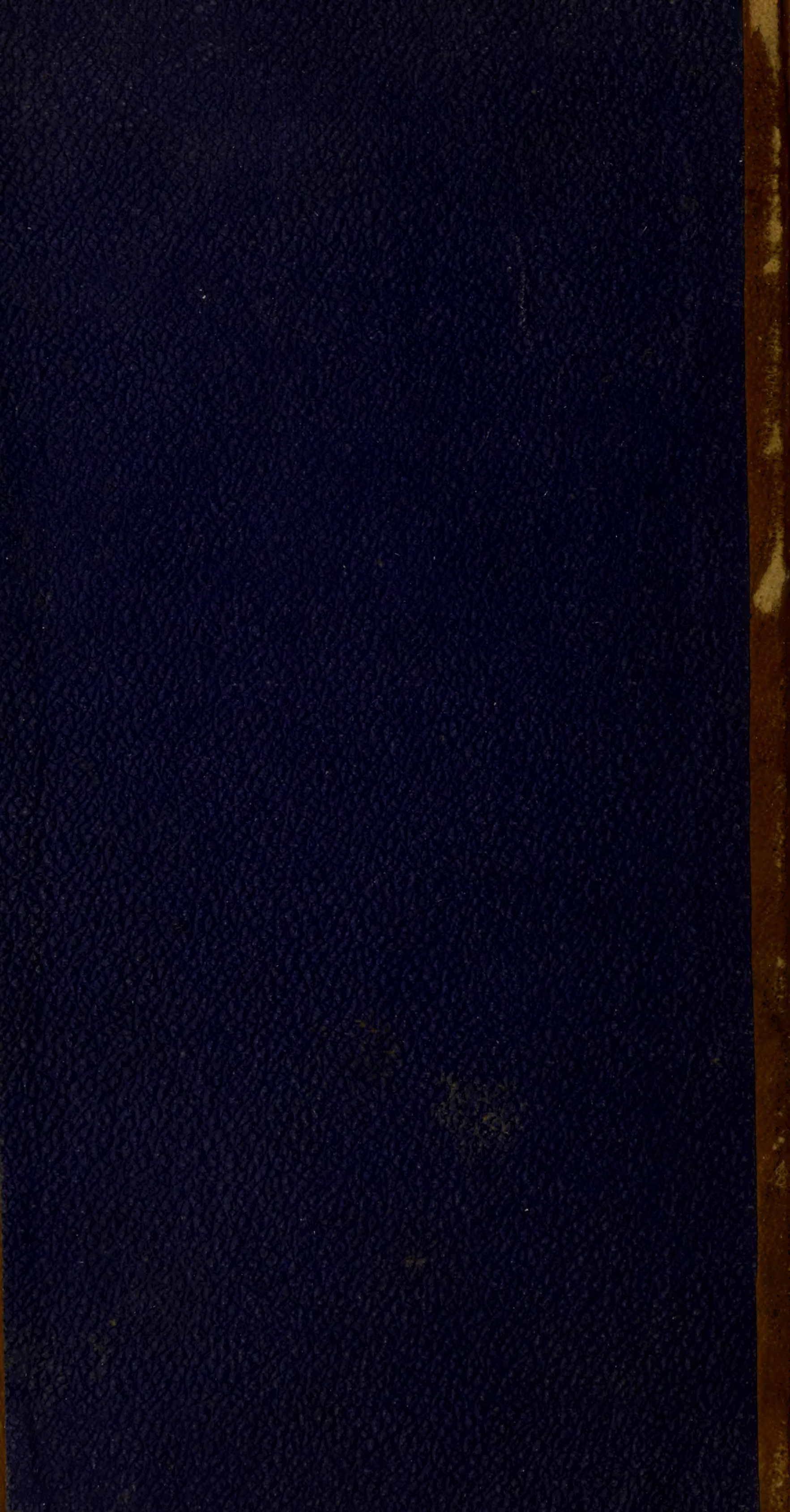
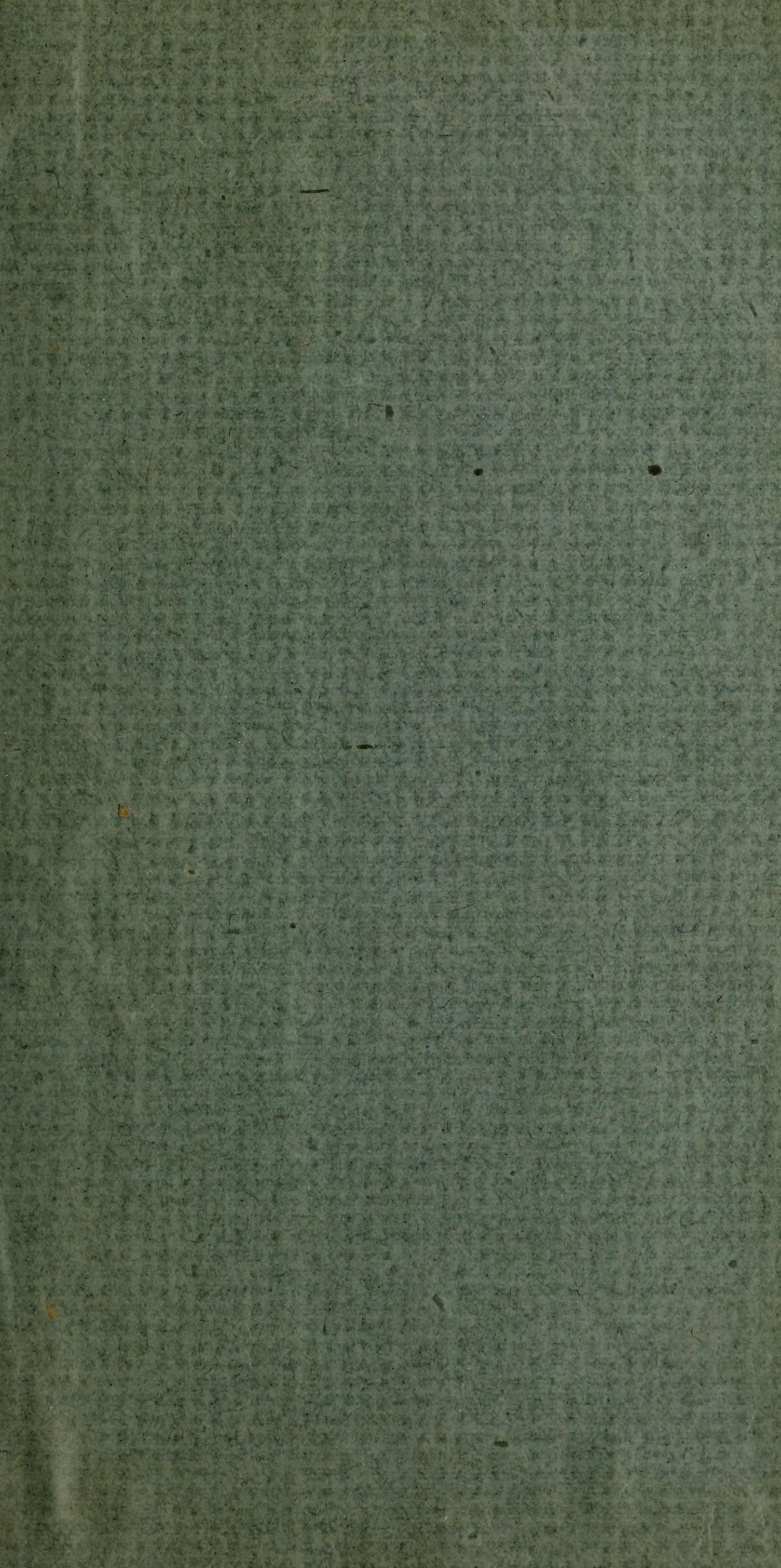
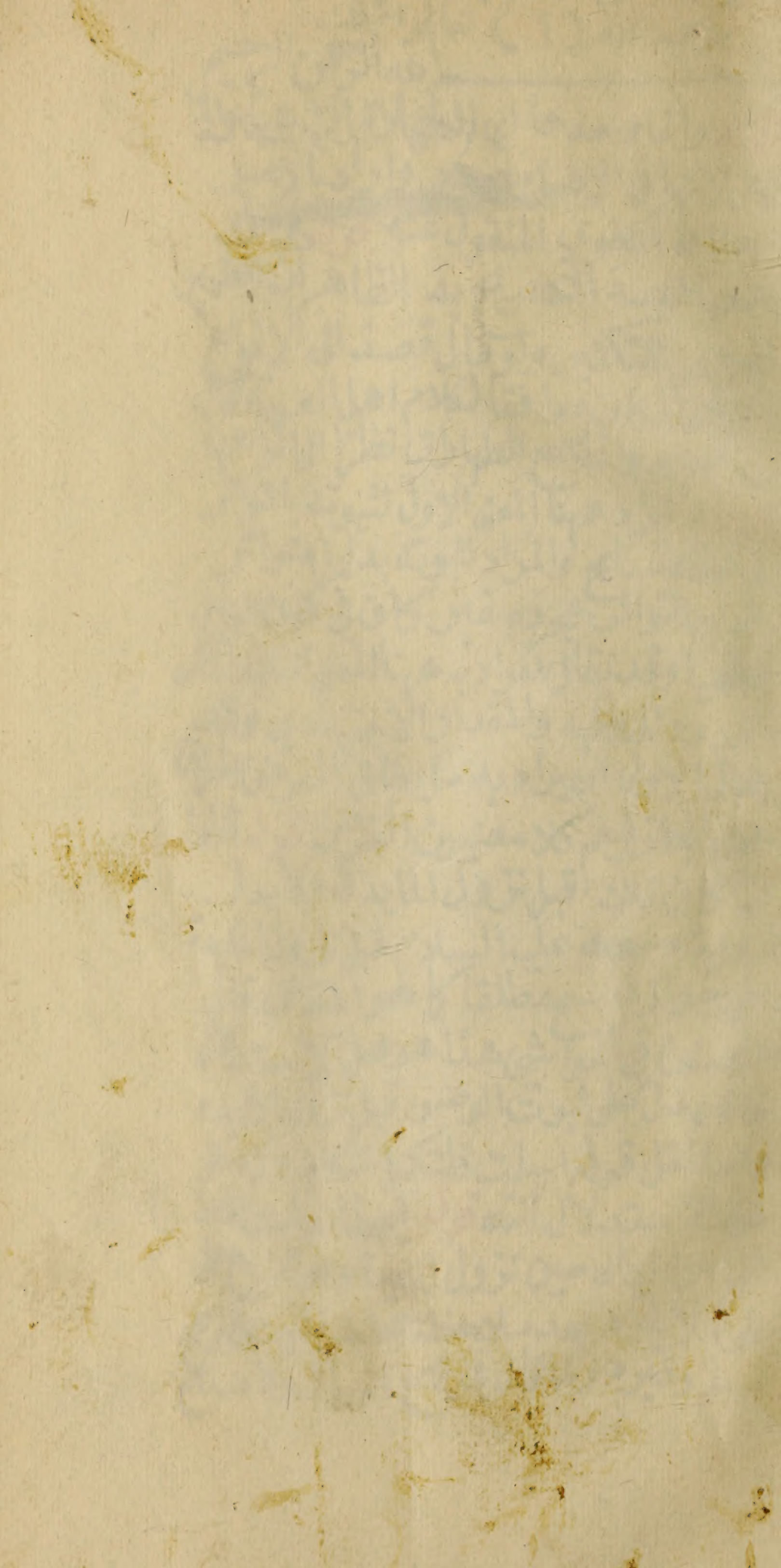










خاصة ورثة المرحوم

حاشية [illegible]
زاده على الدرر والغرر للمنلا خسرو
رحمه الله تعالى امين (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وانما وحدها اي الطهارة الشرعية ولذا
قال لانها في الاصل مصدر واراد بالاصل
معناها اللغوي المنقول عنه قوله ومن
جمعها قصد التصريح به الظاهر ان الضمير
المجرور للتكثير ولو قال قصد الى الانواع
المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية قال
في العناية وانما جمع الطهارات نظرا الى انواعها
قوله والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر
في لفظه تسامح والمراد لثبوته بدليل متواتر
ثم ان التواتر بمجرده غير كاف في كون الدليل
قطعيا وقد يقال المراد به ههنا المعنى الثاني لذكر
الحدود الخلافية والمقدار الاجتهادي وقد
يقال الاولى ان يراد به ما يطلق الفرض بطريق
عموم المجاز فيعم كلا معنيين الفرض قوله قالوا
انما كان ذلك قبل نزول المايدة ولا يدل
روية مسحه عليه السلام قبل نزول المايدة
على جواز المسح مطلقا كما هو المدعى قال
المصنف في الحواشي هنا هو محل الاستدلال
فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المايده
واما نقل قوله اسلمت فلتكميل الحكاية ولا دخل
له في الاستدلال انتهى قوله فيجوز ان يثبت الوضوء
الى اخره اي الى حين نزول المايدة وهو تفريع على
قوله لا يلزم بعد ملاحظة تعليله بما ثبت في صحيح
مسلم وغيره ولما قال في مجمع البيان ولا مستاغ

لربطه بقول المصنف كما ظن **قوله** كما يدل
عليه ما روى الى اخره كلام صاحب
التوضيح صريح في ان العمل بشرايع من قبلنا
لا يجوز الا ان قصه الله تعالى في كتابه
وكلام صاحب الكافي في اوايل باب المهر
صريح في تعميمها لما قصه الرسول عليه
السلام ايضا ونقله صاحب الدرر عنه
هناك وعليه يحمل كلامه ههنا **قوله** وايضا
اذا ورد فيه الوحي المتلو يتأتى اختلاف العلماء
الا ان يقال نعم لكنه وسيلة اليه ومبدأ له
وذلك لما كان الاجمال من اوصاف اللفظ
ليس الا فاذا لم يكن فيه لفظ لا يكون اجمال
يؤدي الى ذلك الاختلاف **قوله** بل ينقل
حكم ما تحته اليه حكم العذار نفسه داخل
في اللحية على ما يشهد به كلام القوم فالظاهر
اسقاط هذا الكلام من البين
قوله قال قاضي خان في اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر
البشرة فرض الى آخره هذا ما قاله في شرح
الجامع الصغير وقال في فتاواه ان مسح كلها
مستحب على الاصح والظاهر ان
الاستحباب

[illegible] مسح المسترسل ايضا فانه يكون زيادة على الفرض المذكور ثم ان مسح
ملاقى البشرة قول نقله صاحب معراج الدراية عن الايضاح [illegible] المسترسل البشرة كما ذكره
قاضيخان قول آخر فلا ينبغي ان يجعل احدهما شرحا للآخر فليتدبر **قوله** اى ربع اللاقى ملاقى البشرة
من اللحية لا ربع اللحية وقد حملوا عليه قول من قال مسح ربعها فرض عند ابى حنيفة رح كما يظهر
من كلام صدر الشريعة لانه قبل رأسا **قوله** بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء وعدمه كان
الظاهر ان يقول فى نفوذ الماء وعدمه او ان يسقط قوله وعدمه **قوله** والخاتم الضيق ينزع او يحرك
قال فى الخلاصة فى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا
بحيث لم يصل الماء الى ما تحته انتهى وفى الخلاصة لو كان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا
لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابى حنيفة رح وابو سليمان
عن ابى يوسف ومحمد رح يجوز وقال بعضهم فى الضيق لا بد من التحريك انتهى وفى خزانة
الفتوى لا يجب تحريك الخاتم ضيقا او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى وسيجى من المص
ان تحريك الواسع من اداب الوضوء **قوله** اى قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث الخ قال
الزيلعى والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما فى التيمم
وفى الكافى وينوى رفع الحدث او اقامة الصلوة **قوله** كيف يشاء اى يبدأ من الاسنان
العليا الخ قال دمعراج الدراية فى غاية شروح الهداية وهناك عرضا لا طولا **قوله** بمياه
جديدة عبارة الوقاية المضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ولعل المص انما اكتفى بذكر مرة
واحدة وجعله فى كلامه من المسألتين على سبيل التنازع تعديلا على توصيفا مياه بجديدة
فان الجدادة لا يتصور فى ماء واحد يستعمله المتوضئ فى مضمضة واستنشاق معا **قوله**
والمبالغة فيهما ظاهره ان يكون كل من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة فى كل منهما
سنة اخرى وليس الامر كذلك بل السنة هى المضمضة جملة والاستنشاق جملة لكن
لكل منهما فى الخارج حد ومبالغة هذا ما فى الخلاصة فنسبته ما قال اليهما ما يكون قرينة بلا مرية
قوله والترتيب المنصوص عليه فى آية الوضوء قال الزيلعى اى الترتيب المنصوص من جهة العلماء
وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره فلا نص عليه من جهة الشارع وهو سنة عندنا وفرض
عند الشافعى رح انتهى **قوله** فان وضوء المعروض قبل الوقت ينقض عند زفر بدخول
الوقت وايضا ينتقض على قول ابى يوسف بخروج الوقت لانه يقول بانتقاض وضوء
المعذور بخروج الوقت ودخوله وعلى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بقولهما بانتقاض
وضوئه بخروج الوقت لكن اختياره انما يفيد فى غير صلوة الظهر كما سيجى وجميع ذلك
من قبيل باب تطهير الانجاس **قوله** وتحريك خاتمه الواسع جعل الزيلعى تحريك الخاتم
من الاداب من غير ان يقيده بالواسع وقد سبق قريبا ما نقله صاحب الخلاصة من مجموع

النوازل ان تحريك الخاتم ان كان واسعا سنة فالمص مطالب بالنقل في تصحيح ذلك
التقييد على كونه من الادب **قوله** وعند مسح رأسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول الخ كذا الباب وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل
الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين الخ كما في شرح الكنز للزيلعي **قوله**
لان الاستنشاق في الجنابة فرض وهو يكون بايصال الماء الى المارن فاذا سال الدم
الى المارن يتحقق ذلك فينتقض الوضوء وهذا ناظر الى ان ناقض الوضوء خروج نجس الى ما
يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل كما سبق فان المارن يلحقه حكم التطهير في الغسل
وان لم يلحقه حكم التطهير في الوضوء وعبارة المبسوط على ما نقل الاتفاقي فان الاستنشاق
في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة فليتدبر **قوله** والدبر الذي يظهر من كلام الزيلعي ان
خروج كل شيء من السبيلين ناقض الوضوء وعليه كلام قاضيخان حيث قال ان خروج
الدود من قبل المرأة او الذكر فكذلك الحصى فكان الصواب ان لا يقتصر ههنا على قوله
من الدبر على ان قوله في الشرح لان ما معها من النجس وان قل حدث في السبيلين
يقتضي كون الحكم كذلك فيهما لا في الدبر فقط وقد صرح في الكافي بان السبيلين ينتظم
الذكر والدبر والقبل انتهى **قوله** لان النجس يخرج ظاهرا الخ الذي يظهر ان المراد خروجه
الى الظاهر بعد ما كان مالئا للفم يعني انه امر مقرر بالاخرة فيرد عليه ما مر من ان خروج
القيء من الفم لا يتعسر الاطلاق عليه فكيف اقيم ملأ الفم مقامه وهذا لا يندفع بكون
القيء من قعر المعدة مستصحبا للنجاسة ظاهرا كما قال المص على ان عبارة الهداية وفي
قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا لا يحتمل هذا المعنى بوجه من الوجوه **قوله** الا عند
ابي يوسف اذا ملأ الفم وكان البلغم صاعدا من الجوف كما بين **قوله** عنده اي عند ابي يوسف
لا يذهب عليك ان هذا اضمار ليس من محله لانه يوهم خلاف المقصود فان المسئلة
المذكورة قبيل هذه لا تعلق لها بابي يوسف رح بخصوصه **قوله** ولو نام على دابة هي عريان
اي من السرج اذ الاكاف كما ظهر من النهاية قال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا لبد
ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عري انتهى **قوله** يقظان في صلوته قال في معراج الدراية
ذكر فخر الاسلام في اصوله ان قهقهة النائم لا يكون حدثا ولا يفسد صلوته بها وفي
المحيط وقع في بعض الكتب قهقهة النائم في الصلوة لا تنقض وقال شداد ابن
اوس قال ابو حنيفة تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وهذا افتى الفقيه عبد الواحد
وقال ابو محمد الكوفي يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا انتهى **قوله**
فلا ينتقض غير القهقهة الخ تفريع الى قيود المسئلة باجمعها على سبيل التوزيع لا تفريع
على قيود قوله فيقتصر عليها كما ظن لاباء قوله والمغتسل عن ذلك **قوله** الا ان يعتمد المصلي

المصلي في القهقهة تنقض الوضوء والصلوة سوآء كانت القهقهة عامدا او ناسيا انتهى
قوله والتعليل بقوله لانه لا يكون خروجا بصنعه الى آخره ليس بمجرده اذ ليس في مساق الكلام
كون القهقهة في آخر الصلوة **قوله** فاذا اخرج الامام عن الصلوة به اي بتعمد القهقهة اخذه
من الخانية وعبارته اذا اخرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد
بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان الجزء الذي
لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام فسد وبفسادها فسد ذلك الجزء
من صلوة المأموم فلهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا افسدت
الصلوة للمأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة انتهى وقد ظهر مما نبهناك عليه قبيل هذا
ان الاضمار في قوله به ليس في محله على ان هذا الحكم ليس بمخصوص بصورة القهقهة عمدا
ثم ان قوله الا ان يكون مسبوقا فانه حينئذ يكون في اثناء صلوته لم نجد في كتب القوم
ما يدل على ذلك ولعل حكم المسئلة على خلاف ما يفهم منه واما قول قاضيخان فلهذا لو كان
المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق فليس معناه ذلك والمراد به واضح على من تدبر
مساق كلامه يسقى ولا ينقطع قال في الاساس سقى العرق سال انتهى وفي عبارة
الصحاح الاصمعي يقال في العرب عينه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها انتهى
قوله واختار في الهداية الثاني اي المذكور ثانيا في المتن لا في الشرح والمراد بها
الآية وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم كذا قال
صدر الشريعة **قوله** قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض الخ
انت خبير بان كلامنا في المحدث ليس الا والمذكور في المحيط نقلا عن بعض المشايخ
هو حكم الحائض وما في حكم الحائض هو النفساء والجنب واما كون المحدث في حكمها حتى
يتم التقريب فيحتاج الى ضم شيء آخر **قوله** واختار في الكافي ايضا فيه ان عبارة الكافي
ولا يكره لهما مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط وضمير المثنى في كلامه للجنب والحائض
وليس كلامنا الا في المحدث **قوله** ذكره في مجمع الفتوى وغيره قال صاحب معراج الدراية
وفي التحفة لا يباح للمحدث مس المصحف وكتب التفسير واما كتب الفقه فلا بأس
به انتهى لكنه مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه هو انه يرخص مس الكتب الشرعية
بالكم ثم ان رجوع ضمير رخص الى المس باليد كما وقع في شرحه محل تأمل اذ المذكور فيما
قبله هو المس بالكم لا المس باليد **قوله** حتى داخل القلفة قال في المغرب القلفة الجلدة التي
يقطعها الخاتن من رأس الذكر والاقلف الذي لم يقطع انتهى **قوله** وغسل البشرة والشعر
الخ قيل لو ترك لفظ الغسل وعطف البشرة على القلفة لكان احسن لانه ح يفهم
وجوب غسل داخل الشارب والحاجب واللحية صريحا ويندفع شبهة التكرار المنفهم

من قوله وسائر البدن انتهى لا يذهب عليك ان ما قاله يستلزم اطلاق البدن على
والحاجب واللحية وهو مجرور ظاهر مع ما فيه من الحجب اطلاق الداخل على ما تحت الشارب
والحاجب قال في الخانية وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان
علم ان يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزأه انتهى قوله كالعين في الحرج فيه اكتفاء
والمراد كالعين وثقب الضم والا يلزم الاختلال في نظم الكلام ثم ان التعرض في المتن
لعلة المسئلة دون حكمها بديع جدا قوله نقض ضفيرتها وبلها الظاهر ان ضمير بلها للضفيرة
وفيه ان حكم المسئلة كما في الكافي عدم وجوب بل ذوائب المرأة اذا ابتل اصل ضفيرتها
فكان الواجب ان يقول وبل ذوائبها كما في سائر الكتب قوله فيه اشارة الى انها
لو كانت منقوضة الخ خبير بان النقض هذا الضفير فانه مأخوذ من ضفر الحبل اى فتله فلون
الضفيرة منقوضة مما لا يكاد يتصور والصواب الى انها لو كانت منقوضة الشعر كما في الكافي
قوله لم يقل ثم غسل رجليه بالجر عطفا على قوله منكبه الايمن او لقوله بقية بدنه قوله وليس له
معنى لان غسل رجليه جزء اخير عن الغسل فلا معنى للمبدأ به لا حقيقة ولا اضافة قوله ولو في
نوم قال في غاية البيان لا يقال خروج المني من النائم موجب للاغتسال وان لم يكن
بشهوة فكيف شرط المص فيه الشهوة لانا نقول كانت القياس ان لا يجب لكنهم
استحسنوا فاوجبوا لان الظاهر خروجه بالاحتلام انتهى ثم ان التعرض للنوم ههنا
مستدرك استيفاء لحواله فيما يجيء بعد سطر حيث قال وعند رؤية مستيقظ
قوله قيد بها لانه اذا خرج الخ لو قال قيد به ارجاعا للضمير الى الانفصال بشهوة
لكان احسن ليكون قوله بشهوة احترازا عما اذا خرج بشيء فقيل مثلا وقوله عند
الانفصال احترازا عن قول ابي يوسف رح فان المعتبر عنده الشهوة عند الانفصال
والخروج كليهما قوله ونحوه كما اذا سقط من مكان عال وهو مجرور عطفا على مدخول
الباء قوله وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اى بشهوة هذا قول ابي حنيفة رح
ومحمد رح خلاف لابي يوسف فانه يشترط الشهوة عند الخروج ايضا واما اذا انفصل
عن مقره من الصلب بشهوة ولم يخرج عن رأس الذكر فلا غسل عليه بالاتفاق كما صرح
به ابن الهمام قوله ولم يذكر الدفق والشهوة كما في الهداية قوله لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة
ومحمد رح كما يظهر من كلام صاحب النهاية حيث قال فيما جعلا سبب الاغتسال خروج المني
ولم يجعلا الدفق شرطا حتى قالا بوجوب الغسل فيما اذا زيل عن مكانه عن شهوة وان خرج
منه غير دفق كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمختلفات انتهى ثم الظاهر من قول صاحب الخلاصة
والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة وعند ابي يوسف رح المعتبر ظهوره
على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره انتهى تحقيق الدفق والانفصال عن الصلب

الصلب وخلاف ما يظهر عن النهاية من كون الدفق غير متحقق الا عند الخروج **قوله** من مقطوعها اى كائنا ذلك القدر يعنى ذكر مقطوع الحشفة وكونه حالا من قدر رها هو ما يقتضيه المعنى ويستدعيه صناعة العربية والصرف الواقع حالا لا يكون الا مستقرا متعلقا بمحذوف عام فقول المص فى شرحه متعلق بقدرها ليس له وجه فاصح الا ان يحمل على التعلق المعنوى **قوله** متعلق بفرض المقدر فى ايلاج ذكر الزيلعى فى كتاب الطلاق فى فصل ما يحل به المطلقة نقلا نقلا عن الجامع الصغير انه لو جامع امراته فلان لم يبلغ ومثله يجامع وجب عليه الغسل واما وجب عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها ولا غسل للصبى لعدم الخطاب وانما يومر به تخلف ليتعود به ويصير له مستحبة قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه انتهى **قوله** او حائضا قال فى الخانية قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط الوجوب انتهى ويظهر منه انه كان الصواب ان يقول او بعد انقطاع حيض **قوله** قيد للجميع اى للمسائل الثلث اما الاوليان فلما فى فتاوى قاضيخان والاحوط الوجوب فيهما واما الثالثة فلما نقل صاحب معراج الدراية عن امامى قاضيخان حيث قال فى الصبى اذا بلغ بالاحتلام اختلاف المشايخ والاصح الوجوب انتهى **قوله** او بلغ بسن الظاهر ان معتمده فى هذه المسئلة ما نقله صاحب معراج الدراية وهو قوله ويستحب غسل الصبى والمجنون عند البلوغ والافاقة انتهى فتقييده بالسن محل توقف نعم لو كان كل منهما قول قائل واحد كان للتقييد وجه لمصلحة التوفيق بين القول بالوجوب وبين القول بالندب فليتدبر **قوله** لان المسجد الحرام الخ الذى يظهر ان يكون هذا عطف على قوله لئلا يتوهم وهو علة اخرى للاحتياج الى ذكر الطواف بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد مع ان الطواف لا يتاتى الا بدخوله وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما ان حرمة المساجد مانعة من الدخول فيهما وانت خبير بان ذلك الحاصل لا يستدعى كون قوله لان المسجد الحرام امر عارض معطوف على قوله لانه فى المسجد كما ظن ثم ان هذا التعليل ايضا مذكور فى معراج الدراية وعبارته مع ان المسجد عارض لم يكن فى زمان ابرهيم عليه السلام وانت خبير بانه انما يتم ان لو ثبت عدم جواز الطواف للجنب قبل زمانه عم وهو مسلم بعد **قوله** لا يجوز لها الطواف الضمير للحائض والجنب فى حكمه **قوله** وجنب عليهما الجابر وهو الدم قال فى جنايات الحج وجب دم على من طاف للقدوم جنبا انتهى وضمير المثنى للجنب والحائض كما يظهر منه بعض ما خذه **قوله** اذا الصحيفة واللوح او الوسادة على الارض الخ لفظ الايضاح هكذا على ما نقله صاحب معراج الدراية ولعل توجيهه ان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة على فخذه مكروه تحقق

محل وعلى ما يظهر من تعليله حيث قال لانه ليس بحامل بخلاف ما اذا وضع الوسادة على الارض
لعدم تحقق المحل فيه ثم ان المراد من هذه الاشياء الثلثة هي التي ما يكتب منه من القرآن
عليها لا ما يكتب منه من النسخة على ما دل عليه كلام صاحب الخلاصة حيث قال فان كان
اللوح موضوعا على وسادة او رجل لا بأس بان يكتب عليه حرفا انتهى **قوله** لان كتبة الحروف
تجري مجرى القراءة هذا غير مسلم عند ابي يوسف كما ظهر من سياق كلامه فيكون هذا من رد
المختلف الى المختلف ولا يرد عليه ما في الخلاصة من ان قراءة القرآن حرفا بل قراءة ما دون
آية تامة لا يمنع منها الجنب على الاصح انتهى **قوله** على ما سبق فيه تأمل فان السابق هو عدم كراهة
مس القرآن بالكم للمحدث لا للجنب **قوله** ووضع المصحف للصبي قال في الهداية ولا بأس
بان يدفع المصحف الى الصبيان وقال في معراج الدراية انما ذكر هذه المسئلة مع ان الصبي
غير مخاطب لشبهة ترد وهو ان الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان لا يدفع اليه
كما يجب عليه ان لا يلبس الذكر من الصبي الحرير وان لا يسقي الخمر فاجاب عنهما بان
حكم المس مع الحدث من قبيل حكم الشرب ولبس الحرير لكن تعلق به امر ديني وهو حفظ
القرآن والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر انتهى ولا يذهب عليك ان الموافقة
لتفصيل صاحب الهداية انما يكون لو ذكرت هذه المسئلة عقيب احكام المحدث وقد ذكرت
لا عقيب احكام الجنب فما فعله المص ليس بمستحسن على انه قال فيما سبق البالغ لا يمس
مصحفا والظاهر ان لفظ البالغ هنالك انما زيد احترازا عن هذه المسئلة وبه يحصل
الغنية عن ذكره استقلالا **قوله** ويجوز ان يكون بماء ينعقد به الملح كما في عيون المذاهب
قال الزيلعي ولا يجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء انتهى والظاهر
ان هذا ليس بماء يحصل بذوبان الملح كما في الخلاصة **قوله** فتوهم بعض شراح الهداية ان
لفظ الاحد الخ لا يذهب عليك ان هذا الشرح موافق للمشروح فلا وجه لنسبة القائل
الى التوهم والظاهر ان في الهداية مبني على رواية غير رواية صاحب النهاية نقلا
عن استاده كما يظهر من عبارته حيث اطلق على ما في الهداية رواية الكتاب وقد صرح
بان رواية قاضيخان ولما ذكر تتمة الفتاوى قال الزيلعي ينبغي ان يحمل قول من قال ان
غير احد اوصافه جاز الوضوء على ما كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلثة ويحمل قول من
قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف او في وصفين انتهى
قوله لو نقع الحمص والباقلاء اي النقع في الماء من التبل والباقلاء اذا شددت قصرت
واذا خففت مددت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف يتعين المد والتخفيف ثم ان
هذا اذا تغير ماؤه بدون الطبخ واما اذا تغير به فلا يجوز الوضوء كما في الهداية والمجتبى
نقله من الكافي **قوله** ولكن شرط ان يكون باقيا على رقته لا يذهب عليك ان قوله

قوله جيد هذا في المتن وان بقي رقته الغنى عن ذكر هذا الكلام ههنا قوله ان بقي رقته
قال في الخانية ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا
واذا كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي قوله فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما
يذهب بنيته فيه ان صاحب الهداية ذكر هذا القول ثانيا وبصيغة التمريض وما ذكره
اولا انما هو تفسير الماء الجاري بما يتكرر استعماله قوله اي لم يدرك انما فسر عدم الرؤية
بعدم الادراك ليعم الطعم والرائحة على ظاهره قوله حتى روي لم يجر استعماله قال في
العناية اشارة الى ان النجاسة لو كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع انتهى
قوله اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس وفي الخانية يعتبر ذراع المساحة لا ذراع
الكرباس وفي الكافي بذراع المساحة وهو سبع قبضات لانه من الممسوحات وذراع
المساحة فيها اليق وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع
المساحة باصبع والاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم انتهى قوله بالغرف هو بفتح
الغين وسكون الراء المهملة مصدر ومعناه اخذ الماء باليد قوله للمتوضي وقيل للاغتسال
وانت خبير بان لهم في تفسير الغدير العظيم الذي يكون في حكم الماء الجاري مسلكين ذكر
كل منهما في النهاية والكافي احدهما ما ذكره من انه عشر في عشر والآخر ما ذكراه من انه الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه وهذا الاختلاف
الذي ذكر المص انما هو فرع للمسلك الثاني ولا تعلق له بالمسلك الاول فذكره في خلال المسلك
الاول كما وقع من المص ليس له صحيح قال في الهداية وعن ابي حنيفة يعتبر تحريك بالاغتسال
وهو قول ابي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضي انتهى ثم ان المراد بالتحريك
بالاغتسال ان يكون متفهما فيه كما يظهر من لفظ معراج الدراية قوله ان كانت اي النجاسة
قوله وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما ولم يفرقوا بين كون النجاسة مرئية وغير مرئية
والقول الاول مذهب مشايخ بخارى وبلخ قوله وهذه العبارة احسن مما قيل
كالاشربة فانه على عمومه مشكل الظاهر ان قائله صاحب الوقاية فان اراد بقوله
فانه على عمومه مشكل ان ما اعتصر من شجر انما هو الريباس بخصوصه فلا يكون الجمع في محله
ففيه ان التمثيل في كلامه غير مصروف الى ما اعتصر من شجر فقط حتى يرد ذلك بل الى ما
اعتصر من شجر وثمر على ما افصح عنه صدر الشريعة فما اعتصر من شجرة من الاشربة هو الريباس
وما اعتصر من الثمر هو التفاح ونحوه وهذا ظاهر قوله اما بكمال الامتزاج الاختلاط
بين بمعنى يمتنع التمييز قوله او بغلبة الممتزج وهو لكمال الاجزاء كما في الكافي قوله اما بالطبخ
فظاهر كماء الباقلاء والمرق كما في الكافي قوله لا يقصد به التنظيف قال في الكافي
الامتزاج بالطبخ انما يمنع الوضوء به ان لم يكن مقصودا للغرض من الوضوء والتنظيف

كالاشنان والصابون اذا طبخا بماء الآ اذا غلب على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه قوله او تشرب النبات اى يتشرب النبات الماء كما فى عبارة الكافى يقال تشرب الثوب العرق نشفه كذا فى القاموس قوله بحيث لا يخرج بلا علاج اى يبلغ الامتزاج مبلغا يمتنع خروج الماء عنه الا بعلاج وهو العصر ههنا قوله كالماء المستعمل يعنى اذا اختلط بماء طاهر قوله والمستخرج من النبات بالتقصير مثل ماء الورد وقال فى الهداية ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كماء الورد وهو مجرور معطوف على الماء المستعمل وخبر المبتدأ وهو قوله فالاول وهو قوله يعتبر فيه الغلبة مال الاجزاء قوله والثانى غير الثلث او اثنين الخ اراد بالثانى ههنا ما يخالف الماء فى جميع صفاتها قوله وان خالفه فى صفة او صفتين فالنظر ناظر الى قوله او بعضها ولو قال ههنا والثالث لكان كلاما اسلم عن الاشتباه قوله وعند محمد بالثانى اراد به ما ذكر فى المتن ثانيا وهو رفع الحدث وهذا على تصحيح شمس الائمة قوله اما الاول اراد بالاول عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ واراد بالثانى عدم طهارة جلد الآدمى به فمن قال فان مقام الاهانة ينافيه قوله فلكرامته وقد غفل عن ذلك قوله وما اى جلد لعله لو قال اى اهاب لكان احسن قوله واذا رجع الى جلده لزم تفكك واجيب عنه بان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالزكوة فمرجع الضمير ليس باجنبى عن الاول لما كان مضافا الى ضميره فلا يلزم ما ذكره من المحذور كذا قيل قلت قد قيل مثل ذلك فى اعراب قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن فان رجوع الضمير من يتربصن الى الازواج مغن عن رجوع الضمير من الجملة الخبرية الى المبتدأ بما كان مرجعه واقعا فى خلال الصلة فكانه يتربصن ازواجهم فكذلك رجوع الضمير فيما نحن فيه الى الجلد المضاف الى ضمير المبتدأ يغنى عن رجوعه الى نفس المبتدأ قوله بخلاف لحمه فى التصحيح ان الضمير راجع الى ما هو فى كلامه عبارة عن الجلد ولا ينبغى اضافة اللحم الى الجلد بخلاف عبارة الهداية عن الحيوان نفسه وغاية ما يمكن ان يقال الضمير راجع الى ما والاضافة اليه لادنى ملابسة قوله فاصاب ثوب انسان اى اكثر من قدر الدرهم كذا فى معراج الدراية قوله افسده اى يجوز به الصلوة كذا فى معراج الدراية قوله وبول ما يوكل نجس يحكى ذكره مع سائر الابوال فى باب تطهير الانجاس وذكره منفردا احتمالا لاظهار جهة حسنة فصل البئر قوله ذكره فى صحاح اذكر ذلك فى صدد تفسير قول مالك ان البئر بمنزلة النهر الجارى الآتى فى صدد ذكر مذهب اصحابنا والاصوب ان يذكر قوله وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما يفسد به الحوض الصغير الآن يكون كبيرا عشرا فى عشر انتهى نعم حكم الحوض اذا كان عشرا فى عشر ذلك لانه فى حكم الماء الجارى وقد سبق الكلام فيه ههنا ثم ان عبارته ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه على ما هو الظاهر قوله و

وتقاطر بول كرؤس الابر الخ يجئ في باب تطهير الانجاس ما يتعلق بذلك قوله يتغير
الى الثلث كثير يريد ثلث من البعرات قوله والبعر والخثى الخ قال في النهاية البعرة للبعير
والشاة والروث للفرس والحمار والخثى بكسر الخاء للبقر انتهى قوله لم تذكر التفسخ لان حكمه
الخ تعريض لصاحب الوقاية حيث قال او مات حيوان وانتفخ او تفسخ الخ وسيجئ من المص
ما يتعلق بذلك عند قوله وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلثة ايام الخ قوله او مات نحو ادمى
اراد بنحو الشاة والكلب كما يظهر من الهداية قوله اي كل مائها اشارة الى ما قرره الزيلعي
وغيره من ان الفعل اسند الى البئر والمراد ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى
الميزاب وسال الوادي انتهى قوله وان تعسر نزح كلها بان كانت البئر معينا كما في الهداية
قوله اي رجلين لهما شعور ومعرفة ضمن كلامه الاشارة الى ان ذوى بفتح الذال والواو
وسكون الياء على صيغة التثنية ونونها ساقطة بالاضافة كما في قوله تعالى واستشهدوا
ذوى عدل منكم وقد صرح الرضي بان الاسماء الستة اذا ثنيت او جمعت فاعرابها اعراب
سائر الاسماء المثناة والمجموعة انتهى فيكون في حالتي الجر والنصب بالياء قوله ولكنه
لا يستقيم الا اذا كان دور البئر الخ والا لا يلزم اذا انتقص بشر بنزح عشرة من اعلى
الماء ان ينتقص بشر بنزح مثله من اسفله كذا قال الزيلعي قوله لان ابارها كثيرة الماء
الخ لو قال لان مياه ابار بغداد لا تزيد غالبا على ثلثمائة ولو كما في العناية لكان اظهر
فان مجرد كون ابارها كثيرة الماء لا يستوجب التقدير بهذا العدد قوله وان مات نحو حمامة
او دجاجة قلت او سنور كما في الهداية قوله وما بين الدجاجة والشاة لكان حكمه
نزح الماء كله فانها في حكم الادمي على ما يظهر من الهداية فلو ضمن السباق ذكر حكم الشاة
صريحا لكان احسن قوله هو ايضا كما ترى العشرون بطريق الوجوب والثلثون بطريق الاستحباب
لان يقال والعشرون بطريق الاستحباب كما في الدرر قوله ولو وقع اكثر من فارة فالى
الاربع الخ اراد بالاربع والخمس والتسع والعشر الفارات قوله وفي السنورين ينزح كله واما
السنور الواحد فهو في حكم الدجاجة والحمامة على ما يظهر من الهداية قوله لانه لمن باب
وجود النجاسة في الثوب قال الزيلعي ولو وجد في ثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته
لا يعيد شيئا بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد قوله حتى كانوا غسلوا الثياب
بمائها كما في عبارة الزيلعي ثم ان هذا الكلام تفريع على قوله فيحكم بنجاستها
في الحال عبارة الزيلعي قوله يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصاعدي الخ عبارته
وكان الصاعدي يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه انتهى
قوله حيث جمع في الاول بين الانتفاخ الخ اراد بالاول قوله في اول الفصل او مات
حيوان او انتفخ او تفسخ قوله وكان الواجب العكس فيه نظر فان هذه جواب المسئلة

على طريق الاولوية ليست بواجبة على المصنفين بل الاحتياط في عدمها **قوله** وقالا اى فيما لم ينتفخ او انتفخ وتفسخ كما يظهر في شرح الهداية **قوله** اى غير الخنزير والكلب فان فيهما ينجس الماء كله وان لم يكن اصابة الفم ذكره في النهاية **قوله** ولا به خبث قال في غاية البيان وان كان الواقع في البئر دميا وخرج حيا لا ينزح اصلا الا اذا كان عليه نجاسة حقيقة او حكمية او نوى الغسل او الوضوء انتهى **قوله** او نجس لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع كون هذه الحيوانات نجسة ممنوعة لم نجده فيما عندنا من الكتب فهو فيه مطالب بتصحيح النقل على ان قوله فيما سيجيء لان بدن هذه الحيوانات طاهر الخ يناقض هذا مناقضة ظاهرة وايضا قال في اخر هذا الفصل ان ظاهر البدن منها طاهر حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المائعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كونها باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه انتهى ولا يذهب عليك ان مؤدى هذين الكلامين بل مؤدى كلام جميع القوم ان النجس انما هو لحمه ولا باس لما يجيء فيه من باللحم كيف وكلامنا فيما اذا خرج واحد منهما من البئر حيا ثم ان المفهوم من كلام قاضيخان ان البئر اذا وقعت فيها شاة او بغل او حمار وما يوكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة واخرج حيا يكون ماؤها طاهرا وطهورا **قوله** وسائر السباع ناظر الى كون الهرة من السباع كما وقع في الحديث والسباع كالذئب والثعلب وغيرهما ولكن ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضيخان ان سائر السباع كالذئب والثعلب بمنزلة الكلب يعني اذا وقع سبع من السباع واخرج حيا ولم يصب فيه الماء ينزح ماء بئر كله بمنزلة الكلب كذا في النهاية **قوله** وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه الطاهر منه نزح الماء كله وفيه نظر قال في الخلاصة ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا انتهى **قوله** وسور كل ماكول كذلك الذي يظهر منه ان لا يكون سور غير ماكول اللحم كذلك غير طاهر وفيه ان الفرس غير ماكول اللحم عند ابي حنيفة رح مع ان سوره طاهر عنده في الصحيح كما في الهداية بخلاف على قول الامامين فان لحم الفرس عندهما كون اللحم وسوره طاهر وسوق هذا الكلام على قولهما بعيد جدا **قوله** او ساعتين لم يجد هذه الزيادة فيما عندنا من الكتب نعم قد ذكر هذا في جامع الكردري في سور شارب الخمر **قوله** ليس بنجس قال الزيلعي لو مكث ساعة ثم شربت لا ينجس عند ابي حنيفة رح لغسلها فمها بلعابها وعند محمد هو نجس لان ازالة النجاسة لا يجوز عنده الا بالماء وابو يوسف رح قيل مع محمد رح لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع ابي حنيفة رح فيسقط اعتبار الصب للضرورة انتهى **قوله** بل مكروه وقال ابو يوسف

يوسف رح غير مكروه كما في العناية قوله وهذا يشير الى التنزه بان يكون المراد بالمكروه كراهة تنزيهية وهو قول الكرخي الاول ان القرب من الحرمة بان يكون المراد بالمكروه كراهة تحريمية وهو قول الطحاوي قال في العناية القول الاول هو الصحيح والاقرب الى موافقة الاثر قوله او التردد في الضرورة قال شيخ الاسلام على ما نقل عنه صاحب النهاية والاصح ان دليل الشك هو التردد في الضرورة واما جعل هذا التردد نفس الشك كما وقع من صاحب الدرر فليس بذاك ثم يقع في هامش هذا المحل حاشية تنسب الى المص وعين ما نقل شراح الهداية عن شيخ الاسلام قوله كذا في الكافي عبارة الكافي وعليه الجمهور لما قال قوله لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزى الخ ويجئ منه في اوائل كتاب العتاق نقلا عن الزيلعي انه معتبر الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحش والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة انتهى قوله فالمراد به اي بالنبيذ الذي اختلف فيه فان كان غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به قوله معروريا يقال عروري فرسه اذا ركبه عريانا فهو لازم ومتعد كذا في النهاية حال من الضمير المستكن ولو كان من المفعول لقيل معروري قوله والثقل ثقل النبوة هو ثقل معنوي قوله في الاحكام المذكورة اي النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة كما في الكفاية قوله عليه هو الاصح من الروايع كما سبق من نقله من الكافي ايضا حيث قال وقيل الشك في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي لان معناه ومؤداه ليس الا طهارة السؤر كما لا يخفى باب التيمم

قوله حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما عبارة صدر الشريعة حتى اذا كان الجنب ماء يكفي الخ ولا يظهر وجه لتغييرها قوله يتيمم اي للجنابة قوله ولم يجب عليه الوضوء عندنا اي قبل التيمم للجنابة كما قاله الشافعي ونظهر من الكافي قوله خلافا للشافعي فان عنده ان يتوضأ ثم يتيمم قال لان الضرورة لا يتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة فاستعماله يكون تضييعا فان توضأ وتيمم للجنابة فاحدث يتيمم لحدثه كذا في الكافي قوله اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم يعني اذا تيمم للجنابة ثم احدث فوجد ماء يكفي الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق كما قيل ولا يخفى انه لا مجال للخلاف في هذه الصورة لان عدم جواز الصلوة بالتيمم الذي قبل الحدث مما لا شك فيه وكذا لا احتمال للتيمم اخر لوجود ماء يكفي لطهارته قلت قوله بان احدث بعد التيمم زيادة من صاحب الدرر ومبناه اخراج قول صدر الشريعة اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء من ظاهره وتاويله بان يكون حدث بعد التيمم للجنابة لان يجتمع معها فيرد عليه ما ذكرنا ولعله

لو ابقيت المعية على ظاهره يحصل المقصود بلا محذور وذلك لان اجتماعهما لبس بمنوي الا يرى الى قول صدر الشريعة في هذا الباب حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوجوب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما ومعنى قوله يجب عليه الوضوء وجب الوضوء في الصورة المذكور قبل التيمم للجنابة كما قال الشافعي في المسئلة الاولى وبذلك يحصل المناسبة بين المسئلتين من جهة الحكم ايضا ويكون قوله فالتيمم للجنابة اتفاقا تصريحا للمسئلتين معا اي التيمم فيهما للجنابة بالاتفاق دون الوضوء ولا يكون الاختلاف بيننا وبين الشافعي الا في المسئلة الاولى من جهة وجوب الوضوء بذلك الموجود قبل التيمم للجنابة وبعدم دون المسئلة الثانية فاننا ايضا قائلون فيها بوجوب بهذا الماء الموجود قبل التيمم للجنابة كما قاله الشافعي وفائدة هذا الكلام ستر احتمال ان تصرف ذلك الماء الى التيمم للجنابة قدر ما يكفي ثم تيمم لحدث الوضوء فانه يكون التيمم للوضوء لا للجنابة فليتدبر فانه من مزالف الاقدام ثم ان وضع هذه المسئلة ايضا على ان كان الماء الموجود كافيا للوضوء لا للغسل كالمسئلة الاولى **قوله** فهو ايضا على هذا الخلاف فعندنا يتيمم للجنابة ولا يجب عليه الوضوء بالماء الموجود قبل التيمم واما عند الشافعي فلانه ان يتوضأ او لا بذلك ثم يتيمم **قوله** اربعة الاف خطوة لفظ اربعة مرفوع بدلا من ثلث الفرسخ فيكون الفرسخ اثنى عشر الف خطوة كما قيل من الحواشي **قوله** لا يقدر معه على استعمال الماء اي استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهم لا يتيمم كذا قال الزيلعي **قوله** او برد قال الزيلعي يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز التيمم انتهى **قوله** خلافا لهما قالا لا يجوز في المصر خوف البرد لان الغالب وجود الماء السخن ووجود ما يستدفا به وعدمه نادر **قوله** او عدو او سبع اي لخوفهما ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية والنار **قوله** لغير الاولى لان الاولى له حق الاعادة فلا فوات في حقه كذا في الكافي **قوله** بنية الصلوة او سجدة التلاوة قال في التجنيس النية المشروطة في التيمم هي نية التطهير هو الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي ان الجنب ينوي التطهير عن الجنابة والمحدث عن الحدث الاصغر انتهى ولا يذهب عليك ان قول صاحب الدرر في اول الباب بقصد التطهير غير مناسب لما قاله ههنا بل لما ذكره صاحب التجنيس او لا فليتدبر **قوله** فالمعتبر ان ينوي عبادة الخ هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح واما على قول ابي يوسف فيعتبر تيمم الكافر للاسلام وهو عبادة يصح بلا طهارة **قوله** مقصودة اراد بكونها مقصودة ان لا تجب كشيء في ضمن شيء آخر بطريق التبعية بل شرعت ابتداء من غير ان يكون تبعا لاخر بخلاف مس المصحف ودخول المسجد كذا في معراج الدراية **قوله** بضربتين ان

[illegible] فتقبه ولا يذهب عليك انها [illegible] قوله متعلق
ايضا بجاز اى كما يتعلق به قوله بنية قوله وعلى هذا لا يرد ما يرد على صدر الشريعة اذا لم يدخل
الغبار الخ وكذا قال الزيلعي ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار مع قول الكنز
بطاهر من الارض وان لم يكن عليه نقع قوله كالتراب والحجر الخ قال ابو يوسف والشافعي
لا يجوز الا بالتراب كذا قال الزيلعي قوله ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اى غبار قال الزيلعي
وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نقع انتهى قوله بلا عجز عن الصعيد وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروى عنه انه يتيمم ويعيد
كذا قال الزيلعي قوله ولم يجز التيمم على الارض الطاهر من ارض وكانه ميل الى المعنى من جهة
كون التيمم عبارة عن ضربتين كما قال فيما سبق على طاهر وهو متعلق بقوله ضربتين
قوله فان قدر على الماء ضميره راجع الى المتيمم اى اذا قدر شخص على الماء بعد ما تيمم لعدم
الماء مثلا وان لم يكف لاحدهما اى لم يكف لشيء منهما بل يكفي بعضا من اللمعة والوضوء
قوله وان كفى لاحدهما بعينه عين الخ لا يذهب عليك ان المشية قوله غسله في
كل من الصورتين يحتاج الى تحمل قوله وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة هي بضم
اللام الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل كذا في القاموس قوله حتى لو مر به
النائم اى المتيمم النائم الذي يضطجع او يتكي وكان الناعس كناية عن عدم استغراق النوم
في المحل باحدهما وقد احذف صاحب الدرر عبارة هذه المسئلة من المجمع وليس لفظ النائم
الكتب على ذلك قوله وينقض تيممه بالنوم لا المرور على الماء اى فيدخل حكمه تحت قوله وناقضه
ناقض الوضوء او لا يكون من مسئلتنا قوله كالمستيقظ اى كالناعس لا يذهب عليك
ان ذكر القدرة على ماء كاف فضل عن حاجته عن ذكر المستيقظ واما مجرد مرور المستيقظ
بالماء مع قطع النظر عن قدرة استعماله ففي كونه ناقضا كلام وتجده من جهة غير قوله
وان لم يكن اكثره مجروحا لا يذهب عليك ان هذا اللفظ يتناول صورتين احدهما ان يكون
اكثر الاعضاء سالما والحكم فيه ما ذكره لا محالة والثانية لو نصفه جريحا ونصفه صحيحا ولا
رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب
غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقة او حكما فكان اولى والاول اشبه كذا
قال الزيلعي وانت بان ما ذكره صاحب الدرر من كون حكم المسئلة واحدا من هذين
القولين لا يوافق كلامه فليتدبر باب المسح قوله لان مراد صاحب الكافي
بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب الذي يظهر ان يريد
الندب والا فمجرد الجواز لا يترتب عليه الثواب قوله ثم قالوا الموضع موضع

النفي فلا يحتاج ... صورة معينة فان من ا...
بعد لبس الخف على طهارة ... قال لان الشرع جعل الخف مانعا سراية
الحدث الاصغر لا الاكبر لان ... لدفع الحرج وفي الجمع من الغسل والمسح ينزل الحرج
فيعود على موضعه بالنقض انتهى قلت واذا تحققت هذا النقل تعرف ما في ربط قول
صاحب الدرر فان من اجنب بعد لبس الخف الخ الى ما قبله ليس له محمل صحيح فان مدار
ما في الجنازية على ان المسئلة لها صور كثيرة لا حاجة الى تصويرها بصورة يندر وقوعها
كما وقع من القوم بخلاف قول حميد الدين فان مبناه على الاعراض عن تصويرها بالكلية
على ما ذكره بقوله فان من اجنب بعد لبس الخف الخ هو عين الصورة الاولى حيث قال
لكن قيل صورته ان يلبس خفيه الخ فتعليل عدم الاحتياج الى التصوير بذلك ههنا ثم جعله
صورة المسئلة يؤدي الى تناقض ظاهر قوله هذا احسن مما قيل اذا لبسهما الخ هذا
ملتقط من كلام صدر الشريعة غير قوله وانما قلنا احسن الخ وقائل الكلام المذكور هو
صاحب الكنز فيما رأيناه قوله حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه الخ قال الزيلعي تفريع
على مذهبنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح
عليه لوجود التمام عند الحدث انتهى وجعل هذه المسئلة تفريعا على قول الشافعي بتغيير
حكمه من جواز المسح الى عدم مسحه كما وقع من صاحب الدرر سهو ما كيف لا والترتيب
فرض عند الشافعي فلا يمكن غسل الرجل اولا ثم اتمام الوضوء عنده والصواب والتفريع
على مذهبه بما لو غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لا يجوز
له ان يمسح حتى ينزع الاول ثم يدخلها فيه كما كانت كما وقع من الزيلعي فليتدبر قوله
باي طريق كان اي سواء كان تاما في وقت الحدث فقط او تاما في وقت اللبس ايضا
وبه يندفع ما عسى ان يقال ان المفهوم من الكتاب عدم الجواز عند كون اللبس على طهر تام
وقت اللبس مع انه ليس كذلك قوله وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء التلبس لا زمان
حدوثه الذي يظهر منه ومن قوله فيما سيجئ في توجيه عبارة القوم وعند الحدوث
متعلق بتام ان هذا السباق انما هو على كون قولهم عند الحدث متعلقا بقولهم
لبسهما وليس كذلك بل هو متعلق بقولهم تام على ما يظهر من تقرر كلامهم وقد صرح
به الزيلعي حيث قال في تفسيره اي تام وقت الحدث يشير الى انه لا يشترط التمام
وقت اللبس بل وقت الحدث انتهى ثم ان الزيلعي جزم بان معنى قول صاحب الكنز
ان لبسهما على وضوء تام ان وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك التلبس ابتداء
او بالدوام عليه واستظهر على ما ادعاه بالحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه وهو مخالف لكلام صدر الشريعة وصاحب الدرر فان

كان احدهما على ان هو داه الابتداء لبس الا قوله بدلا مانعا سراية الحدث اليه
بل يمنع السراية الى الرجل عبارة الكافي في الاول سراية الحدث الى وظيفته وفي
الثاني بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل قوله ولذا قلنا اذا احدث الخ يعني بعد ما لبس
الخف على طهارة ثم ان تصحيح هذا التفريع يفتقر الى تدبير زائد قوله لان حكم المسح استقر
بالخف وقد علل صورة عدم المسح بالخف في الكافي بان ابتداء مدة المسح من وقت
الحدث وقد انقصد بالخف فلا يتحول الى الجرموق نعم لو قال لان حكم الحدث استقر
عليه كما قال الزيلعي لكان التعليل منتظما للصورتين قوله فول يعلم منه جواز المسح الخ
وذلك من جهة انه يؤخذ من سباقه كون الجرموق بدلا من الرجل لا من الخف قوله و
قفازين هو بفتح القاف وضمها كما في الصحاح قوله وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج
في نزعها كل واحد من ضميري المؤنث الى العمامة والضمير في انه للمسح وعبارة معراج
الدراية هكذا وفي المجتبى غسل هذه الاعضاء ومسح الرأس فرض بالكتاب ولا حرج
في نزع العمامة فيفرض للغسل والحق بالخف لاستفاضته وفي غير الخف لم يوجد الا
شاذا فلا يجوز الزيادة على الكتاب انتهى ثم قال وكذا لا يمسح على خمار امرأة لما روي
عن عائشة رضي الله عنها ولو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى رأسها وابتل
به قدر الربع يجوز انتهى قوله اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية
بقطعها بلا كف كذا في الكافي ولا يذهب عليك ما فيه فان سباق الكلام في القدم
ليس الا والمفرع حال اليد لا محالة مع ان حكمها في هذه المسئلة واحد فان في قطع
كل اصبع يد او رجل عشر الدية فيكون في جميع اصابع اليد او الرجل دية كامل بدون
قطع الكف كما سيجئ في محله قوله وللاكثر حكم الكل والثلث اكثرها قوله ولانها
المنكشفة ضمير المؤنث الى القدم لانه مؤنث سماعي دون الاصابع فان الكلام
على كون المنكشف قدر ثلث اصابع من اي موضع كان من الخف لا على انه
الاصابع بخصوصها قوله هذا اذا كان خرق الخف الخ الاشارة الى اعتبار الاصابع
قوله اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع الخ ايها كانت ولا يعتبر
الاصغر حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهي قدر ثلث اصابع من اصغرها
يجوز المسح وان كان مع جارتها لا يجوز كذا قال الزيلعي قوله لان كل اصبع اصل
في موضعها عبارة الزيلعي ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها
انتهى قوله تحت الساق اي تحت ساق الخف كما قاله الكافي قوله المعذور يمسح
في الوقت لا بعده خلافا لزفر هذه المسئلة من مسائل الجمع على ماصرح به في شرح
المجمع بالمنبع على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس

واما ان يكون سائلا في الحالين جميعا واما ان يكون منقطعا وقت الوضوء وسائلا
وقت اللبس واما ان يكون سائلا وقت الوضوء ومنقطعا وقت اللبس فان كان منقطعا
في الحالين فحكمه حكم الاصحاء فاما الفصول الثلثة فهي محل الخلاف فعند علمائنا الثلثة لا يمسح
خارج الوقت الى تمام المدة وعند زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح انتهى فقول صاحب
الدرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده منتظم لهذه الاوجه الثلثة الخلافية واما ذكره
بقوله الا اذا انقطع وقت الوضوء واللبس فهي الوجه الرابع المتفق عليه قوله حتى اذا وجد
حال الوضوء لا اللبس الخ تفريع على الاستثناء المذكور بعكس نقيضه فيكون في الحقيقة
تفصيلا للمستثنى منه المذكور اعني قوله يمسح في الوقت لا بعده ويرجع حاصله الى التنبيه
على جريان تلك الخلافية في صور الثلث دون الرابع كما افصح عنه ابن الملك حيث
قال اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سائلا حال الوضوء دون اللبس
او بالعكس او في الحالين معا واما اذا كان منقطعا فيهما فيمسح الى تمام المدة
اتفاقا انتهى ويظهر لك مما قررنا وان الضمير المستتر في وجد راجع الى العذر لا الى الانقطاع
كما ظن كيف لا وانقطاع العذر في الحالين هي المسئلة المستثناة في المتن بعينها
وحكمها حكم الاصحاء في صحة المسح بعد الوقت كما تحققت فلا يصح ترتب قوله لم يمسح بعده
جزاء على الشرط المذكور وهذا ظاهر لا يقال ذكر الصورتين من وجود العذر في حال الوضوء
لا اللبس وعكس ذلك مغن عن ذكر وجود العذر في الحالين معا فان عدم المسح بعد الوقت
اذا تحقق مع وجود العذر في احد الحالين فمع وجود العذر في كلا الحالين يكون اولى لانا نقول
هو جرى على عادة علماء علم الخلاف من استقصاء الاحتمالات العقلية ثم تعيين ما هو المتفق
عليه والمختلف فيه منها حتى انهم يذكرون في استقرائهم الاحوال المهملة التي لم يقل
بها احد لان كمال اعتبارهم ببيان الخلاف والاختلاف وهذه المسئلة من مسائل
ذلك العلم لا محالة ولهذا لم يذكر في الهداية وغيرها وقد ذكرها صاحب المنظومة في باب
الاقوال المخصوصة بزفر قلت ومما يجب التنبيه له لمن طالع كتاب الدرر ان المجمع لابن
الساعاتي من احد مآخذه وهو على ما صرح به مصنفه المذكور في ديباجته يحوي مختصر الشيخ
ابي الحفص النسفي والاول يهدي الى فقه المذهب والاخرى تعرف الخلاف وتبين المذاهب
فلا غرو لصاحب الدرر ان عامل في فاعل ذلك العلم معاملة علمائه قوله بخروج اكثر القدم
الى الساق المراد ساق الخف وهذا بناء على الاكثر والا فساق الخف غير معتبر حتى لو لبس
خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا كما في الكافي قوله وقيل اكثر العقب
لفظ اكثر مجرور المعنى وقيل لو كان النزع بخروج اكثر القدم الى الساق قوله والعقب
يخرج ويدخل الظاهر ان يخرج العقب عن الخف مع كون القدم مستقرا في مكانه يتصور

يتصور بان يخلع عقب الخف عن عقب الرجل وهذا يظهر في خف لا ساق له قوله
لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى عبارة الزيلعي ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى
اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احديهما ويمسح الاخرى فاذا انتقض في احديهما
انتقض في الاخرى ضرورة عدم التجزي انتهى قوله لانه نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي فصار
كنزع احد الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر ولا نزع في ظاهر الرواية لانه لو لبس الجرموق
فوق الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف وفائدته تظهر في مسائل
ذكر بعضها صاحب معراج الدراية وبعضها الزيلعي ومن جملتها التوقف بمدة وما ذكر
بعده ولذلك اورده بفاء التفريع قوله فلا يتوقف بمدة كالغسل اي بخلاف المسح
على الخف قوله ويجمع به اي بالغسل بخلاف المسح على الخف كما سبق قوله وجاز اي المسح
على الجبيرة ولو شدت الجبيرة على غير وضوء اي بخلاف المسح على الخف قوله وترك المسح على الجبيرة
ان ضر والا فلا يترك فيه اقوال عديدة والظاهر ان معتمد صاحب الدرر ما في معراج الدراية
نقلا عن الايضاح من ان ترك المسح عليها وذلك يضره جاز بالاتفاق وان لم يخف الضرر لم يجز
في قولهما ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة والصحيح انه ليس بفرض عنده خلافا لهما ثم
قال وفي شرح المجمع الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة رح واجب عندهما وقيل الوجوب متفق
عليه وهذا اصح وعليه الفتوى وفي الكافي لو ترك جاز ان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز
انتهى ولا يوافقه ما في الدرر قوله ولا يبطله اي المسح ح ولو نزعها قبل البرء لا يبطل كذا في
معراج الدراية قوله وان لم يسقط عن برء بان لا يسقط او يسقط لكنه ح الذي يظهر كان
الاقتصار في تفسيره على السقوط لا عن برء كما فعله الزيلعي اذ المحتاج الى البيان ليس
الا ذاك واما صورة ان لا يسقط فليس مظنة البطلان حتى يحتاج الى ادخالها في البيان
قوله ويكفي المسح على اكثر العصابة ح ويظهر منه ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح وفي
رواية بخلاف الخف فانه يجب استيعاب مسحه رواية واحدة كذا قال الزيلعي قوله ولا
يشترط فيه الاستيعاب اي المسح على العصابة كلها سواء كان تحته جراحة او لا قوله
وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر بحلها جزاء قوله بحلها وقوله نزعها مبتدا
خبره قوله يضره وهذه الجملة معترضة بين الشرط والجزاء قوله واما الموضع الظاهر من اليد
كذا في اكثر النسخ والصواب من البدن كما وقع في عبارة صدر الشريعة والظاهر ان
الظاهر بالظاء المعجمة قوله ما يلي بين العقد بدل من قوله الظاهر من البدن ثم ان عبارة
صدر الشريعة ما يلي العقد عن العصابة باب في ما يختص بالنساء قوله فلا وجه
لاخذه في حد الحيض ظ اي فلا وجه لاخذ هذا القيد في حد الحيض لاخراج ما تراه الآيسة
عنه لانه يعد حيضا على المذهب الاصح وقال بدل قوله لانه يختلف فيه لان ما تراه الآيسة

حيض على الاصح لكان اظهر **قوله** ولان مدة اللزوم كذا قال الزيلعي وذلك لان الاقامة
من حيث هي لازمة والسفر يحدث احيانا وكذا الطهر بالنسبة الى الحيض وحاصله يرجع
الى كون تلك المدة معتبرة في الشرع توقيتا لما لزم ونظير هذا ما يجيء في باب كتابة
العبد المشترك ان ثلثة ايام ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون
للقضاء ومن فسر هذا اللزوم بلزوم العبادة فقط خبط خبط عشواء **قوله** فان قيل
قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام الخ الذي يظهر ان هذا سهو
ظاهر ولا منشأ لهذا السؤال اذ لم يقل احد ان اقل الحيض واكثره يجتمعان مع اقل
طهر واحد لا هو ولا ما سيدعيه كلامهم حتى يشتبه وجهه على السائل **قوله** فح يكون لاكثره
عادة كذا في النسخ والاظهر غاية كما في شرح الهداية لانه استثناء من قوله ولا حد
لاكثره والحد بمعنى الغاية **قوله** واختلفوا في تقدير مدته اي مدة نصب العادة كذا
قيل **قوله** لان العادة تنفصل طهر غير الحامل عن طهر الحامل كذا قال صدر الشريعة
وعبارة الكافي لان الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة الحبل انتهى **قوله** صورته الخ
هي بعينها ماخوذة من كلام صدر الشريعة **قوله** مبتدأة اي التي رأت الدم في ابتداء
بلوغها الذي يفهم من كلام صاحب العناية جواز كونها اسم فاعل واسم مفعول
والذي يظهر من صورة الخط في نسخ هذا الكتاب كونها على صيغة المفعول فكانهم
جعلوها بمعنى امرأة ابتدأ بها الدم كما قيل وان المطرزي في المغرب لا يقال ابتدأ
زيد لان الابتداء لا يتعلق بالاشخاص كالارادة انتهى فانه يجوز ان من اغلاط الفقهاء
قوله وستة اشهر طهرا وهذا قيد اتفاقي كما قيل وكذا قال في الكافي بدلها وستة
اشهر طهرا او صاحب الكفاية جمع بين ذكرها والفاصلة **قوله** ثم استمر الدم قيل هذا
مبني على قول ابي يوسف رح من حيث لا يشترط الاعادة في العادة انتهى قلت لا عزر
فان الفتوى على قوله كما في شرح المجمع وغيره **قوله** والى ثلثة اطهار قيل ههنا بحث
لانا لا نحتاج الى الثلث والجواب ان قائل ذلك القول بنى كلامه على جواز ان يكون
مرفوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهر كما يظهر من كلام صاحب
الكفاية **قوله** وهو في الاصل ولادة المرأة الظاهر ان هذا كان في افادة
المقصود فقوله بعد ذلك اذا وضعت حشو لا طائل تحته **قوله** فالعشرة التي بعد
الثلثين كذا في نسخ هذا الكتاب وعبارة صدر الشريعة فالعشرون بدل العشرة
وهي الصواب قيل لم يقل والعشرون التي بعد الثلثين على قياس ما قاله خمسة ايام
بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه
انتهى وهو توجيه ناقص لا يساوي حسنه ما في هذه العبارة من قبح ايهام خلاف

خلاف المعهود فان الظاهر من هذا القيد هو كون حكم العشرة التي بعد الاربعين
على غير هذا الحكم على ان مقتضى ما ذكره هو الاقتصار في صورة الحيض ايضا على الاثنين
اللذين فوق العشرة فان المحتاج الى البيان ليس الا هما ولعل حمله على السهو سهل من
ارتكاب هذا التوجيه وليس باول قارورة كسرت **قوله** خلافا للشافعي رح قال
معراج الدراية وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها وهو الاصح انه يعتبر من الاول ابتداء المدة
كما قال ابو ح ومحمد رح انتهى عليه الكلام عند قول صاحب الكنز ودم الحامل استحاضة
قوله لهم انها حامل به عبارة الهداية انها حامل بعد وضع الاول فلا يصير نفاسا
كما انها لا تحيض ولو اسقط صاحب الدرر لفظ به من كلامه لكان اصوب **قوله**
فلا يكون دمها من الرحم والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة من الرحم وهو كذلك
اى الدم الذى خرج بعد الولد الاول خارج عقيب الولادة **قوله** وانقضاء العدة متعلق
بوضع حمل مضاف اليها الخ اى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قوله فيتناول الجمع اى كالحمل قال في معراج الدراية والحمل اسم لكل ما في البطن ومابقى
الولد حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الغلام صار بعض الحمل فيتناوله الآية
في مسئلة التعليق ذكر الحمل في موضع الشرط فيتناول الكل ولا كذلك في مسئلتنا انتهى
قوله وبحيث لو كان علق يمينه بالولادة اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق
بخروج سقط ظهر بعض خلقه كذا قال صدر الشريعة **قوله** بل هو ان تبلغ من السن
ما لا تحيض مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد كذا قال الزيلعي رح **قوله** فما رأته بعد
انقطاع حيض اذا لم تجد فان رأت بعد ذلك دما الخ قال الزيلعي وذكر في الغاية معزيا
الى الاسبيجابي على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم لا تبطل
الاشهر وهو المختار عندنا انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب الدرر اسقط عن
كلامه ههنا ذكر هذا القول المختار وساق كلامه على ان القول للمشايخ على تقدير
عدم التقدير للاياس واحد وليس كذلك كما قرره الزيلعي وعلى ذلك القول المختار لا
يكون حيضا ولا يستأنف العدة حيث قال ومن عاد بها دمها بعد الاشهر الحيض
تبعا للكنز وغيره فانه هذه المسئلة بعينها **قوله** وتفسد الانكحة عبارة الزيلعي
وتبطل النكاح ان تزوجت **قوله** تيسيرا على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول العدة
الباء الاول سببية والثانية صلة على من ابتلى وذلك لانها لو بلغت فحاضت
ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس
كما صرح به صاحب جامع الفصولين في فصل العدة من التسهيل فالمطلقة
في هذه الصورة قد ابتليت بسبب ارتفاع الحيض بطول العدة فيكون حد الاياس

خمسين سنة ايسر عليهما من ان يكون خمسا وخمسين او ستين فيكون افتاء به بما زاد عليه قوله ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعد الاشارة الى ما ذكر في باب العدة من الكفاية من ان الصدر كان يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر لا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد انتهى وما دل عليه كلام قاضيخان من ان لا تفسد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر على قول من يرى تجديد الاياس مبناه اعتبار طريقة اخرى من جواب المسئلة فليتدبر قوله ويستوعب الوقت كله حشو زاده المصنف رح وليس في الكلام المنقول عن ذلك الكتب ذلك كما يظهر من شرح الكنز للزيلعي قوله ويكون للثبوت مثل الانقطاع الخ يريد ان شرط ثبوته ابتداء ان يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة كاملا كالانقطاع لا تثبت ما لم يستوعب الوقت كله قوله بدليل ان شراح الجامع الخلاطي فالوافي شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ظاهر لفظ الخلاطي موافق لما في غاية السروجي نقلا عن الكتب المذكورة فان المتبادر من لفظه حيث شبه زوال العذر في استيعاب الوقت بالثبوت كون الاستيعاب حقيقة فيهما كما سبق منه قوله وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما وآخرا حقيقة انت خبير بان مدار الدفع قوله او حكما فقط لكنه لما كان التقييد بقوله حقيقة في صورة الزوال من مستند عباراته قال ذلك ليدفع به عسى ان يتوهم من ان يكون استيعاب الانقطاع في الزوال ايضا كذلك منفي عبارته من التناقض ما لا يخفى باب تطهير الانجاس قوله ان لم يشق زواله ولما اذا اشق زواله بان يحتاج الى صابون او حرض او غيرهما فعدم ازالة اثرها بالماء ولا يضر قال عليه الصلوة والسلام يكفيك الماء ولا يضره اثره اذا لم يزل كان في ضرورة وسقط حكم النجاسة بالضرورة ولان الاثر عبارة عن اللون والنجاسة كانت باعتبار النتن والعين وكلاهما قد زالا كذا في معراج الدراية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام قوله وبمايع مزيل المايع السائل من ماع اي سال كذا في معراج الدراية قوله فان فيه رسومة الخ الظاهر ان هذا التعيين ينتظم اللبن والدهن لا الدبس الذي هو ايضا في حكمها وعلل في معراج الدراية للثلثة بان بها تنبسط النجاسة ولا تزول انتهى قوله اعلم ان ما لا ينعصر الى قال الزيلعي كالخزف والآجر والخشب الجديد والجلد المدبوغ بالنجس وعلى هذا الخلاف الحصير قوله بالماء النجس متعلق بالمسئلتين على سبيل التنازع ثم انه وضع قاضيخان مسئلة اللحم في الطبخ بالخمر قوله فطريق غسله وتجفيفه لعله لو قال فطريق تطهيره لكان اظهر قوله ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر عبارة الزيلعي وطبخ الحنطة واللحم

واللحم بالماء الطاهر ثلث مرات ويبرد كل مرة **قوله** ويفعل ذلك فيهما الذي يظهر
ان يكون قوله فيهما متعلق بهذا الفعل وحده ولا يكون معمولا له ولقوله يبرد على سبيل التنازع
اذ لم يذكر الغلي في مسئلة الحنطة حتى يكون يريد هناك بخلاف عبارة الزيلعي ثم انه ليس
في كلام قاضيخان التبريد في مسئلة اللحم ايضا وانما هو في مسئلة السكين **قوله** ولو نجس
الغسل الى الطاهر ان هذه المسئلة والتي بعدها ليست من الخلافية المذكورة وقد قصر
الزيلعي في نفي تلك الخلافية على المسائل الثلث المتقدمة فكان الاولى تعبير ذلك السابق
بما يسد ايهام خلاف المقصود **قوله** ان طهر راس الحشفة قال في النهاية التي البائس
انما يطهر بالفرك اذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى
واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر انتهى **قوله** دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا
قال الزيلعي لا يجب عند الشافعي غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بل يرش
عليه الماء لا غير انتهى والظاهر ان يكون الصغيرة ايضا داخل في الصغير تغليبا قال في المختار
وكذلك بول الصغير والصغيرة كان اولا وقد فرق بعض المشائخ الشافعية بينهما كما
ذكره الزيلعي ثم انه لو قال ولو من صغير لم يطعم كما في المجمع لكان اظهر **قوله** وخرء دجاجة
قال في الخلاصة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كخرء الدجاج والاوز
والبط وهو نجاسة غليظة **قوله** وبول ما يؤكل الظاهر انه تعم الطير وغيره فينبغي ان
يستثنى منه الدجاج والاوز والبط على حكم ما في الخلاصة **قوله** وخرء طير لا يؤكل
قال في الهداية وان اصابه خرء ما يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت
الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز انتهى فجعل صاحب
الدرر اياه مما عفي ما دون ثوب منه لا يوافقه وهو اعتمد في ذلك على ما قاله الزيلعي
من ان الصحيح رواية الهندواني وهو انه نجاسة مخففة عنده وعند ابي يوسف
ومحمد رح مغلظة انتهى **قوله** اي بول ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه هو
عين عبارة شرح المجمع لابن الملك بيانا لاطلاق المصنف في مسئلة عد البول مطلقا
من الانجاس المغلظة حيث يدل على فائدة الموضوعة على اتفاق الائمة بخلاف
كلام صاحب الدرر ههنا فان غاية ما افادة الكلام اذا اهمل هذا التقييد ان
يكون كل بول انتضح كرؤس الابر معفوا والعفو انما يتصور فيما يكون نجسا
فلا يكون قول محمد بان ما يؤكل طاهر داخلا فيه فان الحكم على طاهريته بان قليله
معفو يكون لغوا من الكلام فلا وجه لتوجيهه بان عند محمد رح طاهر فيكون ما انتضح
منه عفوا ادل على انك قد تحققت ان المراد بالبول ههنا في الكنز وغيره
ليس الا بول الانسان على ما هو المتبادر من اطلاقه وما وقع فيما وقع الا من تقصيره

اول الكلام قوله انتضح كرؤس الابر قال الزيلعي واما البول قدر رؤس الابر فمعفو للضرورة وان امتلأ الثوب عن ابي يوسف وجوب غسله وقوله قدر رؤس الابر يشير الى انه اذا كان قدر جانبيها الآخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة انتهى وقال في غاية البيان وقيد رؤس الابر احتراز عن رؤس المسائل لانها معتبرة يعني اذا زاد ما ترشش عن البول على قدر الدرهم جواز الصلوة اذا كان بول ما لا يوكل لحمه وفي بول ما يوكل لا يمنع ما لا يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر قوله لا رماد قذر بالاضافة اي غاية كما في المصباح المنير وهو بفتح القاف وسكون الذال وكلتف ورجل وجمل الفا كما في القاموس قوله كالميتة اذا صارت ملحا انت خبير بان هذا مبنى مسئلة الملح فلا وجه لايراده مع المسائل التي اريد تشبيه مسئلة الملح بها قوله والحمر مجرور بالعطف على الميتة او على القذرة قوله خلا اي صار خلا قوله يصلي على ثوب غير مضرب قال في المغرب بساط مضرب اذا كان مخيطا انتهى قوله بطانته نجسة اي ملبى الارض قوله فنسي اي وقع النسيان الظاهر الفعل المذكور على صيغة المجهول مسندا الى مصدره كما قيل في نقطع بينكم والمعنى وقع القطع ولا صحة لما قيل اشارة الى انه من قبيل تنزيل اللازم منزلة المتعدي انتهى اذ ليس مثل قولهم يعطي ويمنع على تحويل الاسناد قوله وغسل طرف الآخر منه كذا في الوقاية الظاهر طرفا منه فان لفظ الآخر يمنع ويمنع اما المسئلة على النسيان قوله كما لو بال حمر قيل خصها بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة قوله فقسم يعني لو قسمت الحنطة مثلا يكون لكل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل من القسمين كون النجاسة في الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة فصل قوله في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن يكون الافعال منه بمعنى الفراغ عنه على ان يكون همزته للسلب ويكون الاستفعال منه بمعنى طلب الفراغ عن النجو ومجيء الاستفعال لطلب الافعال دون طلب الثلاثي وان كان قليلا لا يحتاج الى سماع من اهل العربية فكلام مثل صاحب المجمل كاف في ذلك وقد عرفت وجه دلالته عليه قوله كمدر وحشب لح وعود وخرقة وقطن وجلد واشبهها كذا قال الزيلعي قوله فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد لح قد اجاب عنه صاحب الاصلاح والايضاح بان المنفي بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لانفسه وللتنبيه على ذلك قال يدبر بالحجر الاول يعني اذا احتاج في اقامة السنة اي العدد يفعل ذلك قوله ثم اضرب بقوله بل يحب كذا قال في النسخ والصواب بل ندب قوله ويقبل بالاول ويدبر بالثاني في شتاء بخلاف ما في كلام صدر الشريعة من ان الرجل يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء

شتاء قوله والمرأة في الوقتين اي الصيف والشتاء مثله صيفا قال الزيلعي والمرأة
تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء لكنه في الدرر موافق لما في النوازل
والواقعات وفتاوى قاضيخان قوله ويجب اي غسل المخرج لمجاوزة ما فوق الدرهم
الخ قلت هذا مسلك صاحب الوقاية والذي يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي ان ههنا
مسئلتين احديهما ان يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج والاخرى
ان يكون القدر المانع من الصلوة اعني الاكثر من قدر الدرهم ما جاوز المخرج من النجاسة
فقط والاولى اتفاقية والثانية خلافية فان المعتبر عند محمد رح المجاوز مع موضع الاستنجاء
فالمحل محتاج الى زيادة تدبير بعد بعد قوله لما فيه من تحقير لما كان المحترم قلت الاصوب ما ذكره
الزيلعي من انه عليه السلام قال في العظم لا تستنجوا به فانه طعام اخوانكم يعني الجن قطعا منا
والى ان لا يستنجي به قوله وفيه اشارة الى ما ذكر في اجناس الخ حيث قال عليه السلام
اذا اتيتم الغائط قوله ولو في البنيان هو بمعنى ما بني كما في المصباح المنير وان لم يذكر في القاموس
الا مصدر يبني قوله ويجب الاستبراء قبل الاستنجاء بالاحجار كما يظهر من كلام الزيلعي

كتاب الصلوة قوله ويجب باول الوقت على غير معذور الخ قال في العناية
قد تقدم ان سبب الصلوة اوقاتها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه
لو كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع اجزائه على المسبب
فلا يكون اداء وليس دليل يدل على قدر معين منه كالربع والخمس او غيرهما فوجب ان
يجعل بعض منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزى والجزء السابق لعدم
ما يزاحمه اولى فان اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل
انتقل الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان يتضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي فكان
الجزء الذي يلي الاداء هو السبب او الجزء المضيق او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه
لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير
سببية الكل فقد زالت فيعود الكل سببا انتهى وهو موافق لكلام عامة المحققين
من اهل الاصول ولا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر ههنا من خبط
وخلل اما اولا فلما تبين لك ان سببية الوقت للصلوة عند القوم ثلث
احتمالات فحصرها في اول الوقت وآخره كما وقع من صاحب الدرر ليس بصحيح
لخروج الجزء الذي يلي الجزء السابق اذا اتصل به الاداء ثم وثم وكذا الكل ان لم يقع
اداء في الوقت فيكون مرجعه الى وضع مسلك جديد لم يذهب اليه احد واما ثانيا
فلان هذا البحث لا تعلق له بالمعذور الا من جهة ان سبب وجوب الصلوة
في حقه الوقت كله لاستدعاء عذره عدم الاداء في اجزاء الوقت من حيث اشتراط

الا ان يجاب فيه كما سبق وكلامه ليس مقتصرا على ذلك واما ثانيا فلان الظاهر من كلامه ان يكون صبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا من المعذورين وليس كذلك اما في الصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه فالامر ظاهر خصوصا مع تقييدهم بما يندفع به العذر وحمله على الوجوب على المعذور اذا زالت الاعذار المذكورة مستبعد جدا وكذا الحائض والنفساء ليستا من المعذورين بل التي منهما هي المستحاضة كما سبق في باب الحيض واما رابعا فلان الظاهر ان من استوعب عذره تمام الوقت وكان معذورا اصطلاحا يجب عليه الصلوة باول الوقت لما كان السبب في حقه كل الوقت فلا يبقى لقوله ويجب باول الوقت على غير معذور وجه صحة اذ لا فرق بين المعذور وغيره اذا لم يقارن الاداء جزء من اجزاء الوقت **قوله** كصبي بلغ الخ اي البلوغ والاسلام والافاقة والطهارة مقيدة باخر الوقت وسيجيء منه في آخر هذا الباب انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا للشافعي انتهى وانت خبير بان الحائض والنفساء ليستا من المعذورين واما المعذور هي المستحاضة كما يظهر من صريح لفظ الكنز في باب الحيض واما عدم كون الصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه من المعذورين في اصطلاحهم فلا يحتمل النزاع **قوله** باخره قيل في توجيه الظاهر ان المراد بالآخر ما يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت وانتهاءه وانت خبير بما فيه لان العذر اذا استوعب تمام الوقت كما هو شرطه لا يكون الوجوب مقتصرا على اثناء الوقت وآخره بل يضاف الى كل الوقت **قوله** لما روي ان جبرئيل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه فيها اي في الكعبة وعبارة الحديث عند البيت **قوله** اي رد الها عليه الاكثر عبارة الزيلعي وعليه الاجماع والظاهر ان صاحب الدرر حمل قوله وعليه الاجماع على غير محله الصحيح **قوله** واما الثاني فلا مامته عليه السلام في اليوم الثاني من ذلك الوقت اراد بذلك الوقت ما قبل بلوغ الظل مثليه كما هو حكم الغاية بحسب الظاهر يدل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ الظل مثليه فيوافق لفظ الحديث في صلوة الظهر وهو صلى في الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله وهو حكم قوله عليه السلام في آخر الحديث ما بين هذا الوقتين لك ولامتك كما سبق منه والضمير في قوله لامامته لجبرائيل عليه السلام واياك ان تظن ان يكون مراده بذلك الوقت ما في المتن في بلوغ ظل الشيء الى مثليه فان امامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت انما هو للعصر وكلامنا في الظهر **قوله** واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا لا يذهب عليك ان حقيقة

حقيقة الاضافة كمال الاختصاص مثل التمليك واستعمالها في غير هذا يكون اما تجوزا
ان لوحظت العلاقة والا يكون تسامحا وليس هذا اولى من ذاك قوله وفي المبسوط
قولهما اوسع اي للناس حيث لا يلزم كثير ترقب لوقت العشاء لانه اوان النوم
خصوصا في الصيف وذلك لانه ليس بينه وبين وقت المغرب وقت مهمل بالاجماع
قوله وقوله احوط قال ابن الهمام ان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض
لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة للصلوة
قبل الوقت فالاحتياط في التأخير انتهى والظاهر ان مراده من وجهه بوجود معنى
الشفقين ليس الا ذاك بان يريد غروب الشفقين على كلا المعنيين ولو قال لوجود
معنى الشفق لكان اوضح لكن يلوح بالبال ههنا شبهة وهي ان الاحوطية في هذا
القول قد تحققت بالنسبة الى العشاء والقول الآخر فيه الاحوطية ايضا بالنسبة
الى صلوة المغرب فانهما اذا صليت عند غروب الحمرة لا يكون ادا عندهما فترجيح
احدهما على الاخرى بدون ضميمة شيء آخر لا يكاد يصح قوله قبل طلوع الفجر اي قبله
بحيث لا يسع الوضوء والصلوة والا فالواجب الاداء لا القضاء قوله هذا
عند ابي حنيفة رح الاشارة الى ما يستفاد من عبارة المتن من كون وقت العشاء
والوتر واحد قوله وعندهما وقت الوتر بعد العشاء اي يدخل وقته بعد ما يصلي العشاء
قوله لان الترتيب يسقط بمثل (هذا العذر صح) هذا التعليل يعم الصورتين المذكورتين وهذا
بناء على ان الوتر لا يقدم على العشاء على مذهب ابي حنيفة رح ايضا لكن لان وقت
الوتر لم يدخل بل لاجل وجوب الترتيب بينهما لانه يراعى بين فرضين قوله لقوله
عليه السلام ابردوا بالظهر اي صلوته قال في المصباح المنير البرد خلاف الحر وابردنا
دخلنا في البرد مثل اصبحنا اذا دخلنا في الصباح واما ابردوا بالظهر فالباء للتعدية
والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد وهو سكون الحر انتهى قلت هو من البوادر
لان الكثير المعهود في تعدية الافعال بالباء ان يكون اللازم والمتعدي ثلاثيين ومثل
ذهب زيد وذهبت بزيد وههنا كل منهما رباعي وما في الصحاح من انه لا يقال
ابردته الا في لغة ردية لا يمانع ذلك فان المكره هو كون افعل منه متعديا بنفسه
وهو في الحديث متعد بالباء قوله بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث الخ انت
خبير بان لا توفيق الا في مقتضاه ان يكون المراد بالثلث في قوله بان يكون
ابتداؤها قبل آخر الثلث هو الثلث الاول وفي قوله وانتهاؤها في آخر الثلث الثلث
الثاني فالصواب مما قبل قبل آخر الثلث باسقاط لفظ آخر فان اشتراط ابتداء الصلوة
مما قبل قبل آخر الثلث الاول الى آخر الثلث الثاني مما لا يكاد يصح قوله ولو بالتخمين الظاهر

كونه متعلقا بتعين ثلث الليل فانه لا يلزم ان يكون تحسينا له تحقيق قوله وبه يوفق
بين قول القدوري الخ هذا التوفيق من صاحب الدرر وكلام الزيلعي يشعر على ان لفظ
الكنز نص على ان التأخير اليه مستحب ولفظ القدوري يشير الى انه لا يستحب تأخيرها الى
الى ثلث الليل وفي هذا التوفيق نظر لان مدخول الى اذا كانت صلاة التأخير لا يكون الا ما
هو المبتدأ دون المنتهى وقد يوفق بينهما بان يكون التأخير الى الثلث مستحبا في الشتاء
والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم ذكره ابن الملك في شرح المجمع قوله وتأخير الوتر
الى الفجر عبارة الكنز ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل وهو ابعد عن الاشتباه
قوله واما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها فيها بلا كراهة ويدخل في هذا اللفظ ما اذا تلاها
في الوقت المكروه ولم يؤدها فيه حتى دخل وقت مكروه مثله حيث يجوز كما ذكره الزيلعي
قوله جاز تطوع بدأ به فيهما لفظ الزيلعي وكذا لو شرع في الوقت المكروه في الصلوة
ومضى فيها جاز قوله او نذر اداؤه فيه لفظ الزيلعي ولو نذر ان يصلي في الوقت
المكروه جاز له الاداء فيه انتهى وهو الاظهر قوله وقضاء تطوع بدأ به فيها الظاهر
ان لفظ فيها متعلق بقوله قضاء وقوله بدأ به بما سبيل التنازع والا فهذا الكلام
غير واف بتمام المقصود بل لا بد من زيادة تدل على كون القضاء المذكور ايضا في الاوقات
المكروهة قوله القطع والقضاء في الوقت الكامل عبارة الزيلعي بعدها فان مسئلة
النذر ليست مبنية على تحقيق الشروع فلا ينتظمها القطع لانه انما يتصور بعد الشروع
قوله وكره بعد طلوع الفجر قبل صلوته ونحو يفوته مسئلة مهمة التزم ذكره في المتن وهو
عدم جواز التنفل بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس لا يقال لعله اراد تعميم هذا اللفظ بما
قبل صلوة الفجر وما بعدها الى طلوع الشمس لان استثناء سنة الفجر لا ينتظم فانها لا تصح
بعد صلوة الفجر قبل الطلوع بل انما يصح بعده قضاء كما يجيء ثم ان الاصوب كان
تقديم قوله واداء صلوة العصر الى اداء المغرب الصواب الى غروب الشمس
كيف لا ودليل المسئلة عندنا قوله عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وكره
المنذور الخ هو مأخوذ من كلام الزيلعي وقال وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي
الطواف والذي شرع فيه ثم افسده ملحق بالفعل حتى لا يصليها في هذين الوقتين انتهى
قلت اراد بالوقتين ما بعد صلوة الفجر والعصر فلا يذهب عليك ما في تطبيق كلام صاحب الدرر
من الحرج ثم ان قوله ما بدأ به فافسده مقيد بان يكون البدأ والافساد في غير الاوقات
المكروهة والا يكون هذه المسئلة ومسئلة قضاء تطوع بدأ به فيهما فافسده بعينها مع ان الحكم
فيهما مختلف بالكراهة وعدمها قوله تقضيهما فقط عبارة الوقاية صليهما فقط وهو الاظهر

اظهر قوله صار اهلا في اخر الوقت ولم يبق من الوقت لا قدر التحريمة كما قال صدر الشريعة
قوله حتى لو اسلم الخ ذكر في التوضيح انه اذا كان بلوغ الصبي واسلام الكافر وافاقة المجنون
والمغمى عليه وطهارة الحائض والنفساء في الوقت بحيث لا يسع فيه الوضوء والصلوة
يجب عليه الصلوة في اخر الوقت لعرض القضاء انتهى قوله يلزمهم فرض الوقت عندنا
اي اذا كان اسلام الكافر وبلوغ الصبي وطهارة الحائض في اخر قوله ولو حاضت فيه
اي حدث حيضها في اخر الوقت وكانت قبله على الطهر وكذا النفاس قوله عندنا
لا تقضيه اي لا يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت **باب الاذان** قوله وهو
الرواية للخمس وقضاؤها الظاهر منه ان لا يطلق الرواية للخمس الا على اداء الفرائض
الخمس بخلاف الفرائض فانها تعم اداؤها وقضاؤها قوله الا للقضاء به لم نجد هذا
الاستثناء الا ما يؤدي مؤداه في كلام القوم والظاهر انه سهو بين لا محل له كما افصح
عنه صدر الشريعة حيث قال فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا
لا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس
للاداء بل للقضاء في وقته لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
ينتظم الاداء والقضاء بلا تحيل فلا يحتاج في تصحيح الكلام الى زيادة شيء اخر لا سيما
اذا كانت مفسدة فليتدبر قوله وجاز وضع يديه في لفظ شارح فان مقتضى
هذه العبارة على اذنيه بخلاف ما في المتن وقال في شرح المجمع ضمن وضع معنى الادخال
فعداه بفي انتهى ثم ان ما يريد ذكره في الشرح رواية عن ابي حنيفة ذكره الزيلعي انتهى
قوله اي يتمهل ولا يسرع وفي التاتارخانية نقلا عن الينابيع الترسل في الاذان
ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذا يقف بين كل كلمتين
الى اخر الاذان انتهى قوله واما لم يقل وبلا التفات في الحيعلتين يعني في الاقامة كما
قال في الاذان ويلتفت في الحيعلتين والواو في قوله وقال التمرتاشي الخ حالية اذ قد
ذكر قوله سند لجواز الالتفات في الاقامة في الجملة اي يفهم من هذا اللفظ عدم الجواز
اصلا وليس الامر كذلك على ما افصح عنه التمرتاشي قوله وانت خبير بان المفهوم منه
الخ اي هو قوله وكره تركهما للاولين قيل لو قال المفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان
وهو ليس بمكروه في حقه لكان اظهر في اداء مرامه انتهى قلت قد بنى صاحب الدرر
هذا التفسير على ما فسره صدر الشريعة من ان المفهوم من قوله وكره تركهما للاولين
تركهما معا لا غير فدلالة هذا اللفظ على كراهة ترك المسافر الاذان وحده غير مسلم عندنا
وان اراد منع تلك المقدمة فعليه البيان **باب شروط الصلوة** قوله هذه العبارة
احسن من عبارة الكنز والوقاية قال هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه

ومكانه انتهى وقال في الوقاية هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه واما
قال احسن للاحتمالات عبارتها التوجيه لما يندفع به الركاكة اما في لفظ الكنز فبان يقال قوله
ثوبه ومكانه عطفان على لفظ طهارة بدنه بتقدير المضاف اي وطهارة ثوبه ومكانه وكذا
يكون التقدير في عبارة الوقاية ويحتمل ان يكون كلاهما من توزيع المجموع بحسب ما يليق
بالنظام بينهما فيكون التقدير هي طهارة بدنه وثوبه ومكانه من حدث وخبث
فليتدبر قوله في كون ظهرهن وبطنهن عورة على ما يستفاد من سياق الكلام قوله
يفسد الصلوة كشف ربع العضو الخ كان الواجب ان يقول ربع عضوها ليعلم على وجه
الوضوح ان كلام في عضو المرأة قوله كالقبل والدبر لفظ الزيلعي والغليظة القبل والدبر
وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة انتهى قوله وعند ابي يوسف رح
يفسد كشف نصفه الصواب كشف اكثر من نصفه كما في لفظ الكافي وغيره ويظهر منه
ان الحكم المذكور في المتن قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله بعد ما ذكر الخلاف في الكشف
المانع انه مقدار الربع والنصف عبارة الهداية فان صلت وربع ساقها او ثلثها
مكشوف تفسد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تفسد وقال
ابو يوسف لا تفسد ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان انتهى ومبنى
كلام صاحب الدرر على تعميم قوله ساقها لجميع ما بعد عورة حقيقة من اعضائها وقوله
والنصف اشارة الى قول ابي يوسف رح كما ان قوله مقدار الربع اشارة الى ما ذهب اليه
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لكنه لو قال او اكثر من النصف لكان ابعد عن الاشتباه قوله
ورأسها وشعرها اي وكل من رأسها وشعر رأسها وهو عين عبارة الاصل والمراد بالرأس
فيها ما عليه من الشعر فيثبت ان المراد بالشعر غيره وهو النازل من الرأس كذا في الكافي
فزيادة لفظة مطلقا من صاحب الدرر مع تفسيرها بالنازل وغيره يكون لغوا لا طائل
تحته قوله واذنيها اي من اذنيها قال الزيلعي واذن المرأة عورة بانفرادها يعني ان كل
عورة بلا انضمام شيء آخر من حواليه لان المظنة انضمام الاذنين اذ ليس لهما قران والظاهر
انه لا محل لذكر الاذنين ههنا اذ ليس فيه خلاف ولا مظنة عدم الانفراد بخلاف
الذكر والانثيين والنازل وغيره من شعر رأسها وثدي المرأة وصدرها قوله وثديها
المتدلي اي كل من ثديها المتدلي والصدر كما يقتضيه سياق العطف فاكتفى بذكر احدهما
عن ذكر الآخر تعويلا على القرينة قال الزيلعي وثدي المرأة ان كانت مرة فهي تبع لصدرها
وان منكسرة فهي اصل بنفسها والمتدلي من دلي اي ارسله فتدلى كما في المغرب قوله
عضو خبر لقوله كل انت خبير بان مؤدي ذلك كون كل واحد من هذه الاعضاء عورة يمنع
كشفها عن جواز الصلوة فيكون بناء الكلام على مختار الفقيه ابي الليث وما صححه صاحب

صاحب الهداية من ان انكشاف الربع من الشعر النازل يمنع جواز الصلوة
وهي عورة احتياطا والرواية الاخرى فيه ان لا يمنع بخلاف شعر الرأس اي اللاصق
له فان منع انكشاف ربعه جواز الصلوة ليس فيه خلاف ولا تعدد رواية كما يظهر
من النهاية وغيره **قوله** ولو لم يلبث الخ لو قال ولو سنة عورته من غير لبث
كما في شرح المجمع لكان اظهر **قوله** فعنده يشترط الخ اي عند من قال يجب على الافاقي
استقبال عينها وهو الجرجاني على ما صرح به في الكافي وغيره كما ان المراد بغير من قال
لا يجب على الافاقي ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح **قوله** او
انضمام الغمام توجد لفظ التناظم في نسخ هذا الكتاب بالظاء الثالثة والصواب
كتابتها بغير الثائلة كما في نسخ الكافي وهو تفاعل من النظم **قوله** لجوف الكعبة فانه
لو جعل فيها بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز كما في الكافي وغيره **قوله** اما الاول
هو ما اذا علم انه مخالف لامامه فسدت صلوته **قوله** بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد
امامه مخطئا اذ الكل قبلة كذا في الكافي **قوله** والثاني هو ما اذا تقدم على امامه
في الواقع فسدت صلوته **قوله** لا فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة
لا يذهب عليك ما في هذا اللفظ من الركاكة وتوهم التكرار وعبارة الهداية
ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته قال في الكافي والعزيمة عقد القلب على ما نفعل **قوله**
ووقتها الافضل ان يقارن الشروع الخ قال في الكافي ولا يعتبر بالنية المتأخرة
عن التكبير في ظاهر الرواية انتهى وانت خبير بان مؤداه ليس افضلية المقارنة
بل وجوبها **قوله** وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية اي المقارنة
للشروع والمراد بالروايات ما ذكره بقيل ثلث مرات **قوله** فان مطلق النية كاف
فيهما اي في التراويح والسنن المؤكدة وكذا حال الضمير في قوله لانها نوافل في الاصل
على ما يظهر من كلام الكافي وافراد الضمير وتثنيته باعتبارين مما لا يبعد **قوله** ولو
كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم الخ ولذلك قيل الاولى ان ينوي ظهر اليوم
فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كما في الكفاية **قوله** وان جازت اجزائه
الاربع الخ اي اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قراءة السورة
مع الفاتحة في الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قراءة
السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا فائتا الخ لا يقرا لعدم احتمال وقوعه نفلا على ما بين
في شرح المنية وغيره **قوله** او متأخر عنه كذا في النسخ لكن رجوع هذا الضمير الى
النية متعين جهة المعنى ولعله بتاويل عزم القلب او ان ينوي لانها مصدر **قوله**
اذا لم تقيد محاذية تقييد لما تضمن قوله اختلف في النساء من جواز الامامة لهن

ويكون محل هذا الاختلاف ما اذا كن صفا آخر كما يجئ **قوله** واما اذا اقتدت محاذية
لرجل فلا يصح اقتداؤها سواء كان ذلك اماما او ماموما ايضا كما يظهر لك في مسئلة المحاذات
ان شاء الله **قوله** الا ان ينوي الامام امامتها لعل الصواب الموافق لما يجئ في مسئلة
المحاذات ان لم ينوي الامام امامتها قال صدر الشريعة هناك ان لم ينوا امامتها
تفسد صلوة المرأة فليتدبر **باب صفة الصلوة** **قوله** لان في فعله نفي الكبرياء
عن غير الله تعالى والنفي مقدم هذا لفظ الهداية قال في النهاية نقلا عن شمس الائمة
والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان
في فعله وقوله معنى النفي وللاثبات فانه يرفع اليد بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى
بالتكبير يثبتها لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة انتهى
فمن قال في بيان قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصلها التكبير والتنزيه
انتهى لم يحم حول المراد **قوله** وقال قاضيخان فيمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه من
امسته الشئ حمله على مسه كذا في تاج الاسماء وقال في المصباح المنير لا يتعدى ويتعدى
الى ثان بالحرف وبالهمزة فيقال مسست الجلد ماء وامسست الجلد ماء انتهى
وعبارة قاضيخان فيمس طرف ابهامه شحمة اذنه **قوله** فالحاصل انه يجوز ان يبدل
الخ الموجود في النسخ تذكير يبدل فهو على صيغة المفعول وضميره الى التكبير كما يظهر من
صريح لفظ الكافي **قوله** واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يخفى
عليك ان هذا عين المسئلة الاولى والصواب الموافق للثانية من قوله الله بدون
لفظ اكبر فيكون مسئلة اخرى **قوله** يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده
لا يصح الا باحرام جديد الاحرام ههنا ماخوذ من احرم الشخص اذا دخل نفسه في شئ حرم
عليه ما كان حلالا له وهذا كما يقال انجد اذا اتى نجدا واتهم اذا اتى تهامة كما في المصباح
المنير **قوله** لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه كذا في نسخ هذا الكتاب والموجود في عامة الكتب
ههنا ما تيسر من القرآن وكل منهما آية من سورة المزمل وانت خبير بما في العدول عما فعله
القوم لان المقام مقام الاستدلال فيكون ذا صريح القرآن اولى من ضميره وان كان
رجوع الضمير اليه متعينا **قوله** قرآءة الفاتحة ليست بركن عندنا قال في الكافي فقرآءة
الفاتحة لم تتعين ركنا وكذا ضم السورة اليها عندنا وانما الركن قرآءة القرآن مطلقا
قوله وخطأ صاحب الهداية فيه مقتضى صورة الخط على ما وجد في النسخ ان يكون خطأ
على صيغة الفاعل ويكون ضميره الى صاحب الغاية والصواب خطئ على صيغة المفعول
فان المخطئ ليس صاحب الغاية على ما يظهر من لفظ الزيلعي **قوله** لكنه يوجب العمل
فقلنا بوجوبهما اي لكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة وضم السورة

حتى يؤتم تاركها اذا عمد ويلزمه سجود السهو اذا سهى كذا فى غاية البيان **قوله** حتى يؤمر بالاعادة بتركها الذى فانه اذا قرأ السورة وسهى عن الفاتحة يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد الركوع وعليه سجود السهو وكذا لو قرأ الفاتحة وسهى عن السورة كما فى السراج الوهاج كيف لا وترك الواجب سهوا يوجب السجدة لا محالة وان كان فى ادنى مراتب الوجوب فلا يتحقق الفرق المذكور فى صورة السهو فمن ظن ان ما فى الدرر مخالف لما فى السراج الوهاج فقد سهى سهوا بينا **قوله** دون السورة اى لا يؤمر بالاعادة بترك السورة عمدا على ما قررناه **قوله** وثلث ايات الخ مبتدأ خبره تقدم وهو ناظر الى قوله فى المتن او ثلث توضيح لكون ثلث ايات فى حكم السورة ههنا قوله وكذا ههنا اى فى مقام بيان ضم شيء من القرآن الى الفاتحة **قوله** وكذا الاية الطويلة اى الاية الطويلة ايضا يقوم مقام السورة فى الاعجاز فكذا ههنا وهذا بيان مسئلة زيادة بما على ما ذكر فى المتن **قوله** عجلة لفظ الكافى وحالة السفر اما ان يكون ضرورة بان كان على عجلة فى السير او خائفا من عدو او لص انتهى ولعل صاحب الدرر لاحظ تحقق العجلة فى صورت محوف عنهما ايضا فاقتصر على ما ذكر **قوله** وامنة نحو البروج وانشقت هذا الاطلاق منه موافق لما فى الوقاية لكن كلام صاحب الهداية صريح فى انه اذا كان فى السفر امنة وقرار يقرأ نحو ما بين السورتين فى الفجر فقط فقال فى الكافى يقرأ فى الفجر والظهر نحو البروج وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا انتهى **قوله** وفى الحضر استحسن الخ كذا فى الوقاية والمراد حال الاختيار ولذا قال فيما بعد وفى الضرورة بقدر الحال **قوله** وفى الضرورة بقدر الحال اى بقدر ما لا يفوته الوقت **قوله** من الحجرات طوال الخ ذكر الزيلعى ان آخر المفصل قل اعوذ برب الناس بلا خلاف واختلفوا فى اوله على اقوال فرجح صاحب الدرر من بينها هذا القول فانه نسب الى اصحابنا وهو موافق لما فى الوقاية وشرح الكنز للزيلعى وبه يحصل المندوحة عن تعسف التوفيق بين القولين بتقدير المضاف اى آخر الحجرات كما قيل وان كان مخالفا لما فى الكافى فلا بأس به ثم ان المفصل ينقسم الى الطوال والاوساط والقصار ويسمى المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه كذا قال الزيلعى والطوال بكسر الطاء جمع طويل **قوله** وهو تسكين الجوارح فى الركوع الخ تفسير للاطمينان فى الركوع لا للاطمينان مطلقا فانه اعم كما سيظهر **قوله** الذى هو من تعديل الاركان الموصول صفة كاشفة لتعديل الاركان وفى ايراده بمن التبعيضية اشارة الى ما قررناه من عموم تعديل الاركان له ولغيره قال فى العناية هو القومة اعنى الاستواء قائما بعد الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود اى القرار فيهما ثم ان تعديل الاركان

ليس بفرض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفترض ذلك ويقدر الطمانينة بمقدار تسبيحة وهو قول
الشافعي وفائدة الخلاف تظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز
ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الروايات وانما ذكره المعلى في نوادره ثم اذا لم يكن التعديل عنده
فرضا فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة
عندهما واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج الكرخي واجبة
حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى **قوله** فان الاطمينان فيهما اي في القومة
بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين وعد المسئلتين واحدة لكون القومة جهة الوحدة
بينهما على ما ظنه ثم ان ما ذكر من الفرق بين اطمينان الركوع والسجود وبين اطمينان القومة
والجلسة حيث كان الاول واجبا والثاني سنة هو قول الكرخي واما عند ابي عبد الله الجرجاني
فالاطمينان في جميعها سنة وانما قلنا على ما ظنه لان عبارة القوم وفي الجلسة بين السجدتين
كما هو الصواب فان ما بين السجدتين ليس بقومة لا محالة وانما تطلق القومة عندهم على الاستواء
قائما بعد الركوع كما يظهر من العناية **قوله** لانها شرعت للفرق بين الركعتين كذا في النسخ
قيل الصواب بين الركنين يعني بهما الركوع والسجود في القومة والسجدتين في الجلسة ثم ان
المفهوم من الكافي انها شرعت وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده وهذا يخالفه
قوله فالحاصل ان مكمل الفرض الخ انت خبير بان كون ذلك حاصلا لما ذكر من تعليل
المسئلتين لا يكاد يتضح بل حاصله على ما ذكر في الكافي وغيره هو ان الاطمينان في الركوع
والسجود انما هو لتكميل ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والاطمينان في القومة بعد رفع الراس
من الركوع والجلسة بين السجدتين انما هو لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره فشرع
اكماله بسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت
بين الركنين على ان صحة هذا الحاصل موقوف على ان يكون القومة والجلسة واجبتين
وليس الامر كذلك بل سنتان كما سيجيء من صاحب الدرر وهو موافق لما في البدائع
وغيره قال في الكافي ثم القومة بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة
عندهما انتهى وايضا انما يصح التحاق هذا الكلام بما قبله ان كان الركن المقصود
فرضا البتة والركن المقصود لغيره واجبا البتة وليس الامر كذلك فكيف يكون هذا
موافقا لما قبله فضلا عن ان يكون حاصلا له ولو كان له وجه صحة لكان مسلكا آخر
في الفرق الذي ذهب اليه الكرخي ولعل منشأ ما فعله ما في الخلاصة من ان الواجبات
اكمال للفرائض والسنن اكمال للواجبات والاداب اكمال للسنن ولا يذهب عليك
ان ليس معناه ذلك فليتدبر **قوله** ورفع ما بين وركيه عبارة الهداية ورفع عجزه ففسر
صاحب معراج الدراية العجز بما بين الوركين والورك ما فوق الفخذ يسميه الفرس

الفرس سرین بهلو والفخذ ما بین الساق والورک بسمیه الفرس ران قال فی المصباح المنیر هما ورکان فوق الفخذین کالکتفین فوق العضدین انتهی فقد عرفت من هذا ان ما بین الورکین ماذا ولا یقابله من الساق شیٔ فقول من قال فی تفسیره ای ما بین الورکین ماذا ورکه وما یقابله من الساق فیکون اطلاق الورکین علیهما علی سبیل التغلیب والمراد بین الورکین وما یقابلهما انتهی بعید عن الصواب قوله وقیل لا یفعله ان کان فی الصف الخ هذا متعلق بمسئلة ابداء عضویه فلو کان قدمه الی جنبها لکان اظهر وهذا الاطلاق موافق لما فی الهدایة وقد قیده الزیلعی بما اذا کان فی الصف زحام قوله قدم الانف علی الجبهة وان کانت اقوی منه الخ وقیل لان اداء الفرض عنه وضعها باجماع العلماء الثلثة ذکره فی النهایة ثم ان عبارة صاحب النهایة مع ان وضع الجبهة اقوی منه فی السجود قوله لقربه من الارض اذا سجد قال الزیلعی حتی قالوا اذا اراد السجود یضع اولا ما کان اقرب الی الارض فیضع رکبتیه اولا ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع یرفع اولا جبهته ثم انفه ثم یدیه ثم رکبتیه انتهی ویوافقه ما فی الکافی والعنایة فقوله اذا سجد تقیید مفسد ولعل منشأ غلطه ظاهر قول صاحب النهایة لان المصلی یضع اولا علی الارض ما کان اقرب الی الارض عند السجود انتهی ولیس باخذ صحیح فالصواب اسقاط قوله اذا سجد قوله حتی اذا لم یصلیها او صلی المسجود علیه الصواب حتی اذا لم یصل المسجود علیه او صلی الساجد غیر صلوة کما قال الزیلعی قوله فقول صاحب الکنز وکره باحدهما منظور فیه قال الزیلعی قوله کره باحدهما یقتضی کراهة الاقتصار علی احدهما ایهما کان وهکذا ذکره فی المفید والمزید ایضا وفیه نظر فانه لم یجوز الاقتصار علی الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور عنه حتی ذکر السغناقی فی شرح الهدایة ان وضع الجبهة یتأدی به الصلوة باجماع الثلثة وکذا ذکر صاحب الهدایة الخلاف فی الاقتصار علی الانف فعنده یجوز وعندهما لا یجوز انتهی قوله جاز عن السجدتین ای یوفی حقهما ولعله اشارة الی ما ذکر فی الکافی من ان شرط رفع الرأس ههنا لیتحقق الانتقال الی السجود من السجدة فانه لا یمکن بلا رفع رأس لا لان رفع الرأس فرض بنفسه حتی لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بان سجد علی وسادة فنزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد علی الارض یجوز ولو کان اقتصر علی قوله جاز کما فعله الزیلعی لکان اظهر قوله فسذکر قبل السلام لعله لو قال قبل السلام بصیغة التصغیر لکان اظهر لکان قوله فیما یجئ من الشرح لان العود الی السجدة الصلبیة یرفع التشهد قوله فی الصلوة لا یذهب علیک ان هذا التقیید لا ینتظم الصورة الثانیة الا بتمحل قوله یعنی اذا ترک سجدة الخ قبل تمم السجدة ههنا بحث

اى بها بالتكبير ولم يقيدها بكونها ثانية كما قيدها فى المتن لانه لا حاجة اليه اذ يجوز ان يكون
ما تركه هى الاولى بان يأتى بها على قصد انها هى الثانية لا الاولى ويتعين بتعيينه كما لا يخفى
انتهى قلت وايضا التعميم الاتى منه وهو قوله سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها مما
يقتضى تكبير السجدة وقد غفل عنه ذلك القائل **قوله** او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم ضمن
شرحه بيان ان قوله قبل التكلم فى المتن من تتمة قوله او بعده **قوله** لقيام التحريمة ولو حكما
قوله ولم ينقص حتى خرج عن الصلوة هو صفة كاشفة للركن **قوله** فيسجد للسهو لترك
الواجب وهو رعاية الترتيب **قوله** عبر به اى بقوله ما بعد الاوليين ولم يقل فى الاخريين
كما هو الظاهر **قوله** لكنه ان سكت عمدا اساء الخ قال فى الكافى قوله ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط بيان الافضل فى الصحيح وعن ابى حنيفة ان قراءة الفاتحة فى
الاخريين واجبة رواه الحسن لو تركها عامدا كان مسيئا ولو كان ساهيا يسجد
للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت انتهى وانت خبير بان مقتضى
ذلك ان يكون مضمون قوله ان سكت عمدا الخ فرعا لكون الفاتحة فيما بعد الاوليين
واجبة وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وان التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
رواية اخرى فما وقع من صاحب الدرر ههنا خلط لاحدى الروايتين بالاخرى
ولا يرى له وجه صحة وايضا التخيير على الرواية المذكورة اخيرا فى كلام الكافى انما هو
بين الفاتحة والتسبيح والسكوت وليس كلام صاحب الدرر على ذلك بل على كون
الفاتحة واجبة ففيه خلط بين الروايتين من هذه الجهة ايضا قال الزيلعى فى باب
الوتر والنوافل وهو مخير فى الاخريين ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
قدرها وان شاء قرأ الفاتحة الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام كان يقرأ فيهما
ولهذا لا يجب السهو بتركها فى ظاهر الرواية انتهى **قوله** فالاحوط ان لا يتركها هذا
التفريع ليس فى محله اذ لم يسبق منه ذكر روايتين ثم انه قد فاته ذكر الافضل
فى المسئلة صريحا وهو الذى صححه صاحب الكافى والزيلعى **قوله** وان كان الصحيح
انه ليس بواجب بل افضل كما سبق ولذا اسقط هذه المسئلة من تقسيم افعال
الصلوة الى الواجبات والسنن فيما يجئ **قوله** ولتعيين الاوليين للقراءة هذا
لم يسبق منه صريحا ودلالة قوله ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاوليين عليه ضعيفة جدا
قوله اى العقدتين العبارة فى كثير من النسخ اى التشهدين واطلاق التشهد
على العقدة معهود فيما بينهم وقد وقع ههنا من صدر الشريعة ايضا وهو من ذكر
الحال وارادة المحل **قوله** وذكر الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين العبارة
فى العناية كذا والمراد وضع اليدين والقدمين لمعونة السباق **قوله** حتى لو

لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة التشهد الخ تفريع على ما تضمنه قوله والبواقي واجبة من كون الاقتصار على التشهد في القعدة الاولى واجبا قوله وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي وهذا مستغنى عنه لمكان قوله فيما سيجيء ايضا والصلوة والدعاء سنتان قوله عطف على شبه القرآن اي لا على القرآن وهو موافق لقول صاحب الهداية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ انتهى لكن ليس في كلامه ذكر القرآن قبله كما وقع ههنا وعبارة الكنز ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والسنة وح يتعين عطفه على القرآن فما فعله صاحب الدرر محل تدبر لعد قوله منه ان يقول الخ يريد ان المأثور ليس بمنحصر فيه وما قيل لم يقل مثل ان يقول كما قال في اخته كذلك لئلا يتوهم انه ليس عين المروي انتهى ليس له محل صحيح كيف لا وكل ما دخل عليه مثل ونحو وكاف مشترك في ذلك وهو المسامحات المشهورة على ان مقتضى ذلك ان يقول في اخته ايضا ومنه قوله اي لا يدعو بشبه كلام الناس فيه تلميح الى ان لا عاطفة والمعطوف عليه لفظ شبه لا لفظ القرآن لكنه لا يلايم الاصل الآتي فان المذكور فيه هو كلام الناس نفسه لا ما يشبهه قوله والفصل في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان على هذا المثال اشارة الى الترتيب بين القراءة والركوع وانت خبير بان ما نقله فيما سيجيء عن الجلالية من ان الترتيب ليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر الخ يدافع ما ادعاه من الاقتصار فان مؤدى نفي فرضية الترتيب في هذه الصورة كونه واجبا يتدارك فواته بسجود السهو وكون الركوع والسجود من الاركان ليس محل كلام قوله ان ما تحد بشرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لا تنزل الخ قال الزيلعي في تعليله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزءا وكلا اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءا وكلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل افراد ذلك عليه انتهى قوله فان من ترك الثانية اي السجدة الثانية قوله وقام اي الى الركعة الاخرى قوله واتم صلوته لا يدخل في جواب المسئلة كما سبق وهو قوله في المتن ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام الخ قوله ذكر سراج الهداية وعليه كلام صاحب الكافي ايضا قوله حتى في الجلالية اي في الحواشي الهداية المنسوبة الى جلال الدين الخبازي قوله حتى لو تذكر في ركوع الخ رأيت بخط المولى حسن جلبي الفناري في هامش شرح الوقاية لصدر الشريعة عند قوله يقضيها ويكون القيام معتبرا الخ ما نصه سألت الاستاد اعني الشيخ المحقق ابن قطب الدين هل يقضيها في آخر الصلوة ام في الركعة الثانية فاجاب ناقلا عن الفتاوي انه يقضيها في الركعة الثانية قبل سجدتيها حتى لو اخر

بطلت صلوته انتهى والذى يقتضيه ان يكون قضاء السجدة المتروكة بعد الانحطاط من
ركوع الركعة الثانية ولو كان التذكر قبله **قوله** ومن الاجزاء المادية كان الاظهر
يضم اليه كونها اجزاء صورية داخلة فى الهيئة الحاصلة فان تمام السؤال وهو كون حققه
ان يكون فرضيا موقوف على ذلك كما تبيّن من كلامه السابق آنفا **قوله** فاى بستر
فى جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا الذى يظهر ان يكون ضمير التثنية فى بينهما
لركوع الركعة الثانية واحدى سجدتى الركعة الاولى اذ لا معنى للترتيب بين السجدتين
كيف لا وقد فسره فيما سبق بالتقديم بقصد الترتيب وهذا ظاهر لا اعتبار فيه
لكن قوله فيما سيجيئ فى اثناء الجواب ولو فرض الترتيب بين السجدتين لا يظهر يابى
عن ذلك كل الاباء ولعل الصواب ان يقال هناك ولو جعل الترتيب بين ركوع
الركعة الثانية وبين كل واحد من سجدتى الركعة الاولى فرضا لكان كذا **قوله** مساو
ما ثبت بالفعل اى بفعله عليه السلام كما سبق **قوله** لما ثبت بالنص اى نص القرآن
على ما هو الواقع وان كان قول النبى عم ايضا قدم على فعله على ان الفرق بينهما بحيث
يعد المساوات بين حكمهما محذورا محل توقف **قوله** مع ان الاول اعلى رتبة من الثانى
الظاهر بل الصواب مع ان الثانى اعلى رتبة من الاول كما قيل **قوله** فان معناه ان
مراعاة الترتيب فى هذه الصورة خاصة واجب لك انت خبير بان لفظ الذخيرة
لا يساعد هذا هذا الاخذ فان قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة جواب لما
فى قوله اما تقديم الركن والتمثيل بمسئلة القراءة معترض بينهما فمؤداه كون حكم كل
ركن كذلك ليس الا **قوله** مخالف لما صرح به شراح الهداية لا لما فى الحواشى فقط كما
زعمه صدر الشريعة **قوله** فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به تعليل للزوم الاحتراز
عنه وذلك لان عدم وقوع ذلك الركوع معتدا به من احكام كون الترتيب بينهما
فرضا وكلام صاحب الهداية فى عد الواجبات **قوله** لما عرفت ان القراءة ليست
من الاركان التى لها مدخل فى الترتيب هذا يخالف ما نقله صدر الشريعة عن الذخيرة
حيث قال اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة
عند اصحابنا الثلثة فانه صريح فى اف دما ادعاه ولعل ما سبق منه تما اعترضه مبنى
وليس مبنى على نقل صريح او تخريج صحيح فقد عرفت بذلك حال الاعتراض الثانى **قوله** فى صورة
بخصوصها اى بين الركوع والسجود وقد عرفت ان كلام صاحب الذخيرة ليس على صورة
بخصوصها نعم عبارته اما تقديم الركن فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
وليس مقتضاه ان رعاية الترتيب واجب مطلقا لكن مراده واضح وقد عرفت
حال الاعتراض الثالث ايضا **قوله** ليست بركن قيل قد عرفت انه من تمام الصلوة

الصلوة لما روى عن ابن مسعود ولا شك ان تمام الشئ جزء ذلك الشئ انتهى فيه
ان الجزئية مطلقا لا يقتضى الركنية وكان ذلك القائل ظن الركن مرادفا للجزء مطلقا
وليس الامر كذلك قال فى النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام والقعدة الاخيرة
فهى وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلى فى الصلوة وانما شرعت شرطا للتحليل
انتهى **قوله** والقعدة الاخيرة من حيث هى اخيرة لخ بخلاف القيام من حيث هو قيام
والركوع من حيث هو ركوع فانه يمكن فك الترتيب عنهما وقد يقال للخصم ان يقول بقبل
ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبير الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى انه
القعدة الاخيرة يوجد فك الترتيب لا محالة انتهى **قوله** وتكبير الافتتاح قدم انه ليس
بركن بل شرط وعده من الفرائض كما وقع من صاحب الهداية لا يقتضى كونه ركنا على ظن
الا يرى الى تصريح صاحب الدرر بعد اسطر بان عدم الركنية لا ينافى الفرضية وتحقيقه
ما قاله صاحب النهاية من ان الفرائض اعم من الاركان والشروط **قوله** وقد وقع ههنا
من اهل الصلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين وشعف اراد به الشيخ بدر الدين
ابن قاضى سماونه صاحب التسهيل والصلف كما فى القاموس التمدح بما ليس عندك كما هو
عبارة الشيخ المذكور فى تصانيفه وعلى متعلق بحرص وشعف على سبيل التنازع لكن
تعدية شعف بعلى مبنية على تمحل يقال شعفه الحب شعفا وهو بالعين المهملة احراق
المحبة **قوله** ما يتعجب الناظر فيه من حاله هو ان وجوب السجود فى تقديم ركن على آخر
كالركوع قبل القراءة لتاخير الركن عن محله لا لان الترتيب واجب فانه لما ركع قبل القراءة
تاخر ركن القراءة عن محله فوجب السجود للتاخير وان كان الترتيب شرطا لا واجبا انتهى ووجه
كون هذا الكلام مما يتعجب الناظر فيه من حال ذلك القائل هو انه لم يقل احد ان فوات
الشرط يوجب سجود السهو وكما سيظهر **قوله** وقيل لا ينوى النساء لخ كان الواجب
تاخير هذا عن نية التسليمة الثانية ايضا كما فى الهداية **قوله** بالتزام صلوتهم صحة وفسادا
كذا فى الكافى وكان الظاهر الاقتصار على ذكر الصحة فان التزام الفساد مما لا صحة له **قوله**
بقدر ما تجوز به الصلوة اى لا بما دونه فانه لو اسر بما دون الآية فى موضع الجهر او جهر فى
موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب **قوله** حتى لا تجب سجدة السهو بتركهما اى على
هذا القول بخلافه على القول الاول **قوله** ولها اداب الادب ما فعله رسول الله عم
ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلث فى تسبيحات الركوع والسجود كذا قال ابن الشحنة
فى شرح الكنز **قوله** والى حجره فى تعوده قيل الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم
والراء المهملة بالفارسية كنار مردم انتهى قلت قد فسر حجر الانسان فى كتب اللغة
بحضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ولا يمكن النظر اليه فى الصلوة فضلا عن ان يكون بلا تكلف

وتفسيره بلفظ كنار مردم لا يوافق كلام العربية اللغة وكان القائل المذكور لم يعرف
معنى ذلك اللفظ الفارسي ولعل الاظهر كونه بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وآخره زاء معجمة جمع
حجزة بضم الحاء وسكون الجيم مثل بردة وبرد وحجزة وحجز وغرفة وغرف وهي معقد الازار
على ما صرح بجميع ذلك في نهاية ابن الاثير ووقوع النظر في القعود الى معاقد الازار بلا تكلف
ليس بمحل شبهة فليتدبر ولو كانت العبارة الحجر بالراء المهملة فالاشبه ان يكون بكسر
الحاء وسكون الجيم يعني ما بين يديك من ثوبك كما في القاموس قوله اي كسره
فسر الزيلعي كظم الفم بامساك الفم ثم قال والمراد به سده قوله فليكظم ما استطاع
لفظ الحديث فليكظم فاه قوله والقيام عنده الحيعلة الاولى اي حين قال حي على الصلوة
مشى في هذه المسئلة على مسلك المختار والمذكور في الكنز وكثير من الكتب حين قيل حي
على الفلاح وقد تعرض صاحب ملتقى البحرين للقولين قوله والشروع عند قد قامت
الصلوة وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة ذكره الزيلعي •
فصل قوله ووتر بعدها فيه ان كون الجهر في الوتر مشروطا بان يكون بعد التراويح غير
مسلم فان الامر كذلك فيما لو ترك التراويح وصلى الوتر بعد العشاء وعبارة الزيلعي
وكذا الجهر في التراويح والوتر اذا كان اماما لتوارث انتهى قوله مخالف لما ذكره شمس الائمة
لح فانهم قالوا المنفرد يتخير في الاداء بين الجهر والمخافة والجهر افضل فكذلك في القضاء
لان القضاء يكون على وجه الاداء وهو ما نقل عن الكافي بعينه قوله واجيب عنه بان
ما ذكره المص من سببي الجهر ثابت بالاجماع هذا الجواب لصاحب العناية ثم ان الاولى
بالمراد ان يقال من انحصار سبب الجهر فيهما فان اراد ههنا يجب ان يكون محمولا على منع
الخلو حتى يفيد المدعى يعني ان السبب للجهر اما هذا واما ذاك بالاستقراء وليس امر ثالث
يصلح السببية له فقول صاحب الدرر في بحثه بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر
ليس له محل صحيح وعلى ما قررناه لا يبقى للتعليل محل قوله معلل بما يفهم من الحديث وهو
كون صلاوته على هذه الهيئة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة وما يفهم من الحديث
يكون سندا للاجماع على ما قرره قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا
افضل لو قال فينبغي ان يجوز الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا بل افضل لكان اللحاق مناسبا
للسباق قوله بدلالة الحديث اي على ما هو العلة وليس المراد دلالة النص كما
هو المتبادر قوله الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل من يكون منه بمكان يسمع فيه صوته
ليفصح عنه ما في الخانية من انه اذا قرأ الامام في صلوة المخافة بحيث يسمع رجل او
رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل انتهى ولعل قول صاحب الوقاية وادنى المخافة
اسماع نفسه مبني على تلك المسئلة بان يكون سماع رجل او رجلين مثلا من المخافة ولا يكون

يكون داخلا في الجهر فليتدبر ثم ان قوله الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه موافق للفظ
الهداية وعبارة الكافي والوقاية ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
والمآل واحد فان المراد من لفظ الهداية بيان الطرف الادنى لا محالة والمقام معين ثم
انه قد سبق منا قبيل اسطر توجيه لفظ الادنى في كلامهما قوله وقال الكرخي الجهر اسماع
نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لفظ الهداية وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى
المخافتة تصحيح الحروف الخ قال في الكافي فان صحح الحروف ولم يسمع نفسه يجوز عند الكرخي ثم
قال فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره ثم ان ما دون اسماع نفسه
ليس بقراءة عند الكرخي كما في الكافي قوله والطلاق والعتاق وللاستثناء حتى لو
طلق امرأته او اعتق امته او استثنى بان قال له علي الف الا مائة فان صحح الحروف
فيها ولم يسمع نفسه لا يقع ولا يصح الاستثناء على هو الصحيح قوله قرأها اي السورة
بالفاتحة جهرا ثم تقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم وعند بعضهم يقدم الفاتحة ويقرأ
السورة عند بعضهم وقال بعضهم ليس له ذلك والتفصيل في شرح الكنز للزيلعي قوله لا
ادى سائر الصلوة وهو قول ابي ح وابي يوسف حالا فالمحمد ذكره في الكافي وفي معراج
الدراية الفتوى على قول محمد وفي الحجة مثله وقيل يوافقه ما في المحيط قوله يعني لم يجز تعينها
لجواز الصلوة وفيه نظر لان المراد بعدم تعين سورة لجواز الصلوة عدم ذلك
من جهة الشارع لا من جهة المصلي قوله لانه نسخ الضمير لتقييد المطلق قوله الم
تنزيل السجدة تنزيل بضم اللام على حكاية ما وقع في القرآن وقد وقع في اللفظ النبوي
من قرأ الم تنزيل في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلثة ايام والسجدة الم الخ لتلك
السورة فالظاهر كونها منصوبة على انه عطف بيان للاسم الاول وعبارة
الزيلعي الم السجدة بدون لفظ تنزيل وهو الظاهر قوله وان قرأ الامام اية ترغيب
او ترهيب يعني لا يسأل الجنة عند قراءة آية الترغيب ولا يتعوذ من النار
عند قراءة آية الترهيب ذكره في شرح المجمع قوله فانما امروا بهما فيهما اي امروا
بالاستماع والانصات في الخطبة قوله اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت الذي
يظهر من كلام الزيلعي ان يكون قول الكنز وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب
الخ متعلقا بالانصات وحده ولا يكون له تعلق بالاستماع اصلا بخلاف
ما يفهم من كلام صاحب الدرر في عدة مواضع قوله بان ظ قوله او خطب الخ لا يظهر
في العبارة بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف ولعل قوله ظ قوله اشارة
الى الاحتراز عن تصحيح الكلام بالتقدير مثل ما قاله صاحب الدرر قوله لانه يقتضي
ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عم وتمام كلام الزيلعي

فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيها وان قرأ آية الترغيب والترهيب
او خطب انتهى قيل بل يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو
مقتضى ان الوصلية انتهى ويلوح بالبال انه لو جعل النقيض الاولى بالحكم حال
صلوة الجمعة لاندفع جميع ذلك **قوله** وهذا الاعتراض كان ممكن الدفع بان يكون المؤتم
بمعنى ما من شانه ان يؤتم فيكون من باب عموم المجاز لشمول ذلك لمن يقتدى
بالفعل وفيما يأتي وسامع الخطبة مقتد للامام فيما يأتي وان لم يكن مقتديا بالفعل
ومن وجهه بان سامع الخطبة وان لم يكن المؤتم بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم بالفعل
الا انه بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر انتهى فقد صرف اللفظ
عن غير محمله الصحيح ثم انه لا يذهب عليك ان تأويل المؤتم به وبغيره لازم على كل حال
ولا مدخل له في دفع السؤال المذكور فلو كان اسقطه من هذه الاثناء وتعرض
لذكره بعد هذا الكلام او قبله لكان اصوب نعم يندفع به سؤال آخر ذكره
الزيلعي حيث قال وايضا يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة واقعتين في نفس الصلوة
وليس المراد ذلك انتهى **قوله** اى اكثرهم صلوة بالليل كذا في الكافي وهذا لا يكون
الا على طريق الكناية وقوله لما روى يكون بيانا لوجه الكناية المذكورة والظاهر من كلام
الزيلعي ان يكون على ظاهره فان صباحة الوجه ايضا يكون سببا لكثرة الجماعة
من جهة ميل القلوب اليها **قوله** فالانظف ثوبا قال في معراج الدراية المراد به
النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلوة مع النجاسة لا تصح ومن
النظافة عن الوسخ تميل قلوب الناس الى الصلوة خلفه فيكثر الجماعة بسببها
قوله فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم بيان لوجه تشبيه العراة بالنساء ثم الظاهر
ان يدخل فيه كراهة جماعتهم ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ليكون الكلام اتم فائدة
قوله لان التيمم طهارة مطلقة عندنا اى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم فان في الكافي لان التيمم طهارة ضرورية اذ يصار
اليها عند العجز عن استعمال الماء والطهارة بالماء اصلية والقاعد فات
منه الركن وهو القيام لهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر
بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر بها كطهارة المستحاضة انتهى هذا
معنى قوله ولهذا لا يتقدر بالحاجة **قوله** الا ان يومي المؤتم قاعدا وكذا
قائما على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** بقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم
ثم تذكر جنابة الخ كذا في الكافي والذي يظهر ان مبناه كون المحدث
في حكم الجنب قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه وبدنه

بدنه نجاسة انتهى **قوله** اقتدى امي او قارئ بامي هذه المسئلة فيها خلاف
ابي يوسف ومحمد كذا في الكافي **قوله** او استخلف امياً في الاخريين فيها خلاف
ابي يوسف وزفر كذا في الكافي **قوله** لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقاً
او تقديراً لفظاً ونحو من لفظه وهو لان كل ركعة صلوة فلا يجوز خلوها عن القراءة
تحقيقاً او تقديراً ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية انتهى **قوله** في الاخريين
قال في تاج الاسماء الاخرى ضد الاول والاخرى ايضاً تأنيث الآخر انتهى
والمراد في هذا المبحث هو المعنى الاول **قوله** حاذته قدر ركن قوله فيما سيجيء عند
قوله فسدت صلوته جزاء لقوله لو حاذته يدل على ان لفظ لو ساقط ههنا من
قلم المص **قوله** والثانية كون المحاذية مشتهاة قال في الكافي وان يكون المرأة
من اهل الشهوة بان يكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية
لا تشتهي وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته **قول** هو الصحيح احتراز
عما قيل ان كون المحاذية مشتهاة عبارة عن كونها بنت سبع وقيل عن
كونها بنت تسع والاصح ان السن الذي ذكر لا معتبر به بل المعتبر ان تصلح
للجماع بان تكون غليظة ضخمة ذكره الزيلعي **قوله** والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة
اي حالاً او ماضياً كما في العناية وبه يظهر وجه تفريع قوله ولو كانت محرماً او عجوزة
ينفر عنها الطباع على المذكور من السباق **قوله** حتى لو كانت مجنونة لح قال
في الكافي وان يكون ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد
صلوته انتهى ويوافقه كلام الزيلعي وتفريع صاحب الدرر ذلك على كون المحاذية
مشتهاة بعيد عن صوب الصواب **قوله** وان كانا يصليان بالايماء اي بعد
ان كانت الصلوة مطلقة في الاصل **قوله** ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون
حقيقة كما في المدرك لح قال في العناية حتى ان يكون المحاذاة في اداء ما سبقا
مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسجد
السهو فلم يكونا مشتركين اداء انتهى **قوله** والوتر في رمضان هذا اللفظ يقتضي
بظاهر ان يكون الجماعة في الوتر تابعة لرمضان لا للتراويح وقد مر في اوائل
هذا الفصل ما يخالفه **قوله** وادناه قدر مؤخرة الرحل قال في المغرب ومؤخرة
الرحل لغة في اخرته وهو الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ومنها
الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك
وتشديدها خطأ انتهى **قوله** ولهذا لم يفردها بالذكر اي لم يفرد الفرجة بالذكر واكتفى
بذكر الحائل لما كانت الفرجة في حكم الحائل وقائمة مقامه **قوله** وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل

كذا قال الزيلعي لكن عبارته واذا نابها والضمير للفرجة فكذا في لفظ المصنف وان كان يتبادر **قوله** وبعضهم اعتبر القدم يعني ان يحاذي قدم المرأة عضوا من الرجل كما في العناية **قوله** ولو محاذيا قال في العناية او حكما **قوله** فسدت صلوته واما صلوة المرأة فالظاهر ان تفسد منهما اذا كان الرجل المحاذي اماما من جهة الفساد في صلوة امامها بخلاف ما اذا كان مقتديا **قوله** والا صلوتها اي ان لم ينو امامتها تفسد صلوة المرأة كذا قال صدر الشريعة **قوله** وتحتهم قدامهم نساء قيد الكلام بنظر فيين والمراد بكونهن تحتهم عدم كونهن معهم على الظلة فلا منافاة بينهما وهو موافق لعبارة الخانية وما يوجد في بعض النسخ وهو وتحت قدامهم لا صحة له **قوله** وصف النساء قال في الخانية فان ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر صفوف وتجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا تجوز صلوة الكل انتهى **قوله** ولو بحذائهم الضمير الى الذين فوق الظلة **قوله** فلا محاذاة ههنا كان الصواب ولا محاذاة بالواو كما في الخانية فان كلا منهما مفسد للصلوة على حدة **قوله** وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه اي بين المقتدي والامام **قوله** واتساع يوجد في عامة نسخ هذا الكتاب باو الفاصلة فالمراد بالاتساع ما هو دون الفضاء والموافق لما في الخانية هو الواو فيكون عطف تفسير يندفع به احتمال اشتراط السعة بالغا ما بلغ على ما يتبادر من لفظ الفضل **تكميل** لمباحث الاقتداء اكثر ما ذكره فيه مأخوذ من فتح القدير لابن الهمام ولكون احكام اللواحق والمسبوق متفرقة في المتون والشروح قصد ذكرهما ههنا مجموعة وجعلها تكملة لفصل الامامة وهذا مما تفرد به من ترتيب هذا الكتاب **قوله** واللواحق من فاته كلها او بعضها في فتح القدير هو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلوة الامام كركعة مثلا بنوم او زحمة ولم يجد مكانا فاته يبدأ في القضاء بما ادرك الامام فيه ثم بما سبق به وهذا عندنا زفر وعندنا واجب فلو عكس هذا الترتيب لم تصح صلوته عنده وتصح عندنا انتهى **قوله** اي يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام اي لا يثني في هذه الصورة حتى يقوم الى القضاء **قوله** ويتعوذ اي للقراءة فيما يقضي وعن ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا في الخانية **قوله** ويفسد ما يقضي بترك القراءة قال في الخانية المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته انتهى **قوله** ويتغير الى الاربع ما يقضيه اي لو كان مسافرا فنوى الاقامة فيه تنقلب اربعا في فتح القدير **قوله** كالمقتدي قال في الفتح القدير هو كالمنفرد الا في اربع مسائل **قوله** حتى لا يؤتم اي لا يجوز الاقتداء به قال في فتح القدير ولو نسي احد المسبوقين المستويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح انتهى **قوله** فعليه ان يعود اي ان كان عليه ان يعود ويسجد معه ما لم يقيد الركعة

الركعة بسجدة كما فى فتح القدير قوله فلو لم يعد كان عليه لخ عبارة فتح القدير فان لم يعد
حتى سجد لمضى وعليه ان يسجد فى آخر صلوته انتهى قوله وان لم يحضر المسبوق فى سهوه اى
كان سهوه قبل ان يدخل المسبوق الى الصلوة كما يظهر من فتح القدير قوله ويأتى المسبوق
بتكبير التشريق اى اتفاقا قوله بخلاف المنفرد اذ لا يجب عليه عند ابى حنيفة رح كما
يجى فى محل ذكره قوله كانه خلف الامام يريد انه فى حكم المقتدى قوله ولا يأتى بقراءة
اى فيما يقضى قوله اذا سهى اى سها اللاحق نفسه فيما يقضى قوله ولا بما اى لا يأتى بما تركه
امامه بالسهو انت خبير بان ما تركه امامه بالسهو هو الركن الواجب وليس المراد افادة
عدم اتيان ذلك بل عدم السجود مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن
ذلك بعد الختم بخلاف المسبوق كما مر قوله وعلمه الخ هو مجرور عطفا على المحاذاة اى لو
تبدل اجتهاده فيه فى القبلة الى غير مجتهد الامام بعد فراغ الامام تفسد قوله قضى
بعده اى بعد الامام يعنى بعد تسليمه وعبارة الخلاصة ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام
قوله وفصل بقعدة اى فصل ما بين الركعتين المذكورتين لان الركعة التى صلاها ثانية
قال فى فتح القدير ولو ترك التشهد جاز استحسانا لا قياسا قوله ولو ادركها اى
ركعة من ذوات الاربع قال فى الخلاصة ولو ادرك ركعتين منها يقضى ركعتين ويقرأ
فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او فى احدهما فسدت صلوته انتهى قوله صلى
ركعة اخرى اى بعد قيامه الى القضاء قوله لانه كان صلى ركعتين بالنظر الى التشهد
عبارة فتح القدير لانه يقضى الآخر فى حق التشهد انتهى **باب الحدث فى الصلوة**
قوله امام سبقه حدث اراد بسبق الحدث وقوعه بدون اختياره ويسمى ذلك حدثا
سماويا كذا فى غاية البيان قوله يستخلف قال فى الهداية والقياس ان يستقبل
وهو قول الشافعى قوله اى استخلافه كذا فى اصل النسخة والصواب ان لفظ يجب
ساقط من قلمه نبه عليه بعض العلماء فى هامش كتابه قوله توهم انه رعف الرعاف
الدم الخارج من الانف من باب نصر ينصر وباب فتح يفتح وباب حسن يحسن كذا
فى تاج الاسماء نقلا عن الزمخشرى قوله خلافا لهما فلا يجوز له عندهما ان يستخلف
فيما حصر عن القراءة بل يتمها بلا قراءة لانه ليس فى معنى الحدث لانه نادر والاستخلاف
للضرورة كذا فى الكافى قوله ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف بل
يركع ويمضى على صلوته ولو استخلف تفسد صلوته ذكر الزيلعى قوله ويبنى باقيها على ما مضى
لفظ الوقاية ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود فهذه الزيادة من صاحب الدرر ليس
لها فائدة غير اف دالكلام فان البناء ليس قبل الترديد الا فى اذ عوده الى مكانه
لا يكون بعد البناء بل قبله قوله اى رجوعه الى مصلاه كما فى الكافى قوله اى كالامام المقتدى

اذا سبقه الحدث اى يعود الى مكانه قطعا ان لم يفرغ امامه ولو اتم بقية صلوته فى بيته لم يجز وان كان امامه قد فرغ يخير كذا فى الكافى ثم اذا عاد المقتدى بعد فراغ الامام قيل تفسد صلوته وهذا اعني رواية سماعة فى نوادره وقيل لا تفسد وهو اختيار الامام السرخسى وشيخ الاسلام خواهرزاده ذكره الاتقانى قوله والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستيناف قال فى الهداية والكافى والاستيناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل ويبنى الامام والمقتدى احراز الفضيلة الجماعة انتهى كلامهما ويوافقه عامة الكتب التى عندنا وقد رأينا من اقتصر على القول الاول ترجيحا له وما رأينا من اقتصر على القول الثانى غير صاحب الدرر ثم الظاهر ان قوله ومقتد فرغ امامه زيادة مسئلة تكثيرا للفائدة وليس من باب سبق الحدث فان المقتدى الذى فرغ امامه لا يكون له غير الاستيناف قوله ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل هذا انما يصلح تعليلا للقول المذكور فى الهداية والكافى اولا على ما نقلناه فاما جعله تعليلا للقول الثانى الذى اختير فى الدرر ذكره فمما لا يكاد يصح قوله وبنى الامام والمقتدى فى الظاهر ان هذا الكلام فيه اشارة الى فائدة تخصيص المفرد بالذكر فى المتن حيث قال والافضل للمنفرد فيتضمن عبارة المتن ذلك القول المركب الذى ذكر فى الهداية والكافى ثانيا ثم ان المراد ببناء الامام ما يكون بطريق الاستخلاف كما صرح به فى الاختيار شرح المختار قوله لوجود المشاركة فى التحريمة وصحة الاستخلاف لوجود المشاركة فى التحريمة والحاجة الى اصلاح صلوته فجاز تقديمه وقام مقام الاول ويتم ما بقى عليه كذا فى الكافى قوله لانه اقدر على اتمام صلوته اى لان المدرك اقدر على ذلك من المسبوق وذلك لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه كذا فى الكافى قوله لعجزه عن التسليم يبقاء ركعة عليه كذا فى الكافى قوله واذا انتهى الى موضع السلام قدم مدركا بان تأخر نفسه كما فى الكافى قوله قدم مدركا يسلم بهم اى يستعين بمن يقدر عليه ثم يقوم هو فيقضى ما بقى عليه كما فى الكافى قوله يفسد المراد بالفساد ههنا الافساد كما يظهر من شرح المجمع قوله والمراد صلوته هى منصوبة والمراد افادة كون الكلام على تقدير المضاف قوله المنافى فاعل يفسده يعنى يفسد صلوة المسبوق ان عمل فيها ما ينافيها كالقهقهة قوله ويفسد الامام الاول ضمن تقريره الاشارة الى ان لفظ الاول فى المتن منصوب عطفا على الضمير المنصوب فى يفسده يعنى يفسد صلوة الامام الاول ونحوها ومنه الخروج من المسجد ذكره صدر الشريعة قوله وان لم يسبقه اى الامام الاول حدث قد عرفت فى اول الباب ان معنى سبق الحدث وقوعه بدون اختياره وهذا مقابل له اى ان كان هناك حدث غير سابق بل كان باختيار المصلى فقوله فى المتن عمدا يجب ان يجعل قيدا لقوله قهقهه ولقوله حدث معا على سبيل التنازع وانت خبير بان تقييد الامام

الامام بالاول يوهم كون هذه المسئلة ايضا من فروع استخلاف المسبوق وليس الامر كذلك
بل هي مسئلة اخرى مستأنفة على ما اوضحه صاحب الوقاية حيث قال ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وبطل عند ابي حنيفة رح قهقهة الامام وحدثه عمدا بعد التشهد
صلوة المسبوق انتهى نعم الحدث العمد والقهقهة مانعان عن البناء مطلقا كما سيجيء من صاحب الدرر
واما وقع فيما وقع لتغييره ترتيب صاحب الوقاية الى ما ترى فلم يتيسر له الخروج عن عهدته
قوله فانه منه هو بضم الميم وسكون النون وتنوين الآخر اسم فاعل من انهى قال في النهاية
المراد من المنهي ما يكون مستحقا بالتحريمة اما بصفة الاتصال كالسلام او بصفة الانفصال
كالخروج انتهى قوله ولكنه يقطع في اوانه وهو ما بعد التشهد قوله وكذا الخروج من المسجد
الاشارة الى الكلام يعني الخروج من المسجد كالكلام في كونه في معنى السلام قوله والقراءة
ذاهبا وجائيا يريد ان القراءة ذاهبا مانعة كما ان القراءة جائيا كذلك لان المانع
جمعهما قوله بخلاف التسبيح رح قال في المجتبى احدث في قيامه فسبح ذاهبا او جائيا
لم تفسد ولو قرأ فسدت وقيل انما تفسد اذا قرأ ذاهبا وقيل على العكس والمختار
ما قلناه قوله عطف على الحدث العمد او القراءة هذا الترديد مبني على ان المعطوف اخير
هل يجوز ان يعطف على ما ذكر قبيله وعلى ما ذكر اولا مما عطف هو عليه والغرض له ههنا مع
كون الظاهر تأخيره الى آخر المعطوفات وهو قوله والخروج من المسجد الخ ليتضمن هذه الافادة
فائدة اخرى وهو الاحتراز عن كون قوله هذا عطفا على التسبيح فيفسد المعنى قوله
ولو عمل عمدا بعد التشهد منافيا الخ هذا مع ما بعده مما فرع عليه ابتداء كلام لا يتعلق بمسئلة
البناء على ما يظهر من الكنز والوقاية ثم ان لفظ الوقاية ولو احدث عمدا بعد التشهد
او عمل ما ينافيها تمت فجعل صاحب الدرر المسئلتين واحدا بان ادرج الاحداث
عمدا في عمل ينافي الصلوة قوله اي ثوبا يجوز فيه الصلوة قال الزيلعي بان لم يكن فيه
نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل
به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة انتهى قوله ودخول وقت العصر
في الجمعة قال في الكافي على اختلاف القولين عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما
مثله انتهى وقال في معراج الدراية فان قيل كيف يتحقق الخلاف فيه فان دخول العصر عنده
اذا صار ظل كل شيء وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا على قول الحسن بن زياد
فان عنده وقت مهمل بين خروج الظهر ودخول العصر فاذا صار الظل مثله تحقق الخروج
عندهما الصلوة تامة وعنده باطلة وقيل يمكن ان يقعد في الصلوة بعد ما قعد
قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه فح يتحقق الخلاف انتهى قوله وزوال عذر
المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم

فی کتاب الطهارة کذا قال الزیلعی قوله فان هذه الاشیاء مفسدة للصلوة بلا صنعه قال فی الکافی فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسلیم کاعتراضها فی اثناء الصلوة ولو اعترضت فی اثنائها یفسدها کذا ههنا انتهی ثم ان الظاهر اسقاط قوله بلا صنعه باب ما یفسد الصلوة وما یکره قوله بل هو کلام وتخاطب والکلام مفسد عمدا کان او سهوا کذا قال صدر الشریعة قوله ای سواء کان عمدا او سهوا کان فی النوم کما فی الوقایة نعم ذکر فخر الاسلام انه اذا تکلم النائم لم یفسد صلوته لصدوره عمن له تمییز والمختار ما فی الوقایة لان الکلام قاطع للصلوة مطلقا کذا قیل قوله والدعاء بما یشبه کلامنا کذا لفظ الکافی والدعاء بما یشبه کلامنا من کلامنا وقال فی الوقایة والدعاء بما یسال عن الناس قوله یفسد فیهما ای فی الوجه وذکر الجنة والنار قیل قلت قد حصصه صاحب الصحاح بالتوجع قوله لا لذکر الجنة والنار عبارة الوقایة ولا یفسدها بکاء من ذکر الجنة والنار والمفهوم من لفظ الدرر انما یکون الصوت ایضا مضرا ولیس فی کلام صاحب الوقایة دلالة علی ذلک قوله لان الانین ونحوه اذا کان له فی کلامه اشارة الی ان قوله فی المتن لوجع او مصیبة قید للاشیاء الاربعة لا للبکا بصوت فقط قوله انا مصاب فعزونی هو بعین مفتوحة وزای مشددة بعدها واو جمع من عزینه تعزیة قلت له احسن الله عزاک ای رزقک الله الصبر الحسن واصله من عزا البوی من باب لقب ای صبر علی ما نابه کما فی المصباح المنیر قوله بان لم یکن مدفوعا الیه ای مضطر کذا فی الکافی وقال فی العنایة ای لم یکن بحیث یستطیع الامتناع عنه انتهی قال القاموس دفعه الیه وعنه الا ذی کمنع انتهی فلیتدبر قوله وجواب خبر سوء الذی یستدعیه عطف قوله وسار ان یکون لفظ خبر منونا وسوء صفة له وهو بفتح السین وسکون الواو مصدر بمعنی اسم الفاعل من ساءه نقیض سره قوله وعجب بالسجلة کذا فی النسخ الدرر والواقع فی الوقایة بعجب وهو الظاهر قوله جاز صلوته اتفاقا هذا او قوله مفسد اتفاقا ههنا ها ان المسئلة المذکورة فی المتن خلافیة یفسد صلوته عند ابی حنیفة ومحمد رح ولا یفسد عند ابی یوسف رح ذکره فی الکافی قوله فتح المقتدی علی المقتدی اللفظ الاول علی صیغة اسم الفاعل والثانی علی صیغة اسم المفعول بان یکون الفاتح من جماعة والمستفتح اماما لجماعة اخری وهذه الصورة هی التی عبر عنها صاحب العنایة بان یکون المستفتح اماما والفاتح مأموما والصلوة مختلفة انتهی وهی من صور فتح المقتدی علی غیر امامه لا محالة قوله وقیل ان قرأ قدر ما یجوز به الصلوة ای الامام کذا یظهر من لفظ صدر الشریعة قوله وقیل ان انتقل هذا مع القول الذی قبله قول واحد نسبه صدر الشریعة الی بعض المشایخ ثم قال وبعضهم قالوا لا تفسد فی شیء من ذلک وسمعت ان الفتوی علی ذلک انتهی قوله وللامام ان لا یلجئهم الیه وجه بخط الزیلعی وهامش شرحه للکنز ما نصه وتفسیر الالجاء ان یرد

يرد الكلمة او لفف سناكنا انتهى حتى لو اعادها على موضع طاهر صح فيسجد ويمضى كذا في الكافي قوله
لان وضعهما عليه كترك له الاظهر في العبارة لان وضع اليدين والركبتين عليه له وكذا
الحال في قوله وترك وضعهما له كما تظهر من الكافي قوله يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن
الضمير في انه للمدرج ويعتبر على صيغة المعلوم قوله عطف على قراءة فيه ان المشهور في مثل
هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على
اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله السلام عمدا والاقرب قوله وكل عمل
كثير كذا قيل قوله وفمه اي بلا تحريك لسان قوله او مرور مار في الصحراء تقييد هذه
المسئلة بالصحراء موافق لما في الكافي ويوافقه كلام صدر الشريعة وان كان سوق
كلام الزيلعي على الاطلاق حيث قال وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح
انه موضع صلوته وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى قوله وهو من قدمه الى موضع
سجوده قال في الكافي وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وقيل يقدر بالصفين انتهى
وقوله فيما سيجيء في شرح قوله مطلقا اي سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر ناظر
الى هذا القول الاخير قوله فانه لا يفسد الصلوة تعليل لادخال مرور مار تحت النفي
فان مؤداه عدم افساد الصلوة قوله ان ظن المرور تلميح الى ما قاله الزيلعي من انه
لا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق انتهى قوله اي رفع ثوبه من
بين يديه الموافق للفظ الكافي ان يقول هو رفع ثوبه من بين يديه او من خلفه عند
السجود انتهى قوله من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج وجهه من ان يكون الى جهة
القبلة كما في الكافي قوله وافتراش ذراعيه اي بسطهما وهو يكون في حالة السجود كذا
في الكافي قوله للنهي عنه ايضا وللرخصة في المرة تعليل لقوله في المتن وقلب الحصى
الا مرة ولفظ الرخصة الى ما يفهم من الاستثناء قوله فلا يكره عندهما بالقلب تفريع
على عبارة المتن والاول مستفاد من قوله باليد والثاني من كون السياق في
الصلوة فكان الكلام مقيدا بها قوله الا ان يكون صغيرة بحيث لا يبدو للناظر
الا بتأويل وذلك لان الصغير جدا لا يعبد وكذا اذا كانت مقطوعة الرأس فانها
لا تعبد بلا رأس قوله فان السجود عليها له تعليل لما يفهم من السياق من الكراهة
اذا وقع السجدة عليها والاظهر عبارة الزيلعي وهي والسجود عليها يشبه عبادتها
فيكره انتهى قوله ويكره غلق بابه هو بفتح الغين المعجمة وسكون اللام واما الغلق بفتحتين
فهو بمعنى المغلاق وهو ما يغلق به الباب كذا في تاج الاسماء قوله وبالذهب كذا في
اكثر النسخ والموجود بخط المصنف في نسخة الغرر مجردة عن الشرح وبماء الذهب كما في الكنز
قوله وكذا خاتمة سورة في ركعة او سورتين في ركعتين له لفظ القنية وكذا خاتمة سورتين

في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر وقيل لا تكره فيهما انتهى قلت قوله عند الاكثر
راجع الى المسئلة الاخيرة فقط وكذا قوله وقيل لا يكره ثم نقل القول بالكراهة في المسئلتين
معاً بقوله وقيل لا يكره فيهما كما وقع في عامة نسخ الدرر وهو وقيل يكره وقيل لا يكره ليس بمحرر
والصواب في الاول ايضا وقيل لا يكره بلا النافية ناظرا الى احد المسئلتين والا لا ينتظم
مع ما قبله على انه قلب ذكر المسئلتين ولم يأت بهما على ترتيب القنية فلو كان اي بلا
النافية يلزم منه قلب الحكم لا محالة **باب الوتر والنوافل** **قوله** تفريع على كونه غير اعتقادي
قال الزيلعي وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر واحد فلا يعرى عن شبهة انتهى وما لها واحد
قوله ولان وجوبه لما كان بالسنة الخ يريد بالسنة خبر الواحد كما افصح عنه الآن **قوله**
نشكرك قال في المحيط هذه الجملة بدل من نثني وفي بعض النسخ المصححة بالواو فيكون معطوفا
على ما قبله انتهى **قوله** ونخنع لك هذه الزيادة موجودة في النسخة التي هي بخط المص
والخنوع بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح **قوله** والقوم يتابعون
الامام الى هنا الظاهر ان وضع هذه المسئلة في وتر رمضان وان لم يكن الوتر بالجهر **قوله**
اي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع الخ الذي يظهر ان يكون
وضع هذه المسئلة في وتر رمضان ولا حاجة الى فرض وضعه في تلك الصورة النادرة
الوقوع قال الزيلعي في تفسير هذا القول من الكتاب اي يتبع المقتدي الامام القانت
في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام ذكره في المفيد وقيل عند محمد
يقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرأ والصحيح الاول انتهى وهو صريح فيما قلنا **قوله** لان اختلافهم
في الفجر الظاهر ان الضمير للمقتدي والمتبوع **قوله** اي الركوع فيه لانه لا ينتظم هذا الجواب بالنسبة
الى المسئلة الثانية وهو تذكر ترك القنوت في القيام من الركوع **قوله** ولو قنت في القيام
بعد الركوع اي فيما اذا ترك القنوت وتذكره في الركوع او في القيام منه كما في الخانية وقال
في الخلاصة ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد
الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت انتهى والرواية المذكورة فيها
صريحا موافقة لما في الخانية وهي التي ذكرها صاحب الدرر **قوله** وسجد للسهو لكنه ليس
بمخصوص بصورة اعادة الركوع كما يوهم لفظه على ما يظهر مما نقلناه عن الخلاصة وفي البحر
الرائق وجوب سجود السهو بترك القنوت انما هو عنده واما عندهما فلا لانه سنة
عندهما كالوتر انتهى **قوله** اي اربعة اربعة كذا في النسخ والظاهر اربع اربع كما
في عامة الكتب **قوله** لان الاصل عند ابي ح الخ قال الزيلعي اذا لم يقرأ في الاربع
يقضي ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت بترك القراءة في الاوليين فلم يصح
شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا لان التحريمة لا تبطل بترك

بترك القراءة فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضيه الكل انتهى وتقريره اخصر واقيد
قوله مع قدرة القيام ابتداء قال صدر الشريعة اراد بحال الابتداء حال الشروع
وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع انتهى قوله وسيأتي في باب الصلوة
على الدابة قوله ينبغي اشتراط السفر على ما هو الصحيح من ان المسافر وغير المسافر في
ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر وهو احتراز عما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف من ان
جواز التطوع على الدابة يطلق بالمسافر خاصة لان الجواز بالايماء على خلاف القياس
لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق في السفر لا في الحضر كما ذكره صاحب النهاية قوله
انقطع عنه النافلة كذا في اكثر النسخ وهو موافق الكلام الزيلعي حيث قال وهو تنقطع عنه
النافلة او تنقطع هو عن النافلة قوله لا يبني بل يستقبل قوله لانه افسد ما شرع فيه الذي
يظهر ان مبناه تعليل المسئلتين بان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير لاحتياجه فيه
الى الاستعمال يديه كما في الكافي وعلى تسليم صحته بهذا التمحل كان الاظهر ان يقول ولان
في الاولى بالواو العاطفة فانه علة اخرى للمسئلتين كما يظهر من كلام صدر الشريعة قوله
لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه فان ما وجب عليه هو الايماء باب
ادراك الفريضة قوله اي شرع الامام في تلك الفريضة منشأ هذا التفسير ما قرره
صاحب النهاية من انه اريد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن
لانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يتم الركعتين
بلا خلاف كذا في الظهيرية انتهى وفي ضمنه رد لما ذهب اليه صدر الشريعة من ان الضمير
في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب انتهى قوله لانها بمحل القطع للاكمال
عبارة الهداية لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال وضمير المذكر فيها للمصلي واما ضمير
المؤنث في لفظ صاحب الدرر فينبغي ان يرجع الى الفريضة التي سجد لركعتها الاولى
قوله من غير ان يصلي فيه ولا يذهب عليك ان الاستثناء الثاني هو قوله والا المصلي
الظهر والعشاء عطف على قوله الا لمن تتم جماعة اخرى ولا ينتظم قوله هذا مع الاستثناء
الثاني وهذا ظاهر قوله الا مصلي الظهر والعشاء مرة لا يظهر من كلامه ان
يكون غيرهما من الاوقات اذا صلي مرة مستثنى من كراهة الخروج من مسجد
اذن فيه وليس الامر كذلك بل هذا الحكم يعم خمسة كما ينبئ عنه تعليلهم بانه
قد اجاب داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا واما تخصيص هذين الوقتين
بالذكر كما وقع من صاحب الهداية فمنشأه التوطئة للاستثناء صورة الاقامة
بخلاف سوق صاحب الدرر نعم لو احيل حكم الاوقات الثلثة على الاولوية
لكان كلامه اوجه صحة في الجملة لما انه لا يصح النفل بعد تلك الثلثة بخلاف هذين

الوقتين **قوله** لا يكره الخروج بعد النداء اي بعد الاذان قبل الاقامة في المسجد يعني
بخلاف مصلي الظهر والعشاء مرة اذ ليس له الخروج والامر في صورة الاذان على خلاف
ذلك **قوله** لكراهة التنفل بعدها كما سبق قال صدر الشريعة لانه ان صلى يكون
نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فلان النافلة لا تشرع ثلث ركعات
انتهى فلا يذهب عليك ما في سور صاحب الدرر الاوقات الثلثة على وتيرة واحدة
من القصور **قوله** فينبغي ما وراءه على الاصل اراد بما وراءه ما ذكر من مواد الخبر فهو قضاؤها
بعد الزوال وغير تابع للفرض واراد بالاصل عدم القضاء في السنة **قوله** وهو القياس
قال الزيلعي والاول استحسان انتهى **قوله** خلافا لزفر قال لا يجوز صلوته اذا لم يعد الركوع
ذكره الزيلعي **قوله** لوجود المشاركة في جزء تعليل لقول الجمهور اي في جزء من الركن لانه ينطلق
عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول دون الآخر بان ركع معه ورفع
قبله ذكره الزيلعي **باب قضاء الفوائت قوله** فان صلى الخ ذكر في شرح الطحاوي
صورة المسئلة فقال رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في اليوم الثاني والظهر مع التذكر جاز ظهر اليوم الثاني اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف
انتهى **قوله** ان ادى فرضا سادسا صح الكل اي الستة الخ لما سمي الفروض الوقتية الواقعة
بعد الفائتة المفروضة خمسا صار ما وقع بعد هذه الخمس من نوعها سادسا
لها لا محالة وذلك لان هذه الستة التي صليت في اوقاتها ليست
بفائتة حتما لا اولا ولا آخرا كما ان الاولى كذلك نعم يبقى فروض الوقت فوائت
في صورة ان يكون هذه الوقتيات نوافل وليست هي هذه التي صليت فلا يرد عليه
ما قيل ان قوله ان ادى سادسا في محله فانه بملاحظة الفائتة والخمس بعدها يكون
سابعا لا سادسا انتهى اذ لا معنى لجمع الفائتة التي لم تصل بعد مع الفروض الوقتية
التي صليت تحت عدد خاص حتى يكون سبعة ويجعل اخر المجموع سابعا بما قررناه
يحصل القنية عما قيل في دفع ذلك الايراد وهو ان الفروض التي عليه ستة احدها الفائتة
الاولى والبواقي الخمس التي صليها بعدها الا ان الخامسة من تلك الخمسة لما كانت في وقتها الآن
يصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخيرة التي في وقتها الآن تجب اعادتها
لا قضاؤها وان صلى السادسة يصير تلك الخامسة ايضا قضاء فيصير الفوائت ستا
انتهى ولا يذهب عليك ما فيه من التعسف الظاهر وقد عرفت مما ذكرناه آنفا ان قول ذلك
القائل فيصير الفوائت ستا لا معنى له ولو سلم صحة جميع ما قاله بحسب نفس الامر فلا يخفى
عليك عدم تاتيه في عبارة صاحب الدرر وصاحب الوقاية **قوله** ان ادى فرضا
سادسا اي ثم قضى تلك الفائتة قال في مجمع قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها

لهما متعين انتهى **قوله** صح الكل اى الستة عنده لعله لو عمم الكل للفائتة ايضا لكان
احسن ثم ان قوله عنده احتراز عن قولهما قال فى الهداية وهذا عند ابى حنيفة وعندهما
يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك فى موضعه **قوله** كما كانت كذلك عند
ابى يوسف قبل قضائه كما ظهر من السياق حيث تلخص منه انه اذا صلى خمسة من الفروض
ذاكرا فرضا فائتا فسد عنده وصف الفرضية من الخمس حتما **قوله** لهما ان الخمس الخ
التقسيم للامامين فانهما قالا بفساد غير موقوف وان كان الفساد عند احدهما وصف الفرضية
وعند الآخر اصل الصلوة **قوله** وله ما بالقول بالفساد الى اخره له خبر مقدم مبتدأوه جميع ما يجئ
بعده من الدليل وقوله وفى القول بالفساد الخمسة ايضا خبر مقدم ومبتداوه قوله ان وجوب
الترتيب لكن بتقدير المضاف بمعونة السياق اى ملاحظة ذلك **قوله** وبالقول بالتوقف
ان وجوب الترتيب الخ اى ملاحظة ذلك كما يظهر من السياق **قوله** بسقوط الترتيب
الواجب بينها انفسها وبينها وبين اغيارها لو قال بسقوط الترتيب الواجب بين الفوائت
نفسها وبينها وبين الوقتية كما فى الهداية لكان لفظه ادل على المعنى المراد **قوله** ويسقط
ايضا تضيق الوقت بان ضاق عن القضاء والاداء **قوله** فيصح وقتى من ترك صلوة
شهر الخ قال فى العناية صورته رجل ترك صلوة شهر سفها ومجانة ثم ندم على ما صنع
واشتغل باداء الصلوة فى مواقيتها فقبل ان يقضى تلك الفوائت ترك الصلوة
دون الست وصلى صلوة اخرى وهو ذاكر هذه المتروكة الحديثة قال بعض المتأخرين
من مشايخنا يجوز هذه الصلوة قال فى النهاية وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يجوز انتهى
قوله اى ويصح وقتى من الخ هذا اذا صلاها ذاكرا لما بقى عليه كما فى العناية **قوله** فيصح
اداء الوقتية قال فى العناية هل يجوز الوقتية اولم يجز عن محمد فيه روايتان واختار صاحب
الدرر مسلك الجواز على خلاف صاحب الهداية **قوله** وعن بعض المشايخ قال الزيلعى هو
اختيار الفقيه ابى جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر **قوله** والاول اختيار شمس الائمة
قال فى العناية ومال الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره ما ذكره ملتقط من كلام الزيلعى قال
فى العناية وهو مختار صاحب المحيط وقاضيخان وغيرهم قال فى النهاية وعليه الفتوى انتهى
باب صلوة المريض **قوله** من التربع وغيره اراد بغير التربع الافتراش والاحتباء
مثلا **قوله** ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته نسب صاحب معراج الدراية هذا
اللفظ الى ابى جعفر الهندوانى ويوجد فى بعض النسخ حسيف وهو الظاهر لان نسبة هذا اللفظ
الى شمس الائمة غير متحققة بعد **قوله** اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما يريد انه يتخير بين
الايماء قاعدا وبين الايماء قائما وان كان الثانى افضل كما قرره الزيلعى **قوله** لقوله عم لمريض
دخل عليه الخ آخر الحديث فى الهداية وغيرها فادم برأسك وقوله لما روينا فيما يجئ مبنى

على ذكر قوله برأسك ههنا كما سنبين **قوله** او سجد على ما يجد حجمه انت خبير بان
هذا ليس من مسائل هذا الباب ولم نجده ههنا في كلام احد من اصحاب المتون و
الشروح **قوله** لوجود الايماء اي لا بوضع الرأس على ذلك الشيء **قوله** فيه اشارة الى انها
لا تسقط اي لا تسقط الصلوة عن المريض اصلاً قال الزيلعي وهذا اذا كان قليلاً فظاهر
وكذا اذا كان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية قال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف
المغمى عليه حيث يسقط عنه اذا كثر على ما نبينه وذكر قاضيخان انه لا يلزمه القضاء في الاصح
كالمغمى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب عليه انتهى **قوله** لما روينا وهو قوله عليه السلام ان قدرت على ان تسجد الى
قوله برأسك وان كان هذا اللفظ ساقطا من لفظ الدرر كما نبهناك عليه ولعل مأخذه
ما في معراج الدراية نقلا عن المجتبى والتحفة من انه لو وضع بين يديه وسائد فالصق
جبهته فان وجد في الانحناء جاز والا فلا انتهى كيف لا والكلام في الايماء وهو غير
السجود لا محالة على ان انتظام قوله والا هذه المسئلة دونه خرط القتاد **قوله** صح فيها الصلوة
راكع وساجد قاعدا اي قاعدا في صلوته فيكون حالا مسببا والا تغير المعنى فان الركوع والسجود
ليسا في حال القعود **قوله** بنى قائما اي بنى على صلوته وهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء كذا في الهداية **قوله** ان اغمي اي لغب وهو
قيد للمسئلتين **قوله** قضى الخمس وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملا واما
لو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع ذكره الزيلعي **قوله** وان زاد
على الخمس **قوله** لا ما نقل عن ابي يوسف فيه ما فيه لما قال في الهداية ثم الزيادة يعتبر من حيث
الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات انتهى **قوله** اي الازمنة
انما فسر الساعات بها احترازا عن ان يراد بها الساعات التي تعارفها اهل النجوم وهي اربعة وعشرون
جزء في يوم وليلة مع انها هي المتبادر منها **باب الصلوة في السفينة** **قوله** لف ونشر قيل
فيه تأمل فان مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف وفيما نحن فيه ليس
الامر كذلك فان غيرهما مشترك بينهما انتهى قلت ما قاله هذا القائل ممنوع فان قوله
قاعدا مخصوص بمسئلة القادر على القيام في السفينة وقوله فيهما مخصوص بمسئلة القادر
على الخروج واما تقييد المسئلة بالسفينة تارة بظاهرها وتارة بضميرها فهو مأخوذ من سياق
الكلام لا من فيها المذكورة ههنا **باب المسافر** **قوله** جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت
لا ان الجمع المضاف من الفاظ العموم كما اذا قال عبيدي احرار فانهم يعم جميعهم **قوله** ممن جاوز
ولم يقصد قال في معراج الدراية لو طاف جميع الدنيا بلا قصد سيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا
والاعتبار للقصد مع السير لا للسير المجرد والقصد المجرد انتهى **قوله** ضم الى كل صلوة مثلها اي كل

كل صلوة رباعية واما الفجر فلما بقيت على اصل وضعها ولم يتغير لم يحتج الى التنصيص اه
ما قيل ثم ان ما في الحديث من الدلالة على اولوية الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان ركعتي الفجر بمنزلة
الشفع الاخير من الفرض الرباعي على ما مر انتهى خبط فاحش منشاؤه حمل قوله كل صلوة على عموم
اللفظ وقد عرفت حقيقته ثم ان قوله غير المغرب ينبغي ان يجعل استثناء من قوله ان الصلوة
فرضت في الاصل ركعتين **قوله** فانها وتر النهار قال النبي عم صلوة النهار عجماء اي لا تسمع
فيها قراءة كما في المصباح المنير والذي يقتضيه ان لا يكون صلوة المغرب من صلوة النهار
وهو المدعى فليتأمل في التوفيق **قوله** ثم زيدت في الحضر اه انت خبير بان قوله ثم زيدت في
الحضر بعد ان قال فضم الى كل صلوة مثلها مستبشع ظاهرا لكن هذا عبارة صاحب معراج الدراية
بعينها فينبغي ان يلاحظ له معنى صحيح وهو ان يقال ان المعطوف بثم هو مجموع قوله زيدت في
الحضر واقرت في السفر اي بعد ان كان ما كان في المدينة استقر الامر على الفرق في ذلك بين
الحضر والسفر **قوله** واقرت في السفر اي قررت في السفر على اصل مشروعيتها يقال اقررت
العامل على عمله والطير في وكره تركته قارا وما نحن فيه من الاستعمال الثاني وفي بعض النسخ وقصرت
في السفر قال في المصباح المنير قصرت الصلوة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي الحديث
اقصرت الصلوة انتهى **قوله** لانهم بين القرار والفرار قال في الكافي لانهم بين ظهراني اعدائهم
فتردد حالهم بين ان يهزموهم فيقروا او يهزموا فيفروا فلم يكن دار اقامة فلم تصادف النية
محلها فلا يصح كما نوى السفر في غير موضعه انتهى **قوله** في غير موضعها اي موضع الاقامة
وعبارة الكنز في غيره والضمير للمصر على ما عينه الزيلعي **قوله** ولان القصر عندنا رخصة
اسقاط فيكون تسميته رخصة بطريق التجوز اذ هو عزيمة حقيقة والاكمال يكره
واما عند الشافعي فهو رخصة حقيقة والاكمال عزيمة كما صرح به في التحفة **قوله** قال
الرازي وهو قولنا اي معتقدنا ومذهبنا لكنه مخالف لما سبق منه قبيل قوله
باب صفة الصلوة حيث قال لا بد لمصلي الفرض والواجب في تعيينه دون
تعيين عدد ركعاته لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ في
عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز وتلغو نية التعيين
كذا في الخانية انتهى وكذا لما يجيء منه في باب سجود السهو من قوله وسلامه
للقطع ولا يقطع لان نيته لتغيير المشروع كما لو نوى الظهر ستا انتهى فيعلم
من هذين النقلين ان ما نقله عن الزاهدي ههنا ليس بشيء يعني بشائع
قوله اي لا يقتدي المسافر بالمقيم الى آخره صورته الامام مقيم والمقتدي
مسافر وفاتت عنهما فرض الظهر فاما ما ليقضياها لا يجوز للمسافر ان يقتدي
بالامام المقيم في قضائها كذا في المشكلات **قوله** يكون التبع بنية الاصل

اما اذا لم يعلم فالاصح انه لا يصير مقيما كذا في الجوهرة نقلا عن الوجيز **قوله** مع من استأجره
فوزقه منه ههنا زيادة مفسدة ليس في لفظ الزيلعي وغيره **قوله** سافر كافر وصبي مع
ابيه كان الظاهر اسقاط قوله مع ابيه كما في لفظ معراج الدراية اذ لا تعلق له بخصوص
المسئلة وفرض المسئلة في الصبي المدرك على ما دل عليه قوله اي خرجا قاصدين **قوله**
المسلم يقصر كان الاولى ان يقول الكافر يقصر كما في عبارة معراج الدراية **قوله** والوضع
ان البالغ له اي التقدير في وضع المسئلة وقيل يتمان هو قول الامام الفضلي **قوله**
وقيل يقصران هو قول مشايخ آخرين قال في معراج الدراية والمختار الاول **قوله**
بناء على تبعية الابن للاب المسافر وهذا فرع لقوله مع ابيه فيما سبق وقد عرفت
حاله فليتدبر

باب الجمعة

قوله والامر بالسعي اي الشيء خاليا عن الصارف الخ
لفظ الكافي والامر بالسعي الى الشيء لا يكون الا للوجوب انتهى وانت خبير بانه ليس
المراد الامر بالشيء مطلقا كما توهم ومنشؤه زيادة صاحب الدرر قوله خاليا
عن الصارف فان التقييد به انما يتأتى اذا كان الامر مطلقا والامر بالسعي الى الشيء
مقيد لا مطلق واذا كان المطلق ظاهرا في الوجوب فيكون المقيد بالسعي والا على
الوجوب لا يكون محل كلام وهو المراد **قوله** وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله ذكر المصنف
للمصر تفسيرين مقتفيا فيه اثر صاحب الهداية غير انه نقض ترتيبه فقدم ما اخره
واخر ما قدمه فكان الصواب الموافق لما فعله ان يقول في آخر الكلام والاول اختيار
الثلجي الثاني الكرخي على عكس ما في الهداية كما عكس ترتيبه وفي الذي فعله نسبة القول
الى غير صاحبه مرتين ثم ان قوله اكبر مساجده مرفوع على انه فاعل يسع وقوله اهله
منصوب على انه مفعوله فهو كما في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض **قوله** لا امير
الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير وان كان مقيما لانه غير مأمور باقامة
الجمعة الا اذا كان مأذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان
مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع **قوله** بطلت الجمعة واستقبلوا الظهر
كما في الكافي وقال فيه وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد ما سجد
صلى الجمعة عندهم وقال زفر يستقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد انتهى **قوله**
واقلهم ثلثة رجال سوى الامام هذا عندهما ومعه عند ابي يوسف
ذكره في الاصلاح والايضاح **قوله** لا تخص ليست شرطا له هذا زيادة منه
على ما قرره الزيلعي ولعل الصواب انه ارجاعا للضمير الى الدوام والضمير في له
راجع الى الابتداء ولا محالة **قوله** فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت اذ لو وجب
غيرها بتقدير اقامتها لعاد الامر الى موضوعه بالنقض والابطال كذا في الكافي

الكافي قال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم عبارة الكافي لانه لا فرض عليهم فاشبه اقتداء المفترض بالمتنفل وصاروا كالصبيان والنسوان انتهى قوله ولنا انهم اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب الخ كذا قال الزيلعي والاوضح ما في الكافي وهو ولنا انهم صلحوا للامامة غير الجمعة فكذا الجمعة وعدم الفرضية لا لعدم الاهلية بل لعذر رخص الشرع الترك لاجله فاذا احضروا وادوا انقلبوا فرضا وكان اقتداء مفترض بمفترض انتهى قوله وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة الظاهر ان قوله للرخصة تعليل للمعلل اعني سقوط الوجوب عنهم لاجل التخفيف قوله متعلق بقوله ظهر معذور اي باعتبار المضاف المقدر وهو لفظ صلوة فلما صار لفظ ظهر قائما مقامه فكانه هو المتعلق للجار قوله وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام قال في النهاية وفي هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما وهو مخالف لما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه انتهى قوله او سجود السهو فان قلت لا يؤتى في الجمعة سجدة السهو نص عليه في الخانية فما وجه قوله او سجود السهو قلت ذلك قول بعض المشايخ وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركه اولى لئلا يقع الناس في فتنة كذا في الاصلاح والايضاح قوله وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان ادرك في الركوع قوله وان ادرك اقلها الخ بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية كذا في الكافي قوله يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلاً هذا الحكم منه بملاحظة الاستثناء الآتي اي لا يجوز بلا اذن اصلاً وكذا قوله وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي الخ لا بد ان يلاحظ مع ما يجئ من تتمته وهو قوله الا اذا اذن حتى يصح لحاق قوله وهذا معنى ما قال الخ وكان الاولى له تأخير ذكره من ذلك القول الآتي لا يحاله ثم ان قول صاحب الهداية هذا مربوط بقوله قبيله وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليد فصار كتوكيل الوكيل انتهى قوله واعتبر هذا بالوكيل بالبيع الخ يعني ان الوكيل بالبيع لا يملك توكيل الغير الا ان يكون مأذونا له قوله وقالوا انما مقام مقام غيره لغيره كما في صورة الاستخلاف للخطبة والتوكيل بالبيع قوله لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه اي بغير اذن ممن قام مقامه قوله ومن قام مقام غيره لنفسه كما في مسئلة المستعير قوله لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد قال في الكافي اذ القصر للخطبة انتهى وتوضيحه ان الخطبة صارت

لهذا المنزلة ركعتي الظهر وصلوة الجمعة بمنزلة ركعتيه فكانت كصلوة واحدة فلا تؤدى
من امام واحد **قوله** خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز ورد عليه بعض
العلماء انه ينافي ما ذكره من انه لا يجوز الاستخلاف في الصلوة ابتداء **قوله** واذا قدم
المسافر المصر يوم الجمعة الخ هذه المسئلة مفهومة اجمالا من قول المص فيما سبق وشرط
وجوبها الاقامة بمصر **باب العيدين** **قوله** وما نقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا قال في الكافي
واراد بهما العيد والجمعة الا انه سماها عيدا للحديث لكل مؤمن في كل اشهر اربعة اعياد او
خمسة اعياد انتهى **قوله** وان كان القياس بخلافه هذا زيادة منه على لفظ القنية ولعل
وجهه استحباب تقديم صلوة الميت وفيه تأمل **قوله** ونقل الزيلعي عن ابن جعفر انه قال ينبغي
ان تمنع العامة من ذلك اي من التكبير جهرا **قوله** لقلة رغبتهم في الخيرات يريد انهم اذا نهوا
الى فعل خير ينبغي ان لا يمنعوا عن ذلك فانه لا يتيسر منهم كل حين **قوله** والشمس على قيد
رمح الخ قيد بالكسر بمعنى المقدار كقاد **قوله** ويخطب بعدها خطبتين ولو خطب قبلها
جازت لانه لو تركها يجوز الصلوة فبتغييرها اولى ويكره لمخالفة السنة ذكره الزيلعي **قوله**
والشرط مقدم قال الزيلعي وشرط الشيء يتقدمه او يقارنه **قوله** والاحكام المذكورة
في الفطر من الشروط والمندوبات **قوله** ولكن فيه ندب تأخير الاكل عنها اي الصلوة
قال الزيلعي قيل الاكل قبل الصلوة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا يأكل
انتهى ولا يذهب عليك ان لفظ صاحب الدرر ينتظم القولين كليهما **قوله** بخلاف
الفطر است ضعيف بان هذا الكلام غير واقع في محله كيف ويكون المعنى وفيه يعلم الامام
في خطبة الاضحى تكبير التشريق والاضحية ولا يعلمها في خطبة الفطر وفيه من السماجة
ما لا يخفى وانما المراد يعلم في خطبة يوم الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق كما
يعلم في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر واحكامها كما سبق فكان الاصوب ان يقول
بدله كما يعلم في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها **قوله** والتشريق في اللغة
التقديد قال في غاية البيان ويجي التشريق بمعنى تقديد اللحم ومنه سمي ايام التشريق
لان لحوم الاضاحي تقدد فيها وشرقه اي قدده انتهى **قوله** فالاضافة لبيان
متعلق بقول الخليل كما قيل لا يقال معنى العبارة المذكورة على ظاهرها فالخليل
تكبير التكبير وهو ممنوع في الاضافة فلا يقال ليث اسد لانا نقول هو مخرج على
ما قرره ابن الهمام حيث قال والاضافة بيانية اي التكبير الذي هو التشريق
فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة
على اعتبار اضافة العام الى الخاص مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبارها
كذلك تصحيحا فهو متفرع على قول الكل انتهى ثم ان ما ذكره الخليل انما هو كون التشريق

التشريق بمعنى التكبير في الجملة مؤداه يأبى حمله عليه في بعض المواقع كما هو حكم المشترك
بحسب معانيه ومن جملة مواقع هذا الاستعمال قولهم ايام التشريق وقوله عليه
السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر الحديث ويلزم من هذا صحة ارادة التكبير منه
حيثما وقع فلا حاجة الى ارتكاب تعسف في تصحيح قولهم تكبير التشريق على ما قاله الكل
كما وقع من صاحب فتح القدير وتبعه صاحب الدرر **قوله** فقيل التسمية بتكبير التشريق
وقعت على قولهما هذا ما نقله صاحب معراج الدراية عن الكردري ولعله ناظر الى المعنى
الاول ويكون معنى تكبير التشريق تكبير تقديد اللحم والاضافة اليه على قولهما ايضا انما هو باعتبار
ان ذلك التكبير في ايام تقديد اللحم **قوله** ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسمه
وهذا ما قال الكردري من ادنى المناسبة كاف في الاضافة كما ذكره صاحب معراج
الدراية **قوله** فبقي في الاخرين واجبا هو بكسر الخاء جمع آخر اراد به من يجيء من بعدهم
قوله ولا يتركه المؤتم وان تركه الامام فينتظر المقتدي الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير
وهي الاشياء التي تمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه
الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر في الصحيح كذا في التبيين **قوله** فلم يكن الامام فيه حتما
اي لا يكون الاقتداء بالامام فيه واجبا متعينا **قوله** لانه يؤدي في الصلوة عبارة
الزيلعي في حرمة الصلوة ثم قال الا ترى انه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة
التكبير انتهى **باب صلوة الكسوف** **قوله** ولا جهر اي بالقراءة وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر فيها كذا قال الزيلعي **قوله** كالخسوف اي
كخسوف القمر حيث يصلي فيه فرادى لانه قد خسف في عهده عم مرارا ولم
ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له كذا قال الزيلعي **باب الاستسقاء**
قوله لا جماعة فيه هو قول ابي حنيفة في رواية ابي يوسف عنه وقال محمد يصلي
الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة
في اخرى كذا قرره الزيلعي ثم ان معنى قوله لا جماعة انه ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة بالجماعة كما صرح به في الهداية وغيره فلا ينافي ذلك ما هو المفهوم من قوله
فيما سيجيء فان صلوا فرادى جاز **قوله** لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار قبل الابلاء
بالباء الموحدة الافناء انتهى وقائله مطالب في ذلك بالنقل نعم يجيء بمعنى كهنه كردن
ومنه قول المتنبي • ابلى الهوى اسفا يوم النوى بدني • وفرق الهجر بين الجفن والوسن
والافناء لازم له والمعتمد ما في الاساس يقال ابليته عذرا اذا جئته بها لا لوم
عليك بعده حقيقته جعلته باليا عذري اي جابرا عالما بكنهه انتهى وقال المطرزي
في المغرب قوله ما لم يبل العذر اي لم يبينه ولم يظهره وهو في الاصل معدى الى مفعولين

يقال ابليت فلانا عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده انتهى ويجئ في آخر كتاب
الكتابة من الدرر بعض تفصيل يعينك على تحقيق هذا الاجمال في ثبات خلق اي مال يستوي
فيه المذكر والمونث لانه في الاصل مصدر كذا في تاج الاسماء ومقتضى ذلك هو استواء
المفرد والمثنى والمجموع ايضا ولذلك صح جعله صفة للثياب ههنا **باب صلوة الخوف**
قوله المخوف الذي يظهر ان يكون ذلك على الحذف والايصال واصله المخوف منه كما يقال في
المشترك فيه المشترك **قوله** لو كان مسافرا او صلوته رباعية بقرينة مقابلته مع
صلوة الفجر **قوله** وفي غير الثنائي كذا في النسخ ولعله لو قال وفي غير الثنائي بترك الواو لكان
احسن واوضح **قوله** ومضوا الى المخوف قال في الكافي وفاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
ذهبوا او وقفوا بازاء العدو انتهى **قوله** وركعة في الثلاثي قيل لو قال في غير الرباعي بدل
في الثلاثي يشمل الثنائي ايضا انتهى وهو حق اذ اوجه لاهمال ذكره في هذا الحكم **باب
الصلوة في الكعبة قوله** صح فيه النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي قال في الهداية الصلوة
في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي ولمالك في الفرض انتهى ويخالفه ما في الدرر
من وجهين احدهما ان المفهوم من الدرر هو صحة النفل في داخل الكعبة عند الشافعي ايضا
والمفهوم من الهداية عدم صحة النفل فيها عنده كما لا يصح الفرض فيها عنده وثانيهما ان
المفهوم من الدرر كون الخلاف في صحة الفرض للشافعي وليس الامر كذلك بل لمالك كما يدل
عليه الصريح لفظ الهداية نعم قال صاحب النهاية ان قول صاحب الهداية خلافا للشافعي
وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها انتهى
لكن كلام صاحب الدرر لا يوافق ذلك ايضا حيث قطع بعدم صحة الفرض عند الشافعي وهو
ذاك المسلك صحة الفرض عنده **قوله** الالمن قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز وكذا الصلوة
من كان مستقبلا جهة الامام وهو اقرب الى الحائط كذا في البدائع **قوله** كذا لو تحلقوا اي صح
صلوتهم فيها هذا ايضا في داخل الكعبة على ما يدل عليه قوله فيها على ظاهره المتبادر منه وهذه
مسئلة ذكرها صاحب البدائع حيث قال وان صلوا بجماعة متحلقين جازت صلوة
الامام وصلوة من وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام او الى يساره او ظهر الامام انتهى
ومن ظنها متعلقة بخارج الكعبة فقد خبط عشواء ولعل منشأ توهمه عبارة صاحب الوقاية
في عنوان مسئلة الخارج من غير ملاحظة السباق والسياق وقد ذكر صاحب الدرر تلك
المسئلة بقوله اقتدوا من الجوانب الخ **قوله** ولو كان بعضهم قدام الامام مستقبلا لوجهه
اليه لو وصليه والكلام المذكور متعلق بمسئلة التحلق بخصوصها كما يظهر من البدائع **باب
سجود السهو والشك** زاد لفظ الشك لما جرى عادتهم على ذكر بعض مسائل الشك في آخر
هذا الباب ولم يقنع بكون ذلك على سبيل الاستطراد بادنى مناسبة كما يعتبر في اكثر ابواب

ابواب الفقه كما فعله صاحب الهداية وغيره **قوله** اى التجود انت خبير بان فاعل
الفعل المذكور مذكور صريحا وهو قوله سجد تان فيما يجئ وقد صرح به هنالك فغاية ما يمكن
فى توجيهه انه ليس المراد به تعيين فاعل صناعى له بل تعلق الوجوب المذكور بالسجود
بحسب المعنى ولعل منشأه ذكر الشك فى عنوان البحث وذلك لئلا يظن من اول
الامر رجوع الضمير الى قريبه على ما يتبادر فيشوش السامع لولا التنبيه عليه **قوله** واختلف
فى مقداره اى فى مقدار ما يوجب جهره واخفاؤه السجدة **قوله** والاصح قدر ما يجوز به الصلوة
والقليل منه معفو لا يمكن الاحتراز عنه **قوله** فى الفصلين اراد بهما جهر الامام فيما يخفى
واخفاؤه فيما يجهر **قوله** لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة
ولهذا لا يحنث فى يمينه لا يصلى كذا فى الهداية والصواب اسقاط ليس كما وقعت
العبارة فى الهداية اى فيرفضه بالعود الى القعدة كما فى غاية البيان **قوله** عاد وسلم
قال فى فتح القدير انما يعود مع انه لو لم يعد وسلم قائما حكم بصحة فرضه لياتى بالسلام
فى موضعه لانه لم يشرع حال القيام انتهى **قوله** مع انه لو قطع لا قضاء فى الصورتين
لكونه نفلا فيهما **قوله** سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
واما عند ابى محمد فلا يخرجه عن حرمة الصلوة لا خروجا موقوفا ولا باتا فمن دخل فى
صلوته داخل عنده سواء سجد الامام اولا بخلافه عندهما وزفر فيه مع محمد كذا فى العناية
باب سجود التلاوة **قوله** اداء وقضاء يوجد فى كثير من النسخ اوقضاء **قوله** ومن
ذكر هو الاصح لا يعنى الى قوله والنفساء كما ذكر فى صدر الاثبات والنفى **قوله** والصدى
ذكر فى بعض شروح تلخيص الجامع انه يجوز ان يعطف على المجنون والتقدير ومن الصدى
وعلى هو والتقدير وكالصدى فانه المسموع نفسه لانه اسم لصوت يحدث من
مقاومة الهواء المتموج جسم املس يرده الى خلف على هيئته انتهى **قوله** والنهى غير الحجر
اذ هو ينعقد موجبا لحكمه كالبيع وقت النداء وكالملك بالبيع الفاسد بعد
القبض قال فى فتح القدير اثر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه والتصرف واثر النهى
تحريم الفعل لا ترك الاعتبار لانه مطلقا لا يعدم المشروعية انتهى **قوله** المسموع
من المؤتم كهو اى مثل المسموع قال فى بعض شروح تلخيص الجامع فى هذه العبارة
شذوذان بل اكثر ادخال الكاف على الضمير وجعله منفصلا وفى صورة المرفوع
واعماله فى من المجنون ولا خبر وجه رفعه وهو ان يجعل حالا من هو لا معمولا له وكذا فى
كل موضع يذكر بعد الضمير ما هو معمول لمظهره **قوله** لا يوجب اى اذا استمع على آية
السجدة **قوله** شيئا اى من السجدة لا عليه ولا على سامعه لا فى الصلوة ولا بعدها كذا
فى بعض شروح تلخيص الجامع **قوله** وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق المجنون قلت هذا

من باب اختلاف الروايتين على ما نطق به كلام الحدادي والزيلعي وابن الهمام
وشراح تلخيص الجامع الكبير باجمعهم لا من المخالفة التي تحتاج الى توفيق فان محلهما ما اذا
كان قائل القولين واحدا ووقع الاختلاف في النقل عنه وما نحن فيه ليس كذلك على
ما تحققت قال الحدادي ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما
لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون لا يجب عليه السجود قوله يؤيده ما نقل الزاهدي
عن النوادر ان المجنون لخ اورد عليه ان الكلام في وجوب السجدة بالسماع عن
المجنون لا في وجوبها على المجنون بالسماع من غيره وهذا المنقول انما يدل على الثاني
دون الاول ولا يدفعه ما قيل من ان كل من وجبت عليه السجدة
بالسماع عن غيره وجبت السجدة على غيره بالسماع عنه من غير عكس
لكونه غير مستند الى النقل ممن يعتني بشانه قوله تلزمه اي تلزم سجدة
التلاوة المجنون بهذا الجنون ففي لفظه مسامحة والعبارة في بعض النسخ
ان المجنون ويؤيده قوله فيما سيجيء وهو المذكور في النوادر والمسامحة انما
يكون في قوله فكان يوما وليلة قوله فالتحقيق ان الجنون على ثلثة مراتب لخ
انت خبير بان تقسيم الجنون الى ثلثة غير مسموع من احد غيره لا من اهل
الاصول ولا غيرهم وانما المسطور في كتب القوم انقسامه الى ممتد وغير ممتد
قالوا الاول سقط دون الثاني والامتداد في الصلوة بان يزيد على يوم وليلة
بساعة وما سماه الزاهدي قاصرا هو ما سماه القوم غير ممتد وقد تبين لك
حصول الغنية عن هذا التعسف لما قررناه فليتدبر قوله احدهما من تلزم تلاوة
عليه وبسماعها منه سجدة اي من تلزم عليه بتلاوة نفسه سجدة ومن
تلزم على غيره سجدة بسماعها منه قوله لكن تلزم بسماعها منه على غيره الذي
يظهر ان يكون تلزم بالتاء الفوقانية كما وقع في بعض النسخ وضمير المؤنث الى السجدة
قوله والمؤتم لا يذهب عليك ان مؤدى كلامه هذا هو ان لا يجب السجود
على خارج سمع آية السجدة من المؤتم وهو مخالف لما سيجي منه من قوله بخلاف
الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه ثم في المسئلة
قولان قال السليماني وفي الخارج السامع من المؤتم اختلاف لاختلاف العلة
ثم قال والصحيح هو الوجوب نص عليه في الهداية وغيرها وفي الخلاصة قيل
الوجوب هو قول محمد وفي التحفة والغنية انهم اجمعوا على انها تجب على الخارج
السامع من المقتدي انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر اما الاقتصار
على اصح القولين كما في سائر المتون او ذكرهما في محل واحد رجح احدهما او لم

لم يرجح ثم الظاهر ان يقول صاحب الدرر في القول الاول انما هو على الكلام الذي
نقله من صاحب تلخيص الجامع وقد نسبه صاحب القدير الى شيخ الاسلام **قوله** او ائتم
في ركعة اخرى سجد خارجها قال الزيلعي وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل
لا تصير مؤدياً للسجدة ولا تصير هي صلوتية فيؤديها خارج الصلوة وقيل لا يصير مؤدياً لها
ولكن تصير صلوتية فلا يؤديها انتهى وصاحب الدرر اختار القول الاول واما في صورة ما ان
ائتم فيها بعد سجود امامه فلا يسجد مطلقاً باتفاق الروايات كما ذكر الزيلعي **قوله** لانه صار
مدركا لها اي للسجدة **قوله** وسجدة محلها الصلوة اي سجد تلاوة وجبت في الصلوة فلم
يسجدها فيها كذا في الهداية **قوله** لانها صلوتية والسجدة الصلوة هي سجد التلاوة التي محلها
الصلوة كما صرح به صدر الشريعة **قوله** لم يقل وسجدة وجبت في الصلوة لح هذا الكلام اخذه
بعينه من كلام صدر الشريعة اراد به التعريض لصاحب الهداية **قوله** او سمع من امامه
لح انما يرد النقض بهذه المسئلة باعتبار التالي لا باعتبار ذلك السامع **قوله** الاصل
ان مبنى السجدة على التداخل ومعناه ان يجعل التلاوات واحدة تكون الواحدة منها
سبباً والباقي تبع لها **قوله** وهو اليق بالعبادات قال الزيلعي اذ السبب متى
تحقق لا يجوز تركه ولهذا الحكم لوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين
انتهى وقول صاحب الدرر للاحتياط اجمال لهذا الكلام بما يفسده وقد عرفت منشأ
توهمه **قوله** والثاني بالعقوبات قال الزيلعي لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل
المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة
عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب عما قبلها انتهى **قوله** كررها راكباً
لح لو قال وهو يسير كما في عبارة الكنز لكان احسن **قوله** يضاف الى راكبها لكونه
بصنع منه **قوله** اذ جريانها لا يضاف اليها اي الى راكبها بل الى الماء والريح الآن دراً
كذا في بعض شروح تلخيص الجامع **قوله** قال الله تعالى وجرين بهم فاسند الجري الى
السفن دون ركابها **قوله** تكذلك عند ابي يوسف ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع
ان هذا هو قوله الآخر وهو القياس والقول الآخر وهو تعدد السجدة وعدم كفاية
الواحد على قاعدة اتحاد المجلس استحسان نسبه صاحب تلخيص الجامع الى محمد
قال الصدر الشهيد وجه القياس اظهر وفي الحقائق انها احدى المسائل الثلث
التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس والثانية في الرهن والثالثة
في الجنايات والمأخوذ هو قول ابي يوسف انتهى قلت ولهذا جعل قوله مسئلة المتن
قوله اي تبدل مجلس التالي دون السامع كما في عبارة صدر الشريعة وهو لازم لا يخفى
قوله لا يوجب سجدة اخرى على السامع هو احد القولين قال الزيلعي الاصح انه لا يتكرر **قوله** الا

ان ينوى فى ركوعه على الفور قد ذكر تلك المسئلة آنفا بقوله ويؤدى بركوع الصلوة اذا
كان الركوع على الفور ان نواه **قوله** و ندب ضم آية او اكثر اليها سواء كان ماضمه متقدما
عليها او متأخرا عنها كما فى الخانية والمنقول عن محمد ان المندوب هو ان يقرأ آية او آيتين
قبلها كما فى التبيين وهو المذكور فى الوقاية **قوله** ولان الخروف فيه الخمل الخروف مثل الصدور مصدر
خر بمعنى سقط قال فى الكافية لان الخرور سقوط من القيام والقران ورد به وان لم الفعل
لم يضره انتهى **باب الجنائز قوله** انه اشرف عليه اى على الوضع فى القبر والشيء اذا قرب
من الشيء اخذ حكمه كذا فى العناية **قوله** وجاز الاستلقاء وقال صاحب الهداية الاستلقاء هو
المختار فى بلادنا انتهى **قوله** ويلقن بذكر الشهادتين عنده الضمير المرفوع المستتر فى يلقن والضمير
المجرور فى عنده كلاهما الى المحتضر والظرف المذكور متعلق بالذكر لا بالتلقين ولفظ الهداية يلقن
الشهادة **قوله** ولا يؤمر بها كان الظاهر ان يقول به ارجاعا للضمير الى ذكر الشهادتين
قوله وبعد موته يشد لحياه هو بفتح اللام وسكون الحاء المهملة تثنية لحى كذلك وتفسيره
بالفارسى جاى ريش كما فى صراح اللغة **قوله** وتغمض عيناه من التغميض او الاغماض وكلاهما
مذكور فى تاج الاسماء والفعل على صيغة المفعول **قوله** فيوضع تحت منجر وتر اليعنى يدار المجمر
حوالى السرير ثلثا او خمسا او سبعا كذا فى العناية وقال الزيلعى لا يزاد على الخمس والتخت
بتائين فوقيتين بينهما خاء معجمة هو لوح الميت كذا فى تاج الاسماء **قوله** ويستر عورته
الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين وهو ما فى ظاهر الرواية كما فى الكافى **قوله** وقيل مطلقا اى
من تقييد العورة بالغليظة بان يستر من السرة الى الركبة كذا فى الكافى **قوله** وحرض مثل
قفل وهو بحاء وراء مهملتين وضاد معجمة الاشنان ذكره فى المصباح المنير وبضمتين ايضا ذكره
فى القاموس **قوله** تحرزا عن تلويث الكفن اذ لو لم يسل ما بقى فى المخرج بالمسح لاحتمل ان يبتل الكفن
بذلك **قوله** ثم ينشف بثوب على صيغة المجهول وضميره للماء قال فى المصباح المنير نشف الماء
نشفا من باب تعب والنشف بالسكون اسم منه ونشف الثوب ينشفه شربه يتعدى ولا
يتعدى وتنشف الماء نشفا من باب ضرب اذا اخذته من ارض بخرقة ونحوها وفى حديث
كان للنبى عم خرقة ينشف بها اذا توضأ انتهى وما فى الدرر من الاستعمال الاخير ولفظه
موافق للفظ صاحب الهداية وقد فسره صاحب النهاية بما قررناه **قوله** من لا مال له فكفنه
الخ قال فى الخانية ومن لا يجبر على النفقة فى حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
لا يجبر على الكفن انتهى **قوله** بعد ما وضع الحرب اوزارها قال فى المصباح المنير وقوله حتى تضع
الحرب اوزارها كناية عن الانقضاء والكمال حتى تضع اهل الحرب اثقالهم فاسند الفعل الى الحرب
مجازا وسمى السلاح وزرا الثقلة على لابسه انتهى **قوله** قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه فى هذه المسئلة
قولان ارجحهما هذا قال الامام الكردرى الاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأى الامامين وبه افتى

افتى الامام الحلواني قال في الظهيرية اختلف المشايخ في قاتل نفسه بعضهم قالوا
لا يصلى عليه وكان شمس الائمة الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلى عليه انتهى قوله
بحيث يكون صدر كل قدام الامام انت خبير بان هذا ايماء الى ظاهر ما سيجيء منه في اثنائه
قوله ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان الخ فان تاتي كون صدر كل قدام الامام
على القولين المذكورين في اثنائه غير متصور اما على قول ابن ابي ليلى فظاهر واما على
القول الآخر وهو ان يكون رأس كل بحذاء رأس صاحبه فلانه لا ملازمة بين ان يوجد المحاذاة
في رؤسهم وبين ان يوجد في صدورهم اذ يجوز ان يكون في قدودهم تفاوت كالصبي
الصغير مع الرجل الكبير قال في الكافي ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر انتهى وهو مسئلة
مستقلة ذكرها صاحب الدرر قبيل هذه حيث قال ويقوم الامام بازاء صدر الميت
مطلقا ولا تعلق له بما نحن فيه فلو كان اسقطه عن هذا المقام لكان اسلم فان نفعه
لا يساوي بمضرته قوله ينتظر ليكبر الامام فيكبر معه قوله لم يقل الولي ليتناول السلطان
الخ فان لفظ الولي لا يتناول قال الزيلعي وانما يقدم السلطان على الولي اذا حضر
كيلا يكون ازدراء به لا لان الولاية اليه انتهى قوله وكرهت في مسجد هو فيه الضمير المرفوع عائد
الى الميت قوله اما الذي بني لصلوة الجنازة فلا تكره فيه هو عبارة الزيلعي وهي اسد
عما وقع في كلامه قبله من تقييد المسجد بمسجد الجماعة فلا يذهب عليك ما في سوق صاحب الدرر
من القصور قوله واختلف في الخارج اي فيما اذا كان الميت في خارج المسجد يعني اذا وضع
الميت في الخارج من غير عذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد و
الباقون في المسجد واما لو كان لعذر فلا يكره كذا قرر الزيلعي قال في الحقائق اذا كانت الجنازة
والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق
اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ انتهى نقله المولى
الفاضل في الاصلاح والايضاح لكن الذي يظهر من سياق كلام الزيلعي كون الصلوة الاولى
ايضا اختلافية ويوافقه ما ذكره الشمني في شرح مختصر الوقاية نقلا عن المحيط قوله ان
الكراهة لاجل التلويث فلا يكون كراهة في الصلوة في المسجد اذا كان الميت في خارجه قوله
او لان المسجد للمكتوبات فيكون كراهة في الصلوة في المسجد وان كان الميت في خارجه قوله
في ظاهر الرواية الصواب في غير ظاهر الرواية كما قال صاحب الهداية لكنه قال وهو المختار
قوله او الصبي اي اقر ذلك الصبي بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا كما في الهداية
قوله يغسله وليه المسلم الخ قال في الاختيار وان شاء دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به ما يفعلون
بموتاهم انتهى قوله لا غسلا كغسل المسلم اي كما يغسل الميت المسلم بالبداية بالوضوء وبالتيامن
بل يغسل غسل الثوب النجس كما في الهداية قوله ويدفنه في حفيرة اي من غير مراعاة سنة التكفين

واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كما في الهداية **قوله** يحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين وهذا في حالة التناوب كما في الهداية قال في الوقاية وسن في حمل الجنازة اربعة **قوله** بلا عدو قال الزيلعي وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة انتهى **قوله** وكره الجلوس اذا بلغوا الى قبره **قوله** الا في ارض رخوة قال في المصباح المنير الرخو بكسر اللبن السهل **قوله** العقد التي على الكفن لخوف الانتشار اى العقدة التي عقدت لذلك في تعليله من المسامحة ما لا يخفى ولو كان اسقط هذا التعليل من هذا المقام اكتفاء بما سبق منه صريحا لكان اولى ويسجى قبرها قال الزيلعي اى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن عليه لا قبر الرجل انتهى وهو من التسجية بمعنى التغطية وفسرت في الصراح پوشانيدن مرده را **قوله** ويهال التراب عليه قال في الصراح اهاله ريختن **قوله** ويسنم القبر الخ والمراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر كذا في النهاية **باب الشهيد قوله** كالجنب والحائض والنفساء فان كلا منهم يغسل ويصلى عليه اذا قتل وكذا الصبي وكذا من حد او قصاصا وكذا مقتول وجبت بقتله مال وذكر صاحب الدرر بعضها فيما يجيء صريحا واكتفى في بعضها بذكر القيد الاحترازي عنه ههنا **قوله** لان الاب اذا قتل ابنه الخ وكذا اذا قتل الاب شخصا آخر ووارثه ابنه وكذا اذا وجبت الدية بالصلح ذكره الزيلعي **قوله** يقال ارتث الجريح الخ كذا في الصحاح ويورد عليه ان مبناه الغفول عن ان مبنى الجرح داخل في مفهوم الارتثاث قال في غاية البيان من ارتث من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيواة والارتثاث من الرث وهو الشيء البالي **قوله** او وجد عطف على قوله قتل ظلما جريا بينا في معركتهم قال في الهداية ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه انتهى ولا يوافقه كلام صاحب الدرر فان مؤداه ان يصلى عليه بخلاف كلام صاحب الهداية فانه صريح في ان لا يصلى عليه قال الاتقاني في شرحه ثم انه لا فرق بينهما اذا كان قتلوا في الحرب او اخذوا وقتلوا حدا حيث لا يصلى عليهم كذا روى محمد في النوادر انتهى لا يقال لعل مبنى كلامه الفرق بين اذا قتلوا في حال الحرب وبين ما اذا اخذوا وقتلوا حدا كما نقل الاتقاني عن واقعات الصدر الشهيد بان يحمل كلام صاحب الهداية على الثاني وكلام صاحب الدرر على الاول لانا نقول كلا فان ما ذهب اليه صدر الشهيد هو ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا حدا يصلى عليهم كما قرره الاتقاني واما تقييد المسئلة او لا يكون قتلهم في المعركة ثم الحكم بانه يصلى عليهم فلم يذهب الى احد فليتدبر **قوله** اى معركة الباغي اى من قتل لاجل البغي بان كان مع البغاة واراد بنحو الباغي قاطع الطريق فانه حكمه على ما صرحوا به اى من قتل لاجل قطع الطريق **قوله** للنهي عنه كما مر حيث قال الاصل في هذا الباب شهداء احد وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل **قوله** لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله قد افصح عن ذلك صاحب الكنز حيث قال او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما انتهى **قوله** لان نفس هذا العقل

القتل اوجب القصاص لما انه بالحديدة قوله واما وجوب الدية والقسامة فلعارض
العجز عن اقامة القصاص لان القاتل غير معلوم فلا يتصور للقصاص محل قوله اقول كانه
لم يتامل فى عبارة الهداية الخ قيل كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء فى قوله الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غسل
ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة كون الوجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام من
وجد قتيلا فى المصر ولم يعلم قاتله غسل فى جميع الازمان الا فى زمان علم انه قتل بحديدة ظلما
فيكون الاستثناء من حيز غسل ويكون القيد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا
على ما لا يخفى لمن له ادنى دربة فى اساليب كلامهم انتهى قوله ولم ينظر فى شروحه فانهم صرحوا
الخ اراد بشرحه غاية البيان والعناية بل معراج الدراية ايضا فان كلامه وان وقع على قول
المص ظلما كما نقله لكن ماله يرجع الى حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا علم قاتله
عينا قوله محمول على ما اذا علم قاتله عينا فيكون قوله الا اذا علم على ذلك استثناء
منقطعا بخلافه على اخذ صدر الشريعة قوله وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب
فيه القصاص وحمله صدر الشريعة على كونه بالنظر الى نفس القتل بقطع النظر عن العوارض
وبذلك سقط لفظ الكتاب عنده عن الاشارة الى ذلك نعم دلالة ظاهر اللفظ انما
هى على ما اختاره شراح الهداية لا على ما ذهب اليه صدر الشريعة قوله لانه انما كان ظلما
اذا كان القاتل معلوما قيل فى هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم
العلم بالقاتل لكون المقتول طفلا مثلا انتهى ويمكن دفعه بان مسئلة الصبى بخصوصها
تقدمت فى عبارة الهداية على هذه المسئلة حيث قال وعلى هذا الخلاف الصبى فيكون
الكلام فيها مخصوصا بغير الصبى بتلك المعونة وان ادعى ذلك احد فى غير الصبى ايضا كما
يدل عليه قول المانع المذكور مثلا فعليه البيان قوله لا نفهامه من الدليل وهو قوله لان الواجب
فيه القسامة قوله يفهم من الدليل ايضا وهو قوله لان الواجب فيه القصاص قوله او جرح
وارتث الخ موافق لما فى الوقاية والظاهر او ارتث كما فى الهداية قال فى الصحاح
ارتث فلان اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق انتهى فالجرح داخل فى مفهوم
الارتثاث وقد نبه عليه المولى ابن الكمال فى حواشى الاصلاح والايضاح قوله اواواه
خيمة قال فى المغرب اوى اليه التجاء وانضم اويا واواه غيره ايوارا ومنه قوله فان اواه
سقف انتهى قوله او نقل من المعركة اى حيا كما فى الوقاية قوله الا لخوف وطى الخيل
قال فى المحيط هذا اذا حمل للتداوى ولو حمل كيلا يطاه الخيول فمات لا يغسل لانه
لم يحمل لايصال الراحة انتهى لانه بذلك يصير خلقا فى حكم الشهادة هو بفتحتين واخره
القاف صفة من خلق الثوب بالضم اذا بلى كما سبق فى عبارة غاية البيان

كتاب الزكوة

قوله اقول هذا التعريف يتناول له قيل يمكن دفع هذا الاعتراض والاعتراض الذي اورده
الزيلعي بان المتبادر من قوله غير الهاشمي عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا
الفن فيكون حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك انتهى قلت حاصله
اخذ قيد من قيود الحد على وجه الشرطية وهو غير معهود في الحدود فضلا عن ان يستظهر
بما هو المعروف عند اهل هذا الفن فانه لا يناسب الحد الذي وضعه لتصور المحدود قوله وايضا
قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت له احترز به عن صورة الاطعام فانه بالاباحة لا
بطريق التمليك كما يجيء في محله ان شاء الله تعالى قوله لا تنفصل عنه كذا في نسخ هذا الكتاب
والصواب وانفصل عنها كما في نسخ الزيلعي لان مرجعه الكفارة لا محالة قوله فقلت ج ما
لئلا يرد عليه ذلك فان مبناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة
في نفسها لا يقتضي التمليك قلت فيه نظر فان ايراد الزيلعي ليس بالكفارة مطلقا حتى
يدفع بذلك بل بكفارة ملكت وهي ما يكون بكسوة اذ هو يقتضي في نفسها التمليك لا محالة
كما في مال المكاتب قال الاتقاني في قوله ملك تام احترازا عن الملك الناقص لا يجب فيه الزكوة
كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه لان تمام الملك لم يوجد بدليل ان المشتري لا يجوز تصرفه قبل
القبض ومن ذلك المال المغصوب والعبد الآبق والمال المجحود واذا عاد الى صاحبه لا زكوة فيه
عندنا خلافا لزفر والشافعي انتهى وقال صاحب الكافي وشرط ان يكون النصاب تاما حتى لا تجب
على المديون لان الدين يوجب خللا في الملك حتى يتمكن الدائن من اخذه بلا قضاء
ولا رضاء انتهى وعبارة صاحب الدرر غير آبية في دخول اكثر هذه المسائل فيما يخرج
بقوله الملك التام قوله فارغ عن الدين قيل يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى
قوله الملك التام انتهى لعله مدفوع بما قرره الاتقاني في هذا المقام من انه ليس للمولى على العبد
دين صحيح على انه انما ذكر مال المكاتب فيما سبق بطريق التمثيل والظاهر ان فائدة قوله الملك
التام ليست منحصرة في الاحتراز عنه بل هو احتراز ايضا عن المبيع قبل القبض والمال المغصوب
والعبد الآبق والمال المجحود على ما قرره الاتقاني وقد سبق منا نقل كلامه ثم انه قال في الكافي
ومال المديون ليس بفاضل بل هو مستحق لحاجته الاصلية وهي دفع المطالبة والملازمة و
الحبس في الحال والمؤاخذة في المآل اذ الدين حائل بينه وبين الجنة وتعين هذا المال
لقضاء دينه لانه يكون بالملك وهو متعين في ملكه فصار كالماء المستحق للشرب انتهى
وانت خبير بان مقتضى ذلك صحة ان يقتصر على الفراغ عن الحاجة الاصلية فانه ينتظم
الفراغ عن الدين ايضا قوله المراد به دين له مطالب من جهة العباد في شرح الهداية
لتاج الشريعة كالثمن والاجرة والمهر مؤجلا كان او معجلا انتهى قوله حتى لا يمنع دين النذر
والكفارة قال تاج الشريعة في شرح الهداية لان اثره يظهر في احكام الآخرة فصار كالعدم في

فى احكام الدنيا انتهى والمطالب ينبغى ان يضبط بكسر اللام **قوله** ويمنع دين الزكوة حال بقاء
النصاب قال فى النهاية صورته رجل ملك مائتى درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة
الثانية لان وجوب الزكوة فى السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة فى السنة الثانية لانتقاص
النصاب بزكوة السنة الاولى ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد
مائتى درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه زكوة المستفاد لان وجوب زكوة النصاب الاول
دين فى ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فى المستفاد انتهى **قوله** لان الامام يطالبه
اى فيكون دينا له مطالب من جهة العباد **قوله** النماء اما تحقيقى الخ هذا بعينه ماخوذ من كلام
الزيلعى وقال بعد ذلك وذكر المص النماء الحقيقى والتقديرى وينقسم كل واحد منهما الى قسمين
خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلى
ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء والاجارة فان اقترنت به النية صارت
للتجارة والا فلا انتهى وعلى ما قاله يكون التجارات اعم من التجارة خلقة ومن التجارة نية فيدخل
الذهب والفضة فى النماء الحقيقى ومن لم يصل الى مغزى هذا الكلام قال ما قال وما ابعد عن
المرام ثم ان ما تشبث به هو مسلك صدر الشريعة وهو غير مسلك قرره الزيلعى وتبعه فيه صاحب
الدرر وما ذاك الا من خلط احد المسلكين بالآخر وسيتضح لك ذلك **قوله** ولو كان دينه
مائتين الخ اى فى صورة ما اذا كان له اربعمائة درهم **قوله** تفريع على قوله والحاجة الاصلية قال
فى غاية البيان والاصل فى ذلك ان الزكوة انما تجب فيما سوى الاثمان اذا وجد فى الملك
طلب النماء بالتجارة او بالسوم ولم يوجد واحد منهما فى هذه الاشياء فلا يجب فيهما
الزكوة انتهى وهو مسلك آخر غير ما قرره الزيلعى ومن تبعه **قوله** والات المحترفين هى مثل
قدور الطباخين والصباغين وقفاس التجار وقوارير العطار ونحوها **قوله** وهو ليس من معارفه
قال صاحب النهاية بل من الاجانب فانه ان كان من معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى
كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان انتهى وهذه اللفظة توجد فى نسخ هذا الكتاب بالياء على زنة
مفاتيح والصواب الموافق لما فى كتب الفقه واللغة المعارف بلا ياء كالمصارف قال
فى القاموس هو من المعارف اى المعروفين انتهى **قوله** ثم صارت له بعد سنين
الخ واما اذا كانت له بينة تجب عليه الزكوة كذا قاله الاتقانى **قوله**
لانتفاء النماء التقديرى وفيه نظر لان النماء التقديرى على ما قرره فيما
سبق يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون فى يده او فى يد نائبه
ومقتضى التفريع على ذلك ان يجب فيه الزكوة ثم قال صدر الشريعة لا تجب
فيهما الزكوة تفريعا له على لزوم نية التجارة فى وجوب الزكوة فى غير الذهب
والفضة والسائمة ولعله غير ملتزم عند الزيلعى ومن تبعه **قوله** اذ تمكنه الوصول

والظاهر ان الاشياء المذكورة ليست
بخارجة عن يده او عن نائبه منه

اليه ابتداء هذا ناظرا الى الثاني قوله او بواسطة التحصيل هو ناظر الى المعسر والظاهر ان
المراد بالتحصيل المديون حتى يزول به اعساره قوله اي محكوما بافلاسه وفسره صاحب
النهاية لما في الصحاح حيث قال فلسه القاضي تفليسا اي نادى عليه انه افلس
وتبعه الاتقاني ذلك قوله قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها قال
الاتقاني اي لا زكوة فيها وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يكون فيها
الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله او نية التجارة وهي في غير ما ذكر حتى لو كان له
عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما الزكوة وان حال عليهما
الحول وهذا على مسلك صدر الشريعة وكلام صاحب الهداية على انه اذا حال الحول
على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء اولم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام
المشقة سواء وجد المشقة ام لا وقال صدر الشريعة بعد ما قرر كلام صاحب
الهداية على الوجه المذكور وليس كذلك بل لا بد في الحول من شيء آخر هو الثمنية او
السوم او نية التجارة في غير ما ذكر انتهى قوله لاتصال النية بالامساك للاستخدام
قال في الهداية لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة انتهى قوله لانها لم
تقارن عملها اي عمل التجارة لان التجارة هي ما يعتاده التجار لاكتساب الاموال
وهم لا يعتادون هذه الاعمال لاكتساب الاموال في عموم الاحوال لانها مبادلة
المال بالمال كذا في بعض شروح الهداية باب صدقة السوائم قوله وما بين
النصابين عفو قال الزيلعي والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربعة
ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى حقة ستة ومنها الى جذعة اربع عشرة
ومنها الى بنتي لبون اربع عشرة ايضا ومنها الى حقتين اربع عشرة ايضا ومنها الى واجب
آخر وهو الشاة بعد الاستيناف على ما يذكر ثلث وثلثون انتهى وبهذا اتضح معنى
قوله كذا الحكم في سائر النصب الآتية والنصب على وزن عنق جمع نصاب قوله
لان امها يكون ماخضة اي حاملا بأخرى عادة كذا في النسخ والصواب مخاضا بلا تاء وكأنه
لا وقع في عبارة الزيلعي مع ان فيه بحثا ظاهرا فان المخاض على ما في الصحاح وغيره الحوامل
من النوق وهو جمع لا واحد له من لفظه فلا يصح تفسيره بالحامل ثم قال في الصحاح
ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل الثانية ابن مخاض والانثى ابنة
مخاض لانه فصل عن امه ولحقت امه بالمخاض سواء لحقت اولم تلقح انتهى و
قيل حق التعبير ان يقال لانها تدخل بين المخاض او تكون ذات مخاض فان المخاض
يجيء مصدر المعنى وجع الولادة انتهى الوجه الاول مأخوذ من الصحاح والوجه
الثاني مما يأباه سلامة الطبع فان التقدير المضاف في مثله تعسف ظاهر قوله

قوله شاة بالحقتين اى مع الحقتين كما فى عبارة الهداية والحقتان للمقدار السابق والمخصوص
بالخمس هو الشاة وحدها ولذا اقتصر فى الكنز والوقاية على ذكر الشاة ههنا فان وجوب
الحقتين بالمقدار السابق معلوم مفروغ عنه وكذا الحال قوله فيما يجى وشاة بثلث حقاق
قوله وفى مائة وخمس واربعين اى بزيادة خمسة وعشرين على المائة والعشرين
السابقة كما يظهر من كلام الزيلعى قوله ثلث حقاق قال فى المصباح المنير الحق
وبالكسر من الابل ما طعن فى السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق مثل
سدرة وسدر وقيل حقاق ايضا انتهى وما نحن فيه من القول الاخير قوله ففى كل
خمس اى الى خمس وعشرين وكان عليه ذكره لان قوله وفى مائة وخمس واربعين مبنى
على حسابها كما يظهر من كلام الزيلعى قوله وفى خمس وعشرين بنت مخاض اى بدل
شاة وهى مع ثلث حقاق كالشاة فى صورة الخمس فيكون هذا مع الاول مائة
وخمسا وسبعين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفى مائة وخمس وسبعين ثلث
حقاق وبنت مخاض كما قال الزيلعى قوله وفى ست وثلثين بنت لبون هى بدل
الشاة فى الصورة الاولى وبدل بنت المخاض فى الصورة الثانية فالتقدير اجتماعها
مع ثلث حقاق ويكون مع الاول مائة وستا وثمانين كما فى الكنز قوله وفى مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين قال فى النهاية فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل
خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كذا
فى المبسوط وفتاوى قاضيخان قال الزيلعى وفى ستة واربعين حقة مع الثلث الاول
فيكون جملة الابل مائة وستا وتسعين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفى مائة وست
وتسعين اربع حقاق قوله كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين انما خصصوا
الخمسين ههنا بالذكر مع ان ستا واربعين ايضا فى حكمها على ما يدل عليه قولهم
وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين لكان الخيار فى تأخير اداء الزكوة
بعد ما كانت الابل مائة وستا وتسعين الى ان يبلغ مائتين فان الواجب فيهما واحد
فيؤدى حين بلغ النصاب الى مائتين كما صرح به صاحب النهاية قلت لا يبعد ان يقال ان
ذلك لما ان الظاهر من حال المزكى تأخير حسابه الى رأس العقد لما فيه من السهولة عليه وكذا
وضع المسئلة على ذلك لتسهيل الفهم على الطالب وبه يندفع الاشكال عن قوله
حتى تجب فى كل خمسين حقة ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه فقول من قال لو قال فى
كل ست واربعين الى خمسين لكان اولى انتهى ينبغى ان لا يعتد به قوله قيده بذلك الخ
هذا الى آخر القول مأخوذ بعينه من كلام صاحب النهاية والمراد بالاستيناف الاول والثانى

الوزن بعد المائة والعشرين على ما صرح به فيهما لكن بعض الافاضل اورد عليه ما نصه ولا يخفى
ما فيه من الركاكة اذ ليس في الثاني ايجاب اربع حقاق بل فيه ايجاب حقة فقط وانما لزم
الثلث قبله فالظاهر ان يقال ولان ايجاب حقة فيه في الثلثين وفي الثاني في ست واربعين
ثم لا يخفى ان الاولى في التعليل ان يقال لان اللازم بعد المائتين وهو الاستيناف
الثاني دون الاول لان ما ذكره بيان الفرق بينهما لا بيان وجه التقييد المذكور انتهى
قوله حتى قالوا ان البقر يتناولهما الذي يظهر من هذه العبارة ابتناء هذا التناول
بحسب اللغة على كون حكمهما واحدا في الشرع وهو عكس الموضوع والظاهر ان مأخذ كلامه قول
الزيلعي الجاموس نوع من البقر فيتناولهما النصوص الواردة باسم البقر انتهى ولا يذهب
عليك ما في تقريره من القصور **قوله** ونصاب الخيل خمسة لم اختلف في الخيل هل فيها
زكوة ام لا فعند ابي ح وزفر اذا كانت الخيل ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم خلافا لابي يوسف
ومحمد اذ لا شيء في الخيل عندهما وهو اختيار الطحاوي ثم اختلفوا على انه هل يشترط فيها
نصاب ام لا قيل يشترط واختلفوا في قدره فعن الطحاوي انه خمسة وقيل ثلثة
وقيل اثنان ذكر وانثى والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير كذا قال الزيلعي
قلت قد فات القول الصحيح صاحب الدرر وهو ان يكون في زكوتها نصاب **قوله**
وفي كل فرس من العراب اختلطا به الذكور لفظ الوقاية وفي كل فرس من المختلطة الذكور
والظاهر ان موصوف المختلط محذوف وهو الخيل فانه المذكور فيما قبله وهو يعم الذكر و
المؤنث من الافراس ولفظ صاحب الدرر يحتاج الى تمحل **قوله** حيث كان قيمة كل فرس
فيه نظر ولفظ صاحب النهاية لتقاربهما في القيمة قال الزيلعي وانما خير عمر اربابها بين الدينار
وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة الفرس يومئذ كانت اربعين دينارا او تقاربهما قليلا انتهى
قوله الا تبعا اي للكبير كما صرح به صاحب الوقاية وقيل في شرحه يعني بعد الصغار
الكبار لتكميل النصاب **قوله** فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين هذا ما قاله الزيلعي
وقيل لو ملك الصغار بسبب من الاسباب وليس فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها
ام لا وهي ايضا خلافية ثم الظاهر كان ان يقال اشترى خمسة فان الخمسة ادنى نصب
الزكوة في الابل كما قال في العجاجيل ثلثين وفي الحملان اربعين **قوله** عندهما لا يبقى له
اي عند ابي حنيفة ومحمد واما ابو يوسف فقد قال في الباقين ثم ان الزيلعي ذكر في تصوير
المسئلة المذكورة على وجه ينحل عنه الاشكال المذكور اقوال ثلثة ذكر صاحب الدرر
اثنين منها صريحا وثالثها ما ذكره الزيلعي بقوله وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار
ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدى زكوتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليه من الزكوة حصته

بحصته ام لا انتهى ولعله مسئلة المتن على ما يدل عليه قوله تبعا كما في الوقاية ولا يذهب
عليك ما في تقرير صاحب الدرر من القصور **قوله** ولا في مال الصبي التغلبي قال صدر الشريعة
تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين
وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح **قوله** وعلى المرأة ما على الرجل منهم لا يذهب عليك ان ما
على الرجل منهم لم يسبق منه ذكره فالحوالة عليه ههنا لا تفيد شيئا **قوله** لان الصلح قد جرى
على ضعف ما يؤخذ من المسلمين قال صدر الشريعة بنو تغلب قوم من مشركي العرب
طالبهم عمر رضه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة وصولحوا على ذلك فقال
عمر رضه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ
من صبيانهم ويوجد من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء انتهى
قوله على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ما عبارة عن الزكوة والمراد بالمسلمين ههنا
جنس اهل الاسلام فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم ولا يلزم منه كون ما يؤخذ من التغلبي
زكوة فان بني تغلب مشركون او نصارى والزكوة عبارة مخصوصة باهل الاسلام نعم قال
صاحب الكافي وهو زكوة في حقهم خراج في حقنا **قوله** ويؤخذ من نساء المسلمين هو عين
ما في الهداية والظاهر من كلام صاحب العناية ان يكون ضمير يؤخذ الثاني الى الزكوة اي
والزكوة تؤخذ من نساء المسلمين لا من صبيانهم **قوله** وقال في النهاية ظاهر ما ذكر في الكتاب
يدل على ان الخيار للمصدق ح انما افحم لفظ الظاهر فان او قد تكون للجمع ومنع الخلو بدون التخيير اي
اذا لم يوجد سن واجب فلا بد اما من هذا او من ذاك ويؤيد ذلك قول صاحب الهداية
بعد هذا الكلام الا ان في الوجه الاول له ان يأخذ ويطالب بعين الواجب وبقيمته
لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بقيمة انتهى فانه يدل على ان
مبنى كلامه الاول ليس على التخيير فتدبر **قوله** اثناء الحول لان المستفاد بعد حول لا يضم
وقيد بقوله من جنس النصاب لان المستفاد من غير جنسه لا يضم كما اذا كان له ابل فاستفاد
بقرا كذا قال ابن الملك **قوله** كالمستفاد في اثناء الحول بشرى او هبة او ميراث كذا في النهاية
قوله ضمه اليه وزكاه وقال الشافعي يعين للمستفاد حول جديد من حين ملكه فاذا تم
الحول وجب فيه الزكوة سواء كان نصابا او لم يكن كذا في النهاية **قوله** وعند محمد وزفر
يسقط بقدره هذا على ان الزكوة في مجموع النصاب والعفو قال في النهاية فوجه تسمية
الزيادة عفوا عند محمد مع قوله الوجوب شايع في الكل لا ان الزكوة واجبة بدون
تلك الزيادة ولكن اذا وجبت شاعت في الكل انتهى **قوله** وهلاكه اي النصاب
بعد الحول يسقطها ح قيد بالهلاك لان الاستهلاك لا يسقط كما ستقف في آخر الباب **قوله**
حتى نقول ح اي في مسئلة البعير **قوله** فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان العشرين

نصف الاربعين والخمسة ثمنها **قوله** يصرف الى المجموع النصب اي مع قطع النظر عن العفو **قوله** ثم يصرف احد عشر الباقية عن خمسة عشر هالكة **قوله** فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع ايضا بتقديم التاء مثل الربع بمعنى احد اجزاء التسعة وتوضيحه ان بنت لبون تعتبر ستة وثلثين سهما ويخرج منها ثلثاها وربع تسعها وثلثاها اربعة وعشرون وربع تسعها واحد فيكون خمسة وعشرين **قوله** حتى يبقى اربع شياه لعشرين من البعير لكل بعير شاة وكذا اخذ الزكوة من الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج الخ هذا عين عبارة صدر الشريعة وهي راجع الى الزكوة بناء على ما هو صاحب النهاية فيما سيجئ عند قول المص باب زكوة الزروع والثمار وهو ما نصه المراد بالزكوة ههنا العشر حكما سمي اخذ الزكوة بالعاشر فيما تقدم سمي العشر هنا بالزكوة لما بينهما من المناسبة التي تجئ وقال الامام بدر الدين الكردري تسمية الزكوة ههنا لوجوبه على قولهما لانهما اشترطا ان النصاب والبقاء فكان هو نوع زكوة عنده انتهى لا يقال هلا اعدت الضمير المذكور الى اموال المذكورة مع انها اقرب لانا نقول يابى عنه عطف زكوة السوائم وزكوة اموال التجارة على عشر الخارج فان المحمول على الاموال الظاهرة انما هو السوائم واموال التجارة لا زكوتهما **قوله** لا يضمن مفرط غير متلف هذا عين عبارة الوافي من الكافي وهو مسئلة المذكورة انفا حيث قال وهلاكه اي النصاب بعد الحول الخ وعبارتها فيما سبق عين عبارة الوافي فقد ذكرت هذه المسئلة في باب واحد مكررة بلا طائل **قوله** ولو استهلك يضمن هو تفريع بما علم من تقييد المسئلة بكون المزكي غير متلف وليس ذلك من وظيفة المتون وقد عول عند ذكر هذه المسئلة اتفاقي افادة ذلك على تقييدها بهلاك النصاب اذ حصل به الاحتراز عن صورة الاستهلاك على ما صرح به ولذا اقتصر صاحب الكافي في الوافي على قول لا يضمن مفرط غير متلف

باب زكوة الاموال **قوله** اذ زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر لا يخفى عليك ما فيه من شائبة المصادرة على المطلوب **قوله** وزن سبعة هو مجرور على انه بدل من قوله درهم كما سيظهر **قوله** فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل كل درهم مثقال كذا في الكافي **قوله** عشرة على خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال كذا في الكافي **قوله** درهم وثمنان الصواب واحد وثلثان والواحد عبارة عن المثقال فانه محل لذكره لا لذكر الدرهم كما يشهد له سياق الكلام **قوله** فاجمع المجموع اي من المثاقيل فيكون احدا وعشرين اي مثقالا **قوله** وعرض تجارة وشرط نية التجارة حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته حتى تعمل نيته لان مجرد النية لا يعمل كذا في النهاية **قوله** هو مع ما بعده الضمير المرفوع الى لفظ قيمته والمراد بما بعده قوله فيما يجئ نصاب من احدهما **قوله** كذا في الصحاح نسب صاحب الصحاح ذلك الى ابي عبيد والظاهر ان المختار عنده ما قدمه عليه حيث قال

قال العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين انتهى وقد اصاب
صاحب النهاية حيث تشبث به في ترجيح كون العرض بسكون الراء قوله واما العرض
بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال قال في الصحاح ما كان من مال قل او كثر
انتهى وتفسير صاحب العناية له بمتاع الدنيا سوى النقدين غير مستند الى النقل
ولا يساعده كتب اللغة ولعله غلط من تفسير صاحب الصحاح العرض بسكون
الراء بما فسره به ثم ان ما ذكره صاحب الدرر من جهة ترجيح العرض بسكون الراء ماخوذ
من كلام صاحب النهاية قوله فانه لو اشترى ارض خراج ونوى للتجارة لم يكن للتجارة
لان الخراج واجب فيها هذا عبارة الزيلعي بعينها ولعله لو قال لم يكن فيها زكوة لان
الخراج واجب فيها ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان كما قال في العشر لكان مراده اوضح
ثم ان ما قاله الزيلعي يمكن دفعه بان يقال ان اضافة العروض الى التجارة تفيد من حيث
الاختصاص ان ما ليس من عروض التجارة لا يكون لها بالنية لا يجب فيه الزكوة فلا يكون
في اطلاقه محذور على ان سوق الكلام ههنا على تعيين المقدار لا على وجوب اصل الزكوة
فالمراد من عروض التجارة ما يجب فيه الزكوة منها فيخرج الارض الخراجية بلا تمحل قوله
لانها من العقار قال في الصحاح العقار الارض والضياع والنخل انتهى ثم ان البذر
كذلك لمكان قول صاحب الصحاح في تفسيره لا بد خله كيل والاقتصار على الاول قصور
منه كما لا يخفى وانت خبير بان مبنى رده على ان العروض جمع عرض بسكون الراء وانه
مفسر بما نقله عن صاحب الصحاح فيما مر ولعل كل واحد منهما ممنوع عند الزيلعي وقد
نبهناك على ان ذلك قول ابي عبيد وليس مختاره الذي اعتمد عليه ذلك بل ما قدمه
وهو تفسير العرض بكل شيء سوى الدراهم والدنانير ولا يكون الارض غير الارض
على ما ادعاه بل يكون داخلا فيه قوله والعرض يقابل العقار كما يظهر من تفسيره المنقول
من الصحاح حيث قال ولا عقارا قوله فلا يسقطه التصرف الاقوى وهو الزراعة
في مسئلة البذر قوله اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة
بها وان كان الخ قال الزيلعي ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما
ولا يبلغ بالآخر احتياطا لحق الفقراء انتهى قوله فان الزكاة في الكسور لا تجب
عندنا هذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وهو
قول الشافعي كذا في الهداية قوله اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا فيكون
الاعداد في العروض من جهة العباد وفي النقدين من الله تعالى كذا في النهاية قوله
ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء اى كما في الصور الثلث المذكورة عنده لا عندهما
باب العاشر قوله وان لم يكن اى ان لم يكن في تلك السنة عاشر آخر قوله لم يصدق

لكذبه يقينا لان الامين اذا اخبر لما هو محتمل صدق واذا اخبر بما هو كذب بيقين لا وقد ظهر كذبه هنا يقينا ولا يصدق كذا في الكافي **قوله** كذا اي يصدق باليمين **قوله** اديت الى فقير والمراد به ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى السفر لان اداء الزكوة من الاموال الباطنة مفوض الى صاحبها ما دام في المصر فاذا ادعى الاداء بنفسه قبل الاخراج فقد ادعى ماله ذلك وكان منكرا ثبوت حق الاخذ للساعي كذا في الكافي ثم ان الصواب يصدق في قوله **قوله** الا في السوائم فانه اذا قال فيها اديت بنفسي الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف **قوله** الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة اي اذا ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجها الى السفر فانه لا يصدق ويضمن كما اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة ومسئلته قوله الا في السوائم ثم الظاهر ان سائر اموال التجارة غير الذهب والفضة في حكم السوائم **قوله** الا في قوله اديت الى فقير كان الصواب ان يقول الا في قوله اديتها مقتصرا عليه كما في لفظ الزيلعي على ما نقله وعليه مدار صحة التعليل بقوله لان فقراء اهل الذمة ليسوا مصارف لهذا الحق وليس له ولاية التصرف في مصالح المسلمين فانه اذا كان وضع المسئلة على ما قاله في المتن كان الواجب الاقتصار على التعليل الاول ثم ان قول الزيلعي لان فقراء الذمة الخ محل تأمل فان قوله في وضع المسئلة اديتها انما يعمهم ويعم غيرهم كفقراء المسلمين **قوله** وان علم اخذ مثله اي ان علم انهم يأخذون منا ربع العشر او نصف العشر ما خذه بقدره كذا في الكافي **قوله** لو كان ما اخذوا منا بعضا اي بعض المال بخلاف ما لو كان ما اخذوا منا كل المال فانه اذا علم ذلك لا يؤخذ مثله وهذا ما قال في الهداية واما ان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لانه غدر انتهى وانت خبير بان كون لو في هذه العبارة كما قيل وصلية لا يساعده اللفظ المعنى **قوله** وان لم يبلغه اي ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء قال في الكافي الا ان يأخذ منا من مثلها تحقيقا للمجازاة انتهى **قوله** اذا مر بها ذمي اي مر على العاشر ذمي مع خمر وخنزير **باب الركاز**

قوله خمس هو بالتخفيف فعل مجهول من خمست المال خمسا من باب قتل اي اخذت خمسه لا من خمس بالتشديد لان خمست الشيء لا يكون الا بمعنى جعلته خمسة اخماس كما في المصباح المنير **قوله** في ارض خراج او عشر اي ليست ملكا للواحد **قوله** وسيأتي حكمها في موضعها وهو انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا كذا في الكافي **قوله** ووجد ركازا في صحراء دار الحرب اراد بالصحراء الذي لا يكون ملك احد كالمفاوز **قوله** وجد متاعهم اعلم ان الفاظ المشايخ اختلف في تفسير المتاع ولكن الصحيح انه اراد كل ما يستمتع به شيئا باكان او اثاثا او طعاما او آنية ذهب او فضة او حديد او رصاص الا ترى ان اوعية الطعام اريدت به في قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم و

والحكم في جميع هذه الاجناس ما ذكره في الكتاب كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ثم ان
اضافة المتاع الى الكفار لعلها ماخوذة من قول صاحب الهداية لانه غنيمة وان كان لقطة
مطلقا وسيجي منه ما يدل على غفوله عن ملاحظة هذه العبارة فليتدبر قوله لان الظاهر ان لفظ
وجد على صيغة المبني للفاعل الخ ممنوع بل الظاهر من عبارته حيث غير اسلوب السباق ان
يكون وجد على صيغة المبني للمفعول وركاز مرفوع على انه قائم مقام الفاعل ولعل مدار ما قيل
يحتمل ان يكون مراده ان وجد رجل من الداخلين مع الامام ركاز متاع الكفار في ارض
من دار الحرب ولم يكن ملكا لاحد من المسلمين في ذلك الزمان خمس وباقيه للواجد انتهى
على ذلك وهو اشبه ما قيل في هذا المقام قوله فالمعنى ان وجد المستامن المراد به من
دخل دار الحرب بامان كما افصح عنه صدر الشريعة في سباق هذا الكلام قوله اما الاول فظاهر
من جهة ان المفهوم من كلام صاحب الهداية هو عموم المسئلة لكون الواجد مستامنا
وغيره بخلاف كلام صاحب الوقاية قوله واما الثاني اي كونه غير صحيح في نفسه فلما صرح
شراح الهداية الخ وايضا هذه المسئلة مذكورة صريحا في كلام صاحب الهداية قبيل ذلك
وكلامه صريح هناك في ان حكمها خلاف الحكم المذكور ههنا وانت خبير بان بناء كلام صاحب
الوقاية على قصد الموافقة مع ما في الهداية مع ما ينبو عنه من جهة وضع المسئلة وجوابها
لا ينبغي ان يصدر من امثال صاحب الدرر قوله فالصواب ان يقطع وجه عما قبله الخ
اي كما فعله نفسه والظاهر ان يكون المدعى هو كون كلام نفسه موافقا لما قصده صاحب
الهداية بما ذكره في آخر الباب وانت خبير بان قول صاحب الهداية هنالك لانه
غنيمة ينبو عن كون الارض ارضنا على ما اقر به نفسه فلا يكون اضافة الارض الى المسلمين
موافقة له على ان ترتيب كلامه يقتضي ان يكون ما ذكره في آخر الباب من مسائل
دار الحرب لا من مسائل ارضنا فان مسائل ارضنا تقدمت في اول الباب ثم مسئلة
الدرر على ما قرره هو ما ذكره صاحب الهداية فيما سبق بقوله ثم ان وجده في ارض
مباح الخ كما يشهد به التامل الصادق لا ما ذكره في آخر الباب كما يظهر من كلامه باب
العشر قوله في عمل ارض عشرية قيد بها لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شي فيه لا عشر
ولا خراج قوله وكري الانهار يقال كريت الارض كريا من باب رمى حفرته كذا في المصباح
المنير قوله وبلا اخراج البذر زيادة منه على ما في الكافي وسائر المعتبرات وفيه نظر قوله اورد
عليه لعل الصواب ردت على البائع كما في الهداية والكنز لان المسلم الذي ردت
ارض عليه ذلك المسلم الذي هو في الشفعة ثالث للمتبايعين وقد يقال الضمير في اليه راجع
الى لفظ مسلم في اول المسئلة لا الى الذي ذكر قبيله غاية ان يرجع الضمير الى ما هو بعيد
تعويلا على قيام القرينة باب المصارف قوله وهو ما يكفيه واعوانه هو منصوب عطفا على الضمير

المنصوب في بكفيه **قوله** سمي به للزومه الطريق ومن لزم شيئا نسب اليه كما يقال ابن الغني وابن الفقير كذا في الكفاية **قوله** ولا الى من بينهما ولاد وضمير المثنى الى من يعطي الزكوة و يعطاها بمعونة السباق والسياق **قوله** ولا زوجة زوجها خلافا لهما كذا في الهداية **قوله** اي مدبره ومكاتبه لعدم ادخال القن تحت تفسير المملوك غفلة منه كما لا يخفى **قوله** لانه مديون كذا في النسخ وعبارة الهداية لانه مديون عندهما **قوله** لانه لا يناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه مديون عندهما قال في الكفاية اللهم الا ان يقال المراد منه انه اعتق بعض نصيبه وهو معسر انتهى **قوله** فان العبد اذا كان لح قال في الكفاية صورته عبد لرجل اعتق بعضه ووجب السعاية في البعض الذي لم يعتقه عند ابي ح فلا يجوز ان يدفع زكوته اليه لانه مكاتبه انتهى **قوله** كان كله مرا بلا دين على ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير كذا في الكفاية **قوله** وتصور المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابي ح لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر مديون كذا في الكفاية **قوله** اي صدقة غير الزكوة سواء كان تطوعا او واجبا كالكفارة وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا يجوز صرف الواجب الى الذمي كما لا يجوز صرف الزكوة اليه كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني **باب الفطرة** **قوله** وكذا العبيد بين اثنين عند ابي ح وقالا على كل واحد ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص اي الكسور حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبدين ولا يجب عن الخامسة كذا في العناية **قوله** وان بيع المملوك المشترك بين اثنين لا يذهب عليك انه لا تعلق لهذه المسئلة بكون المملوك مشتركا بين اثنين كما نظر بالنظر في الهداية وغيره على ان في لفظه ايهام خلاف المقصود من جهة ان يكون الضمير في احدهما الى الاثنين وليس كذلك بل هو الى المتبايعين كما يدل عليه تقريره في شرحه ايضا لو قيد المملوك بالمشترك لما انتظم قولهم في شرح المسئلة فعلى من يصير له ما اذا رد العبد على البائع لما مر من ان العبد المشترك لا يجب له صدقة على احد من المماليك **قوله** بخيار احدهما قيد المسئلة بذلك لما كان جوابها التوقف وهو انما يتحقق في هذه الصورة قال في غاية البيان وان كان الخيار لهما جميعا او شرط البائع لغيره فعلى البائع ايضا سواء تم البيع او انفسخ انتهى **قوله** معناه اذا مضى يوم الفطر اورد عليه ان مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع فجره كاف على ما بين في الكفاية فعلم ان الاولى ان يقول بدل قوله مضى مر كما وقع في الهداية وغيرها والفرق واضح لان المضي يقتضي الانقضاء وليس بلازم كما عرفت بخلاف المرور انتهى **قوله** فعلى من يصير له قال في غاية البيان اي يبقى له لان الخيار اذا كان

كان للبايع فنقض البيع لا يصير له بل يبقى له انتهى قلت وعليه يبتنى قول صاحب الدرر فانه يورد ليعود الى قديم ملك البايع **قوله** نيتوقف ما يبتنى عليه وهو اداء صدقة الفطر **قوله** لا فرق بين مدة ومدة وهو احتراز عن قول خلف ابن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله عما قبل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقبل في العشر الاخير لكن الصحيح ما ذكر من عدم الفرق بين مدة ومدة كما قاله الزيلعي وفي فتاوى قاضيخان صحح ما قاله خلف بن ايوب وقاله في الظهيرية وعليه الفتوى **كتاب الصوم** **قوله** قال عم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث الذي اوله بهذه العبارة ليس اخره على الترتيب بل ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم حج البيت كما في المصابيح نعم حديث آخر ذكره في شرح المشارق ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم صيام رمضان ثم الحج لكن اوله ليس بالعبارة المذكورة بل بلفظ بني الاسلام على خمس ان يوحد الله تعالى الحديث **قوله** كما قال بعضهم اراد به القدوري اي كفارة اليمين في تفسير ما اريد بالكفارات ههنا وهي التي تثبت بالكتاب على ما صرح به الزيلعي وقال في فتح القدير لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها **قوله** لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها الذي يظهر من كلامه ان النهار يطلق على معنيين والعدول عنه انما هو لدفع الاشتباه بخلاف كلام الزيلعي حيث قال لم يقل نهارا كما قال القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى الى قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء فلم يكن صحيحا مخلصا انتهى قلت لعل الحق ما صرح صاحب المصباح المنير من ان النهار في اللغة من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مرادف اليوم وهو في عرف العامة من طلوع الشمس الى غروبها انتهى **قوله** وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء انت خبير بان صاحب هذا القسم فيما رأينا هو الزيلعي وهو قد جعل صوم رمضان اداء من المعين وصومه قضاء من غير المعين فجعل صاحب الدرر قضاء صوم رمضان ايضا من المعين لا يوافق كلامه وقوله فيما يجيء اذ ليس لها وقت معين انتهى ينادي على ان ما فعله ههنا سهو منه ثم ان عد صاحب الدرر الكفارات من فرض الصوم موافق لكلام الزيلعي وقد عزاه في فتح القدير الى صاحب البدايع وصاحب المجمع لكنه مخالف لما في الوقاية وعلة الكتب فلينظر **قوله** وفدية الاذى في الاحرام صرح الزيلعي عند قول صاحب الكنز وللحائل والمرضع ان خافتا على الولد او على النفس انتهى ان الفدية كفارة **قوله** اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه فوجب اي فلم يكن قطعيا وصار كخبر الواحد والآية المأولة ومثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الكافي **قوله** واعترض

عليه صدر الشريعة رح اى على جعل الفقهاء النذر المعين واجبا لا فرضا ولا تعلق له بالجواب
المذكور وان كان بناء وقوله وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص على تقدير ان يجعل
سند الاجماع المذكور قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام مخصوص كما تحققت قوله
ونحو ذلك منه النذر بالمعصية وصلوة الجنازة على ما ذكره تاج الشريعة قوله اقول الجواب
عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادى رح وحاصل هذا الجواب يرجع الى منع ما تلخص
من كلام صدر الشريعة من ان ما ثبت بالاجماع يكون قطعى الثبوت مطلقا فتشبث
فى ذلك المنع بما تقرر عند الاصوليين من ان ذلك مقيد بان يكون ذلك الاجماع منقولا
بالتواتر وذلك فى هذا الاجماع ممنوع وان مقتضى قواعدهم المقرر خلاف ذلك لحيث
حكموا بالوجوب دون الفرضية مع كون دليله الاجماع علمنا ان حضور الاجماع المذكور
من جهة التواتر ليس الا قوله كما يدل عليه عبارة الهداية حيث قال وعلى فرضية صوم
رمضان انعقد الاجماع ويكفر جاحده وان قال فى اول الكتاب الصوم ضربان واجب
ونفل واراد بالواجب ما يعم الفرض قوله والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع
بل الاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر رح كان الظاهر ان يقول بل الاجماع المنقول
بالتواتر قوله كما فى الحديث اى كما ان الحال فى الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد القطع
والا فلا قوله صح صوم رمضان اى اداء وسيجئ قضاؤه قوله لا ما قيل الى الزوال اى
بل قوله الى الضحوة وقائله القدورى فى مختصره قوله وصح الصوم بمطلقها اى النية
اراد الاطلاق عن وصف الصوم فلا ينافيه التقييد باصله كذا قال صاحب الاصلاح
والايضاح قوله وبنية النفل الذى يظهر من عبارة الاصوليين حتى صاحب الدرر فى
المرآة والمرقاة ان الخطأ فى الوصف يعم ان ينوى صوم القضاء او النذر او الكفارة
او النفل فلا وجه تخصيصه بالذكر ههنا فى اداء رمضان لا يذهب عليك ما فى
زيادة هذه العبارة من ارتكاب الحشو المفسد وكان الصواب الاقتصار على قوله
وبمطلقها كما فعله صاحب الكنز فان معناه وصح صوم رمضان بمطلق النية بدلالة
السباق والاعتذار عنه بجعله من التجريد اى على قطع النظر عن المضاف اليه لا يوافق
اصطلاح قوم من الاقوام قوله بخلاف قضاء رمضان رح مرتبط لقوله ان الوقت
متعين لصوم رمضان قوله الا اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج رح الى
التعيين ولا يقع عن رمضان هذا قول ابى حنيفة واما عندهما فكما فى مطلق النية
وبنية النفل وخطأ الوصف يقع عن رمضان قوله بل يقع عما نوى واجبا كان ما نواه
او نفلا وهذا على احدى الروايتين فى النفل قال فى الهداية وعنه فى نية التطوع
روايتان انتهى وكلام صاحب الدرر مسوق على كون النفل فى حكم الواجب عن فخر الاسلام

الوقوع عما نوى وهو احدى الروايتين واما ما في الخلاصة من انه اذا نوى النفل يقع عن
رمضان فهو على رواية اخرى قوله والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا ولا يقع عن
نفل نواه ذكره الزيلعي قوله يقع عن ذلك الواجب ولا يكون عن النذر كذا قال الزيلعي قوله
سواء كان مسافرا او لا بيان لفائدة قوله في المتن مطلقا قوله فلا بد من التعيين من الابتداء
قال الزيلعي فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة بطلوع الفجر فلم يصح بنية من
النهار انتهى قلت انتظام البيت للصورتين محل تدبر قوله فلا تقدموا بحذف احد التائين
من اول المضارع قوله ويصوم فيه الخواص الخ قال في الهداية والمختار ان يصوم المفتي
اخذا بالاحتياط انتهى ثم قال ويفتي العامة بالتلوم وقت الزوال ثم بالافطار نفيا
للتهمة انتهى اي نفيا لتهمة الرفض عن العامة قال في النهاية ذكر في الفوائد الظهيرية انه
لا خلاف بين اهل السنة والجماعة انه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
عن رمضان وقالت الروافض يجب ان يصام يوم الشك عن رمضان انتهى ثم ان
المناسب لصيغة السابق ان يقول ههنا بعد الضحوة الكبرى ولقد اصاب الزيلعي حيث
بدل قولهم الى التلوم وقت الزوال الى قوله الى ان يذهب وقت النية انتهى فاشار
به الى ان ذلك من المختلف الى المختلف ووجدت بخط بعض العلماء في هامش الهداية
ما نصه انما لم يقل بعد الضحوة الكبرى مع انه مختاره سابق لان الاختلاط ههنا في التوسعة
انتهى قوله لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة انت
خبير بان سياق كلامه على انتظام العلة للمسئلتين وهذا التعليل لا ينتظم عدم الكفارة
فيما اذا اكل عند رؤية هلال الفطر والعلة فيهما على ما ذكره الزيلعي هو انه يوم عيد عنده فيكون
شبهة ثم ان الدليل الشرعي الذي هو تهمة الغلط منشاؤه هو التفرد بالرؤية كما نبه عليه
في بعض شروح الهداية قوله وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات اي بخلاف سائر الكفارات
حيث تجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل جبر الفائت وفي الصوم
حصل الجبر بالقضاء فكانت زاجرة فقط فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات ولهذا لا تجب
بالاكراه والخطاء بخلاف سائر الكفارات كذا قرره الزيلعي في الباب الآتي بعد هذا الباب
باب موجب الافساد وموجبه قوله من غير قصد له اي للافطار وان كان له منه
قصد الى اصل الفعل كالمضمضة مثلا قوله اي امنى في الفخذ او بطن اي امنى في البطن
لا يذهب عليك ان تفسير التفخيذ والتبطين بهما يؤدي الى ركاكة قوله وانزل فاللازم
تفسيرهما بمجرد اعتبار الامناء قوله او اكل او شرب غذاء او دواء الظاهر ان يكون مجموع قوله
غذاء او دواء تقسيما للاكل على حدة وتقسيما للشرب على حدة على سبيل البدل فان كلا
منهما ينقسم الى غذاء ودواء وشرب الغذاء كما في اللبن قوله ولم يوجد اي وصول الشيء

الى باطنه فيكون ظنه فى غير موضعه فلا يكون معذورا **قوله** الا اذا افتاه مفت لخ مرتبط
بقوله فى المتن وكفر واستثناء منه **قوله** وكفارته اعتاق رقبة ثم ان عجز عنه لخ ضمن تعرضه
الاشارة الى وجه تخصيص كفارة الظهار بالتشبيه من بين سائر الكفارات وذلك من
جهة ان كفارة الصوم ككفارة الظهار حيث اعتبر بين خصالها الترتيب بخلاف سائر
الكفارات فان المعتبر فيها التخيير دون الترتيب **قوله** اى غلبه وسبقه قال فى غاية البيان
ذرعه القئ سبق الى فيه وغلبه فخرج منه ذكره صاحب المغرب انتهى قلت المفهوم منه دخول
الخروج من الفم فى مفهومه ذرعه فذكر الخروج بعده كما وقع من صاحب الدرر ليس بموجبه **قوله**
ومن استقاء عمدا فليقض هو من تمام الحديث النبوى ووقع فى عبارة الهداية ومن استقاء
عمدا ملء فيه فعليه القضاء على موافقة لفظ الحديث وقال الاتقانى فى شرحه وذكر العمد تاكيد
لان الاستقاء استفعال من القئ وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهى قال
النووى فى تحرير التنبيه استقاء بالمد والهمزة اى استدعى القئ فاخرجه انتهى قلت واما ما قاله
صاحب العناية من ان قوله عمدا احتراز عن الناسى فليس بواضح **قوله** لم يفطر فى الصحيح وهو قول
محمد واما عند ابى يوسف فيفسد صومه لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل كذا
قال الزيلعى **قوله** او اعاد افطر هذا الترديد بحسب احتمال المسئلة للامرين وذكر جواب
كل واحد من الاحتمالين بعد ذكر نفسه وهذا كثيرا ما يقع من اصحاب المتون وقد سبق من
صاحب الدرر مثله فى باب الركاز حيث قال او وجد غيره لم يرد ولا خمس انتهى ومن
هذا التعليل ايضا قوله لعيد هذا او قل وكذا قوله او اعاد فلتنبه له **قوله** لوجود الادخال بعد
الخروج ضمن كلامه الاشارة الى ما قرره الزيلعى حيث قال فى تعليل قوله وان اعاده افطر
بالاجماع لوجود الصنع عند محمد رح والخروج عند ابى يوسف رح انتهى **قوله** وان اعاد فى الصحيح
وان عاد فى هذه الصورة افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد رح والخروج عند ابى يوسف
رح كذا قال الزيلعى وقد احال صاحب الدرر حكم هذه المسئلة على مدلول ان الوصلية حيث
تدل على ان عكس مدخولها اولى بالحكم المذكور فان ما هو مجمع عليه اقوى من المختلف فيه فلا حاجة
قوله او اقل من ملء فمه افطر عند محمد رح عبارة المتن او اقل لا فى الصحيح وهو قول ابى يوسف
رح فذكر قول محمد رح فى هذا الخلال اورث الاختلاف **قوله** وهو قول ابى يوسف رح لعدم
الخروج قال ابن شحنة فى شرح الكنز ولابى يوسف رح انه اذا لم يملأ الفم لا يعد خارجا
حكما فلم يعد داخلا لاستدعائه سبق الخروج انتهى **قوله** نفيه روايتان عبارة الكتب
فعنه روايتان والضمير لابى يوسف رح قوله وفى اخرى يفسد لكثرة الصنع قال فى العناية وهو
صنع الاستقاءة وصنع الاعادة انتهى **قوله** وعند ابى يوسف رح يفطر اذا ملأ الفم بناء
على الاختلاف من انتقاض الطهارة الذى سبق منه فى ذلك المبحث هو ان البلغم لا ينقض

ينقض مطلقا الا عند ابي يوسف رح في صاعد ملاه ههنا اطلق قول ابي يوسف رح ولم
يستثن الصاعد منه قوله بان لم تجد المرأة من ترضع لصبيها الطعام ممن لا يصوم
كالحائض والنفساء ونحوهما قوله ولو كان السواك عشيا قال في المغرب العشي ما بين
زوال الشمس الى غروبها والمشهور انه آخر النهار انتهى والمراد به ههنا هو المعنى الاول ولهم
وكرهه الشافعي بعد الزوال فصل قوله ولا فدية صرح الزيلعي بان الفدية كفارة وانت
خبير بما في عطف الفدية على الكفارة من ايهام التغاير بينهما فينبغي ان يعتذر عنه بان
وكلامهم اطلاق الفدية على ذلك القدر المعين من بر وتمر وشعير بخلاف سائر الكفارات
وان كان الفدية منها على ما حققت قوله اي في ذلك العذر اراد بذلك العذر سفره
او مرضه قوله فان الفائت اذا كان عشرة ايام اي الفائت من المسافر كما يدل عليه
قوله فاقام الخ فيكون ذكره على سبيل التمثيل ويقال في صورة المرض فصح بعد رمضان
خمسة ايام ثم ان قوله وان كان صحيحا الخ زيادة وقعت منه وهي ايضا من مسئلة
المسافر ولا تعلق له بمسئلة المريض وان كان لفظه يوهم ذلك في مبدأ النظر فاقام
بعد رمضان خمسة ايام ثم مات اي من غير ان يقضي شيئا من صوم عشرة ايام قوله
فعليه فدية تلك الايام اراد بتلك الايام الخمسة بعد رمضان قوله وان تبرع وليه به اي
بما فداه جاز في كلامه هذا اشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الولي ان يطعم عنه كما
صرح به الزيلعي قوله وان صام او صلى عنه لا اي ان صام ولي الميت لفوت صومه
او صلى عنه لفوات صلوته قال الزيلعي والصلوة كالصوم استحسانا لكونها اهم ويعتبر
كل صلوة بصوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي انتهى قوله كذا كفارة اليمين والقتل
بغير الاعتاق يورد عليه وعلى قوله في الشرح يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة
اليمين والقتل جاز بان كفارة القتل انما هي الاعتاق والصوم متتابعين وليس فيها
التكفير بالاطعام والكسوة فكيف يصح هذا من صاحب الدرر بل من الزيلعي ايضا
قلت العبارة الصحيحة ههنا عبارة صاحب الكافي وهي وصح التبرع في الكسوة والاطعام
لا الاعتاق الخ والموضوع في كلامه هو الكفارة مطلقا ولما وقع في سياق كلامه ذكر كفارة
يمين او قتل وهما قد اشتركا في مسئلة الاعتاق ذهل الزيلعي عن حقيقة الحال فحمل سياق
كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال واقتفى اثره صاحب الدرر وليست كل عشرة
مقال قوله لانه وقته لفظ الكافي لانه في وقته وهو لا يقبل غيره انتهى قوله حتى كان
له ان يتطوع اي قبل ان يقضي قوله وعند الشافعي تجب الفدية اي فيهما اذا اخره بغير عذر قاله
الزيلعي قوله كصوم يوم اي كفطرة صوم يوم وعبارة الكافي يعتبر كل صلوة بصوم قوله
وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم لو قال صلوة يوم وليلة كما في الكافي لكان اظهر

قوله ولهذا قال صح يريد انه لو كان اريد بالصوم ههنا الفرض فقط لكان حق الكلام ان يقال
ههنا وجب مكان صح فان الفرض يكون لازما في الصورة المذكورة لا محالة على ما صرح به بنفسه
بقوله وفي رمضان يجب وذلك لان الوجوب يدل على الصحة مع شيء زائد عليها فيكون اكثر
فائدة لا انه لو اريد بالصوم الفرض بخصوصه لم يصح ان يقال صح كما ظن ثم ان ما قاله صاحب الدرر
ههنا مأخوذ من كلام الزيلعي ولعله محل تأمل فان ما فتحت المسئلة وهو قولهم نوى المسافر
الافطار لا ينتظم صورة النفل الا بتمحل فليتدبر قوله وانما يختلفان في الوجوب وعدمه قال
الزيلعي وانما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي الصوم اذا كان ذلك في رمضان لان
السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وسافر في رمضان لا يجوز له ان يفطر في
ذلك اليوم فهذا اولى انتهى قوله كما يجب على مقيم اتمام صوم الخ في هذا التشبيه اشارة لطيفة
الى اشتراك المسئلتين في العلة المذكورة كما يفصح عنه كلام الزيلعي على ما نقلناه فجعلها
علة للاولى لا يضر كما ظن قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان هو سهو من قلمه
والصواب في رمضان كما وقع في لفظ الزيلعي قوله لعدم النية عبارة الزيلعي لعدم ما يدل
على وجوب النية انتهى وهي اوضح والمراد بما يدل على وجود النية هو صلاح الحال قوله
ويقضي ايام جنون افاق بعدها في الوقت اراد بالوقت رمضان وكل من الظرفين متعلق
بافاق وحاصل هذه الصورة عدم استيعاب الجنون لكل الشهر فيقابل الصورة الآتية المذكورة
بقوله ولا يقضي كل الشهر المستوعب به قوله اي بالجنون يشار بتفسير الضمير المجرور به بذلك
الى ان الباء فيه ليس لتعدية المستوعب فان استوعب متعد بنفسه على ما نطقت به كتب
اللغة ولو كانت لتعديته لتعين رجوع الضمير الى اللام الموصولة في لفظ المستوعب كما
قالوا في مثل المفعول به والمفعول له قوله يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة
الخ اراد بالافطار الاكل يوم العيد قوله متتابعة حال من الايام الستة اي من غير فصل
بينهما قوله فهو ابعد من الكراهة يوجد ههنا في هامش بعض النسخ حاشية منقولة من المص
وهي ما نصه وانما قال ابعد لان اصل البعد من الكراهة والتشبه حصل بالافطار في العيد
لكن اذا فرق صوم تلك الايام من شوال كما قال به بعضهم او في السنة كما قال به بعضهم
كان ابعد انتهى قوله والفرق ان النذر سبب في الحال والداخل تحت الخ اي الفرق بين
نذر غير معين ونذر معين وما قدمه هو حال نذر معين كما يدل عليه قوله فيما يجيء بخلاف
المعلق الخ **باب الاعتكاف** قوله لان مبنى النفل على المساهلة حتى جازت صلوة
النفل قاعدا وراكعا مع قدرته على القيام والنزول بخلاف الواجب قوله وخص بالاكل
والشرب الخ الذي يظهر ان يكون الباء في العبارة المذكورة داخلة على المقصور اي خصت
هذه الاشياء بمسجد المعتكف فيه ولا يكون خارجة كما يدل عليه سياق الكلام وقوله في الشرح

الشرح يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره لتصوير الضمير في لغيره للمسجد
كتاب الحج قوله الجامع بين العبادة المالية والبدنية فان الحج مالي من حيث اشتراط
الاستطاعة ووجوب الاجزية باعتبار محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف
والسعي على ما قرره الزيلعي فيما يجيء قوله وطواف الزيارة ويقال له ايضا طواف الفرض وطواف
الركن وطواف يوم النحر كذا قال الزيلعي وقال ايضا وهو الذي يسمى طواف الزيارة عند
اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز انتهى قوله وطواف الصدر لانه يصدر عنه
اي يرجع والصدر الرجوع كذا قال الزيلعي ثم قال ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه لاجله
يفيض الى البيت من منى ويسمى ايضا طواف آخر العهد بالبيت لانه لا طواف بعده انتهى
قوله فالميقات له الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم فلا يتفاوت في حقه جميع
امكنة ذلك الحل فيحرم من اي موضع شاء كذا في النهاية قوله وقال المفرد وهو بضم الميم
وكسر الراء من افردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة قوله اي سبع مرات
كذا في غاية البيان وقال في المصباح المنير الشوط الجري مرة الى الغاية وهو الطلق والجمع
اشواط وطاف ثلثة اشواط كل مرة من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ويمشي في البلد
على هينته قال في النهاية انه سار على هينته اي عادته في السكون والرفق يقال امشي
على هينتك على رسلك انتهى قوله يجب بعد كل اسبوع قال في المصباح المنير الاسبوع
من الطواف بضم الهمزة سبع طوفات والجمع اسبوعات واسابيع انتهى قوله يرودون
الابل يقال في تعديته روى الابل رويته بالتضعيف كما يقال ارويته بالهمزة ولفظ
التروية على ما قالوا ماخوذ من الثاني قوله فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر قال الزيلعي
بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر انتهى ذكره الزيلعي عبارته والمراد بالاحرام
احرام الحج انتهى ولعله قصد به الاحتراز عن احرام الصلوة فان هذه الاثناء صلوة شفع
ايضا كما مر قوله هذا التفريع احسن الخ لكن لفظ صاحب الدرر فات شرطه ما
اذا صلى الظهر محرما في جماعة لكن لم يصل العصر لهما جميعا او صلاها باحدهما قال الزيلعي
عند قول صاحب الكنز بشرط الامام والاحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط
ان يصليهما مع الامام وهو محرم حتى لو صلاها او صلى احدهما منفردا او غير محرم لم يجز له
الجمع انتهى ولذا قال صاحب الدرر لفظ فيهما فوقع فيما وقع قوله ثم احرم الظاهر ان
هذا القيد متعلق بصورتي الانفراد والجماعة جميعا قوله ان فعلا اي الرمل والسعي قبل ان
يطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لا رمل وفيه لا سعي بعده بين الصفا
والمروة ان كان رمل في طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة بعده والا فيرمل في هذا
الطواف ويسعى بعده كذا قال الزيلعي قوله وفي الاوليين اي ما يلي مسجد الخيف الذي يلبه

ان الاولبين صفة للبحار سبعا مرتين وما في قوله اي مايلي الحج عبارة البعض بحار
السبع ولا يذهب عليك ما في هذه العبارة من التسامح والاوضح وفي الاولبين الرمي
مشيا افضل قوله لكنها تكشف وجهها لا رأسها كان الظاهر ان يقول لكنها لا تكشف رأسها
ولا يذكر الوجه انها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا
فائدة لا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل
الاستثناء وهو غير صحيح كما قاله الزيلعي قوله ولا تحلق لو قال ولكن تقصر كما في عبارة الكنز
لكان كلامه ابعد عن الاشتباه باب القران والتمتع قوله بالتكبير الصواب بالتلبية على ما
يشهد به كتب اللغة كذا قيل قوله صام ثلثة آخرها عرفة قال الزيلعي والافضل ان يؤخرها الى
آخر وقتها فيصوم اليوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي رض انتهى قوله
قوله وسبعة بعد ايام التشريق يعني بعد ما مضى ايام التشريق لنهي الصوم فيها كذا قرره الزيلعي
قوله اي سواء صام في مكة او فيها اي يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج
ولو صامها بمكة كذا قرره الزيلعي قوله فان فات الثلثة تعين الدم اي ان لم يصم الثلثة
في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها كذا قال الزيلعي قوله
وبالوقوف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة كذا قال الزيلعي قوله اذا حصل
من غير الالمام باهله الماما صحيحا قال في شرح تاج الشريعة الالمام الصحيح النزول في وطنه الاصلي
حلالا انتهى قوله ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا الظاهر ان هذا الكلام منه زيادة لا طائل
تحتها لان قوله فيما سبق اذا حصل من غير الالمام باهله الماما صحيحا مغن عنه باب الجنايات
قوله او للفرض محدثا اي للطواف الفرض وهو طواف الزيارة قوله وكذا اذا طاف اكثره
جنبا كذا في اكثر النسخ والاصوب اكثره بالضم كما يوجد في بعضها ليكون الكلام مخصوصا
بالطواف الفرض ثم ان المحدث في هذه المسئلة في حكم الجنب على ما صرح به الزيلعي قوله
ولا شيء بترك طواف الزيارة هو سهو من الكاتب والصحيح بتأخير طواف الزيارة كما
لا يخفى كذا قيل قوله وترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه قال الزيلعي اي لو ترك من طواف الزيارة
اكثره وهو اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفه يعني في حق النساء لان للاكثر
حكم الكل فصار كأن لم يطف اصلا انتهى قوله اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج قال
الزيلعي اي يجب الدم اذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم
في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي ح رح وذلك
لان الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عنده بخلاف الحلق للعمرة لانه لا يتعين بالزمان
بالاجماع لان افعالها لا تتعين به ويتعين بالمكان عند ابي حنيفة رح ومحمد رح انتهى فيظهر
من كلامه ان وجوب الدمين عنده فيما اذا خرج ايام النحر في غير الحرم انما هو في الحج دون

دون العمرة لا فيهما جميعا كما يوهمه تقرير صاحب الدرر فعليك بتدبر كلامهما حتى يتبين لك ما بينهما من التباين الظاهر **قوله** وعلى من طاف للركن جنبا والمصدر لح هذه النسخة اى الموافقة لما فى الكتب من وضع المسئلة واما ما وقع فى بعض النسخ من او الفاصلة فلا معنى له **قوله** ولا شئ بترك طواف الزيارة هو سهو من الكاتب والصحيح بتأخير طواف الزيارة كما لا يخفى كذا قيل **قوله** وكسر بيضه البيض بفتح الباء وسكون الياء جمع جنسى للبيضة كتمر وتمرة **قوله** بان صار مذرة كذا فى النسخ والصواب مذرا قال فى القاموس مذرت البيضة كفرح فهى مذرة فسدت انتهى قال فى الصراح مذر بفتحتين كنده شدن بيضه انتهى **باب المحرم قوله** احصر لح والظاهر باب الاحصار كما فى سائر المتون غايته ان يكون ذكر ما عداه فيه استطرادا او كان عقد الباب له **قوله** يقال حصره العدو واحصره المرض الذى يظهر منه ان يكون حصره مخصوصا بالعدو واحصره مخصوصا بالمرض فيخ قوله احصر بعدو ومرض من الركاكة ما لا يخفى الا ان يقال هذا الفرق انما هو بحسب معناه اللغوى ولا يلزم منه كون معناه الاصطلاحى على ذلك الفرق بل يجوز ان يستعمل الفقهاء الاحصار فى العدو والمرض سواء قلت نقل صاحب المصباح المنير ذلك الفرق عن ابن السكيت وثعلب والفراء ثم قال وقال ابن القوطية وابو عمرو الشيبانى حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى فالمناسب ان يجعل المعنى الفقهى مأخوذا عن ذلك ومبنى عليه **قوله** ان مات مستمر العجز حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعيا فان مات به اجزأه وان تعافى بطل ذكره الزيلعى ثم ان شرط عجز المنوب انما هو للحج الفرض لا للنفل لانه فى حج النفل يجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع كذا فى الكنز وشرحه للزيلعى **قوله** قال فى فتح القدير هذا اذا كان لح لعله مرتبط بقوله فلا بعد قوله فلا فان معناه وان لم يوجد الشرطان لم يصح الاحجاج **قوله** حج عن الميت بالامر عبارة الكافية هكذا والظاهر ان امر الميت بذلك قوله لمن اراد نيابته احجج عنى او قوله للوصى ادفع المال الى من يحج عنى **قوله** وقيل لا يقع عنه اى الميت المحجوج عنه بل عن الحاج وللامر ثواب النفقة وهذا القول مروى عن محمد ذكره الزيلعى ثم ان وضع المسئلة فى الحج عن الميت موافق للكافية لكن هذه الخلافية جارية فى الاحجاج عن الغير مطلقا كما يدل عليه صريح كلام الزيلعى فلو قال مثل قوله حج عن الغير لكان كلامه اعم فائدة **قوله** يعنى رجل امره رجلان بان يحج عنهما لح لو قال بان يحج عن كل واحد منهما لكان اظهر كما يظهر **قوله** وفى الاول يفعل بحكم الامر وقد خالفه فيقع عنه قال الزيلعى فان نواهما جميعا وهى مسئلة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره ان يخلص له الحج وان ينوبه بعينه عند الاحرام فاذا لم يفعل صار مخالفا ولا يكون

عن احدهما اذ ليس احدهما اولى من الآخر فوقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك
لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره انتهى قوله ولابى حنيفة رح ان قسمة الوصى وعزله
المال موسع عزل الشيء افرزه **كتاب الاضحية** قوله وهى اسم لما يضحى بها هو عبارة الزيلعى
ولعل مبنى التأنيث فى الضمير هو تاويل ما الموصولة بشاة او بدنة قوله من اضحى يضحى الظاهر
كونه بيانا للفظ الاضحية من جهة الاخذ قوله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البقرة عن سبعة الظاهر ان البدنة فى الحديث اريد بها البعير بقرينة المقابلة وان كانت
بحسب اللغة يعم البقرة ايضا قوله ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة وكذا عن اربعة و
اثنين وواحد كما فى المتن قال الزيلعى لانه لما جاز عن السبعة فعن دونه اولى انتهى قوله
لم يجز فى نصيب الابن ايضا اى كما لم يجز فى نصيب الامراة لان نصيبها الثمن وهو اقل من
السبع قوله لفوات وصف القربة فى البعض وهو نصيب الامراة قوله وفى القياس لا يجوز وهو
قول زفر ورواية عن ابى حنيفة رح كما فى الكافى قوله فلا يجوز بيعها وفى الاشتراك ذلك ذكره
الزيلعى قوله تمست الحاجة الى هذا اى الاشتراء او لا ثم طلب الشركاء ولو لم يجوز ذلك
لحرجوا وهو مدفوع شرعا قاله الزيلعى قوله ونذب كونه اى الاشتراك قبل الشراء وكان يشترى
حتى يجتمع قدر ما يريد من الشركاء قاله الزيلعى قوله ليكون ابعد عن الخلاف الواقع بين زفر
وغيره رح وابو حنيفة رح ايضا مع زفر فى رواية قوله وعن صورة الرجوع من القربة
قال فى النهاية ان هذا رجوع عن بعض ما تقرب به وذلك حرام شرعا قوله فى يجوز صرفا
للجنس الى خلاف الجنس وذلك لان القسمة فيها معنى المبادلة قوله او يضحى وصيه بعده
اى بعد الاب عبارة الزيلعى وان كان للصغير مال يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عند
ابى حنيفة رح انتهى وهى اخصر واوضح قوله وايضا البقرة تجوز عن سبعة لح هو توطئة
لما سيجيء من المتن فقوله كبقرة عن اضحية مرتبطا لمتن كما انه مرتبط هذا الشرح قوله
لان الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام هذا يوافق سياق كلام فان الثالث
فيه هو الهبة بدل الادخال وكان الصواب ان يذكر ههنا الهبة دون الادخار نعم ذكر
الادخار ههنا موافق لكلام صاحب الهداية والزيلعى لان المذكور فى كلامهما اولا
هو الادخار لا الهبة فلا يذهب عليك ما فى كلام صاحب الدرر من الخلط بين المسلكين
قوله لانه ليس من اهل الزكوة هى بالذال اخت الدال بمعنى الذبح وما يوجد فى بعض النسخ
بالزاء اخت الراء فليس له وجه صحة قوله بخلاف المجوسى اى اذا امره بذبحها قوله لانه
ليس من اهلها اى من اهل الذكوة فكان افسادا لا تقربا قاله الزيلعى قوله كالاطعمة من
لحم وخبز وهو تمثيل لما ينتفع به بعد الاستهلاك قوله لا استهلاكا اى لا بما ينتفع به
بعد الاستهلاك قوله تصدق بثمنه اى بثمن احدهما من اللحم والجلد اراد بثمنه ما ينتفع

ينتفع به مستهلكاً **قوله** لان القربة انتقلت الى بدله لان تملك البدل من حيث التحول
ساقط فلم يبق الا جهة القربة وسبيلها التصدق كذا في العناية **قوله** ويغرم اي يضمن
كل واحد منهما لصاحبه وهو قول زفر رح لانه متعد بغير امره فيضمن كذا قال الزيلعي **قوله** فليحلل
كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنياً فكذا له ان يحلله في الانتهاء كذا في
الهداية **قوله** وضمنها الموجود في النسخ المعول عليها ضمير المثنى موافقاً لما في النسخ الوقاية وكلمة
المسلمين على الضمان يدل عليه كلام صاحب الهداية صريحاً **قوله** وفي الوديعة يصير غاصباً
بالذبح لفظ الهداية هكذا بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت
الملك له الا بعد الذبح انتهى ويقرب منه لفظ الكافي فقوله هكذا في الهداية والكافي ليس
مبناه الا النقل بالمعنى كما اخذه صدر الشريعة ولا يحصل به ازالة اليد المحققة ممنوع بل التمام
تحقق ذلك بالاضجاع وشد الرجل للذبح فانهما ليسا من احكام الوديعة ولا من شان
المودع **كتاب الصيد** **قوله** ونحوها لا يذهب عليك ان الكاف في قوله ككلب تغني عنها
قوله كقوله تع وما علمتم من الجوارح الخ اي واحل لكم صيد ما علمتم والجوارح كواسب الصيد
على اهلها من سباع ذوات الاربع والطير والكلب مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد
وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم كذا في تفسير القاضي **قوله**
ويعلم المتعلم بترك اكل الكلب ثلثاً الخ لو قال ويعلم المتعلم من الكلب بتركه ثلثاً ومن البازي
رجوعه عند الدعاء ومن الفهد ونحوه بهما لكان كلامه اكثر انتظاماً **قوله** كقوله تعالى اي لا يوكل
ما صاده قبل ما اكل الخ قال صدر الشريعة فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلباً معلماً
وكل ما صاد قبل الاكل فهو صيد جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد انتهى **قوله** وما ليس
بمحرز بان كان في المفازة الخ لا يذهب عليك ان مساق كلامه على لزوم الاحتراز عن
هذه الصورة وانت خبير بان قول الامام ابي حنيفة رح اذا وافقه سائر الائمة في صورة
لا يحتاج الى الاحتراز عنها في مسلك اصحاب المتون **قوله** والمحرز في بيته يحرم عنده خلافاً
لهما هو مسئلة المتن ومبنى ما قال ان الملتزم في متون الفقهاء الحنفية هو ذكر قول ابي حنيفة
رح منفرداً او مع قول غيره **قوله** وما بقر ذئب بطنه بقر بالباء الموحدة والقاف كذا في نسخ
الهداية قال في القاموس بقره شقه انتهى **قوله** اي يحرم ايضاً اذا عجز عن التزكية
الخ اي اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الآلة او لضيق الوقت وفقد
الآلة ان لا يجد الآلة اصلاً وضيق الوقت ان يكون الآلة موجودة الا انه لا يبقى
عن الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الآلة والاستعداد للذبح كذا في
في الكفاية **قوله** وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة اي فقتل الكلب حل
جميعه بتلك التسمية الواحدة على ما افصح عنه لفظ الكافي **قوله** بخلاف ذبح الشاتين

بتسمية واحدة لان الثاني يصير مذبوحا بفعل آخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع
احدهما فوق الاخرى فذبحهما بمرة واحدة حلتا بتسمية واحدة كذا في الكافي **قوله** فان اثخنه
الاول فقال اثخنته الجراحة اي اوهنته كذا في غاية البيان فقوله اي اخرجه عن حيز الامتناع
تفسير له بلازم معناه **كتاب الذبائح** **قوله** وهي حيوان من شانه ان يذبح الخ انما تصدى
صدر الشريعة لتفسير الذبيحة بذلك ليصح قول صاحب الوقاية حرم ذبيحة لم تزك
فقال فيخرج بهذا التفسير السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح انتهى واما تفسير الذبيحة
الواقعة في لفظ كتاب الذبائح بذلك كما وقع من صاحب الدرر فليس بذاك فضلا عن
تفريع حل السمك والجراد على ذلك التفسير ثم قال صدر الشريعة اذ لو حمل على المعنى الحقيقي
لا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما انتهى وقول صاحب الدرر ويدخل
المتردية والنطيحة ونحوهما تلويح الى ذلك وانت خبير بانه لا معنى لان يقال حرم مذبوح لم
يذبح فلا بد من حمل الذبيحة على ما من شانه ان يذبح ثم انه اذا كان المعنى حرم حيوان من شانه
الذبح ولم يذبح بذبح اختياري او اضطراري لتم المراد واما التسمية فهي شرط لحل اكل الذبيحة
فلا ينبغي ادخاله ههنا في مساق الكلام وقد ذكر الزيلعي غير مرة ان الشيء اذا عرف شروطه
وذكر مطلقا ينصرف اليها كقوله تعالى اقم الصلوة اي بشرطها ومنه ما روي عنه عم انه اذن
في اكل لحم الخيل اي اذا ذبح انتهى بقي ههنا بحث وهو ان هذه التاء انما لحقت بالذبيحة
والرمية فرقا بين ما يوصف به نحو امراة قتيل وبين ما يجعل اسما بمعنى انه مما يذبح ويعد
له فاذا قالوا ذبيح كان المعنى انه وقع الفعل واذا قلت ذبيحة كان الذبح غير واقع
وكذا الضحية لان المعنى انه لعد لان يضحى صرح به الشيخ عبد القاهر في شرحه لايضاح
ابي علي الفارسي المسمى بالمقتصد وهذا يفيد ما افاده التاويل الذي التجى اليه صدر الشريعة
فان منشاءه انما هو كون الذبيحة بمعنى المذبوحة على ما يشعر به قوله وانما حملناه على ما ذكرنا
لا على المعنى الحقيقي الخ **قوله** فلا تحل لفقد الزكوة الظاهر ان مبناه وضع المسئلة فيما اذا
كانت ولم تزك **قوله** واللحيين قال في المغرب اللحي العظم الذي عليه الاسنان انتهى وفي
الصحاح اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره وهما لحيان انتهى **قوله** والودجان الودج
بفتح الواو والدال وجمعه اوداج ولكل حيوان ودجان كذا في طلبة الطلبة **قوله** والمرئ مجرى
العلف قال في القاموس هو كامير **قوله** فانها مدى الحبشة المدى جمع مدية وهي السكين
كذا في طلبة الطلبة **قوله** فانه الصادر من الحبشة قال في طلبة الطلبة لان الحبشة بغير
المشروع يفعلون ذلك لان عادتهم ان لا يقلموا الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد
ويقاتلون بالخدش والعض **قوله** فان بقيت حية يقطع ع وتمامه انت خبير بان جعل قطع
العروق جواب المسئلة ليس كما ينبغي والاوضح ما قاله صاحب الهداية وهو فان ذبح الشاة

الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكوة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها انتهى **قوله** فلم يوجد التجريد وهو شرط كالتسبيح من قوله والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره قال في الهداية والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء وسؤال انتهى **قوله** نحر الابل ندب وكره ذبحها النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين كذا في الكافي **قوله** الشاة اذا ذبحت الخ قلت يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي ان هذه المسئلة ليست بمسئلة اخرى مستقلة كما توهم عبارة صاحب الدرر بل رواية عن محمد رح في مسئلة نعم توحش او سقط في بئر فليتدبر **قوله** والمعتبر كما جه في البقر والبعير اي يحل البقر والبعير بالعقر فيهما **قوله** والصيال كالند قال في المغرب ند البعير ندا وندادا وندودا نفر انتهى **قوله** وحكم عن عبد الرحيم الكرميني قال في القاموس كرمينيه وتخفف بلدة بخارا **قوله** والسلحفات بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء دابة ويقال لها السلحفاء ممدود او السلحفى مقصورا كذا في القاموس وقال في الصحاح السلحفاة واحدة السلاحف انتهى وما زاد عليه شيئا والذي يظهر ان يكون السلحفاء بالنسبة الى السلحفى مقصورة كتمرة وتمر ولعل ما وقع في كثير من نسخ الدرر من شبهها بتاء طويلة فلا يظهر صحته لوجه من الوجوه **قوله** وما ابين من حي وان كان ميتة فميتة حلال للحديث وهو قوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولم يفصل بين صيد وصيد وميتة وميتة كما في الكافي ولم تتذكر سبق ذكر لهذا الحديث في كلام صاحب الدرر

كتاب الجهاد **قوله** لا على صبي وعبد وامرأة الخ قال المولى ابو السعود في بعض تعليقاته قال القدوري ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى الخ اورد الجميع على نهج واحد لاشتراكهم في مطلق عدم الوجوب عليهم وان تفاوتوا في الكيفية فان الصبي والاعمى ونظيره المقعد والاقطع لا وجوب عليهم بحال واما العبد والمرأة فانما لا يجب عليهما الجهاد اذا لم يكن النفير عاما ولذا اورد المصنف تعليل كل واحدة وخلا نظم الدرر والغرر عن هذه النكتة حيث نظم فيهما الكل في سمط واحد من التعليل وقال لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة انتهى قلت ما قاله محل بحث فانه اذ اشترك جميع ذلك في مرتبة عدم الوجوب عليهم في غير صورة النفير العام يكون نظم الكل في سمط واحد بهذا الاعتبار خاليا عن ركاكة فان ذلك السياق انما هو لغير النفير العام فاما حكم النفير العام فيجيء بعد ذلك في كلام صاحب الدرر مستقلا وتبين الفرق المذكور بين الفريقين هنالك نعم لو قيل

ان التعليل بقوله لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة لا ينتظم العبد والمرأة لكان له وجه ولذا
ضم اليه الزيلعي قوله والمرأة والعبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهما
وغنى الشرع انتهى ثم ان نظم الكل في سلك واحد وهو مسلك القدوري وصاحب الكنز وليس
صاحب الدرر بالى عذرته قوله ولم يغرم اى لا يضمن ما اتلف من الدماء والاموال وقال الشافعي
يضمن بحرمة القتل كذا في الكافي قوله لانهم غير معصومين لفظ الكافي لعدم العصمة المقومة لانها
تكون بالاحراز بدارنا قوله وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقال الشافعي يجب فيه الدية
والكفارة لانه قتل مسلم خطأ فيجب موجبه ولاطلاق الضرورة فلا ينافي الضمان كاكل
مال الغير في المخمصة كذا في الكافي قوله لكن الغلول في المغنم خاصة الغلول بضم الغين المعجمة
بمعنى الجناية وعبارة الزيلعي هو السرقة من المغنم قوله اى نكل به هو من التفعيل قال
في تاج الاسماء نكل به تنكيلا اى جعله نكالا الى عبرة لغيره وحمله على النكول انتهى
قوله فيقتله غير ابنه قال صدر الشريعة قوله فيقتله بالنصب اى لان يقتله
غيره والفعل المضارع ينصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها
بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن سببا لقتل غير الابن اباه
بان يشغله ويلبثه ليجيء آخر فيقتله انتهى ولا بد من اعتباره في كلام صاحب الدرر ايضا
ليتم المراد من الكلام وان كان قوله في الشرح وابنه لا يمنعه عنه يأبى عن ذلك بعض الاباء
قوله نبذ اليهم اى ارسل اليهم خبر النقض قال في المصباح المنير نبذت العهد اليهم نقضته
وقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء معناه اذا هادنت قوما فعلمت منهم نقض العهد فلا توقع
بهم سابقا الى النقض حتى تعلمهم انك نقضت العهد فيكونوا في علم النقض سواء ثم اوقع
بهم انتهى وقال في المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ونبذ العهد نقضه انتهى وفي العناية
ما معناه ان الثاني من الاول لانه طرح له ثم قال قوله نبذ اليهم اى بعث اليهم من يعلمهم
بنقض العهد انتهى ولعل صاحب الدرر بنى تفسيره المذكور على كلامه وهذا كله طريق
ان قول الفقهاء نبذ للامان ليس بموافق لهذا الاستعمال والذي يظهر ان يكون من قولهم
نبذ الشيء من يده اى طرحه بان يراد بنبذ الامان تركه بطريق الاستعارة قوله حتى ينظر دار في
امرهم الظاهر ان يكون ضمير الجمع في ينظروا في امرهم الى المرتدين اى يوسع لهم عنى ان يتدبروا في
امرهم ويرتدعوا عما كانوا عليه ومن في تفسير هذا القول اى المسلمون في امورهم اى امور
المرتدين او امور المسلمين ايضا انتهى لم يأت بشيء **باب المغنم وقسمته** قوله ذمة
للمسلمين اى اهل ذمة كذا صدر الشريعة وفي المصباح المنير قوله وتفسير الذمة بالعهد
وبالامان وبالضمان وقولهم ذمتي كذا اى في ضماني انتهى قوله ولا بيعها وتمولها اى لا
يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك وانما ابيح له التناول

التناول للحاجة له لا يملك البيع كذا في الكافي قوله او اودعه معصوما بخلاف ما اذا كان
معصوما عند مسلم او ذمي لانه مال مباح فصار فيئا بالاستيلاء كذا في الكافي قوله الرضخ العطاء
قليل والمراد ههنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وهو قليل عن السهم كذا في شرح
ثم الرضخ بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة وآخره خاء معجمة كما يظهر من القاموس
وغيره قوله او دل الذمي على الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين لا يذهب عليك ان
رضخ الذمي بالقتال داخل في قوله واما يرضخ لهم اذا باشروا القتال واما زيادة رضخه على السهم
بطريق الاستثناء فذكر دلالته فيما بينهما ركيك جدا وكان الواجب اسقاط هذا الكلام
من البين قوله وقدم فقراء ذوي القربى عليهم قال في الكافي لان الاجماع انعقد على سقوط
حق الاغنياء واما فقراؤهم فيدخلون في الاصناف الثلثة اي ايتام ذوي القربى يدخلون
في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابناء السبيل
من ذوي القربى يدخلون في ابن السبيل انتهى ويريد بالدخول الدخول على وجه التقديم
ويظهر من تقريره ان ضمير الجمع في عليهم لا بد ان يرجع على اليتامى والمساكين وابناء السبيل
على سبيل البدل والا يلزم فساد المعنى وخلاف المقصود ولو قال وقدم ذوي القربى
الفقراء منهم عليه كما في الكنز لكان مراده اوضح قوله لا من اي لا يستحق الامام النفل
استحسانا في من قتلته انا فله سلبه ولا عاطفة لقوله من قتلته انا الى آخره على قوله
في من قتل قتيلا بحذف حرف الجر وقوله اي لا يستحق الامام النفل اذا قال بيان لكون
الكلام وتقرير لحاصل المعنى **باب استيلاء الكفار** قوله او بعيرا ند اليهم هذا عبارة الوقاية
بعينها ولا يذهب عليك ما في عطف بعيرا على قوله اموالهم من الركاكة فان هذه المسئلة
لا تعلق لها بمسئلة سبي الكافرين بعضهم بعضا بخلاف ما هو المعطوف عليه قوله وقد زالت
اي يد المولى وسبب زوالها تباين الدارين على ما صرح به الزيلعي قوله بخلاف المتردد اي
الذي تردد في دار الاسلام واستولى عليه الكفار قوله فمنع ظهور يده تملكهم لو اقتصر على قوله
فمنع ظهور يده كما وقع في الهداية والتبيين لكان كلامه سالما من ايراد بعض العلماء عليه
بما نصه قوله تملكهم لا معنى له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسئلة الابق الداخل
الى دارهم انتهى وتوضيحه ان حكم مسئلة العبد الآبق المتردد في دار الاسلام هو تملك
الكفار اذا استولوا عليه فيناقضه هذا الحكم منه وقد تصدى لدفع هذا المحذور من قال
قوله فمنع ظهور يده مترتب على قوله وظهرت يده على نفسه انتهى وهو جيد حسن ولو لم
يكن بينهما فصل بالاجنبي لكان احسن قوله ملكه اي ملك الابن بالهبة كما وقع في
لفظ الزيلعي قوله فمن وجد منا ماله اي ماله الذي ملكوه واما الذي لم يملكوه فيأخذه
مجانا مطلقا كما يأتي في العبد وكان ينبغي تقديم هذه المسئلة على قوله لا حرزنا وبرنا

الخ كما فى سائر المتون كذا قيل **قوله** فى الغانمين اى يد الغانمين على ما صرح به صدر الشريعة
قوله واما قلت قبل قسمتنا الخ رد ما وقع له انت خبير بان التقييد بقوله فى الغانمين يغنى
عن هذه الاضافة **قوله** او اسلم عبد ثمة لو قال عبد لهم كما فى عبارة الوقاية لكان مراد الظاهر
قوله ولا يثبت الولاء من احد لان هذا عتق حكمى قيل الذى فى شرح الطحاوى ولا يثبت
ولاء العبد الخارج الينا مسلما لاحد لان هذا عتق حكمى انتهى يريد ان ما وقع فى شرح الطحاوى
لا يدل على ثبوت العتق الحكمى فى جميع المسائل الخمس على ما يظهر من تقرير صاحب الدرر
باب المستامن **قوله** استثناء من قولهم لا يتعرض كذا فى النسخ والصواب من قوله
قوله او انه حربى قال فى طلبة الطلبة نقلا عن الكفاية الادانة البيع بالدين واما الادان
بتشديد الدال فهو افتعل بمعنى حل الدين انتهى **قوله** ولا ولاية وقت الادانة اصلا اى
لا فى اذ انه حربى للمستامن ولا فى عكسه بخلاف عدم الولاية وقت القضاء فانه مخصوص
بصورة ان يكون الدين على المستامن ولذا ضم شراح الهداية الى ذلك قولهم وكما لا يقضى
على الحربى لا يقضى على المسلم تحقيقا للمساواة **قوله** قضى بينهما اى قضى للداين على
صاحبه بالدين كما فى الكافى **قوله** لالتزامهما الاحكام بالاسلام اراد بالاحكام الاحكام
الشرعية المترتبة على الاسلام ومنها القضاء له وعليه لا مثل الادانة من الافعال الواقعة
بين العاقدين فلا يرد عليه ما قيل فيه انه ان اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد الاسلام
فالامر كذلك وان اريد اعم منها ففيه تأمل لا يخفى انتهى **قوله** واما الغصب فلما ذكره فى
الزيلعى وانما لا يقضى بالغصب لان الغاصب ملكه على ما بينا من ورود الاستيلاء على
مال مباح ولا يؤمر بالرد لان ملك الحربى بالغصب صحيح لاخبث فيه انتهى **قوله**
وفى الخطأ عطف على قوله فى العمد اى ولما وجوب الدية فى ماله فى الخطأ **قوله** ولا شئ فى العمد
اصلا لعدم قدرته على من هو فى دار الحرب **قوله** لان العصمة لا تبطل بعارض الكسر يريد
بالعصمة عصمة المقتول المتقومة بالاحراز بدارنا **قوله** وخص الخطأ بالكفارة لما مر فى شرح
قوله قتل مسلم مستامن ثمة الخ حيث قال فانه لا كفارة فى العمد عندنا **قوله** فيحصل
وتعمت اى فلا سبيل عليه كما سيجئ التصريح به فى الشرح **قوله** لئلا يصير عينا لهم العين
ههنا بمعنى الجاسوس **قوله** لا يترك ان يرجع الى دار الحرب الظاهر ان يترك هذه مأخوذة
من قولهم تركت البحر ساكنا اى لم اغير عن حاله ذكره الفيومى فى المصباح المنير **قوله**
لكنها اى الجزية توضع بعد السنة ان استونف عليه الجزية لحول بعده **قوله** الا ان يشترط اخذها
الخ والفرق بين ابتداء وضع الخراج عند تمام السنة وبين اخذه عنده واضح **قوله** ويقال الخ
بالنصب عطفا على الفعل المنصوب بان اى وان يقال له من جانب الامام فهو تفسير
ثم ان الموجود فى النسخ وناخذ بالواو وليس له وجه ظاهر وربما يتكلف بان يجعل عطفا على

على محذوف من قول الامام والتقدير نضع عليك الجزية وتأخذ قوله وما في دار الاسلام
من ماله على فصل قوله بفتحتين هو الاشراف على الهلاك كذا في الصحاح وما بعده من التي
موضع لذلك كما يظهر من لفظ الهداية قوله اي صار فيئا اشارة الى ان افئ بضم الهمزة على
صيغة المفعول من الافعال يقال افاء الله المال صيرة غنيمة وقوله وولده قائم مقام فاعله قوله
لان يده بها سبي عبارة الزيلعي لان يده فيهما هو الظاهر قوله ولو سبي الصبي قبل اي
مع ابيه فانه لو سبي بدون الام لا يظهر فائدة التبعية بالاب فانه يحكم بالاسلام بتبعية الدار
ايضا على ما مر في كتاب الصلوة انتهى قوله وجاء بدار الاسلام كذا في النسخ والصواب وصار كما
في عبارة الزيلعي قوله وظاهر ان الدية في هذه الصورة انفع لانها تكون داخلة في بيت المال
فيكون وسيلة لانتظام مصلحة الجمهور تحقيقا وليس هذا كقتل نفس واحد لتنزجر
النفوس عن الاقدام على القتل فانه امر موهوم بعد بالنسبة الى النفع الاول سيما
يسيرا وانما يرجح ذلك بكون موجب العمد هو القود عينا ويظهر مما قررناه ان قول من قال
وهذا على الاطلاق مشكل فان القتل قد يكون انفع ليس بشيء باب الوظائف قوله
الى القصة جر هو بفتحتين بمعنى الصخر لانه وقع في امالي ابي يوسف بدل الصخر ويظهر من ذلك ان من
روى بسكون الجيم ومن فسره بالجانب فقد سرف كذا في العناية قوله بمهرة بالفتح والسكون
اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب اليها الابل المهرية سمي ذلك المقام فيكون بمهرة بدلا من قوله
باليمن كذا العناية قوله ولو فتحها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج
كذا في الجامع للعتابي هذا الامدخل له في هذا السياق وسيجيء تحقيقه قوله سواد العراق اي
ارض سواد العراق وبه صرح الامام التمرتاشي يقال سواد الكوفة والبصرة اي قراهما وسمي سواد
العراق به لخضرة اشجاره وزروعه كذا في النهاية قوله ويقال من العلث اي بدل قوله
الاولين من الثعلبية وهو بفتح العين وسكون اللام وهي قرية موقوفة على العلوية
وهو اول العراق شرقي دجلة كذا في العناية قوله وما اصابه مسلم تقييد وضع المسئلة
بالمسلم مستفاد من كلام الزيلعي حيث قال وهذا التفصيل في حق المسلم واما الكافر
فيجب عليه الخراج مطلقا قوله وكل منهما اي من الاراضي العشرية والخراجية قد سبق
منه تعيين الاراضي العشرية والخراجية على وفق ما في الهداية وسائر المتون ولم يتعرض
هنالك لكون الماء ماء عشر او خراج بوجه من الوجوه فجعل ضابطة الماء على ما يجيء نقله من الجامع
الصغير مع ما سبق منه كما يقتضيه سوق كلامه متعسر بل متعذر كما لا يخفى غير ان صاحب
الهداية قال بعد ما قسم الاراضي الى العشرية او الخراجية على الوجه الذي ذكر في اول الباب
وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهو ارض خراج
وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر متعلق بالاراضي

النامية ونمادها لمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج انتهى وقال صاحب الغاية
في شرحه قوله وفي الجامع الصغير الى قوله فهي ارض خراج يعني سواء قسمت بين الغانمين
او اقر اهلها عليها وذكر لفظ الجامع الصغير لهذه الفائدة انتهى ويظهر لك من كلامه ان
المقصود من ايراد ذلك التنبيه على اختيار محمد في ارض فتحت عنوة لمسلك اخر خارج
عما سبق وهو الاعتبار بالماء ولا يذهب عليك ان سوق كلام صاحب الدرر بمعزل
عن ذلك المقصود ثم ان لفظ الجامع الصغير صريح في ان ضابطة الماء انما تعتبر في ارض
فتحت عنوة فاما كون جميع الاراضي العشرية والخراجية داخلا فيها كما تقتضيه سياق
كلامه فلا يرى له وجه صحة ونسبته الى الجامع الصغير كما يجيء منه فرية بلا مرية نعم قال
صاحب الكافي المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء لكن لفظ صاحب الدرر لا يحتمل
التوجيه بحمله على ذلك فليتدبر **قوله** الا ارض كافر تسقى بماء العشر انت خبير بان الاستثناء
المذكور بمجرده يغني عن قوله تسقى بماء العشر **قوله** قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان
اي اخره هو تلخيص بما نقله صاحب الهداية عنه على ما نقلناه قبل السطر ومسئلة المتن
مبنية على ذلك **قوله** وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم الخ هذا بين
منه لاستثناء ارض الكافر في صورة العشر **قوله** هل تجب عليه الخراج او العشران كذا
في النسخ ولفظ الزيلعي او العشر او العشران وهو الموافق لما سبق من صاحب الدرر
قوله ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال الخ لا يذهب عليك ان تقسيم الماء على هذا
الوجه انما ذكره صاحب الكافي عند مسئلة احياء الارض فان ما ذكر سابقا من
الاعتبار فيه بقرب الارض خراجية او عشرية انما هو قول ابي يوسف وقال محمد ان
احياها بماء السماء او عين استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات ودجلة وجيحون
والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بانهار حفرها الاعاجم
فهي خراجية انتهى **قوله** في ارض عشرية لعلك اذا تحققت ما قررناه يظهر لك كون
قوله هذا زيادة مفسدة لما هو المقصود من الكلام وكذا قوله في ارض خراجية الاتي
الى قول صاحب الكافي اذ المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء فانه اراد بالمنصوص
عليه الاراضي العشرية والخراجية على ما هو المذكور في اول الباب والمراد بغيره هنا ارض
محياة ليست من المذكورات فيما سبق فكان الواجب عليه اسقاط تينك العبارتين
كما في لفظ الكافي نقلا عن محمد **قوله** لكل جريب الخ قال لنا الكافي لان المؤن متفاوتة
فالمزارع اكثرها مؤنة والكرم اخفها والرطاب بينهما والوظيفة متفاوتة بتفاوتها
فالواجب فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بغرب او دالية نصفه انتهى ثم ان المراد
من قوله لكل جريب كل جريب يصلح للزرع على ما في الكافي وهذا لا بد منه ليظهر مقابلته

مقابلته لما ذكر بعده **قوله** صاعا قال في الهداية هو القفيز الهاشمي وفي الكافي المراد بالقفيز
الصاع وهو ثمانية ارطال اى اربعة امناء خلافا لابي يوسف انتهى **قوله** من بر او شعير
هذا ما ذكره صاحب النهاية معزيا الى قاضيخان ونقل صاحب الكافي عن كتاب العشر
والخراج ان هذا القفيز يكون مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وقيل من الحنطة فقط
وهو ايضا مذكور في الكافي **قوله** او النخل متصلة النخل جمع نخلة كتمر وتمرة ولهذا انث حاله
قوله فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي ولا يذهب
عليك ان ذكر قوله في المتن والنخل متصلة يكون ركيكا على هذا التفسير فان النخل المتصلة
هي الكرم **قوله** ويزاد عند محمد هذا الخلاف فيما اذا لم يكن له من الامام توظيف واما
في كل بلدة فيها توظيف من الامام فلا يعتبر ولا يزاد في قولهم جميعا صرح به في الخلاصة
كذا قيل **فصل في الجزية** **قوله** فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار الى اخره فيه
تامل لان تملكهم لما في ايديهم قبل الظفر بهم مصحح لاضافة الاملاك اليهم بلا شبهة
لا سيما مع كيفية العبارة المذكورة **قوله** اربعة دراهم وزن سبعة قوله وزن سبعة
مجرور على انه بدل من دراهم فانه مضاف اليه لاربعة وقد سبق منه ما يتعلق بتحقيق
هذا الدرهم في اول باب زكوة المال من كتاب الزكوة **قوله** ولا على مرتد مساق كلامه
ههنا على وفق ما في الوقاية ولو قيل وكذا المرتد لكان كلامه اعم نفعا وابعد عن ايهام
الخلاف فان عرس المرتد وطفله ايضا اذا ظهر عليهما في حكم عرس الوثني العربي وطفله
على ما صرح به الزيلعي **قوله** انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل لانه المضيع للقدرة
فصار كما لو عطل ارضا خراجية كذا في الكافي **قوله** ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
قال في الهداية ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل فيدعو لهم بالمغفرة
انتهى **قوله** وينقض عهده الظاهر كون الفعل المذكور على صيغة المعلوم وفاعله ضمير الذمي
وعهده منصوب على انه مفعول له وقد وقع في عبارة الهداية واذا نقض الذمي العهد
ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول على ما قيل اذ وقع في عبارة الزيلعي فلم ينقض النبي
عليه السلام عهد ذلك اليهودي **قوله** ولنا ان ينتهي به القتال دليلنا هذا يتعلق بقوله
في المتن ان امتنع عن الجزية وانت خبير بما في ترتيب كلامه من القصور فان الظاهر
من ذكر دليلنا هذا عقيب خلافية السب ان يكون هذا دليلها من جانبنا وليس كذلك
بل دليلنا فيها هو ما سيجيء من قوله وسب النبي عليه السلام الخ كما يظهر من الهداية فكان
الواجب عليه ان يذكر دليلنا في خلافية السب عقيب قول الشافعي فيها على ما هو
المعتاد ثم يذكر ما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية ولا يظهر الوجه لفصل الكلامين
المتعلقين بمسئلة السب بما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية وهو ظاهر **قوله**

اللهم الا ان يراد بالتزام فاخبرها الصواب ان يقال بالامتناع كما قيل قوله والكفر المقارن اي
المقارن لذات الكافر وقت الجاف الحليل عليه قوله وايضا قال يهودي لرسول الله عليه السلام السام
عليك كذا في النسخ والموجود في نسخ الزيلعي عليك بالافراد قوله والبهدري يوجد في نسخ هذا الكتاب
على هذه الصورة بالباء الموحدة والدال المهملة ولا يعرف في الرجال المعروفين من هو على هذه
النسبة وصوابه الثوري بالثاء المثلثة والواو كما في نسخ البزازية وهو سفيان من التابعين
او تبعهم قال في القاموس ثور ابو قبيلة من مضر منهم سفيان بن سعيد قوله ضعف زكوتنا
لا يلزم منه ان يكون ما اعطوه زكوة وقد قال عمر رضه هذه جزية فسموها ما شئتم كما ذكره الزيلعي وقد
مر في اول باب الزكوة ما يتعلق بهذا البحث فتذكره قوله بمنزلة مولى القرشي حيث يوخذ عنه
الجزية والخراج وان كانا يوخذان من القرشي نفسه فكذلك ههنا يوخذ الجزية والخراج من معتق
التغلبي وان لم يوخذ من التغلبي والمراد بالمولى ههنا هو المعتق بفتح التاء

باب المرتد

قوله قياسا على اباء الزوج قال في كتاب النكاح من الدرر اذا فرق القاضي بينهما فان كان الاباء من
طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق
من الرجال لا من النساء انتهى قوله فان النكاح لا ينفسخ بالردة في ضمن كلامه هذا دفع لما يقال
ان الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وطريق دفعه تصويره
بصورتين احديهما هذه والاخرى ما ذكره بعدها كما يظهر من العناية قوله وكذا اذا ارتدا معا
فطلقها فاسلما معا كذا قال صدر الشريعة ولعل الصواب اسقاط قولهما فاسلما معا كما فعله
صاحب الكافي فان المقصود في المقام انما هو تصوير الطلاق من المرتد لا ما وراءه قوله لانها
تقتضي المساواة في الدين حتى لا تجوز شركة المفاوضة بين مسلم وذمي كما يجيء في كتاب الشركة
ان شاء الله تعالى قوله لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه كما قال في الكافي
في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في مسئلة خيار البلوغ ولا يكون هذه الفرقة
الا عند القاضي لان في اصله وهاء اذ هو مختلف فيه منهم من ابى ومنهم من رأى انتهى وقرره الزيلعي
واما ما قيل ان الصواب ان يقال انما يحتج الى القضاء لقطع الاحتمال لان لان اللحاق بدار الحرب
ليس بمحكم لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء به يصير محكما لان الاصل في كل محتمل ان يرتفع
احتماله بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره انتهى ففيه ان اطلاق المحكم على مثل ذلك
غير موافق لاصطلاح القوم قوله لاستغنائه لكونه كالميت الضمير ان للمرتد المحكوم
عليه بدخول دار الحرب قوله وان ازاله عن ملكه اي ان ازال الوارث مال المرتد وفيه من
التفكيك ما لا يخفى ثم ان ازالته اعم من ان يخرجه عن ملكه او اتلفه على ما يظهر من كلام الزيلعي
قوله ويقضي عبادات تركها في الاسلام وانت خبير بانه يتحتم ان يكون فاعل يقضي ضمير من اسلم
بعد ارتداده كما يظهر من عبارة قاضيخان وليس فاعل جاء فيما قبله ذلك بل يفهم دخوله الى

ودخوله الى دار الحرب ثم قوله في الاسلام متعلق بقوله تركها ولا يصح جعله متعلقا بالفعلين على سبيل
التنازع لان الفعل الاول المراد به الاسلام بعد الارتداد بخلاف الفعل الثاني فانه يقتضي ان يكون المراد به
الاسلام قبله ولا يتاتى مثله في باب التنازع قوله وحارب المسلمين زمانا كذا في الخانية وهو محل
تدبر قوله والمسلم يرث المرتد قال في بعض شروح الهداية وقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
لا يتناوله لان المرتد ليس بكافر مطلقا لانه يجبر على الاسلام والكافر المطلق لا يجبر على الاسلام انتهى
قوله فيكون مسلما اي تبعا للاب كما قال الزيلعي قوله وان جاءت لاكثر منه كان الظاهر ان يقول وان
جاءت بستة اشهر او اكثر منه كما في سائر الكتب قوله كان العلوق من ماء المرتد قال الزيلعي بخلاف
ما اذا جاءت بستة اشهر لانا لم نتيقن بوجود الولد وقت الردة حتى يكون مسلما تبعا له انتهى ولا يذهب عليك
ان تقريره اوضح من تقرير صاحب الدرر قوله فاله فيء اي اذا وقع في الغنيمة ولا سبيل لورثته كذا
قال الزيلعي والمناسب لتقريره ان يكون وظهر عليه على صيغة المجهول قوله لان الاول لم تجر فيه الارث
اراد بالاول المال المذكور في قوله لحق بدار الحرب بماله الخ كما اراد بالثاني المال المذكور في قوله لحق
بدونه اي بدون مال كما افصح عنه صريح لفظ الهداية ثم ان كون الدخول الاول في المسئلة الثانية
بلا مال موافق لتصوير صدر الشريعة والاصح ما في الهداية وعبارته فان لحق ثم رجع واخذ مالا
ولحق بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة يرد عليهم انتهى فانه لو دخل اولا بماله
ووضعه في دار الحرب ثم رجع واخذ مالا آخر يكون من هذه المسئلة لا محالة وقوله فظهر على ذلك
المال معرض عن التقييد المذكور بلا شبهة قوله بحكم القاضي بلحاقه واما اذا رجع قبل الحكم به واخذ
ماله ولحق به ثانيا فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل حكم الحاكم بلحاقه على ما بيناه
غير مرة قوله وكان الوارث مالكا قديما وللمالك القديم ان ياخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعده
او من التاجر بالعوض ذكره الزيلعي قوله فبدلها اي بدل الكتابة فيه تلميح الى ان وضع المسئلة
على كون بدل الكتابة غير مؤدى الى الابن فانه اذا رجع المرتد الينا بعد ما ادى بدل
الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ذكره في الخانية قوله لنفوذها بدليل منفذ لصدورها
من الابن حال ولايته كذا في الكفاية قوله وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل يعني في اول
كتاب الوكالة ان الكتابة من العقود التي ترجع حقوقها الى الموكل ثم ان الموجود في النسخ
فيه والظاهر فيها فان مرجع الضمير هو الكتابة قوله فبدلها اي بدل الكتابة لسيده
والباقي لوارثه هذا الجواب اذا وفى ما ترك بكتابته واما اذا لم يف فما ترك لمولاه
لانه مات عبدا بلا ريب وما ترك كسب عبده المرتد والعبد اذا ارتد واكتسب
في حال ردته فكسبه لسيده لانه لم يزل ملك المولى بالردة عن رقبته لانه صار دمه مباحا
واباحة دم العبد لا يزيل ملك سيده عنه كما لو وجب عليه قود كذا قرره صاحب
الكافي قوله والردة لا تؤثر في الكتابة قال الزيلعي فان الكتابة لا تبطل بالردة واللحاق

بدار الحرب لانها لا تبطل بحقيقة الموت فبالحكمي اولى ان تبطل فبقي ملكه لماله وللتصرف على
حاله **قوله** فكذا اكسابه اي اكساب المكاتب يريد ان الردة اذا كانت لا تؤثر في عقد الكتابة
فكذا لا تؤثر في الاكساب الحاصلة بسببه كما يظهر من تقرير صاحب العناية ثم ان النسخ
على هذا والظاهر في العبارة فكذا في اكسابه ولفظ صاحب الهداية والكتابة لا يتوقف
بالردة فكذا اكسابه **قوله** لحبلت المرأة في دار الحرب قال في الكفاية قيل ذكر دار الحرب
وقع اتفاقا فانها اذا حبلت في دارنا ثم لحقت به بدار الحرب فالجواب كذلك ولعله يشتمل
على فائدة وهي ان العلوق متى كان في دار الحرب كان ابعد عن الاسلام ومتى كان في دار
الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار الدار لكون الدار جهة الاستتباع فالجبر هناك
يكون جبرا ههنا بالطريق الاولى انتهى **قوله** والولد يتبع الام اي في الحرية والرق فالمرتدة
تسترق فكذا ولدها **قوله** لا ولده اي ولد الولد وهو ظاهر الرواية كما يستظهر ثم انه لم
يتعرض لعلته في الشرح وهي ما قرره الزيلعي من انه لو اجبر ولد الولد اما ان يجبر تبعا لابيه
ولا وجه له لان اباه كان تبعا والتبع لا يكون له تبع او تبعا لجده ولا وجه له ايضا لان تبعية
الآباء في الدين على خلاف القياس فلا يلحق به الجد لان الاولاد يتبعون الآباء في الدين
قال الزيلعي ويجبر الولد على الاسلام تبعا لابويه لان الاولاد يتبعون الآباء في الدين
لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث انتهى ولا يذهب
عليك ان ما اقتضاه سوق كلامه ان يكون المراد بالاباء ههنا الآباء والامهات
بطريق التغليب وهذا اذا كان الاب والام على ملة واحدة واذا اختلفا دينا
فالمتبوع هو خير الابوين دينا لا محالة وعلى هذا يكون قول صاحب الدرر كما يجبر ابوه
عليه قاصرا بل كان ينبغي ان يقول كما يجبران عليه على ما قاله الزيلعي ثم ان هذا التعليل

كتاب احياء الموات

قوله فطريق الاول اراد بالاول ههنا المحيي اولا وهو فاعل
احيى في قوله احيى مواتا بخلاف الاول في قوله لانه اذا سكت عن الاول فانه اخذ
الاربعة الذين احاطوا الجوانب الاربعة **قوله** للعطن وهو محركة وطن الابل ومبركها
حول الحوض ومربض الغنم حول الماء وجمعه اعطان كذا في القاموس **قوله** وهو بئر تناخ الابل
الخ المناسب لهذا التفسير ان يقال بئر العطن كما في الوقاية وغيرها وكذا بئر الناضح ثم
انه لو قيل وهو بئر يستقى باليد كما في الكافي والتبيين ليحصل في ضمن تفسيرها تفاوت
ما بينهما في الحكم لكان اولى **قوله** وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه قال في الكافي وحاجة
بئر الناضح اكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح وهو البعير ويطول الرشاء انتهى والمراد
بنحو الابل البغل والحمار والبقر مثلا وانت خبير بما في عبارته من الركاكة فان الناضح هو
البعير فكيف يدخل في سياق تفسير بئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير غير ماد

ويحتاج رفعها الى الكشف قوله والاصح انه خمسمائة من كل جانب احترازا عما ذهب
بعضهم من انه خمسمائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون
ذراعا كذا في الكافي قوله وان يأخذه بكبس ما احتفره اي يلزمه اصلاح حريمه وطريق اصلاحه
ان يكبس الاولى اي يملأها بالتراب يقال كبس البئر اذا ملأها بالتراب قوله وقالا له
مسناة بان يكون مسناة النهر حريما له قوله واذا لم يكن له حريم الا بحجة يشير به الى ان
الفاء في قوله فمسناة فصيحة وهذا احدى الطريقين فيها على ما افصح عنه العلامة التفتازاني
في شرح الكشاف والذي يظهر انه لا حاجة الى جعل الفاء فصيحة بالتقدير بل يكفي جعلها
تفريعية على ما هو الظاهر فان كون مسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست لاحد
لصاحب الارض يصح تفريعه على انه لا حريم للنهر الا بحجة اذ كون المسناة لصاحب
النهر على قول الامامين مبني على كونها حريم النهر ملقى لطينه وغير ذلك على ما يظهر من الفتح
قوله وارض لاخر بان يكون تلك الارض خلف المسناة تلزمها كذا في الكافي قوله
لصاحب الارض هذا اذا ادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر
ايضا ثم ان ما ذكر جواب ابي حنيفة ره وقالا لصاحب النهر حريم ملقى طينه فصل
اي في مسائل الشرب قوله الشرب نصيب الماء اي بكسر الشين قال الزيلعي نصيب من الماء
قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم قوله صح دعواه اي الشرب المجرد بلا ارض لا يذهب
عليك ان هذه المسئلة والمسائل التي بعدها من فروع الانهار المملوكة فما كان ينبغي ذكرها
ههنا بل كان المناسب ان يذكر الا بعد سبق ذكر الانهار المملوكة ففي كلامه من سوء الترتيب
ما لا يخفى قوله ويشغل موضع مشترك بالبناء ناظر الى مسئلة نصب الجسر قوله الا ان يكون
رحى نصب في ملكه غير مضر بالنهر والماء هذا في النهر المملوك كما يدل عليه قوله بلا اذن شريكه
وما سبق من قوله لكري نهر ونصب رحى بلا ضرر للعامة ليس الا في الانهار العظام
غير المملوكة فليس في كلامه شائبة التكرار قوله لان تقادم العهد دليل على انه حقه
الكلام الزيلعي حيث قال وانما لا يكون له ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
لانه اذا فعل ذلك يخشى ان يدعي حق الشرب لها من هذا النهر مع الاولى اذ تقادم
العهد ويستدل على ذلك بالحضور لاجراء الماء اليها انتهى قوله ويوصي بنفعه لا نفسه اي
يوصي بالانتفاع بعين الشرب ولا يوصي بعين الشرب ولا تعلق لهذا التقييد بمسئلة
الارث قوله وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات الخ عبارة
الزيلعي فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات الخ وهو الظاهر قوله ولا يضمن اي ما انتفع
من الشرب بهذا الطريق قوله وان لم يجد قيل لصاحب النهر لو قال بدل قوله
لصاحب النهر لصاحب الماء لينتظم المذكورات كلها كما قال الزيلعي لكان اصوب

قوله وفي انهار مملوكة الخ هو متعلق بقوله فيشتركون فيها اي في الشفعة فقط فهو
مقابل لقوله فيما سبق ليشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة كدجلة الخ فان حاصله انه يشترك
الانسان والبهائم والاراضي في مياه تلك الاودية وحاصل ما ذكرههنا ان يشترك بنو آدم
والبهائم فقط في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ويكون الفرق بين هذه المياه وتلك
المياه من جهة الاراضي فقط قال في الكنز وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه
وسقي دابته لا ارضه انتهى بقي ان قوله اي بلا اشتراك لهم في الشرب محل تامل والصواب
بلا اشتراك لهم في سقي الاراضي قوله وكان القول بالاشتراك فيهما مقتضيا للقول بجواز
سقي الدواب من هذه المياه وكان الواجب ان يقول بجواز سقي الدواب من هذه
المياه مطلقا قوله فانه بلا سلاح هذا اذا كان فيه فضل من صاحبه كما ذكره الزيلعي وقد
فات ذكر هذا الشرط صاحب الدرر كتاب الكراهة والاستحسان قوله فاذا استعمل
الكراهة في كتبه اراد به الحرام اي اذا استعمل لفظ المكروه مطلقا اراد به الحرام ولما ذكر
المكروه التنزيهي فيذكر بالتقييد قوله فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض قيل
ان هذا انما يتاتى على قول محمد انتهى قال في التنقيح والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه و
هو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد لا بل هذا حرام
لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض انتهى فصل قوله وكره لحم الاتان ولبنها قال
في النهاية وانما خص الاتان مع شمول الكراهة لحم سائر الحمر ليستقيم عطف اللبن عليه
اذ اللبن لا يكون الا من الاتان انتهى وفيه بحث فانه لو قيل كره لحم الحمار الاهلي ولبنه
لكان اعم فائدة مع عدم فوات ما قاله قوله لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك كان
الظاهر ان يتعلق هذا بقوله في المتن كره لكن لا يرى له وجه صحة فان الملتزم في المتون
الحنفية ذكر قول ابي حنيفة دون قولهما فضلا عن قول مالك ولعل من قال لو قال
لتعارض الادلة فيه لكان انسب الآن يراد بخلاف مالك الاشعار بتعارض الادلة
ايضا انتهى تفطن بذلك المحذور وقصد دفعه بان يجعل ضمير لم يقل عائدا الى ابي حنيفة
ولكن لا يذهب عليك ما فيه من الشناعة قوله كذا لحم الخيل ولبنه مكروه عند
ابي حنيفة ذكر صاحب النهاية ان لبن الخيل عند ابي حنيفة على رواية هذا
الكتاب حلال لا باس به واكل لحمه يحرم قوله قيل كراهته الخ قد سبق منه ذكر هذا
الاختلاف في كتاب الذبائح قوله خلافا لهما فان لحمه حلال بلا كراهة اصلا
عندهما قوله واعترض عليه بانه يقتضي الى آخره المعترض هو صاحب التسهيل ابن
قاضي سماونة قوله اقول منشاؤه الغفلة عن عبارة المشايخ الخ قال بعض
العلماء فيه نظر اما اولا فلان عبارة اجلة المشايخ وقعت بكلمة في دون من كا

كالجامع الصغير والمحيط والذخيرة حتى ان عبارة الحديث الشريف الذي هو الاصل
في هذا الباب اخرجت بكلمة في واما ثانيا فلان المدار في الجواب عن الاعتراض
المذكور هو الفرق بين الاستعمال المتعارف وغير المتعارف وهو يكفي في ذلك من غير
حاجة الى ضميمة الابتدائية انتهى **قوله** وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص الخ كذا في نسخ
هذا الكتاب فيما يخلص كما في عبارة الزيلعي فان المناسب للمقام كونه من الخلوص
لا من التخليص **قوله** لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات قيل يأبى عنه
سياق كلام صاحب الكنز فان مقتضى قوله والفاسق في المعاملات ان لا يكون الحل و
الحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات مقابلا لقوله ويقبل قول الكافر في الحل
والحرمة انتهى وفيه بحث فان ذكر المعاملات في العبارة المذكورة لا تعلق له بالكافر بل
هو في الفاسق وليس الا ثم انه يستوضح ما قاله صاحب الدرر بما ذكره الزيلعي من انه
اذا قبل قول المميز في المعاملات وكان في ضمن قبوله في الديانات يقبل قوله في الديانات
ضمنا لان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل قوله فيها في ضمن المعاملات لادى الى
الحرج وكان ينسد باب المعاملات بالكلية وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة
بخلاف الديانات المقصودة لانها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط
العدالة انتهى **قوله** لا مطلق الحل والحرمة احترز به عن دخول ما هو قصدي من الحل و
الحرمة بان قال هذا حلال وهذا حرام كما يتضح من سوق كلام الزيلعي **قوله** وكونه من اهل
الشهادة في الجملة كما في شهادة الكافر على الكافر **قوله** والعجب انه بعد ما اعترض عليه
بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافي حيث قال ولا يقبل قول الكافر في الديانات
الا اذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فح تدخل الديانات في ضمن المعاملات
فيقبل قوله فيها ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يصح قصدا انتهى وهو محصول كلام
الكافي لا محالة وان لم يكن ذكره بطريق النقل **قوله** وقبل قول فرد لو كان كافرا او انثى او
فاسقا او عبدا في المعاملات انت خبير بان المعاملات على ما قرره الاخسيكثي في منتخبه
من الاصول وشارحه صاحب التحقيق على ثلثة انواع الاول هي التي تنفك عن الالزام كالوكالات
والمضاربات والاذن في التجارة والثاني ما فيه الزام محض في حقوق العباد كالحقوق التي
تجري فيها الخصومات والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون
ونحوهما ففي الاول يعتبر كل مميز عدلا كان او غير عدل صبيا كان او بالغا مسلما كان او كافرا
وفي الثاني يعتبر العدد والعدل ولفظ الشهادة وفي الثالث يشترط احد شطري الشهادة
العدالة او العدد عند ابي حنيفة رح انتهى فالمراد بالمعاملات ههنا يتعين ان يكون النوع
الاول ويدخل فيها الوكالة والاذن في التجارة بلا مرا ففي عبارة صاحب الدرر خلل

من وجهين **قوله** وشرط العدل الخ الذي يظهر ان الاسلام ايضا معتبر في العدالة لما صرح
به في كتب الاصول من التحقيق وغيره ان الكافر اذا اخبر بنجاسة الماء لا يعمل السامع بخبره
وان وقع في قلبه صدقه ثم يتيمم بعده كان افضل وان تيمم من غير اراقة وصلى لا تجوز صلوته
انتهى فكان الاحوط زيادة لفظ المسلم ههنا ايضا كما في الكافي كما زاد فيما فرع على هذه المسئلة
حيث قال فان اخبر بها مسلم عدل **فصل قوله** كانوا يلبسون الخ قال في النهاية الخز اسم
اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان يكون في الماء انتهى **قوله** لما عرف ان العبرة لآخر
جزئي العلة يريد ان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الحكم الى آخرهما على ما اوضحه
صاحب النهاية وقال الزيلعي الحكم يضاف الى تمام العلة وهو آخر الاوصاف انتهى ومؤداهما
واحد ثم ان هذا التعليل صاحب الهداية ومن تبعه في المسئلة وقال صاحب النهاية بعدما
قرره وهذا احد وجهي التعليل في المسئلة والثاني ان اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى
وتشاهد وتلاقي البشرة وكان تزينا بالحرير فعلى قضية هذا الوجه الثاني يكره لبس القبائي
لكون سداه ظاهرا كذا في الجامع لقاضيخان بخلافه على التعليل الاولى انتهى فمن قال فيه انه يحتاج
ما نقل عن النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه فقد ابعد عن الفوز بالمراد وتمشى
الغفلة عما افاده سباق الكلام من كون الحاصل المذكور مسوقا على تعليل قاضيخان لا على تعليل
غيره وهذا ظاهر **قوله** والشب هو حجر يضرب الى الصفرة يتخذ منه الخاتم ويجعل في حمالة
السيف فينفع المعدة وعن ابن زكريا في الصيدنة الشف بالفاء وكذا في القانون وفي
بعض النسخ بالميم وتحريك الشين خطأ كذا في المغرب وقال في تاج الاسماء حجر الشب
دواء معروف وهو ليس بحجر اليشم انتهى **قوله** اقول يرد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم
كون تلك العبارة نصا الخ قال بعض العلماء مبنى كلامه كون النص في كلامهما ما هو المصطلح
عند اهل الاصول وهو ممنوع منع ظاهر بل المراد به الصريح فيسقط ما قاله فاضيخان من عبارة
الظاهر ولو سلم فليس في كلامهما ما يدل على المنع من التأويل بل فيه دلالة على صحة التأويل
لان النص المصطلح يحتمل للتأويل كما قرر في محله واقر به نفسه ههنا ثم ان ما ذكره انما هو تقرير
ما ذهب اليه الامام محمد وليس فيه ما يدل على جعلها عبارة الجامع الصغير معارضة للحديث
كما توهم صاحب الدرر ولا يبعد كون الحديث المذكور غير ثابت بشرائطه عند محمد فلا يعتبره
لذلك انتهى **قوله** حتى اذا اطلق الحجر ان لا يراد الذهب والفضة مع انه يدل على ان منهما ما كان
مخصوصة في استعمال العرب حيث اراد بالحجر ان الذهب والفضة مع ان الحجر كثير **قوله**
والرتم اي جمع رتمة واما الرتائم كما في البيت الآتي فهي جمع رتيمة وكلاهما المعنى **فصل**
قوله لقوله عليه السلام غض بصرك هو بضم الغين المعجمة وتثليث الضاد المعجمة من غضضت
الشيء اذا كففته وفي تاج الاسماء غض طرفه اي خفضه **قوله** قيد به لانها اذا خرجت

حرمت عليه كالامة المجوسية او المشتركة ح قال بعض الافاضل احترز بقيد الحل
عن الحرام كما اذا كانت مجوسية او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع او المصاهرة لان
اباحة النظر الى الفرج مبنية على حل الوطى فينتفى بانتفائه انتهى وهو اخصر وافيد مما فى الدرر
كامة غيره كان الاصوب اسقاط قوله كامة غيره لانه داخل فى سياق المسئلة
فلا موقع لهذا التشبيه **قوله** ان امن شهوتة قال فى الاصلاح والايضاح وشهوتها
ولا بد من هذا ايضا صرح به فى الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر انتهى **قوله** وما حل نظره منها
اى من محرمه وامة غيره حل مسه لا بد ان يقيد هذا الحكم بما اذا امن الشهوة حتى اذا لم يامن
لا يجوز كالنظر لئلا يدخل فيه المسئلة المذكورة بعدها وتظهر تقابلهما بهذا الوجه وعلى ما
قررناه تكون المسئلة الثانية كالمستثناة من الاولى وهذا ظاهر من كلام الزيلعى
وان كان لفظ الوقاية على هذا الاجمال ويمكن توجيه كلام صاحب الدرر بملاحظة قوله
وما حل نظره منها مقيدا بامن الشهوة بمعونة سياق الكلام بخلاف كلام صاحب
الوقاية فان ما قبله خال عن هذا القيد فليتدبر **قوله** لما روى انه عليه السلام قال
للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة كان الموافق للروايات المذكورة فى النهاية وغيرها
لما اراد ان يتزوج امرأة **قوله** فانه احرى ان يؤدم بينكما اى ان يكون بينكما المحبة والاتفاق
يقال ادم الله بينهما يادم ادما بالسكون اى الف ووفق كذا فى نهاية ابن الاثير والهاء
فى فانه راجعة الى مصدر ابصر كقولهم من احسن كان خيرا له وان يؤدم اصله فبان يؤدم
فحذفت الباء والمعنى فان الابصار اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما كذا فى
النهاية **قوله** اما الخصى فلقول عائشة رضى الخصاء مثلة ح مثلت به اذا جدعت انفه واذنه
او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة كذا فى النهاية الاثيرية **فصل قوله** فكذا لانه
لا يملك مكاتبه قال فى الكافى بان كاتب عبده على امة وهو الصواب **قوله** او مشتريه
من محرمها اى محرم الامة لكن غير ذى رحم حتى لا يعتق عليه ذكره صدر الشريعة **قوله** بان
باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من ولده الصغير كذا فى النسخ والصواب بان باعها
واذا اشتراها كما وقع فى عبارة النهاية **قوله** ورد بان الوطى حرام لاحتمال وقوعه فى ملك
الغير ايضا اى كما انه حرام لئلا يختلط المياه ويشتبه النسب وان لم تكن الدواعى مشتركة
مع الوطى فى لزوم اختلاط المياه واشتباه النسب لكنها مشتركة معه فى احتمال وقوعها
فى ملك الغير وهو معنى قوله وهذا المعنى موجود فى الدواعى وهذا ظاهر وان خفى على من قال
ان لفظة ايضا ليست فى موقعها بل موقعها بعد قوله موجودة فى الدواعى انتهى **قوله** ثم وقع
عليها قال فى المصباح المنير وقع على امرأته جامعها كما يقال واقع امرأته مواقفة ووقاعا
قوله وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية قال فى الكافى الا ان مشايخنا قالوا انا نبين ذلك

بشهرين او ثلثة اشهر **قوله** لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح فى
الاماء هذا التصريح من صاحب الكافى بان عدة الوفاة للتعرف براءة الرحم ومن زعم انه
للمأتم على الميت لا للتعرف براءة الرحم مطالب بالنقل من فوارس هذا المضمار **قوله** فى كسبايا
اوطاس هى وزن اصنام واد بديار هوازن ذكره فى القاموس **قوله** ولا الحبالى جمع حائل
وهى التى لا حمل لها على خلاف القياس للازدواج بالحبالى وهى جمع حبلى والقياس حوائل
كذا فى غاية البيان **قوله** كما فى الامور المعدودة فيما سبق وهى كون الجارية بكرا او مشتراة من امرأة
او من محرمها او من مال الصبى **قوله** لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة يوجد فى حاشية بعض
النسخ حاشية انقصه يؤيده ما قال قاضيخان اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء
فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قال يزال عذرتها ببيضة او طرف درهم لان خروج
الولد بدون ذلك لا يكون انتهى **قوله** وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء
فيه ان الكلام فى استحداث ملك اليمين ليس الا ولا مساس لملك النكاح بالمقام **قوله**
واعترض على قولهم الخ اصل هذا الاعتراض وجوابه المذكور ان مأخوذان من كلام صدر الشريعة
لكن زاد على اعتراضه ما يفسده ولفظه فاذا كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب
ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب ينبغى ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم
متيقن فى هذه الانواع انتهى والظاهر ان مراد صدر الشريعة بان يكون الولد ثابت النسب
صورة الزنا على ما يدل عليه قوله بالماء المحترم ولو سلم صحة تفسيره بما قاله فكان ينبغى
ان يقتصر على ان يقول بان زوج المولى امته من رجل ثم باعها من آخر فليتدبر **قوله** لان
الحمل ثابت النسب فلا يلزم الخ قال بعض افاضل المحشين ليت شعرى ما معنى قوله
لان الحمل ثابت فلا يلزم الخ بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انتهى **قوله** فلا يختص بالحكمة اى فلا يختص الحكم بما يوجد
فيه الحكمة **قوله** كما انه تعالى بين الحكمة فى حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع
الآية تمامها بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون وهى فى سورة المائدة **قوله** وان كانت فى يد المشترى ان وصلية
وهذا الكلام متعلق بالمسئلة الاخيرة فقط على ما يظهر من كلام الزيلعى **قوله** او بعد
القبض فى الشراء الفاسد الخ هو عطف على قوله او بعد البيع وقبل الاجازة اى
ولا التى بعده **قوله** ثم عجزت المكاتبة اى وردت الى الرق **قوله** وقبضه من وقت
الشراء اى وقت شراء العبد **قوله** كما اشتراها بطل النكاح الكاف فى كما كاف
القران يقال كما جاء زيد جاء عمرو اى كان مجئ عمرو مقارنا لمجئ زيد ذكره الرضى **قوله** فى
اى الحيلة ان تزوجها المشترى قبل الشراء ان لم تكن تحته حرة لو قال وهى ان لم تكن تحته حرة ان

ان يتزوجها لكان كلامه اوضح دلالة واكثر انتظاما **قوله** او يزوجها المشترى قبل القبض
لخ قال فى النهاية ثم ان التزوج وان كان قبضا حكما ولكن ليس بقبض ممكن من الوطى والقبض
الممكن من الوطى جزء العلة فلا بد منه ومن الملك فلا بد ان يقع الاستبراء بعدها انتهى **قوله**
مفعول يزوجها اى مفعول ثان ليزوجها فى الموضعين على سبيل التنازع ويوثق على صيغة
المفعول كيوجد وكذا اعتمد فى تفسيره وانما قيد بقوله من يوثق به لانه اذا لم يوثق به
لانه اذا لم يوثق به ربما لا يطلقها فلا يجدى فى اسقاط الاستبراء هذه الحيلة وذكر فى فتاوى
قاضيخان واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها
من عبده او اجنبى ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها
بيده فطلقها متى شاء انتهى **قوله** ثم يشتريها المشترى ويقبضها هو ناظر الى المسئلة
الاولى وهى ان يزوجها البائع قبل البيع كما ان قوله او يزوجها المشترى قبل القبض
ويقبض ناظر الى المسئلة الثانية وهى او يزوجها المشترى قبل القبض من يوثق به
قوله فيطلق الزوج متعلق بالمسئلتين كما نبه عليه نفسه والاشبه ان يكون المتن ثم
يشتريها ويقبضها او فيقبض فيطلق الزوج ويكون قوله يزوجها المشترى قبل القبض
من يوثق به ثابتا من الشرح كما يوجد فى بعض النسخ وقول من قال هكذا فى نسخ رأيناها
الا ان الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المشترى قبل القبض من البين فان قوله الاتى
بعد ثلثة اسطر او زوجها المشترى قبل القبض من يوثق به مغن عنه انتهى لم يتفطن
بما قررناه **قوله** ثم يطلق الزوج تقديم لما يفهم من قوله فيما سيجئ فيطلق الزوج دفعا للتكرار
قوله فيطلق الزوج بخلاف ما اذا طلقها قبل قبض المشترى فانه يكون عليه ان يستبرئها
اذا قبضها فى اصح الروايتين عن محمد كذا فى النهاية **قوله** صفة امته لا يقال قوله لا يحل
نكاحها جملة وهى نكرة فكيف يصح جعله صفة للفظ امته وهو معرفة باضافته الى الضمير
لانا نقول غاية ما يمكن فى توجيهه ان يقال ان الضمير فى امته راجع الى من فى قوله من فعل
بشهوة احدى لخ وهى نكرة موصوفة لكونها عبارة عن مجهول معروض فكذا الضمير العائد
اليها فيكون اللفظ المضاف الى ذلك الضمير نكرة ايضا **قوله** غالب عليها قال فى
الحقايق وكره بيع العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب انتهى وقلما يوجد هذا التفصيل
فى المتون **قوله** حيث جاز فى الصحيح فيه انه ليس فى السرقين خلاف بين المتنا
فقوله فى الصحيح ليس بصحيح والظاهر ان منشأ توهمه ظاهر قول صاحب الوقاية
وصح فى الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والتشبيه فى كلامه يجب صرفه الى مجرد الصحة
قوله بخلاف المسلم قيل الا اذا وكل ذميا ببيع خمره فانه يجوز عنده خلافا لهما ولا بد
من هذا الاستثناء حتى ينطبق ما ذكرنا على اصله انتهى **قوله** ونقطة بفتح النون وسكون

القاف مصدر نقط الحرف اعجمه كما في القاموس قوله وجاز دخول الذمي المسجد مسجد الحرام
او غيره كما في الكافي قوله وعند مالك والشافعي يكره قال في الكافي وقال مالك يكره ذلك
في كل مسجد وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام انتهى فجمع قولهما في سمط واحد لا يرى له وجه صحة
قوله واستيجار الظئر هنا الى آخر القول زيادة من الزيلعي على ما في الكافي قوله فيجوز من كل
عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم ولا يجوز من غيرهم وهذا عند ابي حنيفة كما ذكره الزيلعي
قوله لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض الخ قال في الكافي لان الام تملك اتلاف
منافعه بعوض كالاجارة اولى ولا كذلك العم والملتقط انتهى وهو اوضح ما يكون في تحقيق
المقام قوله وجاز اجارة امه فقط لو قال وجاز اجارته لامه فقط كما في الوقاية لكان
كلامه اوضح افادة قوله وفي شرح الطحاوي الخ الذي يظهر من سياق كلامه ان يكون ما في شرح
الطحاوي مخالفا لرواية الجامع الصغير وليس الامر كذلك فان حاصل ما سبق هو ان ما كان من ضروري
حال الصغار جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان في حجرهم وانه
جاز اجارة امه فقط دون المذكورين وما نقل في الفصول العمادية من شرح الطحاوي ليس ذلك
بل ان الولاية في مال الصغير لمن هي مطلقا فليتدبر قوله والا فلا اي وان لم يكن بيعهم واجارتهم
لمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لم يجز وقوله ولا يتوقف على الاجازة الخ من
احكام عدم الجواز قوله وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له شروع في بيان استيجار المذكورين
وشراؤهم للصغير وما قبله كان لبيان استيجار نفس الصغير وماله وبيع منقوله وعقاره قوله
وان كان اكثر اي من المعروف وقوله قدر ما لا يتغابن الناس بيان للاكثر وليس
بد لصحة المعنى من وجود لا النافية في هذه العبارة كما توجد في نسخ الفصول العمادية
قوله نفذ عليهم اي على الاخ والعم والام قوله ولا يجوز عليهما اي الصغير والصغيرة
قوله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا لا يذهب عليك ان مقتضى ذلك
تقييد عبارة المتن باليسير وما كان ينبغي ما فيها من الاطلاق قوله ليجتمع اليه المجاهزون
قال في المغرب المجاهز عند العامة الغني من التجار وكانه اريد به المجهز وهو الذي يبعث
التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع او يسافر به فحرف الى المجاهز انتهى قوله طاعة الرجل
اهله كذا وقعت عبارة الحديث في كلام الزيلعي وعبارته في الهداية مع اهله
وهو الظاهر قوله ومناضلته لقوله كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب باللام والظاهر بقوله
بالياء كما في نسخ الزيلعي قال في القاموس ناضله مناضلة ونضالا باراه في الرمي ونضلته
سبقته فيه انتهى وقال في تاج الاسماء المنضل الغلبة في الرمي قوله لقوله عليه السلام
لا سبق الا في خف الخ قال في الخانية ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف
يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل في هذه العبارة بالضاد المعجمة وان كان

كان معناه في كتب اللغة الغلبة في الرقي لا الرقي فصل في الفاظ يصير بها المسلم
كافرا العياذ بالله سبحانه قوله فجرى على لسانه عكسه فلا يكفر اي بينه وبين الله تعالى
كذا في البزازية قوله وفي سير الاجناس عزم على ان يأمر غيره بالكفر الخ وكذا اذا عزم على الكفر
بعد حين يكفر في الحال كما في البزازية قوله ولو تكلم بما ذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا
اي كل منه قائل وسامع واراد بالمذكر الواعظ وعبارة البزازية ولو تكلم به الواعظ على المنبر
انتهى قوله لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة كذا في البزازية وهو محل توقف فان كثرة الادلة
انما تتصور في صورة اجتماعها لا في احتمال كل واحد منها قوله وابدأ ايمانا ومعرفة
ربه في هذه الحالة وقوله ايمانا وعرفانا مفعولا له الفعل المذكور وهو عبارة البزازية فصل
في بيان الفاظ يصير بها الكافر مسلما قوله وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة
اي رسالة محمد عم يطلق قوله واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما قال في البزازية وان
قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه انتهى قوله اما اليهودي
والنصراني اذا قالها اليوم ضمير المثنى لكلمتي التوحيد على ما يظهر من كلام البزازي وفي سياق
كلامه ايضا ما يدل عليه قوله يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم كذا في البزازية قوله وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام هو على صيغة التكلم اخبار
في معنى الانشاء والموجود في نسخ البزازي وادخل بالواو قوله لان معناه مستسلم للحق منقاد له
بمعنى انقاد قوله وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما هو مقابل لقوله ان قال اردت
ترك الخ وداخل في جواب السؤال المذكور كما ان قوله وان لم يسئل الخ مقابل لقوله يسئل
الشيء ثم يرد عليه ان الموجود في اكثر النسخ هو دين الحق بدون ياء المتكلم كما يقع في نسخ البزازية
فاما ما يوجد في بعض نسخ الدرر من كون العبارة في ديني بالياء فلا يرى له وجه صحة قوله
وان مات قبل ان يسلم او يصلي كذا في النسخ والصواب قبل ان يسئل كما
في البزازية فان اكثر ما في هذا الفصل مأخوذ منها بعبارتها قوله قالوا ينبغي ان يصير
مسلما قيل اي في كل من الصورتين انتهى وفيه نظر فان عبارة البزازية الا اذا قال
انا مسلم مثلك فينبغي ان يصير مسلما انتهى وما ذكره غير مناسب فيها لكن الظاهر ان يحمل
قوله لانه اخرج الكلام جوابا الكلام غيره تعليلا للمسئلتين وتلميحا الى ما ذكره الاصوليون
في مثل ان يقول قائل تغد معي فقال المدعو ان تغديت فامرأتي طالق من ان اليمين
منقيد بما هو حاضر بخلاف ما اذا تغديت اليوم فامرأتي طالق وتفصيل المسئلة
يعرف من محل ذكرها وحاصله ان الكلام اذا خرج جوابا لكلام غيره يكون المعتبر
فيه قدر السؤال فان زيد عليه شيء يحمل على فائدة زائدة ولما كان قوله انا مسلم
في الصورة الاولى جوابا عن قول القائل انه يباع من المسلم تحمل على كونه جوابا للقائل

لمجرد تحصيل السلعة ولا زاد فى الصورة الثانية قوله مثلك مع ان الجواب عن السؤال
المذكور للمصلحة المذكورة مستبعد بدونه قالوا ينبغى ان يصير به مسلماً لئلا تخلو الزيادة على قدر الحاجة
عن فائدة زائدة ولم يظهر لنا هذا التحقيق الا بعد اجتهاد كثير وغوص تيار فكر عميق والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب قوله لم تقبل شهادتهما وضعت المسئلة فى الخانية على ان يكون
الشاهدان ذميين ثم قال فشهادتهما باطلة لانه مرتد فى زعمهما وشهادة الذمى على
المرتد باطلة انتهى قوله وفى النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام فقد اعتمد
قاضيخان على هذه الرواية حيث قال وشهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام
انه اسلم وهو يجحد يجبر الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا مالا يقبل بشهادة
النساء كذا فى الخانية كتاب النكاح قوله واختار صاحب المحيط الخ وحكى المبرد
عن البصريين وغلام ثعلب عن الكوفيين انه عبارة عن الجمع والوطى كذا فى معراج الدراية
قوله قال الشاعر القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى الايامى جمع ايم وهو الذى
لا زوجة له والتى لا زوج لها يقال رجل ايم وامرأة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا سواء كان
تزوج من قبل اولم يتزوج كذا فى تاج الاسماء ورجل ارمل وامرأة ارملة وهو الذى
لا زوجة له والجمع ارامل كذا فى تاج الاسماء واليتامى جمع يتيم كالايتام ولم يجد المصرع
الثانى على هذا المنوال الا فى الدرر وهو فى غاية البيان وقع هكذا والصبية الاصاغر
اليتامى قوله فلا حاجة الى زيادة قولنا فى محلها كما زيد فى النهاية الخ زيادة العبارة
انما وقعت من صاحب الهداية حيث قال ولنا ان التمليك سبب لملك
المتعة فى محلها بواسطة ملك الرقبة والسببية طريق المجاز وما وقع من صاحب
النهاية هو التصدى لبيان فائدة تلك الزيادة لما ذكر ومنشأ هذا الاختلاف
هو تفسير المتعة بالوطى مطلقا وعليه ما فى الهداية والنهاية واما اذا فسرت بما
فسر به صاحب الدرر حيث قال اى حل استمتاع الرجل من المرأة فلا يظهر لهذه
الزيادة محل وهو مما دون اثباته خرط القتاد قوله المراد بالعقد الحاصل بالمصدر
دون المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم قوله بل الاجزاء المرتبطة الذى يظهر ان يكون
هذا عطفا على قوله الحاصل بالمصدر لا على قوله ارتباط اجزاء التصرف لعدم صحة المعنى
اذ الاجزاء المرتبطة نفسها لا يكون حاصلاً بالمصدر وهو موضع تأمل بعد قوله سميت
الالفاظ الانشائية باسامى معانيها اراد بالمعانى ههنا الاحكام الموجودة شرعا عند
وجود الفاظها لا ما يستفاد من اللفظ قوله واريد بها الخ اى بكل منها قوله ولذا اطلق
النكاح ههنا على العقد ولما كان العقد عبارة عن الجمع بين الايجاب والقبول
ظهر ارتباط هذا الكلام بما قبله وانما الكلام فى مساس قوله مع ان العقد موضوع للنكاح

للنكاح شرعا توطئة لما بعده لكان اظهر ثم ان المراد بالايجاب والقبول ههنا
ينبغي ان يكون لفظين من حيث ان الالفاظ الانشائية عبارة عنهما **قوله** فظهر ان
اللام في تملك المتعة ليست صلة الخ وجه التفريع انه اذا تقرر كون العقد موضوعا
للنكاح شرعا يتحقق كونه غير موضوع في الشرع لشيء آخر اذ لم يقل احد بان له في الشرع
معنيين ثم ان في ذلك ردا ضمنيا لصدر الشريعة فان الظاهر من تقريره كون اللام
في العبارة المذكورة صلة الموضع **قوله** ويندفع به ما يرد عليه انه فسر اولا النكاح
بعقد موضوع لملك المتعة انت خبير بانه لا مدخل لذلك في تحقق التنافي فكان الاولى
اسقاط هذا الكلام ويقول انه صرح بان النكاح الخ ثم ان حاصل التنافي الحكم اولا
بان الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم الحكم ثانيا بان النكاح معنى الايجاب
والقبول مع الهيئة فان مؤدى العبارة الاولى ان يكون الايجاب والقبول معنى
ومؤدى العبارة الثانية ان يكونا لفظين وفيه بحث وانما يتاتى فهم ما قاله ثانيا
من العبارة الثانية ان لو كان المراد بالمعنى في قول صدر الشريعة فيحصل معنى شرعي
ما يستفاد من اللفظ وليس فليس **قوله** وان كانت عبارته قاصرة عن افادته
قصورها عن افادة مرامه ثم حاصله ان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين
حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي هو البيع فالبيع عبارة عن ذلك
المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ولا يذهب
عليك ان جعل البيع الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذا المجموع لا ينافي كونه
مستفادا من الايجاب والقبول الموجودين حسا المرتبطين ارتباطا حكميا
اذ المراد بالمجموع المركب المجموع المركب من المفهومات مع قطع النظر عن اللفظ وفائدة
الكلام المذكور انه اذا قيل البيع عبارة عن الايجاب والقبول مع الارتباط الحكمي يكون
واحد من هذه الثلثة عبارة عن المفهومات مع قطع النظر عن الالفاظ بخلاف ما اذا
حكم الشرع كما سبق في مفتتح كلامه فان مبناه على امور لفظية واذا تحققت ما قررناه
يظهر لك ان هذا المحل ليس بمحل للاشتباه وان خفي على كثير من الفضلاء ولعله
لقصور الانتباه **قوله** ارتباطا حكميا اراد صدر الشريعة بالارتباط الحكمي ما هو بحكم الشرع
لا الذي بحسب اقتضاء العقل او الحس او اللغة وذلك حيث حكم الشرع بانه اذا وجد
اجتماعهما يحصل بينهما ارتباط يترتب عليه كذا ولذلك قال بعده مع ذلك الارتباط
الشرعي ان يكونا متحدين حيث قال بعد قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى
المجموع المركب الخ فان المفهوم منه كون النكاح عين الايجاب والقبول مع الارتباط
الشرعي مع انه جعل ذلك في المتنافيين معنى النكاح وبالعكس **قوله**

لا ان يكون احدهما معنى الآخر كما هو المفهوم من المتنافيين حيث قال في اولهما ان
يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح وثانيهما ان يكون النكاح معنى الايجاب
والقبول **قوله** او يثبت للآخر خيار القبول هو من باب الافعال فان الايجاب بمعنى
الاثبات شايع ذايع **قوله** ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر عبارة في زيادة
منه على ما في معراج الدراية كما عرفت لكن قوله وكتبت المرأة على ذلك الشئ عقيبه
يستدعي التقييد بذلك ولعل وجه التقييد به هو ان عدم انعقاد النكاح في صورة الغيبة
يحتمل ان يكون مضافا الى عدم اتحاد المجلس وان كان القبول على الفور غير مشروط بخلافه
اذا كان في الحضور وكتبت المرأة عقيب التزوج ثم ان الظاهر ان يقول في حضورهما
قوله كذا في معراج الدراية عبارته وانما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة فانه لو كتب
رجل على شئ امرأة زوجني نفسك وكتبت المرأة على ذلك الشئ عقيبه زوجت
نفسي منك لا ينعقد النكاح انتهى وانت خبير بانه ليس في سياق صاحب الدرر ذكر
اللفظ الا ان يقال قوله الايجاب والقبول وضعا يدل على كونهما ملفوظين وفيه تأمل
قوله ان صدر عن الرجل لو قال ان صدر عن وليهما او وكيلهما لكان اصوب ليشمل ما اذا صدر
عن امهما او اختها **قوله** فانه موضوع للاستقبال لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فانه
ليس بموضوع للاستقبال بل الاستقبال من لوازم ما وضع هو له **قوله** كزوجني اي يقول
الرجل الخاطب لولي المرأة زوجني بنتك او للمرأة زوجني نفسك كذا في الكفاية **قوله**
وزوجت اي تقول المرأة زوجت نفسي منك وكذا لو قالت تزوجت او قبلت
كذا في الكفاية **قوله** فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف
للكتب لا يذهب عليك ان جميع ما تشبث به صاحب الدرر ههنا لا ينافي تسمية
زوجني ايجابا بحسب الاصطلاح الا ترى الى تفسيرهم له بما يتقدم من كلام العاقدين و
هذا ظاهر فليتدبر **قوله** وان لم يعلم معناه قال في الاصلاح والايضاح هذا اذا لم يكن
احد اللفظين مستقبلا او امرا فان اراد به الايجاب افاد لا بد من العقد وذلك لا يكون
بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ ذكره في التجنيس وهو لعدم الرواية عن
اصحابنا على ما فهم من الخانية والفتوى على ما ذكر نص عليه في النصاب **قوله** قال في فتاوى
الظهيرية هو عين ما في الخانية **قوله** او زوجت نفسها كذا في نسخ الخانية ويوجد في بعضها
لو زوجت ولا صحة له **قوله** وعن نجم الدين النسفي انه لا هو مسئلة اخرى مستانفة
لا تعلق لها بالمسئلة المبهم **قوله** قال الامام فخر الدين ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر
العقد الماضي لا مثل ان يقول الرجل تزوجتك وقالت المرأة نعم **قوله** وان اقرت المرأة انه
زوجها لا هذه الصورة هي ما ذكره سابقا حيث قال وكذا لو قال للمرأة هذه امرأتي لا

لا فيختلف الجواب في المسئلة المذكورة بالنفي والاثبات ونتيجة التفصيل المذكور ما هي الآ
هذا قوله وهند بين لم يفهما كلامهما انت خبير بانه لا ينبغي تفريعه على مسئلة عدم السماع
بل هو مسئلة مستقلة باشتراط فهم كلام العاقدين من الشاهدين كما يظهر من كلام الزيلعي
قوله وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر في الظاهر ان قوله في المتن معا احتراز من هذه
الصور قوله قولها اى قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين لا قرينة بلا مرية
فان عبارة سامعين معا لفظهما وليس في سياق كلامه لفظ الزوجين حتى يتعين عود ضمير
المثنى اليه قوله اى سواء كان شهادتهما لنكاح مسلم او كافر يريد ان يشترط النكاح من حيث
الشهادة على قسمين احدهما ما كان مشتركا بين المسلم والكافر فذكرها بقوله حضور حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما والآخر ما كان مخصوصا بالمسلم فذكرها بقوله مسلمين لنكاح مسلمة
واما مسئلة صحة نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين فداخل في الاول لان كونهما مسلمين ليس
بشرط قوله واما الفائت ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها يظهر من كلامه انه ينعقد النكاح بحضرة
الاعمى وان لم يقبل اداء الشهادة منه وهو موافق لما في الهداية ويخالفه كلام قاضيخان حيث
قال ولا يقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة
اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته انتهى قوله وان ادعى المسلم تقبل اى
تقبل الشهادة للمسلم على المرأة الذمية وكان المناسب لقرينة ان يقول وان كانت هي
المنكرة قبلت شهادتهما كما قال الزيلعي قوله وملمسة لا لا بد من اعتبار الشهوة في ماسته
والناظرة الى ذكره ايضا وقد اغفله كما يظهر من الكتب والوقاية على ما نبه عليه بعض العلماء قوله
او بالزنا يثبت المصاهرة عندنا تخصيص العلة بصورة الزنا مع ان قوله في المتن وفروعهن
ينتظم جميع الصور المذكورة فيه قصور لا يخفى قوله اى لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل
الصواب تزوج اصل المنظور الى فرجها على ما هو المسطور في الكتب ويقتضيه سياق
الكلام وكذا الصواب ان يقول بدل قوله يحرم هي له يحرم اصلها له قوله وما دون تسع
سنين لا لا يذهب عليك ان هذا غير مرتبط بما قبله فان ام المرأة لا يتصور كونها
في تسع سنين او دونها واما ذكره صاحب الوقاية بعد ان قال وحرم فرع مزنية و
ممسوسة وملمسة ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن فان الممسوسة في حال المس
يجوز ان يكون في تسع سنين او دونها وكذا اللامسة وكذا المنظور الى فرجها الداخل يتفرع
على الشهوة وعدمها حرمة الفرع والكل وعدم حرمتها بخلاف ما ذكر في الدرر وهذا ظاهر
فكان الواجب تقديم هذا الى عقيب قوله وتزوج فروعهن كما فعله صاحب الوقاية قوله
فان بنت تسع سنين قد يكون مشتهاة وقد لا يكون لا هذا ماخوذ بعينه من كلام
صدر الشريعة والذي في الخلاصة هو ان بنت تسع سنين مشتهاة في حكم الشرع قوله

وهو حرام اى ذلك الابن حرام على تلك المرأة لانها زوجة ابيه هذا عبارة صدر الشريعة بعينها لكن المناسب لسياق الكلام وهى حرام عليه قوله اما المرأة الاولى لو فرضت ذكرا فلا يحرم عليه تلك المرأة لو قال اما المرأة لو فرضت ذكرا فلا يحرم عليه البنت اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع لكان اصوب واظهر قوله ونسى الاول هو على صيغة المعلوم وضميره راجع الى الزوج فكذا قوله على فى الشرح اى نسى الزوج العقد الاول منهما وهو لفظ الوقاية وعبارة المجمع وهو جاهل به قال شارحه اى وهال ان الزوج لا يدرى نكاح احدهما على التعيين وانما قيد به لان الزوج لو عين احدهما بالفعل بان دخل بها اذ بين انها سابقة قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحدهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة يعتبر الثانى لان الاول بيان دلالة والثانى صريحا والدلالة لا تقاوم الصريح انتهى قوله بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة هو ناظر الى الضرر عليه كما ان قوله وصيرورة المرأة ناظر الى الضرر عليها قوله فان طلبتا المهر اى ادعت كل واحدة منهما التقدم لاستحقاق المهر قوله لا تدرى الاولية كذا فى جميع نسخ هذا الكتاب ولا يرى له وجه صحيح والصواب موافقا لما فى الكتب الاول والاولى اى الاول من العقدين او الاولى من المنكوحتين قوله فتصطلح على اخذ نصف المهر هذا مبنى على وضع المسألة على عدم الدخول وقد فاته التقييد بذلك فى السباق قوله قوله فلهما تمام المهرين اى ان فرق بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كلما ذكره الزيلعى قوله ونصف مهر لو قبله سواء كان دعواهما بينة اولا صرح به القاضى بدر الدين فى تسهيله قوله وان اختلفا قال الزيلعى وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى فى العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر انتهى واما فعله صاحب من تثليث الاقسام فلم نجده من جهة غيره قوله بان ابهما لفلانة وابهما لفلانة اخرى لزم هذا التفسير من تثليث الاقسام فكذا معنى قوله اى وان لم يعلم المسمى بان ابهما لفلانة وابهما لفلانة اخرى فان العلم وعدمه انما يكونان فى صورة الاختلاف بهذا الطريق اى تدعيان ان مهر احديهما الف ومهر احديهما ثمانمائة ولا يعرف ابهما لفلانة وابهما لفلانة اخرى قوله فلكل منهما ربع مهر المسمى لو قال فلكل منهما ربع المهر كما فى عبارة القوم لكان اصوب فان المراد بالمهر ههنا المهر الذى هو اقل المهرين المسميين لكونه متيقنا لا مهر كل كل واحدة منهما قوله فنصف اى فلكل منهما نصف اقل المسميين ليس فى كتب القوم فى صورة من صور هذه المسألة مثل هذا الجواب بل الملخص من كلامهم ان يكون الصواب فالاقل من نصفى المهر كما فى الكافى والكفاية او اقل نصفى مهريهما كما فى التسهيل للقاضى بدر الدين وعالهما واحد وكذا كون كل واحدة منهما مستحقة لربع المهر رجع اليه

اليه كما يظهر من شروح الهداية واما ما فعله صاحب الدرر فلا يظهر له وجه صحة بوجه من الوجوه
ولو قيل فلكل منهما ربع اقل المسميين او فلهما نصف اقل المسميين لكان له صحة لكن يكون عين
ما ذكره بقوله فلكل منهما ربع مهرها فيحصل التكرار واما الفرق الذي تصدى له صاحب الدرر في وضع
المسئلة فالقوم لا يعرفونه فليتدبر قوله لا عكسه لم يجز عند ابي ح ويجوز عندهما كذا في الهداية قوله
وعند الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة فيكون في قوله واما احتراز عن قوله قوله ونكاح حبلى من زنا
ح جواب هذا وجواب المسئلة الآتية بعده انما هو قول ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف
النكاح فاسد كما في الهداية قوله واما اذا كان ذلك اي اذا كان الناكح غير الزاني قوله فالنكاح صحيح
عند الكل ح اي فيها خلاف بين ائمتنا كما كان في صورة كون الناكح غير الزاني وهو مسئلة المتن ثم ان
المناسب لنقله ما في النهاية ههنا ان يذكر الاختلاف الواقع في هذه الصورة اذا كان الناكح
غير الزاني ولم يسبق منه تعرض له اصلا قوله ولهذا لا يسقى ولدها بالحجر ونفيه اي من غير لعان كذا
قال الزيلعي قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه هو موافق لما في الهداية وان
كان المعهود نسبة الاستبراء الى المشتري او الزوج ثم ان الضمير المنصوب في قوله ان يستبرئها
عائد الى الموطوئة بملك يمين مطلقا قوله وما لا يقسم على مهر مثلها يعني اذا كان المسمى الفا
مثلا نظر الى مهر مثلها ويقسم المسمى عليهما كما اصاب حصة التي لا تحل يسقط من الزوج و
ما اصاب حصة الاخرى يثبت عليه كذا في العناية قوله وكذا لا يجوز وطئ المذكورات
اراد بالمذكورات المجوسية والوثنية والصابئة قوله لم يجز له ان يتزوج رابعة المراد بالرابعة
ههنا هي التي اطلق عليها الخامسة في المتن لا التي اطلق عليها الرابعة فيه ولا غرو لما ان
تلك الخامسة تقع بعد تطليق واحدة من الاربع رابعة فما زعم بعض الناظرين في المقام
من ان العبارة المذكورة سهو والصواب الخامسة من قصور النظر ليس الا قوله ولو كان
نكاحها في عدة حرة من طلاق بائن او ثلث قوله فان التعليق لا يصح قال في الخلاصة
النكاح عقد لا يتعلق بالجائز من الشرط قوله وان صح النكاح هو موافق لما في الخلاصة والعمادية
ولفظها والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط
انتهى فلا وجه لما قيل بالنكاح غير صحيح واستثنى منه صورة ما اذا كان وجد المعلق عليه في المجلس
وما اذا كان الشرط كائنا كما سيذكره انتهى على انه لو سلم ذلك فلعل المراد بقوله وقال ان لم تزوجها
فولك ذلك من فلان بعد ما دخل الدار في مجلس الشرط فيكون هذا من احدى الصورتين المستثنيين
ثم قال في فتح القدير لا يجوز تعليق النكاح بالخطر لو قال اذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي
فقبل فجاء لا ينعقد انتهى وهو مخالف لما في العمادية قوله لما قرر ان التعليق بالشرط
يختص بالاسقاطات المحضة ح تعليل لعدم صحة التعليق فقط ولم يتعرض في اثنائه لتعليل الحكم
الثاني قيل معنى اختصاصه بها عدم صحة ما ليس منها به كما هو الحكم في جميعها انتهى اي لا عدم

صحة التعليق فيما ليس منها كما زعمه صاحب الدرر فقال فان التعليق لا يصح وان صح النكاح له مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصغر قال في المصباح المنير حرمت الشيء تحريما وباسم المفعول سمي الشهر الاول من السنة وادخلوا عليه الالف واللام لمحا للصفة في الاصل وجعلوه علما بهما مثل النجم والدبران ولا يجوز دخولهما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال انتهى قوله ولا اضافته الى امر في المستقبل عبارة العمادية الى زمان في المستقبل ولا يظهر وجه التغيير قوله وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح قيل هكذا في نسخ رأيناها ولكن لفظة النكاح ليست في موقعها بل الصواب ان يقال لا يصح التعليق او يقال كلمة لا زائدة في لا يصح انتهى وانت خبير بان ذلك سهو منشاؤه عدم الفرق بين التعليق والاضافة نعم الذي يظهر من الخلاصة والعمادية ان يصح النكاح في صورة الاضافة ايضا وان كانت الاضافة لا يصح فان من قواعدهم المقررة ان ما يصح مع التعليق يصح مع الاضافة وقد تحققت ان النكاح في صورة التعليق صحيح ومؤداه ان يكون صحيحا في صورة الاضافة ايضا قوله ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح انت خبير بان هذا متعلق لمسئلة تعليق النكاح بالشرط فلو كان قدمه على الاستثناء على مسئلة الاضافة لكان اصوب ثم ان هذا المتن عين ما قال في الشرح سابقا من ان التعليق لا يصح وان صح النكاح وقد عرفت كونه موافقا لما في الخلاصة والعمادية مما قيل هذا في النكاح شرط فاسد لا في صورة التعليق بالشرط فينبغي ان يؤخر عن الاستثناء ويوضح الامر انتهى لا يظهر له وجه صحة ولعل منشأ توهم قول صاحب الخلاصة النكاح عقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله انتهى وانت خبير بانه ليس معناه ان الفاسد من الشرط لا يبطله ويبطله الصحيح حتى يحكم بعدم تاتيه في صورة التعليق بالشرط بل انما خص الشرط الفاسد بالذكر لكونه مظنة الابطال بخلاف الصحيح قوله الا ان يكون الشرط كائنا قيل هذا الاستثناء يليق ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى انتهى ولعل قائله اراد به ان الاستثناء لو جعل من قوله ويبطل الشرط دونه يلزم ان يكون موجبه بطلان النكاح وليس الامر كذلك بل النكاح صحيح كما يظهر مما نقله من العمادية فليتدبر

باب الولي والكفو

قوله وعند محمد ينفذ موقوفا كذا في النسخ والصواب ينعقد موقوفا كما في الهداية وسائر الكتب كيف لا وكون العقد نافذا وكونه موقوفا متنافيان قوله وروي عدم جوازه اي عدم جواز نكاح حرة مكلفة بلا ولي سواء كان النكاح من كفو او غيره قوله لان السكوت عن المطالبة اي مطالبة التفريق قوله اي البالغة الظاهر البكر البالغة قوله بشرط ان تعلم الزوج لا المهر لا يذهب عليك ان مقتضى قوله بعد اسطر والصحيح ان المتزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي

يكفي انتهى تخصيص هذه الصورة بالاب والجد كما يستدعيه التقابل مع قوله وشرط
في الاستيذان غير الاقرب اعلامها وانت خبير بان المذكور في السباق هو الولي
مطلقا فقد فاته هذا التقييد الذي لا بد منه **قوله** وان كان المبلغ فضوليا الخ يعني
اذا كان مبلغ خبر النكاح غير الولي ووكيله ورسوله ولم يكن في نصاب الشهادة
اولم يكن واحدا عدلا فسكوتها وضحكها وبكاؤها من غير صوت لا يعد رضى لاحتمال ان
يكون عدم ردها صريحا لعدم اعتدادها بالمبلغ فقوله هذا يرتبط بقوله فما سبق فعلمت
لوصول خبر التزويج اليها كما يتضح من تقرير صاحب الهداية **قوله** ويشترط في الاستيذان
غير الاقرب اعلامها الذي يظهر من تصحيح هذا القول على ما يأتي ان يكون المراد بغير الاقرب
في الصورة المذكورة غير الاب والجد وهو خلاف ما يقتضيه اللغة وعرف الشرع اما الاول
فظاهر واما الثاني فلان الاقرب والقرب انما يطلقان على غير الاب والجد كما يأتي في الوصايا
قوله في استيمار الاب والجد اي الاستيمار المشاورة **قوله** والمرأة تدفعه اي بالانكار
والقول قول المنكر **قوله** وتقبل بينته على سكوتها مخالف لما قاله الزيلعي من انه ايهما اقام
البينة قبلت بينته انتهى لكن ما في الدرر موافق لما في الهداية والوقاية **قوله** لفقد
علة الصحة في الغير اي غير الاب والجد **قوله** اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم قال بعض
العلماء الظاهر من تقييده بقوله ان كان الخ ان عقد الاب والجد اذا كانا بغبن فاحش
او بغير كفو غير لازم بحيث لهما خيار الفسخ بالبلوغ وليس كذلك بل هو لازم مطلقا صرح
صدر الشريعة وغيره فالاولى ان يحذف قوله اذا كان الخ انتهى وقيل هذا الاشتراط انما
هو قولهما فان العقد اذا كان بمهر المثل ومن كفو لزم عندهما ولم يفسخ واذا كان بغبن
فاحش او من غير كفو لم يجز لانه يجوز دل الفسخ واما على قول ابي حنيفة فالنكاح لازم
مطلقا انتهى ثم ان الواقع في نسخ الدرر او الكفو باو الفاصلة لا الواو الواصلة والصواب
هي الثانية لان شرط اللزوم اجتماعهما لان عدم اللزوم يتحقق بفقد احدهما فليتدبر
قوله وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ قال في التلويح ولو زوجها غير الاب
والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر
في بعض البلاد نقلا عن المص انه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وهكذا
اورده في شرحه للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا انتهى قال في الحقائق شرح المنظومة
ومن غير الاب والجد من الاولياء لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه
بعد البلوغ لا يعمل اجازته انتهى ثم ان خيار الفسخ بالبلوغ في عقد غيرهما من الاولياء
متقرر في صورة ما اذا كان النكاح بمهر مثل ومن كفو يدل عليه صريح كلام صاحب
التلويح قلت فينبغي ان يحمل كلام صاحب الدرر على ذلك ليكون جاريا على الصحة

قوله اى عند البلوغ هذا اذا كان لها علم بالنكاح كما صرح به الزيلعى **قوله** اذا علم بعد البلوغ اى علم بالنكاح كما صرح به الزيلعى **قوله** لا يبطل بلا صريح رضاء او دلالة احترز بذلك عن السكوت فان خيار الغلام لا يسقط به **قوله** فولى المجنونة الابن مع وجود الاب لان الابن مقدم على الاب بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها حكما قاله الزيلعى وبه يظهر انتظام قوله ثم العصبة بنفسه على ترتيب الارث لهذه الصورة وان كان الاب من ارباب الفروض ايضا ثم ان ما ذكر قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ابوه لانه اشفق من الابن ذكره الزيلعى **قوله** والموالى الى قوله اكفاء ولا يذهب عليك ان ذكر ذلك فى صدد اعتبار الكفاءة نسبا غير موجه فان الاعتبار فى كفاءة الموالى بالاسلام والحرية على ما صرح به الزيلعى وغيره ولعل منشأ غلط صاحب الدرر ههنا عبارة الهداية حيث قال ثم الكفاءة تعتبر فى النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة والموالى بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انما ذكر لكونه تمام الحديث المستدل به لكونه متعلقا بالسياق ويقع ذلك كثيرا ما فى كلامهم **قوله** يعنى العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب ح قال الزيلعى سمى العجم الموالى لان بلادهم فتحت عنوة بايدى العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم والموالى المعتقون انتهى **قوله** لان التعريف يقع بالابوين اراد بالابوين الاب والجد يعنى ان الشاهد اذا شهد على ميت او غايب يجب ان يذكر اسم الاب والجد لان تعريفهما لا يكون الا بذكرهما **قوله** ويعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ح قد فاته اعتبار الكفاءة فى ولاء العتاقة ههنا وقد ذكره فى كتاب الولاء وبين ذلك بان يكون معتق التاجر كفو المعتق العطار دون الدباغ انتهى **قوله** فليس فاسد كفوا لصالحة الاول مأخوذ من المجمع والثانى من الوقاية وعليه ما روى عن محمد من انه اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا لبنات الصالحين انتهى وانت خبير بان صلاح الاب شرف زائد فلا يبعد ان يعتبر فى الكفاءة بالنسبة الى الفاسق ولا يرد عليه ما قيل يحتمل ان يكون بنت الصالح فاسقة فيكون كفوا انتهى ولا حاجة فى دفعه الى ان يقال ان الغالب ان بنت الصالح صالحة كما قيل **قوله** لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله اى بالمهر الواقع فى عبارة الفقهاء فى هذا المقام ولفظ الزيلعى والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقى ولو كان حالا انتهى فلو قال صاحب الدرر والمراد بالمهر المعجل لكان كلامه موافقا لكلام الزيلعى **قوله** لا غنى اى الكفاءة لا تعتبر من جهة الغنى **قوله** الاصح انه لا يعتبر ذكر فى المجمع وشروحه ان هذا قول ابى يوسف جعل مالك المهر والنفقة كفوا الفائقة الغنى وقالا لا يكون كفوا له **قوله** هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا هكذا اى تصدق به قال فى نهاية ابن الاثير العرب

العرب تجعل القول عبارة من جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فيقول
قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي
اومأت وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع انتهى ومن غفل عن هذا الاستعمال
قال في تفسير يتصدق به بان عينه في وجوه الخيرات انتهى وذلك ليرجع التصدق الى
القول الشائع بالتأويل وعرفت ما فيه قوله العجمي العالم كفو للعربي الجاهل قال في معراج
الدراية وفي جامع قاضيخان الحسيب كفو للنسيب حتى ان الفقيه كفو للعلوي لان شرف
العلم فوق النسب وكذا الفقيه كفو للغني الجاهل والعالم العجمي كفو للعربي الجاهل انتهى والظاهر
ان كلامه مسوق على قول ابي حنيفة وقد تحققت ان الكفاءة بالغنى تعتبر عنده وعند
محمد رح خلافا لابي يوسف ففيه ان صاحب الدرر ساق كلامه اولا على قول ابي
يوسف على ما عرفت ثم ذكر هذه المسائل وجعل مسئلة كون العالم الفقير كفوا للغني الجاهل
مبنيا على قول ابي يوسف حيث قال لما عرفت ان الغنى غير معتبر فلا يذهب عليك
ما في سوق كلامه من الخلل الظاهر بل الصواب ان يعلل هذه المسئلة بان الغنى
معتبر عنده فينجبر بعدم كفاءة الجاهل للعالم قوله لان شرف العلم يقاوم شرف النسب
الظاهر لان شرف العلم يقاوم شرف العربية وشرف العربية ظاهر لكون النبي صلى الله
عليه وسلم مبعوثا من العرب وكتاب الله منزلا على لسانهم ثم ان عبارة قاضيخان
في الجامع لان شرف العلم فوق النسب وغيره صاحب الدرر الى ما ترى ومبناه
المعقول عما قرره صاحب النهاية من انه اذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي
ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء لان الولي لا يتعير بان يكون
تحت الرجل من لا يكافيه لان نسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه قوله لما عرفت انه يجب ان
يقدر على المهر المعجل والنفقة يفهم هذا الوجوب من عدم كون العاجز عنهما كفوا للفقيرة
ولا للغنية كما سبق تحقيقه فالفقير الذي لا يقدر على المهر المعجل والنفقة خارج عن البحث
ولذا جعل الفقير ههنا بمعنى غير الغني لا بمعنى المسكين مثلا قوله وللعلوي عطف على قوله
الجاهل الغني الى العالم الفقير كقوله الذي نقيضه عبارة قاضيخان على ما مر نقلها ان يكون
مقابلة العالم لا العالم الفقير قوله فزوجه امته اي امة غيره كما قال الزيلعي وسيجيء وجه
هذا التقييد قوله كما اذا زوجه امته تمثيل لموضع التهمة والضمير في لامته الى المأمور به
قوله ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة تقييد لجواز مسئلة المتن قوله فاجازه اي
اجاز الغائب اي لو اكتفى بقوله فان كان قبل عنه واحد جاز والا فلا ولو اسقط هذه
اللفظ وشرحها من هذا المتن لكان كلامه ابعد عن الاشتباه فعليك بالتأمل ليؤدي
الى الانتباه قوله اي تزوج ذلك الرجل تلك المرأة بان قال زوجت فلانة من نفسي

على ما صرح به في الخلاصة وعليه يتفرع قوله فيما يجيء فقوله زوجت بنتي منك قوله ولو وكلت
رجلا بتزوجها الخ وضع المسئلة على هذا الوجه موافق لما قاله الزيلعي والموافق للخلاصة ان
يقال بتزويجها من رجل والفرق بينهما واضح **باب المهر** قوله فان الباء لفظ خاص
بمعنى الالصاق بمعنى انه حقيقة في الالصاق مجاز من غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك
كذا في التلويح قوله فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء فالقول بالانفكاك
كما ذهب اليه الشافعي ابطال لعمل الخاص كذا في المرآة والمرقاة قوله وهو العقد الصحيح قال
في التلويح الابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين والمراد العقد
الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل يتراخى الى الوطء انتهى فلا يذهب عليك
ما في لفظ صاحب الدرر من قصر المسافة قوله فان قيل الابتغاء ورد مطلقا لعل الصواب
ان يبدل لفظ الابتغاء بلفظ النكاح وتصحيحه بان النكاح في الآية المذكورة بمعنى الابتغاء
مما لا مساغ له في هذا السياق قوله او الخلوة الصحيحة لم يذكر الخلوة صريحة في هذا الموضع
من الكتب بل اقتصر في عامتها على ذكر الوطء والموت مع ان حكمها ايضا حكمهما في وجوب
تمام المسمى وكانهم عمموا الوطء من الحقيقي والحكمي فادخلوا الخلوة الصحيحة في الثاني
وسيجيء كون الخلوة كالوطء قوله اي وجب نصف المسمى قيل الاولى ان يقال نصفه لو اوجب
في هذه الصورة نصف العشرة لا نصف المسمى قوله بشرط ان تزوجه الآخر بنته او اخته
كان الواجب عليه ان يزيد على ذلك على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى
كما في الكافي كيف وقد قال فيه اجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك
ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى يجوز النكاح ولا يكون شغارا انتهى
قوله والصحيح انها تستحق اي فيجب لها خدمته قوله عطف على ما لم يسم كذا في اكثر
النسخ والظاهر اسقاط ما كما في بعضها قوله ولو كان الزوج عبدا بان تزوج باذن سيده
على خدمة سنة كذا في الكافي قوله ويرجع على الزوج اي رجع ذلك الحر الآخر قوله ولو نكحها
على رعي الغنم الخ اي نكحها الزوج الحر على ما يظهر من الاستدلال الآتي وقال صاحب الهداية
لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة انتهى قوله والصواب ان يسلم لها العبارة
هكذا في الكافي وهو بتخفيف اللام قال في تاج الاسماء اسلم له الشيء سلما خلص منه رجلا
سلما لرجل انتهى اي يتمحض للمرأة في تلك المدة بان رعى غنمها او زرع ارضها كما هو حكم
الجواز قوله بمفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها قال في التلويح
من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة وقد يروى المفوضة بفتح الواو على ان الولي زوجها
بلا مهر وكذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر انتهى قوله وقيل تعتبر بحالها الخ وفيه
قول ثالث ينسب الى الكرخي وهو ان يعتبر حالها في المتعة الواجبة وحاله في المتعة المستحبة

المستحبة قوله متعلق بقوله لا يتنصف الظاهر كونه متعلقا بقوله لا يتنصف وقوله سقط
على سبيل التنازع والعبارة في بعض النسخ لا يتنصف ايضا وفائدته التصريح بما قلنا
قوله اي حظ المرأة من مهر مثلها لعل الصواب من المهر المسمى كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع
وهو الذي يقتضيه الدراية قوله الآتي كالوطء اياك وان تحمل الخلوة ههنا على المعهود
السابق وهي الخلوة الصحيحة لان بعض ما ذكر في اثناء هذا الكلام من الخلوة الفاسدة كما
ستتضح عليك قوله في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما قال في الكافي والمكان الذي
تصح فيه الخلوة ان يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد
والحمام انتهى قوله او لا يطلع عليهما احد لظلمة قال الزيلعي وكذا لا تصح الخلوة على السطح اذا ذكره
في المنتقى مطلقا قالوا اذا لم يكن على جوانبه ساتر لا تصح الخلوة وكذا ذكره في القدوري في شرحه
وعلى قياس ما قاله شداد في المسجد والحمام يصح اذا كانت في الظلمة انتهى وما ذكره صاحب
الدرر هو ذلك القياس قوله ويكون الزوج عالما بانها امرأته قال الزيلعي ولو دخلت
عليه ولم يعرفها ثم خرجت او دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح الخلوة هكذا اختاره ابو الليث
وقال الفقيه ابو بكر يصح ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة انتهى قوله نحو حيض ونفاس
فان الطبايع السليمة تنفر عن جماع الحائض والنفساء قوله وصوم فرض وهو صوم رمضان
لعله لو قال في المتن وصوم رمضان كما في الوقاية لكان قصر المسافة ولئلا يكون قوله فيما
سيجيء او صائم فرض في صورة واحدة لكان احسن قوله او صائم فرض الصواب او صائم
قضاء كما في الوقاية قوله صحيحة كانت او فاسدة كلام صاحب الهداية صريح في انه
ان كان احد الزوجين مريضا او صائما او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت المرأة حائضا
فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها لها نصف المهر انتهى ويظهر من تقرير ما هنا اما في كلام
صاحب الدرر من القصور وكان عليه ان يفرق الخلوة بالصحيحة عن الفاسدة هناك
ليجعل كلامه هذا احالة عليه قوله وحق الزوج في سلامة نصف المهر اي خلوصه
كما مر تحقيقه في الدرس السابق ومنه قوله ولم يسلم قوله وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا
آخر في الذمة اراد بموزون آخر غير الدراهم والدنانير على ما نص عليه الزيلعي قوله او موزونا
آخر في الذمة هذا على ان يكون وضع المسألة في الدراهم والموزون الآخر يدخل فيه الدينار
ايضا قوله وكذا لو قبضت ح اي لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة ايضا وهذا عند ابي
حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض قوله او وهب الباقي في ذمة الزوج اي النصف
الباقي ولم تهب من المقبوض شيئا وهو شرح لقوله في المتن او ما بقي يعني انه لا يرجع الزوج
عليها بشيء في هذه الصورة ايضا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض
قوله لم يرجع عليها بشيء ايضا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليها بنصف مقبوضها

كذا في الهداية **قوله** فعنده يرجع عليها بمائة فان حكم المسئلة عنده الرجوع عليها اي تمام النصف
كما صرح به في الهداية وشروحها **قوله** وعندهما بثلثمائة فان حكم المسئلة عندهما هو الرجوع عليها
بنصف المقبوض كما صرح به في الهداية وشروحها والمقبوض في وضع المسئلة هو ستمائة
ونصفها ثلثمائة قال في العناية لان عنده ما سلم للزوج معتبر وعندهما المقبوض هو المعتبر فكانه
تزوجها على ما قبضت فنصف والمقبوض في مسئلتنا على الوضع المذكور هو ستمائة ونصفها
ثلثمائة ومع تصريح القوم بما قررناه كيف يصح قول من قال في توجيه قولهما كانهما يعتبران نصف
الدين لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة مائتان فيرجع بثلثمائة ليكمل له خمسمائة
كما هو يعتبر مجموع الدين وهو ظاهر انتهى ولعله سهو ظاهر مبناه الغفول عن ان الاصل فيه هو ان
الحط لا يلتحق اصل العقد في باب النكاح عنده لا عندهما كما نبه عليه ذلك بعض شراح
الهداية وقد صرح صاحب الهداية بهذا الاصل في غير موضع **قوله** مائتين مثلا بدل من
قوله اصل **قوله** من مقامها هو بضم الميم الاول اي موضع اقامتها وهو البلدة **قوله** ان اقام
بها عبارة الجامع الصغير على ما نقله الاتقاني ان اقام بها في بلدها والذي يقتضيه المعنى
ان يكون اقام بها بمعنى جعلها مقيمة ولم نجده في ما عندنا من كتب الفقه ويحتمل ان
يكون من عبارات الفقهاء **قوله** واقام هذا موافق لما في الكافي والكنز والوقاية والظاهر
ان مبناه المساهلة بناء على ظهور المراد **قوله** هذا عند ابي حنيفة رح الاشارة الى حكم
المسئلة الاخيرة لا محالة كما يظهر مما بعده اذ لا خلاف بين المتنا في المسئلة الاولى
والثانية على ما يظهر من الهداية **قوله** وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف
ان اقام بها والالفان ان اخرجها كذا في الهداية **قوله** وعند زفر فاسدان ويكون
مهر مثلها لا ينقص من الف ولا يزاد على الفين كذا في الهداية **قوله** لاتفاقهما ضمير المثنى
للرجل والمرأة المتناكحين **قوله** فان كان اقل من اوكسهما رح قال صدر الشريعة ان كان
مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد انتهى ثم ان لفظ الزيلعي ان كان مثل اوكسهما
او اقل وكذا لفظه في المسئلة الثانية ان كان مثل ارفعهما او اكثر وفات صاحب الدرر
ذكر صورة مثل الاوكس ومثل الارفع **قوله** صح امهار فرس اراد به كل حيوان ذكر جنسه
لا نوعه ولو تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها على دابة تبطل التسمية
ويجب مهر المثل لتفاحش الجهالة **قوله** وثوب هروي ذكر الثوب موصوفا لانه لو
ذكر الثوب ولم يزد عليه يجب مهر المثل لانه يكون من جهالة الجنس اذ الثياب اجناس
شتى كالحيوان واما اذا سمى جنسا بان قال هروي او مروي يصح التسمية ويجب
الوسط او قيمته هو من جواب مسئلة الفرس والثوب الهروي والمكيل والموزون
فانه في جميعها يجبر الزوج بين المسمى وبين دفع قيمته وايهما ادى يجبر المرأة على

على قبوله كذا قرره الزيلعي ثم ان المراد بالموزون غير الدرهم والدنانير ذكره الزيلعي قوله
وان بينهما اى صفة ايضا اى كما بين جنسه هو متعلق بمسئلة الكيل والموزون فقط
فلا يذهب عليك ما فى صدر كلام الدرر من عدم الانتظام ثم ان معنى قوله فالموصوف اى اللازم
هو انه اذا ذكر جنسه وصفته يجبر على تسليمه لان موصوفه يجب فى الذمة ثبوتا صحيحا كذا
قرره الزيلعي قوله لا يجدد العقد لفساده كذا قال الزيلعي قوله ولهذا لا يجب فيهما حرمة المصاهرة
الضمير للخلوة فى النكاح الفاسد ليصح قوله ولا العدة لوجوبها فى خلوة النكاح الصحيح ولو كانت
الخلوة فاسدة كما مر منه فى هذا الباب قوله ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه اى لكل من
المتناكحين بعقد فاسد فسخ النكاح بعد الخلوة بغير محضر من صاحبه قوله وقيل ليس له ذلك
بعد الدخول ح الدخول هو الوطى كما مر وبه يظهر مخالفة ما قيل لما ذكر قبله والتفريع انما هو على القول
الاول وذلك لعدم تأكد النكاح الفاسد بالوطى والقول الثانى مبناه على ان التأكيد
بالخلوة ايضا يصلح ان يكون مانعا عن ذلك قوله كما فى البيع الفاسد بعد القبض
فان لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك
بعد القبض كذا فى النهاية قوله بخلاف البيع كذا فى نسخ هذا الكتاب والصواب
المبيع كما فى نسخ الزيلعي قوله لا من آخر الوطئات كما ذهب اليه زفر واختاره ابو القاسم
الصفار وقوله هو الصحيح احتراز عن قولهما قوله والنسب يثبت النسخ على ان
قوله والنسب من المتن وقوله يثبت من الشرح والصواب ان يجعل مجموعهما متنا
اذ لا يكاد يصح عطف لفظ النسب على ما قبله اذ لا معنى فى النسب الموجوب قوله
فيترتب على الثابت من وجه وهو النكاح الفاسد قوله من الوطى عبارة صاحب
الهداية وشراحها وصدر الشريعة بل عبارة عامة الكتب الفقهية ههنا من الدخول وكذا
فى نقل قول محمد ح المفتى به فبدل صاحب الدرر فى متنه لفظ الدخول الى الوطى وارجع
الاشارة عند ذكر قول محمد الى الوطى بناء على انهما فى عرفهم واحد يدل عليه قول بعضهم فى
اول باب المهر فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وقول بعضهم فالمسمى عند الوطى
او موت احدهما قوله فى اصطلاح الفقهاء بخلاف قوله مهر مثلها فان المراد منه المعنى
اللغوى ولذا قال هناك اى مهر امرأة تماثلها قوله ولا يعتبر بامها الا ان يكون من قوم
ابيها كان تكون بنت عمها لا يذهب عليك ان قوله كان تكون بنت عمها سهو
ظاهر فان بنت عمها تكون بنت اخ لابيه لا محالة ولا يجوز نكاحها له والصواب
كان تكون بنت عمه ارجاعا للضمير الى الاب كما وقع فى لفظ صاحب الهداية او بنت
عم ابيها كما وقع فى لفظ صدر الشريعة قوله صح ضمان الولى مهرها اراد بالولى ولى
المرأة كما يظهر من سياق كلامه فى الشرح لكن الحكم وهو صحة الضمان لا يتفاوت

بين وليها وولي الزوج لما انه ذكر في التتمة من ان الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأة
وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا استحسانا الا انه اذا شهد عند الاداء انه ادى يرجع
فح لا يكون متطوعا ويرجع في ماله كذا في النهاية **قوله** لانه من اهل الالتزام يعني انه
حر عاقل فيصح التزامه كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة **قوله** وقد اضافه الى ما يقبله
اي اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وما يقبل الالتزام ههنا هو المهر لانه دين صحيح فيه
الكفالة والضمان كما في النهاية **قوله** رضيتها كذا في النسخ بضمير المؤنث الذي يوافق
الكتب رضيتهما بتثنية الضمير لان عبارة الرضاء جار في الوطئ ايضا كما هو جار
في الخلوة وعليه قوله في الشرح اذا رضيت بالوطئ والخلوة **قوله** اي ان وطئها او خلا بها
برضاها يريد ان معنى الكلام على هذا وان لم يوت فيه بان الوصلية صريحة ففيه
تنبيه على ان قوله بعد وطئ او خلوة رضيتهما ليس بقيد احترازي حتى يكون مؤداه ليس
لها منعه قبل وطئ او خلوة رضيتهما وقول ان الوصلية هو موضع خلافهما كما يظهر
وكون حكم نقيض ما دخلت عليه ان الوصلية على خلاف ما ذكر اولى مبني على ذلك
فانه اتفاقي قال الزيلعي لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها
حتى تأخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها برضاء والخلوة برضاها في هذا الحكم
انتهى ثم قال هذا ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل بها برضاها او خلا بها ليس
لها ان تمنع نفسها انتهى **قوله** او اخذ قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها قال في الكافي
وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى والى المرأة ان مهر مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل
هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا فالعرف فيقتضي بالعرف انتهى ومنه تعرف ان الصواب
من مثل مهرها كما في الوقاية وغيرها لانه من مهر مثلها كما في الدرر **قوله** والنفقة وتوضيحه
انها اذا امتنعت نفسها فعنده لها النفقة لانها ليست بناشزة لان الامتناع بحق
وعندهما لا نفقة لها لانها ناشزة كما في الكافي **قوله** والسفر والخروج الاوضح في افادة
المرام كما يقتضيه المقام ما قاله الزيلعي من انه ليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج
من منزله حتى يوفيها مهرها لان حق الحبس انتهى والمراد بحق الحبس ما هو من جانب الزوج
للمرأة والمراد بالحق في قوله الاستيفاء الحق هو البضع والمراد بالايفاء تسليم الزوج
مهرها اليها ثم ان قوله بلا اذنه تأكيد لما يفهم من سياق الكلام فان تقديره وللها السفر
والخروج **قوله** بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لفظ الزيلعي واذا اوفاها
مهرها او كان كله مؤجلا ينقلها حيث شاء كقوله تعالى الآية وكذلك اذا دخل بها
برضاها عندهما لسقوط حق الحبس وعند ابي حنيفة ليس له ذلك لبقائه **قوله** واختاره ابو
القاسم الصفار قال في المحيط وكان ابو القاسم الصفار يفتي بقول ابي حنيفة في المنع من السفر

السفر ويقبولهما في عدم المنع من الوطي انتهى **قوله** اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة التحالف
قيل في دفعه يمكن ان يقال هذه مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر
الشريعة في كتاب الدعوى والمفهوم منه تقريره ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم
الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه ويحكم بمهر المثل وان نظر الى جهة دعوى المال يحلفه
فان نكل يحكم بالمهر المسمى انتهى قلت لو كانت المسئلة موضوعة ههنا على ما وضعت
عليه في كتاب الدعوى لكان لما قاله ذلك القائل وجه في الجملة وليس الامر كذلك
الا يرى الى قول صدر الشريعة ههنا في تصوير المسئلة اي اختلفا فقال احدهما لم يسم
مهر وقال الآخر قد سمي فان مبناه على اتفاقهما في اصل النكاح ثم اختلافهما في كون
المهر مسمى او لا بخلاف مسئلة كتاب الدعوى ولذا وضعوها على ادعاء المرأة
النكاح وطلبها المال ومسئلة النكاح التي لا تحليف فيها عنده ويحلف عندهما
هو ان يدعي رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت او بالعكس على ما صرح به في شروح الهداية
كالعناية وغيرها وايضا اذا كانت لها جهتان فلا وجه لايراد صدر الشريعة على صاحب
الوقاية بانه لا يحلف في النكاح عند ابي حنيفة حتما مع ان الواقع على ما ادعاه ذلك
القائل هو جواز التحليف عنده في الصورة المذكورة من جهة المهر ثم ان تفويض حكم المسئلة
الى نظر الحاكم على الوجه المذكور بناء على وجود الجهتين غير معهود في الاحكام الشرعية فالقول به
جرأة على المجتهدين بل على الشارع **قوله** حكم مهر المثل الخ لا يذهب عليك ان التعرض
لتحكيم مهر المثل ههنا لم يقع في محله لانه انما يجري في صورة قيام النكاح بل في صورة شهادة
مهر المثل لاحدهما فكان الاولى له ان يقول في اثناء شرح قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل
بيمينه فيحكم مهر المثل ويترك التعرض له ههنا **قوله** فالقول له مع يمينه في انكاره الزيادة
بانه ما تزوجها على الفين فان نكل اعطاها الفين وان حلف لا يثبت الفضل كذا في غاية
البيان **قوله** وان كان مهر المثل بينهما الخ اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة
لاحدهما كذا قال صدر الشريعة واعلم ان اقتصار التحالف على ما اذا كان مهر المثل بينهما هو قول
الرازي كما ذكر في الهداية فاما اذا كان شاهدا لاحدهما كان القول قول من يشهد له مهر المثل
مع يمينه ولا يتحالفان او لا سواء كان مهر المثل شاهدا لها او شاهدا له او كان بينهما ثم
يحكم مهر المثل بعد ذلك وكلام صاحب الدرر في باب التحالف من كتاب الدعوى على ذلك
ولم يشر في احد المقامين الى ان هما قولان وما كان ينبغي له ذلك لانه يؤدي الى وقوع الناظرين
في ورطة الحيرة **قوله** فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها الضميران المرفوعان في الفعلين
للمتعة فكان الظاهر تأنيثهما كما في عبارة صدر الشريعة ولعل تذكيرهما بتأويل المتعة بالمتاع
قوله وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية عنده لا يذهب عليك ان قوله وفي الاختلاف

متعلق بقوله قضى بمهر المثل وجعل قول الامامين متنا بناء على انه المفتى به فربطه الى قول ابي حنيفة
في الشرح لا يكاد يصح قوله كذا كل ما بعث هدية وهو قائم اي يسترد عنه ايضا قوله دون الهالك
والمستهلك اي فلا شيء له في ذلك كذا في الخانية قوله رجل زوج ابنته الخ هذه مسئلة مستقلة
ذكرت بتقريب يسير بمسئلة المتن قوله لجواز انه اشترى هذه الاشياء اي اشتراها
لها كما وقع في عبارة العمادية قوله فلا مهر لها يعني وان اسلما كذا في المبسوط ذكره صاحب النهاية
قوله ولابي حنيفة ان المهر حق الله تعالى كذا قال الزيلعي والمراد ان المهر وجوبا حق الشرع فانه انما
يصير حقها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي كما صرح به صاحب الهداية في اوائل الباب
فما قيل انه لو قيل ان في المهر حق الله تعالى لكان احسن ليس بحسن كما لا يخفى على ذوي الالباب
ودليل ابي حنيفة في الهداية والكافي ليس ذلك بل هو ان اهل الذمة لا يلزمون احكامنا
في الديانات كالصلوة والصوم وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات كبيع الخمر والخنزير
وولاية الالزام منقطعة بالسيف او بالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة
فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل الحرب انتهى قوله فاسلما او اسلم احدهما
والاسلام قبل القبض كما في الهداية قوله فلا يحل اخذها الصواب بالواو كما في عبارة صدر الشريعة
لانه ليس بمتفرع على كونها مثليا وكذا في قوله فايجاب القيمة الخ قوله واما الخنزير فمن ذوات
القيم الا ترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام يجبر على القبول في الخنزير هذا دليل على ان
قيمة الخنزير بمنزلة عينه لانه لو لم يكن كذلك لما اجبرت على القبول كذا في النهاية قوله فايجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه لان اخذ القيمة في ذوات القيم كاخذ عينه

باب نكاح الرقيق

قوله والامة كذا في الوقاية وقيل الامة مندرجة تحت القن وانما ذكرها من ذكرها مع العبد
لا مع القن قلت شمول القن للعبد والامة بحسب اللغة مقرر لا يمكن انكاره لكن يقع القنية
كثيرا ما في عبارات الفقهاء مثل صاحب النهاية والزيلعي فلو اقتصر على القن لا يبعد ان يتوهم
اختصاص هذا الحكم بالعبد دون الامة بناء على ذلك الاستعمال فكان هذا ملجئا
الى ذكر الامة بعد فليتدبر قوله والمهر على القن بعد العتق هذا الحكم يشترك فيه المكاتب والمدبر
ايضا قال في غاية البيان اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب بدون اذن المولى ودخل بها
ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق كذا ذكره الحاكم الشهيد وشمس الائمة السرخسي في شرحه
وذلك لانه دين يثبت بسبب لم يظهر في حق المولى فصار كدين اقر به العبد انتهى وانما
اقتصر على القن لينتظم لحاق الكلام حيث قال فيباع فيه الخ قوله ان كان المهر صوابه ان كان
النكاح كما قيل قوله بخلاف ما اذا تزوجت الخ كذا في النسخ والصواب اذا تزوج
كما في عبارة الزيلعي فان هذا القول بيان لما ذكره في المتن بقوله والمهر على القن بعد العتق
ان كان المهر بغير الاذن فيكون احوال العبد لا محالة قوله ودخل بها قيد به لان النكاح

النكاح لا يوجب شيئا بلا وطئ **قوله** اقول يؤيد القول الثاني ان نص المفيد لوجوب
المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى ح لا يذهب عليك ان مؤدى ما قاله ان لا يجب
المهر في نكاح العبد اصلاً وليس الامر كذلك وهذا ظاهر **قوله** والاخران اي المكاتب
والمدبر يسعيان فيه اي اذا تزوجا باذن مولاهما خلا يباعان في المهر بل يسعيان فيه
فيؤدي المهر من كسبهما لا من نفسهما كذا في الهداية ثم ان سياق الكلام مخصوص بالمهر
فادراج النفقة في هذا السياق لا يرى له وجه صحة وان كان الواقع ذلك **قوله** لانهما
لا يحتملان النقل من ملك الى ملك ح فيتعذر الاستيفاء من رقبتهما لانه لو جاز النقل يلزم
بطلان استحقاق الحرية بعقد الكتابة والتدبير وذلك لا يجوز الا اذا عجز المكاتب عن
اداء الكتابة كذا في غاية البيان **قوله** وبكسبه عطف على قوله برقبته ح هو مخصوص ببيان
حال العبد في ذلك اذا كان مأذونا في التجارة بقي انه قال في كتاب المأذون دين
وجب بتجارته يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر والنفقة انتهى وهذا يخالفه ثم
ان العبد المأذون لا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له ذكره صاحب
الدرر في كتاب المأذون **قوله** او هو ادنى لانه منع من الثبوت والطلاق رفع بعد الثبوت
كذا في الكافي **قوله** وساوت المرأة غرماءه قال صدر الشريعة اي ان بيع العبد يقسم ثمنه
بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا
اما اذا كان زايدا فلا تأخذ بحصة ما زاد انتهى **قوله** فيباع فيه اي في المهر مرة الا اذا فداه
المولى كذا في غاية البيان **قوله** في مثل هذه الصورة هو زيادة من صاحب الدرر على كلام
الكافي قيل هو احتراز عن تزويجه المولى بامته انتهى قد سبق ان فيه قولين ويكون هذا اشارة الى الاخير
على القول الارجح على ما سبق منه **قوله** اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان
حرمان المولى ح الظاهر انه يريد بالعلة العلة الغائية يعني لو كان الحكم بسقوط المهر يحرم المولى
والا فالمجازاة بحرمان في عبارة صدر الشريعة معلول لا علة **قوله** من الارث قيل كان
الانسب ان يقول من المهر فان الامة لا تملك حتى يكون ما بقي منهما ميراثا انتهى **قوله**
لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين قيل اي في قتل الامة نفسها وقتل المولى
اياها انتهى وفيه نظر فان هذا عبارة صدر الشريعة بعينها وقتل الامة نفسها ليس بمذكور
في كلامه لا في السباق ولا في اللحاق ولعل الصواب تفسير الصورتين بقتل الحرة نفسها
وقتل المولى امتها والاستدلال بالعبارة المذكورة انما هو بحسب الصورة الثانية
ثم ان البحث المذكور يمكن دفعه بان يقال التعجيل الذي يترتب عليه الجزاء بالحرمان هو التعجيل
قبل اوانه فيتبين الفرق بين ما اذا كان قتل امته قبل الوطئ او بعده من جهة ان القتل
قبل التمتع بمنافع البضع يعتبر في الشرع قتلا قبل اوانه بخلاف القتل بعد التمتع بها

لانه ومن المهر وجوبه بنفق على المولى فيتعلق برقبته صح

فان الزوج فی هذه الصورة یکون کالمستوفی حقه ولا یستلزم ذلک استباحة قتلها
بعد الوطئ شرعا وهذا ظاهر قوله لا ای لا یسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الوطئ هو موافق
لما فی الهدایة ولفظ الخانیة ولو قتلت الحرة نفسها لا یسقط شیئ من المهر عندنا خلافا
للشافعی انتهی ولم یقیده بکونه قبل الوطئ قوله ولهذا اذا قتل نفسه یغسل ویصلی
علیه فیه قولان ارجحهما هذا وقد سبق جریان صاحب الدرر علیه فی باب الجنائز
قوله دفعا للعار وهو کون الحرة فراشا للعبد الذی یظهر ان یکون هذا دلیل المسئلة
الا تعاقبه لکن مسوقا من جانب الشافعی واما الدلیل الذی تعلل المسئلة المذکورة
بها فیجب ان یکون امرا یعم ما کانت الامة تحت الحر ایضا علی ما یظهر من صنیع صاحب الهدایة
والکافی قوله وکذا لو باعه الضمیر المنصوب لعبد نکح بلا اذن قوله فاجاز المشتری ای اجاز
المشتری ذلک النکاح الذی وقع من العبد عند مولاه قوله کذا فی النهایة نقلا عن
المبسوط قوله بعد موته ای موت الاب وکذا البعد کعزله او رقه او جنونه فلو قیل بدل قوله
بعد موته بعد انقطاع ولایته لکان کلامه اکثر فائدة قوله اسلم المتزوجان بلا شهود ای
بعد ان تزوجا فی حال کفرهما بلا شهود قوله او فی عدة کافر متعلق بالمتزوجان ای اسلم
متزوجان حال کون التزوج قبل انقضاء عدة کافر وانما قید به لانها اذا کانت تحت مسلم فانه
یمکن اثبات العدة حقا للزوج لانه یعتقده بخلاف الکافر علی ما یظهر من الهدایة ثم
ان وضع المسئلة علی ان المتزوجین ذمیان کما صرح به صاحب الکافی قوله معتقدین
ذلک علی لفظ المثنی حال من المتزوجین وهذا عبارة الوقایة ولعل قول صاحب الهدایة
ومن تبعه وهو فی دینهم جائز اولی منه لان اعتقاد المتزوجین وحدهما غیر کاف فی ذلک
ولا حکم له قوله محرمین کما اذا تزوج المجوسی ابنته او امه قوله لعدم المحلیة للمحرمیة اللام
فی قوله للمحرمیة للعلیة متعلق بعدم المحلیة قوله بخلاف ما مر من اسلام احد المتزوجین بلا شهود
او فی عدة کافر قوله اذ له دین سماوی دعوی ای بحسب دعواهم واعتقادهم فانهم یدعون
ان دینهم لیس بمنسوخ والا فهو لیس بدین سماوی الان قوله وان اسلم لم یتعرض لها فلا حاجة
الی العرض قوله لم تبن حتی تحیض ثلثا هذا اذا اسلمت المرأة وهی ممن تحیض واما اذا
کانت ممن لا تحیض فلا تقع الفرقة ما لم تحض ثلثة اشهر کذا فی النهایة ثم انه لا بد من
ثلث حیض اخر لانقضاء العدة اذا کانت مدخولا بها قوله قبل اسلام الاخر فان اسلم الباقی
منهما فی المدة فهما علی النکاح والا فقد وقعت الفرقة بینهما عند مضی المدة ثم المرأة اذا
کانت هی المسلمة فهی کالمهاجرة ولا عدة علیها بعد ذلک فی قول ابی حنیفة وعندهما
یجب علیها العدة بعد وقوع الفرقة بثلاث حیض وان کان الزوج هو المسلم فلا عدة علیها
بالاجماع قوله وانما قلنا اذا امرأة الکتابی لان المسلم لا یذهب علیک ان ما سبق من

من نكتة التغيير لتعبير صاحب الكنز مرجعه الى ذلك فهو تكرار لاطائل تحت ذكره **قوله**
اسلم زوج الكتابية قال بعض الاهالي ان قوله اسلم زوج الكتابية لم تبن تكون لغوا
مستدركا لان قوله او امرأة الكتابي يفيد ما افاده انتهى وما قاله محل تدبر **قوله** فسخ عاجل
احترز بقوله عاجل عن قول الشافعي فان عنده ان كانت بعد الدخول لا تبين منه
حتى يمضي ثلثة قروء وان كانت قبل الدخول تبين في الحال كما قرره الزيلعي ولعل الاحتراز
عن قول محمد تنفصل بقوله فسخ اذ لا يقول هو ان ارتداد احدهما فسخ على الاطلاق **قوله** اي نظير
من شرعه وموجبه ان لا يتعرض فيما سبق بحال المهر في اباءها وهو خلاف الواقع الا ترى الى
قوله ولا مهر في هذا اي في ابائها الا للموطوءة والتقييد بالمذكور يدل على ان الحكم على خلاف
ذلك كما هو الرسم في وضع عبارات المتون فيكون هذا تكرارا لاطائل **قوله** وان كان منها
لا يجب لشيء اهذه الصورة هي ما ذكره بقوله فيما سبق ولا مهر في هذا اي في ابائها
الا للموطوءة **باب القسم** **قوله** وللحرة ضعف الامة يعني امة رجل ومكاتبته وام ولده
ومدبرته اذا كن منكوحات الآخر مجتمعات عنده مع حرائر **باب الرضاع** **قوله** واتفقوا
على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المطلقة في المدة قال في الكافي النص المقيد بحولين يحمل على
الرضاع بعد ذلك وقالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب
مقدرة بحولين وابى الزوج لا يجبر على ذلك ولو رضع ذلك في الحولين فانه يجبر على الام على
انتهى **قوله** لم يتعلق به تحريم فطم او لم يفطم كذا قال الزيلعي **قوله** ولا يعتبر الفطام قبل
المدة اي قبل انقضاء مدة الرضاع ولفظ الزيلعي والفطام في مدة الرضاع غير معتبر
قوله وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة هو على صيغة المفعول مسندا الى ضمير
الصبي يقال فطمت المرضع الرضيع فطما من باب ضرب ولما افطم الصبي فهو بمعنى دخل
في وقت الفطام مثل احصد الزرع اذا حان حصاده كذا في المصباح المنير وعند الشافعي
لا يثبت الا بخمس رضعات قبل لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة انتهى قلت الظاهر ان تمام
هذا الكلام موقوف على ما قرره صاحب الكافي من ان المصة داخلة في المصتين كقوله
لا اكلمه يوما ولا يومين فان اليمين تنتهي بيومين بخلاف قوله لا اكلمه يوما ويومين حيث
لا تنتهي اليمين الا بثلثة ايام وكانه قال لا تحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت
الحرمة عن اربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا انتهى ولعله ضعيف فان
المصة ما يكون من جانب الرضيع والاملاجة فعل المرضع على ما صرح به صاحب العناية
وغيره فهما يجتمعان في كل مادة فلا ينبغي ان يعد كل منهما رضعة مستقلة حتى يكون
المجموع اربع رضعات وايضا انما يتم ما قاله ان لو دل مثل هذا الكلام على الجميع في الوجود

وليس كذلك بل مؤداه ليس الا الجمع في الحكم وهو لا يفيد ما ادعاه وهذا ظاهر ولعل صاحب
الكافي وفيه نوع ضعف اشارة الى ما نقلناه **قوله** بان تزوجت ذات لبن ولبنها
بسبب زوج آخر كان لها من قبل كما قال الزيلعي **قوله** فان ام الاخت والاخ من النسب
هي الام ان كان الاخ او الاخت لابن وام او لام **قوله** او موطوءة الاب اي يكون
امهما موطوءة الاب ان كان او لاخت لاب **قوله** الا ولى الام رضاعا لاخت
او الاخ نسبا اي كائنة اما لها او له من جهة النسب وكذا الحال في الصورة
الثانية والثالثة **قوله** حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة التي ارضعت
الصبية لها رضع **قوله** الاجنبيان اي يكون احدهما اجنبيا عن الآخر فلا يغني
ذلك عن تقييد المرأة بالاجنبية عنهما **قوله** وتحل اخت اخيه مطلقا اي رضاعا
ونسبا وقد ذكر ذلك من الكنز صريحا ولذا اخترع صاحب الدرر بتصويرها
ولعل من قال لكن هذا مخصوص بما اذا لم يكن الزوج ولد مرضعتها كما سيذكر
قريبا انتهى مبناه الغفول عن ذلك وحمل قوله مطلقا على جميع الصور والا فانت
خبير بان اطلاق المسائل مقيد بارتفاع الموانع فليتدبر **قوله** اي يجوز ان يتزوج الرجل
باخت اخيه من الرضاع بان يكون لرجل اخ من الرضاع له اخت من النسب
فيحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من النسب **قوله** كما يجوز ان يتزوج
الرجل باخت اخيه من النسب الخ اي كما تحل اخت اخيه من النسب بان يكون
لرجل اخ من اب له اخت من ام فتحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت
من الام **قوله** ولا حل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها عبارة الوافي والكنز بين
مرضعه ولعل هذا التغيير منه غير صحيح فان الرضيع هو اخوك من الرضاع على ما صرح
به صاحب القاموس فيكون الرضيعة بمعنى الاخت من الرضاع ولو قيل
ولا حل بين اخت من الرضاع وولد مرضعتها لاختل نظام الكلام ولا يحصل
المحوي على ما هو الموافق للمرام **قوله** والمرأة الميتة يحتمل ان يكون بتشديد الياء
وتخفيفها يقال هي ميتة وميّة وميت كما في القاموس واياك ان تلفظ بها
مخففة الياء وتظنها اصلية التاء فانها ما لم تلحقها الركوة وقيل التزم التشديد
في ميتة الاناسي لانه الاصل والتزم التخفيف في غير الاناسي فرقا بينهما ذكره في
المصباح المنير **قوله** لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم قال الله تعالى وانظر الى
العظام كيف ننشزها اي نرفعها الى مواضعها او نركبها بعضها على بعض **قوله** لانه لا اثر ل
الغلبة فيه اي غلبة الطعام في عدم التحريم **قوله** ولم تمسه النار حتى لو طبخ بها لم يتعلق
بها التحريم مطلقا في قولهم جميعا سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا كذا في الهداية

لم يتعلو

الهداية ممزوجا بشرحه لتاج الشريعة **قوله** كون الطعام سمينا اي واضحا ظاهرا
غير مضمحل **قوله** اذا احتقن به اي بلبن المرأة الصبي الظاهر ان يكون الفعل المذكور على
صيغة المفعول والصبي قائم مقام فاعله قال في المصادر احتقان حقنه كردن وان
انكره صاحب المغرب **قوله** او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة الوجور بفتح الدواء
يوجر في وسط الفم اي يصب يقول وجرت الصبي واوجرته بمعنى كذا في جامع اللغة
قوله وان تعمدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع
افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك واما اذا قصدت دفعهما عن الصغيرة لا تكون
متعدية ولو علمت بالنكاح لانها مامورة بذلك **قوله** هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع
كما سبق نقله من القاموس آنفا ولو قال لزوجته هذه اختي رضاعا كما قال صاحب
الكافي لكان كلامه اوضح وادل على المقصود **قوله** وكذا اذا اقر ان هذه في الاشارة
ههنا الى امرأة اجنبية بخلافه في المسئلة السابقة كما عرفت **قوله** وان اقرت به
اي وانكره الزوج كما في الكافي **قوله** ثم تزوجها هذا زيادة منه على ما قرره صاحب الكافي
والصواب اسقاطها فان وضع المسئلة على ان يكون الاشارة الى امرأة الرجل
كتاب الطلاق قوله كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح هو زيادة منه على كلام
الزيلعي وهو اجنبي من هذا المقام واصله من الكافي حيث قال الطلاق اسم بمعنى التطليق
كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان **قوله** وطلاق
غير موطوءة اي واحدا كما يظهر من شرحه حيث قال يعني ان تطليق موطوءة واحدا وهو
قيد لازم فلا بد من ذكره في المتن او يقول بدل قوله طلاق غير موطوءة طلقة غير موطوءة
كما في عبارة الوقاية ثم ان عد هذه الطلقة من الطلاق الحسن موافق لما في الوقاية ومختصرها
لصدر الشريعة لا لما في الهداية والكافي والكنز بل الكلام في جميعها مقتصر في بيان الطلاق
الحسن على ذكر الصورة الثانية **قوله** متعلق بالتفريق بيان لحال قوله في اطهار **قوله**
او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة النسخ على ان هذا من الشرح ولا يظهر وجهه **قوله** لانه
محتمل كلامه لانه سني وقوعا في هذا التعليل مسبوق للمسئلة الاولى قال الزيلعي بعد
ما قرره فاذا صحت نيته للحال فاولى ان يصح عند كل شهر لانه احتمل ان يكون سنيا
مطلقا بان يصادف طهرا لا جماع فيه انتهى **قوله** فلم يتناوله مطلق كلامه لكن ينتظمه عند
نيته كما اذا قال كل مملوك لي حر او حلف لا ياكل لحما لا يتناول المكاتب ولا لحم السمك الا
بالنية لقصور فيه وقد يعرف في موضعه كذا قال الزيلعي **قوله** لانه ليس بزوج هذا التعليل
لم نجده في كتب اللغة ولا يظهر له وجه صحة فان الشبهة انما هي من جهة ان يكون للمولى
التصرف في طلاق العبد كما ان له التصرف في نكاحه فان له اجبار عبده وامته على النكاح

كما سبق في بابه والاولى ان يعلل بان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون
المولى كما في الهداية **قوله** لا ازالة الملك اقوى من قيد الصواب اقوى من ازالة القيد
كما وقع في عبارة التوضيح **قوله** وليست الاولى الخ اراد بالاولى ازالة الملك وبالثانية ازالة
القيد **باب ايقاع الطلاق قوله** وطلاق اى وانت طلاق ولعله لم يذكره ههنا وجه صحته فانه
في الحكم مثل انت الطلاق بعينه على ما يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي **قوله** قال الشاعر
فانت طلاق فالطلاق عزيمة هذا اول مصراع من البيت ومصراعه الثاني ثلث ومن واظلم
يريد به الاستشهاد على استعمالهم الطلاق بمعنى الطالق كالعدل بمعنى العادل **قوله** كما اذا سلم
يريد قطع الصلوة وعليه السهو على ما سبق منه تفصيله في باب سجود السهو حيث قال ان سلام
من عليه السهو بنية قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع فتلغو انتهى فان ذلك
المصلى قصد بتسليمه تغيير ما جعله الشارع بسجود السهو وما جعله الشارع به هو تمام الصلوة فلا يصح
التنظير بهذه المسئلة لا نحن بصدده الا بوضعها في صورة السهو فمن قال لا حاجة في التنظير الى قوله
وعليه سهو انتهى سها سهوا بينا **قوله** وصدق في نية الوثاق وهو القيد قال في غاية البيان
هو بفتح الواو وكسرها والفتح افصح انتهى فكذا الحكم لو قال انت طالق من هذا القيد كما ذكره الزيلعي
قوله والمرأة كالقاضي اى في عدم التصديق لا في جميع ما ذكر ههنا فان خبر واحد عدل لا يعتبر
عند المرأة ولا يعتبر عند القاضي لان شان القاضي التفريق وشان المرأة عدم التمكين احتياطا
كذا قيل **قوله** صدق مطلقا لعله انما قال صدق لان الظاهر من حاله ان يريد بقوله انت طالق
الطلاق خبرا ولما تكلم به عرض له توهم على ذلك فبادر الى تداركه بان يصله الى قوله عن وثاق
وهذا كله لما كان استعمال الطلاق في التخليص عن القيد خلاف الظاهر ولو بالتقييد فلا وجه
لقول من قال ان قوله صدق محمول على المشاكلة مع قوله وصدق في نية الوثاق فان المشاكلة
انما يكون في امر غير ظاهر والتصريح ظاهر انتهى كيف لا والمشاكلة في عبارات الفقهاء غير معهودة
نعم لو قال بدله لم يقع في القضاء شيء كما قال الزيلعي لكان كلامه اسلم عن الاشتباه **قوله** وفي نية
العمل اى بقوله انت طالق الطلاق من العمل ولو قال لها انت طالق من عمل كذا او من هذا العمل
دين ديانة لوجود البيان الموصول صورة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه كذا قال
الزيلعي **قوله** لا ديانة ولا قضاء وعن ابي حنيفة يدين ديانة لا قضاء لانه يستعمل للتخليص
لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ذكره الزيلعي **قوله** او طالق الطلاق قال في الهداية
ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق
لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فتقع رجعيتان اذا كانت
مدخولا بها انتهى وانت خبير بان قول صاحب الدرر في الجواب يقع واحدة رجعي وان
نوى ثنتين لا يصح ظاهرا بالنسبة اليه فلا بد من تقييد ما ذكره ههنا بان نوى مجموع هذين

هذين اللفظين ثم ان طالق في العبارة المذكورة منون والطلاق بالنصب مفعول مطلق
فانه قد يجري على الصفة ومنه قوله تعالى والذاريات ذروا على ما صرح به في التسهيل وشروحه
قوله او ثنتين لما كان وضع المسئلة على الحرة على ما هو عادتهم لا يكون تمام العدد
في الامة ثنتين ايضا كما يجيء نائبا عن هذا الطلاق **قوله** لقوله تعالى فظلت اعناقهم
لها خاضعين والمراد ذواتهم ولهذا جمع هذا الجمع اي جمع السلامة المذكر قاله الزيلعي
قوله يقال فلان رأس القوم كذا في الهداية والظاهر ان الرأس في هذه العبارة
بمعنى الرئيس وليس المراد به العضو المخصوص حتى يكون من قبيل رأسك طالق ولعل التشبث
في ذلك بذل قولهم امرئ حسن ما دام رأسك اي ما دمت باقيا كما ذكره الزيلعي
لكان اسلم وكذا قولهم يا وجه العرب **قوله** لكنه يجري في حق الطلاق بخلاف البيع
لان النفس تجري في حقه فيقتصر على الجزء المضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدي كذا قاله
الزيلعي **قوله** يعني اذا طلقها نصف التطليقة الظاهر نصف الطلقة وهذه العبارة من
الزيلعي انما هي على لفظ الكنز وهي نصف التطليقة **قوله** فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا
لا الثانية فان قال له علي من درهم الى عشرة يدخل الاول بناء على العرف والاستعمال ولا
يدخل الآخر عند ابي حنيفة لان مطلق الدراهم لا يتناول العاشر فذكر الغاية لمد حكم الوجوب
كذا في التلويح وقد صرح في التوضيح بان الواجب عنده تسعة **قوله** وعندهما تدخل الغايتان
حتى يقع ثلث قال في التلويح وفي المثال المذكور تدخل عندهما الغايتان الاول والعاشر لان
هذه الغاية غير قائمة بنفسها اذ لا وجود للعاشر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود للاول
الا بوجود الثاني بعده فلا يكونان غايتين ما لم يكونا ثابتين وذلك بالوجود انتهى وقد
صرح صاحب التوضيح بان الواجب عندهما في المثال المذكور عشرة فقول من قال لا يقال
اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما ينبغي ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى
ثنتين فان الواحدة مع اثنين يكون ثلثا انتهى مبناه الغفول عن هذا التحقيق ثم
لا يذهب عليك ضعف ما ظنه دافعا لهذا الاشكال من ان الواحدة التي في ضمن
الثنتين يحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاولى ويحتمل ان يكون غيرها فلا يقع بالشك
فانه غير صالح للجواب ولم يأت فائدة الا بشيء عجاب **قوله** وعند زفر لا تدخل الغايتان
له وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عنده في المثال المذكور ثمانية **قوله** حتى تقع
في الاولى اي في الصورة الاولى واراد بها قوله انت طالق من واحدة لا ثنتين و
ما بين واحدة الى ثنتين واراد بالصورة الثانية قوله انت طالق من واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث نبه عليه صاحب غاية البيان في عبارة الهداية وتسمية
الصورتين اولى ثم الصورتين ثانية باعتبار اتحاد مدخول الى فالاولى ما كان مدخول

الى ثنتين والثانية ما كان مدخولها ثلثا كذا فى فتح القدير **قوله** ويقع بثنتين اى بقوله
انت طالق ثنتين فى ثنتين ح ما جعله متنا مأخوذ من الهداية وكون الحكم ما ذكر اذا لم
يكن له نية مأخوذ من الكنز ولعله لو قال فى الشرح وكذا اذا لم يكن له نية مأخوذ من الكنز ولعله
لو قال فى الشرح وكذا اذا لم يكن له نية لكان كلامه اكثر انتظاما **قوله** اذا لم يكن له نية جزء تعلق
بجواب المسئلة فى المتن **قوله** ولو قال كذلك كان بائنا هذا غير الرواية المعتمد عليها
من زفر واقتصر صاحب الدرر على ذكر ما قصر اللمسافة وتضمنيا لكلامه دفع الشكال يرد
على الرواية المعتمد عليها وهو انه لو صرح بالطول لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن
عنده بهذا القول وقد اجاب القوم عنه بوجوه احدها هذا اعنى ان يكون له فيه روايتان وهو
مذكور فى الكافى **قوله** وان نكحها قبل امس اى لكان تزوجها قبل امس فيما اذا قال لها
انت طالق امس كذا قرره الزيلعى **قوله** وسكت قال الشمنى فى شرح مختصر الوقاية لانه
لو لم يسكت بل قال انت طالق موصولا بقوله انت طالق متى لم اطلقك فانه لا يقع بقوله
انت طالق متى لم اطلقك شئ وانما يقع بالموصول به وهو انت طالق انتهى ومنه تعرف ان
قوله سكت ليظهر التقابل بل بين هذه المسئلة التى ذكرها بقوله وفى قوله انت طالق ما لم
اطلقك ح وما بينهما من فروع مسئلة السكوت **قوله** لانه اضاف الطلاق الى زمان خال
عن التطليق وذلك هو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها كذا فى الهداية **قوله** تطلق
بالاخيرة وهى التطليقة المنجزة حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق وقعت
واحدة كذا فى فتح القدير **قوله** معناه قال ذلك موصولا واما اذا قال مفصولا فيقعان
قياسا واستحسانا لانه وجد الزمان الخالى عن التطليق كذا فى النهاية **قوله** والقياس ان يقع
ثنتان ح احديهما منجزة والاخرى مضافة كما يظهر من تقرير صاحب النهاية **قوله** ان كانت
مدخولا بها واما ان لم يكن مدخولا بها فيقع المضاف وحده كذا فى فتح القدير **قوله** وجه الاستحسان
ان زمان البر غير داخل فى اليمين وهو المقصود به هو عبارة الزيلعى بعينها اى البر هو المقصود
باليمين مؤنث سماعى على ما صرح به فى القاموس والمصباح المنير وكان تذكير الضمير بتأويل
الحلف **قوله** واصل الخلاف فيمن حلف لا يسكن هذه الدار ما اشتغل ساعة بالانتقال
او حلف لا يركب وهو راكبه فنزل من ساعته ذكرها صاحب الكافى ويجئ بيان هذه المسئلة
مشبعا فى كتاب الايمان وفى جميع هذه المسائل خلاف لزفر وعليه مبنى **قوله** واصل الخلاف والمراد
بالاصل فى مثل هذا المقام هو النظير لا اصل القياس نبه عليه فى فتح القدير **قوله** فتكون الساحة
هكذا عبارة صاحب الكافى وهذا مبنى على ان تعليق الشرط بالجزاء يسمى عند الفقهاء يمينا لحصول
معنى اليمين به وهو الحمل او المنع وعبارة الهداية طلقت **قوله** كان المعيار ممتدا
فيه من التسامح ما لا يخفى ولو قال ههنا كان الظرف ممتدا ليكون معيارا له

الا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فاذا
نزع فى الحال لا يحنث **قوله** ونحو ذلك
كما اذا قعد ... صح

له وفيما يأبى لم يمتد الظرف لان الممتد لا يكون معيار الغير الممتد كما هو المفهوم من
لفظ التلويح لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله فيراد باليوم مطلق الوقت
واليوم مجاز عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف ممتدا وهو الآن سواء كان من النهار
او من الليل بدليل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التولي عن الزحف حرام ليلا
كان او نهارا قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى
الخلاف المذكور لا يذهب عليك ان فائدة خلاف مثل الحسن البصري لا يعتنى به في عبارات
المتون الفروعية ولا يساوي ذلك فوات بيان حكم مسئلة اخرى فاذا اختيرت عبارة
غيرهما كما في الكنز والوقاية لكان الكلام اتم فائدة فان المقصود بيان الفرق بين ايقاع الثلث
الثلث دفعة وبين التفريق وعبارتهما جامعة للصورتين واما الاشارة المذكورة فتحصل
بذلك ايضا لدلالة عموم اللفظ على كون الحكم في المسئلتين عندنا ذلك ويكون في ضمنه تلميح
الى رد القول المخالف ان كان قوله بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما وعبارتهما هكذا
ومن طلقها ثلثا قبل الوطئ وقعن يريد انها لو قلنا انت طالق ثلثا وقولنا اوقعت
عليك ثلث تطليقات تحتمل الخلاف فيهما لا يمتاز عن محل الخلاف وقد تحققت ما فيه وما قيل
في جوابه ان المتبادر من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثلثا دون اوقعت
عليك ثلث تطليقات تعسف لا طائل تحته ولعله حمل للكلام على ما لا يرتضيه صاحبه قوله
كما تقرر في الاصول وحاصل ما قيل في كتبها انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان
السبب علة شرعت للمسبب وهو الحكم بان يكون المقصود من شرعية السبب ذلك
المسبب كالبيع للملك فان الملك يصير كالعلة الغائية اما اذا كان سببا محضا اي يفضي
اليه ولا يكون شرعية لاجله كملك الرقبة فانه مشروع مع امتناع ملك المتعة كما في العبد
والاخت من الرضاع ونحوهما فلا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب قال صاحب التحقيق
لا يقال العدة لا تختص به فانها تجب على ام الولد من غير الطلاق وتجب بالفسوخ وليس
بطلاق لانا نقول لما صارت هي فراشا اخذت حكم المنكوحة واخذ زوال هذا الفراش
شبها بالطلاق فاوجب العدة لانها تثبت بالشبهة والواجب بالوفاة تربص زمان
مقدر لا اعتداد الاقراء الثابت بقوله اعتدي وكلامنا فيه كذا قيل انتهى قوله لا تصالها
بحرف الكناية اراد به الضمير فالحرف بمعنى الكلمة لا ما هو المقابل للاسم والفعل اذ الضمير
ليس بحرف بهذا المعنى وذلك لما تقرر عندهم ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا ان لم
يقترن الظرف بالكناية وان قرنه ما يكون صفة للمذكور اخر كما ذكره الزيلعي قوله لكن الايقاع في
الماضي ايقاع في الحال قال الزيلعي لاستحالة حقيقة كما اذا قال لها انت طالق امس يقع في الحال
قوله فيقعان زيادة ضررها اكثر من نفعها قوله واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى لعدم القران

بالكناية كذا قال الزيلعي **قوله** فاقتضى ايقاع الواحدة وايقاع الاخرى فعل هذا فيفترقان
لا يذهب عليك ما في عبارته هذه من الخلل والصواب وليس في وسعه ذلك فيفترقان كما
قاله الزيلعي **قوله** واحدة ان دخلت الخ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما تقع ثنتان او ثلث
ان كرر لفظ ثلثا واذا اخر الشرط طلقت ثلثا بالاجماع كذا في المضمرات ثم ان هذا اذا كانت
المرأة غير مدخول بها كما يدل عليه السياق واما اذا كانت مدخولا بها فتطلق ثلثا
في قولهم جميعا كذا في المضمرات ثم ان واحدة هنه مرفوعة على انها فاعل يقع **قوله** اذ لا يبقى
للثاني والثالث محل يعني فيما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة وهذا لان الكلام في غير الموطوءة ولما كان السياق في مسئلة
الشرط على كون لفظ واحدة اثنتين كان المناسب له ان يقتصر في صورة التنجيز ايضا
على قوله للثاني وكون الحكم اذا تلفظ بثلث واحدة كذا بحال على فهم المخاطب في كل من المسئلتين
قوله وقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار انت خبير بانه كان الواجب
عليه ان يقول وقال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار وما ذكره غير داخل
في هذه الخلافية كما ستيضح وحكم المسئلتين ايضا متخالف فان حكم مسئلة المتن عند ابي حنيفة
طلقة واحدة في صورة تقديم الشرط وثنتان في صورة تأخيره وعندهما تقع ثنتان فيهما و
حكم مسئلة الشرح وقوع الواحدة عنده والثنتين عندهما اي ان قدم الشرط بخلاف ما اذا
اخر فانه يقع فيه الثنتان اتفاقا كما يقتضيه صريح كلام صاحب التوضيح وانما قلنا كما يقتضيه
لان المسئلة موضوعة في التوضيح على كون لفظ طالق ثلثا فيكون جوابها كذلك بخلاف ما في
الدرر فان لفظ الطلاق فيه اثنان ولذا قلنا فيقع الثنتان اتفاقا فليتدبر **قوله** فثنتان
هذا انما يترتب على كون لفظ طالق في الصورة المذكورة اثنين كما وقع في عبارته واما اذا
قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار فيقع الثلث بالاتفاق على ما
صرح به في التوضيح وقد عرفت ان تفسير قوله وان اخر الشرط بهذه الصورة ليس له وجه صحة فكذا
ما يبتنى عليه **قوله** ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن هذه المسئلة التي نقلها عن
الاختيار ههنا هي بعينها ما ذكره فيما سبق بقوله قال لغير الموطوءة الخ وهي مذكورة في عامة
المتون فيكون ذكرها ههنا تكرارا بلا طائل ويكون في ذكرها في آخر الباب تكرارا بعد تكرار
قوله لا يقال النص قد ورد الخ منشأ هذا السؤال ههنا ما نقله عن صاحب الاختيار حيث
قال ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن وقد عرفت ان ذكره وقع مكررا فكان
الواجب عليه اسقاط ما نقله عن الاختيار وذكر هذا السؤال وجوابه في اثناء شرح قوله
قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا يقعن ثم ان مراده بالنص النص الذي يدل على صحة
ايقاع الثلث وهو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق ههنا محمول على الطلقة



مطلب فان التحليل لازم في التطليق سواء كانت المرأة مدخولا بها

الطلقة الثالثة **قوله** حيث قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره الذي يظهر ان الاستدلال بهذه العبارة الشريفة على كون الطلاق المذكور فيما قبلها محمولا على طلاق المدخول بها غير متأت فان التحليل لازم على الزوج الاول في صورة التطليق ثلثا سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا على ما صرحوا به وان اراد به الاستدلال بها من جهة ان النكاح فيه محمول على الوطي بالاجماع ففيه ان ذلك انما هو وطي الزوج الثاني وكلامنا في دخول الزوج الاول ليس الا وهذا ظاهر **قوله** ولا دلالة في النص يريد به قوله تعالى فان طلقها فلا يحل له فان الطلاق فيه مطلق يعم طلاق المدخول بها وغير المدخول بها **قوله** الا ان يجري قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا اي قسم كل تطليقة الى ثلثة او الاربع بالاجزاء فاذا كمل كل جزء بحكم ان الطلاق لا يتجزى تطلق كل واحدة ثلثا بقي ان هذا الحكم يأتي في صورة الثلث والاربع واما في صورة الثنتين فان تقسيمها بهذا الوجه لا يؤدي الى ان تطلق كل واحدة ثلثا بل ثنتين وغاية ما يمكن ان يجعل الاستثناء متعلقا بمسئلة الثلث والاربع فقط **قوله** ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان بان يجعل لكل واحدة منهن طلقة واحدة ويجعل الخمس مقسوما بينهن ثم يكمل كل جزء على حكم ان الطلاق لا يتجزى فيحصل لكل واحدة منها طلاقان وكذا صورة الست والسبع واما صورة الثمان فيقع فيها لكل واحدة منهن طلاقان من غير حاجة الى تلك المقدمة **قوله** فاذا زاد عليها طلقت كل واحدة اما في التسع فبان يقع لكل واحدة منهن ثلثة وكذا فيما زاد عليها فان الزيادة عليها تكون لغوا من جهة ان كل واحدة منهن طلقت ثلثا **قوله** يراد به النهار اي ما امتد من الطلوع الى الغروب فانه على حقيقته فلا يعدل عنه الا عند تعذره وذلك فيما اذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد كذا في التلويح ثم ان صاحب الدرر ضمن كلامه اصل كون اليوم على حقيقته وهو النهار اذا تعلق بفعل ممتد بان منشأه كون ظرف الزمان معيارا اذا تعلق بالفعل الممتد بلا لفظة في واما اذا لم يكن كذلك فيكون مجازا عن مطلق الوقت ضرورة ولا يظهر في كلامه ركاكة من هذه الجهة كما ظن **قوله** فانه يحتمل ان يراد به لح يريد ان حقيقة اعتدي امر بالحساب وله احتمالات ثلثة كما يدل عليه كلام الزيلعي **قوله** او اعتدي من النكاح فسره صاحب التحقيق بقوله اي احسبي الاقراء ثم قال ما اذا نوى الاقراء وزوال الابهام لح **قوله** وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق اذ لا وجود للمقتضي ههنا وهو الاعتداد لانه غير ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع كذا في التحقيق **قوله** لانه سببه في الجملة اي الطلاق سبب الاعتداد من النكاح اعني العدة وقوله وان لم يكن سببا له عند تحقيق لما اريد بقوله في الجملة هذا اشارة الى حالة عدم الدخول وذلك لانه لا عدة فيها

قوله وان لم يكن سببا هنا اى فى حالة عدم الدخول اذ لا عدة فيها قوله انت واحدة
عند قومك اى يريد ان فيها احتمالات متعددة فاذا زال الابهام عنها بالنية او بدلالة الحال
كان الواقع صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الواحدة ينافى العدد كذا قال
الزيلعى قوله ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة كما فى الهداية
قوله لان عوام العرب لا يفرقون بين وجوه الاعراب اى فلا اعتبار بقول بعضهم
انه ان نصب الواحدة وقع وان لم ينو وان رفع لا يقع وان نوى كما ذكره الزيلعى ثم
ان عبارة القوم باجمعهم لان العوام كيف لا والاعراب اهل البادية بخصوصهم فاضافة
العوام اليهم مخلة بايفاء المقام حقها والتكلم بالعربى لا يلزم ان يصدر من العرب
فكيف من الاعراب وقصد التجنيس ورطة يستفيد منها اولو الالباب قوله ترجح
اخذه من الخانية وهو زيادة منه على المتون المشهورة قوله والطلاق معقب للرجعة
قيل هو على لفظ اسم المفعول من الاعقاب يقال اكل اكلة اعقبته سقما اى ورثته سقما
والافصح ما قيل انه على لفظ اسم الفاعل من التعقيب وهو اتباع العمل عملا على
ما صرح به فى الفائق قوله بان قال ان دخلت الدار فانت باين قيده فى الكافى
بان ينوى به الطلاق قوله فانها تطلق اى تطليقة اخرى وهى المعلقة كما قال ابن
الشحنة فى شرح المنظومة وقال فى الكافى اى وقع عليها طلاق آخر وعند زفر لا يقع
شئ قوله ينبغى ان يعتمد فى البحر الرائق ان نوى بالباين الثانى البينونة الغليظة قيل
يصدق فيما نوى ويقع الثلث وقيل لا كذا فى المحيط واقتصر الشارحون على الوقوع
لكن بصيغة ينبغى فكان الوقوع هو المعتمد انتهى كلامه قوله ولهذا يقع المعلق كما
ذكر اراد به ما ذكره بقوله بان قال ان دخلت الدار فانت باين كما صرح به الزيلعى
قوله كذا فى الكافى وغيره جميع ما ذكر من كلام الزيلعى الا زيادة قوله او الحرمة الغليظة
فانها من الكافى والظاهر ان لا فرق بين العبارتين فى هذه المسئلة من حيث
المعنى وان كانت العبارة الثانية اعم من الاولى بحسب المفهوم قوله اقول
يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه ان اطلق لفظ المشكلات كما نقله شارح
المجمع من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففى حق المدخول بها انتهى ولا يذهب عليك
ان مدلوله انما هو جواز التزوج بلا تحليل فى صورة ان طلق غير المدخول بها ثلثا لورود
آية التحليل فى المدخول بها لا التوقف فى عدم وقوع الثلث كما يقتضيه اخذ صاحب
الدرر نعم ما اثبت صاحب الدرر بذيله من القاعدة يكفى مؤنة ما فى المشكلات على
ما قررناه ايضا فان حكم مسئلة التطليق ثلثا على ما صرحوا به ان لا يتزوجها بلا تحليل

مطلب طلق امرأته ثلثا قبل الدخول

تحليل سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا والظاهر ان ما في المشكلات من الاقوال
الضعيفة التي لا يعتمد عليها **قوله** يقع الثلث كذا في شرح التسهيل للقاضي بدر الدين
ونقل بعض اصحاب الجامع الفقهية عن الحاوي ان فيه قولين احدهما هذا والآخر
قول بعضهم لا يقع الثلث سواء في العدة او لم يكن ثم قال وهو الاصح وعليه الفتوى
لانه باين في المعنى والباين لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ
انتهى فليتدبر في تحقيق ما هو الاحق بالعمل من القولين **قوله** لعدم ثبوتها
في المحل ضمير المؤنث راجع الى الحرمة الغليظة وذلك لان الواقع بالاول بائنة
اولا هي الواحدة **قوله** ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه
لح اراد به دفع سوال ينشأ من سياق الكلام وهو ان قوله انت طالق
ثلثا اذا كان صريحا كيف يصح هذا القول منهم لما تقرر ان الصريح والباين متقابلان
فاجاب عنه بان المراد في قولهم هذا بالبينونة الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا
ما هو المصطلح الذي يقابل الصراحة المصطلحة عندهم كما سبق ثم انه لم يتبين
لي الى الآن ان قائل هذا القول منهم من هو واما ما سبق نقله من كلام صاحب
الكافي والزيلعي فليس في تلك الصورة بل في صورة لحوق البائن بالبائن •

باب التفويض **قوله** فلا يعملان بلا نية لو زاد عليه او دلالة حال المنتظم حال مذاكرة
الطلاق وحال الغضب لكان كلامه ههنا موافقا لما سبق منه في اول بحث الكناية
قوله اي لا يملك الزوج عزلها العزل انما يستعمل في التوكيل لا في التمليك والمستعمل
فيه هو الرجوع لا غير **قوله** وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي عكسها الظاهر ان الضمير في عكسها
للمسائل الثلث واراد بعكسها ان لا يصح الرجوع وان لا يتقيد بمجلس علمها ولا يخفى ما في
اطلاق العكس على ذلك من الركاكة وعبارة الوقاية خلافهما اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد
بالمجلس وضمير المثنى الى صحة الرجوع عنه والتقييد بالمجلس كما افصح عنه صدر الشريعة وغيره
صاحب الدرر الى ما ترى **قوله** وانما نشأت من عدم القدرة على الالزام اي عدم
قدرة الموكل على الزام الوكيل على فعله **قوله** او قالت اخترت نفسي عطف على مدخول
الباء في قوله بان قالت اخترت نفسي **قوله** لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن
الخلوص اراد بالخلوص الصفوة كما صرح به في الكفاية وهذا ما قال في الهداية
ثم الواقع بها باين لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن
انتهى وان شئت استيضاح هذا المقام فعليك ما ذكره بقوله قبل اسطر ووجه
وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن
اذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها انتهى **قوله** كالطلاق بخلاف البينونة

كذا في الكافي والظاهر ان قوله كالطلاق بيان اخبر المتنوع الى غليظة وخفيفة على الظاهر انه اذا قال انت طالق يقع به الرجعي سواء نوى واحدا بائنا او اكثر منه كما سبق في اول الباب السابق ومعنى قوله بخلاف البينونة انه لو قال انت باين فاي نوعين نوى فقد اصاب لان البينونة تتنوع الى نوعين خفيفة وغليظة بخلاف الاختيار فانه عبارة عن الصفوة والخلوص والصفوة اذا حصلت فلا مزيد لها بعد ذلك فلا تحتمل نية الثلث على ما يظهر من كلام صاحب النهاية **قوله** ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر يعني فيما اذا قال انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت زوجا آخر وعادت اليه فطلقت نفسها لا يقع لما ذكره من التعليل **قوله** فوجب اعتباره خصوصا لا يوجد لفظ خصوصا في اكثر النسخ ولا بد منه لاستدعاء قوله او عموما وجوده كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس عبارة الزيلعي ومن قد يكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان انتهى ولا يظهر وجه التغيير **قوله** لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة الاول ناظر الى مسئلة كل من طعامي ما شئت والثاني ناظر الى مسئلة طلق من نسائي من شاءت ولعله او بدل او الفاصلة بالواو الفاصلة لكان احسن **قوله** لا يقطع المجلس يعني يبقى خيارها **قوله** لان كلا منهما يجمع الرأي لانها سبب استراحة وهي استحضار الرأي كذا في الكافي **قوله** بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق هذا مرتبط بقوله في المتن والمجلس انما يختلف بقيامها كما يدل عليه صريح كلام صاحب الهداية حيث قال ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض بخلاف الصرف والسلم فمن قال في تعليله فان القيام لدعوة شخص للمشورة او لطلب الشهود مبطل فيهما انتهى فقد خبط خبطا فاحشا ومبنى كلامه ظن ذلك مرتبطا بقوله ودعاء الاب للمشورة وشهود ليشهدهم ولا مساغ له من عدة اوجه ثم ان ما ظنه مستندا لم نجده في كتب القوم لا في باب الصرف ولا في باب السلم **قوله** دون الاعراض اي ليس المعتبر في ابطال العقد هناك الاعراض كما كان في مسئلة التخيير **قوله** وشرطا في وقوع الطلاق ذكر النفس هذا متعلق بمسئلة الاختيار بخصوصها كما يعلم من كتب القوم فكان الواجب ذكره في اثناء تلك المسئلة كما فعله صاحب الكنز وغيره وتقديمه عليها مخل بحسن الترتيب **قوله** اما وقوع الثلث في الاولى فقول ابي حنيفة رح الصواب في الثانية لان الخلاف المذكور انما هو فيها واما جواب المسئلة الاولى فهو قولهم جميعا كما في الهداية وكذا التعليل المذكور تعليل المسئلة الثانية ومنشأ الغلط هو تغيير عبارة الكنز ترتيبا **قوله** لان قوله ذكر الاولى ونحوها مبني كلامهما ان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب لان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين والاخيرة اسم لفرد لاحق كذا قرره الزيلعي **قوله** ان كان لا يفيد من حيث الترتيب فالم

اذ الترتيب باطل لاستحالته في الجمع في ملك واتما الترتيب في افعال الاعيان كما لو قال
جاء هذا اولا و نحو للافي ذاتها كذا قرره الزيلعي **قوله** فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصار كانها
قالت اخترت الطلقة التي صارت الى بالكلمة الاولى وهي الواحدة كذا قرره الزيلعي **قوله**
فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق الفرع اراد بالاصل الترتيب وبالفرع الافراد **قوله** لانه صار
جوابا للكل ما فوض اليه وهذا الوقوعه منها عقيب قول الزوج اختياري ثلث مرات وهذا
لا تعلق له بكون صفة الانفراد لغوا كما في الوجه الاول وهو غير قابل للمنع كما ظن على ان
مساق كلامهم على كون ذلك مويدا لا على كونه دليلا مستقلا حتى يرد عليه ما اورده
قوله لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر **قوله** ولو قالت في
جواب اختياري ثلاثا وجد في هامش هذا الكتاب بخط بعض العلماء ما نصه قوله ثلث
لا حاجة اليه كما هو الظاهر من سائر الكتب انتهى وهو حق لا محيد عنه **قوله** لان المرأة
انما تتصرف حكما للتفويض اي لتفويض الزوج اياها ولا عبرة لايقاعها وان اوقعت
بالصريح والدليل عليه انه لو امرها بالباين فاوقعت رجعيا او بالعكس او قال طلقي
نفسك واحدة في جواب الامر باليد وقع ما امر به الزوج دون ما اوقعته هي ذكر في الهداية
قوله والتفويض بطلقة بائنة مبتدأ وخبر اي التفويض ههنا واقعة بها **قوله** لكونه
من الكنايات الضمير لاختياري ولو قال من الكنايات التي تقع بها البائنة لكان كلامه
اسلم فان منها ما هو الواقع بها رجعي كما سبق تفصيله آنفا **قوله** فقيل فيه روايتان لعل
الظاهر تبديل فائه بالواو وحاصله تخليص كلام صاحب الهداية عن الغلط غايته ان يكون
منه ترجيح لرواية صدر الاسلام في الجامع الصغير وان كان عامتهم على الرواية الاخرى
وليس مثله ببديع اصحاب الترجيح بناء على قوة دليل ما رجحه على ظنه **قوله** او قالت
في جواب قوله امرك بيدك او الفاصلة ههنا لتنويع المسئلة كما هو عادة اصحاب المتون
على ما مر واياك وان تتوهم كونها عاطفة لما بعدها على قوله فقالت اخترت نفسي لفساد
المعنى **قوله** طلقت نفسي واحدة الواحدة ههنا نعت لمصدر محذوف وهو التطليقة
على ما ذكر في الهداية **قوله** فيكون الصفة المذكورة في التفويض اراد بالصفة المذكورة
فيه البينونة اذ لا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة **قوله** لا يدخل فيه الليل حتى
لا يكون لها الخيار هذا عبارة الزيلعي وما يوجد في كثير من النسخ له بتذكير الضمير فلا يرى له
وجه صحة **قوله** ويردها امر اليوم اي اختيار زوجها فسره به دفعا لتوهم عدم الافادة
في هذا الكلام وح يكون المراد من قوله رد امر اليوم حكما شرعيا فيتغاير ان لا محالة ولو
قال بدله بطل امر ذلك اليوم كما في الهداية والكنز فصار الملازمة لكان اولى ثم ان
رد في متنه على صيغة المفعول مسند الى امر اليوم كما صرح به في الشرح **قوله** فبطلت

الابانة هذا هو الصحيح وما يوجد في اكثر النسخ وهو فبطلت مطلق الابانة لا يرى له وجه صحة
امرت بالتثليث ح عبارة القوم باجمعهم في هذه المسئلة قال لها طلقي نفسك ثلثا
وغير المصنف الى هذا اللفظ المجمل فاحتاج الى تفسيرها في الشرح بما يعين الطلاق ووجه ذلك
غير ظاهر ثم انه لو جعلت هذه المسئلة ملتصقة بما يجي من مسئلة طلقي نفسك ثلثا ان
شئت كما في الكنز لئلا يفوته حسن الترتيب لكان احسن **قوله** فصارت مخالفة في
الوصف موافقة في الاصل ضمير صارت الى المرأة والمخالفة والموافقة على صيغة اسم الفاعل
قوله وهو يقول طلقي نفسك واحدة كذا في النسخ والصواب طلقي نفسك واحدة ان شئت
كما في لفظ الزيلعي **قوله** بخلاف المرسل وهي المسئلة المتقدمة التي ذكرها بقوله امرت بثلث
ح ولذا قال في شرحه اي قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا **قوله** وهذا بناء على ما تقدم
من ان ايقاع الثلث ايقاع الواحدة عندهما وعنده لا اراد بما تقدم ما سبق منه
قبل عدة سطور عند قوله في المتن ولغا عكسه حيث قال في شرحه اي اذا قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة انتهى
ومشيتها في مسئلتنا هو عين ايقاعها واما ما قيل في تقريره اي بناء على ان مشية
الثلث مشية للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا
انتهى فتعسف يستغني عن ارتكابه بما قررناه نعم قال الزيلعي وكانت مشية الثلث مشية
الواحدة عندهما وعنده ليس بمشية لها انتهى وهو غير مناف لما قررناه **قوله** وابتا وهما
بالمعلقة الظاهر وابتانها يقال ابت به ومنه قوله وهي انت بالمعلقة واما الايتاء فهو
افعال منه يتعدى بنفسه لا بالباء قوله تعالى آتنا غداءنا **قوله** بما لا يعنيها اي بما لا يهمها
من عناه الامر اي اهمه كما نقل في تاج الاسماء عن الخوارزمي وذلك من جهة زيادة
شرط في كلامها ولو ارادت الطلاق لكان الظاهر من حالها ان تقول شئت مقتصرة
عليه **قوله** اذ ليس كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها اي بقوله
شئت آخر وهذا اللفظ هو لفظ الهداية بعينه وعبارة الزيلعي ليس في كلامه
وكلام المرأة ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما انتهى **قوله** والنية لا تعمل في غير المذكور قال
الزيلعي ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه انما يبنى على الكلام السابق اذا اعتبر السابق
وههنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعنيها فخلي قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع
شيء انتهى **قوله** او المشية تنبئ عن الوجود قال الزيلعي فكانه اوجدت او حصلت طلاقك
او تحصيل الطلاق وايجاده بايقاعه الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد به وجوده
وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك انتهى **قوله** بخلاف قوله اردت
طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود قال الزيلعي لان الارادة لغة عبارة عن طلب و

وليس من ضرورة الطلب الوجود انتهى قوله كما اذا قال شئت ان شاء الله كذا يوجد
فى اكثر النسخ بتذكير قال كما وقع فى الهداية ومتن الكافى ولعل وجهه بناء المسئلة
على قول الزوج اخر الخلاف قوله فى المسئلة الآتية فانها لو قالت قد شئت اذ هو
على التأنيث فى جميع النسخ على ما وقع فى عبارة الزيلعى وهذا المقام يحتاج الى
تأمل زايد بعد قوله فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا ح انت خبير بان
ما سبق من ان ابتناءها المعلقة اشتغال بما لا يعنيها ح انما هو فيما اذا كان التعليق
على حقيقته ولم ينقلب تنجيزا فانه اذا انقلب تنجيزا لا يكون فى ذكره اشتغال بما لا يعنيها
بل جوابا لقول الزوج كما اذا لم يذكر الشرط اصلا وهذا ظاهر وان خفى على بعض العلماء باب
التعليق قوله اى التعليق بالملك هو بالرفع تفسير القول الاضافة اليه وكان الظاهر
ان يقول اى الملك تفسير للضمير المجرور فى اليه قوله فلا تطلق اجنبية تفريع على ذكره فى
المتن بصور ثلث قوله واليمين تعقد للمنع او الحمل يعنى ان اليمين تعقد فيحمل الحالف
على الايتان بما حلف عليه او يمنعه عنه قوله فدخلت فى العدة الظاهر اسقاط قوله
فى العدة اذ لا فرق فى ذلك بين كون الدخول فى العدة او قبلها وتاويله بقيام اثر النكاح
ليعم الدخول الواقع قبل الشروع فى العدة كما قيل لا يرى له وجه صحة خصوصا فى مقام الاكتناب
وبيان الاحكام قوله كما فى الدخول اراد به دخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق فقالت دخلت والزوج منكر فان القول قوله كما قال الزيلعى
قوله كما فى حق العدة حتى انقطعت الرجعة بقولها انقضت عدتى ويحل لها
التزوج بالثانى كذا قال الزيلعى قوله والوطئ فان الوطئ يحرم بقولها انا حائض
ويحل بقولها قد طهرت كذا قال الزيلعى قوله فيحكم بالطلاق ح هذه المسئلة
مبتداة وليست بمتفرعة على ما قبلها كما يظهر من الهداية والوقاية وغيرهما فلا يظهر
وجه الغاء قوله لا مرأته حال انقضاء العدة اى حال ينقضى العدة فيها فلا يقع
لعدم المحلية كما قاله تاج الشريعة قوله بخلاف ما اذا قيل ان صمت فانه يقع على
صوم ساعة قاله صدر الشريعة قوله اى احتياطا قال تاج الشريعة التنزه التباعد
عن السوء وعما هو من وطان الحرمة والاحتياط الاخذ بالثقة انتهى فهو تفسير
للتنزه بلازمه قوله والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا هذا اللبس من عباراتهم
والاوضح ان يقال ووقوع الثنتين اخذ بالاحتياط قوله حتى لو كان الزوج طلقها
واحدة قبل اليمين الظاهر ان التقييد بذلك غير موجه وعبارة الزيلعى هكذا
حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يتزوجها الا بعد زوج آخر لاحتمال
تقدم الجارية ولادة انتهى قوله واراد ان يتزوجها ح اى بعد وقوع الشرط

قوله بجواز ان يكون ولادة الجارية اولاً ومقتضى ذلك ان تكون مطلقة ثلث
واحدة منها هى الواقعة قبل اليمين على ما قاله والثنتان هما الواقعتان بعد وقوع الشرط
قوله او وجد الثانى فيه فقط الخلافية بيننا وبين زفر انما هى هذه الصورة وقوله
ذلك لان صحة الكلام الخ متعلق بها بخصوصها ولا ينبو عنه تحلل قوله ذا الافلا
لانه من لواحق هذه المسئلة **قوله** فهى طالق ثلث اى مع الواحدة الاولى
كما صرح به فى الهداية **قوله** وذلك لان صحة الكلام الخ اى صحة هذا الكلام الذى
هو اليمين باهلية المتكلم وهى قائمة به فيكون صحة قائمة به بان يكون محله ذمة ولا يحتاج
الى ملك كذا فى العناية **قوله** لكن الملك يشترط حال التعليق الخ هو جواب سوال
مقدر وهو ان يقول لما كان محل اليمين الذمة ينبغى ان لا يشترط الملك وقت
التعليق فاجاب بذلك انتهى **قوله** ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال
وذلك لان استصحاب الحال عبارة عن بقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل
فاذا كان الملك باقيا عند وجود الشرط بالنظر الى استصحاب الحال ينزل الجزاء
عنده غالبا لان الاصل فى كل ثابت دوامه وان كان يحتمل الملك الزوال الخ كذا
فى غاية البيان وقال فى النهاية واذا لم يوجد الملك وقت التعليق لا يكون الجزاء
غالب الوجود فلا يفيد اليمين فائدتها وهى المنع عن الاقدام على وجود الشرط الذى
يلزم منه نزول انتهى **قوله** والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين يعنى ان وجود
الشرط الاول ليس حال انعقاد اليمين ولا حال نزول الجزاء فلا معنى لاشتراط الملك فيه
قوله فيستغنى عن قيام الملك كما اذا علق طلاقها بالشرط فابانها وانقضت
عدتها ثم تزوجها ووجد الشرط فانها تطلق بالاجماع واليمين لم يبطل بزوال الملك
وكان كالنصاب اذا انتقص فى خلال الحول لم يضره كذا فى النهاية **قوله** اذ بقاؤه
بمحله اى بقاء اليمين بمحل اليمين وانما ذكر الضمير الراجع الى اليمين وان كانت مؤنثة
على تاويل التعليق لان تعليق الطلاق والعتاق يمين عند الفقهاء كذا فى غاية البيان
قوله وهو الذمة اى محل اليمين ذمة الحالف فلا يشترط لبقائها ملك المحل **قوله** ولم يخرج
بعد وقوع الثلث اقتصر ههنا على ما يختص باحدى الصورتين قصور لا يخفى بل كان
الواجب عليه ان يضم اليه وقوع الطلاق كما قال فيما سيجىء اى على كل من الزوج والمولى
قوله ولم يصر به اى باللبث مراجعا فى الطلاق اى لم يصر مراجعا باللبث اذا كان
المعلق بالجماع طلاقا رجعيا الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا وهذا عند محمد وقال ابو يوسف
يصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس كذا قال الزيلعى **قوله** لا يجب نظرا
الى اتحاد المجلس والمقصود هو مجرور عطفا على المجلس وقوله وهو قضاء الشهوة بيان له

له قوله فاذا امتنع الحد للشبهة وهي شبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود
كذا في الهداية قوله وجب المهر لانه يجب مع الشبهة لا يذهب عليك انه بعد
ما علل عدم وجوب الحد بالنظر الى اتحاد المجلس والمقصود لا يبقى وجه لبناء ذلك
على تحقق الشبهة والظاهر ما في الهداية وهو ما نصه واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ
الوطي المحرم لا يخلو عن احدهما انتهى قوله والموت ينافي الموجب لا المبطل وهذا لان الموجب
يستدعي للمحل والموت ينافي للمحلية فينافي الايجاب اما المبطل فيستدعي صحة
الايجاب وهو قائم بالزوج والموت لا ينافيه بل يلايمه في الابطال كذا في الكافي
قوله وان مات الزوج قبل الشرط اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله
فمات قبل تمامه كذا قرره صاحب الاصلاح والايضاح قوله اذا لم يتصل بكلامه
الشرط وانما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلق امرأتي واستثني
كذا في العناية الاكملية قوله ولا وجه لكونه تاكيدا جواب عن كونه تكريرا عندهما
وهو محل تامل بعد قوله فيمنع المعطوف من اتصال الشرط به هو تفريع على كون
اللفظ الثاني لغوا فيه اظهار في مقام الاضمار فان ما سماه معطوفا هو ما سماه لغوا بعينه
قال في الكافي وله ان ذكر الثلث الثاني لغو شرعا فانفصل فصار كانه تكلم بكلام آخر
انتهى وهو اظهر في افادة المرام من هذا الكلام ثم ان ما يمنع ينبغي ان يكون على صيغة
المعلوم والمعطوف مرفوع على انه فاعله والضمير المجرور في به والضمير المرفوع في يمنع راجعان
الى الاول باب طلاق الفار قوله كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
الصحيح هو هذا القول الذي صححه الزيلعي واقتصر صاحب الوقاية على ذكره لا ما قيل
من ان الفار هو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر
على القيام بتكلف والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان
الانسان قلما يخلوا عنه فيتفرع ذلك على هذا مما لا يكاد يصح ثم ان قوله هو الصحيح ليس
في محله قوله فان صار قديما اي اعتبار القدم على هذا القول موافق لكلام صاحب الكافي
وعبارته غيره ما دام يزداد ما به فهو مريض والا فهو صحيح ثم ان ما ذكره ههنا غير ما ذكره
في كتاب الوصايا حيث قال المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته
سنة كالصحيح والا فكالمريض انتهى قوله يرثها الزوج لكونها فارة ولا ترث
اي لرضاها ببطلان حقها هو ايضا مما قاله الزيلعي قوله ولو بغير ما ذكر من المرض والمبارزة
وغيرهما احترز عما ذهب اليه عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب
لا ترث قوله واما في الرجعي فترث منه مطلقا اي سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها
وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن سوى قيام العدة

فانه مشروط فيهما جميعا كذا في النهاية **قوله** فان الزوج قصد ابطاله الخ انما سبق هذا التعليل
في الهداية للبائن فلا يذهب عليك ما في كلامه من الخلل الظاهر تقديما وتأخيرا وكان
الصواب ان يقول عقيب قوله في المتن وهو في العدة ترث فان الزوج قصد ابطاله فرد
عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها هذا في البائن واما في
الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها
في موته ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح زال ولهذا
يرثها هو اذا ماتت اي في العدة وهذا من احكام الرجعي فالواجب ربطه بقوله لبقاء الزوجية
بينهما كما يظهر من كلام الزيلعي فان ما ذكر قبله من قوله فان الزوج الخ من احكام البائن على
ما عرفت **قوله** لان السبب وهو النكاح قد زال هو قلدة من كلام الزيلعي وتمامه هذا فلا
ينبغي لها ان ترثه كما لا يرثها هو لكن اذا صار فارا فان طلقها بعد ما تعلق حقها
بماله وكانت ممن يرثه بان كانا حرين متحدي الدين رد عليه قصده انتهى **قوله** كذا ترث
طالبة رجعي اي بتصريحها بالرجعة بان قالت طلقني رجعية كما صرح به في الكنز
واما قوله فيما سيجيء في آخر هذا الباب قالت لزوجها المريض طلقني فمحمول على ان يقتصر
على طلقني كما يظهر من كلام صاحب النهاية على ما ذكره الزيلعي **قوله** وكذا ترث مبانة
قبلت الخ هذا على وضع صاحب الوقاية وقد وضعها صاحب الكنز من المطاوعة
لابن الزوج بدل التقبيل وحكمهما في جميع ما ذكر واحد **قوله** فانها لا ترث لان الفرقة
من جهتها فلم يكن فارا وكذا اذا طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث لما قلنا لان الرجعي
لا يزيل النكاح فتكون الحرمة مضافة الى المطاوعة وهو فعلها باختيارها كذا قال الزيلعي
قوله وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث اراد به بيان حكم المسئلة فيما اذا كان
من الايلاء ومضي العدة في المرض بخلاف ما مر فان فرض المسئلة هناك على كون
الايلاء وحده في المرض ومن زعم انه تكرار فقد ذهل عن فائدة قوله ايضا **قوله** ثم مات
وهي في العدة متعلق بالمسائل الثلث **قوله** لانها رضيت ببطلان حقها الخ تعليل
لما يفهم من عطف قوله ومن طلقت على المختلعة والمخيرة اي كذا لا ترث من طلقت
ثلثا بامرها الخ ذلك ثم ان طلقت على صيغة المفعول مسند الى ضمير من فانها عبارة
عن المرأة ومعنى بامرها بسؤالها على ما نبه عليه صاحب النهاية **قوله** والتأخير كان
لحقها اي تأخير عمل الزوج اي زمان انقضاء العدة فيما ترث كان لرعاية حق المرأة
قوله ثم صح الزوج متعلق بقوله اولا به فقط على ما يظهر من كلام القوم **قوله** تبين انه
ليس بفار فان مبنى الفرار على اتصال الموت بالمرض وما برأ منه ليس من مرض
الموت ولهذا يعتبر تبرعاته من جميع المال كذا قال الزيلعي **قوله** وكان الفعل مما له منه

منه بدا والاختصار من قول الزيلعي قوله وكان الفعل مما له منه بد او لا بد له منه انتهى
قوله اباها في مرضه ح هذا على وضع صاحب الكافي وعبارة الهداية واذا طلقها ثلثا
وهو مريض ح ثم ان هذه المسئلة عين ما سبق حيث قال اولا به ثم صح وليس من اصحاب
المتون من جمع بينهما قوله فصح اى من مرضه قوله فمات وهى في العدة وان كان الموت
بعد مرض آخر على ما يظهر من الكافي قوله لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي قال الزيلعي
لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض
والانشاء فلم يكن بسؤالها راضية ببطلان حقها انتهى قوله والصافه بالاخرية من وقت
الشراء قال بعض العلماء وقع بخط المص من وقت الشراء والظاهر انه سهو ولهذا اغيرته الى
التزوج انتهى والظاهر ان العبارة الصحيحة من وقت الشرط على ما يوجد في كثير من النسخ فالنها
ادت الى التصحيف الى لفظ الشراء ثم ان الشرط في وضع المسئلة هو التزوج اخرا كما قيل
من ان نسخة من وقت الشرط غير صواب وعبارة القوم لا تطلق الثانية ما لم تمت الزوج
فاذا مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة مستندا الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا باب
الرجعة قوله لانه مدع ح لو قال لانه مدع ما لا يملك انشاؤه من الحال فالقول قول
المنكر كما قاله الزيلعي لكان اخصر واظهر قوله تنقطع اى العدة الظاهر اى الرجعة كما في عبارة
الزيلعي فان السياق لها لا العدة قوله حتى لو بقى من الوقت ح انت خبير بان هذا الكلام
اجنبي من هذا المقام وانما يناسب ذكره في طهر المعتدة لاقل من العشرة وكان الواجب
اسقاطه وتعقيب هذا المتن بقوله لان الحيض لا يزيد على العشرة ح قوله او يمضي وقت
صلوة وهو قدر ما يقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض ذكره
الزيلعي قوله لاقل المدة اى من يوم التزوج كما قاله الزيلعي قوله فصاعدا اى الى السنتين
كما قاله الزيلعي قوله صحت الرجعة ويصير النسب ثابتا منه كذا في الكافي قوله وهذه
العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز ح عبارة الوقاية فله الرجعة وعبارة الكنز
راجع قوله يعني له امرأة ولدت لاقل ح كان الظاهر ان يقول اى طلق امراة له ولدت
لاقل المدة ح قوله اى جاز للزوج الاول تصديقها لو قال نكاحها لكان اظهر باب
الايلاء قوله فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين اراد بالاقلين الاقل في الحرة
والاقل في الامة والمراد لا ايلاء في الحرة لو حلف على اقل من اربعة اشهر بان قال
مثلا والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر ولا ايلاء في الامة لو حلف على اقل من شهرين
بان قال مثلا والله لا اقربك شهرا او شهرا ونصف شهر وما في كلامه من الاجمال المؤدي
الى الاخلال يحتاج الى هذا التوضيح والله هو الموفق قوله بانت باخريين اى حين
انقضت المدتان بعد النكاح الثاني والثالث بان بطلقتين غير الطلقة الاولى فيتم

الثلث **قوله** ولم يقربها اربعة اشهر الخ وتعتبر المدة من وقت التزوج لان به تثبت
حقها في الجماع وبامتناعها صار ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح ولا يتكرر الطلاق ما لم
يتزوجها في الاصح لعدم منع حقها اذ لا حق للمبانة الا اذا ابانها بتنجيز طلقة او طلقتين
قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث يكون موليا وتعتبر المدة من وقت الايلاء لان الايلاء
كان منعقدا قبل فلا يبطل به ولهذا لو مضت اربعة اشهر وهي في العدة تطلق كما قرره
الزيلعي **قوله** لا قوله بعد يوم قال صدر الشريعة في بيانه اي لو قال والله لا اقربك ومكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وعبارة الهداية
وغيرها ايضا موافقة لذلك فقول صاحب الدرر شهرين زيادة على ما في الكتب سهوا
من قلمه وما قيل من ان الظاهر كان ان يقول لا قوله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين
بان يكون مقول القول وشهرين الخ لا حاصل له فان عطف كلمة تكلم بها اليوم على كلمة تكلم
بها امس على التزامه ذلك القول ساقط من الاعتبار على ان عامة الكتب على
تكرير لفظ اليمين صريحا **قوله** ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها هو عبارة
الزيلعي بعينها ولعل مراده بكون المسئلة على حالها هو ان يكون الحرام عنده طلاقا
وان لم ينو طلاقا على ما يظهر من سياق كلامه وان يكون وضع المسئلة في تلك الصورة
على ان يقال انت علي حرام فليس بداخل في ذلك فان ما يقتضيه صحة المساق هو
ان يكون العبارة ههنا امرأة علي حرام اذ لا مساغ على ما قررناه **باب الخلع**
قوله كما دون العشرة فانه صالح لبدل الخلع لا المهر **قوله** لانه تعليق الطلاق بشرط
قبولها المال واليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء كما قاله صدر الشريعة **قوله** وبطل
بقيامها عن مجلس علمها لفظ شراح الهداية وبطل بقيامها من المجلس قبل قبول الزوج
انتهى **قوله** وطرف العبد في العتاق يعني اذا اعتق على مال **قوله** ومن جانب المولى
يمين يمينا الخ جعله من معنى هذا المتن لا يرى له جهة حسن ولو قال وهو من جانب
المولى يمين لاندفع الركاكة **قوله** فيترتب احكام المعاوضة تفريع على قوله فيكون من
طرف العبد معاوضة **قوله** والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء عد كل من البيع
والشراء صورة مستقلة كما يدل عليه مساق كلامه محل توقف بل كلاهما معا
بمنزلة الايجاب والقبول فيكون مجموعهما صورة واحدة ولعل اقتصار صاحب
الكافي على ذكر البيع مبني على ذلك قال في الخلاصة ولو قال لها بعتك ولم تقل
اشتريت تقع الطلاق انتهى وقال في الخانية وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء
الخ وهو على كونهما مسئلة واحدة وبالجملة لم نجد فيما رأينا من الكتب صورة الخلع
بلفظ الشراء فقط نعم مؤدى المسئلة الفارسية المذكورة في الدرر يرجع الى ذلك

ذلك فان جعل ذلك محلا لكلامه يلزم الوقوع فى ورطة التكرار وان جعل التخلص عن ورطة اخرى الا ان يوجه بتغاير اللفظين وربما يشعر بذلك قوله وقد يكون بالفارسية حيث يدل على ان هذه المسئلة غير خارجة عن الصور المذكورة عند التحقيق من جهة ان مرجعها الى مسئلة الشراء **قوله** بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم لا يذهب عليك ان هذه الصورة مذكورة فيما سبق حيث قال بلفظ الخلع غالبا وسوق الكلام ههنا على صحة وقوع الخلع بغير لفظ الخلع وكان الواجب اسقاط ذلك من هذا المقام **قوله** فى شئ من الصور الاربع انت خبير بان مساق كلامه يدل على ان احديها صورة الخلع وان الشراء صورة مستقلة فيكون الصور خمسا لا محالة **قوله** ان نشزت قال فى العناية يقال نشزت المرأة على زوجها فهى ناشزة اذا استعصت عليه وابغضت وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه انتهى **قوله** اكرهها اى اكره الزوج المرأة عليه اى على الخلع قال فى التحقيق وهذا فيما اذا اكرهت المرأة بوعيد تلف او حبس على ان تقبل من زوجها الخلع على الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها انتهى **قوله** لان طلاق المكره واقع كان الصواب ان يقول لان وقوع الطلاق يعتمد وجود القبول والفائت بالاكراه ليس ذلك بل الرضاء كما فى التحقيق **قوله** اى بلا لزوم مال كان الظاهر الموافق بالمتن ان يفسر لزوم المال بوجه ينتظم ما لها عليه وغيره حتى يستغنى عن قوله او بلا سقوط مال فان دخول تلك الصورة تحت قوله بلا مال يحتاج الى تمحل زائد **قوله** بل الترتيب ان يعطيها مالا التخلص كذا فى عامة النسخ بتذكير الضمير المرفوع من يعطيها وتأنيث المنصوب لكن الصواب ان تعطيه عكس ما ذكر كما يوجد فى بعض النسخ ثم ان المراد بالالتزام ما توجبه عبارتها فلا ينافى الاكراه **قوله** ولا ايجاب غيره كعدم الالتزام الظاهر ان غيره ينتظم قيمة تلك الاشياء ومهر المثل **قوله** ولم تعر عارة له بخلاف ما اذا خالع على خل بعينه فظهر خمرا الا انها سمت مالا فصار مغرورا فيكون عليها رد المأخوذ من المهر عند ابى حنيفة وعندهما مثل ذلك الكيل من الخل الوسط كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة **قوله** والرجوع بالغرور مبتدأ وخبر **قوله** اى قالت طلقنى ثلثا اراد بهذا التفسير دفع احتمال اخر عبارة المتن وهو ان يكون ثلثا مصدر الطلاق او موجبه ان تقع لها تسع طلقات ثم انحط عنها وهو اشتغال باللغو **قوله** اى لبدل الخلع لم يسبق ذكره منه صريحا والاوضح قول صاحب الكنز ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار **قوله** حتى يكفر يعنى لا يرتفع هذه الحرمة الا بالكفارة حتى لو ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها زوجها وطلقها ثلثا ثم تزوجها بعد التحليل لا يحل له وطئها بلا تكفير ذكره ابن الملك فى محرح شرح الوقاية **قوله** او رأسك هو مرفوع مبتدأ

وخبر مقدر وهو كظهر امي استغنى عن ذكره ههنا لما سيجيء من قوله او نصفك كظهر امي
ثم ان الجملة المركبة من المبتدأ والخبر مجرور تقديرا عطف على مدخول الكاف الاولى وهو قوله
انت علي كظهر امي وقوله نحوه اولا مرفوع عطف على رأسك بمفرده قوله والقياس ان لا يجوز
قال في الكافي وهو رواية النوادر قوله حتى لو كان بحال لا يسمع بان ولد اصم وهو
الاخرس لا يجوز كذا في الهداية وكانه تلفيق بين الروايتين على ما يظهر من قول
صاحب الكافي وقيل الرواية التي قال منها لا يجوز محمولة على صمم اصلي والا بد ان
يكون معه الخرس فانه لا يسمع الكلام لتكلم انتهى واما كون الاخرسية مانعا مستقلا
فلا كلام فيه وهو مسئلة مستقلة مذكورة في الكافي والتبيين على قول واحد
وقد ترك صاحب الدرر ذكرها قوله فانه اضافات منفعة المشي اذ لا يتمكن من
المشي بالعصا قوله وهو موسر انما قيد المسئلة بذلك اعتناء ببيان خلاف بين
ابي حنيفة وبين صاحبيه فيها وان لم يكن في كلامه عن وجوابها الى ابي حنيفة صريحا كما
في الهداية وقد ذكر صاحب النهاية في شرحه انه اذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة
بالاتفاق وعليه بناء قول صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا ولولا ذلك
لم يكن محذور في نسبة الحكم المذكور الى ابي ح من غير تقييد بالايسار على ما تحققت قوله
فلا يجزيه عن الكفارة لان هذه الاعتاق يكون في معنى اعتاق عبد الاشياء منه
كذا في النهاية نقلا عن المبسوط قوله متعلق بافطر وما عطف عليه لا يذهب عليك
ان قوله ليلا عمدا او يوما سهوا انما يتعلق بالمعطوف اعني قوله او وطئها فلو جعل قوله في الشهرين
متعلقا بالمتعاطفين كليهما اختل نظام الكلام مكان الواجب تقديم قوله في الشهرين
على كلا المتعاطفين بسبب حكمه عليهما ويقع قوله ليلا عمدا عقيب قوله او وطئها
والاوضح ما في الكنز اعني قوله وان وطئ فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استأنف
الصوم قوله ليلا عمدا قال في الكفاية ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء
وقد نص عليه في شرح الطحاوي فقال ولو جامعها بالليل ناسيا او عامدا فلو اسقط
قوله عمدا كما فعله صاحب الكنز لكان اولى قوله او يوما سهوا قال في الكفاية احترز
عن العمد فانه اذا جامعها بالنهار عامدا افسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه الاستئناف
بالاتفاق لانقطاع التتابع انتهى والظاهر ان تقييد اليوم بذلك لتكون المسئلة خلافية
فان استيناف الصوم انما هو قول ابي حنيفة ومحمد على ما يظهر من الهداية وشرحه
فالتقييد بذلك يكون اعتناء ببيان الخلاف في المسئلة كما هو شان المتون والا فلا
محذور في صحة نسبة الحكم المذكور الى ابي حنيفة بلا تقييد قوله وهو عذر يمكن الاحتراز عنه
كذا في الكافي وهو محل تدبر بعد قوله اما في الوطئ فلان الواجب عليه ح قال الزيلعي فلان

فلان النص يقتضي تقديم الصوم على الوطئ وان يكون الصوم خاليا عن الوطئ فاذا فات
التقديم وسقط لتعذره وجب ان يأتي بالآخر وهو الاخلاء لان العجز عن احدهما لا يوجب
سقوطهما انتهى **قوله** وان عجز اي المكفر لو قال اي المظاهر اذ الكفر لكان كلامه اكثر انتظاما
انما يكون اي الاعتاق سهو من الناسخ والصواب اي الصيام لان جواز التكفير بالاطعام انما
يكون عند العجز عن الصيام واما عند العجز عن الاعتاق فالتكفير بالصيام لا غير كما سبق
كذا قيل وهو حق لا محيد عنه **قوله** اعلم ان ما شرع بلفظ الطعام او الاطعام هو كفارة
الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والنذر كما في الكافي وقوله فذكر صورة التمليك
بقوله الخ وقوله وذكر صورة الاباحة بقوله مفرعان على كون كفارة الظهار ايضا من القسم
الاول وان لم يتعرض لذكرها بالخصوص **قوله** وما شرع بلفظ الايتاء والاداء الخ اراد به
الصدقات كالزكوة وصدقة الفطر والحلق عند الاذى والعشر كما في الكافي **قوله**
فذكر صورة التمليك بقوله اطعم عنه هو ادنا اليه ستين مسكينا اذ تقرر عنده كون
الاطعام منتظما لصورتي الاباحة والتمليك كيف يتعين التمليك ههنا بذكر الاطعام و
هذا ظاهر **قوله** قدر الفطرة صدقة الفطر على ما مر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وصاع من تمر او شعير **قوله** كالبر ودقيقه الخ لو كان اسقط الكاف احسن **قوله**
فان ربع صاع من التمر الخ تعليل لما يستفاد من سياق الكلام حيث قيد جواز دفع
القيمة بما اذا كان من غير المنصوص ثم ان هذه المسئلة هي بعينها ما سيجئ في المتن
من قوله وبخلاف طعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر فلو قال ههنا ايضا فان
نصف صاع من التمر الخ كما في الكفاية لكان الاشتباه بمعزل عن كلامه مع حصول
ما هو المقصود بتمامه **قوله** وهي مبنى على اصل مقرر في شرح الجامع الكبير الخ قال في
الكفاية والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس
آخر وهو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر كذا في المحيط وهذا لانه الخ اعتبار لمعنى
النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار في غير المنصوص عليه انتهى **قوله** او من بر
المراد المن ربع صاع كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وكذا من بر الخ هذا على ان المراد
من المن ربع صاع على ما مر **قوله** يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر
لان المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل جنس كذا قال الزيلعي **قوله** لما عرف
منه عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة احترز بقوله قيمة عن اداء
احد الاعداد المنصوصة نفسه ولا يغني عن ذلك قوله قيمة فيما يجئ وهذا ظاهر
وهو عين عبارة صاحب الكفاية والظاهر ان المراد بالاعداد هي المعدودات
على ما صرح به في المصباح المنير **قوله** لا عند اتحادهما لانهما صادفت محلها لا انها

شرعت للتمييز بين الاجناس المختلفة ولا شك ان الشيء اذا لم يصادف محله للغو
كذا في شروح الهداية **قوله** وفي المختلف مقيد فتعتبر في المسئلة الاخيرة ويقع عن كل واحد
نصف العبد ولذا لم يجز كذا في الكافي **قوله** ويوضحه انه لو نوى قضاء يومين يعين فيما اذا صام يوما
قوله لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه اورد عليه بعض العلماء انه ينبغي ان يذكر هذا
في مقام عدم تكفير نفسه واما عدم تكفير سيده عنه فوجهه ما ذكره صدر الشريعة لان الكفارة عبادة
فعل الآخر لا يكون فعله انتهى والاصل فيه قول الزيلعي لانه لا مال له والتكفير بالمال لا يكون
بدونه ولا هو من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه انتهى **باب اللعان** **قوله** هو
لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد اي من الخير كما صرح به في شرح الهداية لتاج الشريعة
سمي به لما في الخامسة لا يذهب عليك ان هذا متعلق بمعناه الشرعي فلا وجه لذكره في اثناء
معناه اللغوي قال تاج الشريعة اذا اطلق في الشرع يراد به جميع ما يجري بين الزوجين بعد
القذف من الشهادات الاربع واللعن سمي بذلك لاشتمالها على اللعن كما سميت
الصلوة ركوعا وسجودا لذلك انتهى ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر لما في اي خامسة
من لعن الرجل نفسه **قوله** ان جاءت به احمر اي ان كان ولده الذي اتى به احمر **قوله**
اسود جعدا جماليا الجعد جعد شعر الرأس وهو نقيض البسط وجعد جعودا فهو جعد والجمالي
بضم الجيم ضخم الاعضاء كذا في طلبة الطلبة **قوله** وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن
عبارة صاحب العناية كما فرغا من اللعان فقلبه بقوله لحصول البينونة التامة لا يكون
في محله فان البينونة التامة لا تكون بعد فراغهما من اللعان بل بعد تفريق القاضي الا يرى الى قوله
فيما سيجيء فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا تبين قبله وهي مسئلة الهداية قال في الكافي
لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاق بائنا يقع وكذا لو اكذب نفسه
قبل الوطي من غير تجديد النكاح انتهى **قوله** سقط اي اللعان **قوله** او نفي عطف على قذف وان كان
نفي الولد ايضا قذفا **قوله** اي بموجب القذف وهو الحد كان الظاهر تعميم هذا الكلام لصورة
نفي الولد ايضا فانه قذف على ما عرفت ولا بد من مطالبتها به وان كان ذكره في سياق
الكلام مقابلا للقذف **قوله** حكما باللعان عبارة الزيلعي حكما للعان وهو الظاهر **قوله**
وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينبغي نسب ولدها اذ قد تبين من كلام الزيلعي
انها لا يصدق في ابطال النسب والمولى الفاضل اقتفى في تزييف قول صدر الشريعة اثر
صاحب الدرر قلت قولهما ظاهر على ان كانت العبارة فينتفي من الانتفاء كما
يوجد في نسخ الدرر او ينفي بالياء التحتانية على صيغة المفعول من نفي واما اذا كانت
فتنفي على صيغة الفاعل باسناد ضميره الى المرأة كما يوجد في بعض النسخ المعول عليها فلا
حصول لصلاحية لان يكون تفسير القول فتصدقه ولا يلزم في نفيها نسب الولد

الولد انتفاء نسبه فى حكم الشرع وهذا ظاهر **قوله** او لا يحد قاذفها بان كانت
زانية فان الزانية تصلح للشهادة حتى لو حكم القاضى بشهادتها صح حكمه فلا يدخل
كونها زانية تحت قوله وهى لا تصلح لها ولذا زاد عليه قوله هذا او سيجئ منه
فى هذا الباب ان المرأة بعد الزنا لم يبق اهلا للعان وهذا لكن شرط احصانها
فى اللعان **قوله** كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن اى من افعال الكثرة ويكفرن
من كفر النعمة والمراد بالعشير الزوج اى تجحدن احسان ازواجكن **قوله** او قذف
ان نا تحد اى او حد احدهما كما وقع فى عبارة الزيلعى **قوله** ونفى نسب ولدان قذفها
به لفظ نفى على صيغة الماضى عطفا على قوله فرق القاضى وصورة هذا اللعان
ان يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من
نفى الولد وتقول المرأة اشهد بالله لمن انه الكاذبين فيما رمانى به من نفى الولد
كذا فى الكافى **قوله** وبانت بطلقة الظاهر ان يكون متعلقا بالصورتين لا بالاخير
فقط وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد كذا فى النهاية **قوله** حال
جريان اللعان بينهما لعله لو قال ان يكون العلوق فى حال يجرى بينهما العلوق
كما وقع فى عبارة الزيلعى لكان اوضح **قوله** فله اى بعد ما حد جاز له ان يتزوجها هذا
عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا رواه ابو داود بمعناه وقول صاحب الدرر ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان الخ جواب عما استدل به ابو يوسف على ما يظهر من كلام الزيلعى **قوله**
لانه قائم مقام حد القذف اى فى حق الزوج كما سبق وصرح به الزيلعى ههنا **قوله**
لان قيامه عند الحمل غير معلوم الصواب الموافق لعبارة الزيلعى عند القذف
قوله فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا كما قرره الزيلعى **قوله** لوجود القذف
بنفى الولد اى فى الصورتين **قوله** وصح نسبها الظاهر وثبت وكانه قاس ذلك
على قولهم صح نفيه **قوله** اجتمع شرائط اللعان فيهما الخ كان الاولى ان يقول قذفها
ثم طلقها كما فى فتح القدير **قوله** فاذا انتفت انتفى اى اذا انتفت الزوجية انتفى
اللعان **قوله** لما عرف ان شرطه قيام الخ هذه علة سقوط اللعان واما سبب
عدم وجوب الحد فهو ما ذكر فى فتح القدير من ان قذفه وقع موجبا للعان فلا ينقلب للحد
باب العنين **قوله** وغيره اراد بغيره المجبوب والخصى والعرينة عرف الفقهاء
فلا يرد عليه ما قيل انه يشمل القادر على الجماع فلا وجه له والوجه ما يشبهه انتهى **قوله**
هو اى العنين لعله لو قال والعنين بالاظهار لكان اولى لتوسط قوله وغيره بين
المرجع والضمير **قوله** من عن هو على صيغة المفعول **قوله** اد حبس فى العنة بهذا المعنى

بضم العين كما ان العنة اسم من العنين كذلك على ما يظهر من الصحاح والمصباح المنير
قوله هو مقطوع الخصيتين فقط اي لا يكون ذكره مقطوعا قوله بعد ما وجدته عنينا او
خصيا قال في الكافي ان كان الخصي بحيث ينتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار
لها وان كان لا ينتشر ولا يصل فهو كالعنين يؤجل مثله قوله يعني اجله القاضي قال
في التاتارخانية حتى لو اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك انتهى قوله ومدتها
تمامه ح ما ذكره صاحب الدرر في مدة السنة القمرية والشمسية موافق لما قاله
صدر الشريعة ويوجد في بعض الكتب ما يخالفه بيسير قوله اي اختلف الزوجان فادعت
المرأة المراد بالاختلاف ههنا الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل كما نبه عليه صدر الشريعة
بخلاف الاختلاف فيما سيجيء ولذا قال هناك اي بعد التأجيل سنة ح قوله حلف
على انه وصل اليها كما في فتح القدير قوله لان الثيابة تثبت بقولهن ح هذا الشرح الى
ان ينتهي الى المتن كان ينبغي ان يذكر في صدد الاختلاف بعد التأجيل كما قرره الزيلعي كيف لا و
قوله فتخير بقولهن انما يصح فيه واما الاختلاف بعد التأجيل كما قرره الزيلعي الذي هو قبل
التأجيل فالحكم فيه انما هو التأجيل دون التخيير كما هو مدلول قوله فيما سيجيء لكنها خيرت
ههنا حيث اجل الزوج ثم فان ههنا اشارة الى الاختلاف بعد التأجيل كما ان ثمه اشارة
الى الاختلاف قبله ثم ان التأجيل ثمه في الاختلاف قبله انما يتحقق في صورتين ذكرهما
صاحب الدرر بقوله وان نكل الزوج او قلن انها بكر اجل الزوج سنة قوله فتخير بقولهن
اي ان قلن انها بكر تخير المرأة في الحال بين الاقامة والفرقة قوله بعد التأجيل سنة لو قال
بعد مضي السنة كما في فتح القدير لكان اوضح قوله فالحكم كالاولى اي حكم المسئلة في صورة
الاختلاف بعد التأجيل مثل حكم المسئلة في صورة الاختلاف قبله وكان الواجب عليه
اسقاط قوله اي ان صدقها الزوج خيرت من هذا السياق فان صورة التصديق التي
ذكره فيما سبق بقوله ان اقر انه لم يصل اليها بمعزل عن الاختلافين المذكورين كيف لا
وقد صرح فيما سبق بكون قوله وان اختلفا ح عطفا على قوله فان اقر ح فيكون تلك
الصورة خارجة من طرفي التشبيه في قوله فالحكم كالاولى على ان ما قاله غير واقع فان الحكم
في صورة التصديق انما هو التأجيل لا التخيير وقد سبق منه ايضا تصريح بذلك قوله وان
انكر نظر اليها النساء ح والحاصل ان الارادة للنساء مرتين مرة قبل الاجل للتأجيل ومرة
بعد الاجل للتخيير كذا في شرح الوقاية لابن ملك قوله او لحمة مرتتقة الرتق بالتحريك
مصدر قولك امرأة رتقاء وهي التي لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها
كذا في جامع اللغة قوله لان المخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما المخير ههنا
هي المرأة والشيئان الزوج والفرقة فاذا اختارت المرأة الزوج لا يبقى لها اختيار

اختيار الفرقة بعدها **باب العدة قوله** ملك نكاح لو قال بدله ملك متعة يحصل الاستغناء
عن زيادة قوله او زوال فراش معتبر فانه ينتظم ما كان بملك كما في ام ولد مات عنها مولاها او
اعتقها كما ينتظم ما كان بملك النكاح كما يظهر من العناية **قوله** اراد الخلوة الصحيحة لا يذهب
عليك ما في تقييده الخلوة بالصحيحة من الاخلال بالمقصود واذ تقرر في باب المهر من الهداية
ان الخلوة فيما اذا كان احد الزوجين مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل
او بعمرة او كانت المرأة حائضا ليست بصحيحة مع ان في جميعها العدة احتياطا
استحسانا قلت وهذا معنى قولهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة
في النكاح الصحيح فيكون الخلوة الصحيحة في نكاح بلا شهود في حكم الخلوة مع الحائض فتدبر
قوله احتراز عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها اصلا في صورة العتق
يريد انه لو قيل او زوال فراش مقتصرا عليه لورد ان يقال هذا يعم كل امة موطوءة
مستولدة او غير مستولدة مع ان غير المستولدة لا تجب فيها عدة اصلا بخلاف
المستولدة فان فيها تجب العدة في الجملة كما في صورة ان مات مولاها او اعتقها ولا يلزم
من ذلك ان تجب العدة في جميع صور المستولدة حتى يكون لا قيل لو ترك قوله غير
مستولدة لكان اظهر فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا تجب العدة
انتهى ثم ان بناء هذا الكلام على ان الامة التي لها فراش مرادف للامة الموطوءة وان
الموطوءة غير المستولدة ليس لها فراش معتبر وان كان لها فراش في الجملة وهو مبني على ما حكي
في آخر باب ثبوت النسب نقلا عن خزانة المفتين من ان الفراش على ثلث مراتب قوي
هو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش الامة ومتوسط وهو فراش ام الولد واما على
ما هو المشهور بين الفقهاء من ان الفراش نوعان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف
وهو فراش ام الولد وانه لا فراش للامة فلا حاجة الى تقييد الفراش المعتبر للاحتراز عن فراش
امة موطوءة **قوله** لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها ومثل هذه الزيادة جائز في العدة كما في عدة
الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرأين ضرورة كذا في التلويح **قوله**
وانما وجبت بها اي وانما وجبت العدة في صورة الطلاق والفسخ بثلث حيض **قوله**
والفسخ بمعنى الطلاق اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو ان الواقع في الآية بلفظ الطلاق
فكيف يستدل بها ان الحكم في صورة الفسخ ايضا ذلك ثم ان عبارة الهداية والفرقة
اذا كانت بغير طلاق فهو في معنى الطلاق ولعل تأنيث الضمير في قول صاحب الدرر وهذا
يتحقق فيها كما يقع في اكثر النسخ مبني على الذهول من تغييره الفرقة الى الفسخ في اول الكلام **قوله**
في الفرقة الطارية على النكاح وهي ما وقع التعبير عنه في لفظ الآية بالطلاق **قوله** كذا ام
ولد مات مولاها اي هذا في ام ولد تحيض ولو كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وهي داخلة

في تحت قوله وفيمن لم تحض لصغر او كبر وان مات عنها او اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها
وهي ح داخلة تحت قوله وفي حق الحامل الحرة والامة ح وصرح بجميع هذه الاحكام صاحب الكافي
وغيره انه لو قال كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد كما في الوقاية
لكان كلامه اظهر تقريرا فان المقام ليس بمقام الفصل بكذا وكذا ثم ان هذه اذا لم يكن ام
الولد منكوحة الغير واما اذا كانت منكوحة الغير فلا تجب عليها بموت المولى عدة ذكره في
البزازية **قوله** كما اذا زفت اليه غير امرأته ح قال في الكفاية تجب عليها العدة وعلى الواطئ
المهر على ما يجيء في كتاب الحدود **قوله** او نكاح فاسد قال في غاية البيان اراد بالنكاح الفاسد
النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة انتهى
قوله كالنكاح الموقت والنكاح بغير الشهود ونكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الخامسة
في عدة الرابعة ذكره الشمني في شرح مختصر الوقاية **قوله** ان وطئت هذا القيد لم نجده في هذا
المقام من جهة غيره سواء جعل قيدا للصور المذكورة التي اولها عدة الطلاق والفسخ في حق
حرة تحيض او للصورة الاخيرة بخصوصها وهو مستغنى عنه على كل تقدير لمكان قوله فيما سبق لا عدة
بالطلاق قبل الدخول لان الوطئ والدخول في اصطلاحهم واحد كما مر غير مرة **قوله** وللموت
عطف على قوله للطلاق والفسخ عبارة متنه ههنا موافقة للوقاية وما في شرحه من توجيه
العطف على الوجه المذكور موافق لما في شرح صدر الشريعة ويرد عليهما وعليه ان مقتضى
ذلك ان يكون العدة في حق حرة تحيض للموت اربعة اشهر وعشرا الا في حق حرة لم تحض
كالآيسة مع ان حكم الآيسة ايضا في العدة ذلك المستدل لا عليه ايضا بالآية المذكورة
واما قول صدر الشريعة بعد ما وجه عطف قوله للموت على ما ذكر معناه العدة للحرة اربعة اشهر
وعشر ليس بجاري على قوانين اهل العربية وهذا ظاهر فليتدبر ولو قيل وهي للطلاق والفسخ في حق
حرة تحيض ح ثم يقول وللموت ح لما ورد ذلك المحذور **قوله** اي سواء وطئت او لا قال صاحب
غاية البيان في شرح قول صاحب الهداية وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر فاذا كانت
حرة مات عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض مسلمة
كانت او كتابية صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها والاصل فيه قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الآية انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر ايضا ادراج جميع ذلك تحت
قوله مطلقا وما ينبغي منه هذا الاقتصار كيف لا وقد لزم عليه ان يكون حكم الآيسة مثلا في
صورة الموت مهملا في كتابه كما نبهناك عليه لا يقال قد ذكر حكمها فيما تقدم حيث قيل
وفيمن لم تحض لصغر او كبر الخ لانا نقول هو مفروض في الطلاق والفسخ ولذا ذكر في اثناء ذكر
حكمها والكلام ههنا في الموت كما افصح عنه صدر الشريعة حيث قال في شرح ما تقدم اي العدة
لحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر انتهى ولذا اختلف حكم الآيسة فيهما قطعا

قوله وفي حق امرأة الفار للبائن ابعد الاجلين هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ثلث حيض معناه اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع كذا في الهداية وقال الزيلعي ان قول ابي يوسف هو القياس وقولهما استحسان انتهى قوله وللرجعي بالموت اي للطلاق الرجعي في حق المرأة الفار حكم عدة الفار وهذا بالاجماع كما نقلناه من الهداية قوله لانها لما ورثت الخ هذا الى المتن الآتي عين عبارة الزيلعي مسوق على ان يكون تعليلا للاستحسان الذي في مسئلة الطلاق البائن وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد قوله فكذا في حق العدة اي كما جعل النكاح قائما الى الوفاة في حق الارث وبه يظهر معنى قوله فصارت كالمطلقة رجعيا فان النكاح في حقها جعل قائما الى الموت قوله يعني ان المرأة اذا كانت آئسة اي داخلة في سن الاياس وهو خمسة وخمسون سنة فصاعدا كما ذكره صدر الشريعة ثم ان حكم الآئسة مذكور في سباق الكلام حيث قال وفيمن لم تحض لصغر او كبر وهذا من جملة مرفوعة قوله فظهر انه لم يكن خلفا اي ان الشهر لم يكن خلفا للحيض قوله من قوله فقبل انقضائها بها عبارة صدر الشريعة فقبل انقضائها رأت الدم والضمير في انقضائها الى ثلثة اشهر مذكورة صريحا قيل هذا الكلام مما في هذا التغيير من الركاكة ما لا يخفى قوله كانه سهو من الناسخ والصواب الخ انت خبير بان ما ذكره صدر الشريعة موافق لفتوى الصدر الشهيد قال في الكفاية وكان صدر الشهيد يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد انتهى والعجب ان صاحب الدرر مع قوله في باب الحيض بالنساء ان هذا القول هو المختار كيف حمل كلام صدر الشريعة ههنا على السهو ثم انه لو قيل ظاهر لفظ صاحب الوقاية فيه موافق لما في الهداية صريحا فتطبيقه بالتأويل لما ذهب اليه الصدر الشهيد غير لازم علينا لكان له وجه وكذا لو قيل مقتضى ما سبق تقييد الدم ههنا بما قيد به هنالك فلا يكون ما ذكره صدر الشريعة ههنا عين ما نسب الى الصدر الشهيد ثم قوله لزم الجمع الممنوع وهو الجمع بين البدل والمبدل قيل فيه ان الممنوع جمع الحيض والاشهر لا جمع ما وقع فيه الحيض من اشهر مع الاشهر قوله وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز عبارة الكنز وتجب عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما الى آخره وذلك لان عدة المرئي من الدم من العدتين حيث قال والمرئي منهما انما يتصور في صورة الطلاق فان عدتها ثلث حيض واما في صورة الوفاة فلا لان عدتها ليست بمحسوسة بالدم بل باربعة اشهر وعشرة ايام وقول صاحب الكنز بدل تلك العبارة وحيض تراه منهما قوله وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة انت خبير بان هذه المسئلة من فروع المسئلة الآتية بعدها فلو اكتفى في الموت بذكر المسئلة الآتية وجعلت هذه مذكورة في اثناء شرحها على انها من فروعها

على موافقة الكنز والتبيين لكان اصوب وان لم يكن بد من ذكرهما في المتن كان الواجب تغيير
ترتيبهما **قوله** عقيب تفريقه اي تفريق القاضي انت خبير بان القاضي غير مذكور في سباق
كلامه والظاهر ان يرجع هذا الضمير الى الزوج والاظهر ان يقول عقيب التفريق كما وقع في لفظ
الكنز **قوله** وقد مر في باب الرجعة انت خبير بان ما مر في آخر باب الرجعة هو انه لو اخبرت
بمضي العدة تبين المدة تحتمله تصديقها ان ظن صدقها وهي مسئلة اخرى غير ما ذكرههنا
وقد كرر المصنف ذكرها في آخر هذا الباب **قوله** وبقي اثره اي اثر الحيض **قوله** فلا حرمة
اي حرمة الله والعدة حيث وجبت تجب حقا للعبد كذا قال الزيلعي **فصل** **قوله** في الاحداد
موافق لما في الكنز وهذا على ان لعقد الفصل له اصالة ويكون ذكر مسائل ليست
من بابه استطرادا **قوله** والحد المنع يريد ان الاحداد مأخوذ من الحد بمعنى المنع كما صرح
به الزيلعي **قوله** ولم يعنيها ذلك اما في الصورة الاولى فلانه ليس فيها نكاح اصلا واما
في الصورة الثانية فلانه ليس فيها نكاح لعد بشانه حتى يتأسف عليه **قوله** لدرور النفقة
عليها من مال زوجها هو مأخوذ من قول الزيلعي لان نفقتها دارة عليها فهو بالرائين وما
يوجد في بعض النسخ براء واحدة محمول على سهو القلم **قوله** ان العدة اي العدة مطلقا سواء
كانت عدة المحلل او غيره كما يظهر من عبارات سائر الكتب **قوله** بل هو بناء اي مبني
على الخروج الاول **قوله** ولو بينهما اي بين المرأة وبين مصرها التي خرجت منها **قوله** هذا
اذا كان الى المقصد ثلثة ايام المشار اليه هو التخيير اذا كان بينها وبين مصرها ثلثة
قوله ولم يذكر هذا الشق اراد بهذا الشق ان يكون بينها وبين مصرها ثلثة ايام وبينها
وبين مقصدها دون ثلثة ايام **قوله** وهو ان الحكم في صورة التساوي الخيار لا يذهب
عليك ان هذا انما يحصل بتقييد قوله في المتن ولو بينهما ثلثة بان يكون الى المقصد ايضا
ثلثة ايام فدعوى انفهام صورة التساوي في سباق المتن لا يرى له وجه صحة **قوله**
وفي صورة اقلية احدهما التعين الاقل في التخيير بين الاقل وغيره ثم انه ليس
في سباق الكلام ما يدل عليه الا قوله نفسه وان كان اقل مضت اي مقصده وليس
المدعى ذلك بل انفهامه من عبارة المتن **قوله** من لم تحض قط تعتد بالاشهر قد سبق
منه في اوائل باب العدة ان عدة من بلغت لسن ولم تحض ثلثة اشهر فيكون ذكره
ههنا تكرارا لا طائل تحته على ان من تعتد بالاشهر ليس بمنحصر فيمن لم تحض قط فلا يظهر
لتخصيصه بالذكر وجه صحيح **قوله** واعتبار الشهور في العدة بالايام لا الاهلة اي تعتد ثلثة
اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى
بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وبكمل الشهر الاول ثمنين يوما بالشهر الآخر
كذا في الخانية ولفظها صريح في ان هذا الاختلاف بينهم انما هو فيما اذا طلقها زوجها في

فی خلال الشهر واما اذا طلقها فی غرة الشهر فیعتد ثلثة اشهر بالاهلة بلا خلاف فما کان ینبغی من صاحب الدرر هذا الاطلاق بل کان الواجب علیه ان یشعر فی کلامه بکون ذلک فیما اذا کان الطلاق فی خلال الشهر وهذا ظاهر نعم ان هذه المسئلة قد ذکرت ههنا بتقریب قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر ولقد اصاب فی ذکر قوله فی العدة تنبیها علی جریان هذه المسئلة فی عدة غیرها ذکر کما نص علیه صاحب الاختیار حیث قال وان وقع ذلک فی وسط الشهر یعتبر بالایام فتعتد فی الطلاق بتسعین یوما وفی الوفاة بمائة وثلثین یوما **قوله** طلقها فصالحته من نفقة العدة ای علی ای شیء کان کما فی العبارة الخانیة **قوله** جاز الصلح لتعین الشهور فیکون زمان العدة معلوما **قوله** اخبرت المرأة بمضی عدتها هذه المسئلة مذکورة مفصلة فیما سبق فی آخر باب الرجعة **قوله** مضیها ای العدة لا یذهب علیک ما فی عبارته من الرکاکة ولو قال لو کانت المعتدة تحیض فاقل مدة کان احسن **قوله** فاقلها ای مدة تصدق المرأة فیه شهران قال فی الخانیة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحیض لا تصدق فی اقل من شهرین هو المختار انتهی وفی الخلاصة واقل المدة التی تصدق الحرة فی انقضاء العدة فیها شهران عند ابی حنیفة وعندهما تسعة وثلثون یوما انتهی ویوافق عبارتهما عبارة صاحب المجمع ایضا وسیاق کلامهم یدل علی ان مراد القوم بالشهرین فی هذه المسئلة الشهر بالایام لا بالاهلة ومقتضی ذلک ان یکون ایامهما ستین بکمالها کما سبق تحقیقه عند قوله واعتبار الشهور فی العدة بالایام لا بالاهلة وان کان ذلک فیما کانت العدة بالاشهر وهذا فیما کانت بالحیض وعلیه بناء تعلیل قول ابی حنیفة فیما سیجیء من ان المعتبر اکثر مدة الحیض واقل مدة الطهر لیعتدلا فیکون ثلث حیض شهرا والطهر بینهما شهرا فان مجموعه یکون ستین کما فی الکافی قیل من ان حق العبارة ان یقال ستون یوما کما فی غیره من الکتب وهو مقتضی تعلیله الآتی کما لا یخفی والشهران لا یلزم ان یکون ستین یوما لجواز کون الشهر تسعة وعشرین یوما انتهی ثم انک قد عرفت ان عبارة صاحب الدرر موافق لما فی الخانیة والمجمع فقول هذا القائل کما فی غیره من الکتب غیر موافق للواقع ومن اطلع علیه فعلیه البیان **قوله** بل الاعم الاغلب بکسرهما اضرابا عن الضمیر فی علیهما وهذه العبارة مأخوذة من کلام شارح المجمع ولفظه فلا یبنی علیهما الحکم الشرعی وانما یبنی علی الغالب وکان الصواب ان یقول بل الاعم الاغلب فانه اذا عطف علی الضمیر المجرور المتصل لا یکون بد من اعادة الجار تقول مررت بک وبزید ولا تقول مررت بک وزید کما صرح به النحاة

باب ثبوت النسب

قوله ولو بطل مغزلی ای بقدر ما مکث ظله حین الدوران وهذا تمثیل لغایة السرعة فان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر

الظلال ورواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ الهداية ولو بفلكة مغزل اي ولو بدق
فلكة مغزل والمعنى هو ما في الرواية الاخرى كذا في شروح الهداية والمغزل بتثليث الميم
وفتح الزاء ما يسمى بالفارسي دوك والفلكة بفتح الفاء حجرة مدورة مثقوبة
تجعلها النساء في المغزل ليستمر الغزل بادرته سميت بذلك لاستدارتها كذا في
تاج الاسماء **قوله** وان ولدت لاكثر من سنتين لان ثبوت النسب يعتمد
التصور وهو متصور في الصور كلها مالم تقر بانقضاء عدتها كذا قال الزيلعي ومنه يظهر
ما افادته ان الوصلية في العبارة المذكورة **قوله** مالم تقر بمضي العدة واما اذا اقرت
في مدة تحتمل ذلك فهو كما قالت مالم يكذبه الظاهر كذا قال الزيلعي **قوله** يعني اذا
جاءت به لاقل من سنتين اما ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا اشكال
في ثبوت نسبه لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله وبانت
بالوضع لانقضاء العدة واما ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين
فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبينونة لانه يحتمل ان يكون من حمل قبل الطلاق
فحمل عليه كذا قرره الزيلعي **قوله** لانتفاء الزنا منها اي لانتفاء الزنا عن المسلم
ظاهرا حملا لحالها على الصلاح كما صرح به الزيلعي **قوله** فيكون مراجعا اي يصير مراجعا
بالوطئ كما صرح به في الهداية **قوله** فلا يتيقن بزوال الفراش اي قبل العلوق
كما صرح به في الهداية **قوله** ولو بتمامها لاعبارته هذه موافقة لعبارة الهداية
وكان الحكم في صورة ما اتت به لاكثر من سنتين احيل على الاولوية وقول صاحب
الكنز والا فلا اصرح منها وان قصر الزيلعي في تفسيرها **قوله** لحرمة الوطئ اي وهي
في العدة **قوله** وايضا يحتمل ان يطأها في العدة عبارة الهداية لانه التزمه وله وجه
بان وطئها بشبهة في العدة ولا يذهب عليك ان قوله وله وجه توجيه للالتزام
المذكور وليس بعلة اخرى كما ظنه صاحب الدرر ولقد استوضحه من قال لان
لثبوت نسبه وجها وهو الوطئ في العدة بشبهة وقد التزمه بدعواه قال الزيلعي
هكذا ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان الشبهة
في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف
يثبت به النسب ههنا انتهى قلت قد تصدى صاحب معراج الدراية لدفع
ذلك النظر حيث قال يمكن ان يحمل المبتوتة بثلث او على مال لا المبتوتة بالكنايات
فح يندفع التناقض لمكان الاختلاف في وقوع البائن بالكنايات كذا قال شيخي
ولهذا قيده صاحب الكتاب في الحدود بالطلاق البائن على مال انتهى فقول صاحب
غاية البيان ههنا المبتوتة هي المطلقة طلاقا بائنا او ثلثا انتهى محل توقف **قوله** ولذا لزمهم

مراهقة اى يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة **قوله** اذا ولدت لاقل من تسعة
اشهر وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل كذا قال
صدر الشريعة **قوله** باينا كان او رجعيا وهذا القول المذكور هو قول ابى حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يثبت منه الى سنتين فى البائن والى سبعة وعشرين شهرا فى الرجعى على ما
صرح به فى الهداية **قوله** وذلك لانها صغيرة بيقين الخ هذا التقرير صاحب الكافى وهو راجع
الى تعليل صاحب الهداية قولهما بان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهى الاشهر فبمضيها
يحكم الشرع بالانقضاء انتهى وبه يتضح معنى قوله فى آخر الكلام وحكم الشرع بالانقضاء
لا تردد فيه **قوله** الا يرى انها لو اقرت بمضى العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت
النسب الخ بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق فانه اذن
يثبت نسبه لظهور كذبه بيقين كذا قال الزيلعى **قوله** وكذا معتدة الخ اى يثبت نسب
ولد معتدة فقوله ثبت نسب ولدها لغو لا حاجة اليه سواء جعل خبر مبتدأ وهو قوله معتدة
او استئنافا **قوله** اقرت بالمضى اى بمضى عدتها قال فى الكافى فان اقرت بمضى العدة
بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر الخ قال فى معراج الدراية اما لو اقرت
بالانقضاء والمدة تصلح لثلثة اقراء عند ابى حنيفة ستون يوما وعندهما تسعة وثلثون
يوما فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب الخ وكذا
المتوفى عنها زوجها لو اقرت بالانقضاء بعد اربعة اشهر وعشر فهو على هذا التفصيل
الخ انتهى وانما تصديت لجمع هذه النقول لتعرف ان الاقرار بمضى العدة فى هذه مورد
فى انواع العدة باجمعها ولعلك لا تجد هذا الجمع فى غير هذا التصنيف ارجو من الله
ان يشكر سعيه وهو خبير لطيف واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان تخصيص صاحب الدرر
المعتدة ههنا بمعتدة الطلاق غير صواب وقد صرح صاحب الهداية وصاحب الكافى
بانها تتناول كل معتدة اى سواء كانت معتدة عن وفاة او عن طلاق باين او رجعى
كما فى غاية البيان وساير شروح الهداية وهو موافق لما فى شروح الجامع الصغير لفخر
الاسلام البزدوى وغيره وكانه اغتر باقتصار صاحب الكافى فى تصوير المسئلة على ان يكون
الاقرار بمضى العدة بعد ثلثة اشهر وغفل عن كون ذلك بطريق التمثيل كما اوضحناه لك
قوله هذا هو المسطور فى الهداية والكنز وغيرهما انت خبير بان ذلك ليس بمسطور صريحا
فى الهداية وانما الكلام فى اخذ ذلك من تعليل المسئلة بقوله لانه ظهر كذبه بيقين فبطل
الاقرار وتوضيحه انها لو اقرت بعد ثلثة اشهر مثلا من وقت الطلاق بمضى العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لخمسة عشر ونصف شهر مثلا لا شك ان نسب ولدها

يثبت من زوجها وتفسيرها مكذبة في اقرارها شرعا واما ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق فانما يحمل على السهو لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق او لاكثر كالشهر السابع مثلا يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الاقل فلا وجه لتخصيص الاقل بالذكر بخلاف تقييده بوقت الاقرار فان انقضاء عدتها يكون بثلثة اشهر واذا زيد عليها اقل من ستة اشهر يكون المجموع اقل من تسعة اشهر فيكون العلوق في حال النكاح ويثبت النسب لا يقال قول صدر الشريعة اما ان ولدت نصف سنة او اكثر وقت الطلاق لا يثبت النسب يدل على خلاف ما قررته وهو ثقة في نقله لانا نقول لو كانت هذه النسخة معتدة لكان الامر كذلك وليس فليس فلا يصلح ان يكون ذلك مبنى **قوله** وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وهذا في موضعين احدهما قوله لانها كما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها والآخر قوله اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب وقد يوجد في بعض النسخ لفظ الاقرار بدل الطلاق في كل من الموضعين **قوله** يثبت نسب ولدها هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ذكره الزيلعي **قوله** ولم يكن معها احد ولا في البيت اي لم يكن احد معها حين الدخول ولا كان احد في داخل البيت قبل دخولها وهو احتراز عن ان يكون في البيت صبي قبل دخولها وعبارة صدر الشريعة بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها شيء وهي اظهر من عبارة صاحب الدرر ثم ان فائدة تفسير الشهادة بالطريق المذكور دفع لما عسى ان يقال من انه كيف يتصور هذا ولا يحل للرجال تعمد النظر الى فروج الاجنبية وقال الزيلعي ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا انتهى **قوله** وعندهما يثبت في الجميع الخ هو عبارة الكافي اي سواء كان هناك حبل ظاهر او لا او اعتراف من قبل الزوج او لا قال في غاية البيان فسرت المرأة الواحدة في شرح الكافي بالقابلة وينبغي ان يكون القابلة حرة عدلة كما صرح به في الشامل قال الحاكم الشهيد في الكافي وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة المرأة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث انتهى ما في غاية البيان **قوله** وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر عبارة الزيلعي اذا ولدته لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام حين مات انتهى **قوله** لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة لانه لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي اربعة اشهر وعشر وذلك اقوى من اقرارها كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة **قوله** او ولدت الخ انت خبير بانه لو اسقط قوله او ولدت في العدة واقتصر على قوله او اقر الورثة بالولادة عطفا على قوله ولدت لاقل منهما كما فعل

فعل صاحب الوقاية لكان كلامه احصر واحكم وقد ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة
مبتدأة مستقلة كالمسئلة التي تقدمها مع فصل بينهما واراد صاحب الوقاية جمعهما
في محل واحد على طريق الايجاز نظرا الى انهما مشتركان في ثبوت نسب ولد معتدة وفاة
وان تفترقان في ان الولادة في احديهما لاقل من سنتين وفي الاخرى في كون الولادة
مقرا بها من الورثة على ما قرره صدر الشريعة فنفي صاحب الدرر اثره فلا وجه لما قيل
هذه مسئلة مستقلة فلا معنى لجعلها احد شقي المسئلة التي تقدمت عليها فانها
لبيان الوقت الذي يثبت فيه نسب ولد معتدة بالوفاة انتهى فانها لبيان الوقت
الذي ح على قصور النظر من قائله كما تحققت **قوله** ولم يشهد على الولادة احد اي لا من الورثة
ولا من غيرهم **قوله** فيقبل فيه تصديقهم اي تصديق الورثة بانها **قوله** اما في حق النسب
فهل يثبت في غيرهم ح المراد بغيرهم خصم المنكرون من الورثة وغريم الميت اي يثبت
في غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين ايضا في الارث ويطالب غريم الميت بدينه كذا
في غاية البيان **قوله** قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة ح قال فخر الاسلام البزدوي معنى
هذا الكلام اذا اقر جميع الورثة له فيشاركهم باقرارهم او اقر به جماعة يقطع الحكم بشهادتهم بان
صدقها رجلان منهم او رجل وامرأتان منهم كذا في غاية البيان ولا يذهب عليك ان العبارة
المذكورة تنتظم تينك الصورتين ثم ان ما ذكره جواب الاستحسان وفي القياس لا يثبت النسب
كذا في غاية البيان **قوله** ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة قال في غاية البيان اي من الورثة
بعد ان يكون في مجلس الحكم وذلك لان النسب لا يثبت في حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة
قوله وقيل لا يشترط واليه ذهب الفقيه ابو الليث وذلك لان الشهادة انما يشترط
عند قيام المنازعة في مجلس القضاء ولا منازعة ههنا لان الورثة لما صدقوها ارتفعت
المنازعة فصار ذلك بمنزلة حمل ظاهر كذا قرر في غاية البيان **قوله** وما ثبت تبعا لا يراعى
فيه شرائط الاصل اذ التابع يثبت بشرط المتبوع لا بشروط نفسه كذا في الكافي ثم ان
عبارة القوم لا يراعى فيه الشرائط ولا يخفى وجهه فقيل فيه ان قولهم ما لا يثبت تبعا لا يراعى
فيه شرائط الاصل عند ثبوت التبعية ضرورة كما في العبد والجندي انتهى وفيه نظر لان تقييد
الحكم المذكور بصورة الضرورة لم نجده في كلام القوم كيف لا وقد ذكر صاحب الكفاية وقف
المنقول بناء على وقف العقار نائلا لمسئلتي العبد والجندي ولا ضرورة فيه كما لا يخفى
وتفصيل هذه المسئلة في باب الماذون من كتاب الصلوة فعليك بمراجعة كلامهم فيه
ان اردت تحقيق المقام على ما هو حقه **قوله** وهذا هو الصحيح ولذا قيل في المتن واقر
الورثة دون شهد وعبارة جامع الصغير صدقها الورثة **قوله** لستة اشهر اي من وقت
التزوج كما صرح به الزيلعي وغيره ثم انه لا بد من زيادة فصاعدا في المتن كما في الكنز وغيره

وقوله وضاعدا في الشرح لا يغني غناءه **قوله** فان نفاه تلاعنا عبارة الهداية والوقاية بل
عامة الكتب يلاعن بتذكير الضمير وافراده راجعا الى الزوج وهو الصواب اذ قد تقرر في باب
اللعان ان لعان الزوج يترتب على مطالبة المرأة بموجب القذف ثم ان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن فقول صاحب الدرر
تلاعنا لا يظهر وجه صحته **قوله** فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة لئلا يلزم كون اللعان في
ضمن كلامه اشارة الى ان المراد بالمرأة الواحدة ههنا اى القابلة لا غيرها وهو مسوق لا
الى دفع ما عسى ان يتوهم من انه كيف يجب اللعان بنفي نسب ثبت بشهادة المرأة وهو
حد كما قرره الزيلعي وحاصل الدفع ما قرره ان النسب لم يثبت بشهادة النساء وانما
ثبت بها التعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك في الفراش ضرورة كونه مولودا
في فراشه ثم نفيه يوجب اللعان فتصرف صاحب الدرر في عبارته بتقديم وتاخير
مخلا بما في كلامه من حسن التقرير فلو قال بشهادة النساء كما قال في بعض شروح الهداية
لكان اولى ليكون اشارة الى ان منشأه كون اللعان حدا وهو لا يثبت بشهادة
النساء لكونه مندرئا بالشبهات **قوله** بل اضيف اللعان الى القذف مجردا عنه اى عن
الولد وعليه تبتني قوله في اثناء الاعتراض انا نسلم ان القذف المطلق لا يقتضي وجود
الولد **قوله** ودفعه ان مراد القوم الخ واما ما قيل في دفعه من ان مراد المستدل ان القذف
المطلق المذكور الموجود بالولد كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن
انتهى لا يرى له وجه صحة فان القذف المعتبر في اللعان انما هو القذف بالزنا او بنفي
الولد او بهما على ما مر فاذا كان الملحوظ في الصورة الثانية قذفا مطلقا لا يكون ذلك
القذف المعتبر في اللعان **قوله** فولدت لنصف سنة منذ نكحها اى من غير نقصان ولا
زيادة لانه اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت
به لاكثر منه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة
لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم كذا قال الزيلعي **قوله** لزمه اى الزوج
نسبه اى نسب الولد ومهرها الخ قال في الهداية اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت
بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان
العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال
النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتاكد
المهر به انتهى ويوافق كلامه كلام صاحب الكافي والزيلعي بل عامة اصحاب كتب هذا الفن
فلا يذهب عليك ما في قول صاحب الدرر لوجود العلوق في العدة من الخبط والخلل فانه
لا يصلح ان يكون علة لا للزوم النسب ولا للزوم المهر كيف لا ولا يتصور في هذه المسئلة عدة

عدة لا حقيقة ولا حكما **قوله** وله ان الولادة تثبت ضرورة فان قبول شهادة النساء
وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال ضروري **قوله** اعترض عليه بعض شراح الهداية اراد به صاحب
العناية واجاب عنه بعض الفضلاء في حواشيه بان للشرع ولاية في ان يثبت امرا في حق بعض
الاشياء ولا يثبتها في حق بعضها وله نظاير لا تحصى انتهى **قوله** اقول قوله والشئ اذا ثبت
يثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك فح لعله لو قال
قولهم والشئ اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه محمول على اللازم التي لا ينفك فح لكان
كلامه اوضح واخصر **قوله** وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله فالاولى
يظهر ان يجعل لهذا الكلام ما يؤيد القول ابي حنيفة ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر
بقدرها **قوله** حتى لا يثبت من الاركان والشرائط اي لا يثبت من اركان البيع
وشرائطه بعد ما ثبت اصل العقد اقتضاء الا ما لا يحتمل السقوط اصلا فلا يشترط
القبول ولا خيار الرؤية والعيب نعم يعتبر في الآمر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا
قد اذن له الولي في التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام كذا في التلويح واذا كان
ما يثبت بضرورة يتقدر بقدرها من جهة الاركان والشرائط في صورة الاقتضاء حيث
لا يعتبر منها الا ما يحتمل السقوط فلان يتقدر بقدرها في حق عقد مستقل كالطلاق
فيما نحن فيه كان اظهر ثم ان المراد بالشرائط شرائط العقد فلا يدخل فيها الشرائط
الجعلية حتى يقال الذي نحن فيه ايضا من الشرائط التي لا يحتمل الاسقاط **قوله**
لزمه الولد والا فلا يلزمه قال الزيلعي هذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الطلاق باينا او رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا وان كان لاقل منه لزمه
اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان كان اقل لا يلزمه وكذا اذا
اشترى زوجته قبل ان يطلقها في جميع ما ذكرنا من الاحكام انتهى **قوله** لان الولد
في الوجه الاول ولو معتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه
وذلك لان بالشراء لم يبطل العدة في حق غيره وان بطلت بالنسبة اليه لحلها
بملك اليمين صرح بان هذا اذا كان الطلاق واحدا واما اذا كان اثنين يثبت
ما ولدته الى سنتين لان الامة تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة
العلوق الى ما بعد الشراء فلا يضاف الى اقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى
ابعدها حملا لامرها على الصلاح **قوله** اذ الحادث يضاف الى اقرب وقته وكانت
في اقرب الاوقات مملوكة او طفل هو ابني تنويع للمسئلة كما مر غير مرة ثم ان هذا
عبارة الوقاية ولفظ صاحب الهداية وغيره لغلام وهو الظاهر **قوله** ولا سبيل الى

بنوة الطفل له الا انكاح امه نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل وتوضيحه ما قرره الزيلعي من ان النكاح
الصحيح هو المتعين للنسب فعنده اقراره بالبنوة عليه مالم يظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه عند
نفيه عن ابيه المعروف حتى وجب على النافي الحد او اللعان ولم يعتبر احتمال لحاقه بغيره بالنكاح
الفاسد او الوطء بالشبهة انتهى قوله لم يثبت نسبه لح قال بعض العلماء هذا اذا جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت
نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة انتهى
قوله بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع
يثبت النسب لح يجيء منه هذه المسئلة في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى
لما نصه باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع ثبت نسبه انتهى وما ذكره
هناك موافق للهداية فما وقع في كلام صاحب الدرر ههنا من الاطلاق لا يرى له وجه
صحة ثم قال في الهداية وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع والاقل من
سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه انتهى قوله فان الفراش على ثلث مراتب قوي لح يوافق
كلام صدر الشريعة في باب التدبير والاستيلاد من الطلاق ما ذكره صاحب الدرر ههنا
نقلا عن خزانة المفتين فلا عبرة بما قاله بعض العلماء من ان هذا يخالف ما هو المشهور بين الفقهاء
من ان الفراش نوعان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد وانه لا فراش
للامة انتهى وقد سبق في اوائل باب العدة ما يتعلق بذلك فليتذكر

باب الحضانة

قوله هي من حضن الطائر من باب نصر كذا في تاج الاسماء قوله فلا تتفرغ للحضانة حتى اذا اسلمت
عاد حقها في الحضانة كما اذا كانت كذا في الظهيرية قوله كذا في الكافي قال بعض العلماء الذي
في الكافي او فاجرة غير مأمونة ولا ينبغي اهمال هذا القيد لان الكافرة احق بولدها المسلم
مالم يعقل الاديان فالفاجرة المأمونة اولى قوله لان بنات الابوين اولى من بنات
الاجداد تعليل لتقديم الاخوات على الخالة والعمة قوله لان قرابة الام ارجح في هذا الامر
اراد بهذا الامر الحضانة قوله والخالة اولى من بنات الاخ لح فنفى في ذكر هذه المسئلة
ههنا اثر الزيلعي والظاهر ان يكون مسئلة مبتدأة منكلمة للسياق فان درجها تحت
قوله كذلك كما هو الظاهر لا يظهر له وجه صحة قوله ولان حق الحضانة نوع ولاية لح لعل
في عبارتهم هذه تلميحا بل تنبيها على ان المراد بالولاية ههنا الولاية القاصرة وفي
الجملة فلا ينافي حق حضانة الذمية في ولدها المسلم من حيث انه ليس للكافر
على المسلم ولاية الولاية الكاملة التي يظهر حكمها في المال والنكاح فلا وجه لما قيل
في هذا الدليل نوع ضعف لان في الذمية حق حضانة في ولدها المسلم على ما يجيء
مع انه ليس للكافر على المسلم ولاية انتهى قوله لان الارضاع مستحق عليها ديانة

ديانة وان لم يكن مستحقا عليها دينا والاستيجار على فعل واجب غير جائز كاستيجار المولى عبده كذا في شرح المجمع وقوله مستحق بفتح الحاء وقوله دينا بفتح الدال المهملة لانه ذكر مقابلا للديانة **قوله** اعلم ان الام اولى بارضاعه اي بالاستيجار كما صرح به في جميع المعتبرات **قوله** وفي المبسوطة روايتان الخ اراد بها المعتدة عن باين كما صرح به في شرح المجمع وغيره فهو مقابل لقوله او عدة رجعي **قوله** يحتاج الى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل كذا قال الزيلعي **قوله** وبعده لبلوغ اي بعد بلوغها بالحيض كما يقتضيه السياق فان الحيض احد اسباب البلوغ كما يجيء **قوله** حتى تشتهي وبنت احد عشر سنة تشتهي في قولهم وقال ابو الليث بنت سبع سنين وعليه الفتوى كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني **قوله** اي حاضنة غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات والخالات او العمات فانها تترك عندهن الى ان تبلغ حد التشهي على رواية القدوري وحتى تستغني عن رواية الجامع الصغير كذا في العناية **قوله** اي بالبنت منهما كذا في النسخ بتثنية الضمير قيل يعني المرأة التي هي غير الام والجدة من محارم الصبية احق من الاب والجد وكان المناسب ان يفرد الضمير بان يكون راجعا الى الاب كما في قوله والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب لكن لما كان اخر الاحوال درج فيه الجد مع الاب ليتم الكلام مع ظهور المراد انتهى ولعل حمل العبارة المذكورة على السهو من المصنف اهون مما قرره وليس باول قارورة كسرت **قوله** لان الترك عند من يحضنها الخ تعليل لقوله تشتهي **قوله** ولان المقصود التعليم اي تعليم آداب النساء وقد سبق منا بيان ما هي فليتذكر ثم انه من الظاهر ان مجرد الترك عند من يحضنها بغير ملاحظة ذلك لا يكون استخداما فلو ترك التعليل الاول واقتصر على هذا لكان مصيبا فيما جعله **قوله** وغيرهما لا يملكه اي الاستخدام فتدفع الى الاب احترازا عن المعصية كذا في جامع قاضيخان **قوله** لقدرتهما عليه شرعا اي على الاستخدام **قوله** ولا الى وطنها اي وطنها الذي لم يقع التزوج فيه وانما ترك هذا القيد اعتمادا على سياق الكلام **قوله** هذا اذا كان بين الموضعين سواء كان الموضعان مصرين او قريتين او مصرا وقرية سواء كان المصر منقولا عنه او منقولا اليه ولذا استغنى عنه النقل من قرية الى مصر **قوله** لان الانتقال الى قريب الخ هذا التعليل ناظر الى قوله وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يومه الخ واما قوله لكن الانتقال من مصر الخ فمستدرك من التعليل المذكور نوطئة الى تعليل الاستثناء الاتي بقوله لانه يتخلق باخلاق اهل القرى الخ **قوله** فلا تملك ذلك ووقع العقد فيها في الاضح لما بينا فان قوله فيما سيجيء الا الى وطنها الذي نكحها فيه منتظم لصورة الانتقال من مصر الى قرية ايضا **قوله** الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها

قال في الهداية لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم
انتهى يريد انه على هذا كان كانه جوز ضرر ولده حين العقد وهذا واضح وان خفي على من قال
فيه تأمل من حيث انهما كيف يكونان وجها في تجويز ضرر الولد انتهى قوله وهي اي الام تأبى
اي تمتنع من الحضانة اي تمتنع من حضانة الصغير على الوجه المذكور وهو كونها مجانا وعبارة
الخلاصة وهي تأبى عن ذلك والضمير البارز في تطالبه للاب وفي لها للام على ما يظهر من لفظ
الخلاصة ايضا قوله وتطالبه بالاجر اجرة الرضاع سواء ارضعته بنفسها او ارضعته غيرها و
اراد بالنفقة ما يكون بعد الفطام والظاهر ان وضع المسئلة انما هو في هذه الصورة كما سبق
انفا وانما قلنا اراد بالاجر اجرة الرضاع اذ لا يجب على الاب اجرة على الحضانة زايدة
على هذه الاجرة حتى تطالبه المرأة به كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضيخان والحقيقة
ان اجرة الرضاع بمنزلة الرضاع والرضاع من النفقة كما صرحوا به والنفقة انما تجب على
الاب بخلاف الحضانة فانها ليست عليه على ما قرره بعض العلماء **باب النفقة**
قوله فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة
يباع مرة اخرى تصوير مسئلة المتن بهذا الوجه مقتضيا اثر صدر الشريعة مخالف لما يجيء
منه قريبا حيث قال والفرق ان دين النفقة يتجدد في زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد
البيع فان مقتضى هذا ان يكون البيع بعد ان يجتمع عليه جميع ديون النفقة بخلاف ما يجيء
والصواب الموافق للمعتبرات هو الثاني وحملوا الاول على خطأ صدر الشريعة قال في النهاية
ثم ان اجتمع عليه النفقة مرة بعد اخرى يباع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسي وليس
في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة وهذا لان النفقة تتجدد
وجوبها بمضي الزمان فيكون ذلك في حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون كذا في الذخيرة
انتهى وقال الزيلعي ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا
يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه
مرة انتهى وقد رأيت بخط بعض العلماء في هامش صدر الشريعة ما نصه والحق ان كلا
من التصويرين واقع في كتب الفقه بحيث لم يبق شك في صحة صورة التي ذكرها الشارح
وان كان دلائلهم محل مناقشة لا يخفى على الفطن انتهى والعهدة في ذلك عليه قلت معنى
التجدد في النفقة يمكن اعتباره في صورة اجتماع الالف ايضا قبل البيع ويتأتى الفرق بينه
وبين سائر الديون بذلك ايضا كما لا يخفى قوله من جنس حقهم كان الظاهر اسقاط
هذه العبارة من الشرح فان قوله اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة تفسير
لجنس حقهم لا محالة قوله او التفريق لعدم الكفاءة كان الواجب عليه ان يقول
في الشرح كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة فينتظم كلامه موافقا

موافقا لما في الهداية فان التفريق لعدم الكفاءة من التفريق لعدم المعصية لا محالة واطلاق التفريق ههنا مبني على انه ينعقد النكاح في صورة عدم الكفاءة كما هو مقتضى ظاهر الرواية واما رواية عدم انعقاد النكاح في الصورة المذكورة كما هو رواية الحسن ومختار قاضيخان فمعزل عن الفاظ المتون فلا تصلح مبنى وبه يظهر ان ما قيل هو من قبيل عطف الخاص على العام اتماما بناء على ان في التزويج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح على قوله انتهى لا يرى له وجه صحة كيف لا واقحام لفظ التفريق يناقض صريحا لهذا المقصود **قوله** خاصة لا يشركه احد فيها قال في شرح الهداية لتاج الشريعة هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب الميراث انتهى **قوله** كنفقة ابويه وزوجته الظاهر ان يكون التشبيه مصروفا الى الوجوب على الاب خاصة وفيه من الركاكة ما لا يخفى وايضا لا يصح تفسيره بقوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ثم انه لو قدم قوله لولده على ذكر هذا التشبيه لكان انتظام كلامه اكثر لكون التشبيه متعلقا بالطرفين ولقد احسن صاحب الوقاية حيث قال ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه انتهى ثم ان الضمير المنصوب من قوله لا يشركه اولا الى الاب مرجع قوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم الى شخص مفروض في فرض المسئلة لا للاب لفساد المعنى **قوله** اي كما لا يشركه احد في نفقتهم انما يأتي هذا التفسير ان لو كان قوله لا يشركه احد فيها متنا كما في الهداية وليس نسخ الدرر على ذلك **قوله** لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له الاب فاوجب عليه رزق النساء لاجل الاولاد فلان يجب عليه نفقة الاولاد بطريق الاولى وانما قلنا اوجب عليه لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى كالسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا قال الزيلعي **قوله** حتى لو كان الصغير غنيا فهي من ماله انت خبير بان هذا متعلق بقيد الفقير فكان الاحسن تقديمه على قوله صغير وانما قيد الصغير فهو احتراز عن البالغ فان البالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا يجب نفقته على ابيه ولا على غيره من الاقارب كما صرح به الزيلعي ثم الظاهر ان يراد بالصغير ما يعم الصغيرة بطريق التغليب كما هو الشائع في امثاله وذلك لان مساق كلامه فيما سيجيء على ان نفقة البنت ليست على الاب خاصة بل على ابويها اثلاثا توجب الاحتراز عنها ههنا **قوله** والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة هو قول ابي يوسف كما ذكره الزيلعي ثم ان نصاب حرمان الصدقة هو مائتا درهم فاضلا عن حوائجه

الاصلية من غير اشتراط النماء وهو لان تحول كما مر **قوله** بدليل ما قبلها هو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الآية **قوله** قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الدائم كرزق القاضي كذا قال الزيلعي **قوله** بالسوية بين الذكور والاناث اي اذا كانت الولادة ذكورا او اناثا موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية كذا في الكافي **قوله** وهو الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان النفقة بين الاناث والذكور للذكر مثل حظ الانثيين كالارث ونفقة ذوي الارحام كذا في الكافي **قوله** لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك من مال الولد بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يقال المذكور في الحديث المذكور هو الاب بخصوصه فكيف يصح منه هذا الكلام وما سيجيء منه وهو قوله فان قيل سبق ان للام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث الخ لانا نقول هما مبنيان على ما سبق من صاحب الكافي فيهما من حيث قال لان للاب تأويلاً في مال الولد قال عليه السلام انت ومالك لابيك ولا تأويل في مال غيره والام ملحقة به انتهى وقد فاته هذا السبق فوقع فيما وقع ثم ان العبارة في نسخ هذا الكتاب حق الملك والصواب الموافق لما في كلام القوم حق التملك وسيجيء منه الحوالة على هذا اللفظ التملك **قوله** ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ومما ينفعك في مطالعة هذا الموضع استحضار ما ذكر في البزازية ههنا وهو ما نصه والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فتجب بقدر الارث بيانه له والد وابن ابن موسران على الوالد لانه اقرب ولو بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له ولد ولد ووالد موسران فالنفقة على الوالد لتأويل الملك في ماله فيظهر رجحانه وان استويا في القرب ولو له جد وابن ابن النفقة عليهما على قدر الارث انتهى **قوله** نفي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت الخ في الخانية ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول انتهى **قوله** وصدق التعريف على اخت الزوجة وما سبق منه في اول كتاب الحج حيث قال المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة هو بيان محرم للمرأة على ما يقتضيه ذلك المقام لا تفسير المحرم مطلقا فلا يرد عليه ما قيل من ان هذا يخالف ذلك لان الزوجة فان عدم نكاحها على التأبيد بخلاف اخت الزوجة **قوله** ثم لا بد من الحاجة بيان لما

لفائدة قوله فقراء وعبارة الكافي انما تجب بشرط الفقر والعجز عن الكسب وهذا لانه
اذا قدر على الكسب استغنى عن مال الغير انتهى **قوله** والصغر والانوثة والزمانة والعمى مبتدأ
خبرها قوله امارة الحاجة وكذا الشلل وقطع الرجلين ونحو ذلك على ما صرح به في الكافي **قوله**
بخلاف الابوين كالكسوب اراد به قوله وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به
والولد مأمور بدفعه عنهم انتهى **قوله** فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن
البالغ تفريع على ان نفقة الانثى البالغة والذكر العاجز من ذي رحم محرم على الموسر
بقدر الارث وهذا على جعل قول الخصاف وحسن الصلاة جوابهما وان كان ذلك
خلاف ظاهر الرواية على ما يظهر من الهداية بقي ههنا بحث وهو ان ما ذكره فيما
سبق بقوله او كبير اعاجزا عن الكسب هو ما ذكره ههنا بقوله او ذكر عاجز وجواهما
مختلف احدهما مخرج على ظاهر الرواية والآخر على خلافه وما كان ينبغي منه تفريق حكم
احدى المسئلتين من الاخرى بطريق الترجيح فليتدبر **قوله** وفي غير الوالدين يعتبر
قدر الميراث رواية واحدة اي في مسئلتي البنت البالغة والابن الزمن البالغ
كما يظهر من الهداية والكافي ولعل الصواب وفي غير الوالد بالافراد كما في عبارتهما
والمراد به الاب وذلك بان لا يوجد في صورة المسئلة اب وهي ينتظم صورتين احدهما
ما ذكره القوم حتى صاحب الدرر وهي ان يكون لهما غير الاب والام كالاخوات المتفرقات
الموسرات مثلا والاخرى ما ذكره القوم وسكت عنه صاحب الدرر وهو ان يكون
لهما غير الاب كالام وجد مثلا واذا قيل في غير الوالدين يقتصر حكمه على الصورة الثانية
فقط فان الظاهر المتبادر منه ان لا يكون كل منهما من الوالدين فليتدبر ومن غفل
عن كون هذا الكلام مرتبطا بالمسئلتين المذكورتين بخصوصهما قال ما قال بل
لا يكون بمجرد ما لعل الصواب ان يفسر بان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بالغير
كما في الكافي **قوله** فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة تعليل للنفي المتن من وجوب
النفقة المذكورة على الخال قال في الكافي فنفقته على خاله لانه محرم ويحرز ميراث
ابن عمه لانه عصبة انتهى وقال صدر الشريعة فاعتبر الاقربية مع الاهلية للارث
انتهى ولعله اظهر وفي عبارة صاحب الدرر ما يوهم انحصار سبب النفقة في المحرمية
وفيه ما لا يخفى ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان
وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ورجح
الاول بكونه وارثا في الحال انتهى **قوله** فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم لما في
ذكره ههنا تلميح من مبدأ الامر الى انه بعد ما استثني الزوجة والاصول والفروع من
الحكم المذكور بقي تحته من لم يكن القرابة فيه ولادا كالاخ والعم ونحوهما فلا تجب نفقتهم

حكما ذكره الزيلعي **قوله** كنفقة نفسه فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفره فكذا لا تمتنع نفقة جزء
بكفره كذا في الكافي **قوله** قيد به احترازا عن الحربي والمستأمن قال في الكافي فان المسلم
او الذمي لا يجبر على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان استأمنوا في دارنا انتهى
قوله اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين
قاتلوكم في الدين كذا في الكافي **قوله** لنفقته الضمير للاب قال في الاصلاح والايضاح لا بد
من قيد الكبير لان الصغير له بيع عقاره ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان حاضرا ليس له
بيع عرضه بالاتفاق وهذا كله مفهوم من الهداية انتهى **قوله** هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فلا يجوز ذلك كله ينبغي ان تجعل الاشارة مخصوصة بالمسئلة الاولى وتجعل المراد بكله
تعميمها الى العرض والعقار او لو جعلت الاشارة الى المسئلتين ويكون المراد بكله ما يعم
دينا سوى النفقة ايضا يكون في قوله ولا يملك البيع في دين سوى النفقة مصادرة على المطلوب
قوله قال الزيلعي في مسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه
ولاية الحفظ اجماعا لا يذهب عليك انه ليس في كلام القوم تقييد ذلك بالاجماع فلا يصح
ان يكون مبنى للاشكال على ان ظاهر الحال ان يكون ما هو المجمع عليه ولاية الحفظ للاب
حال غيبة ابنه غير مقارن للاتلاف واما صورة مقارنته بالاتلاف سواء كان الاتلاف
لدين النفقة او ساير الديون فكونها داخلة في الاجماع محل توقف ومدعيه مطالب
بتصحيح النقل ومدار الاختلاف الفرق في الدينين عنده وعدم الفرق بينهما عندهما **قوله**
اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احديهما ان للاب ح يرجع ما ذكره الى تحقيق
معنى قولهم ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا كما نبهناك عليه فلو قطع النظر
عن المقدمة الثانية واكتفى بالنزاع في تحقيق معنى المقدمة الاولى فقط على ما قررناه لحصل
المرام تم حصول **قوله** فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ ولا يكون منافيا
عنده فهذا هو مدار كلامهم في الخلافية **قوله** واما المانع من البيع بالدين وهو المسئلة
الوفاقية بينهم **قوله** فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء هذا من جهة ان فرض
المسئلة في الغائب والقضاء على الغائب غير جائز كما سيجيء منه تصريح بذلك **قوله**
بخلاف نفقة الولاد نفقة الولاد تنتظم الاصول والفروع واما تقابل الاخ والعم ونحوهما
على ما يظهر من لفظ صاحب الكنز وتقرير الزيلعي وانت خبير بان كلامنا ههنا انما هو
في نفقة الاب ففي التقييد المذكور ما لا يخفى من الاخلال بالمرام وعبارة غاية البيان بخلاف
النفقة **قوله** لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فلا يملك الاب في ذلك الا يملك الا ذلك الا
بمطلق الولاية وهو عند صغر الولد وجنونه كذا في النهاية **قوله** ثم قال قلت الكلام في انه
هل يحل له بيع العروض لاجل النفقة الا يرى الى قول صاحب الهداية وصاحب الكافي وغيرهما

وغيرهما في وضع المسئلة وان باع متاعه في النفقة وهذا مما لا يكاد يصح انكاره غاية الحمل
هذا على المسامحة منهم لمعونة تصريحهم بعده بانه اذا اجاز بيع الاب والثمن من جنس حقه وهو
النفقة فله الاستيفاء انتهى **قوله** على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين
هذا الدليل فان الدائن اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون له اخذه على ما صرحوا به **قوله** اقول
القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة اي بقولهم وبيع المنقولات من باب الحفظ والمراد
جواز بيع المنقولات **قوله** فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة الخ لا يذهب
عليك ان هذا ليس من بيع المنقول لاجل النفقة فاخر كلامه يناقض اوله **قوله** بخلاف نفقة
الولاد فانها واجبة قبل القضاء واما قضاء القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء
على الغائب كذا في غاية البيان وقد يورد عليه بان احتياج ثبوت الدين الى القضاء
لا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين مثبتا ومقضيا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان
المسئلة ايضا بحالها **قوله** لو انفقا ماله اي مال الذي في يديهما لا يظهر من الهداية وغيره **قوله**
لامتناع البيع فيهما لو قال لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره كما قال الزيلعي لكان اظهر **قوله**
والمكاتب على المال بكسب قال الزيلعي بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر في حقه بشيء لانه كالحر لان
هو خارج عن ملك المولى يدا انتهى ولم يقيده بالمال **قوله** رجل لا ينفق على عبده ان قدر
الخ هذه المسئلة عين ما سبق منه حيث قال فان ابى كسب ان قدر على الكسب وانفق
على نفسه والا امر ببيعه لو كان رقيقا فكان الواجب عليه ان يجمع جوابهما في موضع واحد

كتاب العتاق

قوله والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا هذا زيادة منه على كلام
الزيلعي ولم يذكر الزيلعي للفظ الاعتاق معنى لغويا والظاهر انه لم يظفر به **قوله** ولهذا
لو قال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي الخ تفريع على قوله فلان الجنون ينافي اهلية التصرف
والدار فيه هو قوله لاسناده التصرف الى حالة منافية له وكان الظاهر ان يقال حتى
لو قال العاقل اعتقت وانا مجنون الخ **قوله** ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه هو عين عبارة
صاحب الهداية والزيلعي والضمير المنصوب في لا يملكه الى الاعتاق والمجرور في عليه
الى الصبي وعلى متعلقه بقوله لا يملكه اي لا يملك الوصي والولي الاعتاق على الصبي ومن
قال كان المناسب ان لا يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه فقد سها سهوا فاحشا
فان يملك لا يتعدى بعلى بل بنفسه **قوله** بلا نية اي ملتبسا ذلك الصريح بعدم النية
ولعل قول صاحب الكنز نواه ولا اولى من العبارة المذكورة في الدرر فان المتبادر
منها اشتراط عدم النية لا عدم اشتراط النية والمقصود هو الثاني لا الاول **قوله**
فان لفظ الاخبار الخ علة لقوله كانت حرا الى قوله او يا مولاي على طريق اللف والنشر
على الترتيب على ما يجي كذا قيل **قوله** ولا كمنايات الطلاق قيل عليه ان من جملته

كنايات الطلاق لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك مع انه يقع به العتق ان نوى الا ان
يقال ان امثال هذا في حكم المستثنى والمراد ما هو من كنايات الطلاق سوى ما يكون صريحا
فيما بين الفاظ العتق بقرينة سياق الكلام قوله بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه
لعله لو قال بدل قوله للاكبر سنا منه لمن لا يولد مثله لمثله كما وقع في الهداية لكان اظهر
ليشمل هذا الحكم ما اذا قال ذلك للاصغر سنا منه بسنة او بسنتين مثلا قوله وفيه خلاف
الامامين والشافعي الذي يظهر من الهداية اي خلافهم انما هو في صورة ان قال هذا ابني للاكبر
سنا منه ولم يذكر في صورة الاصغر ثابت النسب خلاف في الكتب فلا يذهب عليك
ما في كلامه من سماحة التحرير فان الظاهر منه اما كون هذا متعلق بالمسئلتين معا او بالمسئلة
الاخيرة فقط وليس لكل من الاحتمالين وجه صحة قوله اي كما يعتق بقوله هذا ابني على خلاف
انت خبير بانه ليس فيما مر من المتن ذكر ذلك الخلاف حتى يدخل في حكم قوله كذا كيف لا وقد
اقتصر في تلك المسئلة على ذكر جواب ابي حنيفة وهو العتق فكان الظاهر ان يقول هنا اي
كما يعتق بقوله هذا ابني للاكبر او الاصغر ثابت النسب يعتق بقوله في قوله هذا ابي او امي
لا بد ان يقيد هذا بان لا يولد مثله لمثلها كما في الهداية وقد فات صاحب الدرر هذا
التقييد قوله اولا موجب له في الملك الآية وتلك الواسطة غير ثابتة بكلامه فتعذر ان يجعل
مجازا عن الموجب بخلاف البنوة والابوة لانهما موجبان في الملك من غير واسطة كذا
قال الزيلعي قوله في دار الاسلام متعلق بمجموع ما ذكر لا بقوله او كافرا فقط ذكره في النهاية قوله
الا يرى الى ما روي عنه عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
ويجيء في كتاب الايمان هذا الحديث لكن على ان الثالث هو اليمين قوله ولا يصح بيعه وهبته
اي بيع الحمل مطلقا وهبته لا الذي اعتق امه لان بيان ذلك بعد قوله يعتق بعتق امه
ركيك لا يخفى قوله والقدرة عليه بالنصب اي ولان القدرة على التسليم شرط في البيع
وقوله ولم يوجد ينبغي ان يكون بالياء التحتانية لينتظم التسليم والقدرة على سبيل البدل قوله
ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يوجد
قوله اذا ولدت في النسخ على وضع المتن ولا يظهر له وجه صحة سواء جعلت العبارة المذكورة
متنا او شرحا فان اعتق الحمل يعتق امه ليس بمقيد بتلك الصورة بل يعتق مطلقا وانما الفرق
بين ان يكون الولادة بعد عتقها لاقل من ستة اشهر او اكثر من جهة الولاء حيث لا يجر
الى الاب في الثاني دون الاول كما سيصرح بجميع ذلك قيام الحمل وقت الاعتاق يعرف
بذلك ليجعل مدار العدم انجرار الولاء بعده اصلا لكن لا دلالة في السياق على ذكر عدم
انجرار الولاء بوجه حتى يصح ان يجعل هذا متعلقا به وقيدا له قوله ولا يجر ولاؤه اي الى موالي
الاب قوله لكن يجر ولاؤه الى موالي الام الصواب الى موالي الاب كما قيل لان نظا

ظاهرها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا ح اجيب عنه بان المراد بالتبعية في عبارة
صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصود من التبعية في عبارة
ما يفضي الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المقصود من عبارتهم فيتدبر
انتهى **قوله** وايضا بواسطة الام مطلقا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
قيد لقوله يعتق امه ومتمم له وقد تفصله عنه هذا من المواضع التي يقضى منها العجب في
حق صاحب الدرر فانه بعد ما اقر بصحة الاطلاق في قولهم الحمل يعتق بعتق امه وبان الفرق
بين ان يكون بين الولادة والاعتاق اقل من ستة اشهر او اكثر انما هو من جهة جر
الولاء كيف يقول ان قول صدر الشريعة اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد
لقوله يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصله عنه مع ان كون قوله هذا اشارة الى قوله تجر
ولاءه الى موالي الاب متعين معنى ولفظا ولا غبار في لفظ صدر الشريعة اصلا فليتدبر **قوله**
اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه وهي حامل ح لو اسقط هذه العبارات من البين وقال
اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا فان وقع العتق عليه ح لا نتظم كلامه وحصل على
اتم وجه مرامه **قوله** وسيأتي تمام تحقيقه في بحث الولاء قال هناك اذا تزوج عبد
رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء
الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق
قصدا لان الجنين في حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز افراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه
عنه انتهى **قوله** لان فيه قلب الموضوع فان الوضع العقلي ان يكون الحمل تبعا للام واما كون
الام تبعا للحمل فقلب له **قوله** ان الرق هو الذل الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء
استنكافهم بان جعله عبد عبيده كذا في الكافي ثم ان لفظ ركبه عليه بالتشديد على معنى
جعله راكبا لم نجده فيما عندنا من كتب اللغة نعم يستعمل ثلاثيه بعلى يقال ركبت عليه الدين
قوله وهو حق الله تعالى لان الجزاء ما يجب على الله تعالى على مقابلة فعل العبد فيكون حقه كذا
في الكافي **قوله** والملك فيها كامل يوجد في بعض النسخ هكذا بافراد ضمير المؤنث راجعا الى
ام الولد وهو الصواب الموافق لنسخ الزيلعي لا فيهما على التثنية كما في اكثر النسخ اذ لا يرى
له وجه صحة **قوله** ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا اي حر مثلا **قوله** ولهذا اثبت
نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها لفظ منها متعلق بقوله يثبت والملاعنة على صيغة
المصدر على موافقة ولد الزنا وضمير المؤنث الى المرأة والمرأة جنسها **قوله** وولد المغرور
حر بالقيمة المذكور في باب دعوى النسب من الهداية وفي الخلاصة ان يكون المعتبر فيه
قيمته يوم الخصومة وحكاه صاحب النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء **قوله**
ولم يرض الولد برقيته كما رضي في الاول ولعله اراد بالاول الوجه الاول وهو ان يكون المنكوحة امة

الغير كما قال قبل السطر والتزوج قد رضي به لعلمه قال في دعوى النسب ولم يرض الولد
برقيته كما رضي في الامة المنكوحة **باب عتق البعض** **قوله** والا لزم تخلف المعلول قبل
عن العلة لم نجد فيما عندنا من الكتب شيئا يوافق ذلك ولعل الصواب لزم تحقيق المعلول
قبل تمام علته كما يتلخص من كلام صدر الشريعة وما قيل في توجيهه فانه اذا وجد باعتاق
البعض عتق الكل يلزم وجود تمام المعلول ببعض علته وهو عين التخلف انتهى لا يظهر له
وجه صحة فان قوله وهو عين التخلف خلاف الواقع بل مع تخلف المعلول عن العلة ليس الا
ان يوجد العلة بتمامها ولا يترتب عليه وجود الحكم **قوله** لانه اذا تجزى فاما ان يثبت
باعتاق البعض اعتاق الكل كذا في النسخ ولعل الصواب عتق الكل **قوله** كالطلاق
فان طلاق بعض المرأة طلاق الكل كذا في الكافي **قوله** والعفو عن القصاص فان عفوا
احد الورثة نصيبه يسقط القود كذا في الكافي **قوله** والاستيلاد فان استيلاد نصيبه
من امة مشتركة استيلاد الكل حتى تصير كلها ام ولده كذا في الكافي **قوله** وكل ما هو
تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف قال في الهداية وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف
وهو ازالة حقه لا ازالة حق غيره انتهى والمراد واضح وان خفي ذلك على من قال ان ذلك
منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر آنفا انتهى نعم لو كان ولاية
المتصرف الرجل مقصورة على ايقاع جزء من الطلاق لكان لهذا النقض منشأ في الجملة
وليس فليس **قوله** وولايته انما يكون على الملك كذا في النسخ والظاهر فولايته بالفاء تفريعا
على ما قبله **قوله** والملك متجز بالاجماع عليك الا ان يتوضح في ذلك بما في الكفاية من
ان الاصل ان حكم التصرف لا يكون متعديا عن محل التصرف الى محل آخر وانما يتعدى الى
ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجز كما مر فبقي على الاصل انتهى **قوله** وتعلقه به
لا يستلزم تجزيه اي تعلق العتق بالملك لا يستلزم تجزي العتق **قوله** لان المستسعى بمنزلة
المكاتب عنده قال في غاية البيان المستسعى احكامه احكام المكاتب عند ابي حنيفة ما دام
يسعى فلا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا الشيء اليسير ولا يكفل
انتهى والمستسعى بفتح العين على زنة المفعول كالمستصفى واما المستسعي بكسرها فهو المولى
قوله لان الاضافة اي اضافة العتق **قوله** يوجب بثبوت المالكية عن قولهم فصار
كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد اي ولا كذلك ههنا لان بين الرقية والحرية حالة
متوسطة وهي الكتابة كذا في شروح الهداية **قوله** حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يعني اذا
ولدت الامة المدبرة المشتركة بين الرجلين ولدا فادعاه احدهما يصير نصف الجارية ام ولد
ونصفها مدبرة لشريكه حتى انتهى لو ماتا نصف الشريك من الثلث ونصف الآخر من الجملة
وولاء الولد بينهما وفي رواية كتاب الكيسانيات وليس للاب عليه ولاء وعليه قيمة نصف الولد

الولد مدبر اليوم ولده كذا ذكر شمس الائمة البيهقي في الشامل والضمير في يقتصر عليه
راجع الى نصيب المستولد كذا في غاية البيان **قوله** وفي القنية لما ضمن الخ هذا جواب
اشكال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد متجزيا لم لا يتجزى في القنة كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة والضمير المنصوب في ملكه الى النصيب **قوله** وكل الاستيلاد اي باعتبار
ان الاستيلاد غير متجز عنده فلشريكه الاعتاق وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق **قوله** لانه قام مقام الساكت
اي قام باداء الضمان مقام شريك الساكت **قوله** وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعى
للموسر اي في نصف قيمته ولم يسع للمعسر في شيء لان الموسر يدعي السعاية لانه يقول اعتق
شريكي وهو معسر ولي حق استسعاء العبد في قيمة نصيبي واما المعسر فيتبرأ من السعاية
ويقول شريكي اعتق وهو موسر وحقي في الضمان قبله فلا يكون له استسعاء العبد
بعد ما تبرأ منه كذا في الكافي وبه يتبين ان ما في عامة نسخ الدرر صواب لا يقبل
الاشتباه وهو مع كونه موافقا لما في الهداية والوقاية بل عامة الكتب كيف
خفي امره على من قال الصواب سعى للمعسر لا للموسر على عكس ما قررناه **قوله** او اشترى
احدهما نصف ابنه من مولاه اي مولى ابنه ذكر صاحب الوقاية هذه المسئلة في خلال
المسائل المذكورة ههنا بقوله او اشترى نصف ابنه من سيده فنقول صاحب الدرر
اي احدهما ليس في محله لانه يوهم ان يكون وضع هذه المسئلة ايضا في الشريكين
وليس الامر كذلك ثم ان هذه المسئلة هي عين ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام ذكر
هذه المسائل حيث قال ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند
ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا وحيث جمع صاحب الدرر بينهما حصل في كلامه
تكرار بلا طائل وليس في الهداية والوقاية الا ذكرها في احد الموضعين والاختلاف
انما هو في اختيار موضع ذكرها **قوله** ان اشتريت نصفك فنصفك حر الصواب
الموافق لكلام القوم وقوله نفسه او علق عتقه اي عتق عبد بشراء نصفه هو ان يقول
ههنا ان اشتريت نصفك فانت حر **قوله** اي زيد لا يذهب عليك ما في هذا
التفسير من الركاكة والظاهر اي ذلك المعلق **قوله** لانه ملك شقص قريبه هذا ناظر الى المسئلة
الاولى كما ان قوله وشراؤه اعتاق ناظر الى المسئلة الثانية **قوله** اي سواء علم
انه ابن شريكه او لا كذا قال صدر الشريعة وقال في التوضيح ان يريد ويقول او انه علق
عتقه بشراء نصفه او لم يعلم ليشمل صورة التعليق انتهى **قوله** اي لا يضمن الاب نصيب
الشريك في الصور المذكورة لا يذهب عليك ما فيه من الركاكة لان غالب الصور
المذكورة ليس مما يجتمع فيه الاب مع الشريك وانما ذكر صاحب الهداية قوله

وكذلك اذا ورثاه عقيب صورة شراء الرجلين اى احدهما وكذا قوله علم الشريك
حاله او لا اما فعله صاحب الدرر من ذكره بعد الصور المذكورة لا يرى عليه شيء فى مخايل
الانتظام **قوله** وقالا فى غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا ضمن ثانى من الضمان وضميره
الى الاب **قوله** وسعى له فقيرا اى سعى العبد الذى هو الابن فى نصف قيمته لشريك ابيه هذا
ما ظهر من الهداية **قوله** وابو حنيفة يقول انه رضى بافساد نصيبه فلا يضمن اى ان الشريك
رضى بافساد نصيب نفسه ببيعه العبد فى الصور المذكورة ممن ذكر فلا يضمن الشريك فلفظ
يضمن من التضمين لا من الضمان ولو قال فلا يضمنه كما فى عبارة الهداية لكان ابعد
عن الاشتباه **قوله** كما اذا اذن باعتاق نصيبه اى صريحا كما وقع فى الهداية **قوله** حيث
شاركه تعليل لقوله رضى بافساد نصيبه وانت خبير بان هذا التعليل فى الصورة
الثانية بلا محل ومن لم يتفطن بحقيقة الحال اطنب ههنا وقال ما قال **قوله** وهو الشراء
لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا كذا فى الهداية ثم ان
هو عائد الى العلة والتذكير باعتبار الخبر **قوله** وهما موسران وضع المسئلة فى الكنز على ان
يكون جميع الشركاء موسرين **قوله** وقالا العبد للمدبر قال الزيلعى وقالا العبد كله صار
مدبرا للذى دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن ثلثى قيمته **قوله** ويتوقف
يوما كذا فى نسخ هذا الكتاب بتائين فوقانيتين موافقا لما فى نسخ الكافى والكنز والظاهر
بتاء واحدة على وزن توحد وصيغته كما وقع فى نسخ الوقاية وقد وقع فى عباراتهم ههنا
نفى موقوفة يوما قال صاحب الكفاية فى شرحه اى عن خدمة سيدها ويكتسب فيه
ما ينفق على نفسها انتهى **قوله** والمنكر يزعم انها كما كانت اى كما كانت الامة عليه الشركة
قوله وعندهما للمنكر ان يستسعى الجارية وليس له ان يستخدمها كذا قال الزيلعى **قوله** كالمدبر
كذا فى النسخ والصواب كالمدبر كما وقع فى عبارة الزيلعى اذ لا مدخل لتانيثه فى سياق
هذا الكلام **قوله** ومقتضى الحرية زوال التقوم عبارة الزيلعى وفضيلة الحرية وزوال التقوم انتهى
فغيرها صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الاخلال لنظام الكلام فان
مبناه على الجمع بين الامرين **قوله** لكنه تقاعد عن افادة الحرية اكثر النسخ على هذا وهو عبارة
الزيلعى والتقاعد بمعنى التقاصر **قوله** حال كونها مشتركة بينه وبين غيره او مشتركة بينهما
فى كونها ام ولد فقوله بان ولدت ولدا فادعاه متعلق بقوله مشتركة وبيان لطريق الاشتراك
فيه على ما افصح عنه فيما سيجئ من باب الاستيلاد حيث قال وان ادعياه معا فالولد
ثابت النسب منهما وهى ام ولدهما لصحة دعوة كل منهما نصيبه فى ولد فيصير نصيبه منها
ام ولد له تبعا لولدها انتهى **قوله** فادعاه كذا فى النسخ والصواب فادعياه كما يظهر مما
نقلناه من كلامه فى باب الاستيلاد وعليه لفظ الخانية وغيرها **قوله** فلما عرف ان البيان

البيان انشاء من وجه توضيحه ما قرره الزيلعي حيث قال لو قال كما ح فانه لا يتناول المعين
ولعد البيان يصير واقعا في المعين فكان البيان انشاء من هذا الوجه ومن حيث انه يجبر
عن البيان اذا خاصمه العبد كان اظهارا لانه لا يجبر على الانشاء انتهى **قوله** مسلمتين كان
الواجب عليه اسقاط هذه العبارة لما قال في الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في
الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج اليه لان الاقدام عليه دليل على ابقائه لان هذا التصرف
لا يصح الا في الملك فلا يتوقف دلالته على القبض انتهى **قوله** فان من حصل له الانثى لفظ
ت اهل اعتمادا على ما سبق منه ان البيان انشاء من وجه ويوجد في بعض النسخ بدل الانشاء
الاشياء والظاهر انه سهو لفظا والمعنى **قوله** لم يكن بيانا عنده حتى لا يعتق الاخرى كما
قال الزيلعي **قوله** وعندهما بيان اي يعتق كما صرح به الزيلعي **قوله** ولم يدر الاول اشار به الى ان
وضع المسئلة على ان يوجد تصادق الام والمولى بعدم العلم واما ان ادعت الام ان الغلام
ولدته اولا وانكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق
ويحلف على العلم لانه فعل الغير فاذا حلف لم يعتق واحد منهما الا ان يقيم البينة بعد
ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لانها
نفع محض ولها عليها ولاية لا سيما اذا لم يعرف لها اب بخلاف ما اذا كانت كبيرة كذا
في الكافي **قوله** فيعتق (نصف) كل واحدة اي من الام والبنت واما الابن فيرق في
الحالين لان ولادته بشرط حرية الام فيعتق بعد ولادته فلا يتبعها واعتبار الاحوال
معتبر شرعا اذا اشتبه الاحوال ذكره الزيلعي **قوله** لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة
الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقال لكنه انما يشترط الدعوى لانه يتضمن تحريم الفرج
والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده فصار كالشهادة على عتق احد عبديه كيف لا وكون
الشهادة على العتق المبهم مردودة على الاطلاق ينتظم العبد والامة مع انه جعل المانع في صورة
العبد ايضا المجهولية في الدعوى لا الشهادة على العتق المبهم فليتدبر **قوله** لان التدبير
حيث ما وقع وقع وصية كذا يوجد في اكثر النسخ بتكرير وقع كما وقع في عبارة الهداية **قوله**
لجهالة المدعى وهو احد العبدين مبهما فهو مكسور العين وكذا في قوله لوجود المدعى تقريرا ثم
ان المراد وجوده بلا جهالة **قوله** فيكون كل منهما مدعى عليه تحقيقا لصحة هذا الدليل محل
تامل فان كون كل من الوصي والوارث خلفا يقوم مقام الموصي في المخاصمات لا يقتضي
كون كل منهما مدعى عليه بخصوصه بل الظاهر ان يكون تارة مدعيا وتارة مدعى عليه ثم ان المراد
اتحاد الجهة بين الموصي وبين احدهما في الخلفية بان يكون الموصي وواحد منهما اما مدعيين
او مدعى عليهما وقد فات ذلك ما قرره صاحب الدرر **قوله** فيكون الموصي مدعيا من وجه
ومدعى عليه من آخر لا يذهب عليك ان كون الموصي مدعى عليه من وجه لم يذكر في سياق الكلام

فلا يصح هذا التفريع الا ان يلاحظ مقتضى قول صاحب الهداية واداء الشهادة في مرض موته
فان اقامة البينة على المولى المريض تقتضي انكاره والانكار لا يكون الا للمدعى عليه فيكون مدعى
عليه من وجه والاولى ما قرره بعض الفضلاء في الجواب عما اورده صدر الشريعة بمنع
ان كونه مدعيا حكمي باعتبار ان النفع يعود اليه لا حقيقي فلا ينافيه انكاره هذا في نفسه والامر
في خلفه اسهل انتهى وفي الكفاية جعل الوصي مدعيا كيلا يكون دعوى العبد شرطا وجعل مدعى عليه
حتى يجري على البيان اذا انكر واثبت عليه بالبينة توفيرا للحقين انتهى ولعل هذا الاعتبار نشأ
عن اعتبار كون الوصي او الوارث مدعى عليه ولو تحقيقا كما في الدرر ولعل قول من قال
والامر في خلفه اسهل اشارة اليه اذ لا يجب ان يوجد في الخلف ما يوجد في الاصل من العلة **قوله**
فاضمحل بهذا الحل الخ لا يذهب عليك ان اضمحلال ما ذكر معلل بقوله لانا لا نسلم ان المتنازع
فيه ما ذكر الخ فلا وجه لتفريعه على كل شيء من وجود المدعي تقريرا والمدعى عليه تحقيقا ثم ان صاحب
الدرر اقتصر في تزييف كلام صدر الشريعة على دفع الاشكال الذي اورده اولا وقد يوجد
في بعض من نسخ الدرر ههنا حاشية الى المص وهي ما نصه واما قوله والدليل الثاني يوجب
ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت
فان اراد به بيان الواقع فصحيح لكنه خلاف الظاهر وان اراد الاعتراض فلا لان الوصية
كما انها طريق الى قبول الشهادة بعد الموت كذلك الشيوع طريق اليه بعده ولذا قال
صاحب الهداية ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فقد قيل لا تقبل لانه
ليس بوصية وقيل تقبل للشيوع انتهى **قوله** فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه لما تقرر
عندهم ان الانكار شأن المدعى عليه ووظيفته وقد نسب ههنا الى المدعي واراد بنائبه
الوصي او الوارث كما هو حكم قوله وعنه خلف والمراد بكونهما خلفا عنه ان يقوما مقامه في
المخاصمات وغيرها كما سيصرح به **قوله** لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكر عن انكاره الخ حاصله
تسليم كون التنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه ومنع كون الوارث ذلك بعد موت
المورث داخلا فيه كما زعمه صدر الشريعة وبهذا يتبين ان الحصر في قوله ليس الا في صحة المولى
على انه اعتق احد عبديه اضافي بالنسبة الى انكار الوارث فلا يرد عليه ما قيل ان هذا الحصر ممنوع
بل يوجد انكار المولى ايضا فيما اذا شهد في مرض موته لانه قال في الهداية اداء الشهادة في
مرض موته او بعد وفاته ومعلوم ان المنكر في مرض الموت المولى انتهى **قوله** ليس الا فيما اذا
شهدا في صحة المولى على انه اعتق عبديه قيل كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه
على ما يقتضيه السياق انتهى **قوله** يؤيد ما ذكرنا ما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض
الموت الخ ويوافقه ما في العناية حيث قال والخصم في الوصية انما هو الموصي لان تنفيذ
الوصايا حق الميت وكان الميت مدعيا تقديرا وعنه خلف وهو الوصي او الوارث

فيقبل الشهادة انتهى واما كون اعتبار الموصى مدعيا تقديرا مع اعتبار كون الوصى او الوارث مدعى عليه تحقيقا كما وقع من صاحب الدرر لم نجده من جهة غيره ولا يوافقه ما نقله عن غاية البيان ايضا **قوله** لان المولى لا يدعى الا تكميل ما اراده من العتق بانشائه ابتداء فلا حاجة الى دعواه ثم ان هذا يدل على ان المولى فى صورة الوصية مدعى ولو تقديرا **قوله** لانه ينفعه كذا فى اكثر نسخ هذا الكتاب والصواب الموافق لما فى الكافى والتبيين سعة وقد يوجد فى بعض النسخ ذلك الصواب **باب الحلف بالعتق** **قوله** اى يوم اذ دخلتها يريد التنبيه على ما قرره النحاة من ان ذلك من حذف الجملة وتعويض التنوين عنها **قوله** اى سواء لم يكن له مملوك يعتق عند اليمين **قوله** ولا يتناول لان من يشتريه بعد اليمين حتى يعتق بعد غد او يكون مدبرا فى الحال من كان فى ملكه فى ذلك الوقت ولا العتيق ولا يصير مدبرا من ملكه بعد ذلك قاله الزيلعى **قوله** وكذا كل مملوك املكه كان الموافق لسياق الكلام ان يقول هاهنا وكذا كل ما املكه **قوله** فكان الجزاء حرية المملوك وتدبيره فى الحال اى حرية المملوك فى الحال او تدبير المملوك فى الحال **باب العتق على جعل** **قوله** لانه معاوضة المال ولو بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه قال الزيلعى وجاز ان يجب المال بمقابلة وان لم يملك بمقابلته ما سقط من حق المولى شيئا كما يجب الخلع وان لم يملك المراة شيئا بازاء ما سقط من حق الزوج انتهى **قوله** ثبوت الحكم بقبول العوض لو قال فى الحال كما قاله الزيلعى لكان احسن فان مدار المقام على ذلك القيد **قوله** لكونه دينا على حر قال الزيلعى والمال دين عليه لانه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تاكدت بالعتق انتهى **قوله** لانه يثبت مع المنافى وهو قيام الرق قال الزيلعى لانه ينبغى وهو عبد والاصل ان لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة دينا مطلقا اذ الدين ما لا يمكن للمدين الخروج عنه الا بالقضاء او الابراء ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز انتهى **قوله** وان لم يعين اى وان لم يكن الحيوان معينا بعد ان يكون معلوم الجنس ولا يبالى بجهالة الوصف كالجودة والرداءة لانها يسيرة ولا بجهالة النوع لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وانما لم يمنع الجهالة اليسيرة من صحة هذه العقود لانه يجرى التسامح فيها فلا يكون مانعة من التسليم والفساد باعتباره ولهذا لو عقد على ملك الغير ولم يجز صاحبه يجب قيمته ولا يفسخ العقد مع ان القيمة مجهولة بخلاف البيع قاله الزيلعى **قوله** اى عند ماذون اى ماذون له فى التجارة كما قال الزيلعى فقوله لا يعتق الا باداء المال لم يقع فى محله **قوله** لانه صريح فى تعليق العتق بالاداء والكتابة توجب المال على العبد

بالقول فثبت له ما حصل للمكاتب من ملك اليد والكسب وههنا لم يجب من المال على العبد
شيء لعدم ملك اليد والكسب كذا قرره الزيلعي **قوله** لا التكدي اي لا الاكتساب بالتكدي
لانه امارة الخساسة لا انها هي المعتادة كذا قال الزيلعي ومعنى التكدي بالفارسي گدايي
كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم تكدّ لمن يكثر السؤال وهو
خطأ حيث ابدلوا جيمها كافا والصواب تجدّ لاشتقاقه من الاجتداء وكان الاصل
في المجدي المجتدي فادغمت التاء في الدال ثم القيت حركة حرف المدغم على ما قبله
انتهى **قوله** ونزّله قابضا اي جعله بمنزلة القابض بهذه المرتبة ولفظ الزيلعي ونزّله قابضا
بذلك كما هو الظاهر **قوله** ولو اجبر المولى على القبول هذا هو المختار وعند بعض المشايخ
ان ادى البعض لا يجبر على القبول كما قاله صدر الشريعة **قوله** اعتبارا للجزء
بالكل اي في مجرد الاجبار وان لم يعتق ما لم يؤد الكل **قوله** فان كان المال الذي اداه
مما كسبه قبل التعليق رجع به اي بمثله لاستحقاق وهو لا يمنع العتق **قوله** ولو كان
مما كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه كسب
عبده كذا قال الزيلعي **قوله** عتق ساعته من ساعته كما صرح به الزيلعي **قوله** وان جاز
ان يعتقه الوارث مجانا لكن هذه الصورة خارجة عن قوله فلا فان مفهومه عدم العتق
بالالف لا عدم العتق مطلقا وانما قلنا ان مفهومه عدم العتق بالالف لكونه نفيا
لقوله عتق به اي بالالف على ما قرره صدر الشريعة **قوله** وفي مثله لا العتق الا
باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر الظاهر ان هذا الحصر اضافي بالنسبة
الى العتق حين الموت لما سيجيء منه في باب التدبير انه لو قال انت حر بعد موتي بشهر
فمات لم يعتق بعد الموت بل يعتق الوصي او الوارث او القاضي انتهى **قوله** اي لزمت
الخدمة العبد اذ اسلم له المبدل كذا يوجد في النسخ باداة الشرط والظاهر الموافق لعبارة
الزيلعي ان يكون بلفظ اذ التعليلية ثم الظاهر في سلم ان يكون مخففا مكسور العين من
السلامة ويحتمل ان يكون مشددا على صيغة المفعول من التسليم لكن المعروف في الاستعمال
سلمه اليه لا سلمه له **قوله** قبلها اي قبل الخدمة واما اذا مات بعد مدة منها كربعها فعلى
قولهما ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد قيمة خدمة ثلثة ارباع المدة وفي الحاوي القدسي
وبقول محمد ناخذ لو مرض العبد فعجز عن الخدمة كذا قرره الشيخ علي المقدسي في شرح منظومة
الكنز لابن الفصيح **قوله** ويؤخذ من تركته اي يؤخذ قيمة العبد من تركته **قوله** عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح متعلق بقوله في المتن تجب قيمته **قوله** وعند محمد عليه قيمة الخدمة
في المدة وهو قول ابي حنيفة اولا ذكره الزيلعي **قوله** بعين كجارية مثلا **قوله** فهلكت
العين اي في يد العبد قبل التسليم وكذا الامر اذا استحقت كما في الكفاية **قوله** له انه

انه معاوضة مال بغير مال اي بما ليس بمال كما في الكفاية قوله تجب قيمة العبد عنهما اي
اي رجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده كذا في الكفاية قوله ما تحق
اي استحق العبد قبل تسليمه اليها كما صرح به في الكفاية قوله قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها قال صدر الشريعة بان فرضنا مثلا ان قيمتها الالف ومهر مثلها خمسمائة دراهم
فيقسم الالف على الالف والخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب
عليها اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف انتهى قوله فلا يرعى فيه شرائط
المقتضي وهو العتق الموجود في عامة نسخ هذا الكتاب ذلك والصواب الموافق لعبارة
الزيلعي فلا يراعى فيه شرائط المقتضي وهو العتق وعليه شرح الواني وضمير شرائطه الى البيع
قوله وهو ثلث الالف لفظ صدر الشريعة وهو ثلث الالف فيما فرضنا انتهى
وقوله فيما فرضنا الى ما قد سبق منه ونقلت عنه بعبارته من ان يفرض قيمة الالف
على قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف والخمسمائة وحيث
لم يسبق في كلام صاحب الدرر هذا الفرض لا يكون لقوله وهو ثلث الالف ههنا
محل اذ لا يكون بتخصيص الثلث من الالف بان يكون حصة مهر المثل وجه ظاهر وما قيل
في توجيهه من انه انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة البيع ومنفعة الاستخدام
ومنفعة الوطي واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط كلام مردود لسقط من ذلك الذي
ما ساء فقط قوله فان ابت فعليها الخ مقابل لقوله فزوجته نفسها فهو من مسئلة
اعتاق امة على ان تزوجه نفسها اي فان ابت ان تتزوجها كما وقع في عبارة
الزيلعي باب التدبير قوله وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر بلا تقييد
الا على المدبر المطلق واما المدبر المقيد فلا يطلق التدبير والمدبر عليه بلا توصيف بالمقيد
وح لا يكون من الاشتراك اللفظي قوله او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد
حيث يستفاد من كلامه هناك انه لو قال انت حر ان مات فلان يكون مدبرا مقيدا
لكنه مخالف لما في البدائع من ان شرائط التدبير ان يكون التعليق بموت المولى حتى لو
علق بموت غيره بان قال ان مات فلان فانت حر لا يصير مدبرا انتهى وفي موضع آخر منه
ولو قال ان مات فلان لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتقه بموته فلم يكن هذا تدبيرا بل كان
تعليقا بشرط وكان كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار ونحوه انتهى نعم ذكر في الكنز
عدة الفاظ يستفاد منه التدبير المطلق على ما صرح به وعد منها انت حر بعد موتي كلا
لكن لما لم يجر في سياق كلام اطلاق التدبير على تلك الالفاظ لم يجد ذلك نفعا في دفع ما يرد
على صاحب الدرر اذ لا مشاحة في الاصطلاح قوله نعم يرد على المبسوط ايضا ان قوله
بعد موت المالك ليس كما ينبغي لما قد عرفت مما نقلناه عن البدائع ان اطلاق المدبر على

الصورة فما في ابنائه نحو العتاق وصاحب الدرر مطالب في ذلك بصحة النقل فضلا عن
ان يرد به على صاحب المبسوط **قوله** ولا يمكن نقض العتق فيجب او قيمته قال الزيلعي ويمكن نقض
العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته انتهى **قوله** لو كان مديونا قال الزيلعي وسعى في جميع قيمته
اذا كان عليه دين يستغرق ماله كما ذكرنا انه وصية ومحل نفاذ الثلث ولم يسلم للموصى له شيء
الا اذا اسلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية انتهى **قوله** وولد المدبرة مدبر لم توجد هذه
المسئلة في النسخ على انه من الشرح ولا يظهر تقريب لذكرها ههنا والظاهر ان يجعل متنا معلما
بعلامته **قوله** مما يقع غالبا بيان لقوله نحو ما فقط اورده لتعيين دائرة النحوية بسنة فهو
متعلق بالمسئلة الاخيرة ليس الا ومقابل لقوله فيما سبق في المدبر المطلق وغلب موته قبلها
وفائدته الاحتراز عن ان يقول ان مت الى عشرين سنة مثلا وهو في مائة سنة فان هذا غير واقع
غالبا وهذا الحكم فارغ تفسير قوله وغلب موته قبلها بان يكون ابن ثمانين مثلا ومن غفل عن
ذلك قال ما ذكره الشارح يحتاج الى كلمة لا لان عدم وقوع ما علق به العتق غالب في الاشياء
المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال عنه انتهى فانه سهو ظاهر كما تحققت
على ان احد الاشياء المذكورة هو موت واثبات ما قاله فيه امر دونه خرط القتاد **قوله** هذه
العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يمكن غالبا فان تصحيحه يبتنى على ان يراد بالامكان
التردد على ما صرح به صدر الشريعة وهو غير معهود في كلامهم وان كان لا يؤدي الى مرتبة
عدم الصحة **قوله** صحيح انما قيد المسئلة به لانه اذا كان مريضا ومات فيه كان حرا من ثلث ماله
ذكره في الخزانة **قوله** عتق ذلك مدبر مقيد حتى يجوز للمولى بيعه ذكره في الاسرار انتهى قال في الخزانة
يعتق قبل موته بشهر كما قال ثم العتق من كل ماله هو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون
في هذا حرا بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه كذا في الخزانة **قوله** ولو مات قبله اي قبل شهر
لم يعتق قال في الخزانة بطل هذا القول فلم يعمل شيئا انتهى **قوله** من حيث الحزر والظن الحزر على وزن
الضرب بحاء مهملة وزاء معجمة ساكنة وراء مهملة معناه التقدير والتخمين **قوله** وقيل ثلثا قيمته
لو كان قنا لان المنافع انواع ثلثة البيع والشباهة والاستخدام وامثاله والعتاق وتوابعه
والفائت البيع فسقط الثلث ذكره صاحب الهداية في كتاب المكاتب **قوله** وبالتدبير
تفوت الاولى وتبقى الاخريان كذا يوجد في اكثر النسخ وهو الصواب الموافق لما في الخانية وقد يوجد
في النسخ على وجوه اخر لا صحة لها **باب الاستيلاد** **قوله** وشرعا طلب المولى الولد من امته
بالوطء لا يذهب عليك خروج احد قسميه من هذا التفسير وهو صورة ان ولدت
من زوجها فاشتراها الزوج ولو قال وفي الشرع طلب الولد من الامة كما قال الزيلعي لكان
اصوب **قوله** اي لم يكن مملوكة ملكا تاما وان بقي فيها الملك في الجملة الظاهر ان هذا التفسير
سهو منه ومنشؤه قول صاحب الكنز لم تملك فزعم صاحب الدرر انه على صيغة المفعول من

من الثلاثي فقال ما قال وغفل عن انه على صيغة المفعول من ملكت بالتشديد الآبري الى قول صاحب الهداية لا يجوز بيعها ولا تمليكها انتهى على انه قد سبق منه في اوائل كتاب العتاق ان الملك في تم الولد كامل فلا وجه لادعاء كونه غير تام ههنا قوله بعد العتق سواء كان بالاعتاق او بموت مولاها كما سبق في باب العدة قوله وحصنها بالتشديد قال الزيلعي التحصين هو عبارة عن حفظها عما يوجب ريبة الزنا انتهى قوله لان هذا الظاهر يقابله ظاهر اراد بالظاهر الاول عدم الزنا وبالظاهر الآخر العزل او عدم التحصين كما صرح به الزيلعي قوله ولو ادعاه المولى ثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره كذا في الهداية قوله ومعناه اذا احبلت في ملكها بان ولدت لستة اشهر من حين الشراء بها كذا فسر العتابي في شرح الجامع لانه اذا لم يكن العلوق في ملكها بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء كان دعوة تحرير لا دعوة استيلاد فيعتق الولد ولا يثبت الاستيلاد لان دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي ويستند الحرية فيها الى وقت العلوق ودعوة التحرير ان يكون العلوق في ملك المدعي ويقتصر الحرية فيها الى وقت الدعوة كذا في غاية البيان قوله وقصاصا بماله على الآخر هذا عبارة الهداية ولفظ الكنز وتقاصا قال الزيلعي في تعليله لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء ثم ان هذا اذا كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر فيأخذ منه الزيادة اذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها قاله الزيلعي ايضا قوله لانه اقر بمبير انه كله وهو حجة في حقه قال الزيلعي لان كل واحد منهما اقر له على نفسه مبنونة على الكمال فيقبل قوله انتهى قوله فصدقه فاعله ضمير المولى كما ذكره الزيلعي صريحا قوله كما ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه قال بعض العلماء حاصله كذا في كثير من الكتب لكن المفهوم من المبسوطين انه لا بد من الاحلال من المولى الاجنبي وتصديقه فيه ايضا ثم قال والظاهر ان ما في المبسوطين هو فيما اذا قال الاجنبي لم يكن بيننا نكاح فانه لا بد منهما وما ذكر في كثير من الكتب محمول على ما اذا ادعى دعوى النكاح او شبهة النكاح فانه يكفي تصديق الاجنبي لثبوت الشبهة في المحل كما صرحوا به في باب دعوى النسب ثم قال رأيت في المحيط البرهاني ما يفيد ذلك فحمدت الله تعالى على الاضافة قوله ولحقها بالاجنبي اي لحق نفسه كما صرح به الزيلعي قوله لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها قاله الزيلعي قوله الا اذا ملكه يوما اي بعد ما كذبه المكاتب قوله ويدرا عنه الحد ساق كلامه على موافقة ما في الخانية فلا عبرة بجمله قال الزيلعي من ان هذا على ان قال ظننت انها تحل لي قوله فان قال احلها لي المولى لح تفريع هذه المسئلة على ان يكون صاحب الجارية احد الثلثة المذكورين موافق لما في الخانية ولفظ الزيلعي ... ولدت منه جارية غيره قوله ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب هذا ينتظم صورتين احدهما ما ذكر في المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب واما قوله وان كذبه المولى

دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير

ثم ملكها يوما ثبت النسب فمسئلة اخرى مستقلة وضعت على اخراج الجارية عن الملك ثم ملكها
فلا يكون لهما مساس بالمسئلة التي قبلها ومن ظنه منها فقد خبط فحاصله ان انتظام الحكم
المذكور للصورتين موافق لما في الخانية ولفظه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا
انتهى وان كان كلام الزيلعي يوافق ما نقل من المبسوط وغيره حيث قال ولو صدقه في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه ثم قال ولو صدقه في الولد يثبت نسبه قوله وان كذبه المولى ثم ملكها
اي تلك الجارية يوما من الدهر كما في الخانية وعبارة الزيلعي فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت
ام ولد له

باب الكتابة

قوله واما كونه منجما او مؤجلا كذا في النسخ والصواب تبديل
او بالواو كما وقع في النهاية حيث قال ولنا كون بدلها منجما ومؤجلا فليس بشرط عندنا انتهى
قوله حتى تجوز الكتابة على المال الحال والمنجم الحال مقابل المؤجل والمنجم مقابل غير المنجم وان
كان تنجيم البدل يستلزم كونه غير حال بخلاف عكسه قوله وعند الشافعي لا يجوز الا مؤجلا بنجمين
كان الظاهر ان يقول الا مؤجلا منجما واقله نجمان قوله وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر
كذا في النسخ والعبارة في النهاية والكفاية انفكاك الحجر على ما هو المعهود فيما بينهم قوله اي
موقت بازمنة معينة فالمنجم نوع من المؤجل لا عينه ولا غيره مطلقا قوله فان اديته
فانت حر قال في الكفاية لا بد منه لان قوله جعلت عليك الخ يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة
لان المولى يستبد بضريبة عبده فلا تتعين جهة الكتابة الا بقوله اذا اديتها فانت حر
بخلاف قولك كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه ههنا
في الكتابة وانما ذكره حثا على الاداء عند النجوم انتهى قلت اراد بالضريبة العتق
على مال فانه يتحقق بالاعتاق من جانب المولى لانه ليس بعقد معاوضة كالكتابة كما صرح
به صاحب النهاية ههنا فاذا حصل الاحتراز عن العتق على مال بقوله فان اديته فانت حر
لا يبقى وجه لايراد شيء آخر للاحتراز عنه فانه يكون لغوا لا طائل تحته فلا اتجاه لقوله من كان
ولك ان تقول انما قال ان عجزت فانت رقيق لئلا يحتمل العتق على المال فان فيه بالعجز
لا يعود الى الرق انتهى وان لم يقل اذا اديتها فانت اي واقتصر على قوله كاتبتك كالف
قوله ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر قال في النهاية حتى لو شرط عليه ان
لا يخرج من البلدة كان باطلا انتهى قوله قوله اي خادما عبدا كان او امة موافق لما في
تاج الاسماء لكنه مخالف لما في المغرب من ان الوصيف الغلام والجارية وصيفة فسد هذا
على موافقة ما في الكنز وقد يقال ينبغي ان يقال في بعضها بطل فان في صورة الكتابة
على عين لغيره لو ملك وادى او اجاز صاحب العين لا يعتق لان الكتابة وقعت باطلة
والباطل لا حكم له كما صرح به في غاية البيان ولعل هذا مدفوع بان يراد بالفساد ما يعم
البطلان كما في قولهم باب البيع الفاسد قوله فالصواب ما في الكافي بان يدل الكتابة الخ

الخ اورد عليه بعض الفضلاء انه لا فرق بين الوجه الذي عزاه الى الكافي وورود النقض بالصورة
المذكورة عليهما فرد الاول بورود ذلك واستصواب الثاني ليس بمعقول المعنى ولعله
مدفوع بان جهالة القدر في العبد المعين والامة المعينة ليست بفاحشة بخلاف غير المعين
منهما فيظهر الفرق بين المسئلتين بخلاف تعليل المسئلة بما قاله الزيلعي قوله فكذا لا يصح ان يكون
مستثنى من بدل البدل كذا في النسخ والصواب بدل الكتابة كما في عبارة الكافي ووجه هذا
التفريع ما تقرر عندهم من ان كل ما يصلح تسميته يصلح استثناؤه ومالا فلا على ما صرح به الزيلعي
وغيره واراد بالبدل بدل الكتابة قوله لا ينقص منه ويزاد عليه كان الظاهر ان يقول لا ينقص
عن المسمى كما في الهداية والكنز وغيرهما اذ ليس في السباق ما يصلح ان يكون مرجعا لهذا
الضمير المجرور قوله هذه مسئلة بحالها موضوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها الظاهر ان تعلقها
بما قبلها من جهة انهما من مسائل الكتابة الفاسدة ولا ينافي ذلك ما قاله صدر الشريعة
من ان هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ثم الظاهر غير مختصة به بتذكير
الضمير لانه عائد الى ما قبلها قوله يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من
جنس المسمى الخ كذا قال صدر الشريعة قال ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده
بالف على ان تخدمه ابدا ما الكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن
الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه انتهى قلت فساد الكتابة في مسئلة
المبسوط من جهة التحاق الشرط الفاسد بها فان الخدمة ابدا شرط غير ملائم لهذا العقد
ثم ان معنى كون القيمة من جنس المسمى هو ان يكون الالف المذكور من الدراهم مثلا
ويكون تقويم المقومين او اتفاقهما على الدراهم ايضا زائدة في العقد زيد عليه او ناقصة
عنه وانما قلنا كان تقويم المقومين او اتفاقهما لما نقل صاحب النهاية من مبسوط
شيخ الاسلام والذخيرة ان تحقيق القيمة لا يتصور الا باحد هذين الامرين قوله
زيد عليه هكذا وقعت عبارة صدر الشريعة ولعل مبناها على المسامحة والمراد زيد على
المسمى بقدر القيمة فان نفس القيمة لا تزاد ولذا وقعت عبارة المبسوط زيد عليه كما لا يخفى
لان الواجب عليه رد رقبته الخ هذا الكلام الى ان ينتهي الى قوله فوجب رد قيمته بالغة
ما بلغت الخ مما ذكر في الهداية والتبيين في خلال المسئلة السابقة ففيه من الخلل
الخلط ما لا يخفى على ان قوله فوجب رد قيمته غير مناسب ههنا والصواب فيجب فيه
القيمة اذ القيمة في مسئلتنا ليست بمقبوضة حتى ترد بخلاف المسئلة الاولى قوله
لان المولى لم يرض بالنقصان اي ان يعتقه باقل مما سمى فلا ينقص منه ان نقصت
قيمته من المسمى ذكره الزيلعي قوله والعبد رضي بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه اذا
زيدت قيمته على المسمى ذكره الزيلعي قوله اذا بين قدر المعمول والاجر اراد بقدر المعمول تعيين ما يريد

عمله من جهة الطول والعرض والسمك وكيفية البناء وغيرها والآجر بالمد والضم جيم
الذي يبنى به فارسي معرب وهو اللبنة المطبوخة وهذه المسئلة مأخوذة من الكفاية
وعباراتها وجيزها **باب فصل في تصرفات المكاتب** **قوله** لا اعتاقه على
مال هذا عبارة صدر الشريعة ولعله لو قال ولو على مال كما سبق في الدرر لكان اصوب
قوله لا اعتاقها على مال لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت قوله لا اعتاقه
على مال فان تصويره في العبد ليس للاحتراز عن الامة بل الحكم شامل لهما كما هو
المعهود في مثله ولعل الصواب لا تزويج عبده فانه ايضا من الاحكام السابقة في
المكاتب **قوله** والتزويج والكتابة ليس منها لتعيين لمرجع الضمير في قوله منها لكن تعيينها
بالمرجعية يحتاج الى قرينة مخصوصة لهما من بين المسائل المذكورة فيما قبله ولفظ الكنز
شيء منه وهو ظاهر **قوله** وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد هكذا توجد العبارة في اكثر
النسخ ويوجد في بعضها على هذا الوجه وبالبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد
المشتري بتبعيه ثابتة بالملك وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد انتهى والصواب
ثبوت هذه الزيادة على موافقة كلام الزيلعي فان تمام الكلام بل صحته يتوقف عليها
قوله اشترى المكاتب ام ولده ح الذي استولده بالنكاح بان تزوج امة الغير فولدت
منه ثم اشتراها قال في الحقائق قيد بالمكاتب لان المكاتبة لو اشترت زوجها لا يكاتب
عليها لو لها ان تبيعه اتفاقا انتهى **قوله** نكحها بلا اذن اي نكح المكاتب امرأة بلا اذن
المولى كما صرح به صدر الشريعة **قوله** في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل كذا في النسخ
والصواب وثلثي البدل بالواو **قوله** فرع التجزي وعدمه اي تجزي الاعتاق **قوله**
لانه اعتياض عن الاجل بالمال كما يجيء منه في كتاب الصلح قال هناك اذ الاجل حق
المديون وقد تركه بازاء ما حطه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام انتهى **قوله**
وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا يعني انه مخير عنده بين هذا وبين ان يرد رقيقا
لا انه متعين عنده صرح به صدر الشريعة والزيلعي ثم ان الاوضح ان يقول ثلثي القيمة
كما قاله صدر الشريعة **قوله** والباقي الى اجله اراد بالباقي تمام البدل وهو الالف كما
صرح به صدر الشريعة **قوله** فلا يجوز التأخير في ثلثه كذا في النسخ بالافراد والصواب ثلثيه
بصيغة التثنية لانه ناظر الى قول ابي حنيفة في المتن ادى ثلثي البدل حالا واما
المؤدي في قول محمد فهو ثلثا القيمة لا ثلثا البدل وان كان كل منهما حالا **قوله** بان كاتبه
على الف وقيمته الفان كان الواجب ان يقول على الف باجل الا يرى الى قوله فيما
بعد لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير الا يرى الى قول صاحب الوقاية
ورد نصف قيمته هنا وتفسير صدر الشريعة ههنا بقوله اي في المسئلة المذكورة و

وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل موجل انتهى قوله وكاتبه المولى على ذلك
يعتق اي من غير قبول العبد واجازته كما قال الزيلعي ثم ان هذا اذا قبل الرجل
ثم ادى الفا كما ذكره الزيلعي قوله لان الشرط معدوم يعني ان التعليق لم يوجد في هذه
الصورة قوله وقبل الحاضر قيل الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القائل كما تبنى بالف
فان قول القائل هذا وفعل المخاطب كاف في الايجاب والقبول يدل عليه
كلامه في صورة المسئلة السابقة انتهى قلت ما فعله صاحب الدرر موافق لكلام
صاحب الكافي والزيلعي وقد سبقت الاشارة منا في المسئلة السابقة الى ان الزيلعي
تعرض هناك ايضا للقبول قوله دخل اولادها تبعا اي دخل في كتابتها ولدها المولود
في الكتابة او المشترى فيها او المضموم اليها في العقد كما قال الزيلعي قوله وصار
المعير الراهن صورته رجل استعار من رجل عبدا ليرهنه بدين عليه لآخر فرهنه ثم احتاج
المعير الى استخلاص عبده فادى الدين المرتهن يجبر المرتهن على القبول قوله لحاجته
الى تخليص دينه كذا في النسخ والصواب تخليص عبده كما وقع في عبارة الكافي والزيلعي
قوله وقبول الغائب لغو قال الزيلعي اي لا يعتبر وكذا رده لغو لان الكتابة قد نفذت
وتمت من غير قبوله فلا يعتبر جعل ذلك قبوله ولا يتغير برده انتهى قوله حيث لا يسقط
عن الامة شيء لفظ الزيلعي عن الام وهو اظهر قوله وادى الغائب حصته
حالا قال في الكافي لان الاجل كان مشروطا للحاضر دون الغائب انتهى قوله
وقبلت على صيغة المعلوم وضميره للامة يريد ان قبول الاولاد الكتابة ورده لا
يعتبر كما صرح به الزيلعي ولو قال كاتبت الامة عن نفسها وعن طفلين لها لاغنى
عن ذلك القيد كما يظهر من لفظ صاحب الكنز قوله فاي ادى لم يرجع اي لا يرجع
واحد منهم على غيره لما ادى الى المولى من بدل الكتابة ثم الاظهر في العبارة ان يقول اولا
صح ثم يقول واي ادى لم كما في عبارة الكنز باب العبد المشترك قوله فهو له اي
للقابض والضمير المرفوع للبعض المقبوض اي سلم له وليس للساكت ان يأخذ منه نصفه
كذا في الكافي قوله فبقي كذلك بعد العجز كذا في الهداية وقال في الكافي في سياق قوله
واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده انتهى قوله وعنده متجزئ
الكتابة تتجزى عنده لانها تفيد الحرية يدا فصارت كالاعتاق من هذا الوجه كما
قرره في الكافي قوله فله حق الفسخ اي عند الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق
حظه عند ابي حنيفة وللساكت ان يأخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل
الكتابة لانه كسب عبد مشترك كذا في الكافي قوله واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد
هذا شروع في بيان فائدة الاذن بالقبض كما ان قوله وفائدته اه مسوق لبيان فائدة

الاذن بالكتابة من الشريك قال الزيلعي ولو كاتبه بغير اذن شريكه صار نصيبه مكاتبا
عنده وعندهما صار كله مكاتبا انتهى **قوله** فيكون متبرعا في نصيبه على القابض ليس
بصواب بل التبرع انما هو على العبد قال الزيلعي فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيصير
المكاتب اخص به فاذا اقتضى به عن دينه اختص به القابض وسلم له كله انتهى وهو موافق
لما في الكافي **قوله** ولو قبض كله عتق نصيبه اي القابض قال في الكافي فان ادى الالف
عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت انتهى
قوله ثم وطئ الآخر كان الواجب عليه ان يقول ثم وطئ الآخر فجاءت بولد فادعاه
وهو الموافق لما في الكنز وغيره **قوله** لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد هذه عبارة
الهداية بعينها ولفظ الكافي لانه تملك نصيبه لتكامل الاستيلاد انتهى ومنه يظهر
ان العبارة لما بكسر اللام وتخفيف الميم لا غير **قوله** لانه حين وطئها الثاني كان ملكه قائما ظاهرا قال
في الكفاية قيد بقوله ظاهرا بالنظر الى بقاء الكتابة وبالنظر الى العجز لا يبقى ملكه فيها والظاهر
انها تمضي على كتابتها فيكون ملك الثاني باقيا فيها انتهى **قوله** اما عندهما فظاهر فيه اشارة
الى ان المسئلة اجماعية كما صرح به الزيلعي **قوله** والتدبير يعتمد الملك يعني ان الملك شرط
التدبير **قوله** فان حررها اي المكاتبة المشتركة كما افصح عنه صدر الشريعة **قوله** وهذا
مبني على ما مر منه ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما لم يسبق منه ما يلايم
ذلك الا في باب عتق البعض لكن المذكور فيه دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران
ضمن الساكت مدبره فقط لا المعتق انتهى والمفهوم منه عدم تضمين الساكت للمعتق ومبنى
هذه المسئلة خلافه ولذلك انكر بعض الناظرين في هذا المقام مرور ذلك **قوله** اي
حرره احدهما غنيا ثم دبره الآخر فيه تلميح الى ان قوله عكسا على صيغة تثنية اسم المفعول
وينبغي ان يعتبر اسناد العكس اليهما معا اي صدر العكس عنهما لا ان اسناد العكس الى كل واحد
منهما على حدة كما يتبادر فانه يخرج المعنى عن الصحة **قوله** او ضمن شريكه في الاولى فقط ضمن
من التفعيل فاعله ضمير المدبر وقوله شريكه منصوب على انه مفعوله وحاصل ما قصده ان في الصورتين
المذكورتين يعتق المدبر او يستسعى من العبد وتفترقان في تضمين المدبر للمعتق ففي الصورة الاولى
يضمنه لا في الثانية فيجتمع في الصورة الاولى الخيارات الثلث بخلاف الصورة الثانية اذا
لا يجتمع فيها الا خياران **قوله** وهي ما اذا دبره احدهما اولا ح لا يذهب عليك ما فيه من
التسامح فان الصورة الاولى تدبير احد الشريكين وتحرير الآخر ليس الا بخلاف ما فصله
غايته ان يؤخذ حكم الصورة الاولى من اثنائه **قوله** وافسده اي بالاعتاق **قوله** فللآخر
الخيارات الثلث عنده اراد بالخيارات الثلث الاعتاق والاستسعاء وتضمين المعتق
نصف قيمته **قوله** بل ولاية الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى كذا قال الزيلعي

الزيلعي **قوله** لان الاعتاق لا يتجزى عنده فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده كذا قال الزيلعي

باب الموت والعجز

قوله كامهال الخصم للدفع فان المدعى عليه اذا توجه الحكم اليه فادعى الدفع وقال في بينة حاضرة انه يؤخر يوما او يومين او ثلثة لا يزاد عليه كذا في العناية فالدفع بالدال كما يقع في نسخ الهداية لا بالراء كما ظن من قال هو بمعنى المرافعة الى مجلس الشرع انتهى فانه ضبط لا يخفى **قوله** والمديون للقضاء اى كامهال المديون يعني اذا اثبت على رجل مالا فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام فانه يمهل ولا يزاد عليه كذا في العناية ثم ان الزيلعي زاد على المثالين المذكورين شرط الخيار وقصص الاخيار وامهال المرتد **قوله** وان مات عن وفاء اى عن مال يفي ببدل الكتابة **قوله** ونحن نقول تستند الحرية الى ما قبل الموت جواب عن تعليل الشافعية لمذهبهم بفوات المحل **قوله** سواء ولد وا في كتابته او شراهم حتى لو ولد وا قبل الكتابة لا يتبعونه كذا قال صدر الشريعة **قوله** فان كلا منهم يتبعه في الكتابة ويعتقوا العتقه فيه بحث ظاهر اذ لا يتأتى ذلك في المسئلة الاخيرة والصواب ما قاله الزيلعي من انه اذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد على ما بينا فيصير حرا اما عنه او ابن حر انتهى **قوله** فيدخل في حق من دخل تحت العقد الصواب فيثبت كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** لانفصاله اى لكونه منفصلا عنه وقت الكتابة **قوله** لم يكن تعجيز الابيه اى ببقي الكتابة لماله من المال المنتظر لان الدين باعتبار ماله مال ولكن لا يحكم بعتقه حتى يؤدي البدل كذا في العناية الاكملية **قوله** لانها تقتضي الحاق الولد بموالي الام لانه لما لم يحكم بعتقه لم يظهر للولد ولاء في جانب ابيه كذا في العناية الاكملية **قوله** فينجر الولاء الى موالي الاب لان الولاء كالنسب والنسب انما يثبت من قوم الام عند تعذر اثباته من الاب حتى لو ارتفع المانع من اثباته كما اذا اكذب الملاعن نفسه عاد النسب اليه فكذلك الولاء كذا قال الزيلعي **قوله** والقضاء بما يقرر حكمه القضي في حكمه للكتابة باعتبار انها عقد **قوله** فيكون القضاء في مجتهد فيه فان الكتابة تنفسخ عند الشافعي بموت المكاتب على ما مر **قوله** جنى المكاتب جناية او جنايات لعل الصواب الاقتصار على ذكر الجناية ههنا كما في النهاية فان مسئلة تكرر الجناية تجيء بعدها والفرق بكونها قبل القضاء او بعده مستبه لان فلا يصلح مدارا **قوله** كان عليه حالا هذا موافق لما في النهاية بقي انه قال في الجمع ولو جنى المكاتب خطاء ثم عجز قبل القضاء دفعنا مولاه بين الدفع والفداء انتهى والظاهر ان لا يقيد ما في النهاية بالعجز قبل القضاء توفيقا بينهما **قوله** وان كان الارش اكثر من قيمة العبد متعلق بقوله يتخلص المولى بدفعه يريد ان الحكم ذلك سواء كان الارش اقل من قيمة العبد او اكثر **قوله** فاذا تعذر دفعه يتخلص بدفع قيمته لا يوافق سياق الكلام على ان الحكم في جناية المدبر

وجوب الاقل من قيمته ومن ارش جناية على المولى كما في جناية ام الولد كما صرح به في
العناية الاكملية **قوله** لزمته قيمة واحدة فيسعى للاولياء في الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية لان دفع نفسه متعذر لكونه مكاتبا كذا في شرح المجمع فليتدبر في تحقيقه **قوله** ولو جنى
فقضى عليه ثم جنى اخرى هو بيان لفائدة قوله قبل القضاء **قوله** لان جناية المكاتب لا تصير
دينا الا بالقضاء اقول الذي يظهر من شرح المجمع ان يكون هذا التعليل لمسئلة جناية المكاتب
خطأ ثم عجزه قبل القضاء حيث خير مولاه بين الدفع والفداء متضمنا للجواب عن قول زفر
من ان له مطالبة العبد في الحال بناء على ان موجب الجناية وهو القيمة كان دينا على المكاتب
لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضاء
بالقيمة ولنا ان الاصل في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع
وهو الكتابة كان محتملا للفسخ فلم يثبت الانتقال الى القيمة الا باحد الاشياء الثلثة
ولا يذهب عليك ان ما نحن بصدده بمعزل عن هذه الاحوال فليتدبر **قوله** او جنى مكاتبا
فلم يقض به قال في النهاية ولا فرق بين المسئلتين في الصورة والحكم الا ان في الاولى
كانت الجناية قبل عقد الكتابة وههنا وجدت الجناية بعد عقد الكتابة انتهى **قوله** لانه
الموجب اقول الضمير راجع الى التخيير بين الدفع والفداء اداء ارش الجناية على ما صرح به **قوله**
ولم يكن عالما بالجناية اي حين كاتب قال في الكافي لانه لما كاتبه وهو لا يعلم لزمته قيمته لان اختياره
للفداء لم يثبت وقد امتنع الدفع بفعله فغرم قيمته كما لو باعه انتهى **قوله** فاذا زال المانع اقول
اي قبل انتقال الحق عن الرقبة اراد بالحكم الاصلي الدفع او الفداء **قوله** الا انتقال الحق من
رقبته الى قيمته بالقضاء موافق لما في الهداية والكافي ومبناه ان يكون الحكم الاصلي
لجناية المكاتب جناية خطأ وجوب القيمة ورواية الكرخي وما في المبسوط من ان يكون
الواجب سعي العبد في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية كما نبه عليه في العناية الاكملية
قوله والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يملك سائر الاكساب فكذا
بالارث ذكره الزيلعي **قوله** تحته اي المكاتب امة اقول اخذ اصل هذه المسئلة من الكافي
وفائدة ايرادها كون المكاتب في ذلك في حكم الحر فان الحر اذا طلق الامة ثنتين ثم اشتراها
لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر على ما ذكر في البزازية فكذا المكاتب **قوله** اي لا يجوز له ان
ينكحها زيادة منه على ما في الكافي والظاهر ان يطأها كما قيل **كتاب الولاء** **قوله** واجيب
بان صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب هذا يصلح ان يكون جوابا عما وقع في الوقاية
من قوله فولاؤه لسيده بخلاف ما في الدرر فان اطلاق المعتق على ذلك المرتد مستبعد
جدا وان تحقق العبد **قوله** فولدت لاقل من نصف حول اي من وقت الاعتاق كما قال
صدر الشريعة **قوله** وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا اي لا ينتقل الولاء من

من الموالى الام الى موالى الاب ان اعتق ابوه **قوله** وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
ح اى مسئلة المتن اى كما ان الجنين لا ينتقل عنه ولاؤه اذا اعتق قصدا فكذا اذا اعتق
ضمنا **قوله** لانه عتق تبعا للام فتبعها فى الولاء ولم يتعين لبقائه وقت الاعتاق حتى
يعتق مقصودا كذا فى الهداية **قوله** لاتصاله بها عند عتقها كذا فى النسخ والصواب
الموافق للهداية بعد عتقها **قوله** قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فسر فى الجمهرة وديوان
الادب اللحمة بالقرابة وفى المغرب يتشابك ووصله كوصلة النسب **قوله** فولاؤه لمولاها
عندهما حتى لو ترك هذا الولد عمة او خالة لم يكن لهما شىء فى وجود معتق الام وعصبته كذا
فى العناية الاكملية **قوله** وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه فلا يكون عليه ولاء عتاقة وانما
يورث ماله بين ذوى ارحامه كذا فى العناية الاكملية **قوله** حتى اعتبرت الكفاءة فيه بان
يكون معتقة التاجر كفوا المعتق العطار دون الدباغ ثم ان اعتبار هذه الكفاءة فيه قد قال
صاحب الدرر ذكره فى باب الكفوء من كتاب النكاح **قوله** والعقل من العاقلة كذا فى بعض
النسخ وعامتها على سقوط قوله من العاقلة وسيجىء منا فى هذا الكتاب فائدة التقييد بذلك **قوله**
لا ولاء عليه مطلقا اى سواء كانت امه معتقة او لا كما سيظهر فلا وجه لتقييد قوله واذا كان كذلك
يكون الام معتقة كما قيل **قوله** بعد مضى ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق الذى
يظهر اسقاط هذا الكلام من بين المتعاطفين فان المقصود بالبيان ههنا هو تعيين ما اطلق
عليه لفظ ح لا الاصل لان الولاء ممن يكون وقد ذكر ذلك مستوفى قبيل هذا فى مسئلة اعتق امة
زوجها ح ثم ان الصواب عن وقت الاعتاق كما صرح به صدر الشريعة وغيره فى اثناء
تلك المسئلة وذكر العلوق بعد النكاح زيادة نغمة فى الطنبور **قوله** ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة
بالتسامع فى الولاء كما فى العتق اى كما يقبل الشهادة بالتسامع فى العتق وفى الولاء خلاف
ابى يوسف ذكره صاحب النكاح فى كتاب الشهادات **قوله** اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم
ان صاحب البدائع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية اعلم ان
سادتنا العلماء الذين افتوا بقسطنطنية المحمية بالامر السلطانى والنصب الخاقانى من حين
الفتح الى عامنا هذا وهو السادس والثلثون بعد الالف فترقوا فرقتين فذهب فرقة منهم
الى هذا القول المنقول من البدائع كصاحب الدرر والمولى ابن كمال پاشا والمولى قاضى زاده والمولى
بستان زاده والمولى زكريا والمولى سعد الدين بن حسن جان والمولى صنع الله وذهب فرقة اخرى
الى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدى چلبى والمولى على الجمالى والمولى الشهير بچوى زاده الكبير
وابنه وقد افتى المولى ابو السعود اولا على هذا ثم رجع عنه وصرح برجوعه فى فتوى منه
فافتى بعده على موافقة ما فى البدائع واستقر رايه على ذلك الى ان قضى نحبه جعل الله سعيهم
مشكورا وعملهم مبرورا ورايت فى شرح الوهبية ما نصه من امه حرة اصلية وابوه رقيق

لا ولاء عليه ما دام للاب رقيقا فان اعتق فهل يثبت الولاء عليه لموالى الاب يحكى فيه قولان انتهى وقال في معراج الدراية ادعيا ولاء ميت واقام كل بينة فالولاء والميراث بينهما فان كان الاب معتقا والام حرة الاصل فهل يثبت الولاء على الولد فيه وجهان احدهما انه لا يثبت والثانى انه يثبت انتهى وقد يقال ان المسئلة المذكورة فى الهداية وساير المتون من انه لو اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه صريحة فى ان الام اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى وعلى موافقة ما فى البدايع **قوله** ورد وال الملك بالواسطة اراد بالواسطة ثبوت الملك تعويلا على ما سبق ذكره حيث قال وزوال فرع ثبوته على الولد يكون من قبل الام **قوله** وكلام فيما سنفصح العبارة فى النسخ هكذا لكن يتوجه بين قوله فيما صنفه والساقط منه هو اسم صاحب الكافى لعدم استحضاره له عند تحريره هذا المبحث وقد صرح صاحب الدرر فى رسالته المعمولة فى الولاء بان صاحب الكافى فى الفرائض هو الغرامى **قوله** بان كانت حرة اصلية او عارضية وسيجئ منه التصريح بان الحرية الاصلية فى عبارة المنية بمعنى من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقه او ممن فى اصلها رقيق وان المراد بالعارضية هو المعتقة **قوله** بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهى المعتقة حر الاصل حيث جعل حر الاصل مقسما للحرة الاصلية والعارضية **قوله** فصورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان لح هو الصواب ويوجد فى بعض النسخ ما اذا لم يكن ولا يرى له وجه صحة **قوله** وصورة كون الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا النبط بفتحتين والنبط قوم ينزلون بالبطايح بين العراقين والجمع الانباط يقال رجل نبطى ونباط مثل يمنى ويمان كذا فى الصحاح **قوله** فلا ولاء على الولد لقوم الام بل كان الولد تبعا للاب كما صرح به الزيلعى **قوله** اى شخص يأخذ ما بقى من صاحب الفرض اى عند وجوده بقرينة قوله وكل المال عند عدمه ولا يرد عليه ذوو الارحام فانهم يخرجون بقوله وكل المال عند عدمه اذ ليس من شان ذى الرحم اخذ كل المال عند عدم اصحاب الفروض حتما اذ يحتمل ان يكون هناك عصبة فانها مقدمة عليه لا محالة ولا حاجة الى ما قيل فى تفسير قوله من صاحب الفرض اى من جميع اصحاب الفروض فيخرج بهذا القيد ذوو الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض بل مع احد الزوجين فقط انتهى فانه تعسف ظاهر **قوله** وهى على ما تقرر فى علم الفرائض لح الضمير للعصبة النسبية **قوله** وهى انثى يعصبها ذكرهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن كذا فى السراجية **قوله** وهو من لا فرض له ويدخل فى نسبته الى الميت انثى وعرفه سراج الدين فى فرائضه بكل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة انتهى **قوله** ولا وارث له اى للمعتق بفتح التاء **قوله** وهو من العاقلة اى

اى المراد من الفعل ههنا الدية تجب على العاقلة ولا ينتظم الدية الواجبة على القاتل
نفسه قوله او الى صبى عاقل باذن ابيه او وصيه قال صاحب النهاية وان والى صبيا
باذن ابيه او وصيه يجوز انتهى وقال الزيلعى ولو عقد مع الصغير او مع العبد لا يجوز الا باذن
الاب والمولى انتهى والظاهر ان اشتراط جهالة النسب انما هو فى الطرف الآخر فلا وجه
لما قيل من انه يفهم من قوله باذن ابيه ان ذكر مجهولية النسب على سبيل العادة لا على سبيل
الشرطية انتهى على انه صرح فى شرح المجمع لابن الملك بان كونه مجهول النسب ليس بشرط عند
البعض وهو المختار انتهى قوله اذا ثبت نسبه كذا فى اكثر النسخ وضميره الى ولى العتاقة
واما كون العبارة نسبه كما فى بعض النسخ فلا يرى له وجه صحة قوله على ان يرثه بان يقول
له واليتك على انى ان مت فميراثى لك وان جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك
وقبل الآخر منه كذا فى العناية الاكملية قوله او عن ولده اذ يدخل فى عقد المولاة اولاده
الصغار ومن يولد له بعد عقد المولاة كما ذكره الزيلعى قوله اى الاعلى كذا فى النسخ والصواب
الاسفل كما قيل قوله كما فى عزل الوكيل قصدا فان عزل الوكيل حال غيبته مقصودا لا يصح قوله
بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره حيث يصح وينفسخ العقد الاول قوله بمنزلة
العزل الحكمى فى الوكالة كما لو اعتق العبد الذى وكله ببيعه كذا فى العناية الاكملية قوله فى الكتاب
اراد به مختصر القدورى فانه من الاعلام الغالبة له عند الفقهاء كما انه من الاعلام الغالبة
للقران عند الاصوليين وكتاب سيبويه عند النحاة **كتاب الايمان** قوله او التعليق
يحتمل ان يكون معطوفا على قوله تقوية الخبر وان يكون معطوفا على قوله ذكر اسم الله ولعل
الثانى اولى لان فيه رعاية المعنى اللغوى وهو القوة فيهما حيث يصح حكم تقوية
الخبر عليهما ح وايضا اليمين هو التعليق الذى يكون لتقوية الخبر لا للتقوية مطلقا
كما يلزم من الاحتمال الاول قيل وان احتيج فى بعض الصور الى تاويل فانه قوله ان
دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد دخولك انتهى وبيانه
ان تقوية الخبر بالتعليق غير متصور فى مثل الصورة المذكورة ظاهرا فان مضمون الخبر هو الطلاق
وهو لا يريد وقوعه حتى يقويه بالتعليق كيف لا ومثل هذا التعليق انما هو للمنع لا للحمل
فيأول بان المراد تقوية عدم وقوع الطلاق فانه ايضا مضمون الخبر بالتاويل
لما كان مسوقا للمنع كما عرفت قوله وعدمها على اللغو لا يذهب عليك ان اليمين
على الفعل الماضى صادقا مشارك له فى عدم المواخذة الاخروية فلا بد من بيان فارق
بينهما قوله وهى حلفه على كاذب كذا فى النسخ ولا يظهر له وجه صحة قوله المشهور فى
عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ح قال صدر الشريعة يمكن ان يراد
بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء

او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح والمراد بالترك عدم الفعل انتهى قلت لا يذهب
عليك ان ارادة الفعل على مصطلح النحاة لا ينتظم مع ارادة عدم الفعل من الترك اذ
تقابل بينهما **قوله** وقد صرح شراح الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل والمضي ليس بشرط قال في
الكفاية وذكر المضي ليس بشرط فانها تكون في الحال ايضا نحو قوله والله ما لهذا دين
علي وهو يعلم خلافه انتهى وتبعه صاحب العناية واما عدم اشتراط الفعل فلم نجده
في شروح الهداية والظاهر من سياق كلامه ان معناه عدم فعل على مصطلح النحاة في
الكلام لكن كون المراد بالفعل في عباراتهم المذكورة مصطلح النحاة محل توقف كما عرفت
قوله وايراد المثالين الاخيرين اشارة الى هذا لا يذهب عليك ان التمثيل باحدهما
يغني عن التمثيل بالآخر فكان كل منهما خال عن الفعل والمضي **قوله** كيف يصح ان تعلق
هذا الحلف على الفعل الذي يظهر ان مبنى السؤال المذكور كون المراد بالفعل مصطلح
النحاة كما ستفصح من جوابه وهو محل تدبر كما نبهناك عليه **قوله** على ان اعتبار الحال
الخ انتهى كلام صدر الشريعة قبيله وهذا لفظ صاحب الدرر علاوة على قوله فلا حاجة
الى تكلف ارتكبه الخ حاصله ان المثال المذكور لا يتاتى فيه احد التقديرين المذكورين اذ
ليس المراد ان هذا الشيء حجر في الماضي او حجر في المستقبل بل يتعين ان يراد به هذا
حجر الآن وبهذا التقرير يظهر ان قوله ان اعتبار المضي والاستقبال ليس بصواب والصواب
على ان اعتبار الماضي الخ كما قيل **قوله** فان قيل ما معنى تعليق نفي المواخذة بالرجاء
كذا في النسخ والصواب تعليق نفي المواخذة على ما وقع في عبارة الكافي **قوله** وقد قال
الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وموجبه القطع **قوله** فلم يذكره وهو من اي اقسام
الحلف ايراد هذا السؤال من صدر الشريعة مبني على اشتراط المضي في الغموس على ما يقتضيه ظاهر
لفظ الوقاية واما على ما ذهب اليه شراح الهداية وغيرهم من ان ذكر المضي في تعريف
الغموس بناء على الغالب وليس بشرط فلا يرد له لما ان الغموس ينتظم الماضي والحال
على قولهم **قوله** بل الصواب في الجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال اولا الخ
نعم لكن هذا القسم اذا ثبت يجب ان يكون من الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليه
الاحكام ولا يكون كاليمين على الفعل الماضي صادقا حتى يجاب به عنها كما مر في اول
هذا الكتاب ثم ان مبنى التصدي من صاحب الدرر للجواب بالطريق المذكور على عبارة
صاحب الوقاية كما عرفت لا عبارة نفسه لما ان الغموس ينتظم الماضي والحال فيها فيكون
مبنى السؤال ممنوعا من اول الامر فليتدبر **قوله** اي مخطئا الخ اولوا الناسي المذكور
ههنا في كلام القوم بوجهين لما ان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور كما قال الزيلعي
واحد الوجهين هذا وهو تاويل الناسي بالمخطئ ذكره الزيلعي والآخر تاويله بالمذهول

بالذهول عن التلفظ ذكره صاحب الكافي واما الحنث ناسيا فهو متصور لا يحتاج الى التأويل
على ما صرح به الزيلعي ومنه يظهر ان تأويل الناسي انما يتأتى بالنسبة الى اليمين واما
بالنسبة الى الحنث فلا فتعلق قوله في اليمين والحنث بقوله او ناسيا على هذا
لا يخلو عن الركاكة ومن غفل عما قررناه قال تفسير الناسي بالمخطئ يشعر بعدم الفرق بينهما
ولكن يمكن الفرق بانه ان جرى على اللسان حال كون القلب عازما على ترك الحلف
يكون خطأ وان كان حال ذهول القلب عنه يكون نسيانا انتهى **قوله** لقوله عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولفظه موافق لما هو المذكور في
عوارض الاهلية من كتب الاصول وقد سبق منه هذا الحديث في اوائل كتاب العتاق
لكن الثالث هناك هو العتاق ولا فرق من جهة الحكم حيث يلحق بالثلث غيرها **قوله**
لان الفعل الحقيقي لا يعدمه الاكراه والنسيان قال الزيلعي او حنث مكرها او ناسيا فعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو تعليل لصورة الحنث فقط **قوله** وكذا الاغماء والجنون اي انهما
لا يعدم فان الفعل الحقيقي ايضا فاذا وقع الحنث في حال الاغماء والجنون صار الحنث معتبرا
ووجبت الكفارة بخلاف ما اذا وقع اليمين في حالين المزبورين حيث لا يعتبر لاشتراط
العقل فيهما كذا قيل **قوله** والقسم بالله مبتدأ وخبر اي القسم يكون بهذه الالفاظ **قوله** فان اراد به
اليمين صح عبارة الزيلعي فان اراد به الله كان يمينا وهو الظاهر **قوله** فصار حرمة ذاته و
صفاته ذكر حرمة الذات ههنا استطرادي لبناء الكلام على قاعدة كلية وهو ان كل
مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وكلامه في هذا الفصل مأخوذ بجمعه من الكافي **قوله**
وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا قيل هذا يخالف ما نسب
الى الظاهر من المذهب من ان جميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به
او لا على ما مر آنفا انتهى قلت ما سبق من ظاهر المذهب انما هو في الاسماء والمذكور
ههنا الذات والصفات والفرق بين الاسماء والصفات حيث اعتبر التعارف في الثاني
دون الاول على ظاهر المذهب هو ان العرف انما يعتبر فيما لم يثبت بالنص او بدلالته
واليمين بالله تعالى ثبت نصا بقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
متفق عليه والحلف بسائر اسمائه حلف بالله فيصلح ذكرها حالا او مانعا بخلاف الصفات
على ما قرره الزيلعي **قوله** وقال محمد بن مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب كذا قال الزيلعي
اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل يكفر فيهما كما افصح عنه الزيلعي **قوله** سوكند مى خورم
بخداى اى سوكند مى خورم بخداى كه اين كار نكنم **قوله** كما ورد في الحديث قيل للنبي عليه السلام
ما حق الله على العباد فقال ان لا يشركوا به شيئا او يعبدوه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
ذكره الزيلعي **قوله** وسوكند مى خورم بخداى ذكر في الخانية فيها قولان احدهما ما هو المذكور

ههنا من ان لا يكون ذلك يمينا والقول الآخر ان يكون يمينا ولعل صاحب الدرر
اقتفى في ترجيح القول الاول اثر صدر الشريعة حيث اقتصر على ذكره وقد ذكر في الخانية
مقدما على القول الآخر **قوله** لعدم التعارف وعلل في الخانية بكونه وعدا وتخويفا **قوله**
وقوله او اشارة الى ان لفظ بالفارسية الواقعة في عبارة الوقاية غير صحيحة فان
قول الحالف سوكند خورم كه اين كار نكنم مسئلة وقوله سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم
مسئلة اخرى كما يظهر من الخانية فالفصل بينهما باداة فارسية يدل على ما يدل عليه او وهي
لا مساغ له كيف لا وهو من لفظ المصنف حتما لا من كلام الحالف **قوله** لانه دعاء على نفسه ولا تعلق
ذلك بالشرط ولانه غير متعارف كان الظاهر تخصيص احد التعليلين ببعض المذكورات والآخر
ببعضها **قوله** لانها اداء بعد السبب كذا في عامة النسخ والصواب لانه اداء كما وقع في عبارة
الزيلعي **قوله** فاشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت اراد به جرح الصيد في الحرم **قوله** ولنا ان الكفارة
ستر الجناية فانها من الكفر وهو الستر كذا في فتح القدير وعبارة الزيلعي لستر الجناية باللام
الجارة وصيغة المصدر **قوله** وانما اضيف اليها لانها تجب بالحنث بعد اليمين حاصله ما قرر
في كتب الاصول من ان اليمين سبب الكفارة مجازا لا حقيقة لانها للبر فلا توصل
الى الكفارة تجب عند الحنث ثم انهم قالوا السبب للكفارات ما ينسب اليه من امر دائر
بين الحظر والاباحة والمفهوم من كلامهم الاول ان السبب الحقيقي لها هو الحنث واليمين
سبب مجازا ومن كلامهم الثاني ان سببها هو اليمين وسيجئ التوفيق بينهما من كلام صاحب
التلويح بما لا مزيد عليه فاغتنم **قوله** ولا اهلا للكفارة قيل فيه ان الكلام في الحنث في
حال الاسلام والمسلم اهل الكفارة فالعلة هي ما ذكره اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا
لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى انتهى الذي يظهر من الهداية والكافي وغيرهما ان في
لعدم الكفارة للكافر علتان احدهما ان الكافر ليس باهل لليمين فلا تنعقد اليمين
في حقه حتى يترتب على عدم برها كفارة والاخرى ان الكافر ليس باهل للكفارة ايضا
انها ليس باهل لليمين وذلك لان فيهما من معنى العبادة والكافر ليس باهل لها وهذا
يصلح علة مع قطع النظر عن عدم كونه اهلا لليمين كما هو مبنى العلة الاولى ثم ان العلة
الاخيرة جارية في الصورتين كون الحنث في حال الكفر او في حال الاسلام بناء على ما قرره
صاحب التلويح من انه قد يبنى الكلام على السببية المجازية لانها اظهر واشهر حتى ذكر
صاحب الكشف ان سبب الكفارة هي اليمين بلا خلاف لاضافتها اليها وشرط وجوبها
فوات البر لان الواجب في اليمين هو البر واليمين وان انعدمت بعد الحنث في حق الاصل
اعني البر لكنها قائمة في حق الخلف والسبب في الاصل والخلف واحد انتهى وحاصله ان اليمين
سبب للبر والكفارة معا فالمعتبر صلاحية الحالف حين صدر اليمين منه والكافر غير صالح لها

لها عند اليمين وان كان مسلما عند الحنث فلا ينعقد اليمين للكفارة في حقه كما انه لا ينعقد
في حق البر وهذا ظاهر وان خفي على ذلك القائل على ان قول ذلك القائل فيه ان الكلام
في الحنث في حال الاسلام غير مطابق للواقع وكان مبناه الغفول عما يقتضيه ان
الوصلية من اولوية ضد مدخول ان بالحكم المذكور وحاصل ذلك ثبوت عدم كفارة
الكافر في صورة حنثه كافرا بطريق الاولوية ومساق كلام الدرر ليس على ذلك
نعم لو قال ليس الكلام في الحنث حال الكفر فقط لتخلص عن هذا المحذور **قوله** لم يصر حراما
اي حراما لعينه كذا في شروح الهداية فلا تنافي لفظ الاستباحة **قوله** اي عامل به معاملة
المباح بان لبس ذلك الثوب او اكل ذلك الطعام **قوله** الا في النساء والجواري هذا الاستثناء
ذكره صاحب الكافي والزيلعي ولم يذكر في الهداية وشروحه **قوله** لان العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب الظاهر ان يصرف هذا التعليل الى ظهور الاحتمالين معا كما يفصح عنه صريح
كلام الزيلعي اذ لا فرق بينهما من هذه الجهة فلا وجه لقوله من قال في تفسير قوله والتمسك على
الاول ظاهر او على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر من الحل والحرمة يكون
في المطعومات والمشروبات فيكون باعتباره عن العسل فيعم جنسه انتهى فان مبناه تخصيص التعليل
المذكور بالاحتمال الثاني على خلاف ما قررناه **قوله** والاعتكاف لا يذهب عليك ان عد الاعتكاف
مما له اصل في الفروض لا يظهر له وجه صحة فان الاعتكاف اما واجب او سنة مؤكدة او مستحب
كما سبق في بابه على ان وجوبه انما هو في صورة النذر والكلام ههنا في غيرها كما يقتضيه السياق
ثم ان المراد بالفروض الواجبات كما يظهر من لفظ الزيلعي فيما سيجيء في باب الحلف على الاكل
والشرب حيث قال يلزمه بالنذر الا ما له نظير من الواجبات **قوله** وهو قول الشافعي في الجديد اي
في قوله الجديد فان له في اكثر المسائل قولين احدهما قديم والآخر جديد **قوله** ينبغي ان لا تخيير
بل الواجب ان يتعين التكفير **قوله** لان التخيير تخفيف من جهة ان الحالف ينظر ان الوفاء
ايسر او الكفارة فايهما يكون اخف يكون مباشرا له ثم ان هذه العبارة من صدر
الشريعة لا يظهر لها وجه صحة والا لما خير المكفر بين الاشياء الثلثة في مقابلة امر قبيح
وهو هتك حرمة اسم الله تعالى كما قيل **قوله** وفي بها الظاهر به كما قال في الشرح فعليه ان يفي به
قوله نذر بتصدق عشرة دراهم خبز لفظ النوازل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم **قوله** ولا اضافة
الى سبب الملك كذا في النسخ والظاهر ولا اضافة الى سبب الملك **قوله** لا يصح اي لا يلزمه كما في
الخانية **قوله** كما لو قال مالي في المساكين العبارة في النسخ هكذا **قوله** قال علي نذر نذر
فسكت اي لم يقل نذر الله مثلا ولا يذهب عليك ان هذا تكرار زاده من عنده على مسائل
المتون اخذا من النوازل فان ما سبق من قوله على نذر قسم مقيد ايضا بقوله في الشرح
وان لم ينو فعليه كفارة يمين وقوله فسكت عين ما يفيده قوله هناك وان يضف الى الله تعالى

قوله لما روي عن العبادلة جمع عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر على ما قرره صاحب التوضيح
في فصل الراوي اما عبادلة الحديث فاربعة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن
العاص واما ما قيل المراد ههنا عبد الله بن مسعود وعبد الله عمرو بن العاص فلا يوافق لا هذا
ولا ذاك قوله فاراد ان يغري الخليفة عليه افعال من غرى فلان مثل رضي اذا تمادى
في غضبه على ما هو المذكور في الصحاح اي اراد ان يغضب الخليفة على الامام ولا تصحيح
بالواو من الاغواء فلا يساعده الرواية والدراية قوله ابلغ من قدرك الهمزة الاستفهامية
انكار او الفضل ثلاثي وكلمة من زائدة في الفاعل قوله ان تخالف جدي اراد به ابن
عباس رضه باب حلف الفعل قوله وقيل في عرفنا لا يحنث الذي يوجد في اكثر النسخ
هو ان يكون قوله وقيل لا من المتن وغيره من الشرح وح يتعلق كاف التشبيه في قوله
كما لو جعلت بهذا الحكم فيكون حكم ما دخلت هي عليه ايضا عدم الحنث فيطابق
الواقع واما اذا كانت العبارة المذكورة باسرها من الشرح فيتعين تعلق تلك الكاف
بقوله فيما سبق وفي هذه الدار يحنث فيتخالف الحكمان لا محالة ويختل امر التشبيه وقد
اشتبه ذلك على بعض العلماء حيث قال لفظة كما توهم ان الجواب في هذه المسائل كما في
الوقوف على السطح وليس كذلك بل الجواب عدم الحنث كما ذكره انتهى ولعل منشأ كلامه كون
العبارة المذكورة باسرها في نسخته من الشرح قوله ان حمل واخرج بامره اي ان امر الحالف غيره
فاخرجه محمولا قوله حنث في لا يخرج اي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا قوله اي بدون
الامر كان ينبغي ان يقتصر على هذا التفسير لينتظم الكلام ما اذا لم يأمره فاخرجه برضاه
او اخرجه مكرها كما يدل عليه لو الوصلية في قوله ولو كان راضيا قوله لان الانتقال يكون
بالامر لا بمجرد الخروج الصواب لا بمجرد الرضاء كما في لفظ الهداية يعني ان فعل المأمور
ينتقل الى الآمر بامره فيكون مضافا اليه بخلاف ما اذا كان منه رضاء بدون امر فمن
قال لو قال لان الخروج يكون بالانتقال الاختياري او بما في حكمه لا بالرضاء انتهى فقد
سهى سهوا بينا وقوله لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر صريح فيما قررناه قوله ومثله
لا يدخل اي مثل لفظ لا يخرج لفظ لا يدخل قوله قيل هو كالاتيان حتى لم يحنث ما لم يدخلها
وهو قول نصير بن يحيى والقول الآخر قول محمد بن سلمة قوله ان لم يأته غدا بلا مانع يعتبر
مانعا لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب وارتفاع الموانع الحسية فعند
الاطلاق ينصرف اليه لانه هو المعهود وقال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة الحسية كذا قال الزيلعي قوله والمعنى الآخر خلاف الظاهر
وهو ما تقرر في كتب الكلامية قوله لم يرد الخروج كذا في النسخ والظاهر الموافق لشرحه
ان يقول المرة الخروج ويمكن ان يقال اراد تعميم المسئلة لصورة العتق ايضا وخرجت

وخرجت ايضاح على فتح باب الخطاب والشرح المذكور يكون على تصوير مسئلة المتن فى صورة
مخصوصة لا على انها منحصرة فى تلك الصورة **قوله** يراد بالاكل الشجر ثمرة قال فى التلويح حلف
لا يأكل من هذه الشجرة فان نوى ما يحتمله الكلام فعلى مانوى والا فان كان الشجرة مما يوكل
كالريباس فعلى الحقيقة والا فان كانت مثمرة كالنخلة فعلى ثمرها والا فعلى ثمنها
كشجرة الخلاف انتهى فهذا الجواب مخصوص بما اذا كانت الشجرة مثمرة مما لا يوكل **قوله**
ويراد بهذا البر قضمه انت خبير بان اليمين فى صورة البر ايضا ليس الا على اكله فلو قال
ومن هذا البر قضمه عطفا له على الشجر اى يراد بالاكل من هذا البر قضمه لكان اصوب
وعبارته هذه ينبغى ان يصحح على حذف المضاف اى ويراد باكل هذا البر قضمه ثم انه انما
اتى البر معرفا لانه اذا كان منكرا فالجواب على قول ابى حنيفة كالجواب عندهما كما فى
النهاية **قوله** وعندهما يحنث به ايضا فى قوله ايضا اشارة الى مسئلة المتن اتفاقية
وانما الخلاف بينهم فى الخبز قال الزيلعى وان قضمه حنث فى قولهم جميعا انتهى **قوله** وهذا
الخلاف مبنى على خلاف آخر بينهما الظاهر بينهم **قوله** لانه اذا قيد بعين اراد بالمعين الخبز
وحده واراد بالطلاق ارادة الخبز ونحوه وانت خبير بان التقييد على اخذ صدر الشريعة لاحتراز
عن اكل الدقيق نفسه **قوله** والقثاء والخيار هذا موافق لما فى كتب الفروع من ان يكون
القثاء غير الخيار وكذا لما فى الطب النبوى من ان الخيار ابرد واغلظ من القثاء **قوله**
لانه بعد الاعتراف بقى منسوبا اليه الضمير فى لانه للماء وفى اليه للنهر **قوله** لا يحنث فى حلفه
لا يأكل من هذا البسر باكل رطبه ثم النخلة على ست مراتب اولها طلع وثانيها خلال
وثالثها بلح ورابعها بسر وخامسها رطب وسادسها تمر كما يظهر من الصحاح **قوله** لان
هذه صفات الاشارة الى البسورة والرطوبة وكونه لبنا **قوله** او كلم بعد ما شاخ
اى الصبى او الشاب افرد الضمير نظرا الى او ولفظ الزيلعى او كلمها بعد ما شاخا **قوله** لان
تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين هذا انما يصح فى الحمل اذ ليس فيه صفة داعية الى
اليمين واما فى اخويه فيتحقق صفة داعية وان كان لا يعتد بها كما افصح عنه الزيلعى
حيث قال لان صفة الصبى والشباب وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل
صباه منهى عنه شرعا لانا امرنا بترحم الصغير ولا يذهب عليك ما فى عبارته من سوء التحرير
فان هذه العلة مخصوصة بصورة الحمل والعلة الثانية مخصوصة بصورتى الصبى والشباب
فجعل احديهما علة للاخرى لا يرى له وجه صحة ثم ان مسئلة هذا الشاب تجى فى المتن
فى باب حلف القول **قوله** لان الشرع امرنا بالتحمل باخلاق الفتيان فكان مهجورا شرعا
والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعى كذا قال الزيلعى وعبارته بتحمل اخلاق
الفتيان ومرحمة الصبيان **قوله** وقد صرح فى الكافى وغيره ان الصفة فى المعين لغو الا اذا

كانت داعية الى اليمين تأييد لقوله لانّ هذه صفة داعية الى اليمين فتنعقد بها قوله
فاشترى كباسة بسر الكباسة عنقود النخل والجمع كبائس كذا في المغرب قوله الادام ما
يصطبغ به قال في المغرب قال الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل
ويعمّ المائع وغير المائع واما الصبغ مختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويكون فيه انتهى
والموافق له قول صاحب الوقاية واما اصطبغ به فادام واما عبارة الدرر فلا قوله ولا نية
له واما اذا نوى فعلى ما نوى اجماعا ذكره الزيلعي قوله وذلك سبب ملكه اي غزل المرأة من
قطن الزوج سبب لثبوت ملك الزوج في المغزول كذا في الكفاية وليس المراد بكسب
غزل المرأة مطلقا بل غزلها من قطن الزوج ولا من ملك الزوج ملكه في القطن حتى يقال فيه
ان الغزل مؤخر عن ملك الزوج فكيف يكون سببا له قوله ولهذا الحنث اذا غزلت من قطن
مملوك له وقت النذر اي في مسألة المتن وقوله هذا متعلق بقوله ان غزل المرأة عادة
يكون من قطن الزوج وما قيل في تفسيره اي للاضافة الى سبب الملك يحنث خطاء
فاحش كيف والصورة المذكورة ليست من الاضافة الى سبب الملك فانها انما تكون
فيما لا يتحقق فيه الملك قوله لانّ القطن لم يذكر الظاهر ان يجعل هذا التعليل لما ينفهم
من السياق من كون المسألة خلافية والمراد عدم ذكر القطن على وجه مخصوص وهو
الاضافة اما الى نفسه او اليها كما ستتضح من مساق الكلام قوله وقالا يحنث لانه
حلي حقيقة يريد ان اللؤلؤ الخالص يدخل تحت اسم الحلي قوله حتى سمي به في القران قال الله
تعالى وتستخرجون منها حلية تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ اي الخالص وقال الله تعالى
يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤ كذا قال الزيلعي قوله ويفتى بقولهما وكذا ذكر في الكافي
قولهما على خلاف عادته خصوصا بترك التنبيه عليه بخلاف صاحب الوقاية حيث صرح بكون
ذلك قولهما قوله قوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية اي وجد
في نسخ الوقاية على هذا السرير معرفا باللام فهو فرية بلا مرية قوله ثم وجد فلان بعضها لفظ
الزيلعي فوجدها زيوفا وهو الظاهر الموافق للسباق والسياق باب حلف القول قوله
لو لم يكن نائما واصغى اليه اذنه منصوبا على انه مفعول اصغى والضمير في اليه الى المتكلم قوله
والمختار الاول اراد بالاول ما يترتب على تقييد صورة الحنث بالايقاظ فان موجبه عدم
الحنث في غير صورة الايقاظ مطلقا وهو مخالف لما نسب الى القدوري من انه في غير صورة
الايقاظ اذا يحنث لا يسمع لو لم يكن نائما يحنث ايضا ووجه الترجيح انه اذا لم ينبهه
كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته فظهر جميع ذلك من كلام الزيلعي
قوله او من الوقوع في الاذن هو بضم الهمزة بمعنى العضو المخصوص قوله بخلاف قوله
ان ملكتك اي اذا علقه بالملك قوله وان باعه بيعا باتا لا يعتق مرتبط بقوله فباع

فباعه على انه بالخيار يعتق اشارة الى فائدة وضع المسئلة في الخيار **قوله** اقول عدم الاستقراض
ههنا مشكل لانه صرحوا بان التوكيل بالاستقراض باطل ح لا يذهب عليك ان معنى
حكمهم ببطلان ذلك هو عدم ثبوت الملك فيما استقرض للامر كما صرح به في الهداية وشروحها
وهذا لا يقتضي كون التوكيل بالاستقراض غير متصور في الوجود والمدار في تصحيح الحلف
ليس الا التصور في الوجود على انه قال الايضاح التوكيل بالاستقراض لا يصح الا اذا بلغ
على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان ويستقرض منك انتهى فيجوز تصحيح التوكيل
بالاستقراض بهذه الصورة بان جعل مرجعه الى الرسالة والرسالة في الاستقراض جائزة لا محالة
على ما صرحوا به ثم ان عبارة الكنز والكافي ما يحنث بالمباشرة لا بالامر كذا وما يحنث بهما
كذا والامر ينتظم الوكالة والرسالة لا محالة فلا ضرورة في التعبير بالتوكيل تبعا لصاحب
الوقاية ثم استشكال ذلك ولو اقتفى اثر صاحب الكنز والكافي اولا وبين نكتة لتغييره
عبارته على عبارة صاحب الوقاية ثانيا لحصل الانتظام في كلامه مع عدم فوات شيء
من مرامه **قوله** ووجهه ان الوكيل فيهما سفير محض حتى انه ح قد فاته ههنا من العقود التي
يكون الوكيل فيها سفيرا محضا ذكر الصلح عن انكار والرهن وصرح بكونهما منها في كتاب
الوكالة **قوله** ويحنث بفعله فقط دون فعل وكيله وهذا في العقود التي ترجع حقوق العقد
فيها الى الوكيل **قوله** والصلح عن مال كذا وقع في عبارة الوقاية ههنا ومقتضى كلام الكافي و
صاحب الوقاية وصاحب الدرر في اول كتاب الوكالة ان الصلح الذي هو من قبيل
العقود المذكورة هو الصلح عن اقرار بخلاف الصلح عن انكار فانه من القبيل الاول فكان
ينبغي هذا الاطلاق **قوله** وضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر **قوله** وانت
خبير بان ما يرد في الاستقراض وارد ههنا في ضرب الولد بان يقال ان التوكيل غير
متات فيه ايضا على ما يظهر من التعليل ومدار الحكم فيه هو قوله ويبطل بالنظر الى الواقع
ان المسئلة مفروضة في صورة التوكيل **قوله** وصحته في الاموال هو ماخوذ من كلام صدر
الشريعة والايراد عليه بتعميم التصرف في تعريف الوكالة من المال وغيره اهون من
نسج العنكبوت فان التعميم المذكور لم يوجد في كلامهم وتنويره بان القاضي والسلطان
يحنثان بضرب الوكيل ح غير مسلم فان هذه المسئلة موضوعة في كلامهم على ضرب
المامور لا على ضرب الوكيل **قوله** اي اذا قال لا يكلم عبد فلان لم يذكر حكم هذه الصورة
في الجواب قال الزيلعي وان لم يكن مشارا اليه يحنث في ملكه مطلقا سواء كان موجودا
في ملكه عند اليمين او حدث بعده انتهى **قوله** لان اليمين عقدت الخ الذي يظهر ان
يكون لفظة لا يحنث ساقطة عن قلم الناسخ الاول قبيل هذا وهذا يكون تعليلا له اذ
ليس في مساق الكلام ما يصلح ان يكون جوابا عن الشرط السابق وهو قوله لا يكلم عبده

فانّ تقديره لو قال على ما هو المعهود من طريقهم قوله بان اشترى فلان عبدا اى بعد اليمين
كما قال الزيلعي قوله اى اضاف الى فلان ولم يشر الى المضاف بل اطلقه بان قال لا اكل
طعام زيد قوله اى زوال الاضافة بان يزول ما كان يملكه فى ذلك الوقت عن ملكه فاكله
قوله فلا يشترط دوامها اى دوام الاضافة قوله لحق بالجماد وقال الزيلعي حتى يلحق
كالبهائم قوله لانّ الشرط قران النية اى شرط كون اعتاقه مجزيا عن كفارة اليمين
مقارنة نية الكفارة له وليس فرض المسئلة على ذلك بل على كونها مقارنة
للشراء قوله وامّا الشراء فشرطه ومقارنة النية للشرط لا عبرة بها قوله فانّ العتق عند
الشراء الخ تعليل لقوله وامّا الشراء فشرطه اى الشراء شرطه لا علته لانّ الحكم انما يضاف
الى علته لا الى شرطه قوله فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص يوضحه قول صدر
الشريعة فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الّا ان يراد بالملك الاختصاص قوله لا رضائها
اى لا رضاء القائلة لهذا الكلام قوله لكنه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام كذا قال
الزيلعي **كتاب الحدود** قوله لم تقبل اى لم تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف
كذا قال الزيلعي قوله او ما يفيد معناه وسيأتي بيانه زيادة منه على لفظ الزيلعي قيل
هو معطوف على قوله بلفظ الزنا انتهى ومقتضى ذلك ان يصح الشهادة بغير لفظ الزنا
ايضا مع انّ قائل هذا الكلام صرح بانه اذا قيل وطئ وطأ حراما لا يجب الحد لاحتمال
وطئه ايّاها فى حالة الحيض مع كونها فى ملكه انتهى قوله لا مجرد لفظ الوطئ والزنا اى
لا لفظ الوطئ والجماع كما فى عبارة الكنز اذ ليس الغرض على زيادة شئ على هذين اللفظين
قوله فانه قد يطلق على كل وطئ حرام لو قال فان من الناس من يعتقد ان كل وطئ
حرام زنا يوجب الحد كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله فانّ الوطئ بلا التقاء الختانين لفظ
الزيلعي لاحتمال وقوعه حالة الاكراه او تماس الفرجين من غير ايلاج الى الحشفة انتهى قوله
فانّ المتقادم لا يوجب الحد اى الذى وقع منه فى قديم الزمان والعبارة فى اكثر النسخ
التقادم على لفظ المصدر ولا وجه له اذ ليس التقادم من مظان ايجاب الحد ثمّ انّ
فائدة السؤال بمتى زنى ليست منحصرة فى الاحتراز عن احتمال التقادم بل عن كونه فى حال
صباه او جنونه ايضا كما قال الزيلعي قوله فانها قد يكون نح وطئها شبهة اى يكون له
شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطئ جارية الابن ثمّ انّ القصر على هذه الصورة
قصور لا يخفى قال الزيلعي لاحتمال ان يكون امرأته او امته وهذا الاستقصاء انما هو
لاحتيال الدرء وهو مندوب اليه قال عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم ذكر الزيلعي
قوله فى اربعة مجالس من مجالس المقر بان يردّ القاضى كلما اقرّ فيذهب حيث لا يراه
ثم يجئ فيقرّ كما فى الهداية قوله لا الحاكم حتى لو سمع القاضى اقراره ورآه والمقرّ

والمفرج الس لا يعتبر كذا في الهداية قوله لقصة ماعز تعليل لما في المتن ولا تعليق له بقوله
لا الحاكم قوله وبين المحصن على وجه يعلم منه احصان الزنا فان تفسير المشتق يدل على
تفسير مبداء اشتقاقه قوله فان الاحصان يطلق عليها قال الزيلعي اما اشتراط
الحرية فلان الاحصان ينطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع ظاهر ولان ينكح
المحصنات اى الحرائر انتهى ومنه يظهر ان الضمير في عليها يتعين ان يكون عائدا الى
الحرية وح يتأتى الاستدلال بالآية الكريمة فان اطلاق المحصنات على الحرائر يدل على
اطلاق الاحصان على الحرية واما عبارة الدرر فلا يظهر له حاصل وارجاع الضمير المذكور الى
ذات الحر كما قيل اف وللعبارة المذكورة لا اصلاح لها قوله فالجملة حال عما فهم مما
قبلها من الوطئ والموطؤة فان الوطئ يقتضي موطؤة لا محالة قوله ونظيره لقيت
زيدا راكبين لقد اصاب في ان قال نظيره دون ان قال ونحوه فان الحال فيما نحن
فيه جملة وفي هذا التركيب مفرد وكل من صاحبي الحالين مذكور في التركيب المذكور
صريحا وفيما نحن فيه احدهما مذكور صريحا والآخر ضمنا كما يشعر بذلك عبارته قوله
ومبنى هذا الحد على الشدة اراد بالشدة ما لا يبلغ من الضرب مرتبة الجرح فلا ينافي
ذلك اشتراط التوسط بين المبرح وبين غير المولم قوله فاما في كل حد يعني ان
الضرب قائما غير مخصوص بهذا الحد بل جار في الحدود كلها وهو حال من الضمير
في بدنه فيكون حال للمحدود ولقول على رضه يضرب الرجال في الحدود قياما و
النساء قعودا فهو مقابل لقوله بعد السطر وتحد جالسة قوله قيل هو اى الضمير
للحد فيكون الشرط عدم الالقاء على الارض مع مد رجليه قوله وقيل ان يمد السوط
فيرفعه لفظ صدر الشريعة وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وهو الظاهر
من عبارة صاحب الدرر قوله وقيل ان يمده بعد ضربه اى ان يمده على العضو
قوله وكل ذلك زيادة على المستحق هو بفتح الحاء الذى يستحقه المحدود بحسب
جريمته قوله لانه استر لها لانها عورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف
عورتها كذا قال الزيلعي قوله لانه عليه السلام حفر للغامدية هي امرأة من قبيلة
غامد قوله لشراحة هو كسراقة امرأة همدانية اقرت بالزنا عند على رضه كذا في القاموس
قوله بقدر ما يرى اى من التقريب لعدا وفر على ما يظهر من الزيلعي قوله والمخلوق
من ماء الزنا محترم كغيره وهو عبارة الكافي بعينها ويوافقه لفظ الزيلعي ايضا
والذى يظهر لى ان هذا القول منهم ناظر الى تعميم الحامل من كون حملها بالزنا او بغيره فانه
مظنة الاستدراك من جهة ان الولد الذى علق من ماء الزنا حقيق بان لا يبالى
بضياعه على خلاف ولد الرشدة فتداركوا بهذا الكلام وبهذا يندفع ما عسى

ان يتوهم من المنافاة بين قوله في امة حامل زنت وبين قوله والمخلوق من ماء
الزنا محترم كغيره فليتدبر **قوله** والمرض لا ينافي الحد اراد بالمرض ههنا النفاس **باب**
وطئ يوجب الحد او لا قوله وهي ثلثة انواع اقتفى في ذلك اثر الزيلعي حيث عد
الشبهة في العقد نوعا ثالثا وقد جعل صاحب الوقاية الشبهة الدارئة للحد على
ضربين الضرب الاول في الفعل والضرب الثاني في المحل وكذا لم يذكر صاحب الكنز الشبهة
في العقد بعنوان الشبهة وانما نبه عليه الزيلعي وقول صاحب الدرر فيما سيجئ وثالث
انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد الخ مبني على تثليث الانواع بخلاف
مسلك صاحب الوقاية والكنز **قوله** ووطئ المرتهن الامة المرهونة هذا هو رواية
كتاب الحدود واما على رواية كتاب الرهن فهو من قبيل الشبهة في المحل كما هو في الهداية
قال الزيلعي الرواية الاولى اصح انتهى ويترتب على ذلك التصحيح عد هذا النوع ثمانية ثم
ان العد المذكور مبني ايضا على عد وطئ امة ابويه نوعين **قوله** في ستة مواضع متعلق
بقوله وهي تثبت في المحل الخ ثم ان الصواب في خمسة مواضع وكان منشأ الغلط
عد وطئ المرتهن الامة المرهونة من هذا النوع بناء على رواية كتاب الرهن كما مر
لا الاولى اي شبهة الفعل اورد عليه بعض من يعتني بشأنه من علماء الروم بما نصه هذا
ليس بمجرى على اطلاقه فان لمطلقة الثلث يثبت النسب مع انه من شبهة الفعل انتهى
قلت ما في الدرر من اطلاق موافق لعامة الكتب ولا خفاء في كون ما اورده اشكالا لا على
وغاية ما يمكن ان يقال ان ما سبق في باب ثبوت النسب من ان المعتدة المبتوتة اعني
المطلقة طلاقا بائنا او ثلثا اذا ولدت لاقل من سنتين يثبت نسب ولده ولو لتمامهما
لا الا بدعوة ليس في صورة ما كان الوطئ في عدة المطلقة ثلثا بل على كون الوطئ مضافا في
الى وقت النكاح بخلاف مسئلتنا فانها مفروضة على ان الوطئ في عدتها حيث لا يحد
الرجل بذلك الوطئ ولا يثبت نسب ولده ان ظن حل ذلك الوطئ **قوله** وهي تثبت
بالعقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابي حنيفة في وطئ محرم نكحها الخ كان الانسب بالترتيب
الذي اختاره ان يذكر ذلك بطريق التمثيل بان يقول كما في وطئ محرم نكحها قال الزيلعي ومن الشبهة
في العقد وطئ المتزوجة بغير شهود وبغير اذن المولى او وطئ امة تزوجها على حرة او تزوج
خمسا في عقد فوطئهن او وطئ مجوسية او مشركة تزوجهما او جمع بين اختين في عقدة
فوطئهما او الاخيرة لو كان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيف ما كان انتهى **قوله** و
لكن يوجع عقوبة ان علم ذلك اي يوجع بالضرب تعزيرا له كما صرح به الزيلعي **قوله** وقال ظننت
انها تحل لي الموافق لكلام القوم وان قال ظننت وكذا وان قال حسبتها امرأتي **قوله** لان
لا اخبار دليل يعني ان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاخبار فلذلك يحد **قوله** لا يحد بل

الحربي والحربية فان الحربي والحربية المستأمنين اذا زنيا لم يحدا عند ابي حنيفة اي لا يجب الحد بزنا حربي مستأمن بذمية في حق الحربي المستأمن واما الذمية فتحد وهذا عند ابي حنيفة وكذا لو زنى بمسلمة تحد المسلمة دونه عنده وكذا لا يجب الحد بزنا ذمي او مسلم بمستأمنة بل يحد الذمي والمسلم دون المستأمنة عند ابي حنيفة ومحمد كما قرره الزيلعي وبه يظهر ان قوله هذا من تتمة المسئلتين السابقتين **قوله** لانهم ليسوا المخاطبين بها لا يذهب عليك ما في كلامه من الخلل فان هذا الضمير يجب ارجاعه الى المستأمنين اذ قد عرفت ان المراد بالحربي والحربية هما المستأمنان ولا قرينة على ذلك قال في الهداية لابي حنيفة ان فعل المستأمن زنا لانه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وان لم يكن مخاطبا بالشرائع على اصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها انتهى ومهما تحقق كون ذلك في حق المستأمن مخاطبين يندفع عنه ما عسى ان يتوهم من كون ما في الهداية وغيره من انه لا خلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة انتهى ويوضحه ما في الكفاية من ان الصحيح ان الكفر لا يمنع من الخطاب بالحرمات وانما لم يقم الحد على المستأمن لفقد شرط الولاية وهو الالتزام لا للخلل في فعله فصار كانه زنا ثم غاب والمرأة تابعة في نفس الفعل انتهى **قوله** وقلن اي عرسك كذا في الوقاية ويفهم منه اشتراط اخبار جماعة من النساء وليس كذلك بل يكفي خبر الواحد قال في فتح القدير فان قول الواحد مقبول في المعاملات انتهى **قوله** فقضى به عمر رضه سهو والصواب فقضى به علي رضه وكان عمر رضه يجعله في بيت المال على ما صرح به الزيلعي وصاحب الكافي **قوله** ولا من وطئ محرما نكحها انت خبير بان قوله فيما سبق وبالعقد عنده في وطئ محرم نكحها مغن عن ذكره هاهنا فهو تكرار بلا طائل نعم ذكره صاحب الكنز هاهنا اذ ليس في سباق كلامه ما سبق من صاحب الدرر **قوله** وضمن الفاعل قيمة الدابة قال الزيلعي وان كانت الدابة لغير الفاعل يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى ولا يذهب عليك ما بينه وبين ما في الدرر من المخالفة الظاهرة **قوله** وعند ابي يوسف تحرق الظاهر من كلام الزيلعي كون محمد معه في هذا القول **قوله** فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور هو عبارة صدر الشريعة بعينها قيل فيه كلام وهو ان هذه الامور قتل وليس بتعزير كما لا يخفى بل الواجب عنده التعزير الشرعي الذي ستعرفه في فصله كما يعلم من سائر الكتب انتهى واجيب عنه بان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح لانه لا يبلغ مرتبة الحد انتهى ولعل هذا الاعتراض سهو ظاهر مبناه القصور في الاخذ والمراد بامثال هذه الامور هو وطئ اجنبية زفت اليه ووطئ محرم نكحها ووطئ بهيمة واتيان في دبره مما لا حد فيه من المسائل فان التعزير فيها عنده مذكور صريحا في كلام الزيلعي وغيره لا الامور

التي اختلف الصحابة بها في حكم اللواطة كما ظن وفي الكافي من اتى في دبر يعزر ويودع في السجن
حتى يتوب عنده قوله لانها لا تقام هناك بالحديث وهو قوله عليه السلام لا تقام الحدود
في دار الحرب على ما ذكره صاحب الهداية والتمير في لانها للحدود دبعوته السماق قوله
لانها لم تنعقد موجبة فلا ينقلب موجبة كلتا العبارتين بكسر الجيم ولفظ الزيلعي فاذا لم تنعقد
موجبا فلا ينقلب موجبا بالخروج الينا انتهى وانث الضمير الراجع الى الزنا بتأويل الفاحشة
كما قيل قوله اى للزنا بان لح اما لو استأجرها للخدمة فزنا بها يجب عليه الحد كما صرح به الزيلعي
قوله سواء كان المكره زانيا او مزنية وسواء كان المكره سلطانا او غيره وهذا على قولهما و
عند ابي حنيفة لا يجب عليه الحد اذا اكرهه السلطان واما اذا اكرهه غير السلطان فيحد عنده كذا
قال الزيلعي فما في متن الدرر قولهما وانما اختاره لكونه هو المفتى به والا فلا يكون بد من تقييد
الاكراه باكراه السلطان **باب شهادة الزنا والرجوع عنها** قوله شهد بحد متقادم
هذا عبارة القوم والمراد به فيهما ما يوجب الحد حتما وعليه قول صاحب الدرر بعد اسطر
ولو اقر به اى بالحد قوله لان الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين اى بين اجرين مطلوبين
له يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بكسر الحاء وهي الاجر وبجميع ما حسب
نقله صاحب الكفاية عن الصحاح قوله اما الاول فمعناه ان يشهد كل من اثنين لح كذا في النسخ
والصواب كل اثنين كما في عبارة الهداية قوله وجه الاستحسان وهو وجوب كما ذكر في المتن
قوله اذ لو كانت امرأته او امته لفظ صدر الشريعة او ام ولده وقد اصاب صاحب
الدرر في هذا التغيير قوله او اتفق حجتاه في وقته واختلفا في بلده الضميران في حجتاه
وفي بلده يعودان الى الزنا يعني لو شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة
اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني قوله وان شهد
الاصول بعدهم ذكر هذه الوصلية بعد ذكر جواب المسائل المذكورة حيث قيل لم يحد
موافق لما في الوقاية ولعل الاصوب تقديمها عليه وتعقيب مسئلة شهادة الشهود
على الشهود بها فانها من لواحقها كما فعله صاحب الكنز حيث قال ولا او شهدوا
على شهادة اربعة وشهد الاصول ايضا ثم قال لم يحد احد جوابا عن الجميع قوله واما عدمه
في الثاني هذا عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل كما في الهداية وغيره قوله لان قولهن حجة
الضمير للنساء التي ينظرن اليها فعلى انها بكر على ما يظهر من كلام القوم كصاحب الهداية
وغيره وليس في سياق كلامه ذكرهن فلا يذهب عليك ما في تقريره من هذا الاجمال
المخل قوله لتهمة الفسق الظاهر لتهمة الكذب كما وقع في عبارة الزيلعي قوله لانهم ما نسبوا
المشهود عليه بالزنا كذا في النسخ والصواب اى الزنا كما في عبارة الزيلعي قوله بل حكوا
شهادة الاصول والحاكي للقذف لا يكون قاذفا كذا قال الزيلعي قوله لان شهادتهم قد ردت لح

في تعليل لقوله لم تقبل ولم يتعرض لتعليل **قوله** ولم تحدوا ايضا ثم ان هذا يشعر بان رد
بشهادة الفروع يكون رد الشهادة الاصول مطلقا وليس كذلك قال الزيلعي واما تقبل
في المال شهادة الاصول بعد ما ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة
وانما حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت مع الشبهة دون الحد انتهى **قوله** لانهم قائمون
مقامهم بالامر والتحميل كذا قال الزيلعي **قوله** وشهادة في حادثة اذا ردت لم تقبل فيها
ابدا قال الزيلعي هذا اذا ردت شهادتهم لتهمة مع الاهلية وان ردت لعدم الاهلية كالعبيد
والكفار فتقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والاسلام لزوال المانع انتهى فما كان
ينبغي من صاحب الدرر هذا الاطلاق **قوله** لا المشهود عليه منتظم الزاني والمرجوم على ما صرح به
الزيلعي **قوله** فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما فان لا ارش الضرب على بيت المال كدية
رجمه على ما يجيء ومعرفة الارش ان يقوم المحدود عبدا سليما من هذا الاثر ويقوم وبه هذا
الاثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله كذا في بعض شروح الهداية **قوله**
لان كلا منهم قذف في الاصل قيل هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب لان كلا منهم
بعرضية آخر الكلام وهو قوله بقي قذفا انتهى **قوله** فالدية على المزكين عنده قالوا هذا اذا
اخبر بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون
عدلا كذا في الهداية والكافي **قوله** قالوا معناه اذا رجعوا عن التزكية الخ قال الزيلعي
معناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما لم يضمنوا وان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم
اخطأوا فيما علموا العامة المسلمين فصاروا كالقاضي بعينه انتهى ونعرف من تقريره ان ما ظنه
صاحب الدرر قولين قول واحد واما القول الآخر فهو ان يثبتوا على شهادتهم **قوله** كما لو
قتل من امر برجمه فظهر الخ قيل لا يخفى ان الظاهر المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان
يكون الضامن هو المزكي كما في مسئلة السابقة وليس كذلك والعبارة الواضحة في اداء
المعنى المقصود ما ذكره صاحب الوقاية وهو قوله وضمن الدية من قتل المامور برجمه او زكي
شهود زنا فظهروا عبيدا او كفارا فيهما انتهى قلت ما اختاره صاحب الدرر ههنا هو عين
عبارة الكنز وكأنه على اعتبار التثنية بين الضامنين فقط لا مع ما اسند اليهما **قوله** فضرب
رجل عنقه قال الزيلعي معناه قتله عمدا بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به انتهى **قوله** ويجب
الدية في ماله لانه عمد قال في الهداية تجب في ثلث سنين لانه وجب بنفس القتل **قوله**
وتجب الدية في ماله مربوط بقوله فعلى القاتل الدية على ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** وضمن
بيت المال ان لم يزك فرجم اي ضمن بيت المال اذا شهدوا الشهود بالرجم فلم يزكوا
فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك كما قال صدر الشريعة **قوله** ان لم يزك كذا في عبارة

الوقاية ويوجد في بعض النسخ بالتاء التحتانية وفي بعضها بالفوقانية اما على الاول وهو
فعل اسند الى مصدر اي لم يقع التزكية واما على الثاني فهو مسند الى الشهود اذ يصح
ان يقال الرجال قتلت واما الممنوع المسلمون قتلت **قوله** والشافعي يجري على اصله
ان شهادتهن غير مقبولة في الاموال قال في المحرر من فقه الشافعية للامام الرافعي الاموال
والعقود المالية كالبيع والاقالة والاجارة والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن والاجل
ونحوها تثبت برجلين او رجل وامرأتين واما ما عدا ذلك فالعقوبات سواء كانت
من حقوق الله تعالى او من حقوق الآدميين كالقصاص لا يثبت الا برجلين وكذا ما
يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام
والردة والجرح والتعديل والموت والاعتبار من هذا العمل انتهى

باب حد الشرب

قوله وعندهما ان يهذي مطلقا اي سواء كان في حق وجوب الحد او في حق
حرمة الاشربة قال في الملتقى وبه يفتى ونحوه من المسكرات زيادة على ما في الوقاية تنبيها
على ان تخصيص النبيذ بالذكر في عبارته ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل سائر المسكرات
ايضا مشارك له في الحكم المذكور وانما خصص بالذكر لانه الغالب في ديارهم اولانه حيث
يذكر في مقابلة الخمر يكون كناية عن سائر المسكرات بحسب عرف الفقهاء ولذا قال
في الهداية او جاؤا به سكران وعلى ذلك قوله والسكر بغيرها **قوله** وان اقر به اي بشرب
الخمر ريح قال في الهداية وكذا اذا اقر وريحها موجود فما كان ينبغي هذا الاطلاق ولعل قوله
فيما سبق واخذ بريحها فلا يغني غناءها وكان التعويل في ذلك على ما يجيء من التصريح
بانه ان اقر بشرب الخمر بعد زوال الريح لا يحد ثم ان مسئلة السكر بغيرها لا بد ان تصور
فيما اذا اصاح في شرب النبيذ مثلا وبقيت رايحة حتى لا يسقط الحد بالتقادم فانه
في الشرب انما هو بزوال الرايحة لا بزوال السكر كما مر في باب شهادة الزنا والرجوع
عنها وقول صاحب الهداية وريحها موجود يدل على ما قررناه دلالة ظاهرة فليتدبر **قوله**
بلا اقرار وشهادة قيد للمسئلتين ثم ان الرايحة يشترط وجودها عند التحمل حتى لو اخذه
وريحها يوجد فيه ثم انقطعت قبل ان ينتهوا به الى الامام لبعد مسافة يجب الحد
ولذا قال صاحب الكنز بعد مضي ريحها لا لبعد مسافة كما نبه عليه الزيلعي **قوله** او رجع
عن اقرار شرب الخمر وشرب السكر عبارة المتن موافقة لعبارة الوقاية وتصرف فيها
صاحب الدرر في الشرح بتصحيح لفظ السكر بفتحتين وتقدير المضاف بين لفظي الخمر
والسكر وهو لفظ الشرب **قوله** سكر بفتحتين كذا في النهاية قال في الكفاية وفي المستصفى
هو السماع **قوله** وهو عصير الرطب اذا اشتد وهو النبيذ قال في الكفاية ولم يرد به
هذا الخاص بل المراد سائر المسكرات التي يوجب الحد سوى الخمر وانما خصه لانه الغالب

الغالب في بلادهم وجاز ان يراد به السكر وعلى التقديرين لا بد من الاضمار فان المجرد الاقرار
بالسكر لا يجب الحد ما لم يقل انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا المجرد الاقرار السكر لا يوجب الحد ما لم
يوجب السكر انتهى وتعرف من هذا التقرير ان تقدير مضاف هو لفظ شرب لا يجدي
شيئا في دفع المحذور الوارد على ما اختاره في تصحيح لفظ السكر كما ظنه صاحب الدرر **قوله**
وقيل هو كل شراب سكران ابقي على عمومه الظاهر لا يظهر تصحيحه دراية ورواية وان اريد به
كل شراب سكر غير الخمر فرجعه الى القول الاول على ما قررناه **قوله** واما عدمه بتقيئها ووجد
ريحها فلان الرائحة محتملة لا يذهب عليك ان هذا التعليل لا ينتظم الصورتين
قال الزيلعي فلانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا والرائحة محتملة ايضا فلا يجب الحد
بالشك انتهى **قوله** وكذا الشرب قد يقع عن اكراه او اضطرار الظاهر ان ذلك
ناظر الى المسئلتين ولفظه كذا تفيد كونه تعليلا آخر ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر
من النبيذ قال في الكفاية ومن سكر من النبيذ اي الذي غلا واشتد فاسم النبيذ يقع
على نبيذ التمر والزبيب فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعلى
قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر يحل شربه ما دون السكر وعند محمد والشافعي
لا يحل انتهى وقال الزيلعي المراد بالسكر بالنبيذ الانبذة المحرمة على ما يجي في موضعه انتهى
قوله كالبنج رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج
مباح ولا تنافي بينهما كذا في العناية الا كمكية والرماك جمع رمك فهي جمع الجمع وهي
الفرس والرذونة تتخذ للنسل كما في القاموس **قوله** وكذا شرب الكره لا يوجب الحد
ولو سكر منها كذا في كتاب الاشربة من غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي **قوله**
فيعمل فيه الرجوع كما في سائر الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا فصار شبهة
والحدود تندرأ بها كذا قال الزيلعي **قوله** فلزيادة احتمال الكذب في اقراره اي في اقرار
السكران على احتمال الكذب في الاقرار مطلقا فاورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ
بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما كذا قال الزيلعي **قوله** بخلاف حد القذف
اي بخلاف الاقرار بحد القذف كما صرح به الزيلعي ثم ان القصاص وغيره من حقوق العباد
مثل القذف في ذلك لانه لا يحتمل الرجوع ذكره الزيلعي **قوله** كما في سائر تصرفاته قال
قال فان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده
لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي كذا في التوضيح **قوله** اقيم عليه بعض الحد اي
بعض حد الشرب كما يقتضيه سياق الكلام **قوله** لما سيأتي ان الحدود اذا كانت
من جنس واحد تتداخل فيه ما فيه اذ ليس مؤدى التداخل الاستيناف بلا خلاف
فهو متقابلان بالتضاد فلا وجه لتعليل المسئلة بذلك ولعل وجه المسئلة هو ان التداخل

انما هو فی صورة ما اجتمع اسباب متعددة للحد قبل اقامة الحد وما نحن فيه ليس من ذلك
فی شیء فليتدبر **باب حد القذف** **قوله** ای مكلفا يعنی عاقلا بالغا لو قال ای حرا
مكلفا لم كما فی الوقاية لكان اصوب لان موجب قذف المملوك هو التعزير على ما
يجیء فی بابه **قوله** وايضا القاذف صادق فيه فی حق غير العفيف عبارة الزيلعی
لان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب
الحد **قوله** متعلق بزنات والمعطوفين بعده معنی به التعلق المعنوی فانه فی الحقيقة متعلق
بمقدر ليقع حالا عن الاشياء الثلثة فی حالة الغضب **قوله** يحتمل المعانيه بنفی مشايخنا
اياه فی الاسباب المردودة كذا فی الهداية **قوله** حد القاذف بطلب المقذوف لكن
انت خبير بما فيه من الركاكة بالنسبة الى قول القاذف لست لابيك ولست بابن
فلان فانه ان اريد بالمقذوف هو المخاطب فيهما فاحصانه ليس بشرط بل الشرط فيهما احصان
امه فلا يتأتی تقييد المقذوف بالمحصن ههنا وان اريد به امه لما كان القذف راجعا
اليها حقيقة فالطلب ليس لها بل المخاطب على ما صرح به **قوله** او رآه المراد منه من رباه
وهو زوج امه ذكره الزيلعی **قوله** فلا حد فی نفيه لعله سهو ظاهر اذ ليس من مسئلتنا نفی
لا حقيقة ولا حكما **قوله** فانهم جيل من الناس فی سواد العراق مخصوصون باخلاق ذميمة و
عدم فصاحة وهو محرك النون والباء ثم ان الظاهر من كتب اللغة ان الجيل هو النبط
واما النبطی فواحد منهم كروم ورومی وهند وهندی فقول صاحب الدرر فی تفسير
النبطی فانهم جيل لا يخلو من سماجة **قوله** ويطلب عطف على يطلب المحذوف من يقع
القدح فی النسبة لا هذه المسئلة موضوعة فی الكنز وغيره على ان يقول القاذف
لرجل يا ابن الزانية **قوله** خلافا لمحمد الظاهر من كلام القوم باجمعهم ان الخلاف فی هذه
المسئلة انما هو لزفر فهذا غلط منه **قوله** خلافا لزفر ای فی المسئلتين المذكورتين احدهما
ان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابن الكافر والعبد ان يطالب بالحد والاخری ثبوت
حق المطالبة به لولد الولد حال قيام الولد على ما قرره الزيلعی وغيره **قوله** او ولد
بنت هو داخل فی قوله والولد وان سفل ولا يظهر فائدة لتخصيصه بالذكر وقد ادخله
صدر الشريعة فی المحروم فان المسئلة مفروضة على وجود الولد **قوله** وعند محمد لا يطالب
الا من يرث بالعصوبة لم نجد ذلك من جهة غيره وانما المنسوب الى محمد هو الخلاف
فی ولد البنت فقط قال فی الكافی روی عن محمد انه لا يثبت المطالبة لولد البنت
لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا الى امه انتهى **قوله** لان المغلب
فی الحدود عندنا حق الله تعالى ای الغالب كما سيجیء بهذا اللفظ ايضا والخلاف
فيه للشافعی فان المغلب فيها عنده حق العبد ثم ان هذا غير موافق لما فی كتب الاصول

الاصول من ان ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد غالب عندنا انما هو القذف بخصوصه
لا جميع الحدود وان غير حد القذف من الحدود خالص حق الله تعالى قوله بقذف انه
متعلق بالمسئلتين قوله حرة المسلمة يعني بها المسلمة الميتة لانها اذا كانت حية فالمطالبة
لها لانها اصل وعند وجود المقذوف ليس للآخر المطالبة حتى اذا كان المقذوف
حيا غائبا فانه ليس لاحد ان يأخذه بالحد كذا في شروح الهداية قوله حد لهذا اذا
طالب كل منهما الآخر ولو كان المجيب عبدا حد هو خاصة لانه قاذف لقوله بل انت
والحر وان كان قاذفا لكنه لا يحد بقذف العبد كذا في فتح القدير قوله حيث يحد
قاذفه الصواب قاذفها كما وقع في عبارة الزيلعي قوله او بقذف رجل وطئ في غير
ملكه بكل وجه هي كالاجنبية قوله والاصل ان من وطئ وطئا حراما لعينه الخ لان الزنا
هو الوطئ المحرم لعينه وان محرما لغيره حد قاذفه لانه ليس بزنا كذا قال الزيلعي قوله
او من زنت له وضع المسئلة في المرأة موافق للهداية سواء كان زناها في دار
الحرب او في دار الاسلام كذا في شروح الهداية وقال في الكافي التقييد بالنصرانية
في الهداية اتفاقي والحكم كذلك لو قذف مسلما زنى في حال كفره قوله او بقذف
مكاتب له اي لا حد بقذف المكاتب مات وترك لا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب
بقذف الحرة وفي حرية هذا المكاتب اختلاف في الصحابة رض قاله صدر الشريعة قوله
كامته المجوسية او مكاتبته فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى
زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ المكاتبة يسقط الاحصان قاله صدر الشريعة قوله
اذا اقر القاذف اما اذا انكر ولم يقم المقذوف بينة على القذف فالقول
للقاذف ولا يمين عليه لانه لا تحليف في الحدود على ما ذكر في كتاب الدعوى قوله
او اقراره به اي بالزنا لعل الصواب او اقر به المقذوف اذ لا معنى لاشتراط الاربعة
في الشهادة على الاقرار ولو بالزنا على انه قال في تحفة الفقهاء حتى لو شهد الشهود
على اقراره اربع مرات في مجالس مختلفة في حضرة من ليس له ولاية اقامة الحد
فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لان الزاني ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار
وان كان مقرا فلا عبرة للشهود وما في الدرر ههنا يخالفه قوله اي اربعا من اربع مجالس
ويتبين من هذا التفسير ان قوله كما مر متعلق بمسئلة الاقرار فقط كما يتضح ذلك كما مر في
اوائل هذا الكتاب فصل التعزير قوله في الكشاف التعزير المنع الخ قال صدر الشريعة
اصله من العزر بمعنى الرد والردع انتهى وكذا في الكافي قوله لان ما دونها لا يقع به
الزجر اي ما دونها من جنس الضرب كما يقتضيه سياق الكلام كيف ولم يذكر غيره في المتون
فما قيل ان هذا ينافي قوله فيما سبق او الصفع او تعريك الاذن انتهى مبني على قصور النظر قوله

وتعزير الخسايس كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الخسة كما وقع في عبارة الزيلعي
فان لفظ الخسايس غير ثابت في اللغة ولا موجود في كلامهم وان ثبت فهو جمع خسيسة
كخصايص جمع خصيصة ولا معنى له في هذا المقام **قوله** وان كان منصوصا عليه اي وان كان
حد القذف منصوصا عليه بالكتاب بخلاف حد الشرب فانه ثابت باجماع الصحابة على
ما مر غير مرة **قوله** وحد الشرب قيس على حد القذف عبارة صدر الشريعة انتهت ههنا
وقد سبق منه في باب حد الشرب ان حد الشرب ثابت بالاجماع ولم يتعرض لهذا القياس
ولا يكون سند ذلك الاجماع قياسا كما يدعيه صاحب الدرر **قوله** لان حد الشرب الظاهر
ان هذا علة للاضمحلال والاضمحلال متفرع على ما سبق من تضمن الشرب جنايتين دون القذف
فيكون المناسب ان يقال على ان حد الشرب لانه فهم علة الاضمحلال مرة من التفريع
المذكور كذا قيل **قوله** غاية ان سند الاجماع هو القياس لا يذهب عليك ان هذا
يحتاج الى التصحيح بالنقل **قوله** احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع مثل
تقبيلها وتفخيذها **قوله** هو من لا يغار على زنا اهله قال في القاموس غار على امرأته وهي عليه
تغار غيرة انتهى **قوله** وقيل هي من يكون همتها الزنا اي يكون همها الزنا دائما بعد ما تحقق
فعله منه على ما يتبادر من العبارة المذكورة وعليه مبنى اندراجه تحت قوله ان مقتضى
هذه المعاني لكن ذلك مخالف لما في الذخيرة حيث فسرت القحبة بذلك ثم قيل عقيبه
فلا يكون هذا قذفا بالزنا انتهى والظاهر ان معناه هو ان الهمة بالزنا لا تستلزم
تحقق فعل الزنا وعدم الاعتبار بما يتبادر من مثل هذه العبارة وما قيل من ان احتمال
ارادة المعنى الثاني يكفي في ايراث الشبهة واسقاط الحد وان لم يتعين الحمل عليه انتهى ليس
بكلام محرر لان اللفظ لا يكون بالاختلاف في تفسيره محتملا فلا يصلح مدارا لايراث الشبهة
وهذا ظاهر نعم لو فسر مجتهد لفظا بشيء وبنى عليه حكم هذا التفسير كما وقع من صاحب
الذخيرة فلا كلام في صحته **قوله** وقيل هي اخس من الزانية الخ قائله صدر الشريعة
قوله اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني الخ لا يذهب عليك ان القحبة على المعنى
الاول مفسرة بالزانية فلا يفيد زيادة امر قبيح وما في ماخذه من الشناعة لا يجدي في ذلك
شيئا ثم ان ما بنى عليه هذا الايراد من عدم وجوب الحد في يا ابن القحبة موافق لما في الوقاية
لكنه مخالف لما في جامع المضمرات شرح القدوري من وجوب الحد به والظاهر ان فيه
اختلافا بين المشايخ **قوله** كما وجب في يا ابن الزانية كما مر لا يذهب عليك ان مسئلة
ابن الزانية لم تمر في كلامه صريحا نعم المسئلة المعنونة في باب حد القذف بطلب من
يقع القدح في نسبه بقذف الميت موضوعة على ان يقول القاذف يا ابن الزانية
كما في الهداية والكنز والوقاية وقد اشرنا الى ذلك هناك **قوله** يؤيده ما قال الزيلعي الخ

اى يؤيد ما قلنا من ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا فى هذا او بما هو فى حكمه بان
يدل عليه اللفظ اقتضاء والقذف الصريح الزنا فى هذا الجواب ناظر الى ما ذكر سندا فى السؤال
من قوله يا ابن الزانية **قوله** نسبة امه الى الزنا بطريق الاقتضاء قد استوضح الزيلعى ذلك
فى موضع آخر حيث قال لو قال لغيره لست بابن فلان فى غضب حد لانه قذف لامه
حقيقة لانه اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة اذ لا نكاح لغير ابيه ولا
يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح او بالوطء بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد فلا يصار
اليه ولو اعتبر مثله لما وجب الحد ابدا انتهى **قوله** والمقتضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه
لا يرى للكلام هذا وجه صحة ولفظ الزيلعى اذا ثبت ثبت ما هو من ضروريته وهو الموافق
لما فى كتب الاصول فهذا مما افسده بالتغيير بلا موجب قال فى التوضيح ان المقتضى
يثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يجب ان يثبت جميع شروطه بل يثبت
من الاركان والشروط ما لا يحتمل السقوط واما ما يحتمل سقوطه فى الجملة فلا يثبت انتهى ثم ان
كون الحد من اركان الزنا وشروطه ممنوع فضلا عن ان يكون مما لا يحتمل السقوط اصلا فنفى
صحة ما قاله الزيلعى كلام ولعل الصواب فى التفصى عن الاشكال المذكور ان يتشبث بما قاله
صاحب الكفاية من الجوابين احدهما ان مقتضى القياس فى لست لابيك ان لا يقع الحد اذ
يجوز ان لا يكون ثابت النسب من ابيه ولا يكون امه زانية بان كانت موطوءة بشبهة لكن
وجب فيه الحد استحسانا باثر ابن مسعود رضه يحد بقذف محصنة او نفى رجل من ابيه والآخر
انه وان كان كناية عن القذف وموجبه بحسب القياس ان لا يحد لكن عدم وجوب الحد
فى الكناية لاستتار المراد اما اذا لم يكن مستترا فالكناية بمنزلة الصريح فيحد استحسانا كما
لو قال للقاذف هو كما قلت فانه يحد وان لم يكن صريحا فليتدبر **قوله** لكنه بعد موضع تأمل
لعل وجه التأمل هو ان لفظ القحبة لم يسمع استعماله فى غير هذا المعنى واخذه من القحاب
بمعنى السعال لا يدل على ذلك فقوله فى سياق بيان الفرق بين المسئلتين بل استعمل
فيه بعد وضعه بمعنى آخر كلام لا يظهر وجه صحته **قوله** اى حق العبد غالب فيه هذا التفسير
مخالف لكلامهم قال فى كتاب القضاء من الخلاصة التعزير محض حق العبد ولذا يجرى
فيه الاستحلاف انتهى **قوله** بخلاف الحد الذى هو خالص حق الله تعالى قد مر منه غير مرة ان الغالب
فى الحدود عندنا حق الله تعالى وهذا يخالفه على ان كون الغالب فى الحدود حق الله تعالى
كاف فى الفرق بينه وبين التعزير فى الاحكام المذكورة من حيث ان التعزير محض حق العبد
او ان حق العبد غالب فيه ثم ان ما ذكره اهل الاصول فى كتبهم هو ان ما هو خالص حق الله
تعالى من الحدود انما هو غير حد القذف والمقصود الاصلى ههنا ذكر حد القذف ليظهر الفرق
بينه وبين التعزير فى الاحكام المذكورة **كتاب السرقة** **قوله** وشرط كونها وزن سبعة

مما قيل الخ لا يذهب عليك ان هذا ليس من الشروط بل الشرط هو كون المأخوذ مقدار
عشرة دراهم مضروبة وهذا التعيين لذلك المقدار **قوله** حتى لو سرق عشرة تبرا لا تساوي
عشرة مضروبة اي من جهة القيمة كما في الهداية **قوله** كما في القصاص وحد القذف قال
صدر الشريعة وانما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي
على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره انتهى **قوله** كما في سائر الحقوق قال الزيلعي في شرح
العبارة المذكورة لانه من الحدود فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنه يظهر ان افادة
كون الشاهدين من الرجال مقصود اصلي بخصوصه من تلك العبارة فلا وجه لقول صاحب
الدرر كما في سائر الحقوق رد قول من قال قيد للاقرار والشهادة معا لا يفيد في دفع ذلك
شيئا نعم لو كانت العبارة فيقطع بالاقرار والشهادة لكان لما قاله صحة على ان تقييد
قوله ان اقر مرة بقوله كما في القصاص وحد القذف لا يلائم ما قاله ذلك القائل ولعل العبارة
كما في سائر الحدود فيوافق ما قاله الزيلعي وان كانت النسخ على ما قررناه اولا **قوله** ومتى
اي وهذا ليعلم انها متقادمة ام لا وعليه كلام القوم باجمعهم قال في النهاية وتقادم
العهد في السرقة يمنع القطع اذا ثبت بالبينة واما اذا ظهرت السرقة بالاقرار
فلا يحتاج الامام الى السؤال عن الزمان لان التقادم لا يمنع صحة الاقرار كذا في المبسوط
والمحيط فعلم بهذا ان ما ذكره في الكتاب مخصوص بما اذا ثبت السرقة بالبينة انتهى
وقد قال لا بد ان يعلم ان السرقة في حالة الصغر ام لا وحالة الجنون ام لا فالسؤال
منهما داخل في متى ايضا فلا يكون مخصوصا بصورة البينة بل يكون في الاقرار ايضا **قوله**
وكم هي قال صدر الشريعة ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل الامام ليعلم ان المسروق
كان نصابا اولا انتهى **قوله** وممن سرق ليعلم انه من ذوي رحم محرم ام لا قال في النهاية
ذكر في المبسوط ولم يذكر السؤال ممن سرق لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود تشهد
بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك انتهى يريد ان ذلك ينبغي ان لا يسأل عن الشهود
بل عن المدعي الحاضر تصحيحا لدعواه القطع فليس في هذا الكلام ما يتعجب منه كما ظن **قوله** ويحبسه
الى ان يسأل عن الشهود الخ قال في الكافي فاذا بينوا جميع ذلك ولا يعرف القاضي
الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما لانه صار متهما بارتكاب جريمة ولا يمكن التوثيق
بالتكفيل اذ لا كفالة في حد ولا يتمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما ويحبسه انتهى **قوله**
وان تشارك جمع في السرقة الخ المشاركة في السرقة تدل على دخول الحرز منهم جميعا ولا
يقدح في ذلك كون معين السارق سارقا حكما وبه يظهر الفرق بين هذه المسئلة
وبين مسئلة دخول بيت من واحد ومناولته من هو خارج كما سيأتي فان
الحكم فيهما عدم القطع عليهما نعم لو قال واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ

كما في الهداية لكان ابعد عن الاشتباه قال الزيلعي فيجري عليه الحد جميعا استحسانا
سد الباب به سواء خرج واجمعه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم
لان بذلك يحصل التعاون انتهى ويظهر من كلامه ايضا كون وضع المسئلة على دخول
الحرز من جميعهم قوله وكان خفيفا لا يثقل على الواحد قال الزيلعي في تعليله لانه لا يراد غير
في سرقة الثقيل من الابواب انتهى ولعله لو علل باشتراط الخفاء في السرقة لكان اصوب
لان ما حمله اثنان فصاعدا لا يؤخذ بالخفاء عادة قوله وفاكهة رطبة وثمر على شجر عبارته
هذه موافقة لعبارة الوقاية وكان الظاهر ان يقال وفاكهة رطبة او على شجر كما في الكنز
قوله لعدم الاحراز علة للمسئلة الاخيرة واما التي قبلها فهي معللة بتسارع الفساد
وكما يظهر من الهداية ثم ان تقييد الفاكهة بالرطبة يخرج اليابس من التمر فانه يقطع
فيه على الرواية المشهورة كما صرح به في العناية والاكملية قوله لانهما يوجدان مباح الاصل
يريد ان جنسهما مباح الاصل غير مرغوب فيه كما صرح به الزيلعي وذلك لان الظاهر
ان فرض المسئلة في المعلم منهما وهو مما يرغب فيه في الجملة قوله ولو كان سرقة
العرس من حرز خالص له اي للزوج فيكون قوله في المتن من حرز خاص له قيدا للمسئلة
الاولى وهو موافق لما في الوقاية ولفظ صاحب الهداية من حرز لاخر منتظم
الصورتين وهو الظاهر قوله وحمام نهارا النسخ الموجودة عندنا هكذا ولا صحة له لان
عدم القطع في مسئلة الحمام غير مقيد بالنهار على ما دل عليه كتب القوم والصواب
الموافق لقوله في الشرح لوجود الاذن عادة في الاول وحقيقة في الثاني هو كون عبارة
المتن بعد قوله وحمام وبيت اذن فيه نهارا كما في الوقاية والهداية وغيرهما ولا يبلغ
تجعل تلك العبارة من الشرح لما ينبهناك عليه قوله والمراد بها نفس الكم المشدود فيه
الدراهم كما في النهاية قوله ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم قال في النهاية
يعني فيهما اذا كان حل الرباط من خارج الكم يجب القطع لانه لما حل الرباط الذي كان
خارج الكم وقعت الدراهم في الكم فاحتاج في اخذ الدراهم الى ادخال اليد في الكم فلما
اخرج الدراهم من الكم فقد هتك الحرز بخلاف ما اذا كان حل الرباط من داخل الكم فانه
لا يقطع لانه لما حل الرباط في داخل الكم بقيت الدراهم ظاهرة بحلوله وكان اخذ الدراهم
خارج الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحرز في اخذ المال لانه وان ادخل اليد في الكم
انما ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال عن الكم انتهى قوله او كمه قال صدر الشريعة
المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر انتهى فصل قوله جواب هذا الشرط
قوله الاتي لم يقطع ليس فيما يأتي لفظ لم يقطع والظاهر انه ساقط من قلمه سهوا
ومحله عقيب قوله وان اقر السارق ثم ان معناه لم يقطع السارق فينتظم جواب

المسئلة في قوله او اقر او ادعاه احدهما على سبيل البدل فلا ينافي قوله حيث لا يقطعان
قوله قبل القبض كذا في نسخة المصنف والصواب قبل القطع كما في الوقاية نبه عليه
بعض العلماء قوله وصاحب ربوا قال في الكفاية نقلا عن المحيط اراد رجلا باع عشرة
دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق
بخصومته عند علمائنا الثلثة لان هذا الحال بمنزلة المغصوب انتهى قوله ومستبضع
قال في معراج الدراية يستعمل بفتح الضاد وان كان الصواب كسرها انتهى قوله اصالة
لا نيابة متعلق بقوله ان يخاصموا عن انفسهم كما ان قوله لا ستردادها متعلق به قوله فاذا
كان اصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء له وسيجيء في كتاب الوكالة ان التوكيل
باستيفاء الحد والقود لا يصح فلا يجوز ان يتمها بغيبة الموكل عن المجلس لانهما يسقطان
بالشبهات فلا يستوفي بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قوله وان حضروا جميعا
فقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا بالوفاق يعني ان مسئلة المتن في صورة الكل
اتفاقية وفي صورة البعض خلافية كما نبه عليه صاحب الترجيح قوله وانتقص قيمته بعيب
بحيث لا يساوي العشرة باب قطع الطريق قوله حتى اذا نزل اقدامهم انحازوا اليهم
يقال انحاز القوم تركوا امرهم الى الآخر كذا في الصحاح قوله لان الحد لما وجب حقا لله تعالى
وذلك لما قرر في كتب الاصول ان حد قاطع الطريق خالص حق الله تعالى عندنا قوله
فللولي القصاص ان كانت الجراحة فيه قال في الوقاية عقيب قوله فلا حد وللولي القود
او ارشه وعفوه انتهى والذي يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون القود ناظرا الى
صورة كون القتل عمدا والارش ناظرا الى كون القتل غير عمد وكلامه هذا صريح في كون
الارش ههنا بمعنى الدية وان كان الارش في المشهور اسما للواجب على ما دون
النفس كما يجيء في اول كتاب الديات من صاحب الدرر ايضا ثم ان تخصيص القود
بالذكر في قوله ويكون له اي للولي القود غير صحيح بل كان اللازم ذكر الارش معه ايضا
لينتظم الكلام ما لم يكن بلا عمد ايضا ولعل منشأ ذلك التغيير المقيد من صاحب الدرر
عن المنقول عن اطلاق الارش على الدية حيث ظنه مخصوصا بالجراحات فوقع فيما وقع
كتاب الاشربة قوله نيء ومطبوخ النيء مهموز وزان حمل كل شيء شانه ان يعالج
بطبخ او شيء ولم ينضج فيقال نيء والابدال والادغام غير مشهور لان الاصل بابه
ان لا يدغم وناء اللحم وغيره بناء من باب باع اذا كان غير نضيج كذا في المصباح المنير
قوله قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضه كانوا يشربون من الطلاء
ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه انت خبير بان مقتضى العبارة المذكورة عموم الطلاء لهذا
القسم الذي هو المثلث ولغيره ايضا والمذكور في المحيط هو كون الطلاء اسما للمثلث

للمثلث ولغيره ايضا والمذكور في المحيط هو كون الطلا واسما للمثلث لا اعم منه **قوله**
وغلظ نجاسته فيمنع الصلوة ما زاد على درهم منها وهو في الخمر قول واحد وفيما ذهب اقل
من ثلثيه روايتان ففي رواية الغلظ يمنع الصلوة ذلك وفي رواية الخفيفة لا يمنع
الا الكثير الفاحش كذا في غاية البيان ثم ان كلامه صريح في ان ما ذهب اقل من ثلثيه من
عصير العنب اذا طبخ فيه روايتان كما في نقيع التمر والزبيب وما في الدرر على ترجيح
رواية الغلظ في الاول منها ولم يتعرض لحكم الآخرين في ذلك **قوله** ونقيع الزبيب بنا لا يذهب
عليك ان النقيع هو ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته كما
صرح به في غاية البيان فيخ اضافة النقيع الى الزبيب ما لا يخفى وكذا في تقييد النبيذ فيما سيجي
بالطبخ اذ النبيذ هو المطبوخ من ماء الزبيب ادنى طبخه كما صرح به ايضا في غاية البيان
قوله ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها اي اذا كانت الخمر لمسلم كما صرح به في غاية البيان
قوله وعبر به لعدم القاطع لعل مبناه كون النصوص الواردة في تحريم الخمر واقعة بلفظ الشرب
قال محمد في الاصل ولا حد عليه لان اجزاء الثغل غالب على الخمر فيصير كالمستهلك به واذا
كانت الغلبة للثغل كان هذا اكلا لا شربا كما في غاية البيان فلا يرد عليه ما قيل
لا شك ان خمريه قليل الخمر قطعية ايضا انتهى

كتاب الجنايات

قوله وان لا يكون
بينهما شبهة ولادة اي لا يكون المقتول ولد القاتل وان سفل واما عكسه وهو عدم كون
القاتل ولد المقتول فغير مشروط في وجوب القود كما يجي في الباب الآتي منه **قوله** اما في
الاول فهو ان القواعد المقررة في الاصول التخصيص بالذكر على الحصر فتخصيص الخطاء انت
خبير بان مبنى الاستدلال المذكور ليس ذلك بل ما قرره صاحب الكفاية من ان
المراد من القتل المذكور في آية القصاص هو القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل
خطاء على ما قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
والاصل ان يكون كل منهما محمولا على حالة فلما اختص ما يوجب الدية بالقتل خطاء في النص
القطعي كان ما يوجب القصاص غير الخطاء لا محالة وهو العمد **قوله** واما في الثاني فهو ان
من القواعد المقررة في الاصول الخ ذكر في الكفاية وغيره ان الاستدلال المذكور مبناه
ان يكون الحديث المذكور مشهورا تلقته الامة بالقبول وهو يصلح مبينا لما سكت عنه الكتاب
انتهى ومنع ذلك مع تصريح الثقات به مكابرة لا يخفى واما ما قيل في دفع هذا الاشكال
من ان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس لتخصيص ما في الآية حتى يرد
عليه الخ فيخالف تصريح ما في الهداية وشروحه فان سوق كلامهم جميعا على تقييد ما في
الآية بوصف العمدية مبنيا على الحديث المذكور والاشكال مورد عليهم **قوله** لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية كذا في الكافي ولعله لو قيل لقوله تعالى

فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين لكان قصر المسافة **قوله** اى شبه العمد يريد به شبه العمد فى النفس
كما هو المذكور فى السباق **قوله** يعنى اذا جرح عضوا بالة جارحة قيل هكذا فى النسخ الموجودة
ولكن الظاهر ان يقول بالة غير جارحة لتحقيق معنى شبه العمد انتهى **قوله** فليس فيه اى فيما
دون النفس شبهه اى شبه العمد فالذى فيه انما هو عمد او خطأ كذا فى غاية البيان
قوله ولو عبدا انت خبير بان تخصيص ذلك بهذا النوع من الخطأ يرى فالخطأ والصواب
ما فى الوقاية حيث قال وفى الخطأ ولو عبدا قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا او فعلا
كرميه غرضا فاصاب آدميا **قوله** وانما قال ولو عبدا لرفع توهم ان العبد مال ح لا يذهب
عليك ان مبنى هذا التوهم ان يقال فى بيان حكم الخطأ وما يجرى مجراه والدية على ما قتله
وكلامه فيما سيجئ خال عن ذلك التقييد **قوله** وضمان الاموال لا يكون على العاقلة اى مع
ذلك اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العاقلة **قوله** او الاجتماع بان يرمى آدميا
بظنه صيدا فاصاب غيره من الناس هذا مأخوذ بعينه من كلام الزيلعى وتوضيحه
ان الخطأ فى القصد تحقق بان يرمى آدميا بظنه صيدا والخطأ فى الفعل تحقق باصابة
غير ذلك الادمى فالابتداء فى ابتداء الصورة المذكورة والثانى فى انتهائها فبذلك
يكون مثالا للاجتماع ولا يقدح فيه عدم اصابة ما قصده كما ظن ثم ان مراد الزيلعى
وصاحب الدرر من تقرير الكلام على الوجه المذكور التنبيه على ان قوله اما فى القصد او الفعل
منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع كما نبه عليه بعض العلماء **قوله** والكفارة والدية كان
مقتضى سياق الكلام ان يقول والدية على العاقلة كما نبهناك عليه **قوله** ويحرم
الخطأ فى حق الضمان هكذا فى نسخ رأيناها ولكن الصواب ويلحق بالخطأ كما وقع
فى عبارة صدر الشريعة **باب ما يوجب القود وما لا يوجبه** **قوله** تمام المماثلة
فيه تأمل وكان الظاهر تعليل المسئلة بدليل يعم صورة القتل بالعبد ايضا **قوله** لان الشافعى
يجيب عنه بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع لا يذهب عليك ان هذا يكون تعليلا
على خلاف النص وهو غير معتبر وان كان على طريقة دلالة النص **قوله** والمراد بما روى
الحربى بسياقه اى المراد بالكافر فى الحديث الذى استدل به الشافعى على مذهبه الحربى
يعنى المستأمن منهم كما يجئ منه التصريح بذلك حيث قال فيكون مستأمنا ضرورة
وقال فى النهاية فى تفسيره يعنى من لا يحل قتله من اهل الحرب كالنساء والصبيان فانه
لا يقتل المؤمنون بهم انتهى ثم ان الضمير فى سياقه للحديث اى بمعونة سياق الحديث
والسياق بياء منقوطة بنقطتين من تحت لان العبارة المذكورة بعد ذلك اللفظ
المستدل به لا قبله وقوله ولا ذو عهد فى عهده بدل من سياقه بدل الكل من الكل **قوله**

قوله والعطف للمغايرة دفع لما عسى ان يقال هل لا يجوز ان يراد بذي العهد المسلم وطريق
دفعه ان العطف يقتضي المغايرة فاذا انسد باب ارادة المسلم من ذي العهد تعين
ان يراد به الذمي فيكون حاصل المعنى ولا يقتل مؤمن وذمي بذمي مع ان القصاص
جار بين الذميين عندنا وعندهم وانما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي وعلى هذا الاصطلاح
حمل لفظ الكافر في الحديث على الذمي وكذا استدلالهم ليس الا على ذاك قال في الكفاية
فان قيل هذا ابتداء اي لا يقتل ذو عهد في مدة عهده قلنا المراد بالاول نفي القتل
قصاصا لا نفي مطلق القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف انتهى **قوله** فقد اطل دمه
اي اهدر ذكره في الكفاية **قوله** كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح لا يذهب عليك
ان كذا متعلق بقوله ولا شيء له على ما صرح به نفسه في آخر الكلام فالصواب ان يقول
ههنا اي لا يجب عليه شيء مكتفيا بذلك على ما يجيء **قوله** فاتل دون مالك في تمام الحديث
حتى تحرز او تقتل فيكون من شهداء الآخرة وقاتل على صيغة الامر من المفاعلة ودون
ههنا بمعنى عند **قوله** فقتله المضروب عبارة الهداية والوقاية فقتله الآخر فان قيل
وغيره سواء في حكم المسئلة على ما صرح به قول صاحب الدرر في الشرح فاذا قتله
الآخر مبني على ذلك مع انه لم يجر في المتن على مجراه **قوله** فيقتص بجرح ثبت عيانا لا
يذهب عليك ما في كلامه هنا من سوء الانتظام اذ كان من الواجب عليه الاستيجاب
كون المجروح ذا فراش حتى مات على هذه الصورة ايضا كما قال صاحب الوقاية ويقتص
في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات انتهى **قوله** ولو كان
جرحه اياه بنحو مسلة ينبغي ان يجعل هذه المسئلة وما يتعلق بها في مسئلة الابرة [illegible]
في الذكر اذ لا وجه لربطها بالصورتين قبلها بازاء الوصل كما يظهر من سوق صاحب الخلاصة
قوله وهو بالفارسية كلنك الواقع في نسخ صدر الشريعة كلند بالكاف واللام والنون والدال
المهملة وقد فسر ذلك في بعض اللغات الفارسية بما نصه كلند نوعي از دلت اوار آهنين
با دسته چوبين در غايت شهرت وان را كلنك نيز كويند انتهى ولعل صاحب الدرر
لا اطلاعه على ذلك قال في تفسيره كلنك قصر المسافة بقي ان ذلك التفسير من صدر الشريعة
مخالف لما في المغرب من ان المر هو الذي يعمل به في الطين ومقتضى ذلك ان يكون تفسيره
بالفارسية بيل وكلند بفتح الكاف والنون الاولى ولا يقدح في ذلك قولهم لانه في
معنى السلاح فان ما يقال له بيل قد يجعل من الاسلحة والحرب به مشهور في ديار العجم
خصوصا في ما وراء النهر ويقال لمن يستعمله من الجيش بيلداران كما يقال شمشيرداران
ونيزه داران ثم ان المر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة **قوله** وروي عنه اذا جرح وجب
به القصاص اي روي عن ابي حنيفة عدم الجرح في المر مطلقا وهو مسئلة المتن وروي عنه

ايضا انه اذا جرح يظهر المرجب به القصاص والا فلا قال في الهداية وهو الاصح
فلو جعل ما في الشرح متنا وما في المتن شرحا لكان اولى قوله ولا عوده هكذا يوجد في النسخ
بالضمير الراجع الى المر كالضمير في ظهره وهو الصواب كما يظهر من الهداية واما ما وقع
في اكثرها من لفظ عود بلا ضمير فلا يرى له وجه صحة فان العود مطلقا ليس غير القصاص
وقد سبق حكمه قوله ويلي القصاص من يرث قال في غاية البيان من يستحق الدم
هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى
الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى قوله ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير
بان كان للمقتول اخوان احدهما صغير والآخر كبير كذا في الكفاية قوله ويقيد ابو المعتوه
من اقاد القاتل بالقتل قتله به كما في القاموس قوله لان لابيه ولاية على نفسه فيليهما
فان استيفاء القصاص من الولاية على النفس على ما صرح به من الهداية قوله
وللوصي الصلح فقط اي لا القود والعفو وتعرض في الشرح لتعليل الاول واهمل التعرض للثاني
قوله وهي مختصة بالاب مرجع هي ولاية النفس قوله وما دونها زيادة منه على ما في الكنز
الموجودة عندنا وقوله في الشرح او قطع يده عمدا مترتب على تلك الزيادة ولعلها
غير صواب كيف لا وفي هذه الصورة لا يتصور الارث قوله لان الموجود منهم قتلات
والموجود منه قتل واحد كما في النسخ والصواب الموافق لعبارة صاحب الهداية
والزيلعي لان الموجود منه قتلات وما يتحقق في حقه قتل واحد والتصدي لتصحيح
العبارة المذكورة بارجاع ضمير الجمع الى الاولياء مما لا يكاد يصح قوله لكنا تركناه بالاجماع
اي نحن معاشر الشافعية كما يقتضيه السياق وان كان قولهم في ذلك موافق
لقول الحنفية وهذا لفظ الزيلعي فاقتفى صاحب الدرر اثره ولو قال لكنه عرف بالشرع
كما في الهداية لكان الامر اوضح قوله الا يرى ان الواجب في قتل واحد جماعة المصدر
في هذه العبارة مضاف الى مفعوله ولفظ جماعة مرفوع على انه فاعله كما يقال عجبت
من ضرب اللص الجلاد برفع الجلاد على ما قيل ولو قال في قتل جماعة واحدا على موافقة
كلام الزيلعي لكان اولى قوله رجل جرح رجلا فاشهد المجروح او الاولياء له يخالف
هذا الاطلاق ما في البزازية في آخر الفصل الثالث من كتاب الجنايات وهو ما نصه
اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان المعروف عند الحاكم والناس
لم يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح انتهى قوله وان عفى المجروح او الاولياء بعد
الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتوى المسعودي قال في الخانية جريح
اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح
انتهى **باب القود فيما دون النفس** قوله فيقطع ان قطعت وتبرد ان كسرت هذا

للوصي سـ

هذا موافق لما في الوقاية والمذكور في الكافي نقلا من المبسوط ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر
منها او الى اسلها ان قلعها يوم من نصف الساعد لما مر اي في اول هذا الكتاب حيث
بين في الشرح ان قوله من المفصل في المتن احتراز عنه **قوله** فان سرت وجب القود اي
في قود النفس **قوله** لان الانقباض والانبساط يجري فيهما اي فلا يراعى المماثلة
كما قال صدر الشريعة **قوله** اي ناقصة الاصابع عبارة صدر الشريعة او ناقصة باصبع
وهو الظاهر البعيد عن ايهام خلاف المقصود **قوله** بخلاف يد المقطوع كذا في النسخ التي
رأيناها قال بعض العلماء قد وقع في نسخة المصنف بخطه الشريف بخلاف يد القاطع
وقد ضربته بالقلم لعدم صحة المعنى لكن لما وقع في بعض النسخ هذا الكتاب المقطوع بدل
القاطع غيرته الى ما ترى انتهى **قوله** كما في الشلاء والصحيحة اي اذا كانت يد القاطع
شلاء ويد المجني عليه صحيحة **قوله** واخذ بدية واحدة وهي دية النفس **قوله** ومات
من عشرة وهذا اذا ضرب عشرة في موضع وتسعين في موضع آخر فبرأ موضع
التسعين وسرى موضع العشرة والا لا يمكن الفرق بين سراية العشرة وبرء التسعين
كذا في معراج الدراية **قوله** وكذا كل جراحة اندملت يقال اندمل الجرح برأ كذا
في تاج الاسماء **قوله** وان بقي اي الاثر وجب حكومة عدل قال في النهاية وان
ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبقي لها اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش
انما يجب باعتبار الاثر في النفس انتهى **قوله** عفا المقطوع عن القاطع الظاهر
عن القطع كما في عبارة الكنز والوقاية وعليه يبتني قوله فيما سيجيء وعندهما العفو
عن القطع عفو عن النفس **قوله** هذا عند ابي حنيفة لم فرق ابو ح بين هذه
المسئلة وبين ما يجيء بعدها من التزوج على الجناية واما صاحباه في الحكم في التزوج
على اليد عندهما كحكم التزوج على الجناية بعينه على ما يجيء كذا في شروح الهداية وغيرها
قوله فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس الظاهر ان ذلك لعدم التناول
كما صرح به **قوله** وهو في مالها الضمير للمدفوع للدية ولعله بالتاويل **قوله** وانما سقط
للتعذر اي لتعذر الاستيفاء لقيام المانع وهو التفاوت بين طرفيهما كذا في الكفاية
قوله ان استويا اي قدرا او وصفا كما صرح به الزيلعي **قوله** لان الدية على العاقلة
ما اذا كان عمدا لان الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في استيفاء كل واحد
منهما حقه فيتقاصان كذا قال الزيلعي **قوله** ورفع عن العاقلة اي عاقلة المرأة **قوله**
ولا مال له سواه هذا قيد ذكره صدر الشريعة ولم نجده من جهة غيره وفائدة التقييد به
ليست بواضحة ثم ان عبارته ولا مال له سوى هذا والذي يستدعيه صحة المعنى ان يكون
الاشارة في كلامه الى الدية لان جعلها المهر المثل على ما عينه صاحب الدرر الكاري

له محمل صحيح لان مهر المثل لها والذى للزوج انما هو الدية كما سبق منه التصريح به قبيل
السطر ولعل منشاء التقصير فى اخذ المراد من كلام صدر الشريعة قوله فكيف يعرفون لها
قال فى الهداية فمن المحال ان ترجع المراة عليهم لوجب جنايتها قوله والزائد منها وصية
اى الزائد من الدية على مهر المثل الى تمام الدية ثم ان قوله وصية من المتن مذكور فى المتن
سابقا كرر ذكره ههنا لما بين المبتدأ والخبر من البعيد الظاهرى على مجرى عادته فى هذا
الكتاب قوله ويصح لانهم من الاجانب كذا قال الزيلعى ولفظ الهداية لانهم
ليسوا بقتلة قوله فان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا حق العبارة ان يقول
يرفع ايضا عنهم فان المراد يرفع عنهم الزائد على مهر المثل كما يرفع عنهم مقدار مهر المثل
قوله فصار كالامام اى القاضى كما فى العناية الاكملية وعليه بناء الكلام فيما يجئ
قوله اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات فانه لا شئ فيه كما فى العناية الاكملية
قوله بالعفو مندوب اى مندوب اليه لكن حذفت الصلة لفهم المعنى وعلى ذلك المندوب
فى الشرع فانه ندبته الى الامر ندبا من باب قتل دعوته والفاعل نادب والمفعول
مندوب اليه اسم الندبة مثل غرفة كذا فى المصباح المنير ولذلك وقعت العبارة
فى الهداية وهو مندوب الى العفو فهى على اصلها قوله ويرد على ظاهره ان استيفاء
القصاص بنفسه فى هذه الصورة اذا اورث شبهة يسقط بها القصاص لما يجب
عليك ان ما اورث شبهة يسقط بها القصاص هو كونه فى معنى المخطى لانه قصد استيفاء
حقه لا القتل على ما مر منه لا ان مورث ذلك استيفاء القصاص بنفسه نعم لو قال اذا
اورث ما ذكر شبهة يسقط بها القصاص مع استيفاء القصاص بنفسه لكان له وجه
فى الجملة قوله كان ينبغى ان يورث حكم القاضى فى الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص
اراد بالصورة الاولى ما ذكره قبل هذه المسئلة بقوله قطعت يده فمات قبل المقتص منه
به واراد بحكم القاضى فيها حكمه بثبوت قود قطع يد لبكر على زيد قصاصا فوجه الورود
ان يقال هلا يكون حكم القاضى بقطع اليد شبهة فى درء القتل عنه بعد ما مات المقتص له
وينقلب الى دية كما فى مسئلتنا قوله بل يوجب القصاص على مدعى القطع
مدعى القطع فى تصوير مسئلة السابقة هو بكر فانه يدعى قطع يد زيد قصاصا والمراد
بالقصاص فى العبارة المذكورة هو القصاص بالقتل اخرا مقابلا للدية فيه لا القصاص
بالقطع كما هو الواقع اولا وقد اشتبه الامر فى هذا المقام على الناظرين فجزم غير واحد
منهم بان كل واحد من لفظ القصاص ولفظ القاضى ههنا غلط قوله وانجيته
عند القاضى قام بالقصاص لفظ صاحب الهداية ومن قطعت يده فاقتص له
من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص انتهى ولما كان من الظاهر ان قوله فاقتص له

له محمول على الاقتصاص بحكم القاضي قال صاحب الدرر ذلك وبنى عليه كلامه
في اثناء المسئلة الآتية حيث قال وكان ينبغي ان يورث بحكم القاضي في الصورة الاولى
في باب الشهادة في القتل قوله فان اخبارهما عفو للقصاص اي عفو منهما لانهما
زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق انفسهما كذا قال الزيلعي وانما قال اخبارهما
مع ان السياق على الشهادة منهما تلميحا الى ان شهادتهما باطلة لانها تجر الى
انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا كما صرح به الزيلعي وغيره فينقلب شهادتهما
اخبارا قوله ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك قال في الهداية وادعيا انقلاب
نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة انتهى قوله لانه لا مصدقهما اي مصدقهما القاتل دون المشهود
عليه كما قال الزيلعي قوله وادعى بطلان حق الشريك قال الزيلعي لكن يزعمون كلهم
ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو منكر فلا يقبل قولهم عليه
وتحول نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية انتهى قوله وما اقر القاتل للشريك
قد بطل بتكذيبه قال في غاية البيان هو من اضافة المصدر الى الفاعل اي تكذيب
المشهود عليه القاتل في انكار العفو انتهى وقول الزيلعي قد بطل باقراره بالعفو
لكونه تكذيباله اوضح قوله بان قال احدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف
قال في الخزانية ولو شهد احدهما بالقتل والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادتان
باقراره جاز انتهى ومنه يظهر ان مدار بطلان الشهادة مجرد الاختلاف لا
كون موجب شهادة احدهما العمد وموجب شهادة الآخر الخطأ كما في المثال
المذكور في الدرر قوله لان الاصل في الفعل العمد قال الزيلعي في تعليله لان المطلق
يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك انتهى قوله اي شهد بقتل زيد عمرا واخر
اي وقال الولي قتلتماه جميعا كما قرره الزيلعي قوله اذا لم يظهر كذبهما في شهادتهما
وان ظهر كذب المقر له قوله ضمن الولي الدية ولا ضمان على الشهود كما في الجنايات
من التاتارخانية قوله في الصورتين للعاقلة انت خبير بان الدية في العمد
لا يكون على العاقلة فقط قوله في حق الضمان والحل اراد بالحل الخروج عن احرام
الحج كما يجيء مسئلة حيث قال ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل لان العتق
قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي
اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته الف
درهم قبل الرمي وثمانمائة بعده لزمه مئتان كذا قال الزيلعي قوله فارتد المرمي اليه
يريد ان الضمير المستتر في ارتد راجع الى من وهو عبارة عن المرمي اليه **كتاب
الديات** قوله وهي الدية المغلظة الضمير راجع الى كون الارباع من المذكورات في شبه العمد

قوله نقل في غاية البيان عن شرح القدوري له عبارته هكذا وهذا الذي ذكره في دية
شبه العمد ارباعا قول ابن مسعود وفيه اختلاف الصحابة وذكر محمد في الاصل عن عمر والمغيرة
وابي موسى رضه ان دية شبه العمد اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة في بطونها اولادها وهو قول محمد والشافعي وعن علي رضه اثلاثا
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة في بطونها اولادها انتهى
قوله فعند ابي حنيفة وابي يوسف في هذا التفريع تسامح من وجهين والمراد ان القولين
المذكورين الذين احدهما لابي حنيفة وابي يوسف والآخر لمحمد والشافعي ليسا
بخارجين عن اختلاف الصحابة وان كان قول علي رضه لم يذهب اليه احد من هولاء
الائمة الاربعة كما تحققت مما نقلناه عن غاية البيان قوله واربعون ثنية كلها
الذي في عبارة غاية البيان واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها قوله وكفارتها
كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب والصواب كفارتهما بضمير المثنى عائدا الى الخطأ وشبه
العمد كما يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي قوله وثديي المرأة قال في الكافي وفي ثديي المرأة
تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا
الجمال على الكمال فتجب فيه حكومة عدل انتهى قوله حيث يجب في كلها دية كاملة سواء
كان مستقيما لان في كل واحد من الشعر ومنابته دية كاملة فلا يخل المعنى وقطع
الجفون باهدابها تجب دية واحدة كذا قال الزيلعي ثم ان المراد بكل الاشفار الاشفار
الاربعة في العينين قوله كالاذن الشاخصة اي المرتفعة في شخص بالفتح شخوصا
قال في الجمهرة شخص من مكان الى مكان اذا سار في ارتفاع كذا في غاية البيان
فصل قوله لما ذكر في الموضحة وهو سبر غورها بالمسبار قوله التي تخرص الجلد
اي تخدشه ولا تخرج الدم مأخوذة من حرص القصار الثوب اذا شقه من الدق
كذا قال الزيلعي قوله تسمى سمحاقا اي تسمى تلك الجلدة الرقيقة به فيكون تسمية
تلك الشجة من مجاز المجاورة قوله وبحركة ذكره المراد منها حركة عند البول كذا في
شروح الهداية نقلا عن الذخيرة قوله وكلامه في اللسان قال في الخانية بان
لم يستهل انتهى وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان
فيه حكومة عدل انتهى وفي كلام الزيلعي ما يخالفه قوله ودخل ارش به هذا مبني على ما سبق
من ان في العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه
او ذوقه وهي مسئلة الهداية قوله حتى لو نبت الشعر لسقط ارشها هذه المسئلة تجئ
في آخر هذا الباب حيث قال او التحم شجة به قوله والدية وجبت لفوات الشعر
اي لفوات كل الشعر كما وقع في لفظ الزيلعي قوله بل دية المفصل نقل هذه المسئلة عن

عن الزيلعي لكن هذا لا يوافق كلامه فانه قال في هذه الصورة بارغش ولهذا ان كم ينتفع
فان مراده بالارش الارش الاصبع لا الارش المفصل وهو موافق لما صحح عنه شارح
شاهان في حواشي الهداية حيث قال وذكر الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير
القاضي خان انه تجب دية الاصبع اذا شلت الباقي من الاصبع دية اليد اذا شلت اليد انتهى
نعم قال في الهداية واصبع قطع مفصلها الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
انتهى وقال في الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد
فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة
عدل انتهى وما فيهما طريقة غير طريقة الزيلعي فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من خلط
احدى الطريقين بالاخرى ثم ان التقييد بعدم الانتفاع بما بقي اولا كما وقع من الزيلعي زايد
لا طائل تحته كما ان التقييد بالانتفاع بما بقي ثانيا مفسد لسياق الكلام وذلك لان وضع
المسئلة على شلل ما بقي ليس الا ولا يفارقه عدم الانتفاع لا محالة **قوله** وانما كان كذلك
كونهما عضوا واحدا ليس في كلام الزيلعي هذا التعليل وانما اخذه صاحب الدرر من وضع المسئلة
في عضو واحد **قوله** وقال في الخلاصة ثم فيهما اذا اسودت واخضرت او احمرت انما تجب
الدية اذا فات منفعة المضغ قال فيه اولا نقلا عن الطحاوي ولو كسر بعضها فاسود الباقي
او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية
في ماله انتهى ثم قال فيه نقلا عن الفتاوى الصغرى ثم اذا اخضرت او اسودت واحمرت
انما تجب الدية اذا فات منفعة المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان التي ترى
تجب الدية لفوات منفعة الجمال وان لم يكن واحد منهما لا تجب شيء انتهى ولا يذهب عليك
ان ذكرهما من صاحب الخلاصة انما هو على كون كل منهما رواية مستقلة في المسئلة
واختار صاحب الكافي الرواية الاولى منهما فتقييد اطلاقه تشبثا بما وقع في الخلاصة
من الرواية الثانية كما ذهب اليه صاحب الدرر لا يرى له وجه صحة نعم لو لم يكن في المسئلة
الا رواية واحدة وامكن حمل المطلق من كلامهم على المقيد توفيقا بين الكلامين الواقعين
فيها لكان له وجه في الجملة وليس فليس اما الاول فلان كلا منهما مذكور في كلام صاحب الخلاصة كما عرفت
واما الثاني فليس بمحتاج الى البيان وعلى هذا لا يكون كلام الكافي على اطلاقه منطويا على الصحة
فليتدبر **قوله** اذا فات منفعة المضغ والا فلو كان مما يرى تجب ايضا والا فلا جعل هذا المجموع
من عبارة الخلاصة متنا وابقى غيره شرحا **قوله** فنبت سن الاول اي سن المقتص له كما قال
الزيلعي **قوله** وجب الارش في الصورتين اما في الصورة الاولى فقط واما في الثانية فتجب على المقتص له
ارش المقتص منه قرره الزيلعي **فصل قوله** وجب غرة اي على عاقلة الضارب كما
في الهداية وغيرها يرى الى قوله بعد اسطر لما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام

جعل على العاقلة في سنة **قوله** فان ضربت اى الامة وجب قيمته حيا اى لا مشكوكا في حيوته
نظرا الى حال التلف كذا في غاية البيان **قوله** وقد مر ان العبرة لحالة الرمي لا الوصول لا بد عليك
انه لا مساس لذلك بما نحن فيه نعم لو قال لان الجناية قد تمت من الجاني لكنها لم تعتبر في حق
الجنين مقصودا الا بعد الانفصال فاشبه الرمي الذي تم من الرامي ولم يعتبر في حق المرمي الا
بعد الاصابة انتهى **قوله** ويلزم منه كون القيمة للمولى لا لمورثه بناء التانيث مسندا الى القيمة
قال في غاية البيان قال ابو الليث ولم يذكر محمد في الجامع الصغير ان القيمة تكون للمولى او تكون
ميراثا من المضروب فيجوز ان يقال ان القيمة للمولى لانه لما وجب على القاتل القيمة صار
كان الرجل قتل مملوكه لان وجوب الضمان استند الى الضرب ووقت الضرب كان
مملوكا كذا قال الفقيه انتهى فبنى صاحب الدرر كلامه هذا على ترجيح ابي الليث وقد غفل
عمن قال هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله لا من ورثته انتهى **قوله** ولو امرت
امرأة فعلت لا تضمن المأمورة يعني ان فعل المأمورة يعني فعل المأمورة منتقل الى الآمرة
فانه اذا كان بلا اذنه يضمن عاقلتها الدية والا فلا يلزم شئ فلا وجه لما قيل من ان الظاهر
ان عدم الضمان بعد ان اذن لها زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب
الخلاصة والانجح ان امر الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب وهو ظاهر انتهى **باب ما يحدثه**
في الطريق وغيره **قوله** وضمن دية من مات به الظاهر منه ان يكون الضامن هو المحدث
نفسه وليس كذلك بل عاقلته كما صرح به في الهداية بل في عامة الكتب **قوله** او نام فيه
اثناء الصلوة وكذا لو نام في غير الصلوة كما في الهداية والاقتصار على الاول يوهم ان يكون
الحكم في غير الصلوة كما على خلاف ذلك وليس كذلك **قوله** قيد باللبس لانه ان كان حاملا له
فيسقط على انسان فعطب به الا انه تلف الانسان بوقوع ذلك الشئ المحمول عليه وان سقط و
تلف الانسان بذلك الشئ المحمول بعدما وقع في الطريق **قوله** مسلم او ذمي بعد ان كان حرا بالغا
عاقلا او كان صغيرا اذن وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة كذا
في شرح الطحاوي **قوله** ولا حاجة الى الاشهاد حتى لو اعترف صاحبه انه طولب
بنقضه وجب عليه الضمان وان لم يشهد عليه كذا في الغاية الاكملية قال في الهداية
ويقبل شهادة رجل وامرأتين على التقدم لان هذه ليست بشهادة على القتل
انتهى **قوله** وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار فكان من باب
الاحتياط كذا في الهداية **قوله** ممن متعلق بطلب فيكون فيه اظهار في مقام الاضمار
لان من الموصولة عبارة عن ذي حائط مال وهو مذكور في اول الكلام والظاهر ان ما قاله
مبني على الذهول عن السياق والصواب ان يجعل من البيانية في قوله وممن يملكه بيانية تبين
ذا حائط مال **قوله** عطف على ضمير ضمن له هذا سهو منه والصواب جعله معطوفا على قوله ذو

ذو حائط وقبضه المشتري اولا عبارة الهداية قبضها لان الدار مؤنث سماعي قوله
تركه التفريغ اي تفريغ الطريق كما في الكافي قوله لان الحافر والباني في الثلثين متعد
اي باعتبار ملك شريكيه واما في ملكه فهو ليس بمتعد فيه باب جناية البهيمة والجناية
عليها قوله فيما يمكن الاحتراز عنه هو كالايطاء والكدم والصدم والخبط لانه ليس من ضرورات
السير فقيدناه بشرط السلامة عنه ولا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير
على الدابة فلم يقيد بها كما قرره الزيلعي قوله لان تقييده بها هو عبارة الزيلعي يعنيها والظاهر
ان الضمير الاول الى المرور والثاني الى السلامة كما قال بعد السطر فقيد بشرط السلامة قوله فان
الاحتراز عن هذه الاشياء تعليل لقوله ضمن الراكب ح قوله حتى يحرم الميراث ويلزم الكفارة
متعلق بالاشياء قوله ضمن ما تلف مطلقا اي سواء كانت واقفة او سائرة ذكره صاحب
الكفاية قوله عطف على ما وطئت دابته ح ولقد اصاب صاحب الوقاية حيث لم يفصل
بينهما بشيء ولا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من سوء التحرير قوله برجلها او ذنبها قيل
فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب انتهى وقد سبق منه تفسيره بضرب الدابة بحد حافرها ويحتمل
ان يكون هذه العبارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي ما نفحت برجلها او ضربت
بذنبها قوله اذ لا يمكنه الاحتراز عنها اي عن النفحة على ما يظهر من صريح كلام الزيلعي قوله
حتى لو اوقفها في الطريق ضمن اي ضمن النفحة كما قاله الزيلعي قوله وان لم يمكنه عن النفحة
اي ان لم يمكنه الاحتراز عنها قوله فصار متعديا بالايقاف لفظ الزيلعي فصار متعديا بالايقاف
وشغل الطريق فيضمنه انتهى قوله لا رجلها اراد به النفح بالرجل كما سيتضح من ذكر قول
القدوري في مقابلته وهذا اقتفاء اثر صاحب الهداية حيث فسر الاصابة بالرجل بالنفحة
وان كان على خلاف الظاهر ان تفسر بالوطئ كما صرح به صاحب الكفاية ثم انه لا بد من
ان يتعلق قوله هذا الحكم السابق فقط اذ لا مساس له بالقائد كما سيظهر من كلامه
فلا يذهب عليك ما في اختياره من سوء الترتيب قوله اي كل صورة يضمن فيها الراكب
ح هذا عبارة الجامع الصغير في المسئلة وعبارة القدوري فيها والسائق ضامن لما اصاب
بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها على ما صرح به في الهداية فلا وجه
لتفسير احدهما بالاخرى مع عدم اتحادهما لا مفهوما ولا ماء ولا مع ما في المتن من خلط
احدهما بالاخرى بلا داعية الى ذلك فيكون في تقريره ههنا خبط من وجهين قوله
كالراكب في غير الايطاء فانه مسبب لانه لا يتصل به الى المحل شيء واما الراكب في الايطاء فمباشرة
فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له كما يظهر
من الهداية قوله وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح الحكم المشار اليه على ما يظهر من كلام
الزيلعي هو ما ذكره بقوله كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السائق والقائد قوله

وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل اي ولا يضمنها القائد والراكب كما يظهر
من قوله وغائبة عن بصر الراكب والقائد وهو مأخوذ من كلام الزيلعي ثم انه ينبغي ان يجعل
هذا القول مربوطا بقوله في المتن لا رجلها والقول الآخر الذي عليه اكثر المشايخ ان السائق
لا يضمن النفحة ايضا وعبارة المتن غير وافية بذلك كما حققت **قوله** وعليه اي الراكب
الكفارة قال في الهداية ليس على الراكب فيما وراء الايطاء كفارة انتهى
وقد فات صاحب الدرر هذا القيد ثم ان الصواب وعلى الراكب الكفارة
بالاظهار لان الراكب ليس بمذكور في سباق كلامه بخلاف كلام الوقاية **قوله**
وفيه خلاف زفر والشافعي اذ يجب عندهما على عاقلة كل واحد منهما نصفه **قوله**
لان الجناية تعلقت برقبتها لح قال في غاية البيان لان الجناية تتعلق برقبة
العبد الجاني ولهذا يدفع فيها الا ان يفديه المولى فلما مات فات محل الجناية بلا خلف
ولا يضمن المولى شيئا لان موت العبد لم يكن من فعله انتهى وبه يستوضح ما في الدرر
من الاجمال **قوله** وهذا القدر يأخذه ولي المقتول قال في غاية البيان يأخذه ورثة
الحر لان المضمون في صورة العمد نصف قيمة العبد وقد اخلف هذا القدر فبطل
ما زاد على ذلك من نصف دية الحر لان ما زاد على ذلك سقط بموت العبد من غير
خلف انتهى **قوله** او لعدم احكامه الضمير للشد على ما يظهر من عبارة الزيلعي **قوله** وضمن
في فقاء عين شاة القصاب قال في الكفاية هذا هو الحكم في كل شاة والقصاب
ليس بقيد والحكم في كل بقرة وبعير كالحكم في بقرة الجزار وجزوره وهو ربع القيمة في
العين الواحدة منهما والنقصان في الشاة وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره
كيلا يتوهم انهما معدان للحم فيكون حكمهما كحكم الشاة انتهى **قوله** فلا يعتبر فيها النقصان
الا بجسه عبارة الهداية فيضمن النقصان وقال في الكافي فيضمن النقصان من غير
تقدير انتهى **قوله** اي ابله قال في العناية الاكملية الجزار القطع وجزر الجزور نحرها والجزور
ما اعد من الابل للنحر انتهى ففي تفسيره بالابل مطلقا من التسامح ما لا يخفى **باب**
جناية الرقيق والجناية عليه **قوله** فقامت القيمة مقام العبد قال في شرح المجمع لان الاصل
فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة عليه فاذا كان الارش اكثر لا يلزمه
الا القيمة لان المنع من المولى لم يوجد في اكثر منها واذا كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش
اذ لا حق للمولى في اكثر منه انتهى **قوله** ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر وذلك
لان الجنس متحد كما سيجيء تفصيله **قوله** اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل قال في
النهاية لكن يجب ان يكون القتل قتلا يوجب الدية كالخطأ وشبه العمد لا القصاص
انتهى **قوله** لانه يصير مختارا للفداء اي ان فعل العبد ذلك كما صرح به الزيلعي **قوله** فالعبد

فالعبد صلح بها بالجناية كما صرح بها في عبارة الكنز قال في العناية الاكملية سماه صلحا
بناء على ما اختاره بعض المشايخ من ان الموجب الاصلي هو الفداء فكان الدفع بمنزلة
الصلح لسقوط موجب الجناية انتهى **قوله** غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
صاحب الدرر تعقب في ذلك اثر صاحب الوقاية وقال في الهداية فعليه قيمتان
قيمة لصاحب الدين وقيمة للاولياء الجناية انتهى ويوافقه ما في الكافي والكنز ولم اظفر
بتحقيق هذا المبحث وترجيح احد هذين الجوابين **قوله** لان دينها في ذمتها لكون الدين
وصفا حكميا لها **قوله** متعلق برقبتها اي استيفاء كما صرح به في الهداية **قوله** ولدفع
للجناية في ذمة المولى اي لا في ذمتها **قوله** وانما يلاقيها اي وذلك قبل الدفع كانت
رقبتها خالية عن حق ولي الجناية فلذلك لا يجري القصاص على الاولاد ولا الحد لا
نعلان محبوسان كالرهن ولا تبعية فيه كما قرره الزيلعي **قوله** والسراية يكون في الامور
الشرعية لفظ الهداية يكون في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية قال الزيلعي
والدين من الصفات الشرعية لانه وصف حكمي لها فيسري الى الولد كالملك والرق
والحرية انتهى والمراد بالسراية من الاصل الى الفرع **قوله** فمراده بقوله قتله قبل عتقه
ما قبله لبعده حذرا عن لزوم الضمان عليه فان لزوم الضمان عليه انما هو في صورة
كون قتله بعد العتق واما اذا كان قبله فيكون على غيره **قوله** لا معناه الظاهر ليفهم
لزوم الضمان على المولى بالاقل فيكون مرجعه الى مسئلة مذكورة قبل
السطر حيث قال وان وهبه او باعه او اعتقه فالصواب بالاقل من قيمته
ومن الدية لا من الدين كما يوجد في نسخ هذا الكتاب بل في نسخ صدر الشريعة ايضا
ثم ان الصواب ما جرى عليه صدر الشريعة حيث قال فيعتبر قوله في قتله بعد العتق
لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى انتهى فان ذلك على
بقاء الكلام المذكور على معناه الظاهر وغاية الامر تخلف الحكم عن مقتضى اللفظ لعدم
كون المعتق حجة على المولى وهذا ظاهر فليتدبر **قوله** لا بالجعل والغلة هي كل ما يحصل
من ريع ارض او كرائها او اجرة او غلام او نحو ذلك كذا في المغرب **قوله** فالدية
على عاقلة القاتل وليس على الآمر ولا عاقلته بشيء وعاقلة العبد مولاه كما ذكره الاكمل
قوله لا على الصبي الآمر اي لا رجوع لعاقلة الصبي القاتل على الصبي الآمر ابدا كما في
الهداية **قوله** لقصور اهليته بخلاف العبد فان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال
لا لنقصان اهلية العبد كذا في الهداية **قوله** ولو كان مأمور العبد المحجور عبدا محجورا مثله
بخلاف ما لو كان العبد الآمر مأذونا فانه يجب عليه قيمة المأمور حالا كذا في غاية
البيان **قوله** بلا رجوع حالا اي بلا رجوع من المولى الى العبد الآمر او الى مولاه في الحال

كذا في شروح الهداية ومعنى قوله بل بعد عتقه ان ولي العبد القاتل يرجع الى العبد الآمر
بعد العتاق بالاقل منهما **قوله** لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر هذا لفظ صاحب الهداية
بعينه وقال صاحب النهاية في تفسيره اي لا ضرورة له في اعطاء الزيادة لانه يتخلص
عن عهدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء او قيمة العبد لانه اتلف بامره ما هو الاقل
منهما انتهى واقتفى اثره صاحب معراج الدراية وصاحب العناية ولعل منشأه ارجاع
الضمير في لانه الى العبد الآمر كما قيل والمفهوم من بعض شروح الهداية ارجاعه الى مولى العبد
القاتل ولعل قول من قال من تقريره انه يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت
اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد انتهى مبني على ذلك
يعني لو كان مولى العبد القاتل حين خوطب بان يقال ادفعه او افده اختار الفداء على اعطاء
الدية لا يقدح ذلك في الرجوع بالاقل من القيمة والفداء بعد العتق لانه غير مضطر في ذلك
كيف لا ومنشأ ما فعله هو عدم الرضاء بدفع العبد فلزمته الزيادة باختياره قلت لعل
ذكر الكلام المذكور بصورة التعليل يرجح الاحتمال الثاني وان كان عامة شراح الهداية على الجزم
بالاحتمال الاول فان فائدة التعليل المذكور على ما قررته قليلة جدا كما لا يخفى **قوله** فلذا
قيل له ادفع نصفه اي نصف العبد الى الذين لم يعفوا من ولي القتيلين **قوله** واما الفداء
اي بدية كاملة لانه لما عفى احد ولي كل واحد منهما سقط القصاص في الكل وانقلب
نصيب الساكتين مالا وهي دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص
كامل على حدة فان اسقط القصاص وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب
على المولى عشرون الفا او دفع العبد غير ان نصيب العافيين سقط مجانا فانقلب
نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل منهما نصف الدية او دفع نصف العبد
لهما فيخير المولى بينهما كذا قرره الزيلعي **قوله** ولم يبطل شيء من حق ولي الخطأ فيجب خمسة
عشر الفا كما في الهداية **قوله** لان ما يجب من المال وجوب المال بانقلاب القصاص
دية بعفو احد الوليين **قوله** والمولى لا يستوجب على عبده دينا يريد ان مقتضى ما ذكر
منه انتقال المال وهو الدية من المقتول الى الورثة ان يستوجب المولى على عبده دينا وان كان
مقتضى الظاهر ان يقول فلا يخلفه فيه ارجاع الضمير الفاعل الى المولى والضمير المفعول للضمير المجرور
الى المال هذا غاية ما يمكن في تصحيح التعليل المذكور والذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون الدليل
المذكور بعينه تعليلا لمسألة اخرى وهي ان يكون عبد لقريب لهما فقتل مولاه
فليتدبر **فصل** هذا الفصل في احكام الجناية على الرقيق كما ان ما قبله في احكام
جناية الرقيق على غيره كما اجمله في اول الباب **قوله** وهي عشرة آلاف درهم قال
في غاية البيان هذا قول ابي حنيفة وزفر ومحمد وذلك على العاقلة في ثلث سنين

سنين كذا ذكره الكرخي في مختصره قوله نقص من كل منهما اي من دية حر ومن دية
حرة قوله عند ابي يوسف والشافعي تجب قيمته اي على الجاني ولا تحمل العاقلة منها
شيئا هذا ما روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وروى محمد عنه انه قال قيمته على العاقلة
بالغا ما بلغ كذا في غاية البيان نقلا عن مختصر الطحاوي قوله كما في دية الحر فيه اجمال محل
والمراد كما في اتلاف يد الحر يكون الواجب نصف دية كما حرر ومبناه ما سبق في اوائل
هذا الفصل من ان دية عبد او امة قيمته قوله في الصحيح اعتمد في هذا الترجيح على نقل
صاحب الكافي من المبسوط والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح الرواية الاخرى
حيث اقتصر في جواب المسئلة على ذكرها قوله الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع
يد العبد خمسة الاف المذكور في الهداية والكافي بل في عامة الكتب استثناء خمسة
منها في هذه الرواية قوله وان قتلهما رجل اي رجل واحد في وقت واحد منهما
اي اذا قتلهما على التعاقب فيجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعينه
للعتق بعد موت الاول كذا قال الزيلعي قوله والفرق ان البيان انشاء في حق
المحل اظهار في حق المولى عبارة الكتب انشاء من وجه واظهار من وجه والتوضيح
صاحب الدرر مراد القوم بما قرره قوله وبعد الموت اي في صورة ان قتلهما رجل
كما هو وضع المسئلة قوله فتجب قيمة عبد ودية حر فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة
لعدم الاولوية وان اختلفت قيمتهما تجب نصف كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول
كما قرره الزيلعي قوله ولو قتل كل منهما رجل هذا على ان يكون القتل معا كما صرح به الزيلعي
قوله فان شاء مولاه دفعه اليه هذا قول ابي حنيفة قوله واخذ قيمته اي كاملة قوله
وقالا يخير بين الدفع اي مع اخذ قيمته كما صرح به الزيلعي قوله ثم من احكام الادمية ان
لا ينقسم الضمان على الاجزاء لفظ الزيلعي ان لا ينقسم الضمان على جزء الفائت بل
يكون بازاء الفائت لا غير ولا تملك قوله ولا تملك الجثة تلميح الى الجواب عن قول الشافعي
يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة قوله ومن احكام المالية ان ينقسم وتملك لفظ الزيلعي ان
ينقسم على الجزء الفائت والقائم وتملك الجثة قوله فوفرنا على الشبهين حظهما من
الحكم قال الزيلعي فعملنا بانه لا ينقسم اعتبار الادمية وتملك الجثة اعتبار المالية انتهى

فصل

في جناية المدبر وام الولد قوله بمقابلة عين واحدة قال الزيلعي الاصل فيه ان جناية المدبر
لا توجب الا قيمة واحدة لان دفع القيمة كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر
فكذا ما يقوم مقامها انتهى ويتضح من كلامه ان المراد بمقابلة عين واحدة هو القيام
مقامها قوله ويتبع مولاه فاذا اخذ منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته
لانه قبضه بغير حق فيرده منه كما ذكره الزيلعي قوله باسترداد المغصوب والاستيلاد

عليه اي بالاسترداد المولى المغصوب كما في عبارة الزيلعي ثم الظاهر ان يريد بالاسترداد قبضه
وبالاستيلاء عليه الاسترداد تقديرا كما يظهر من الهداية حيث قال كيف وانه استولى عليه
وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان انتهى **قوله** ودفعه الى الاول قيل ههنا سهو ظاهر والصواب
ان يقال ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى الى الغاصب فيكون المراد بقوله فيما بعد
وبعكسه لا يرجع الرجوع الثاني فان الرجوع الاول مقرر في كل من الصورتين انتهى قال
في الكنز وبعكسه لا يرجع به ثانيا قال الزيلعي ثم اذا دفعه الى ولي الاول لا يرجع به على الغاصب
بالاجماع وهو المراد بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانيا **قوله** فاستحقه المولى كله لسبب كان في يد الغاصب
الصواب الموافق لما في كلام الزيلعي ان يقال لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله
بسبب كان في يده اذ لا معنى لاستحقاق المولى كله **قوله** فانه هناك استحق النصف بسبب
كان عنده انت خبير بان الاستحقاق لا يكون الا من جانب المجني عليه فلا وجه لما قيل في تفسيره
اي المولى استحق منه النصف **قوله** غصب صبيا حرا اي الذي لا يعبر عن نفسه بخلاف ما اذا
كان يعبر عن نفسه لانه يعارضه بلسانه فلا يثبت يده حكما كذا في الكافي نقلا عن الاسرار **قوله**
ضمن عاقلته الدية اي عاقلة الغاصب كما في الكنز فلو قال في هذه المسئلة من غصب صبيا
حرا لكان اظهر **باب القسامة** **قوله** اكثر البدن هذا حاصل المعنى والا فسكون الضمير راجعا الى الميت
متعين وليس في السياق لفظ البدن **قوله** او نصفه مع رأسه لا يذهب عليك ان هذا داخل
تحت قوله او اكثره على ما يدل قوله في شرحه سواء كان معه رأس اولا **قوله** لانهما ليسا من اهل
النصرة لا يخفى ان هذا التعليل جار في الصبي والمجنون ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ولما كان فيهما
تعليل ظاهر بالاستقلال استغنى صاحب الدرر عن تعميمه لهما **قوله** لان الدار حال ظهور القتل
لورثته لفظ الزيلعي وله ان القسامة انما تجب بناء على ظهور القتل في ملكه ولهذا لا يدخل
في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فيجب على عاقلتهم انتهى **قوله**
لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل لفظ الزيلعي لان الدار في يده حين وجد الجريح انتهى
قوله وان كانوا سكانا بخيبر لانه عليه السلام كان قسم خيبر بين المسلمين كذا قال الزيلعي
قوله واهل خيبر مقررون على املاكهم لفظ الزيلعي واما اهل خيبر فان النبي عليه السلام كان اقرهم
على املاكهم فيأخذ منهم على وجه الخراج انتهى **قوله** ان صاحب الخطة في كل محلة يقومون بتدبير
المحلة كذا في عامة النسخ والصواب صاحبي الخطة على صيغة الجمع ساقطا نونه بالاضافة
وقد وجدت نسخة على ذلك **قوله** وفي سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما
عند ابي يوسف فعلى السكان وقد مرت ان هذه الخلافية **قوله** وهذا ما قال في الهداية ومن
وجد في الجامع والشارع الاعظم هذا الحكم منه مخالف لما قرره صاحب النهاية حيث قال
عند قول صاحب الهداية والشارع الاعظم وانما اراد به ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق

الاسواق التي تكون في المحال فهو محفوظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة
انتهى فان مقتضى صاحب النهاية ان يقتصر على ذكر خارج البلدان ولا يتعرض لمسئلة
لذكر الطرق الواسعة في الاسواق وقد افتى المولى ابو السعود على موافقة ما في النهاية
بانه لا يعمل في هذه المسئلة باطلاق المتون **قوله** الا ان يدعي الولي على القوم اراد بالقوم
القوم المذكور ولو قال على اولئك كما في الكنز لكان ادل على المقصود **قوله** او على بعض
منهم اراد به البعض المعين ولو قال او على معين منهم كما في الكنز لكان اظهر **قوله** تضمنت
براءتهم عن القسامة اكتفى بذكرها والمراد براءتهم عن الدية ايضا **قوله** ولا على القوم حتى
يقيموا البينة الصواب حتى يقيم فان اقامة البينة انما هي من الولي **قوله** على ساكنيها
كذا يوجد في النسخ بالضمير المؤنث مفردا والظاهر كونه مثنى كالضمير في قوله وفي خارجها
قوله اي القسامة والدية بالاجماع موافق الكلام الزيلعي وفي الهداية وان كان للارض
مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف انتهى **قوله**
خلافا لابي يوسف اي لا ضمان ولا قسامة عنده كما قال الزيلعي **قوله** ولهذا وجب القصاص
لفظ الزيلعي ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ **قوله** بخلاف ما اذا لم يكن صاحب
فراش اي ان لم يزل صاحب فراش اضيف الموت اليه والا فلا لانه يحتمل ان يكون الموت
من الجرح فلا يلزم بالشك ذكره الزيلعي **قوله** في قول ابي يوسف ومحمد اقتصر الزيلعي على ذكر
ابي يوسف فلينظر محله في الهداية **قوله** لاحتمال انه قتل نفسه لفظ الزيلعي لانه يحتمل انه قتل
نفسه ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمن بالشك **قوله** ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه فكان توهم ذلك ساقطا فصار كما اذا وجد في محله ذكر الزيلعي **قوله** والتهمة
من المرأة متحققة اراد بها تهمة القتل كما صرح به الزيلعي **قوله** كالوصي اذا خرج من الوصاية
بعد ما قبلها ثم شهد فان تلك الشهادة لا يقبل **قوله** اي بطل شهادتهم لم يظهر من كلام
صاحب المجمع ان الخلاف المذكور في المسئلة المتقدمة جار فيه ايضا فالمذكور في المتن من
بطلان الشهادة هو قول ابي حنيفة ولهما خلاف فيه **كتاب المعاقل** **قوله** لانها تعقل
الدماء من ان تسفك وقال ابن الاثير في النهاية اصله ان القاتل اذا قتل قتيلا
جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شد في عقلها ليسلمها اليهم
ويقبضوا منه فسميت الدية عقلا بالمصدر وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك
بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها انتهى **قوله** العاقلة هم الذين قال ابن الاثير
في النهاية وهي صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعل من العقل وهي من الصفات الغالبة
انتهى **قوله** كالولاء والحلف قال في غاية البيان الحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد
به ولاء الموالاة والمراد من قوله والولاء ولاء العتاقة **قوله** وفي عهد عمر رضه صار بالديوان

الظاهر صارت كما في الهداية لان هذا الفعل مسند الى النصرة لا محالة وقوله فجعلها على اهله

اتباعا للمعنى ناظرا الى قوله في السياق وليس ذلك بفسخ بل تقرير معنى يعني انه اذا كانت العلة

النصرة على تخريج الصحابة رض يكون الاعتبار بها فمن حصلت به النصرة يكون داخلا في هذا الحكم

كائنا من كان والضمير في جعلها للعقل باعتبار انه دية في اهله للديوان **قوله** اى الاكثر او الاقل

انت خبير فان الاكثر والاقل في المتن عبارة عن الوقت كثلاث سنين مثلا وضمير منه راجع

الى ما يؤخذ بدلالة السياق **قوله** وكانه سهو من الناسخ لان ضمير حيه لمن الذى يظهر من قوله ولا

وجه لارجاعه اليه ان مراده بمن ما تقدم هذا الكلام حيث قال لمن هو منهم وذلك لان من هناك

عبارة عن اهل الديوان وليس المراد ههنا حى اهل الديوان لا محالة والذى يظهر ان يجعل الضمير

في قول صاحب الوقاية وحيه الى من الموصولة بعده لا الى الموصولة قبله غاية الامر ان يكون

مرجع الضمير متاخرا عنه لفظا فقط ولا بأس به ثم ان قوله وحيه معطوف على قوله اهل الديوان

خبرا ثانيا عن المبتدأ الذى هو قوله العاقلة **قوله** الاصل في ايجاب الدية على العاقلة بالخطاء

وشبه العمد قوله عليه السلام في ضمن كلامه هذا اشارة الى ان المراد بما يجب بنفس القتل هو ما

وجب بسببه العمد والخطاء كما صرح به في العناية الاكملية قال الزيلعي قوله كل دية وجب بنفس

القتل يحترز به عما ينقلب مالا بالصلح او بالشبهة لان الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق

التخفيف فلا يتحمل عنه العاقلة **قوله** ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل لفظ

الهداية ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل انتهى يعنى ان حمل العاقلة

للارش التخفيف على القاتل كيلا يلزم الاجحاف به بايجاب المال الكثير ولا يلزم الاجحاف

في المال القليل فلا يتحمل ما دون ارش الموضحة كذا في غاية البيان والصواب الموافق للهداية

كان ان يقال فان التحمل للتحرز عن الاستيصال والاستيصال في القليل ثم ان هذا الدليل

العقلي مختص لمسئلة ما دون ارش الموضحة بخلاف الدليل النقلي المذكور قبله فانه ينتظم اكثر

المسائل المذكورة ههنا في المتن فعطف هذا على ذاك لا يرى له وجه ظاهر **قوله** والتقدير الفاصل

اى بين التحمل وعدمه بان يتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة فصاعدا ولا يتحمل ما دونه **قوله**

ولو صدق العاقلة لجاز في متعلق بقوله في المتن لم تصدقه العاقلة

كتاب الآبق

قوله واختلف في الضال قال صدر الشريعة الضال هو المملوك الذى ضل عن الطريق

الى منزله من غير قصد انتهى **قوله** ولهذا لا يؤجره ان كان له منفعة قيد النهى عن الايجار

بان كان له منفعة بناء على ان المحتاج الى البيان انما هو صورة ان كان له منفعة

اذ لو لم يكن له منفعة يكون المانع عن الاجارة عقليا لا شرعيا والضمير في له للعبد

ويؤيد ذلك قوله في الضال وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته ومن

زعم ان الضمير للمولى وان ان وصلية الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور فقد خبط

خبط خبط عشواء **قوله** وقيل لا وهو الاصح لانه لما اثبت ببينة ثم تأخر حقه ولا كذلك الدفع بذكر العلامة لان الدفع اليه في هذه الحالة غير واجب ولهذا جاز منعه فكذا لعدم الاستحقاق بخلاف الاثبات بالبينة لان الدفع مستحق فيه ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء **قوله** وامسك ثمنه وانفق عليه انت خبير بان مؤدى هذه العبارة الانفاق عليه بعد امساك الثمن ولا صحة له اذ لا يبقى للمولى حق في العبد بعد البيع حتى يصح الانفاق عليه من الثمن والصواب وامسك ما انفق عليه منه اي من ثمنه اه **قوله** وان بعد لهما اي وان كان قيمته اقل منه هذا قول ابي يوسف واما عند محمد فاذا كانت قيمته اقل من اربعين يجب قيمته الا درهما ذكره الزيلعي **قوله** وكذا المدبر اي يعتق بموت المولى فيكون حرا ولا جعل فيه اه **قوله** اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا في النسخ لكن مساق الكلام في العتق بالتدبير وهو ليس باعتاق والصواب اذ العتق كما وقع في عبارة الزيلعي ولا يرى لتغييرها وجه صحة وان كان يرد عليه ايضا ان يقال ان عدم تجزي العتق متفق عليه وانما الاختلاف بينهم في تجزي الاعتاق وعدمه حيث ذهب ابو حنيفة الى الاول وابو يوسف ومحمد الى الثاني كما قرره صدر الشريعة وغيره فقوله ان العتق لا يتجزى عندهما لا يخلو عن بشاعة لما ان ذلك مذهب الجميع وغايته ان يكون هذا دليلا للجميع وهو لا ينافي ذكر دليل مستقل بعده لابي حنيفة **قوله** صار غاصبا لو قال صار ضامنا ولا يستحق الجعل اذا رده وهذا عندهما كما قال الزيلعي لكان احسن انتظاما **قوله** باصابة مالية العبد كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب باحيائه كما في الهداية **قوله** لانه حقه بالقدر المضمون الضمير في حقه للمرتهن فان حصة الراهن امانة لا مضمونة كما سيتضح ان شاء الله تعالى في محله من كتاب الرهن **قوله** وصار كثمن الدواء يعني به مداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض كما في الكفاية **قوله** فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه اي وعلى الراهن بما كان امانة كما يظهر من صريح كلام صاحب الكفاية والضمير في فيه الى الراهن **قوله** خير المشتري كذا في اكثر النسخ لكن عبارة المتن لا ينتظم على ذلك بل الوجه ح ان يجعل قوله ان شاء صبر ايضا من المتن ليوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافي فان لفظه فالمشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يرجع اه ولعل الصواب صبر المشتري كما يوجد في بعض النسخ فانه مغن عما يستلزمه النسخة الاولى من اطناب بلا طائل

كتاب المفقود

قوله فلا نكاح لعرسه اي لا تنكح عرسه لغيره من جهة وقوع الفرقة بينهما فهو مغن عن ذكر قوله فيما سيجيء لا يفرق بينه

وبينهما واما التوطئة لذكر رد مالك قلت لم يقيد به في متون الحنفية ولذا اقتصر
في الوقاية على ذكر الاول وفي الكنز على ذكر الثاني ثم انه لو قال فلا ينكح عرسه
كما في الوقاية لكان كلامه ابعد عن الاشتباه **قوله** ويخاصم في كل دين وجب
بعقده اي بعقد الوكيل على ما يدل عليه تعليله بقوله لانه اصيل في حقوقه وسيتضح
ذلك في كتاب الوكالة **قوله** وانما الخلاف في الوكيل بالقبض حيث يملك
الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا **قوله** وان رأى القاضي سماع البينة اي سماع البينة
على المفقود بناء على جواز سماع البينة على الغائب ولو قال سماع البينة على الغائب
كما في عبارة الزيلعي لكان اظهر فقصر المسافة **قوله** ثم ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر كذا
قال الزيلعي ثم ان هذا مخالف لما في الهداية من انه اذا كان كذلك يتضمن الحكم به
قضاء على الغائب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه انتهى
وانما ذكر الزيلعي ذلك استشكالا لكلام القوم فلا ينبغي ان يعول عليه ويعمل به **قوله**
لان الاختلاف في نفس القضاء بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة الحكم فحكم
الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم
قوله الظرف متعلق بماله الخ واما كون هذا الظرف متعلقا بقوله يحكم كما قيل فلا اسلم
له فان تقييد الحكم بكونه يوم تمام المدة قد استفيد من قوله وبعده اي بعد موت اقرانه فلا
ينبغي ان يجعل مفادا بهذا القيد ايضا هذه المصلحة بعينها على ان كون الحكم بذلك يوم
تمام المدة غير لازم بل اللازم كونه بعد تمام المدة وقد حصل ذلك بالظرف المتقدم كما
تحققت وما قيل ان تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا
المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فضعيف جدا لان اضافة المال الى المفقود
لا يعين ان يكون المراد به المال المضاف اليه يوم تمام المدة بل كونه المال الموجود له
حين فقده اظهر منه ثم انه يحصل مقابلة قوله وفي مال غيره من حين فقده قوله يحكم بموته
في حق ماله فان المتبادر منه كون ذلك عقيب الحكم بموته في حق ماله **قوله** عند موته
اي عند موت المورث وتوضيحه انه اذا حكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
عند الحكم بموته فما كان موقوفا من مال مورثه نصيبا لاجل المفقود يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود ولا يستحق المفقود ولا وارثه شيئا
من ذلك كذا قرره بعض العلماء في مصنفه في الفرائض فمن قال في تفسير هذا القول
اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد انتهى فقد خبط خبطا فاحشا

كتاب اللقيط **قوله** ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية الخ اخذه
من كلام صدر الشريعة ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان المملوك قد يلد

تبدله الحرية فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك انتهى اصوب منه قوله ثم انه حر في جميع الاحكام
حتى ان قاذفه يحد لا قاذف امه هذه العبارة منقولة عن الطحاوي نقلها شراح الهداية
وغيرهم مقتصرا عليها وزاد الزيلعي عليها تعليلا للصورة الثانية قوله لوجود ولد منها
لا يعرف له اب انتهى واقتفى صاحب الدرر اثره والذي يظهر ان يصور ذلك بان يقول
قاذف للقيط يا ابن الزانية وكان امه ميتا فادعاه اللقيط وقد سبق في باب القذف
من كتاب الحدود انه لا حد قذف من لها ولد لا اب له لقيام امارة الزنا منها وهي
ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها لكن يرد عليه ان الكلام في تفريع عدم
الحد في قذف امه على الحرية وعلى ما ذكر يكون المسألة متفرعة على شيء آخر وهو فوت
العفة ولعل الصواب تعليله بما في فتح القدير من انه لا يحد قاذف امه لانا لا نعلم حريتها
ولا يقام الحد مع احتمال السقوط قوله بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث
يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة هذا موافق لما ذكره صاحب
الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا ولفظه ولو اشترى طعاما للنفقة
او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان
قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة انتهى لكن
الكلام ههنا في الرجوع لا في الانفاق وقوله بخلاف الوصي يدل على خلافه فهو في ذلك
مطالب بتصحيح النقل قوله ما شد عليه من المال او على دابة هو عليها اي اللقيط ما
مبتدأ خبره له وقوله صرفه على صيغة الماضي استئناف لبيان معنى كون ما ذكر للقيط
وهو غير قادر على العمل ولو قيل لصرفه الملتقط اليه بامر القاضي كما قاله الزيلعي لكان ابعد
عن الاشتباه قوله تثمير المال من ثمّر المال بالتشديد كثّره قوله لانه لا يملك اتلاف
منافعه يعني ان الاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض
والملتقط لا يملكه فلا يملك ان يؤجر كما قال الزيلعي قوله والموجود في كل منهما احدهما
اي الموجود في كل من الام والملتقط فان الموجود في الام هو الشفقة فقط وفي
الملتقط هو الرأي الكامل فقط كتاب اللقطة قوله فان اشهد عليه بانه اخذه
ليرده على صاحبه وعرّفه لا يذهب عليك ان التعريف لا مدخل له في كون اللقطة
امانة وكان الواجب اسقاطه من هذه الاثناء كما يتضح ذلك من لفظ الهداية
والكنز والوقاية ثم ان التعريف واجب على ما صرح به صدر الشريعة فكان ذكره
عقيب ما هو المندوب اولى قوله قلت او كثرت او اخذت الضمائر المؤنثة للقطة
قوله اي الثواب هو مرفوع تفسير للاجر والضمير الى التصدق قوله قالوا لم يضمن لفظ الزيلعي
لا يضمن بالاتفاق كتاب الوقف قوله فقال عليه السلام تصدق باصلها هكذا

في نسخ الهداية بتأنيث الضمير لان المال ههنا ضيعة كما صرح به في طلبة الطلبة ثم
ان العبارة في طلبة الطلبة باصله بتذكير الضمير **قوله** فلم يصح في رواية هو والمذكور
بعده الى قوله ولم يتم الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد تفريعات على قول ابي حنيفة **قوله**
يعني ان الاصح انه يصح اجماعا المقصود بالذكر ههنا هو قول ابي حنيفة وقوله هذا مركب
من الصحة وعدم اللزوم فلا وجه لذكر اجماعهم ههنا على الوجه المذكور **قوله** الا بالقضاء
اي بلزومه كذا في الخانية **قوله** وطريق القضاء ان يسلم الواقف هذا في غير النقود
واما في النقود فيلزم او لا ثم يحكم بصحته على قول زفر رح **قوله** بحكم انه غير لازم اي على قول
ابي حنيفة **قوله** ليس بشيء في الصحيح وهذا لان القاضي مجهول لا يعرف بل هو مولى او
محكم وقد عرفت ان الخلاف لا يرتفع بالحكم المحكم فلا ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه فهما لم يتبين
كونه مولى لا تكون تسجيلا صحيحا وسياق كلام صاحب الكافي صريح في ان المراد ذلك فمن
علله بقوله فان الاعتبار بحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب لم يأت بشيء وكذا
من زعم ان مرجع ذلك الى كون تعريف القاضي بالاسم والنسب شرطا نعم كون القاضي
مجهولا يستدعي ذلك وانما الكلام في المقصود بالسوق ههنا والذي يظهر من الخانية
ان العبارة المذكورة منقولة عن شمس الائمة السرخسي وهي بعمومها تدل على ان الحكم
ذلك في كثير من المسائل ويدخل فيه الجهالة بالاسم والنسب ايضا **قوله** صح ولزم
هذا الحكم اجماعي كما صرح به صاحب الكافي ولقد اصاب صاحب الدرر في عدم التعرض
للاجماع ههنا فان سياق الكلام في فروع قول ابي حنيفة **قوله** وفي قوله او بالموت اذا علق
به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك كان الصواب ان يقول لا يفيد
اللزوم لان الحكم المستثنى منه ليس الا ذلك اذ لا ملازمة بينهما كما يفصح عنه لفظ الهداية
وهو ما نصه اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير
بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه انتهى **قوله** او بقوله وقفتها او رد عليه بعض الاهالي
ان اللزوم في هذه الصورة ليس بهذا القول بل بالموت ايضا اذا قال كذا الا ترى ان
للواقف ان يرجع على ما نص عليه صاحب الدرر نفسه فلو قال او قال وقفتها في صحته
عطفا على قوله اذا علق به لكان اولى كما لا يخفى **قوله** وذكر الرابع بقوله او بناء مسجد الذي
يظهر من الهداية والكنز ان ما ذكر انما يوجب زوال الملك عنه عند ابي حنيفة لا اللزوم
ولما كان زوال الملك عنه يستلزم اللزوم جعل صاحب الدرر هذا ايضا مستثنى منه
من حكم عدم اللزوم عنده وان كان كلام القوم على خلاف فعله وكذا حال الثالث ولذا
جعل القوم الاستثناء من عدم اللزوم مقتصرا على شيئين القضاء والتعليق بالموت
قوله الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد ذكر في الهداية ههنا قولان احدهما ان الوقف لا يتم

لا يتم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم والقول الآخر ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التابيد وعند محمد ذكر التابيد شرط وهو الصحيح انتهى وقد صرح صاحب الدرر كلامه ههنا على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول محمد وابي يوسف وحيث قال لان المقصود والتقرب الى الله تعالى وهو تارة رح وحيث قال واذا انقطع الموقوف عليه رح وبعض كلامه على القول الثاني حيث قال وعند ابي يوسف يتم بدون ذكر التابيد وحيث قال في آخر كلامه فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف رح وجميع ذلك ظاهر من الهداية فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من خلط احد المسلكين بالآخر **قوله** فلو وقف على اولاده عاد الوقف الى الملك عنده رح لا يذهب عليك انه لا يصح تفريع ذلك على قول محمد بل حكم هذه الصورة عنده عدم صحة الوقف رأسا ولفظ عاد يستدعي صحته والصواب ان يجعل هذا تفريعا على احد القولين لابي يوسف كما ان قوله واذا انقطع صرف الى الفقراء تفريع على قوله الآخر ويفصح عن ذلك ما في البزازية وهو ما نصه ثم اختلفوا في معنى اشتراط الامام الثاني التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل ان التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراطه والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء انتهى ومنه يعرف ان نسبة احد هذين التعريفين الى محمد رح والآخر الى ابي يوسف منشاؤه الغفول عما تقرر عندهم من ان لابي يوسف فيه قولين وعليهما تفريعان وان محمدا لا مدخل في ذلك اصلا ثم ان قول البزازي فاذا انقرضوا عاد الى ملكه على القول الاول لابي يوسف مخالف للهداية والمذكور فيه صرف الغلة الى الفقراء فيه ايضا وهذا مبني على ان من ابي يوسف فيه روايتين والفتوى على ما في البزازية كما نقله غاية البيان عن اجناس الناطفي ثم ان الملك في قوله عاد الوقف الى الملك عنده اعم من ملك الواقف ان كان حيا ومن ملك ورثته ان كان ميتا كما يظهر مما نقلناه عن البزازية **قوله** فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا المراد بالتابيد ههنا جعل الواقف ما وقفه مؤبدا اما صراحة او دلالة فيدخل فيه قول ابي يوسف وقفت ولا يترتب ذلك على الوقف حتى يحتاج جعله شرطا الى محل بان يكون المراد بالتابيد نيته عند ابي يوسف كما ظن **قوله** فيخرجه بنفس القول قال في فتح القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد

انتهى قوله اي تسليم الواقف الوقف الى المتولي وقال في الخانية او الى الموقوف عليه قوله
كما في الصدقة المنفذة اي الصدقة الخاصة المسلمة الى الفقير وهي المملوكة احترز عن
الموقوفة وهي التي نحن فيها كذا في الكفاية قوله بين الواقف والمالك سواء كان
المالك هو الواقف كما اذا وقف نصف ارض كلها له او غيره كما اذا وقف الواقف
نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره على ما يظهر من تقرير صاحب الهداية قوله اي
اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه الخ هذا هو الموافق لتصوير صاحب الكافي
حيث اعتبر قضاء قاض بجواز وقف المشاع ليتأتى ذكر خلاف محمد ايضا في المسئلة
اذ لا يجوز وقف المشاع عنده الا بعد القضاء بجوازه ولولا ذلك لكان حق المقام
ان يقتصر في ذكر الخلاف على قول ابي يوسف لما انه يجيز وقف المشاع بدونه كما قرر
صاحب الهداية اختيار هذا المسلك قوله لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز
ولهما انها بيع الخ هذا عين ما في الكافي وتوضيحه على ما يظهر من كلام القوم ههنا وفيما يجيء
في اول كتاب القسمة ان القسمة عندهم لا تعرى عن معنى المبادلة والافراز والافراز هو الظاهر
في المكيلات والموزونات والمبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض الا ان ابا يوسف جعل
الافراز غالبا في الاوقاف نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا ومرجع ما قالوا انه لا
فرق عند ابي حنيفة ومحمد بين الملك والوقف ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب الكافي
موف لحق المقام ولو قيل لهما ان الافراز غالب في الوقف عنده في غير المثلي لكان
اوضح في افادة المرام ولعلك لو تاملت كلام صاحب الهداية وصدر الشريعة ههنا
حق التامل ووجدت مرجعه الى ما قررناه لشكرت سعينا في هذا التحقيق والله تعالى
هو الولي للتوفيق ثم ان قوله لما ان القسمة الخ تعليل لقوله عندهما يفهم كما قيل ولعله
سهو من قلمه والصواب لهما ان القسمة الخ كما في الكافي ولو قدمه على قوله لا الموقوف
عليه لكان اصوب قوله لاشتمالها على الافراز والمبادلة الاول من جهة انه يأخذ
عين حقه والثاني من جهة انه اخذه عوض عين حقه كما قرره صاحب الدرر في اول
كتاب القسمة قوله في غير المثليات اراد بالمثليات المكيلات والموزونات وغير المثليات
يدخل فيه العقار وعليه مدار الكلام في هذا المقام قوله لان التسليم ليس بشرط عنده اراد
التسليم اللائق بالمسجد وهو بالصلوة فيه كما قررناه فيما سبق وبه يحصل التقابل مع
قولهما قوله لانه اسقاط لحق العبد قوله وذكر ههنا بمجرد لفظه احكامه سائر الاوقاف
في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد الظاهر ان الدال على ذلك وعلى خروجه
عن ملك الواقف عند ابي حنيفة هو قوله وشرط الصلوة فانه يفهم منه الاكتفاء
بها في صحة الوقفية بلا حاجة الى تسليم وغيره واما الدلالة على منع الشيوع عند ابي يوسف

يوسف فغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان المشاع من انه مشاع لا يقال في حقه جعلته مسجدا فيفهم منه ضمنا اشتراط عدم كونه مشاعا **قوله** ومنع الشيوع عند ابي يوسف هو مجرور عطفا على قوله عدم اشتراط التسليم يريد ان الشيوع يمنع صحة الوقفية في سائر الاوقاف عند ابي يوسف وانما اجاز في المسجد وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتملها كالحمام فالشيوع لا يمنع صحة الوقفية عند محمد ايضا قال في فتح القدير والحاصل ان المشاع اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها ففيما يحتملها اجاز ابو يوسف وقفه الا المسجد والمقبرة والخان والسقاية ومنعه محمد مطلق وفيما لا يحتملها اتفقوا على اجازة وقفه الا المسجد والمقبرة فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها انتهى ثم ان قوله ههنا في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد لا ينافي ما سبق منه في اثناء قوله وذكر الرابع بقوله او بناء مسجد له من ان التسليم شرط الصيرورته مسجدا عندهما فان المراد منه ليس التسليم الى المتولي بل هو توطئة لذكر قوله وهو في المسجد بالصلوة فيه **قوله** يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف والظاهر من الهداية ان يكون الخلاف في هذه المسئلة ايضا بين محمد وابي يوسف ولا يكون رواية عن ابي حنيفة **قوله** كالمحصر في الحج الاحصار على ما سبق في كتاب الحج منع الخوف او المرض من وصول المحرم الى تمام حجته او عمرته وحكمه بعث دم ان كان مفردا او بعث دمين ان كان قارنا **قوله** وهو في الاحصار جواب عن قياس محمد على المحصر **قوله** حيث لا يدخل ان في الملك عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الزيلعي وعند ابي يوسف ينقل الى مسجد آخر انتهى والظاهر من الهداية وغيره ان يكون الخلاف بين محمد وابي يوسف ولا يكون في المسئلة نقل عن ابي حنيفة **قوله** بان انتقض مرسوم امام احد المسجدين قيل عليه لا يتوقف جواز الصرف على ما في البزازية على انتقاض المرسوم بعد تمامه وخراب الوقف كما ذكره ههنا **قوله** بان بني رجل مسجدين الخ حمل اتحاد الجهة على ذلك مخالف لصريح كلام البزازي حيث فسر اتحاد الوقف والجهة بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى العمارة والآخر الى امامه ومؤذنه وكان منشأ توهم تمثيل البزازي لاختلاف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا حيث ظن من ظاهره انه لو كانا مسجدين لا يكون من اختلاف الجهة صورة ان بني مسجدين كما ينتظم صورة ان بني مسجدا او مدرسة كما نبه عليه بعض العلماء جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا **قوله** لان الوقف لله التسجيل خرج عن ملكه علله في الخانية بانها صارت حقا للفقراء اولا ولا يملك ابطال حقهم انتهى ولا يعرف وجه ظاهر للعدول عن هذا التعليل الى ذاك مع عزوه المسئلة الى الخانية في آخر الكلام **قوله** فلا يقدر وصيه على التصرف في هذا التفريع من جهة ان الوصي يستفيد التصرف

من الواقف **قوله** وفي الفصل العاشر من العمادية نقل ذلك عن العمدة وكذا المسئلة
الثانية مسطورة فيها في الفصل العاشر بعد السطر ونقل ذلك عن رشيد الدين الامام
والظاهر ان يكون المسئلة واحدة وذكرها في الموضعين لاختلاف الرواية في جوابها
كما هو رسم ذلك التصنيف ولا يظهر الفرق بين جميع المسجد وجميع الطريق وبين بعضها
في الحكم وقد وقعت المسئلة في الكنز بالعبارة الاولى مقتصرا عليها ولقد اصاب صاحب
جامع الفصولين حيث اقتصر على ذكر المسئلة بالعبارة الثانية على ما هو عادته في جميع
ما تشتت في الفصولين **قوله** كالدراهم اي كما يفعل في وقف الدراهم **قوله** فعلى هذا الكر
من الحنطة لفظ صاحب الخلاصة وعلى هذا القياس الكر من الحنطة يوقفه على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعونه لانفسهم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم
من الفقراء ابدا يجب ان يكون ذلك جائزا قال الانصاري ومثل هذا كثير في الري وناحية
دماوند انتهى وان تاملت عبارته حق التامل يظهر لك ان كلام صاحب الدرر ههنا
لايخ عن اجمال مؤد الى الاخلال ويلوح على اخذه مخايل الاهمال **قوله** بان وقف دارا على بني
اولاده مثلا اي على ان يجعل آخره للفقراء كما صرح به في الهداية والوقاية **قوله** وان لم
يكن معينا بل كان وقفا على الفقراء كما صرح به في الوقاية **قوله** يعني انما يجب العمارة عليه
الاختلاف والترجيح انما هو في صورة الوقف على الفقراء ولا خلاف في الوقف على معين
كما يظهر من الهداية فليتدبر في مرجع الضمير المجرور في عليه **فصل** يتبع شرط الواقف في اجارته
قوله وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي عبارة
الخانية وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يوجر اكثر من سنة الا اذا كان
ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذ راى ذلك خيرا ولا يحتاج
الى مرافعة القاضي لان الواقف اذن له بذلك انتهى ولا يذهب عليك ما في تغيير
صاحب الدرر عبارتها من تفويت فوائدها **قوله** يعني ان الارض ان كانت مما تزرع
كل سنة الذي يظهر من الخانية ان ما ذكره صاحب الدرر في متنه قول البعض الفقهاء
وهو ابو جعفر وما ذكره في الشرح هو قول البعض الآخر وهو الامام ابو حفص البخاري وابو
الليث فلا وجه لتفسير احدهما بالآخر بل هو محمول على عدم التفرقة بينهما مع كون الفرق بينهما
ظاهرا بينا **قوله** لان العقد لغيره وهو الوقف كما صرح به في الخانية **قوله** كالوكيل اي كما
لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة **قوله** والوقف لا يعار ولا يرهن انت خبير بان هذه المسئلة
لا مساس لها بهذا المقام مع انه قد سبق منه ذكرها صريحا في اوائل الكتاب على ان التعليل
بقوله رعاية لحقوق الموقوف عليه ليس بموجه فان عدم كون الوقف لا يعار ولا يرهن
غير معلل بذلك كما ظهر مما مر نعم ذكر ههنا في العمادية ما نصه انهم قالوا في اهل جماعة رهنوا

رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل ويلوح من قول صاحب الدرر
في شرح هذا المتن فلو سكن المرتهن يجب عليه الاجر ان يكون مسئلة لا براهن
تحمله منها واما صورة عدم الاجارة فذكرها ههنا مما لا يقبل التوجيه ولو لمثله
قوله يجب عليه الاجر اي اجر المثل كما في العمادية **قوله** وعامة المتأخرين على ان عليه
اجر المثل قال في العمادية سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة
للوقف عن ايدي الظلمة قطعا للاطماع الفاسدة انتهى **قوله** اي يشهدوا بالتسامع
الذي يظهر من العمادية ان الشهادة بالشهرة بالتسامع وان كان حكمهما
واحدا وتفسير الاول ان يدعي المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور
معروف ويشهد الشهود كذلك وتفسير الثاني ان يقول الشاهد ان نشهد
بالتسامع فلا وجه لتفسير احدهما بالآخر كما وقع من صاحب الدرر **قوله** وان
كان الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر ان هنا ما يحكى منه بعد
هذا من ان بيان المصرف من الاصل **قوله** ثم ادعى اني كنت وقفتها اي قبل
البيع **قوله** لا يصح للتناقض لفظ العمادية فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لمكان التناقض وهذا
على عدم البينة على ذلك المدعى فان اراد تحليفه هل يصح او لا بخلاف المسئلة
الآتية بعده **قوله** ولو قامت البينة قبلت في هذه المسئلة متعلقة بوجود البينة
على المدعى المذكور بخلاف ما قبله ولفظ العمادية وان قام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه
قيل لا يقبل لانه متناقض وقيل تقبل واليه مال صدر الشهيد لان التناقض يمنع
الدعوى والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى
وهو المتصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة
انتهى فما في الدرر ههنا اختيار هذا القول الاخير ولذلك قال قامت البينة دون
اقام البينة ويظهر من هذا التقرير ان فرض المسئلة ههنا على عدم الدعوى راسا او على
التعارض مما لا يلزم لا على سقوطها بالتناقض كما ظن **قوله** اي الواقف المتولي الظاهر
في العبارة اي جعله الواقف متوليا **قوله** ولو مات اي المتولي في عبارة العمادية
وذكر في الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى
الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي انتهى ومنها يظهر ما في تغيير صاحب الدرر
من الخلل من جهة ان لفظ ثم في المحلين ليست في محلها **قوله** ويجعل المتولي
من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب هذه مسئلة مبتداة ذكرت في العمادية

نقلا عن الذخيرة فلا يظهر وجه لذكرها في هذا المحل ولعلها من في الاصل اهمل في جعله معلماً بعلامته ثم ان عبارة الذخيرة يدل قول صاحب الدرر ما يمكن مادام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح ذلك فلا ينبغي تفويت فوائدها بذلك الاجمال **قوله** فيما يتعلق بوقف الاولاد **قوله** في الصحيح وهو ظاهر الرواية كذا في الخانية وهو احتراز عما رواه الخصاف عن محمد من انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا **قوله** يشتركون في الغلة بيان لطريق الدخول بطريق الاستيناف وضمير الجمع في يشتركون للصلبي واولاد بنيه قال في الخانية ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما انتهى **قوله** قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات الظاهر ان مبنى ذلك ما تقرر في محله من علم العربية من انه اذا دار لفظ بين بين كونه صفة للمضاف وبين كونه صفة للمضاف اليه يرجح الاول بل يتعين ولا مساغ للثاني الا ان يصرف عن الاول صارف كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ورجح كون لفظ الذكور في العبارة المذكورة صفة للولد الاول من قوله وولد ولدي وعليه جرى هلال حيث جزم بدخول الذكور من ولد البنين والبنات ومن غفل عن ذلك قيد كون الذكور من اولاد البنين والبنات داخلين باجمعهم كما هو جواب هلال بان لا يكون لفظ الذكور صفة للقريب كيف لا والتقييد بذلك مناف لجزمه كما تحققت والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **قوله** وان سقل سهو ظاهر مبني على ما سبق منه من سهو آخر وهو ان يكون قوله وقفت على اولادي شاملا للاقرب والابعد وقد علمت ان ذلك خلاف ما في الخانية وعامة الكتب فكذا ما ينبني عليه **قوله** تحش التفاوت عبارة الخانية والخلاصة فقد تحش مقتصرا عليه والمراد بالتحش التجاوز عن الحد مطلقا فزيادة لفظ التفاوت كما وقعت من صاحب الدرر ليست في محلها **قوله** او قال ابتداء على اولادي يستوي فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما في الخانية صريحا وعبارتها رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى وموافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المعين والشف نعم قال في الاختيار شرح المختار لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم انتهى ويوجد في بعض الكتب ايضا ما يوافقه وقد

وقد استفتى ذلك لبعض العلماء من المولى ابي السعود وادرج في سؤاله عبارة
واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه من الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة
اولا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة قد اخطأ فيها رضي الدين
السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه وما قاله حق مطابق للكتب المعتبرة
كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لا تخالفه ولقد اصاب المولى المزبور في التنبيه
المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول
الشاذ ايضا كما ظن **قوله** لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني
ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في
استواء الاقرب والابعد فيه اولا وآخرا **قوله** صرفت الغلة الى الباقي لنسب
هذا القول في الخانية الى هلال فلا يفيد بقول من قال ان ذلك مخالف لما في وقف
هلال **قوله** لانه وقف على اولاده لا هو عين الحكم المذكور فلا يفيد سوقه في صورة
التعليل **قوله** بخلاف المسئلة الاولى فان لفظ الخانية لان في المسئلة الاولى
وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده انتهى **قوله** فالغلة لجميع ولده ونسله
لو قال لجميع ولده وولد ولده كما في الخلاصة لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان هذا
الحكم قبل ان يموت بعضهم **قوله** ولو مات بعض ولد الواقف اي ولد لصلبه كما وقع
في لفظ الخلاصة **كتاب البيوع** **قوله** اي البيع الذي يدل عليه البيوع كان الواجب
عليه اسقاط حرف التفسير فان هو مبتدأ خبره قوله مبادلة مال بمال لا وهو معنى شرعي
فلا ينبغي ان يرجع الى البيع الذي يدل عليه البيوع لغة على ان البيع الذي يدل عليه
البيوع ينبغي ان يكون معنى شرعيا له والظاهر ان يقال البيع لغة مبادلة مال بمال لا
قوله يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه الشراء ايضا من الاضداد كما صرح به في
عامة الكتب الا ان المراد به في هذه العبارة ما يقال له بالفارسية فروختن لا محالة
لمعونة المقابلة بالاشتراء **قوله** ويتعدى الى المفعول الثاني لا اي على المعنى الاول وهو
تفسير باع بشراه الشيء ثم ان هذا عين عبارة صاحب الكفاية ومراده بالمفعول الثاني
ما يقع ثانيا في استعمال العرب مع قطع النظر عن المعنى نعم كان استعمال العرب في لفظ
اعطيت بخصوصه على ان يكون اول المفعولين في معنى الفاعل والثاني في معنى المفعول و
غير جار في غيره من الافعال المتعدية الى اثنين **قوله** وانما جمع لكونه انواعا اربعة يريد
الاشارة الى ان المؤدي الى الجمعية هو اختلاف انواعه لا تعدد انواعه فان مصدرية
لفظ البيع او كونه مصدرا في الاصل يكفي تلك المؤنة لان لفظ المصدر يشمل القليل
والكثير اذا لم يقصد به اختلاف الانواع كما سبق في اول كتاب الطهارة ثم ان قوله لكونه انواعا

اربعة باعتبار المبيع كذا في الشرح الاكملي وهو محل تامل لان القسمين الاولين كلاهما بيع
سلعة **قوله** ويسمى مقايضة اما سمى بيع العرض بالعرض بها لتساوي العوضين في العينية
يقال هما قيضان اي متساويان كذا في باب البيع الفاسد من الكفاية **قوله** لان الثمن
الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة قال في الكفاية بيع المساومة هو البيع بثمن يتفقان عليه
انتهى **قوله** سمى به اول كلام احد المتعاقدين الخ في هذا التعبير من الركاكة ما لا يخفى وكذا
في قوله هو ثاني كلام احد المتعاقدين الخ لان مسئلة اما يقال فيما صدر من قائله عدة كلام
والامر ههنا ليس كذلك ولو قيل الايجاب ما تقدم من كلام العاقدين والقبول ما تاخر
من كلام العاقدين كما في الشرح الهداية لكان اظهر **قوله** لانه يثبت للآخر خيار القبول
كذا في الشرح العاقدين الاكملي للهداية وقال في فتح القدير الايجاب لغة الاثبات
لاي شيء كان والمراد ههنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع اولا انتهى
ولعله اظهر واولى لانه مسوق للدلالة على رضى المتكلم بدله الاثبات خيار القبول للآخر
فانه لا يصلح ان يكون مقصودا اصليا **قوله** اذ اللام فيه للعهد الظاهر ان الضمير المجرور
في فيه عائد الى لفظ الاخبار لا الى لفظ الموضوع وذلك بان يراد بالاخبار الاخبار عن الحال
بخصوصه **قوله** فلا وجه للاعتراض عليه كما وقع في الشرح الاكملي **قوله** واراد بلفظ المستقبل
صيغة الامر الخ قلت لعل الاصوب تعميم لفظ المستقبل للمضارع والامر بان يكون
كلامه على عدم نيته الحال كما صرح به بعض شراح الهداية او يكون على اطلاقه بان
يكون هذا على غير رواية الطحاوي والتحفة واما قوله هناك مثل ان يقول زوجني
فلا دلالة فيه على قصر الكلام على الامر لان دائرة التمثيل تحتمل التوسيع بقدر ما يقتضيه
المقام **قوله** كما ذهب اليه بعض شراحه اراد به الشيخ اكمل الدين **قوله** نعم ينعقد به البيع
اذا قارنته النية انت خبير بان لفظ نعم في اول هذا الكلام لم يقع في محله ثم ان المراد
بالنية نية الايجاب في الحال كذا صرح به في الشرح الاكملي **قوله** اي الماضيين احدهما
بعت والآخر اشتريت كما قيل وكان الواجب عليه ان يذكر بعت واشتريت
في المتن صريحا قبل هذا كما فعله صاحب الهداية لينتظم امر هذا الضمير مع ان قوله يعني
ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع ايضا انتهى مبني على ذكرهما
قوله فان المعنى هو المعتبر في هذه العقود اراد بها العقود الشرعية والاشارة الى الجنس
كما في لوائح قوله عليه السلام من حسن من هذه البنات الحديث ثم ان هذا التعليل انما يصح
تعليلا لحكم مسئلة رضيت واعطيتك ولا تعلق له بمسئلة خذه فانها معللة بتقدير البيع اقتضاء
وقد تم بيانه بما لا مزيد عليه كما يدل عليه صريح كلام صاحب الكافي حيث قال بعد ما تم تعليل مسئلة
خذه بما ذكره قوله رضيت او اعطيتك بكذا او جعلت لك عبدي هذا بالف يعني قوله بعت لانه

لانه يؤدي معناه والعبرة في العقود للمعاني فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة انتهى قوله كشركة المفاوضة حيث لا يصح اذا لم يبينا جميع ما يقتضيه حاصل ذلك هو انه لا بد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه كما يجيء فان بينا جميع ما يقتضي المفاوضة صحت ايضا اذ العبرة للمعنى دون اللفظ واذ الحققت ما قررناه ظهر لك ان حق العبارة كان ان يقول حيث يصح اذا بينا جميع ما يقتضيه وهذا ظاهر قوله اى اعطاء المبيع والثمن من الجانبين قال الزيلعي اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد الى انه يكتفى بتسليم المبيع انتهى وما هو المذكور في الدرر ههنا هو القول الاول فضلا عن الماضيين هذا على ما قرره والموافق لما نبهناك عليه من الصواب ان يقول فضلا عن بعت واشتريت قوله بان يقول بعت هذا منك بكذا لعل الصواب بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني كما في الخانية اذ لا يترتب على خطاب غير المكلف شيء وقد اصاب في تمثيل صورة الشراء قوله فلم يحتج الى القبول اى القبول الصريح وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد له من شيئين لا محالة كذا قيل قوله فاذا لم عليه الثمن في صورة شرائه اى شراء الاب مال طفله من نفسه قوله وكذا لو قال بعت منك هذا بدراهم مقبضه المشتري لي هي مسئلة مذكورة في الخانية والظاهر كون قوله كذا اشارة الى قوله وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب لي ولا تعلق لها بما ذكر قبلها من مسائل الاب والابن ثم الظاهر ان هذا من باب التعاطي لكن على ما اشار اليه محمد من الاكتفاء بتسليم المبيع كما نقلناه آنفا عن الزيلعي قوله لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري الظاهر ان يقال للمشتري او للبائع اما عقلا فظاهر واما نقلا فلان عبارة الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية يتضرر البائع بسبب الشركة قوله وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد لي هذا التصوير على تضرر البائع في صورة المتعدد واما تصوير تضرر المشتري فيها فما قاله في فتح القدير من ان المشتري اذا اوجب البيع بان قال اشتريت هذه الاثواب فليس للبائع ان يقبل في بعضه اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه بالجملة بسبب حاجته الى الكل ويعسر عليه تحصيل باقي الاثواب لو تمنا وبعضها لا يقوم بحاجته فلو الزمنا البيع في البعض انصرف ماله ولم تندفع حاجته انتهى قوله فان تعدد الصفقة لي قال في المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد بعينه انتهى قوله قال القدوري ان رضي البائع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك لي وهذا بان يقول البائع اولا بعتك هذا العبد بخمسين فقول المشتري قبلت في نصفه فيرضى به البائع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب فاذا رضي

البايع في البيع يصح كذا في الكفاية ثم ان ما في كلام القدوري على ما نقله صاحب الكفاية وغيره هو رضي البايع فقط لا رضاه بتفريق الصفقة فهذه العبارة من صاحب الدرر ليست بمحررة خصوصا على ما قرره من حمل كلام القدوري على ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فان ذلك ليس من تفريق الصفقة لا محالة **قوله** ورضي البايع قبولا اي يكون رضا البايع قبولا عطفا هذا المجموع على مجموع اسم كان وخبره ولا تعلق له بقوله لا قبولا كما يوهم ظاهر عبارته **قوله** واعترض عليه بانه انما يصح المعترض هو صاحب الكفاية كما يوجد في بعض اكثر النسخ منقولا عن المصنف ولكنك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية حق الامعان يتبين لك ان مراده تقييد كلام القدوري بذكر حصة من الثمن في مقابلة حصة من المبيع وان كان ضمنا كما في صورة كون المبيع عبدا واحدا والثمن خمسون لا الاعتراض عليه فيرجع الى ما قرره صاحب الدرر بعينه وهذا ظاهر **قوله** حصة من الثمن اي حصة معلومة كما في العناية الاكملية **قوله** كالصورة المذكورة وهي ما اذا قال بعتك هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع **قوله** وفي قفيزين باعهما بعشرة يوضحه ان يقول البايع او لا بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبولا فاذا رضي البايع في المجلس يصح كما قرره صاحب الكفاية **قوله** لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء صورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر هو باطل لجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل قصر العام من التلويح **قوله** يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فلا يكون صورة اضافة العقد الى عبدين او ثوبين داخلة فيه بخلاف المسئلتين السابقتين **قوله** ولا يبطل بالتاخير اليه قال الزيلعي وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى آخر المجلس بل هو على الفور انتهى يريد به التنبيه على كون قول صاحب الكنز ويمتد الى آخر المجلس مسوقا لرد قول الشافعي **قوله** وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك قد ذكر الزيلعي قوله بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول شرط والايمان لا تبطل بالقيام انتهى عند قول صاحب الكنز واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب انتهى فظهر لك منه ان ذكر المخالفة المذكورة في هذه الخلال كما وقع من صاحب الدرر بعيد عن الصواب وكان الواجب عليه ذكرها في اثناء قوله فيما سيجيء ويبطل بقيام ايهما عن مجلسه كما فعله الزيلعي فان مؤدى تلك المخالفة عدم البطلان بقيام ايهما عن المجلس في الخلع والعتق على مال فيظهر مساس ذكرها بذلك القول بخلاف ما نحن بصدده ولتفطن بعض الاماجد من المحذور جعل الاشارة في قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك الى ما يفهم من السياق من كون امتداد

امتداد خيار القبول معنى بآخر المجلس انتهى وفيه بحث لان المقصود بالسوق من قوله ويتقيد
الى آخر المجلس رد قول الشافعي حيث ذهب الى لزوم القبول على الفور كما يظهر
مما قدمناه من كلام الزيلعي واما اخذ ما ذكره منه فمستبعد جدا بل هو مفهوم من قوله ويبطل
لقيام احدهما ثم ان قوله قوله كذلك اشارة الى ما يفهم من السياق من كون امتداد خيار
القبول معنى بآخر المجلس **قوله** بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس كان الصواب
تبديل على بالى فان توقف الايجاب الى ما وراء المجلس معناه عدم بطلان حكم
الايجاب بتمام المجلس فيكون موافقا لقولهم لا يقتصر على المجلس فان معناه على
ما صرحوا به ان يصح ان قبلت المرأة او العبد بعد المجلس بخلاف ما اذا كان لتعديته
بعلى فان مؤدى التوقف ح عدم صحة القبول في المجلس ولم يقل به احد **قوله** لما مر انهما
اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع على مال من جانب
الزوج يمين فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول
المرأة وكذا العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق بشرط قبول
العبد وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فاذا كان الايجاب من طرفها او العبد
يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج والمولى فلا يقتصر على المجلس هذا خلاصة
ما ذكروه في باب الخلع ويظهر منه ان الخلع اذا كان من جانب الزوج فهو يمين اى تعليق
لا محالة وكذا العتق على مال اذا كان من جانب المولى فقول من قال اى في صورة
التعليق والا ففي صورة التنجيز فالظاهر انهما ايضا يتقيدان بالمجلس انتهى مبني
على الغفول عن ذلك قال في الكفاية حتى ان من قال خالعت امرأتي فلانة الغائبة
على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح انتهى **قوله** فكان ذلك مانعا
عن الرجوع في المجلس قد سبق في محل ذكر تينك المسئلتين ان كون الخلع والعتق
من جانب الزوج والمولى يمينا له احكام ثلثة الحكم الاول عدم صحة رجوع الزوج
قبل قبول المرأة والثاني عدم صحة شرط الخيار والثالث ليس الا ما وقع من الدرر
من ذكر الحكم الاول لا يظهر له وجه صحة خصوصا بطريق التفريع ولعل الصواب اسقاط
هذا التفريع بالكلية ثم ان قوله في المجلس زيادة نغمة في الطنبور اذ ليست مسئلة الرجوع
مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في باب الخلع من كتاب
الطلاق **قوله** لان حقيقة الملك زائلة من المزكي كذا في العناية وهو علة لعدم
الانتقاض بالمسئلة المذكورة ولعل الصواب الموافق لساير الكتب ان يكتفي بتعليق
حق الفقير بالمدفوع فانه كاف في تحصيل المرام في المقام واما زوال حقيقة
الملك من المزكي في هذه الحالة فدون اثباته خرط القتاد **قوله** عن مجلسه اسقط

عدم الاقتصار على المجلس وماله مساس بهذا المبحث
في هذه الثلثة هو الحكم الثالث صح

صاحب الاصلاح والايضاح هذه العبارة وقال انما لم يقل عن مجلسه لان للتحجر
يبطل بالتحجر والقيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته على الاعراض انتهى **قوله**
لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح فى هذا الكلام اشارة الى اتصال
هذه المسئلة بما قبلها من جهة ان رد الايجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة
كما نبه فى العناية الاكملية **قوله** لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اى
متبايعان بعد البيع وقبله متساويان كذا قال الزيلعى **قوله** اقول يرد على ظاهره
انه ان اريد بحق الآخر حق التملك فمسلم لكنه لا يفيد لان الظاهر ان المراد بما هو
ان حق التملك للمشترى لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكنه انما يتصور فى الايجاب قبل
القبول والكلام ههنا فيما بعد الايجاب والقبول فلا يظهر لهذه الحوالة صحة **قوله** وان
اريد حقيقة الملك فممنوع وهو اول المسئلة بان يكون محل النزاع بيننا وبين الشافعى ثبوت
حقيقة الملك بحيث لا يثبت عنده يكون للمتعاقدين خيار المجلس وحيث تثبت عندنا
لا يبقى لهما الخيار وفيه بحث ظاهر اذ ليس للشافعى نزاع فى ثبوت حقيقة الملك للقائل بل
يقول ان حق الرجوع بطريق الفسخ ثابت للمتبايعين قبل انفصال احدهما من الآخر
والفسخ انما يترتب على تحقق الحكم وهو لا يفارق ثبوت حقيقة الملك هذا ظاهر **قوله**
ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده
لم يكن للقبول له هذا اختيار منه للشق الثانى لكون محذوره غير مندفع بعد اذ قد عرفت
ان لا نزاع للشافعى فى ثبوت حقيقة الملك للمشترى بل يقول ان للمتبايعين حق
الرجوع بعده فلا وجه لهذا السوق **قوله** فالاحسن ان يقال له قال فى الحاشية وانما
كان احسن اذ لا يرد عليه سؤال يحتاج الى الجواب انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكر لا يجدى
لنا نفعا فى رد كلام الشافعى فانه لا ينكر افادة حقيقة الملك بالايجاب والقبول بل انما
ينكر سقوط حق الرجوع عنهما فى المجلس كما مر غير مرة وهو غير متعرض له **قوله** فان اباح الاكل له قال
فى غاية البيان فلو ثبت لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس لم يجز تصرف المشترى
منه بالاكل انتهى ولعله احكم واولى **قوله** وصحة وقوع الملك للمشترى لا يذهب عليك انه لا تترتب
على هذه الزيادة فائدة ظاهرة ولا نزاع فيها لاحد **قوله** والقول بالخيار تقييد وهو نسخ
فلا يجوز لعل هذا الكلام منه لغو ظاهر لان التقييد مما يتصور فيما اذا كان النص مطلقا
عن القيد نفيا واثباتا وبعد ما صرح هو ونفسه بدلالته باطلاقه على نفى الخيار كيف يتصور التقييد
بالخيار **قوله** اى قبول كل من المتعاقدين العقد فى المجلس لا يذهب عليك ان قوله يحكى
وفائدته دفع توهم ان الموجب بعد ما اوجب لا يكون له الرجوع على تعميم هذا الكلام
للموجب مع ان لفظ القبول لا ينتظمه ظاهرا الا ان يحمل على ان الشارح فى تسمية

تسميته عدم الرجوع من الموجب قبولا للعقد ثم ان الظاهر من هذا اللفظ ان يكون المراد
بالتفرق تفرق الابدان فان من حمل الخيار على خيار القبول من الحنفية فرقتان فرقة
حملوا التفرق على تفرق الابدان وفرقة حملوه على تفرق الاقوال على ما قرره الاتقانى
ثم قال ومعنى الاول ان احد المتعاقدين اذا قال لصاحبه قد بعتك هذا العبد فله قبول
فى المجلس ما لم يفارقه ولهذا اصح الرجوع فيه قبل قبول الآخر فان افترقا قبل القبول
وتمام البيع لم يكن له القبول والفسخ الايجاب وفائدته ان خيار القبول مقصور على
المجلس دون غيره روى هذا التاويل ابو جعفر الطحاوى فى شرح الآثار عن عيسى بن ابان
ويروى ذلك عن ابى يوسف انتهى كلام الاتقانى بلفظه واما المعنى الثانى فسيجئ منه
صريحا ويجئ منا ما يتعلق به هناك ولا يذهب عليك ما فى تقرير صاحب الدرر من سوء
التحرير وكان الواجب عليه ان يذكر كلا من الاحتمالين فى لفظ التفرق صريحا وشرح فيما
يجئ بكونه احتمالا آخر غير ما ذكر ههنا لئلا يفوته ما لزم عليه فى كل من المقامين وصاحب
الهداية اقتصر على كون المراد بالتفرق تفرق الاقوال قوله لا خيار الفسخ بعد الايجاب
والقبول لا عاطفة لعطف هذا المجرور على المجرور السابق وهو قوله خيار القبول وهذا
الذى نفاه هو محل قول الشافعى قوله لما تقرر فى موضعه ان اسم الفاعل حقيقة فى حال
تلبسه يعنى اجزاء من اواخر المعنى له قال فى الكافى فتعينت الحالة الثانية وهى حالة
وجد فيها احدهما اذ هى جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع ابقى الايجاب ما دام
فى المجلس ليرتبط بالقبول انتهى ولعله اشبه ما قالوا فى هذا المقام قوله بان يقبل احدهما فى
المجلس لعل الصواب بان يوجب احدهما قوله او يحتملها فيحمل عليها عطف على قوله
حقيقة فى الحال وضمير المؤنث فى المحلين للحال لا محالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال حق
الآخر انه لو حمل لفظ الحديث على ان يكون المراد به الخيار فيما كان الايجاب والقبول
ماضيين او مستقبلين يلزم ذلك ولفظ الهداية او يحتمل فيحمل عليه قال بعض
الشارحين فى تفسيره اى يحتمل الحديث خيار القبول ليحمل عليه عند قيام الدليل
وقد دل عليه ما ذكرناه انتهى وقال بعضهم المراد فى الحديث خيار القبول لانه حقيقة
وغيره مجاز او يحتمل الحديث خيار القبول فوجب ان يحمل عليه كيلا يلزم ابطال
حق الآخر انتهى فاختار صاحب الدرر هذا التفسير الاخير مع تقليله غير انه حول
الضمير الراجع فى قول صاحب الهداية الى خيار القبول الى الحال المذكور فى سياق
كلامه ومآلهما على ما قرره واحد فليتدبر قوله والتفرق المذكور فى الحديث محمول على تفرق
الاقوال اى على ما قررناه فى الجواب عن استدلال الشافعى بان يكون الخيار فيه
محمولا على خيار القبول قال فى فتح القدير لا يقال انما فى خيار القبول خيار احد

المتبايعين وهو الثاني القابل لا خيارهما لانه ممنوع بل الموجب ايضا له خيار ان
يرجع قبل قبول الآخر وان لا يرجع وعلى هذا فالتفريق الذي هو غاية قبول الخيار تفرق
الاقوال وهو ان يقول الآخر بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول
انتهى **قوله** بان يقول احدهما بعت والآخر لا اشتري او بالعكس اراد بالعكس
ان يقول احدهما اشتريت وقال الآخر لا ابيع وتفسير تفرق الاقوال بهذا موافق
لما في الكافي وقد فسره صاحب الكفاية بان قال احدهما بعت والآخر اشتريت
اذ لا يبقى الخيار بعده انتهى وهذا التأويل رواه الطحاوي في شرح الآثار عن
محمد بن الحسن وتوضيحه ان البايع اذا قال بعتك هذا العبد فله الرجوع فيه قبل
ان يقبله الآخر فان قبله الآخر فقد تفرق هو والبايع وانقطع الخيار وهذا كما
قال الله تعالى وان تتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة
قد طلقتك على كذا فقالت المرأة قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان
لم يتفرقا بابدانهما كذا قرره الاتقاني **قوله** فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع
الخ منشأ السؤال هو تفسير التفرق في لفظ الحديث بتفرق الاقوال ثم تفسير
تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت والآخر لا اشتري اذ التفرق فرع الاجتماع
والاجتماع الاقوال انما يتصور في ان يقول المتبايعان قبل ذلك بعت واشتريت
حتى يكون تفرقه ما ذكر وليس فليس والمراد بالاجتماع ههنا الاجتماع بالاقوال كما
نبهناك عليه وكذا في قوله في اثناء الجواب عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم
كون التفرق بعد الاجتماع كما هو مبنى السؤال ممنوع وانما هو في التفريق على صيغة
التفعيل فلا توجه لهذا السؤال اصلا **قوله** عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبني على
قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف انهم يقولون ضيق فم الركية الخ انت خبير
بان القاعدة المذكورة في صيغة التفعيل بالياء لا في التفعل بالتشديد والتفريق
من الثاني لا من الاول فلا يكون لهما مساس بما نحن بصدده وقد عرفت ان ليس
اصل التفعل بالتشديد خلاف ذلك القاعدة الابرى ان التضييق والتوسيع
على هذه الصيغة غير مقتض لسبق السعة والضيق نعم لو قيل ان التفرق يقتضي
بمادته دون صيغته سبق الاجتماع لكان له وجه ولكن يكون مبنيا على هذه القاعدة
لانها متعلقة بالصيغة دون المادة **قوله** بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم
فيه ووصفه واجبة فيها لفظ صاحب الكافي بخلاف السلم فان معرفة قدر
رأس المال شرط عند ابي حنيفة انتهى ولعل تخصيص رأس المال بالذكر منه لما كان
مسئلة متنه كون قدر الثمن ووصفه معلومين ورأس المال في باب السلم

السلم هو الثمن بخلاف صاحب الدرر فان عبارة متنه ينتظم المبيع والثمن فلو قال
فان معرفة قدر المسلم فيه ورأس المال ووصفهما واجبة لكان اظهر ويكون كلامه
ابعد عن الاشتباه ثم ان الواقع في النسخ واجبة فيهما بتانيث الضمير المجرور والظاهر
تذكيره لرجوعه الى السلم **قوله** بان باع غائبا واشار الى مكانه في هذه المسئلة صورة
جزئية فلا وجه لتفسير قاعدة كلية بها **قوله** فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك يسلم
في بعيدها الاشارة الاولى الى البايع والثانية الى المشتري **قوله** اقول فيه اشكال
لان نفس البيع لا يذهب عليك انه ليس كلام القوم على ان كون الاجل معلوما مستفاد
من هذا النص حتى يكون لهذا الاستشكال محل وسيظهر مما قررناه مرادهم بذلك
قوله ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر الى يرد عليه ان مراد القوم بمعلومية
الاجل معلومية من جهة الوقت لا محالة والفرق بين نفس الاجل ووقت الاجل في الحكم
اختراع جديد منه ينبغي ان لا يعبأ به وانما يجعله سند الدعاء حيث قال كما سيأتي
في خيار الشرط انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او مؤجلا صح انه غير صالح للسندية فان
الاجل فيه مقيد بالمعلومية من جهة تخصيص العرف فلا يكون خارجا من قولهم لا بد ان يكون
الاجل معلوما ولعله لو قيل في دفع الاشكال المذكور ان النص يدل على البيع الصحيح مؤجلا
كان او غير مؤجل واعمال الرأي في تحقيق ما هو الصحيح المؤجل لا يؤدي الى تقييد المطلق
فلا يكون نسخا لكان اولى واقوى ثم ان الامر الذي له نوع تعلق بصفة البيع ولا يدل
عليه اللفظ بوجه من الوجوه كيف يكون مقيدا بالرأي والتقييد من احوال اللفظ
لا محالة وايضا اذا لم يكن البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل كما قرره
كيف يصح تقييده بالرأي والتقييد فرع الاطلاق لا محالة **قوله** من الذهب والفضة
بيان لما لا متعلق لقوله مصوغا لفساد المعنى **قوله** والفلوس النافقة هي بالنون
والفاء والقاف بمعنى الرائجة من نفاق السلعة بالفتح اي رواجها كذا في المغرب
قوله اي صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة وكذا عن قيد البلد كما صرح به الزيلعي
قوله عينا لا يذهب عليك ان هذه الزيادة ناظرة الى ما قبل قبض الثمن وزيادة
قوله في صحيحه ناظرة الى ما بعد القبض كما سيجي تحقيقه نقلا عن العمادية ففي جمعهما من
الحزازة ما لا يخفى **قوله** وانما قال في صحيحه لما ذكر في العمادية انه نقل ذلك في العمادية عن الامام
رشيد الدين وقد ذكر فيها قولان اخران عن واقعات السير الكبير لصدر الشهيد رواية
ان الدراهم والدنانير تتعين في العقود الفاسدة للرد والاخرى رواية ان لا تتعينان
وقد ذكر في العمادية هذان القولان ثم ما ذكره صاحب الدرر على السواء من غير ترجيح
واحد من هذه الاقوال على غيره فمن اين لصاحب الدرر تخصيص هذا القول بالذكر وترجيحه

على غيره ثم ان ما فى الدرر حاصله بين الفاسد من الاصل والمنتقض بعد الصحة بخلاف
تينك الروايتين فان المدار فيهما عدم الفرق بينهما **قوله** لان هذا القبض حكم النصب
والدراهم يتعين فيه **قوله** ولو كان البيع جزافا لو صلية وهو اولى بالحكم المذكور من البيع
مكايلة كما صرح به فى الهداية وغيره **قوله** لو بيع بغير جنسه بان يقول بعت هذه الصبرة من الحنطة
بتلك الصبرة من الشعير **قوله** كل منهما يوجد فى هوامش بعض النسخ حاشية منقولة
عن المصنف ولفظها قوله كل منهما اشارة الى ان قوله معين ليس صفة لانا لو جعلناه الا
وجب ان يقال معينين انتهى ومقتضى ذلك ان يكون لفظ معين مرفوعا على انه خبر مقدم
ومبتدؤه المؤخر قوله كل منهما وهو محل تامل بعد **قوله** واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز
كلام الزيلعى صريح فى ان قرب الماء مستثناه من ذلك استحسانا للتعامل فيه وقد فاتت
صاحب الدرر تلك الفائدة الجليلة **قوله** او باعه بوزن شئ اذا جف يخف كالخيار
والبطيخ كما قال الزيلعى **قوله** وقالا يجوز فى الكل سواء زالت الجهالة بعلم جميع القفزان
بتسميتها او بالكيل فى المجلس قبل الافتراق او لا على ما صرح به الزيلعى وغيره
وذكر فى المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما اى عند ابى حنيفة كما صرح
فى الكافى وقال فى السراج الوهاج وقال ابو يوسف لا يجوز فى الصبرتين جميعا كذا
عن الكرخى انتهى وضمير المثنى فى منهما الى الصبرتين من الجنسين اى من كل واحد
نصف قفيز على ما نبه عليه شراح الهداية **قوله** حيث لم يصح البيع عنده فى قفيز واحد
قال فى السراج الوهاج وفى المنظومة فسد فى الجميع عند ابى حنيفة انتهى **قوله** وهى قطيع
غنم تفسير للثلثة ولا يخفى ما فى ربط قوله كل شاة او شاتين بكذا بما قبله من التمحل
والظاهر بان باع قطيع غنم كل شاة بدرهم وكذا الامر فى قوله ثوبا وثوبين بكذا
قوله والعدل المشتمل على الاثواب المتفاوتة الذى فى الهداية بل فى عامة المتون
بدله مسئلة من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
قال فى الهداية عقيب ان بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت
وقال فى الكافى الذرعيات ههنا ملحقة بالعدديات المتقاربة كالاغنام ونحوها وكان
صاحب الدرر فهم فيما وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز للتفاوت من حيث
ان جريانه فى صورة الثوب الواحد غير ظاهر وقد عرفت ان مبناه الحاق الذرعيات
ههنا بالعدديات المتقاربة فلا يلزم لها تعليل مستقل وقد تتبعت كتب القوم فلم اجد
فيها ما يوافق ما فى الدرر وكذا التعليل بقوله لان التفاوت فى ابعاضها يقتضى الجهالة
المؤدية الى النزاع ليس من كلامهم والمبنى على الفاسد فاسد **قوله** متفاوتا او لا
اراد به تعميم جواب المسئلة لمسئلة الصبرة والثلثة والعدل جميعا والمتفاوت مسئلة

مسئلة الصبرة وغير المتفاوت مسئلتا الثلثة والعدل ومما يدل على ان الصبرة داخلة
فيما سبق قوله فان باعها على انها مائة حيث فرع مسئلة الصبرة عليه وقال في الشرح يعني
بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلها فان باع الصبرة الخ لكن المناسب لذلك التعميم ان لا يقتصر
في شرح قوله فان سمى الجملتين على مسئلتي الثلثة والعدل بل يذكر مسئلة الصبرة معهما قوله
فان باعها الظاهر فان باع الصبرة بالاظهار كما في سائر المتون وتانيث الضمير غير متعين
للصبرة لمكان الثلثة فانها ايضا مؤنثة ثم ان هذا الحكم مفهوم بعينه من صريح قوله
وان سمى الجملتين بالتفصيل فيكون تكرارا من غير فائدة والمعذرة عنه بكونه توطئة لذكر
مسئلة اخرى وهو كون الصبرة اقل او اكثر لا تفيد في دفعه شيئا لمكان المندوحة عنه
بترتيب سائر المتون وكذا الامر فيما سيجيء من قوله وان باع المتفاوت الخ قوله والعذر
ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثبوت قال في بعض شروح الهداية ما يتعيب
بالتبعيض والتشقيص فهو وصف وما لم يتعيب بهما فهو اصل فالمكيل لا يتعيب بالتبعيض
والمذروع يتعيب انتهى ومن يتضح معنى قوله كما في الثوب وهو متعلق بالدخول في البيع
قوله فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا في النسخ لكن الصواب كانه باع خمسين
من احد وخمسين كما في نسخ غاية البيان قوله اي المذروع هو مفهوم من سياق الكلام وان لم
يذكر صريحا وهذا فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره
قوله فان وجده اقل او اكثر اي في كلامه هذا طول بلا طائل فلو قال فان وجده اقل اخذه
بالاقل او ترك وان اكثر اخذه بالاكثر او فسخ لكان اولى واخصر قوله او لحق الشارع
كما اذا خاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب الخ كذا في الكفاية والعناية اي لو
ظهر عيبه القديم في هذه الصورة لا ياخذه البائع بل يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول
البائع انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط وسيجيء ذلك من صاحب
الدرر في باب خيار العيب ثم قال هناك نقلا عن العمادية ان الرد في هذه المسئلة ممنوع من
جهة الشريعة لان المشتري يرده البائع يقبله الا ان الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول
الربوا انتهى ومن غفل عن ذلك قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال قوله اخذه في الاول
بعشرة بلا خيار قال في الكافي ويسلم له نصف ذراع مجانا انتهى قوله وفي الثاني بتسعة
اي بالخيار ايضا لكن الخيار في الوجه الاول لما ازداد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع
وفي وجه الثاني لما انتقص الثوب عما شرط فيتخير كيلا يتضرر كما قرره الزيلعي قوله فيجري
عليه حكمها الظاهر فيجري عليهما اي يجري على مقابلة النصف من الذراع بالنصف من الدرهم
مقابلة الذراع بالدرهم ثم ان الواقع في اكثر نسخ الهداية فيجري عليه قال بعض شراحه
اي فيقسم الذراع على الدرهم فيكون نصف الذراع بنصف الدرهم انتهى قوله نزل

كل ذراع بمنزلة ثوب وبنقصان الثوب لا ينتقص الثمن ولكن يخير كذا ههنا قوله وقد
انتقص قال الزيلعي فاذا وجده ناقصا لا يسقط بشيء من الثمن لما ذكرنا انه وصف
وتغير الاوصاف لا يوجب سقوط شيء من الثمن انتهى قوله حيث لا يضر القطع هو بالضاد
المهملة بمعنى القطع كذا في بعض شروح الهداية قوله اي القيد المذكور اراد به قوله كل ذراع بدرهم
ولا يذهب ما فيه من التسامح فان ما يذكر في بيع المتفاوت ليس ذلك بعينه بل بدله وهو
كل شاة بدرهم مثلا والمراد نوع ذلك القيد المذكور لا عينه قوله ان قولهما لجواز البيع اذا
كانت الف ذراع فاللازم عشرة اذرع في كل مائة منها ايضا كذا قيل قوله حيث قال لا من
عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار اي بيع عشر الدار جائز بالاجماع كذا في غاية البيان
وقوله فاشبه عشرة اسهم في سند لجواز ذلك قوله واستغيرههنا في قال في غاية
البيان ان استعير الذراع لمحل الذراع وهو الممسوح وكان القياس ان يقول استعيرت
لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تأويل الذراع بما يذرع به
انتهى قوله لكنه مجهول الموضع اي لم يبين ذلك الموضع انه من مقدم الدار او من مؤخرها
وجوانبها تتفاوت قيمة فكان المعقود عليه مجهول جهالة مفضية الى النزاع فيفسد
كبيع بيت من بيوت الدار كذا في الكافي قوله ولا ثوبين اي ولا يصح بيع ثوبين
اذ البيع فاسد في الهروي والمروي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي كذا في
الهداية قوله واشتراط قبول المعدوم في العقد قيل هو متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه
بالاشتراط ايضا وهو اظهر انتهى قلت واذا صح تعلقه بهما فالاظهر حمله على التنازع
قوله والثالث ان ما لا يكون من القسمين في هذا الاصل زيادة منه على الاصلين
السابقين وقد ذكرهما صاحب العناية مقتصرين عليهما والاشبه ما قرره الزيلعي
من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الشيء اذا كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل
في البيع تبعا والا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح انتهى فما فعله صاحب
الدرر محل تدبر بعد قوله ومرافقه قال في المصباح المنير واما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف
ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الالة وجمعه مرافق انتهى قوله اذا
يتأتى فيه مرافق السكنى في لان المنزل لا يكون فيه بيتان او ثلثة ونحو ذلك يتعيش
فيه الرجل المتأهل ولا يكون فيه مربط الدواب كما قرره صدر الشريعة قوله وشبهه
بالبيت لا يدخل فيه بدون توفير المشبهين حقهما كما قاله الزيلعي قوله والقفل
ومفتاحه في اي المنفصلان فهو تكرار بلا طائل قوله والشرب هو بكسر الشين المعجمة
الحظ من الماء وفي الخانية رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له
جميع ما كان للبائع انتهى قوله اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق في المغرب الظلة

ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعند صاحب المغرب هي التي احد طرفي جذوعها
على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل كذا قرره صدر الشريعة ثم ان ما
ذكر في الظلة قول ابي حنيفة واما عندهما فيدخل اذا كان مفتحها من داخل ذكره الزيلعي
قوله ويدخل الشجر قال في العناية واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجرة
كبيرة كانت او صغيرة او مثمرة او غيرها على الاصح انتهى قوله ويدخل الشجر قال في العناية
واذا باع ارضا دخل ما فيها قوله والزرع متصل بها اي بالارض هذا اللفظ لفظ
صاحب الهداية وقال شراحه تذكير الضمير فيه على تأويل الارض بالمكان قوله لان
الاتصال وان كان خلقيا للقطع كذا في النسخ والظاهر ان يجعل قوله للقطع خبر ان واللام
فيه لام العاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا قال في الكافي ولا يدخل
الزرع والثمر استحسانا لان لقطعهما غاية معلومة فصار في الحكم كالمقطوع بخلاف
الشجر والبناء لانه ليس لها غاية معلومة للقطع انتهى قوله الا بكل ما فيها او منها
هذا اذا لم يقل بعدهما متصلا بهما من حقوقهما او مرافقهما والا فلا يدخل بذكرهما
ايضا ذكره في الكافي قوله لا بحقوقها سواء ذكر الحقوق او المرافق رأسا او ذكرهما
بعد ان قال الا بكل ما فيها او منها كما يظهر من الكافي ثم ان كلا من قوله الا بكل ما فيها
او منها ومن قوله لا بحقوقها متعلق بمسئلتي الزرع والثمر كليهما كما يظهر من كتب
القوم قوله وكذا الرطبة هي بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ويقال بالعربي فصه
وبالتركي يونجه قوله ان شرط تخلية المشتري اي تخلية المشتري الارض فالمصدر
مضاف الى فاعله والمفعول متروك كذا قيل وفي شرحه اشارة الى تعيين المفعول
المتروك قوله كذا منفرد باع كله الذي يظهر ان هذا متعلق بقوله وبعد ما يصح ان شرط
تخلية المشتري يعني انه في صورة ما لم يشترط منفرد باع كله تخلية المشتري ينقلب
البيع الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد قوله في قشرها الاول انما قيد بالاول لان خلاف
الشافعي فيه اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا كما قاله صدر الشريعة قوله ولنا
ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع النخل اي عن بيع الثمر على النخل كذا في شرح
الهداية ومعنى قوله حتى يزهي على صيغة الافعال اي يحمر قوله قال في العناية وفيه
نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية لانه اراد بمفهوم الغاية ان يكون حكم ما هو المذكور بعد حتى
خلاف حكم ما ذكر قبلها كان يكون بيع ما ابيض ويأمن العاهة صحيحا بخلاف بيع السنبل
قبل الابيضاض وامن العاهة قوله اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقتضيها
النهي هي مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد ومبنى هذا
البحث على ان مدار قول صاحب العناية على كون الاستدلال مقتصرا على قول الراوي نهى النبي

عليه السلام عن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ولا يكون لما بعده يدخل فيه وهو حق لا محيد عنه فلا وجه لما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهي يفيد مشروعية الاصل وفساد الوصف وحتى للاسقاط لحكم ما رواه فيلزم منه مشروعيتها للاصل لانتهاء الفساد عند وجود مدخول حتى انتهى فان مدار هذا الجواب كون حتى للاسقاط لحكم ما رواه فلا يصلح ان يكون مسوقا من طرف صاحب العناية جوابا عما ورد عليه وان كان كلاما حسنا في نفسه يصلح للاستدلال به على حكم المسئلة رأسا **قوله** من قبيل الاشارة اي اشارة النص وهي على ما قرره صاحب التوضيح دلالة النص على عين الموضوع له او جزئه او لازمه المتأخر ان لم يكن النص مسوقا له بخلاف عبارة النص فانها ما يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له **قوله** اي على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح قال صاحب الدرر في المرأة والمرقات بعد ما نقل من صاحب البديع ان مفهوم الغاية من قبيل الاشارة لا المفهوم ولعل هذا هو المحل لكلام التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه انتهى وقد مشى ههنا على الظاهر وكان الموافق لكلامه هناك ان لا يجعل الثاني مقابلا للاول بل يقول ان بعض العلماء جزم بان دلالة ما بعد حتى على خلاف حكم ما قبلها بطريق المنطوق لا المفهوم وكلامه محل تدبر بعد الآن يريد بالمنطوق ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة لا محالة **قوله** لانه شرط لا يقتضيه العقد اذ هذا الشرط شغل ملك الغير كما صرح به الزيلعي **قوله** وجده اي الثمن زيوفا مرجع هذا الضمير غير مذكور في سياق الكلام فلو قال وجد الثمن زيوفا بالاظهار لكان احسن ثم ان صاحب الدرر ذكر هذه المسئلة في هذا المحل تبعا لصاحب المجمع مراعيا لعبارته غالبا ويجي منه قبيل باب الصرف ذكرها ايضا على وفق ما في الهداية فاحدهما تكرار منه بلا طائل **قوله** فانفقها لعله لو اسقط هذه العبارة لكان اصوب لينتظم سياق الكلام التردد المذكور بعده في المتن من القيام وعدم القيام والمذكور في الشرح من الهلاك والاستهلاك نعم قيد به صاحب المجمع لكون الحكم المنسحب على كلامه هو الفتوى على قول ابي يوسف كما سيجي **قوله** وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف الخ قال في الحقايق نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر ولذا اخترناه للفتوى انتهى وكذلك صرح في المجمع بانه المفتى به ثم انه صرح في شرح المجمع لابن الملك بان الزيوف ان لم يكن قائما بل هالكه يرد مثلها عنده **قوله** لانه لو علم عند القبض انها ستوقة الخ الصواب انها زيوف كما يشهد به لفظ شارح المجمع اذ لو كان عالما عند القبض بصفة المستوفى الخ فغيره الى ما ترى

باب خيار الشرط والتعيين **قوله** لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء

والباء ومنقذ بالذال المعجمة والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع كان رضه يغبن في البياعات
لمأمومة اصابت رأسه كذا في معراج الدراية **قوله** لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار
في البيع والشراء بلفظ ما بعت الذي يظهر من لفظه ان يكون اخذ ذلك من صيغة
المفاعلة كما صرح به صاحب العناية ويدل عليه كلام صاحب معراج الدراية والذي
يلوح ان يكون هذا سهوا ظاهرا فان انسحاب حكم هذه الصيغة على معنى اللفظ
المشترك بحسب المادة مما لا يكاد يصح والعجب من صاحب العناية انه ناقض
هذا حيث قال في تعليله لان البايع في معنى المشتري في المعنى المنياط فيلحق به دلالة
انتهى فان مبنى ذلك ان يكون دلالة الصيغة المذكورة على المشتري ليس الا دلالة فلعل
الصواب هو الاقتصار على التعليل المذكور وترك التعرض لصيغة المفاعلة
ثم الظاهر ان يكون بايعت بمعنى بعت كسافرت بمعنى سفرت وهذا كما ذكره
في الشافية وغيره **قوله** لم يذكره بالفاء كما ذكر في الوقاية اشارة الى انه ليس
من صور خيار الشرط حقيقة لا يذهب عليك ان ما قاله صدر الشريعة
من انه انما ادخل الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار
الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تاخير اداء الثمن
او غيره انتهى كافل لدفع ما تشبث به صاحب الدرر نعم لو كان في سياق
الكلام ما يخصص القسم الاخير بالارادة لكان لما قاله وجه في الجملة وان ادعى عدم
كون ذلك من صور خيار الشرط حقيقة بحسب الاصطلاح يطالب بالبيان
وقد قرر الزيلعي كون هذه المسئلة من عين شرط الخيار بما لا مزيد عليه **قوله**
والى اكثر لا هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى
على اصله في التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما لم يجوز ههنا جريا على القياس وجوز ثم
لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين ذكره صدر الشريعة **قوله** اذ قد تقرر فيها ايضا جواز الحاق
حكم ثبت على خلاف القياس لغيره بطريق النص لا يذهب عليك ما في هذه العبارة
من السماجة وكان اللفظ الا وفى بتادية مقصوده جواز الحاق شيء في حكم بغيره بطريق
النص وان كان ذلك الغير مما ثبت على خلاف القياس **قوله** ودفعه ان المقرر في كتب
الاصول عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الجلي كذا في النسخ التي عندنا
وما قيل ان العبارة في النسخ المتداولة بخلاف القياس الخفي مخالف للواقع ولو قيل ههنا
بعد قوله بخلاف القياس دون الخفي يكون لغوا من الكلام لما يجيء من قوله وبطريق
الاستحسان الذي هو القياس الخفي فانه مسوق لافادته **قوله** بطريق دلالة النص حيث
قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد

تحرزا عن المماطلة في الفسخ كما مر منه قبل اسطر ولا يذهب عليك ان كون الملحق اولى
بالحكم من الاصل ليس بلازم في دلالة النص كما ظن قوله ولا يملك المشتري التصرف فيه
من البيع والهبة والاعتاق قوله ضمن قيمته هذا اذا لم يكن مثليا فاما اذا كان مثليا
فعليه المثل كذا في الكفاية قوله على سوم الشراء اي على وجهه قوله كما في البيع المطلق اي المطلق
عن الخيار فان البيع ينفسخ بهلاك المبيع ثم فكذا هنا كذا في بعض شروح الهداية قوله
فان هلك المبيع عنده اي المشتري ضمن الثمن سواء هلك في مدة الخيار او بعدها
فعليه الثمن في الوجهين كذا في شروح الهداية قوله فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب
كذا في الهداية والظاهر انه من بناء الحكم على الغالب وامثاله كثير في الفقه فان حكمة
الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد لمشقة التفكر للرخص لا يقدح ذلك في كون حكم المسئلة
ما ذكر فيما يهلك بغتة كما ظن قوله وسيأتي انه اذا دخله عيب يأتي في هذا الباب ان العيب
ما شرط فيه الخيار لو كان لا يرتفع كقطع يده يبطل الخيار فان الرد يمتنع حتى لو مرض وزال
جاز رده قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع اي فهلك عند المشتري قوله كان
ملكا بلا مالك الصواب كان زائلا الى مالك كما في الهداية وسائر الكتب قوله حكما
للمعاوضة احترازا عن الضمان في غصب المدبر كذا في بعض شروح الهداية قوله انما شرع
نظرا للمشتري كذا في الهداية والظاهر ان تخصيص المشتري بالذكر لكون حديث حبان
ابن منقذ مسوقا له وان كان الحكم عاما للبائع ايضا وقد سبق منا ما يتعلق بذلك في اوائل
الباب قوله وله اي لعدم تملك المشتري للمبيع فروع اي على مذهب ابي حنيفة قوله
الاول لو اشترى زوجته لو اشترى زوجته بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه
لم يملكها باعتبار الخيار وعندهما يفسد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي وانما قيده بشراء
زوجته لان المشتراة اذا لم يكن امرأته لا تفصيل فيه بين كونها بكرا او ثيبا في انه يكون
مختارا للبيع بالوطء بالاجماع سواء نقصها الوطء او لم ينقصها كذا في الكفاية قوله جاز
له ردها هذا قول ابي حنيفة وقالا لم يردها لان الوطء حصل بحكم ملك الرقبة فمنع الرد
قوله الا في البكر يعني ان الاختلاف بينه وبينهما في المسئلة المذكورة بالرد وعدمه
انما هو اذا كانت الزوجة ثيبا واما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا للنقصان كما يظهر
من الكافي وغيره فهذا الاستثناء مسوق لتقييد ما يفهم من سياق الكلام قوله الثالث
قريبه لا يعتق عليه يعني ان المشتري بشرط الخيار ان كان ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق
عليه عنده لانه لم يملكه وبقي خياره وعندهما يعتق خياره كذا في الكافي قوله اي لا يعتق
ايضا من شراه فاتل له اي لا يعتق في مدة الخيار اي عبد اشتراه بالخيار من قال ذلك
بخلاف ما لو قال ان ان اشتريته فهو حر لانه عند وجود الشراء كانه انشاء العتق او علق

او المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فلهذا يعتق عندهم كذا في الكافي
قوله لعدم وقوع الشرط حيث لم يملكه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما قوله الخامس حيضها
في المدة لا يعتد من الاستبراء اي لو اشترى امة على انه بالخيار فحاضت في يد المشتري
في مدة الخيار واجاز المشتري العقد لا تجزئ بتلك الحيضة من الاستبراء عنده
وعندهما تجزئ بها كذا في الكافي قوله السادس ان ردت الامة المشتراة به اي
اي بالخيار اي ردت بحكم الخيار واما كون الشراء بالخيار فمستفاد من سياق
الكلام كما تحققت في نظائره قوله فلا استبراء عليه هذا عنده وعندهما يجب
الاستبراء عليه اذا ردت بعد القبض قياسا لا استحسانا كذا في الكافي قوله
السابع من ولدت له اي او ولدت المشتراة في مدة الخيار بالنكاح لم تصر
ام ولد عنده وبقي خياره وعندهما تصير ام ولده ويبطل خياره كذا في الكافي
قوله لانها لو ولدت في يد المشتري اي ان قبضها المشتري فولدت في مدة
الخيار كما قال الزيلعي قوله لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي قوله لارتفاع القبض
بالرد ولعدم الملك الباء في قوله بالرد متعلق بالارتفاع وذلك لان المشتري
لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك
قبل القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع
القبض فكانه ملك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله على ما قرره صدر الشريعة
قوله اي ان اشترى عبد مأذون شيئا له قال في النهاية ولو كان المشتري
حرا والمسألة بحالها ان يرد بخيار الشرط وان برئ من الثمن في قولهم جميعا لان
الحر ممن يصح تمليكه ببدل وبغير بدل انتهى قوله بقي خياره اي مع صحة الابراء قال
في الكافي فان اختار كان المبيع له بلا ثمن وان فسخ عاد المبيع الى البائع بلا ثمن
انتهى ثم ان هذا قول من ابي حنيفة واما عندهما فيبطل خياره لانه ملكه فكان الرد
والفسخ منه تمليكا من البائع بلا بدل وهو تبرع والمأذون لا يملكه كذا في الكافي
قوله العاشر يبطل شراء ذمي له هذا عنده وقالا ينفذ الشراء ويبطل الخيار كما قاله
صدر الشريعة وفي الهداية لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم انتهى قال في بعض
شروحه يمنعه الاسلام عن اخراجه من ملكه انتهى قوله ان اسلم اي المشتري فان
اسلم البائع والخيار للمشتري لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله لان العقد
من جانب البائع بات فان اختار المشتري البيع صار له وان فسخ البيع صار
الخمر للبائع حكما والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما كما في الارث ولو كان الخيار للبائع
فاسلم هو بطل البيع ولو اسلم المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره وهذا كله

فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض والخيار لاحدهما وان قبل القبض بطل البيع في الصور كلها
سواء كان البيع باتا او بشرط الخيار لاحدهما او لهما لان للقبض شبها للعقد من حيث
انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام ذكره الزيلعي قوله ولا ينقض بدونه اي بدون
علمه قال في الكافي ولا يلزم ما اذا كان الخيار للبائع فاعتق المبيعة او دبر او كاتب او
رهن او وطئ او قبل بشهوة او وهب او آجر فانه ينقض البيع وان لم يعلم المشتري
لان ثبوت الفسخ هنا ضمني لا بقصد التصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل اذا اعتق
العبد الذي وكله ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو عزله قصدا انتهى فليكن
هذا على ذكر منك فانه ينفعك ان شاء الله تعالى قوله ولو كان غائبا لعل الصواب
اسقاط الواو وجعل لو شرطية فان فرض المسئلة انما هو في صورة الغيبة قوله ولانه مسلط
عليه من قبله اي لان من له الخيار مسلط على النقض من قبل صاحبه ثم ان النسخ توجد
بالواو ولعل الصواب الموافق للهداية اسقاطها وقد تعسف بعض العلماء في توجيه النسخة
على ما وجدت بانه عطف على ما يفهم من السياق اي لهما فيقاس النقض على الاجارة ولانه
الخ قوله ولهما انه تصرف في حق الغير بالرفع الخ الضمير في انه للنقض لا محالة واما ضمير المثنى فلابي
حنيفة ومحمد وهو دليل مسوق لهما ولا ينقض بدونه وانما تعرضنا لمرجعه لعدم سبق
مرجع مع تقدم ذكر ابي يوسف والشافعي ففيه ما لا يخفى من ترك الاولى قوله وان كان للمشتري
جاز ان لا يطلب البائع سلعته مشتريا اي مشتريا آخر قوله فيتوقف على علمه اي على علم
البائع قوله كعزل الوكيل يعني اذا عزل الموكل الوكيل قصدا يتوقف العزل على علم الوكيل
حتى لا يتضرر بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء وببطلان اذا كان وكيلا بالبيع
كذا في غاية البيان قوله اذ لا الزام فيها اي الزام ضرر فهو ناظر الى قوله في صورة النقض
ولا يعرى عن الضرر ثم ان الصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقول بعده لانه
موافق له فيها قوله وان نقض العقد من له الخيار اي فسخ في غيبة صاحبه قوله اي علم الآخر
النقض النسخ على ان جميع هذا الكلام من الشرح ولو جعل لفظ الآخر متنا لكان اصوب
قوله ولا يورث هذا اي خيار الشرط لعل قول صاحب الهداية واذا مات من له الخيار
بطل ولم ينتقل الى ورثته اولى منه لشموله عدم تصرف الوارث بغير طريق الارث ايضا بخلاف هذا اللفظ
كما ستتضح وهو مقصود بالافادة في هذا المقام لا محالة قوله لخيار العيب والتعيين كذا في
الهداية قال في فتح القدير خيار التعيين جعله اصلا آخر للشافعي لا يصح على اصله لانه لا يجيز
خيار التعيين فكانه ذكره الزاما لنا انتهى وبهذا انكشف ان ما قال بعض الافاضل من ان
هذا رد المختلف الى المختلف لانهما لا يورثان عندنا ايضا على ما سيأتي فلا يفيد الالزام
انتهى لا يرى له وجه صحة فان الشافعي اذا لم يجز خيار التعيين على ما مر كيف يكون يورث

يورث فيه عنده والذي يظهر ان تحقق انتقال التصرف الى الوارث فيهما وان لم يكن
بطريق الارث كاف في مقام الالزام خصوصا مع قوله لانه حق من حقوق البيع ويحتمل
ان يكون لاصحابنا فيه مسلكان احدهما ان يكون تصرف الوارث في خيار العيب والتعيين
بطريق الارث كما هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكافي والاخر ان لا يكون
بطريق الارث كما يظهر من كلام صاحب الوقاية فيكون سوق الشافعي ودليله على نمط
المسلك الثاني قوله واجمعوا انه لو مات اي جمعت الحنفية والشافعية وهو مرتبط بقوله
فاذا كان الخيار للبائع ومات بعد ذكر خلاف الشافعي واراد بمن له الخيار احد العاقدين حال
كونه مطلقا قوله ولا خيار التعيين لما ذكر بل يثبت له حاصل ما قرره ههنا ان جميع الخيارات
الاربعة مشترك في عدم الارث ويفترق خيار الشرط وخيار الرؤية من غيرهما بان
التصرف فيهما للوارث اصلا لا بالوراثة ولا ابتداء بخلاف غيرهما وهما خيار التعيين لا
الشرط والرؤية على الشارح ثم ان درج الخيارات الاربع تحت قوله لا يورث كما وقع من
صاحب الدرر قاصر من جهة الافادة فان عدم الارث يجتمع مع تصرف الوارث بعده في ثنتين
منهما ويفترق عنه في الاخرين وحق المقام افادة ذلك المقصود مستوفى لا غير واما اطلاق
التوريث واراد تصرف الوارث مطلقا لينتظم حال الخيارات الاربع فبعيد جدا قوله بل
يثبت للوارث ابتداء قال في غاية البيان والدليل على ان هذا الخيار للوارث غير ما كان
للمورث ان المشتري كان له ان يختار احدهما او يردهما وليس للوارث ان يردهما وخيار
المشتري كان موقتا وللورثة يثبت غير موقت انتهى قوله ولهذا يثبت له الخيار فيما بيع
في يد البائع بعد موت المورث لو قال بعد موت المشتري قبل ان يقبضه الوارث كما في الكافي
لكان اوضح قوله وان لم يثبت للمورث قال في الكافي وخيار التعيين الثابت بالشرط لا
يورث ويسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء
كمن اختلط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين انتهى قوله يعتبر تصرف العاقد نقضا
كان او اجازة قوله وتصرف الناقص في اخرى سواء كان الناقص وكيلا او موكلا قوله
في المتن النقض اولى مسوق هذه الرواية قوله ولان الاحتياط فيه عطف على قوله
لان المجاز يلحقه النقض فهو تعليل آخر لكون النقض اولى قوله ثم قيل يشترط ان يكون
في هذا العقد خيار الشرط اي مع خيار التعيين فلا بد في الصورة المذكورة من ان
يقول وهو بالخيار ثلثة ايام كما وقع في لفظ الجامع الصغير وذلك لان القياس يأبى
الخيارين والصحة بالنسبة وهي خيار الشرط لا غير الا انا جوزنا خيار التعيين بتعامله
واكى لا للعرض المطلوب منه وفيما عدا ذلك جرى بناء على قضية الدليل كذا في النهاية قوله وقيل
لا يشترط وهو المذكور في المبسوط والجامع الكبير اي قال بعضهم يجوز هذا البيع وان لم يذكر فيه

خيار الشرط فيثبت فيه خيار الشرط تبعا وضمنا وان كان يبطل قصدا كذا في النهاية قال
في الكافي وذكر خيار الشرط في الجامع الصغير على هذا وقع اتفاقا لا شرطا وقال الزيلعي قال
فخر الاسلام هو الصحيح ثم انه لو ذكر فيه خيار الشرط كان له ان يردهما ولو لم يذكر فيه خيار الشرط
له ان يرد احدهما بخيار التعيين وليس له ان يردهما كذا في غاية البيان نقلا من شرح الجامع الصغير
للعتابي. **قوله** اشتريا بالخيار يعني بخلاف ما اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا في البيع
خيار الشرط او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا
في شرح المجمع نقلا عن الجامع المحبوبي كالمخيرة في وقت مقدر اي كالتي خيرت في تطليق
نفسها **قوله** او تصرف لا يحل الا في الملك جعل هذا التصرف متنا زيادة على سائر المتون
وقد اخذه من كلام صاحب الكفاية **قوله** كالوطئ قال في الكفاية وانما كان كذلك لان الوطئ
لا يحل بدون الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك
انتهى **قوله** كالبيع اي الذي بدون شرط الخيار ولذلك قيده صاحب الوقاية بالمطلق وفسره
صدر الشريعة بذلك **قوله** فانه يفعل للامتحان والتجربة ولذا يسقط الخيار لو لبس الثوب مرة
اخرى او ركب الدابة مرة اخرى ذكره صاحب الكفاية **قوله** لان الخيار لا يثبت بالشرط كذا
في نسخ هذا الكتاب والصواب الا بالشرط كما في الكافي **قوله** اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب
قال في شرح المجمع واما اذا امتنع بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع من الثمن بحصة
الوصف الفائت انتهى **قوله** اذ لا يعرف ذلك حقيقة قال الزيلعي لانه يحتمل انه لبن او حمل
او انتفاخ انتهى **باب خيار الرؤية** **قوله** يعني يجوز ان يبيع الخ اراد بهذا التفسير
التنبيه على ان مرجع ضمير المثنى في قوله لما لم يرياه ليس البائع والمشتري في عقد واحد وان
احتمله اللفظ **قوله** من طلحة ابن عبيد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب عبيد الله
بلفظ التصغير كما في الهداية وسائر الكتب **قوله** وان شاء رد اي بغير قضاء ولا رضاء
كما ذكره في الهداية **قوله** ولان العمومات المجوزة اي للبيع وقوله بلا قيد الرؤية تفسير من
حيث المعنى العموم **قوله** لانها كالنسخ الضمير لزيادة قيد الرؤية على تلك العمومات **قوله** ولم يعلم
عدد ذرعانه هو على وزن القرآن جمع ذراع ذكره صاحب المصباح المنير نقلا عن النضر وان كان
الجوهري نقل عن سيبويه انكار جمع ذراع على غير اذرع **قوله** لان الخيار معلق بالرؤية هذا
لفظ صاحب الهداية وقال في العناية والمعلق بالشئ لا يثبت من قبله لئلا يلزم وجود المشروط
بدون الشرط انتهى لا يقال قد تقرر عندهم ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر
لانا نقول يجوز ان يكون مبني كلامهم على عدم تحقق سبب آخر للخيار قبل الرؤية فلا يكون
ما نحن فيه مما قالوا ثم الظاهر ان ما تحقق فيه سبب آخر قبل الشرط مستثنى عن الكلية المذكورة
قوله اقول فيه بحث اما اولا فلما تقرر في الاصول ان كل ما دخله حرف الشرط لا يثبت عليك

عليك ان قول صاحب الهداية ومن تبعه لان الخيار معلق بالرؤية ليس مبناه كون ما دخله
عليه حرف الشرط مما يتوقف عليه وجود الشيء على ما ظنه بل كون اذا الظرفية في الحديث الشرط كما تقرر
في بحث حروف المعاني من الاصول ومقتضاه تعليق الحكم الشرعي بشيء لا غير ثم ان صحة الرد عند
الرؤية بعد الرضاء مضافة الى عدم الحكم عند عدم الشرط وهذا ليس من باب مفهوم المخالفة
على ما قرره في بابه وبهذا تعرف انه فلح البحث الثاني ايضا عن كلام القوم فقول من قال
في تحقيق مراد القوم ان اذا في الحديث لمجرد الوقت مبني على الغفول عن قول صاحب الهداية
لان الخيار معلق بالرؤية والمصلحة ثم بدون هذه الدعوى كما عرفت ومرادهم من التعليق في قولهم
تعليق قوله عليه السلام اذا راه بقوله فله الخيار ومن غفل عن ذلك قال ما قال **قوله** فالوجه ان
يقال لو لزم العقد بالرضاء قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عند ما هذا الوجه ماخوذ من
كلام صاحب الكافي ومن تتمته قوله وهذا لانه لم يوجد رؤية المعقود عليه خاليا عن الخيار
وقد اثبت الشرع الخيار عند الرؤية انتهى ومن غفل عن تحقيق ذلك المقال قال ما قال
قوله وهو ثابت بالنص الضمير للخيار دون الامتناع **قوله** ولا يثبت الا في الشراء و
الاجارة لا في خلع ونكاح وصلح عن قصاص وما اشبه ذلك والحاصل انه يثبت فيما ينفسخ بالرد
من العقود لا في غيره كما في المنية **قوله** لانه يعرف حال البقية من التفاوت في التغير لانه
للوجه **قوله** ووجه التوفيق وعبارة الهداية الجارية وعبارة الوقاية الامة ولعل اصحاب التغيير
بناء على ما قاله صاحب الكفاية من ذكر الجارية وقع اتفاقا لان الحكم في الغلام كذلك على ما صرح
به صاحب الايضاح **قوله** كضرع شاة القنية فعولة بمعنى جمعه قنوات وقنوة واقتنيته اتخذته
لنفسي قنية اي اصل مال للنسل لا للتجارة كذا في المغرب **قوله** اما اذا كان في باطنه لم يوجد
في بعض النسخ في اول هذا الكلام واو بالمداد الاحمر على ان يكون قوله اما اذا كان شرحا
تخلل بينه وبين قوله موضع علمه معلما وهو الصواب الموافق لعبارة الوقاية لكن الركاكة
في ربط قوله فلا بد من رؤية الى ما بعده من المتن باقية بعد **قوله** وجس باليد هو بالجيم والسين
المهملة المس باليد كذا في القاموس **قوله** او رؤية الدهن في الزجاج هذا المروي عن ابي حنيفة
ومحمد انه يبطل ذكر الزيلعي **قوله** ويكفي نظر وكيله بالقبض لا قال الزيلعي احترز عن الوكيل
بالشراء فان نظره بالاجماع كنظر الموكل فقيده بالقبض لما فيه من الاختلاف ولم يقيد الرسول
لان نظره كنظر المرسل سواء كان الرسول بالقبض او بالشراء انتهى **قوله** واما اذا قبضه مستورا
لا هو جواب من طرف ابي حنيفة عن قياس الامامين بانه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار
فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب وخيار الشرط وصار كما اذا قبضه مستورا واراد
ان يسقط قصدا على ما ظهر من الهداية **قوله** وسقط خياره اذا اشترى بحضرته هذا اذا وجد
الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره به بل يثبت بالاتفاق

الزفافات والمبتذل الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح ذكره الزيلعي **قوله**
ولا عبرة لوقوفه اراد بالوقوف القيام على ما هو العادة في امثال هذا المقام **قوله** فوجده معيبا
لا يذهب عليك ان الكلام ههنا في الرد بخيار الرؤية فالصواب الموافق للهداية وغيره اسقاط
هذا القول يرشدك الى ما قلنا قوله في الشرح فانها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده
على انه سيجئ في باب خيار العيب انه لو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما رد للعيب
فقط ويوجد بان ليس المراد بالمعيب ما بالعيب العيب الشرعي بل ما يكون حاملا للمشتري على عدم
قبول السلعة ولو كان على زعمه **قوله** وبعده اي بان قبضه مستورا كذا في بعض شروح الهداية
قوله او رجع الاول في الهبة اراد بالاول من شرى عدل ثوب وقبض ثم ان الحكم ذلك
سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء ذكره في غاية البيان **قوله** بان رد المشري
الشاري اليه بالعيب بالقضاء قال في غاية البيان وكذا اذا رد عليه في البيع بخيار شرط او رؤية
انتهى **قوله** وقد مر ذكره الحوالة مطلقا لا ترى موافقة لما عندنا من الكتب فليتدبر بعد **قوله**
واما التصرفات الاول اراد بها التصرف الذي لا يفسخ كالاعتاق والتدبير والذي يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة على ما يظهر من كلام صدر الشريعة ناظر الى النوع الاول وقوله
لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول وقوله وبعضها اوجب حق الغير ناظر الى النوع
الثاني بقي ان توصيف التصرفات بالاول احترازا عما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في كلام صاحب الدرر فلا مساغ
له لا بالنسبة الى كلامه ههنا ولا بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فذكره عبارة صدر الشريعة
بعينها ههنا مع عدم التدارك لما سبق مما قبله وقع من البشاعة من طرف اعلى **قوله** كذا طلب
الشفعة بما لم يره لم نجد هذه المسئلة في ماخذ صاحب الدرر من الكتب ما يوافق ما قاله وهو بظاهره
مخالف لما سبق منه في مسئلة النفقة من باب خيار الشرط نقلا عن غاية البيان حيث قال
بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له
ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكفاية عن الامام
التمرتاشي من ان عدم بطلان خياره هو المختار من الرواية واما قول صاحب الدرر
في الشرح اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها فلا يذهب عليك انه غير صالح لاصلاح ما افسده
فليتدبر **باب خيار العيب** **قوله** ما ينقص ثمنه عند التجار فما بعضهم عيب وقال بعضهم
ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل كذا في التاتارخانية **قوله** لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول اما حقيقة كما دفع البائع المبيع
قبل القبض فانه اسقط به نصف الثمن لانه صار مقصودا بالتناول او حكما بان يمتنع الرد
بحق البائع بالتعيب عند المشتري او لحق الشرع بالخياطة كما في الكفاية **قوله** اخذه بكل الثمن

الثمن اى مع العيب **قوله** والسرقة قال الزيلعى ولا تختلف السرقة بين ان يكون من المولى او من
غيره الا اذا سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا فان التقصير جاء من المولى حيث احوجه اليه
وان سرق طعاما من المولى ليبيعه يكون عيبا لانه لا يأتمنه فى حفظ ماله انتهى كان عيبا
جاد ثاعن غير الاول لزوال الاول بالبلوغ **قوله** لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف
فى المثانة وبعده لداء فى الباطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ
لقلة المبالاة وهما بعده لخبث فى الباطن كذا قال الزيلعى **قوله** بناء على انه عيب قديم
قيد للمنفى لا للنفى لان المقصود قد يكون الافتراش وهى محلة به اما كون الزنا مخلا
للاستفراش فظاهر واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الاصلى منها الاستيلاد والولد
يعير بالام التى هى ولد الزنا كذا فى معراج الدراية اى بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث
عيب آخر لعله لو عكس وقال فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر كما قال صدر الشريعة
لكان اوضح **قوله** فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر اى عشر القيمة كما صرح به الزيلعى
قال زين الدين بن نجيم فى الاشباه وهل المعتبر قيمتهما يوم البيع او يوم القبض لم يذكره
قاضيخان ولا الزيلعى ولا ابن الهمام وينبغى اعتبارها يوم البيع انتهى **قوله** وجاز للبائع
اخذه كذلك الذى يظهر من تفريع قوله فلا يرجع مشتريه ان باعه على هذا القول ان يكون
هذا القول من لواحق قوله كثوب شراه الخ فلا يذهب عليك ما فى ذلك من اختلال نظم
الكلام فان المقصود بالافادة من ذكر تلك المسئلة بكاف التشبيه هو الرجوع بالنقصان
فيما لو حدث عيب آخر عند المشترى وبهذا الالحاق يفوت تلك الافادة لا محالة **قوله**
او ثيبا نقصها الوطئ او لا كما يجيء منه فى اواخر هذا الباب **قوله** اذ له ان يقول انا اخذه
بذلك العيب هو تصوير لرضاء البائع وان كان مسوقا فى صورة التعليل **قوله** قيد به
ليكون الزيادة فى المبيع اتفاقا فانه لو صبغه لم اخذ ذلك من شرح المجمع لابن الملك
لا ان مصنفه اتى بالمسئلة بفعل مستتر فاعله وهو على ما وضعه من قواعد كتابه يدل على
ان المسئلة غير خلافية واما ساير اصحاب المتون فلكنهم ذكر قول ابى حنيفة وحده مقتصرا عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان يقول قيد به لان الكلام فى الزيادة والسواد
عند ابى حنيفة نقصان ثم ان عبارة الهداية او صبغه احمر لا يأخذه اى البائع قال فى الهداية
وليس للبائع ان يأخذه وان تراضيا لان الامتناع لحق الشرع ويوضحه ما يجيء نقلا
عن العمادية **قوله** الا ان الشريعة يمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا وكلام شرح الهداية
كصاحب العناية وغيره موافق ههنا لما نقله صاحب الدرر من العمادية وما قيل من ان
حرمة الربوا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا انتهى ليس بكلام محرر فان الربوا ليس
بمنحصر عندهم فى الصورة المذكورة الا ترى الى ما يجيء من الزيلعى قبيل كتاب الصرف من

ان الشروط الفاسدة من باب الربوا وهو في المعاوضات المالية لا غيرها من المعاوضات
والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما مر
هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربوا بعينه
وهو موافق لعامة الكتب من شروح الهداية وغيرها وحكي من صاحب الدرر ايضا ولا يذهب
عليك ان حرمة الشروط الفاسدة ليست مخصوصة بصورة القدر والجنس وايضا ذكر في فصل
الرد بالعيب من الخانية ان الربوا عبارة عن التزام الزيادة لا عوضا عن شيء والمسئلة مسئلة
الجارية قوله ونحوه اي الثوب المصبوغ والسويق الملتوت قوله او اعتقه قبلها اي قبل
رؤية عيبه واما ان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق يدل
على رضاه به ذكره الزيلعي قوله فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع اي بسبب الخياطة لا بفعله
اي لا بفعل من المشتري قوله بخلاف البيع قبل الخياطة قد اخذ صاحب الدرر هذا البحث
من غاية البيان الا انه زاد قوله قبل الخياطة على ما فيه وهي زيادة مفسدة لا يلتئم مع
قوله بعده في العبد قوله وهذا ملكه المشتري اي المشتري الثاني قوله فصار البائع اي
البائع الثاني قوله لان الملك في الآدمي يثبت على منافاة الدليل الى غاية العتق قال
في غاية البيان وانما وقع الملك فيه بعارض الكفر اعني انه وقع جزاء للكفر الاصلي فلما لم يكن مخلوقا
للملك لم يكن الملك فيه امرا ذاتيا بل هو موقت الى غاية الاعتاق متعلق بقوله يثبت
قوله والمنتهي متقرر في نفسه يعني ان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد
متعذر كذا في الهداية قوله وقد يتعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء هذا الكلام
ناظر الى ما سبق منه في تعليل حكم الاعتاق والتدبير والاستيلاد وقوله حقيقة او حكما
تقسيم لبقاء الملك في الاشياء الثلثة المذكورة اما الاول فمتعلق بالتدبير والاستيلاد
فان الملك فيهما باق لا محالة واما الثاني فمتعلق بالاعتاق الا يرى الى قوله في هذا السياق ولهذا
يثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك فبقاؤه كبقاء الملك وجميع ذلك ظاهر من كلام
صاحب الكافي قوله وان كان بعوض الا ترى انه يثبت الولاء في الموضعين جميعا قوله
واما في القتل وما بعده اراد بما بعده المسائل الثلث وهي اكل كل الطعام واكل بعضه
ولبس الثوب ومدخل ذلك الاصل فيها يظهر من دليل ابي حنيفة على ما يجيء وان كان في
كلامه غير خال عن المضايقة قوله اذا الفعل مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من
غيره ذكره الزيلعي قوله فصار كالمستفيد بالملك عوضا وهو سقوط الضمان او سلامة
النفس للمشتري كذا في غاية البيان قوله واما الاكل واللبس فعلى الخلاف فلا يرجع عند
ابي حنيفة وعندهما يرجع له هذا ان اكل الطعام كله وان اكل بعض الطعام فكذا الجواب عند محمد
وعندهما يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد الباقي وعنهما انه يرد الباقي ويرجع بنقصان

بنقصان ما اكل ذكره الزيلعي **قوله** وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد
فعله فيه هو احتراز عن القتل كما صرح به في شروح الهداية **قوله** متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به
قوله بعيب اراد به دفع ما عسى ان يورد من ان تعلق حرف جر بمعنى واحد بفعل واحد ممنوع
عند اهل العربية فدفعه بحمله على تقييد المقيد مثل قولهم اكلت من بستانك من العنب كما
قالوا في قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة وقد يوجه بجعل الباء الاول على السببية والثانية
على الملابسة فانه اذا لم يكن كلا الحرفين بمعنى واحد يندفع المحذور **قوله** لان الفسخ من الاصل
اي لان الرد على المشتري الاول فسخ للبيع الثاني من الاصل كذا في شروح الهداية **قوله**
غاية الامر انه انكره اي غاية امر المشتري الاول هذا جواب لما يقال من جهة زفر انه لما
انكر العيب لم يكن له حق الخصومة لانه متناقض في كلامه فقال نعم انه انكر العيب لكنه
كذب شرعا فصار كانه لم ينكره اصلا كذا في شروح الهداية والمراد من كونه مكذبا شرعا تكذيب
الشرع له بالحكم لمن يدعي العيب **قوله** ثم ظهر المستحق لو قال ثم جاء انسان واستحقه بالبينة
كما في العناية لكان اظهر **قوله** والبائع الاول ثالثهما فصار في حقه كان المشتري الاول
اشترى ما باع ثانيا فلا يكون له حق الخصومة مع بائعه لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان
كذا في الكافي **قوله** هذا اذا رد المشتري الثاني الخ الاشارة الى الفرق بين القضاء
والرضاء في الحكم بان يرد على بائعه في الاول دون الثاني **قوله** اما اذا رده قبله اي
ولو بالتراضي كما صرح به الزيلعي **قوله** فلا فرق بينهما الذي يظهر ان يكون ضمير المثنى في بينهما
عائدا الى القضاء والرضاء فلا يكون بد من ان يجعل قوله بعده سواء كان الرد بقضاء
او بغيره تفسير القول فلا فرق بينهما وهو تعسف ولو قال فلا فرق بين ما كان الرد
بقضاء او بغيره كما قاله صاحب العناية لكان اظهر ثم ان عدم الفرق بينهما من جهة
ان له ان يرده على بائعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي بقي ان سوق المسئلة
على الوجه المذكور موافق لما في العناية وكلام الزيلعي صريح في ان هذا فرق بين بيع العقار
وبين غيره ولم نجد ذلك من جهة غيره وان كان صاحب العناية وصاحب فتح القدير
مشاركين له في ايراد البحث المذكور **قوله** فصار كالرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط اي
كما لو باع المشتري الاول للمشتري الثاني بشرط الخيار له او بيعا فيه خيار رؤية فانه اذا
فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وعلمت
ان الفسخ بالخيارين لا يتوقف على قضاء القاضي كذا في فتح القدير **قوله** ثم اذا رد عليه
بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله قال في فتح القدير المراد لا يحدث مثله مطلقا او في
مدة كونه في ملك المشتري الاول الى رد المشتري الثاني انتهى والتمثيل بالاصبع الزائدة
غير قادح في ذلك التعميم لان دائرته اوسع **قوله** هو الصحيح كذا في الكافي وهو احتراز

من بعض روايات المبسوط ان فيما لا يحدث مثله يرجع للتيقن بقيام العيب عند البائع الاول كما ذكر في الهداية والمذكور ههنا هو ما في جامع الصغير **قوله** وتكلفوا في توجيههما تكلفوا وذلك لان العبارة المذكورة دالة بظاهرها على جبر المشتري على تسليم الثمن عند اقامته بينة ان العيب كان موجودا عند البائع فساده واضح **قوله** والحق انها من قبيل اللف والنشر كان موجودا عند البائع التقديري له قال في حواشي جلال الدين الخبازي نقلا عن الفوائد الظهيرية وامكن تصحيحه بتقدير الجبر المذكور ثانيا ومعناه ان يقيم المشتري البينة فيتم عدم الاجبار انتهى وقد صحح صدر الشريعة هذا التركيب بان يجعل قوله ان يقيم عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد البيع بالعيب وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه ذا عيب ولا يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف انتهى ولفظ يقيم المشتري على هذه التوجيهات مرفوع وقد ذكر صدر الشريعة توجيها آخر للعبارة المذكورة على كونها منصوبة فليراجع وفي شروح الهداية لها توجيهات آخر وليس الاعتناء بشانها لبعدها وخروجها من وظيفة ما علقنا **قوله** على انه لم يابق عنده اي المدعي كذا في عامة النسخ ولعله سهو من قلمه والصواب المدعى عليه يؤيده تفسير لفظ عنده بعد ذلك حيث ارجع ضميره الى المدعى بقوله اي عند نفسه ثم ان قوله ثم اذا ثبت حلف حشو لا طائل تحته فان قوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده يغني عن اعادته **قوله** لان القول وان كان قول البائع هو عبارة الهداية بعينها وهي تعليل لقوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي انه ابق عبده كما صرح به في معراج الدراية وذلك لانه منكر للاباق والقول للمنكر كما صرح به في العناية لكن انكار البائع او لا بان قال لم يابق عندي ما لم يكن انكارا معتبرا يترتب عليه الحلف اوجبوا اقامة البينة من المشتري على البائع على قيام العيب به في يده هذا ملخص ما في شروح الهداية ومن غفل عن فائدة العبارة المذكورة وما اريد قال ما قال **قوله** مع انه فعل الغير وهو العبد **قوله** لانه لو هم تعلقه بالشرطين اي تعلق نفي العيب بوقت البيع والتسليم فان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما والضمير المرفوع في فيناوله راجع الى الحالف **قوله** ابق عنده اي عند المشتري **قوله** واختلفوا على قول الامام فقيل يحلف ايضا عنده وقيل لا يحلف عنده والثاني هو الاصح كذا في الكافي **قوله** وله على ما قاله البعض الظاهر انه اراد بالبعض من قال لا يحلف عنده وهو صحيح من القولين **قوله** بعد التقابض اي بعد ان

ان قبض البايع الثمن والمشتري المبيع **قوله** فائدة دعوى البايع تجر نفع تخصيص
الثمن الخ هو بالحاء المهملة من حصص الشيء تحصيصا اي نوع جعل الثمن حصة
حصة اذا تحقق تعدد المبيع فان بيع العبدين اذا كان على الف يقول البايع
عند رد المعيب عليه انما اعطيتك خمسمائة لما كان المبيع على الف هو العبدان لا عبد
واحد قال الزيلعي لان البايع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته وهو حصة الآخر والمشتري
ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة فيقول البايع هذا الثمن
مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر انتهى فمن زعم ان العبارة المذكورة بالخاء المعجمة لم
يوافق للصواب **قوله** ولهذا قال وتقابضا كان الظاهر ان يقول بعد التقابض
قوله ولو استحق بعضه اي بعض المكيل او الموزون ولم يخير بعد القبض الظاهر تقديم قوله بعد القبض
على قوله لم يخير **قوله** لو اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها الخ هذه المسئلة قد مرت منه
بعينها في اوائل هذا الباب **قوله** واستخدامه كان الواجب تقييده بمرة ثانية كما فعله صاحب
الكافي **قوله** كالسقي الخ اي كالركوب للسقي وشراء العلف **قوله** بان الانتفاع اي فلا يكون
له بدل من الركوب **قوله** او يكون العلف في عدل واحد فلا يكون له بد من الركوب اذ لا يمكن
حمله الا به **قوله** بسبب وجد في يد البايع من قتل نفس او قطع طريق او ردة ذكره الزيلعي
قوله ولم يعلم به اي المشتري لم يعلم بكون العبد سرق لا وقت البيع ولا وقت القبض اي لو كان
المشتري عالما بذلك وقت العقد او بعد العقد قبل القبض صار راضيا بالعيب فلا يرجع على
بايعه بشيء في قولهم جميعا كذا في شروح الهداية **قوله** له ان يرده ويأخذ ثمنه اي يأخذ
الثمن كله وهو موافق لما في الهداية قال في معراج الدراية هكذا ذكر في عامة شروح الجامع
الصغير وهكذا في بعض روايات المبسوط وفي جامع التمرتاشي وبعض روايات المبسوط
يرجع بنصف الثمن ووجه التوفيق ان القطع كان مستحقا بسبب كان عند البايع واليد
والادمي نصفه فينتقض قبض المشتري في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع
بنصف الثمن وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطع يده عند البايع وقول من
قال يرجع بكل الثمن منصرف الى اختيار رد العبد المقطوع وقول من قال بالنصف منصرف
الى اختيار امساكه انتهى **قوله** وهو بمنزلة الاستحقاق متعلق بمسئلتي القطع والقتل على ما
يدل عليه دليل الامامين وفي حقيقة الاستحقاق سواء كان عالما او جاهلا قبل القبض او بعده
يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا كذا في غاية البيان **قوله** في الصحيح كذا في الهداية
قال شمس الائمة في شرح الكافي اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففي اصح الروايتين عن ابي
حنيفة يرجع بالثمن ايضا اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية الاخرى
قال لا يرجع لان حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع صحة

البيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل يرجع بجميع الثمن ولشبهه بالعيب قلنا لا يرجع
عند العلم بشيء لانه انما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع حين
علم انه اشتراه ولنا في دعوى صحة تلك الرواية نظر قد ذكرناه آنفا كذا قال الاتقاني في غاية
البيان **قوله** باع بشرط البراءة من كل عيب يعني بشرط براءة البائع عن دعوى كل عيب
يدل عليه عبارة الابراء في اثناء التقرير قال في الوقاية باع وبرئ من كل عيب **قوله** لان
فيه اي في الابراء مطلقا **قوله** حتى يرتد بالرد كما اذا ابرأ رب الدين المديون عن دينه
فرده لم يقبل فانه لا يبرأ كذا في غاية البيان **قوله** فلا يكون مفسدة اي الجهالة لا يكون
مفسدة للابراء **قوله** او ولد الامة هو عبارة الكافي بعينها ولعل اولد بمعنى استولد
مما اوسع الفقهاء باستعماله وان قال في المغرب لا يقال اولد الجارية بمعنى استولدها انتهى
قوله وصدقه فلان فيه وان كذبه رده بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه كذا في الكافي **قوله** لانه
اخرجه عن ملكه في الظاهر باقراره كان وهبه قال في الكافي ولا نعني به انه تمليك لكن التمليك
يثبت مقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه ملكه بعد الشراء ثم اقر به انتهى **قوله** فاذا اثبت
عليه العيب اي على الخصم المنصوب من قبل الامام **قوله** ورد اي على ذلك الخصم المنصوب من جهة
الامام فلا يناقض قوله لا يرد عليهما ثم ان الامين في قوله لان الامين لا ينتصب خصما
ينبغي ان يجعل اعم من الامام وامينه والا لا يكون الدليل موافقا للمدعى وذلك لان
نفسه امين بيت المال فليتدبر **قوله** من اربعة الاخماس اي من حصة الغزاة هو عبارة
الكافي بعينها **قوله** وان كان من الخمس اي من حصة بيت المال **باب البيع الفاسد**
قوله لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه يعني انه من باب التغليب **قوله** فان الميتة التي لم تمت
حتف انفها مثل الموقوذة له يعني ان قول الميتة حتف انفها احتراز عنها كما ان قول سائر
اصحاب المتون التي ماتت حتف انفها كذلك والموقوذة هي التي ماتت بضرب خشبة مثلا قال
صدر الشريعة اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار فذبائح
المجوسي فمال الا انها غير متقومة انتهى وسيجيء ذلك في كلام صاحب الدرر ايضا **قوله** والمعدوم
هو بالكسر معطوفا على مدخول الكاف **قوله** وهو حبل الحبلة قال في المغرب الحبلة الكرمة وهي
شجرة العنب ومنه الحديث نهى عن حبل الحبلة الحبل مصدر حبلت المرأة حبلا فهي حبلى وهن
حبالى فسمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخل عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه لان
معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ
انتهى وذلك كان يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة ان كان انثى وكان معتادا في
الجاهلية ما بطله النبي عليه السلام **قوله** وبيع امة تبين انه الذي يقتضيه قوله فيكون بيع
معدوم ان يكون هذا معطوفا على قوله حق التعلي او قوله والنتاج فكان الواجب عليه اسقاط

اسقاط لفظ بيع مثنا كان او شرها ثم انه لو قال بيع نخص على انه امة وهو عبد كما قال
صاحب الوقاية لكان في افادة المرام قوله فان الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون
بيع معدوم وذلك لان الذكر والانثى في بني آدم جنسان بفحش التفاوت والاختلاف
في الاغراض فرق في بني آدم جنس واحد كما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد والاصل
في ذلك ان الاشارة والتسمية اجتمعتا ففي مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام
المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف كما ذكره
صدر الشريعة قوله ويجري فيه البذل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن
كذا قيل وعبارة صدر الشريعة يجري فيه التنافس والابتذال اما التنافس ففي المال ظاهر
واما الابتذال فهو احتراز عن الحر فانه مبتذل ولا يجري فيه الابتذال كما صرح به صدر الشريعة
ولعل صاحب الدرر لما لم يصل له ما اريد في العبارة المذكورة على ما قررناه غيره الى ما ترى
قوله والتقوم انما يثبت له مبنى هذا الفرق بين المالية والتقوم انما هو اصطلاح القوم
والعهدة في ذلك على صاحب الكافي وقيل هو مخالف لما صرح به في النهاية في مسئلة
بيع الكلب من ان المالية بالملك والتقوم بالعزة والهبة مال متقوم انتهى وقد قال
صاحب التسهيل ان اقوالهم في بيان المال والتقوم مضطربة قوله فانه مجتهد فيه الضمير في فانه
يرجع الى بطلان بيع متروك التسمية عامدا كما يفهم من السياق قوله بخلاف الشافعي فيه
فان ما ترك التسمية عليه حال الذبح عمدا يحل اكله عند الشافعي بخلاف عندنا قوله ولا مساغ
للاجتهاد في مورد النص اراد به قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله والبيع
بالحصة بقاء جائز كما مر كما اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض حيث يبقى
العقد في الباقي بحصته من الثمن كذا في الهداية وشروحها قوله بالثمن عبارة الهداية والكافي
بالدين والعين وعبر صدر الشريعة عنهما بالثمن والعروض كما وقع في الدرر من التعبير
عنهما بالثمن والعروض كما وقع في الدرر من التعبير عنهما بالثمن والعين مسلك ثالث
وقد فاته مصلحة التقابل قوله وان قوبلت بعين اراد بالعين ما يقابل الدين وهو
ما عبر عنه نفسه بالثمن قال صدر الشريعة وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالعرض او
بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد انتهى قوله وان سمى ثمن كل هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فان سمى لكل واحد ثمنا في العبد والذكية كذا في الهداية قوله وجعل غير
المال شرطا لقبول المبيع كان الظاهر ان يقول لقبول البيع في المال قوله وصح بيع قن اي
صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند الثلثة كذا في الهداية قوله او قن غيره كون القن
الآخر قن نفسه كما هو وضع المسئلة في الهداية وغيره يفهم من المقابلة قوله وبيع للخنزير
الذي الظاهر ان يكون لفظ بيع مرفوعا عطفا على قوله بيع قن الخ واما قوله وصح بيع قن ضم الى

مدبر فمن لواحق مسئلة الجمع فلا يضر توسيطه بين هذين المتعاطفين قوله لانه يصير
كالمقبوض على سوم الشراء بل اولى منه لوجود صورة العقد ههنا دون المقبوض على سوم
الشراء كذا في العناية قوله فان رضيت به اشتريته بما ذكر اى ما ذكر بينهما من الثمن المسمى
كعشرة مثلا والضميران في به واشتريته للمبيع قوله نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه
الفتوى الذى يظهر من شروح الهداية عود الضميرين في عليه وعليه الى ان حكم المقبوض
على سوم الشراء ذلك تعويلا على كلام الفقيه ابى الليث في العيون لا ان القول الثاني
في مسئلتنا مرجح على القول الاول قوله وبعده غير مقدور التسليم اى فيما ارسله من يده
بعد الاخذ قوله اما اذا كان له ولد عنده تظهر في الهوا فان رجوع هذا الضمير الى الولد
مما لا يكاد يصح واما الضمير في عنده فالى البائع لا محالة قوله للغرر هو بفتحتين الخطر
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو بيع السمك في الماء والطير في الهواء
كذا في الصحاح قوله لا الكرباس سيجيء مسئلة الكرباس منه بعد سطرين فلا يظهر حسن
لذكرها ههنا قوله ذكر القطع اولا كذا في الهداية ولفظ الزيلعي سواء ذكر موضع القطع
اولم يذكر قوله اذ لا يمكنه التسليم الا بضرر وذلك الضرر غير مستحق عليه فان قلت هو رضى
به قلت كم من ضرر رضى به مالكه ولا يجوز في الشرع كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
قوله فيتمكن من الرجوع وتحقق المنازعة تحقق المنازعة يترتب على التمكن من
الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد رجوع البائع وانت خبير بان انقطاع
المنازعة انما يكون عند تحقق الرجوع منه لا عند تمكنه من الرجوع والكلام فيه ورفع
ما يؤدى الى المنازعة باب واسع في علم الفقه قوله وضربة القانص الصائد يقال
قنص اذا اصاد ويقال ضربة الشبكة على الطائر قوله مثل كيله خرصا قال صدر الشريعة
قوله مثله كيله حال عن الثمر على النخيل وخرصا تمييز عن المثل اى يكون الثمر على النخيل مثلا
بطريق الخرص الكيل التمر المجذوذ انتهى والخرص بخاء معجمة وراء ساكنة وصاد مهملة
الحزر التقدير قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع لانها تؤدى الى النزاع والدفع كذا
في المغرب قوله مجذوذ اى مقطوع ضبطه شراح الهداية بدالين مهملتين قال في الغا
الجد صرام النخل كالجداد والجداد واجد حان اى يجد انتهى قوله وهو ما تخرجه الارض
من النبات قال في المغرب هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس انتهى قوله
الا مع كوارات هى جمع كوارة بضم الكاف وكسرها معسل النحل اذا سوى من الطين
كذا في العناية قوله لان الشيء انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه والنحل
ليس من حقوق العسل قوله فان بيعهما لا يجوز عند ابى حنيفة قال في الكافي وصح دود القز
وبيضه عند محمد وعليه الفتوى انتهى وكذا المذكور في الكنز قول محمد المفتى به واختار صاحب

صاحب الدرر في المتن ذكر قول ابي حنيفة كما هو عادته ولكن ينبغي ان لا يفوته ههنا ذكر
قول محمد في الشرح عند ذكر مذاهب اصحابنا اجمالا مع انه هو المفتى به من اقوالهم في المسئلة
والظاهر كونه بطريق السقوط من قلمه الشريف الا يرى الى تعليله فيما سيجيء بقوله ولمحمد
ان الدود ينتفع به وكذا ابيضه في امثال **قوله** وبه يفتى كذا في الكافي يوجد في نسخ هذا الكتاب هو الدرر
قوله وبه يفتى على صورة المتن وهو مخالف لما في الكافي وغيره فان المفتى به في هذه المسئلة
انما هو قول محمد وهو صحة بيع دود القز وبيضه كما عرفت والمذكور في متن هذا
الكتاب ليس ذلك بل قول ابي حنيفة من عدم جواز بيعهما فلا يكون لربطه بعبارة
المتن مساغ بل ينبغي ان يجزم بكونه من الشرح مربوطا بقوله فيه ولمحمد ح ان الدود
ينتفع به وكذا ابيضه في امثال **قوله** والآبق عد بيع الآبق من البيوع الفاسدة موافق
لما صرح به صدر الشريعة ولعله جعل العهدة في ذلك عليه واما اطلاق الباطل عليه
من صاحب الهداية فمحمل بتدبر لعد **قوله** ولو باعه ثم عاد ح اي عاد من اباقه وقد
باعه ممن ليس عنده هل يعود البيع جائزا اذا اسلم فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحا
وهو مروي عن محمد كذا في فتح القدير **قوله** فلما نفسها محل للرق ح وما حل فيه
الرق يجوز بيعه والضميران المجروران في لاختصاصه وضده الى الرق والضمير المرفوع
في قوله ويحيى الى المحل القوة والمراد بالقوة العتق وحاصله ان العتق والرق صفتان
يتعاقبان على موضع واحد فهما ضدان واذ لا حيوة في اللبن لا يرد عليه الرق
ولا العتق لانتفاء الموضوع كذا في شروح الهداية **قوله** قيد به دفعا لما يسبق ح
لعله لو قال لان المقصود بالبيان ههنا هو حكم لبن امرأة اذا كان في الوعاء ولما حكم
لبنها اذا كان في الثدي فقد سبق فانه داخل في لبن في ضرع لكان اظهر قال الاتقاني
ولو كان في الضرع لا يجوز بالاتفاق ولو قال في وعاء كما قال صاحب الكافي ولو في قدح
لكان اظهر ودخل فيه ما في الثدي ايضا **قوله** ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الاصل
وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبايع وقال
ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء
كذا في الغاية **قوله** لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الرق المقبوض اي المقبوض
بمقتضى عقد البيع فانه هو المعتبر بخلاف قبض البايع عند رده فانه ليس كذلك **قوله** وان كان
الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في السمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة وهو
سهو من قلمه والصواب الثمن بثاء مثلثة كما وقع في نسخ الهداية والكافي فانه لو قيل وان كان
الاختلاف في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في السمن لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح **قوله**
عطف على قوله وبيع عرض اي فد ح فيه ان تخصيصه بالذكر لكونه اول المعطوف لا محالة

وليس كذلك فكان الواجب جعله عطفا على قوله ما سكت عنه **قوله** ووقعت المقاصة
اى بين الثمنين **قوله** وهو بلا عوض وهو ربوا فلا يجوز كذا فى العناية ولذلك قال صاحب
الهداية فى فصل خمسمائة **قوله** ووجه الفرق بين حق المرور وبين حق التسييل حيث
جاز بيع الاول دون الثانى **قوله** وهو تحريف الظاهر يوم من الخريف كما قال صاحب العناية
قوله بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ذكره الزيلعي **قوله** وهو
ان يوطأ الطعام قال فى العناية من الدوس وهو شدة وطئ الشئ بالقدم انتهى
والطعام البر وما يطعم ذكره فى القاموس والمراد ههنا هو المعنى الاول **قوله** قطع تمر النخل
والصوف لهما معنيان لغة قال فى القاموس جز الشعر والحشيش جز وذكرهما موافق
لما فى شروح الهداية وقد اقتصر الزيلعي على ذكر قطع الصوف **قوله** لاختلاف الصحابة فان
من الصحابة من اجازها كعائشة رضه اجازت البيع الى العطاء وابن عباس رضه منعه وبه
اخذنا كذا فى فتح القدير **قوله** ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات كذا فى الهداية
بلا ذكر خلاف وقال فى الخانية الصحيح من الجواب انه يفسد البيع اذا اجله الى الاوقات
فى البيع او بعده انتهى **قوله** والجهالة فى الديون متحملة الصواب والجهالة فى تاجيل الديون
متحملة كما قاله الزيلعي واراد صاحب الدرر ان تحمل العبارة المذكورة فى اجل وذلك
لخلو العقد عن المفسد بخلاف ما اذا كانت الجهالة فى العقد لان الجهالة مقارنة له فيفسد
كذا قرره الزيلعي **قوله** او لمبيع يستحقه اى النفع كذا فى الوقاية وعبارة الهداية او للمبيع
وهو من اهل الاستحقاق كما فى الهداية قال صاحب النهاية فى شرحه اى من اهل ان يثبت له
حق ويصح منه الخصومة وطلب الحق ثم قال حتى لو لم يكن المعقود عليه بهذه الصفة يجوز
البيع كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشترى كل يوم منا من الشعير انتهى **قوله**
او كشرط ان يحذوه اى المبيع وهو جرم نعلا ضمير الفاعل فى يحذوه الى البايع قال فى الهداية
ومن اشترى نعلا على ان البايع فحمله بعض شراحه على ان المراد اشترى اديما على ان
يجعله البايع نعلا له فاطلق عليه اسم الفعل باعتبار اوله وعليه جرى صاحب الدرر
فى سوقه هذا **قوله** يقال حذا لى نعلا عملها كذا فى المغرب وقال فى القاموس النعل ما وقيت
به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى لكن الموافق لهذا الاستعمال ان يقول ان يحذو
من الصرم له نعلا على ان يكون تعديته الى واحد كما وقع فى عبارة الهداية **قوله** وصح
البيع فى النعل استحسانا وما ذكر قبله من فساد العقد فى بيعها جواب **قوله** فصار
كصبغ الثوب اى صار جواز شراء النعل بشرط حذو البايع وتشريكه كجواز صبغ الثوب
يعنى ان القياس يقتضى ان لا يجوز استيجار الصباغ لصبغ الثوب لان الاجارة عقد
على المنافع بعوض والصبغ عين قائم بنفسه والاجارة لاستيفاء العين لا يجوز كما اذا

اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها الا انه جوزت هذه الاجارة للتعامل فصار كدخول
الحمام واستئجار الظئر، وللتعامل اثر في ترك القياس الا يرى انهم جوزوا الاستصناع بالتعامل
وان كان القياس يأبى ذلك لكونه بيع المعدوم كذا في غاية البيان **قوله** وانما قال شهرا لان
الخيار اذا كان ثلثة ايام ح لم يبق منه شيء مثل هذا في باب خيار الرؤية ولان غيره
ولم يسلم فلا مساس له بمسئلتنا وانما المراد بها انه لو شرط ان يستخدم البائع المبيع
شهرا يكون البيع فاسدا وعلى ذلك كلام صاحب الهداية والكافي والكنز وسائر اصحاب
المتون والشروح **قوله** او يدبره اسقط ذكر اعتاقه مع انه اصل هذه التصرفات ومشارك
معها في الحكم المذكور وهو مذكور في الهداية والكافي والكنز مقدما على جميعها ولعله كان
غفلة منه اذ لا يرى له وجه صحيح ثم ان عبارة الهداية ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره ح مما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الصنيع الذي صنعه فان فاعل يستخدم
هو الضمير الراجع الى البائع كما عرفت بخلافه من هذه الافعال فانه الى المشتري فجمعهما
في قرن واحد مما لا يكاد يصح **قوله** فان النفس تعجبه ح يقال اعجبه الشيء اذا صار محبوبا
اليه كذا في تاج الاسماء **قوله** اذا قبض المبيع برضى بائعه ح اقتفى في ذلك اثر صاحب
الوقاية واورد عليه صاحب الاصلاح والايضاح بان العبرة بالاذن دون الرضى اذ لا
عبرة لرضاه في البيع الفاسد انتهى وعبارة الهداية والكنز بامر البائع وعبارة الكافي باذنه
قوله فبالامتناع عن المطالبة اولى اي فدفعه قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة
اولى **قوله** والميتة ليست بمال ح جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة
او باع الخمر بالدرهم **قوله** وان كان الخمر مثمنا فقد مر وجهه اراد بما مر ما سبق منه في اول الباب
عند قوله وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير ح من انه انما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد
الحكم في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن
والاصل ليس محلا للتملك هكذا الشيخ انتهى **قوله** ويعتبر قيمته ح كذا في الكافي **قوله** لم يقل يجب
لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز اقتفى في ذلك اثر الزيلعي ولا بد
عليك ان ههنا مرتبتين احديهما وجوب الفسخ على كل واحد منهما لحق الشرع لا لحق
المتعاقدين والاخرى قدرة كل واحد منهما على الفسخ بالانفراد والمذكور في الهداية
والوقاية والكنز والكافي هو الثانية دون الاولى ولا وجه لما فعله الزيلعي من اخراج
اللام عن ظاهرها ثم ان قول الزيلعي واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها
اي فعليها انتهى مختل النظام فان اللام في الآية تدل على المنفعة والمقام مقام المضرة
وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل بل من جهة الدلالة على الجواز والوجوب واين هذا من
ذاك **قوله** لم يقل ان كان الفساد في صلب العقد اي لم يقيد وجوب الفسخ لكل منهما بعد

القبض لما ذكر والمراد بعطب العقد اهد العوضين **قوله** ولمن له الشرط ان كان شرط
زائد يعني حق الفسخ لا يكون الا لمن له الشرط خاصة دون من عليه والشرط الزائد
كان يهدى له هدية **قوله** لما نقل صدر الشريعة من الذخيرة في قال في الاصلاح والايضاح
لكنه ذكر في شرح الطحاوي بلا حكاية خلاف وبه اخذ صاحب الهداية انتهى **قوله** وحق العبد
يقدم لحاجته اي اذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لكونه محتاجا والله
سبحانه غني عن العالمين **قوله** والكتابة والرهن كالبيع هما مرفوعان على انه ابتداء كلام
قوله اي لا يأخذ المبيع بايعه بعد الفسخ وقبض العوضين كذا قال الزيلعي **قوله** حتى يرد ثمنه
اي كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يرد البايع الثمن الذي قبضه كذا قال الزيلعي **قوله**
فان مات اي البايع في قال صدر الشريعة اي من باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض
ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة
لغرماء البايع انتهى **قوله** كالراهن حيث يصير محبوسا بالدين **قوله** كالمرتهن فانه اذا مات
الراهن يقدم المرتهن على ورثته وغرمائه **قوله** طاب للبايع في يقال طاب الشي يطيب
طيبا اذا كان لذيذا او حلالا كذا في المصباح المنير والمراد في هذا المقام هو الثاني **قوله** فلم
يتعلق بالعقد الثاني بعينها اي بعين الدراهم التي باع المشتري الجارية بها **قوله**
اقول لا يخفى على المتأمل المنصف ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد
دليلا للمسئلة في قد يوجه كلام صدر الشريعة بان حاصله دفع التناقض من كلام صاحب
الهداية بان الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين في حالة قيام الثمن ولا يتعين بالتعيين
في حالة قيامه فليس هناك اتحاد الجهتين حتى يتحقق التناقض **قوله** اعلم ان الخبث
في المال نوعان في التفصيل مأخوذ بعينه من الكفاية وارتباطه بقول صاحب الهداية
فيتمكن الخبث والمراد بالخبث هو عدم الطيب كما في شروح الهداية **قوله** والغاصب
اذا تصرف في العروض النقد يبقى الربح في اي بعد ما ادى ضمانهما كما صرح به في الكفاية
قوله فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين اراد بالنوعين ما يتعين وما لا يتعين **قوله**
فقضاه اي اداه ذلك الرجل المدعى عليه **قوله** بالتصادق على عدم الدين **قوله** وبدل المستحق
المستحق بفتح الحاء هو الدين وبدله هو الدراهم المقبوضة اي مملوك ملكا فاسدا فلا يعمل
فيما لا يتعين لانه شبهة الشبهة كذا في شروح الهداية ويحتاج الى القضاء او الرضاء
كان الواجب الاقتصار على الاول كما في الهداية **قوله** لزمه قيمتها ويأخذ الدار والارض
وقال في الكافي وينقطع حق الاسترداد انتهى وهذا هو قول ابي حنيفة **قوله** لان حق الشفيع
اي في الشراء الصحيح كما صرح به الاتقاني ثم ان المراد بحق الشفيع حقه في الشفعة كما صرح به
في الكافي **قوله** اضعف من حق البايع اي في الاسترداد بالف كما في الكافي **قوله** بخلاف

بخلاف حق البايع فانه يورث و يثبت من غير قضاء ولا رضاء وحق الشفيع يبطل بتاخير الطلب وحق البايع لا **قوله** والاضعف اذا لم يبطل بشئ الخ قال في غاية البيان لم اضعف تحقيق وهو حق الشفيع لا يبطل ببناء المشتري في الدار المشتراة بل ينقض البناء ويأخذ الدار فالبايع اولى ولفظه اوفى بافادة المرام ثم ان قول صاحب الدرر فحق البايع كذلك بطريق التنزل والا فالمناسب لسياق الكلام فحق البايع اولى كما وقع في عبارة غاية البيان **قوله** ومن الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء والغرس قال في الكافي ثم ذلك الحق مع ضعفه لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء والغرس لحق الشفيع فلان لا يبطل هذا الحق مع قوته وينقض البناء والغرس له اولى انتهى ونفظ صاحب الكفاية ثم ينقض بناء المشتري لحق الشفيع فلحق البايع اولى **قوله** وله ان البناء والغرس حصلا للمشتري قال صاحب الهداية وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليطه واسقط صاحب الدرر قوله مما يقصد به الدوام وما اصاب فان له مدخلا في تمام ما اورده حيث احترز به عن الاجارة كما صرح به شراح كلامه **قوله** وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد قال في غاية البيان فينقطع به حق الاسترداد ولانه لا يجوز للبائع ان يسعى في نقض ما تم من جهته فصار كما اذا باعه المشتري او وهبه من غيره **قوله** بخلاف الشفيع قال في غاية البيان فانه لم يوجد منه التسليط على التصرف فكان له ان ينقض البناء والغرس ويأخذ الارض بقيمتها انتهى ثم انه جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف من حق البايع من بعض الجهات لكنه اقوى من حق البايع من جهة عدم التسليط فيه بخلاف البيع **قوله** ولهذا لو وهبها المشتري هو مع قوله وكذا لو باعها تنوير لكون حكم الشفيع بخلاف ذلك لانه لا تسليط منه كما قال صاحب الهداية بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا ابطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه انتهى **قوله** وان لم يكن في الفاسد شفعة قلت لا يذهب عليك ان المذكور فيما قبله هو الشفيع اذا بنى المشتري في الدار بالشراء الصحيح على ما يظهر من الهداية وشروحه كيف لا وقوله بخلاف الشفيع جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف الخ وقد عرفت ان المراد بالشفعة هناك هو الشفعة بالشراء الصحيح فهذا السؤال من صاحب الدرر زيادة مفسدة من عنده ولم نجده من جهة غيره **قوله** لان حق البايع قد انقطع ههنا يفيد هذا التعليل معنى الاستدراك من قوله وان لم يكن في الفاسد شفعة اي لكن حق البايع قد انقطع في صورة الهبة والبيع فيكون ما تان الصورتان مستثناتين عن قولهم ليس في الفاسد شفعة حيث جازت فيهما شفعة قال في كتاب الشفعة من الدرر لا يثبت الشفعة في دار بيعت بيعا فاسدا

ولم يسقط فسخه بان بنى المشترى فيها فانها ح تثبت الشفعة فهذا معنى قوله ههنا
لان حق البايع قد انقطع ههنا قلت ووجه ذلك انه لو لم ينقطع حقه وكان له الاسترداد
كان للشفيع الشفعة لان الشفعة انما يكون بعد البيع والاخراج عن ملكه قوله وان
كان قبله فى المنقول لا فى العقار فعلى الخلاف المعروف الذى يأتى عبارة الخلاصة وان
كان قبله فى المنقول لا وفى العقار على الخلاف المعروف ويوجد فى نسخ الدرر على اسقاط
الواو من قوله وفى العقار على الخلاف المعروف ولا يرى له وجه صحة ثم ان المراد بالخلاف
المعروف ما يأتى فى الفصل الآتى عقيب باب الاقالة من ان بيع العقار قبل قبضه صحيح عند ابى
حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد فلا يجوز واما المنقول فلا يجوز بيعه قبل قبضه اتفاقا
فهذا معنى قوله وان كان قبل القبض فى المنقول لا قوله وبيع المرتد عند ابى حنيفة واما عندهما
فنافذ قوله وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك ح لا يذهب عليك ما بين
هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر اذ لا معنى لقوله ان اقر به الغاصب بعد ان فرض
بايعا وكذا البينة المغصوب منه بعد ان جحد الغاصب والصواب الموافق للخلاصة ان يقول
فى المتن وبيع المغصوب ثم يقول فى الشرح فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر الغاصب ثم
البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك ح وستوضح اصل المسئلة من بينة المغ
ولفظه بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح فى الاصح
انتهى قوله ليس باجازة للبيع الموقوف الصواب اجازة بدون ليس كما فى عبارة الخلاصة
والفصول العمادية وغيرهما قوله فانه نهى عنه بصيغة النفى وهو ابلغ فان اخبار الشرع
اكد من الانشاء قال فى التوضيح اعلم ان اخبار الشرع يراد به الامر مجازا وانما عدل
عن الامر الى الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد فى الاخبار يلزم كذب الشارع و
المأمور به ان لم يوجد فى الامر لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة فى وجود المأمور به
عدل الى لفظ الاخبار مجازا انتهى فان قلت هذا انما يتصور اذا كان الخبر على حقيقته
واذا كان مجازا فمن اين يتصور الكذب قلت نظرا الى ظاهر صورة الخبر كذا فى التلويح
وقد يقال وانما كان اخبار الشرع اكد لما فيه من الاشعار بانه امر او نهى فامتثل فاخبر
عنه فيكون ادل على الوجود قوله وهو محل النهى فى الخطبة ايضا يعنى اذا ركن قلب
المرأة الى الخاطب يكره خطبة غيره فاذا لم يركن فلا كذا فى غاية البيان والذى يظهر
ان يكون مرجع الضمير ركون احدهما الى الآخر وان لم يسبق ذكره الالى سياق النفى
قوله اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول
وهو اللام فى المجلوب كما قيل قوله هو بيع من اهل البدو والبدو وعلى وزن ضرب بمعنى
البادية ثم ان على هذا التفسير يكون قولهم بيع الحاضر للبادى بمعنى من البادى فان الاستعمال

الاستعمال على باع منه ودون باع له بخلاف الصورة الثانية فان اللام فيها باقية على ظاهرها
فان المخاصر يبيع لاجل البادي وانما مصلحته هذا ما يحصله من شروح الهداية والذي
يظهر من كلام الفيومي في المصباح المنير ان يكون باع له وباع منه سواء في الاستعمال
قوله والكبير ينفق على الصغير كذا في النسخ ولعل الصواب والكبير يشفق على الصغير من
الاشفاق لا من الانفاق كما وقع في كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله حتى لو كان احد
الصغيرين له والآخر لغيره هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب العناية في شرحه
ذكر الغير مطلقا ليتناول كل من كان غيره سواء كان الغير ابنا صغيرا او كبيرا او كان في مؤنته
او لا انتهى وقد وضع صاحب الكافي المسألة على وجه آخر حيث قال حتى لو كان احد
الصغيرين له والآخر لابنه الصغير وهو في حجره له ان يفرق بينهما انتهى وقفى الزيلعي
اثره ولعله ليكون المسألة مظنة المنع ولو في الجملة بخلاف ما في الهداية قوله والمنع
من التعاهد التعاهد عبارة عن اصلاح شانه كما يظهر من بعض شروح الهداية قوله حتى
لا يدخل فيه محرم غير قريب كما مر أي الاب او الاخ او الام من الرضاع قوله ولا قريب
محرم كابن العم قوله وبيعه بالدين اى دين لزم الصغير باستهلاكه من مال الصغير كذا في
القدير وقال في بعض شروح الهداية اي الدين الذي وجب على العبد بالاذن قوله
ورده بالعيب بان اشتراهما لنفسه فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الثاني
كذا في الكافي قوله لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به اى دفع الضرر عن
غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير ضمنا بحكم شرعي فلا يلتفت
اليه لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في غاية البيان

باب الاقالة

قوله الاقالة تثبت بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل كالنكاح قاله
الزيلعي قوله لان فساد البيع به للزوم الربوا قال الاتقاني بخلاف البيع لان الشرط
الفاسد في معنى الربوا والزيادة لكن باثباتها في البيع فيتحقق الربوا بخلاف الاقالة
فانها رفع ما كان ورفع ما كان زائدا على ما كان لا يتصور فلهذا لم يؤثر الشرط الفاسد
في الاقالة انتهى قلت وهو هذا معنى قول صاحب الدرر ولا ربوا في الفسخ قوله وجاز
للبائع بيع المبيع من المشتري لا يظهر من الشرح ان بيع المبيع من غير المشتري جائز قوله
حتى لو باعه منه اى حتى باع البائع المبيع من المشتري قوله وجاز بيع المكيل والموزون
بلا اعادة الكيل والوزن كان الصواب الموافق لشرحه المذكور ان يقول هاهنا
وجاز قبض المكيل والموزون لان الكلام في الاقالة نفسها لا في بيع بعدها ولعله
ان يراد بالبيع نفس الاقالة فلا مساغ له في هذا المحل قوله قال في النهاية الخلاف
فيما اذا ذكراه بالخلاف ما ذكره القوم ومنهم صاحب الهداية من اختلاف الائمة وهو

المسئلة وان لم يذكر في سياق كلام صاحب الدرر وهو ان الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل وعند ابي
يوسف هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر
جعله فسخا فيجعل بيعا قوله يعني اذا كان المبيع موهوبا له هذا عبارة الزيلعي بعينها ولا يخفى
عليك ما في ذكر المبيع ههنا من الركاكة والصواب بدء المسئلة بالهبة كما وقع في الجوهرة
حيث قال لو وهب الرجل شيئا وقبضه حتى لو باعه الموهوب له الخ نعم اصاب صاحب الدرر
في وضع متنه فان قوله وليس للواهب الرجوع خال عن تلك الركاكة قوله لان الموهوب
له وهو البايع في المسئلة قوله فاشتراه منه اي اشتراه البايع الاول من المشتري
الاول على ما يدل عليه قوله وكان في حق البايع والضمير في نقده الى الثمن فان وضع المسئلة
على ان لا ينقد الثمن قوله ولو تقابضا اي عقدا عقد المقايضة وهي بيع عرض بعرض
كذا في غاية البيان **باب المرابحة والتولية والوضيعة** قوله وشرطها اي البيوع
الثلثة كذا في المجمع والموافق للهداية ان يقول وشرطهما اي المرابحة والتولية قوله اذا
كان عوض المبيع الذي اشتراه البايع قيميا مثل عبد او ثوب قوله الا اذا كان
المشتري مرابحة ممن ملك ذلك البدل من البايع بسبب من الاسباب صورته
رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب غيره بسبب من الاسباب وذلك الغير الذي
في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم كذا في غاية البيان وظهر من
ذلك التصوير ان المراد بذلك البدل هو الثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراهم
جاز لانه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم وهي معلومة كذا في غاية البيان قوله واما
اذا اشتراه بربح ده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان للاول
عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم كذا في العناية الاكملية
ثم ان هذا الكلام شروع في بيان فائدة قوله في الثمن والربح مثلي معلوم قوله ونفقة
نفسه كذا في المجمع قال ابن الملك في شرحه يعني لا يضم ما انفقه المشتري على نفسه في
سفره من وقت شرائه المبيع قيد به لانه نفقة المبيع وكسوته وكراؤه يضم كذا في المحيط
انتهى قوله وكراء بيت الحفظ هو معدود في الهداية والكافي فيما لا يضم وفرق ذلك
من كراء المبيع يحتاج الى تدبر وقد نقلنا عن المحيط ان كراء المبيع يضم ولعل التوفيق بحملها
على اختلاف الروايتين قوله خان اي البايع في المرابحة الخ هذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما كذا في الكافي قوله لزمه بكل الثمن المسمى سقط
خياره هذا عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع
ويرجع على البايع بما دفع اليه من الثمن ذكره الزيلعي قوله قيد به اذ لو لم يكن على العبد دين

دينا اى دين محيط برقبته ليوافق ما فى المتن وفى فتح القدير ثم العبد المذكور وهو
كونه مديونا بما يحيط به رقبته مصرح به فى الجامع من رواية محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة
والمشايخ فى تقرير هذه المسئلة مختلفون فمنهم من ذكره كقاضيخان ومنهم من لم يقيد
بالمحيط كالصدر الشهيد ومنهم من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة فى المبسوط انتهى قوله
يعنى اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف اى بان دفع رب المال الى المضارب
عشرة دراهم على ان يكون الربح نصفين كذا فى الكافى قوله وان كان صحيحا فى نفسه
لافادته ملك العين او التصرف كما قال الزيلعى قوله اذ لم يحتبس عنده شئ يقابله
الثمن فان ما يقابله الثمن كله قائم فلا يبالى بذهاب ما لا يقابله الثمن الا ترى انه
لو توسخ الثوب للمشترى لا يجب عليه البيان فصار نظير ما اذا انتقص بتغير السعر كذا
قال الزيلعى وفى معراج الدراية لان الفائت وصف فلا يقابله شئ من البدل
اذا فات من غير صنع احد وانما البدل كله لمقابلة الاصل وهو باق على حاله فيبيعه
مرابحة انتهى قوله لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها اتباعا كذا فى عامة شروح
الهداية قوله فاعورت بآفة سماوية كذا فى معراج الدراية قوله ولا يجب عليه البيان
لفظ الهداية ولا يبين قال فى معراج الدراية اى لا يقول اشتريتها سليمة فاعورت
فى يدى او وطئت قوله ولهذا قال ولم ينقصها الوطئ وذلك لان منافع
البضع لا يقابلها الثمن اذ لم ينقصها الوطئ قوله قال الزيلعى المراد بقولهم
يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه كذا فى النسخ والصواب اى من غير بيان انه
اشتراه كما وقع فى عبارة الزيلعى بان يبين العيب والثمن لان بيان ما فيه من العيب
واجب شرعا لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا قال الزيلعى ولعل
الاصوب كما اسقاط ذكر الثمن من هذا المقام قوله كقرض الفار فى الفوائد الظهيرية
القرض بقاف معجمة من فوقها بواحدة نص على هذا صدر الاسلام ابو اليسر كذا فى الكفاية
وقال فى الكافى القرض بالفاء وقيل بالقاف انتهى قوله فاخذ ارشها كذا فى الهداية
وقد صرح المحققون من شراحه بانه وقع اتفاقا لان بقضاء الاجنبى يجب الضمان
ويجب البيان عليه اذ التعيب بصنع العباد موجب للبيان وان لم يؤخذ الارش
والدليل اطلاق المبسوط من غير تعرض لاخذ الارش قوله لان العذرة جزء من العين
فازالتها تعيب لها كذا قال الزيلعى قوله ولم يبين فعلم المشترى اى لم يبين
انه اشتراه نسيئة بالالف فعلم المشترى بذلك كذا فى فتح القدير قوله حتى يزاد
فى المبيع لعل الصواب فى الثمن كما وقع فى عبارة الهداية وما يقتضيه هذه العبارة
هو كون الزيادة المذكورة امرا حقيقيا بخلاف كون المبيع فى حكم الزيادة وسيجئ منه

العوض له حيث يقول فصار كأنه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما انتهى
فاذا تدبرت ما قررت يظهر لك عدم صحة ما قيل في تصحيح هذه العبارة اي يجعل المبيع
في حكم الزيادة بالنظر الى بيعه بثمن زائد انتهى **قوله** فالشبهة ههنا اي في المرابحة والمراد بالشبهة
شبهة الخيانة بان يكون احد الشيئين لشبه المبيع ولو كان مبيعا حقيقة لكانت خيانة
حقيقة كذا في فتح القدير وكان الظاهر والشبهة بالواو **قوله** بثمنها اي على ثمنها والباء
بمعنى على ذكره في معراج الدراية **قوله** وهو الف ومائة اي حالة **قوله** لان الاجل لا يقابله
شيء من الثمن اي حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة ولهذا يزاد الثمن لاجل كذا في غاية
البيان **قوله** يعني اذا كان ولاه اياه ولم يبين خير اي التولية مثل المرابحة فيما
ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك والاستهلاك لا خيار له يلزمه جميع الثمن
كذا قال الزيلعي **قوله** لانه بناء على الثمن الاول هو عبارة الهداية بعينها والضمير للتولية
باعتبار انه بيع اي كما ان المرابحة ايضا بناء على الثمن الاول ولعله لو قال لانهما
مبنيان على الثمن الاول كما قال الزيلعي لكان اظهر **قوله** وان كان استهلكه الاقتصار
على صورة الاستهلاك في المرابحة والتولية موافق لما في الهداية وقد نقل صاحب
معراج الدراية عن المبسوط والفوائد الظهيرية انه لا فرق في ذلك بين الهلاك والاستهلاك
وعليه كلام الزيلعي **قوله** لزمه بالف حال اي لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن **قوله** لما مر
ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن لان الاجل ليس بمال متقوم وانما فيه شبهة
فيزداد الثمن لاجله فيثبت له الخيار فيما اذا كان المبيع قائما فاذا هلك او استهلكه
المشتري لم يبق له الخيار كذا قال الزيلعي **فصل** **قوله** ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا
بغرر الانفساخ او لفظ الهداية بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك وهو العقد
الاول فيؤدي الى بيع ما لا يملك كذا قرره الاتقاني **قوله** وان لم يكن دفع التعارض
بينه وبين ما روي في السنن مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة رضه الخ قيل فيه
تأمل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي مسندا الى الاعرج انتهى **قوله** ويكون
مختصا بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض قيل اذا كان لا دلالة لجواز فكيف
يوجد التعارض انتهى **قوله** وذلك للبائع كما هو شأن المقدرات اعني المكيلات
والموزونات اذ القدر ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه
ولا يمكن التحرز عنه الا بالكيل والوزن كذا في الكافي **قوله** لان الزيادة له اي لو
زاد كانت الزيادة للمشتري ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط
المبيع بغيره ولكون الزيادة مبيعا تبعا **قوله** وقيد بكون الكيل مبيعا حيث قال
شري الكيلي كيلا فان المشتري هو المبيع ليس الا دون الثمن ثم ان هذا سيجيء منه

منه في المتن صراحة حيث قال جاز التصرف في الثمن قبل قبضه فذكره ههنا فائدة
للعقيد لا يظهر له جهة حسن ومحمل الحديث الخ اراد بالحديث ما مر من نهي النبي عليه السلام
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وقد تشبث بعضهم بظاهر الحديث واشترط فيه
صاعين والصحيح ان يكتفي به كما صرح به في الهداية وصورة اجتماع الصفقتين ان اسلم
في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه كر قبل
صاحب السلم يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه كذا في الكافي وشرح
الهداية قوله ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري اشارة الى ما سبق منا
نقلا عن الهداية من ان الصحيح الاكتفاء بصاع واحد وان الحديث محمول على اجتماع
الصفقتين قوله وجاز حط البائع عنه لو زاد عليه ولو هلك المبيع موافقا للهداية
لكان كلامه اوضح افادة للمقصود قوله ويتعلق الاستحقاق الخ حتى كان للبائع حبس
المبيع الى ان يستوفي الكل والزيادة واذا اوفى المشتري الثمن استحق المبيع مع
الزيادة وليس للبائع ان يمتنع من تسليم الزيادة كذا في الكفاية قوله اي كل الثمن
والمبيع الزائد والمزيد عليه كذا في النسخ والصواب اي كل الزائد والمزيد عليه وهو متعلق
بصورتي استحقاق البائع والمشتري قوله ولهما ولاية الرفع اي بالاقالة قوله فلان
ان يكون ولاية التغيير لان التصرف في صفة الشيء اهون من التصرف في اصله كذا
في العناية قوله لان حقه الخ تعليل لقوله يأخذ بالاقل منهما قوله وفي الزيادة ابطال
له الضمير للحق قوله لانه معاوضة انتهاء الخ قال الزيلعي على اعتبار الانتهاء ولا يجوز
التأجيل لان الجنس بانفراده يحرم النساء كما اذا كملت العلة وهو من التفاضل
بها ولان الاجل لو لزم فيه لصار المتبرع ملزما على المتبرع وهو لا يجوز لقوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل **باب الربوا** قوله والجنسية تستوي المعنى فان كيلا من البر
يماثل كيلا من البر من حيث الصورة دون المعنى لعدم المجانسة كذا في شرح الهداية
قوله والنساء كسحاب مصدر نساء دينه اي آخره ذكره في القاموس قوله كقفيز بر
بقفيز منه احدهما او كلاهما نسئة هو عبارة صدر الشريعة بعينها واقتصر صاحب الاصلاح
والايضاح على ان يقول واحدهما نسئ ثم قال وانما قلنا واحدهما نسئ لانه اذا كان
كلاهما نساء لا يكون الحرمة لربوا النساء بل لانه بيع الكالي بالكالي وهو منهي بالنص
انتهى قوله ففي النسئة احد البدلين قال في المصباح المنير والنسيء مهموز على فعيل
ويجوز الادغام لانه زائد وهو التأخير والنسيئة فعيلة مثله وهما اسمان من نسأ
الله تعالى في اجله انتهى قوله باقل منه قال الزيلعي وان باع ما دون نصف صاع بنصف
صاع او اكثر لم يجز الا مثلا بمثل لوجود المعيار من احد الجانبين فتحققت الشبهة انتهى قوله

وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام قال في الكفاية ذكر
لفظ الطعام مطلقا ليتناول كل مطعوم سواء اختلف الجنس او اتحد بان باع كر حنطة بكر شعير او
تمر وافترقا من غير قبض فانه يجوز العقد عندنا وعند الشافعي لا يجوز انتهى قوله ومعنى يدا بيد
عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رضه عنه قال في الكفاية اذ اليد آلة التعيين كما
آلة القبض فلم يكن حمله على القبض اولى بل حمله على هذا احق لما روى عبادة بن الصامت
رضه عينا بعين قوله والزبيب في المنقع بالمنقع منهما بالفتح مخففا لا غير من انقع الزبيب
في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منها الحلاوة كذا في المغرب قوله والا لم يجز اي
وان كانا غير مكبوسين او احدهما كما صرح به الزيلعي قوله في بيع خل الدقل وهو بفتح الفا
والعين اردأ التمر قال في غاية البيان وانما خص خل الدقل اجراء للكلام مجرى العادة
لانهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل والا فالحكم في خل كل تمر كذلك انتهى قوله ليكون الدهن
بمثله والزيادة بالثجير هو بالثاء المثلثة ثفل كل شيء يعصر كذا في الصحاح قوله عند ابي يوسف
واما عند محمد رح فيستقرض بهما وعند ابي حنيفة لا يستقرض بهما كذا قال الزيلعي قوله حتى
اذا كان عليه دين رح قال في الهداية هذا اذا كان مأذونا له ولم يكن عليه دين وان كان عليه
دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند ابي حنيفة وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار
كالاجنبي فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه انتهى قوله وكذا اذا تبايعا فيها
بيعا فاسدا يعني انه جائز كما صرح به الزيلعي قوله فاذا اخذه برضاهم اخذ مالا مباحا
بلا عذر فملكه بحكم الاباحة السابقة اذ تأثير الامان في تحصيل التراضي دون التملك
فكان الملك في حق الحربي زائلا بالتجارة كما رضي به وفي حق المسلم ثابتا بالاستيلاء
على مال مباح بخلاف المستأمن منهم في دارنا لان ماله صار محظورا بعقد الامان ما ذكره
الزيلعي قوله لان مال من اسلم ثمه لا عصمة له لو قال لان ماله غير معصوم عنده على ما عرف
في موضعه كما قال الزيلعي لكان اظهر باب الاستحقاق قوله لما ذكر في سائر البيوع
لم يطلع على ذلك الا من جهة صاحب الوقاية وقد ذكر صاحب الكنز للحقوق بابا وللاستحقاق
بابا آخر قوله لانها ذكرت في اوائل البيوع اي من هذا الكتاب وقد مر ذلك في الفصل
الذي اوله لا يدخل العلو بشراء بيت رح قوله ومن تملك ذلك الشيء من جهته الضمير
في جهته للموصول واما المستتر في تملك فراجع الى المستحق لا محالة قوله ويدل عليه ان
قاضيخان قال في اوائل البيوع من شرح الزيادات رح قبيل مقتضى ما نقله عن قاضيخان التقييد
بان قال واما الحكم بالعتق في الملك المورخ رح لا الاطلاق انتهى الظاهر ان مراده بالاطلاق
هو اسقاط التعرض لكون المحكوم به العتق وفيه نظر فان قوله واما الحكم في الملك المورخ
يتعلق بقوله كذا العتق وفروعه فيفهم منه كون الحكم المذكور متعلقا بالعتق فان التعقيب قرينة

قرينة على التقييد قوله تبعها ولدها اي يأخذ المستحق وولدها قال الزيلعي ثم قيل يدخل
الولد في القضاء بالام لانها تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط القضاء له بالولد وهو الصحيح
انتهى قلت فيكون المذكور في المتن غيره هو الاصح قوله وان اقر بها لرجل لا ذكر في النهاية
الولد انما يتبعها في اقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له
انتهى قوله لانه مختص بعقد المعاوضة في كلامه هذا اجمال مخل اذ يجب ان يكون مرجع هذا
الضمير الضمان بالغرور كما يظهر من كلام القوم قالوا ولهذا اذا سال رجل غيره عن امن
الطريق فقال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فسلب اللصوص امواله لم يضمن شيئا
لانه غرور فيما ليس بمعاوضة قوله وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل
دفع اشكال من اول الامر ح وقوله اما اخ بعد قوله اما عبد تناقض لا محالة وحاصل الدفع
ان التناقض في الحرية لا يمنع صحة الدعوى لما ذكر من وجه التوفيق قوله لا عبرة لتاريخ الغيبة
بل العبرة لتاريخ الملك فيه بحث ظاهر بل مبنى المسئلة عدم اعتبار التاريخ حالة الانفراد
عند ابي حنيفة قال في جامع الفصولين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ابي حنيفة
فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق انتهى قوله فيقضي بالدابة اي للمستحق قوله
ولكن يرجع بالثمن على البائع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بائعه عند الاستحقاق
فهذا هو وجه تفريع المسئلة الثانية على الاولى قوله ولو اقام البائع بينة ح اي
بعد ما شرى جارية مثلا عالما بانها ليست لبائعها ثم استحقت ح قوله او كان المستحق
سهو من قلمه والصواب او كان المبيع الا ترى الى قوله في توضيح هذا المتن وكذا ان كان
المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد قوله او صبرة حنطة او حمله او زني عطف
على ثوبين يعني كيليا او وزنيا قوله فلزم الباقي المشتري بحصته الظاهر لزم بلا فاء
فانه جزاء الشرط من قوله ان كان استحقاق ما استحق ح قوله او بعضه عطف على كل
المبيع اي قبض بعض المبيع فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق منه هو البعض المقبوض
بعينه او البعض الذي لم يقبض بعينه وقد فاتت صاحب الدرر هذه المسئلة بصورة
وهي ما لو استحق بعض المبيع قبل ان يقبض من المبيع شيء وفيها ايضا يبطل البيع في قدر
المستحق ويخير المشتري في الباقي سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا
ويتضح لك ما قلنا بالنظر الى ما في جامع الفصولين قوله اي فيما اذا قبض البعض كان
الظاهر ان يقول اي فيما استحق مقبوضا او غيره قوله فوجب الرجوع اي رجع الى
اصل حقه كما وقع في عبارة جامع الفصولين قوله ولهما ان الملك بخلاف اعتاق الغاصب
بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك قوله اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب
من اجارة متعلق بلفظ المشتري دون بيع لفساد المعنى قوله بعد ما اجاز المالك

بيع الغاصب كذا في النسخ ولعله سهو من القلم والصواب اذا اجاز المالك بيع الغاصب
قوله اذا اقدامهما على الشراء لا يذهب عليك ان صحة هذه العبارة تحتاج الى ارتكاب
تمحل والصواب على العقد كما وقع في عبارة صاحب الكافي والزيلعي نعم لو قال اذ اقدامه
على الشراء اقرار منه بصحته كما في الهداية لم يبق في شائبة الاشتباه قوله قال في الكنز من
باع دار غيره الخ عبارة موافقة لعبارة الهداية وفسر شراحه الدار بالوصية قوله لم يضمن البائع
الدار هذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد وهو مسئلة
غصب العقار على ما يأتي كذا في العناية **باب السلم** قوله لانه بيع المعدوم قال الزيلعي
لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع
المعدوم اولى ان لا يجوز انتهى قوله فصح في السمك المليح اي ان كان السمك مالحا جاز السلم فيه
وزنا لا عددا لان المالح منه وهو القديد لا ينقطع من ايدي الناس وهو معلوم يمكن ضبطه
ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه قوله والطري حين يوجد غير مقيد الخ اي لو اسلم
فيه في حينه جاز وزنا لا عددا ذكره الزيلعي قوله واطرافه يعني لا يجوز السلم في اطراف
الحيوان كالرؤس والاكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضابط ثم قيل هذا قول ابي
حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله واللحم اي لا يجوز
السلم في اللحم وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه
وصفته وقدره قال في شرح المجمع وعلى قولهما الفتوى قوله اي الاجل هو تفسير للمحل بكسر الحاء
فانه يجيء بمعنى الاصل كما صرح به في الصحاح وصاحب الدرر مقتف في ذلك اثر صاحب
غاية البيان وقد فسر صاحب النهاية حين المحل بوقت حلول احد السلم بناء على ان
المحل بكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول من حد ضرب وعزاه الى خط الامام الزرنجري ولعل
ما في غاية البيان احكم واولى قوله ولم يوجد من حين العقد اي حين المحل لان شرط جوازه
ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد
موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز كذا قال الزيلعي
وحاصله ان المعتبر في عدم جواز السلم هو الانقطاع في الجملة ومؤداه ان لا يوجد
من حين العقد الى وقت حلول الاجل مستمرا فقول صاحب الدرر بان استغرق
العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل بمعزل عن الصحة بل كان الصواب
اي بان لم يستغرق وجوده جميع الوقت الخ قوله كسقية اي حنطة سقية قوله
ونجسية وهي التي لا تسقى منسوبة الى النجس وهو الارض التي تجب خطها قوله
ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة اي شرط جواز بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان له
حمل ومؤنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد لان

لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع كما قاله الزيلعي **قوله** كذا الخ
والقسمة والاجر قال الزيلعي وعلى هذا الاختلاف الثمن والاجر والقسمة اذا كان
لها حمل ومؤنة وهي دين في الذمة مؤجلة بان اشترى شيئا او استأجره بحنطة
في الذمة موصوفة او اقتسما شيئا وجعلا احدهما مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل
فعنده يشترط بيان مكان الايفاء والصحيح حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما لا يشترط
فيسلم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستأجرة وفي موضع القسمة انتهى
قوله بان اقتسما دارا او شرط احدهما على صاحبه شيئا الخ الذي يظهر من كلام الزيلعي
ان يكون ذلك الشيء مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل لزيادة غرس او بناء في نصيبه
كذا في الكافي ولا يذهب عليك ما فيه من ايهام خلاف المقصود بل لو قيل لزيادة
في نصيبه لكان اخصر واوضح **قوله** لوقوع السلم صحيحا ابتداء يعني في الكل كما صرح به
الزيلعي **قوله** حتى لو نقد رأس المال في المجلس الخ اراد برأس المال الثمن **قوله** لا يتصرف
في رأس المال الخ قال صدر الشريعة ومن صورة التصرف في رأس المال شيئا آخر ومن
صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر انتهى **قوله** بان يقول رب السلم
اي لا خر لا للمسلم اليه **قوله** حتى يقبض كله بحكم الاقالة كما صرح به الزيلعي وكذا المراد
بالقبض المذكور في قوله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه لا يقال المذكور
في سياق الكلام هو القبض الواقع في عقد السلم بخلاف القبض في هذه المسئلة
على ما قررت فكيف يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة قبلها بالفاء كما
وقع من صاحب الهداية وغيره لانا نقول الفاء في كلامهم للترتيب الذكري بين
المسئلتين وقد ابان صاحب الوقاية عن ذلك حيث اسقط الفاء من اول المسئلة
الثانية وذكرها مستأنفة نظرا الى ما قلنا نعم قول صاحب الدرر وفرع على قوله لا يتصرف
الخ بقوله فان تقايلا الخ لا يخلو عن حزازة ومثل هذه الغفلة منه غير بعيد بقي ان تعلل
مسئلة الاقالة بقوله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه لا يكون كلاما محررا
ولو قال بدله لان الاقالة لما صار بيعا جديدا من وجه كان حكم رأس المال فيها كحكم المبيع في البيع
الاول وهو السلم تنزيلا للخلف منزلة الاصل فيحرم استبداله بعد الاقالة كما كان يحرم
قبلها كما قاله الزيلعي لكان كلامه سالما عما يشينه **قوله** اشترى كرا اي المسلم اليه **قوله**
وامره ان يقبضه له الخ سيجيء هذه المسئلة بعد السطر متنا وشرحا فذكرها ههنا لغو بلا
طائل **قوله** لاجتماع الصفقتين صفقة بين المسلم اليه والمشتري منه وصفقة بين المسلم
اليه ورب السلم **قوله** بشرط الكيل متعلق بالصفقتين بناء على ان الصفقة في الاصل
مصدر يعني ان كلا من الصفقتين لما كان مشروطا بالكيل فلا يكون بد من الكيل مرتين

فی قضاء الصفقتین قوله النهی النبی علیه السلام عن بیع الطعام حتی یجری فیه صاعان ومحله علی ما اذا اجتمعت الصفقتان فیه واما فی صفقة واحدة فیکتفی بالکیل فیه فی ظرف رب السلم النسخ الموجودة عندنا علی ان جمیع هذا الکلام من الشرح ولا یخفی علیک ان اسقاط ذکر المامور به من عبارة المتن مع کونه مدارا فی المسئلة لیس بمستحسن ولفظ الکنز ولو امره رب السلم ان یکیله فی ظرفه ففعل وهو غائب لم یکن قضاء قال الزیلعی یعنی لو دفع رب السلم المسلم الیه ظرفا مثل الغرائر وامره ان یکیل الطعام المسلم فیه ویجعله فی الظرف انتهی قوله بغیبته قال صدر الشریعة حتی لو کان حاضرا یکون قابضا لان فعله ینتقل الیه انتهی قوله او امر المشتری البایع فکال فی ظرفه ح ای امره فی الشراء ان یکیله ویجعله فی ظرف البایع ففعل لم یصر قابضا کذا قال الزیلعی قوله قوله لان الامر بالکیل لم یصح ح هذا التعلیل للصورة الاولی وتعلیل الثانیة علی ما ذکره الزیلعی هو ان المشتری صار مستعیر الظرف من البایع ولم یقبضه فلا یصح العاریة لانها لا تتم بدون القبض فلا یکون الواقع فیه واقعا فی ید المشتری فصار کما لو امره ای یجعله فی ناحیة من بیت البایع انتهی قوله صار قابضا کان لا بد له ان یقول قبله ففعل کما وقع فی عبارة صدر الشریعة واسقاط ذلک ما کان ینبغی له ثم ان هذا فیما اذا بدأ بالعین ولو قال قابضا للکل اما العین فلکذا واما الدین فلکذا کما قاله الزیلعی لکان احسن قوله لمصارفته لکنه عبارة الزیلعی لانه خلط بماله فکله بالاتصال به کمن دفع لصائغ فضة وامره ان یزید علیه من عنده فضة قرضا انتهی ولا یذهب علیک ان الحادثة غیر الاتصال قوله لجواز ان یکون مراده البدایة بالعین یعنی فلم یتعین رضاه حتی یکون شریکا له کذا قال الزیلعی قوله وعندهما بالخیار ان شاء نقض ح کذا فی الهدایة وقال فی الخانیة یصیر قابضا لهما جمیعا عند ابی یوسف کما بدأ بالعین ویصیر قابضا للعین دون الدین عند محمد قوله فصار مستهلکا عند ابی حنیفة لان الخلط استهلاک عنده قوله وهذا الخلط بالبدایة بالدین ثم العین کذا فی شروح الهدایة وقوله غیر مرض ای الخلط رای من جهة المشتری قوله فتقایلا فماتت ای قبل ان یقبضها رب السلم بحکم الاقالة کما قال الزیلعی قوله لیکون العقد فاسدا والسلم لا یجوز الا مؤجلا موصوفا کذا قال الزیلعی قوله لان رب السلم متعنت وکلام المتعنت وهو من ینکر ما ینفعه مردود فیبقی صاحبه بلا معارض کذا قال الزیلعی قوله لان المسلم فیه زاد علی رأس المال عادة وان کان المسلم فیه ردیا قوله بهذا الصفة ای قدرا وصورة قوله بکذا ای دراهم المسلم الیه جمیع الدراهم او بعضه او لکن السلم شیئا

شيئا كذا في العناية **قوله** ويحمل الاجل على التعجيل قال الزيلعي ويحمل الاجل على الاستعجال للتعجيل
لانه يحتمل ان يكون للاستمهال ولفظ الاستصناع محكم فيه فيحمل المحتمل ان يكون ذكره للتعجيل
ويحمل المحتمل عليه وهذا معنى قوله لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه
قوله بخلاف ما تقابل فيه اذا ذكر في الاجل ينقلب سلما لانه لم يمكن حمله على الاستصناع
لفساده فحمل على السلم بدلالة الاجل تصحيحا لتصرف العاقل ما امكن وذلك لانه لما
لم يمكن العمل بحقيقته حمل على المجاز كذا في غاية البيان **قوله** كما نقل عن الحاكم الشهيد
قيد للمنفي **قوله** ولو كان عدة لم يجز قال في الهداية ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط
وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما انتهى وكتب
بعض العلماء في هامش نسخته ان المختار عدم الجبر انتهى وما ندري من اين له هذا الترجيح
بعد ما صرح صاحب الهداية بخلافه **قوله** ولو كان عدة لجاز رجوعه قبل بل له ان يرجع عنه
كما صرح به فصوله وله الخيار وبهما استدل من قال انها عدة انتهى لا يذهب عليك ان
الخيار عند الرؤية حكم جميع البياعات بخلاف الرجوع قبلها وهو المراد ههنا **قوله** عطف
على ضمير صنعه يريد به الضمير المرفوع المستتر اي بما صنعه غيره **قوله** فصح بيعه قبل رؤية الآمر
قال في الهداية ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز
انتهى وتعرف من تقريره ان المسئلة الثانية من فروع المسئلة الاولى فلا وجه لجعل
صاحب الدرر كل واحدة منهما مسئلة مستقلة **قوله** ولم يصح اي السلم صوابه ان الاستصناع
كما نبه عليه بعض العلماء **مسائل شتى** **قوله** لقوله عليه السلام فاعلمهم الخ وهو حديث
معاذ رضه لما ارسله الى اليمن **قوله** فان عقدهم فيها كعقد المسلم على العصير والشاة العصير
ناظر الى الخنزير **قوله** وفرع على قوله والمسلم فيه كالذمي كذا في النسخ والصواب والذمي فيه
كالمسلم **قوله** قبض اي في حكم قبض المشتري **قوله** اشترى شيئا ذكر في الاصلاح و
الايضاح ان حكم الدار ليس على هذا وح ينبغي ان يبدل قوله شيئا اي ان يقول عبدا
كما في الهداية والكنز وسائر المتون ليكون تنبيها على ان هذا الحكم مخصوص بالمنقول
على ما يجيء من قوله والا بيع العبد يدل على ان نسخة شيئا ههنا سهو من قلم الناسخ
قوله فغاب المشتري قبل ان يقبضه كما صرح به في شروح الهداية فانه اذا غاب
المشتري بعد القبض لا يجيبه الحاكم لان حقه غير متعلق به كما صرح به الزيلعي **قوله**
فبرهن البائع وما لم يبرهن لا يلتفت الى كلامه كذا في العناية **قوله** اي دين البائع
اي دين البائع على المشتري وهو ثمن المبيع **قوله** لامكان ان يصل البائع الى حقه بدون
البيع بالذهاب اليه كذا قال الزيلعي **قوله** وفيه ابطال حق المشتري اي في العين
كذا قال الزيلعي **قوله** والا اي وان لم يعلم مكانه بيع العبد وادى الثمن قال الزيلعي

وان لم يدر اين هو اجابه القاضي في المنقول ان اقام بينة لان البينة ههنا ليست للقضاء
على الغائب وانما هي لنفي التهمة وانكشاف الحال لان القاضي نصب ناظرا لكل من عجز
عن النظر ونظرهما في بيعه لان البائع يصل به الى حقه ويبرأ من ضمانه والمشتري ايضا
يبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فاذا انكشفت الحال على القاضي بموجب اقراره
فلا يحتاج فيه الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة للقضاء انتهى ثم ان الظاهر
والا بيع بالاضمار سواء كان المذكور فيما سبق شيئا او عبدا قوله وباع شيئا بالف
من الذهب والفضة بلا ذكر المثقال مضافا قوله ودرهم وزن سبعة اي يكون كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل كما سبق في باب زكوة الاموال قوله وقال ابو يوسف يرد
مثل الزيوف ويرجع بجياده وفي الحقائق نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن
وادفع للضرر فاخترناه للفتوى انتهى قوله حتى لو تجوز به اي اخذه مساهلا لنقصان
حقه يقال تجوز في الصلوة ترخص فيها وتساهل ومنه تجوز في اخذ الدراهم اذا اروجها
ولم يردها وقوله به كانه ضمنه معنى الرضاء فعداه بالباء وما لا يجوز الاستبدال كبدل
الصرف والسلم قوله ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها اي لا يمكن تدارك الجودة منفردة
لا عقلا ولا نقلا قوله لامر حيث قال قبل النظر ولا يمكن رعايتها بايجاب ضمان الوصف قوله
ولا بايجاب ضمان الاصل لان المضمون وهو الاصل والغرض انه من حيث الكل مستوف كذا
قيل قوله ولم يكف هو من كف يكف مضاعفا بمعنى جمع متعد حذف مفعوله ههنا اي لم
يجمع الثوب الذي وقع فيه السكر قوله لانه عد من انزاله اي من ربعه كذا في المغرب وارجاع ضمير
المذكر الى الارض بتاويل المكان معروف كما في قول الشاعر والارض ابقل ابقالها قوله وذلك
كالطلاق والعتاق وما لا يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط عزل الوكيل والاعتكاف ويجيء
منه ومنه الرجعة ايضا كما يجيء منا نقلا عن الخلاصة قوله البيع صورة تعليقه بالشرط
ان قال ان قدم فلان غدا فبعت داري هذه منك بكذا او ان رضي لي فعدم الصحة
بناء على تعليق الملك لا يصح اتفاقا كذا في ايضاح الكرماني قوله حتى لو قال ان زاد فلان
في الثمن فقد اجزت البيع وهذا بان باع عبد غيره بغير اذنه وقال من له ولاية الاجازة
اجزت ان زاد المشتري لي كذا فقال المشتري زدت ذلك القدر فان ذلك لا يصح كذا
في الايضاح قوله والقسمة صورة فسادها بالشرط الفاسد بان كان للميت دين على
الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين
للآخر كذا في الايضاح قوله والاجارة صورة بطلانها بالشرط الفاسد بان استأجر
عبد الشهر بمائة على انه مرض فله ان يحل بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل
كذا في الايضاح قوله والرجعة بان يقال راجعتك ان انقضت عدتك فانها تفسد

تقييد لانها لا تصح الا في العدة اجماعا كذا في الايضاح **قوله** فانها استدامة ح قال
في الخلاصة انما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة انتهى كما قال
صاحب الدرر في اول هذا البحث وما هو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه
مطلقا وسيجيء منه في عزل الوكيل والاعتكاف **قوله** والصلح عن مال بمال بان ادعى
على رجل مالا معلوما واقر المدعى عليه او انكر فصالح المدعى عليه بشرط ان يقبل المدعي عبده
الآبق لاجل ما ادعى وتعليقه بالشرط بان قال صالحتك على كذا اذا جاء رأس الشهر
وقبل الآخر فانه لا يجوز لانه في معنى البيع كذا في الايضاح **قوله** فانها استدامة الملك
فيكون معتبرا بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط قيل اي بابتداء الملك وهو النكاح قال
في الخلاصة وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل كالنكاح ففي عد النكاح
مما لا يبطل به فيما سيأتي نوع اشكال انتهى لا يذهب عليك ان المذكور في الدرر
حكمان احدهما البطلان بالشرط الفاسد والآخر عدم صحة التعليق بالشرط فقوله ههنا
فلا يجوز تعليقه بالشرط يدل على ان التعليل المذكور مخصوص بالحكم الثاني فلا يناقض ما يجيء
من عد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه انما يناقض الحكم الاول غايته ان لا يكون
علة الحكم الاول للرجعة مذكورة ثم انه انما قال باستدامة الملك ولم يقل استدامة النكاح
اشارة الى انتظام هذه لملك النكاح واليد كما سبق في البيع **قوله** والابراء عن الدين
صورة فساد الابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال لمديونه ابرأت ذمتك عن
ديني بشرط ان لي الخيار في رد الابراء وتصحيحه في اي وقت شئت او قال ان دخلت
الدار فقد ابرأتك وتعليقه بالشرط بان قال لمديونه او كفيله اذا اديت الي كذا او
متى اديت الي خمسمائة فانت برئ عن الباقي وهو باطل ولا يبرأ كذا في الايضاح **قوله**
فقال المدعي اگر داده بيزار شدم از تو وزاد است كذا في نسخ هذا الكتاب وغيرها
قيل في تفسيره يعني ان اعطيته برئت منك والحال انه اعطاه اياه انتهى لكن لفظ است
في اللغة الفارسية رابطة الخبرية والمحل غير صالح لذلك ولعل فيه تصحيفا ممن لا يعرف
الاستعمال الفارسي من الكتاب ويجيء منه هذه المسئلة في آخر كتاب الهبة لكنه مثلها
هناك بمسئلة اخرى غير ذلك وهي ما لو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله
عليه دين انتهى **قوله** والمزارعة بان شرط ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما
نصفين وتعليقها بالشرط بان قال شاركتك في المزارعة اذا جاء رأس الشهر **قوله**
والمعاملة بان وقتا في المعاملة وقتا يعلم ان الثمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة لفوات
المقصود وهو الشركة في الخارج **قوله** فيكونان معاوضة مال بمال قيل هكذا في عامة النسخ
لكن الصواب ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان مقتضى كونها اجارة عند من يجيز ذلك

انتهى قوله والاقرار بان قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان لا يلزمه شيء لان
مشيئة فلان ليست بموجبة والتعليق بان قال له على الف ان شاء الله تعالى قوله
والوقف بان قال وقفت داري هذه على كذا ان شاء الله تعالى فلا يصح الوقف
اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت داري هذه اذا جاء رأس الشهر كذا في ايضاح الكرماني
وهو موافق لما في الكنز وشرحه للزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى
وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة قلت قد صرح الاستروشني بان
في كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بفاسده روايتين قوله صحت البراءة
قال في بيوع القنية فلم يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينهما اذا لم يكن انتهى
قوله وعزل الوكيل صورة فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل عزلت فلانا
عن الوكالة على ان يعطيني حلوه وهو شرط فاسد لانه لا يعطي الوكيل لاجل العزل شيئا لكنه من
عزل نفسه بمحض من الموكل بغير شيء والوكالة باقية لفساد العزل وتعليقه بالشرط ان يقول
الموكل للوكيل عزلتك غدا فانه لا يصح كذا قاله قاضيخان كذا في الايضاح قوله والاعتكاف
فساد الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف عشرة ايام
لا جعله بشرط ان لا اصوم او اباشر امرأتي في اعتكافي وان اخرج عنه في اي وقت شئت
لحاجة او لغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف
عشرة ايام ان شاء الله تعالى قوله والتحكيم بان قال المحكمان الرجل حكمناك ان شاء الله تعالى
او قالا حكمنا هذا ان كان كافرا او محدودا في قذف فلا يصح التحكيم لانه جعله ماضيا بشرط
عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا ان رضي فلان او اذا قدم فلان
فاحكم بيننا في هذه الحادثة ثم ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته
الى الزمان ذكره الزيلعي قوله وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد كان من الواجب ان يذكر
الشرط الفاسد ههنا بالاظهار كما فعله صاحب الكنز فان الظاهر من الاضمار ان يكون راجعا
الى الشرط مطلقا فانه الاقرب اليه ذكرا فيفسد المعنى قوله قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط
المفسد كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بصورة الاثبات والصواب الموافق لنسخ الزيلعي
انها لا تفسد بلا النافية كما نبه عليه بعض الاهالي قوله فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل
الشرط فله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من انواع التجارة مع اي شخص شاء كذا قال الزيلعي
قوله واما اذا كان داخلا في صلب العقد بان كان في نفس البدل قوله وتعليق
الكتابة بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط الفاسد عبارة الفصولين ويبطل بالشرط الفاسد
وهو الصواب لانهما حكمان مستقلان ولا يرى وجه لتعليل احدهما بالآخر كيف لا وان المراد
بالشرط في قولهم وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الشرط مطلقا لا الشرط الفاسد بخصوصه

بخصوصه كما نبهناك عليه ولو كان اسقط ذكر الحكم الاول واكتفى بذكر ان الكتابة تبطل
بالشرط الفاسد لكان اولى واحسن اذ لا مدخل للحكم الاول في هذا المبحث اصلا قوله ولهذا
قيد الشرط في الاول بالغ دحسب قيل وتبطل بالشرط الفاسد قوله ففي هذه الصورة تبطل ثم
الكتابة بفساد الشرط يظهر منه حمل ذلك المصنف عبارة الفاسد في قول الاستروشني
والعمادي على غير محله الصحيح فنشأ منه ما نشأ قوله باذن المولى لعبده بشرط ان يوقت
بشهر او سنة او نحوهما قال في الايضاح اذا قال المولى لعبده اذنت لك في التجارة
بشرط ان يكون موقتة الى سنة او الى شهر يكون مأذونا مطلقا الى ان يحجر المولى لان
هذا شرط فاسد بناء على ان الاسقاطات لا يتوقف انتهى قوله بان يقول المولى الذي كان
الامة حمل فهو مبني كون هذا الشرط فاسدا المحل تدبر وصورة ذلك في ايضاح الكرماني
بان ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه او ادعى نسب ولد
بشرط ان لا يرث فيه يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث ويبطل الشرط
لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت احدهما ثبوت نسب الآخر لما عرف وشرط
ان لا يرث شرط فاسد لمخالفة الشرع والنسب لا يفسد به قوله والصلح عن دم العمد
صورته ان قال من له ولاية الصلح موقتا الى سنة او شهر كذا في ايضاح الكرماني
قوله وعن الجراحة التي فيها القصاص بان شج رجل موضحة خطأ فصالح بشرط ان يعطي
الشاج زيادة من ارش الموضحة فالصلح جائز وشرط الزيادة باطل كذا في الايضاح
قوله فان الصلح اذا كان عن القتل الخطأ تعليل لتقييد المسألة الاولى بالعمد والمسألة
الثانية بالجراحة التي القصاص قوله فان الامام اذا فتح بلدة اي عنوة كما صرح به
في المعتبرات قوله كان من القسم الاول اي مما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليله
بالشرط قوله والرد بالعيب بخيار الشرط قد عبر في العمادية والاستروشنية وجامع
الفصولين عن هذه المسألة بقولهم وتعليق الرد بالعيب بشرط وتعليق الرد بخيار الشرط
بالشرط انتهى ويوافقه ما في الخلاصة والكنز وغيره صاحب الدرر الى ما ترى وهو مستبد
في ذلك غير مقتف اثر احد وكأنه نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد هو الرد
لا التعليق وهو محل تدبر بعد ثم ان صاحب الخلاصة مثل للمسألة بالصورتين المذكورتين
اخذا من المنتقى ليجئ ان المعلق في الصورة الاولى هو الرضاء بالعيب دون
تعليق الرد بالعيب وكان المتقدمين سامحوا في عبارة مرادهم تعميم تعليق الرد بعيب
لصورة الرضا ايضا ثم ان المقسم فيما نحن فيه هو ما لا يبطل بالشرط الفاسد
وكون الشرط في الصورتين فاسدا غير متبين بعد اللهم الا ان يقال قصر الرد بالعيب
على اليوم خلاف ما قرره الشرع من كون الرد بالعيب غير مقتصر على زمان كما لا يخفى

الشرط على الغني مع كونه في الشرع موسعا اي ثلثة ايام وهذا المبحث يحتاج بعد الى تحرير زائد
وتحقيق ملرف كلام القوم من القيود والفوائد ثم ان ما قاله بعض العلماء من ان ما ذكره
صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار العيب وخيار الشرط بالشرط لا على انهما
لا يبطلان بالشرط الفاسد انتهى ساقط لان بطلان هذا التعليق يؤدي الى عدم بطلان
الرد بالعيب والخيار على الاصل لا محالة واما الاشكال من جهة ف والشرط فارجع
في دفع ذلك الى ما قررناه لعله يرشدك الى سقوطهما او رده ذلك القائل **قوله** كان يقول
ابطلت خياري غدا لو قال ابطلت خياري اذا جاء غدا او قال ابطلت خياري غدا
كما في الخانية والخلاصة نقلا عن المنتقى لكان كلامه ابعد عن الاشتباه لا يظهر منه
ان يكون ابطلت غدا في حكم ابطلت اذا جاء غد فان معناه معنى الشرط ويفيد فائدته اتفاقا
لا محالة ولا وجه لقول من قال اي ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خياري انتهى
بطل الشرط ينبغي ان يجعل متعلقا بالمسئلتين وقوله خيار الشرط عطف على الرد بالعيب
والمراد بالشرط ههنا هو التعليق المذكور باجمعه الا يرى الى ما في الخانية قال محمد هذا القول
باطل وله ان يرده انتهى **قوله** وخيار الشرط عبارة الخلاصة وفي خيار الشرط صح ما
يشترطه انتهى اي بان قال مثلا حين العقد على ان بالخيار ثلثة ايام وهذا معنى
قوله وله الخيار اكثر من ذلك **قوله** قيل يصح الشرط ويكون معزولا اي اذا وصل اليه
الكتاب كما صرح به في العمادية والاستروشنية عبارتهما قال ظهير الدين نحن
لا نفتي بصحة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وبه يظهر ان الشرط
ههنا بمعنى التعليق بقي ان يكون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متات على هذين
القولين وكان القول المذكور رخصة لمن غير هذين القولين فلينظر الى كتب القوم **قوله**
وغيرهما من المعتبرات منها الوقاية في آخر باب الاجارة **قوله** ولو قال اذا راس الشهر
فقد فسختك لم يصح اجماعا كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط لا يذهب عليك ان
هذا من التعليق بالشرط فعدم ذكر فسخ الاجارة مع الاجارة من صاحب الدرر
فيما سبق فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مقتضيا اثر صاحب الفصولين وصاحب
جامع الفصولين وصاحب الكنز موافق لهذا وفي الخلاصة نقلا عن الفتوى الصغرى
انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي وعلل بانه وقت يجئ لا محالة وليس تعليلا
بالخطر وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح انتهى ثم ذكر هذه المسئلة ههنا
استطرادي لانها ليست من باب الاضافة بل من باب التعليق بالشرط وانما
هو توطئة لذكر مسئلة الغد **قوله** واختار ظهير الدين انه لا يصح ذكر قاضيخان ان السرخسي
قال قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد او غيره من الاوقات صحيح والفتوى

والفتوى على قوله انتهى ويوافقه ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى ان المتعاقدين
اذا قال لآخر فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر صح بالاجماع انتهى **قوله** فبين الكلامين
تناف اراد باحد الكلامين ما عرفه فسخ الاجارة مما يصح فاسختك غدا وليس في كلام
الفصولين اشكال من جهة الثاني فان القول الاول منقول فيهما عن العدة
والقول الثاني من فوائد صاحب المحيط وكل من الفصولين مشحون بذكر قولين من
كتابين وليس هذا اول ما وقع فيهما **قوله** اي جعل الشخص وصيا لو قال والايصاء
بالمال او باقامة الشخص مقام نفسه في التصرف كما قال الزيلعي لكان احسن **قوله**
فان تعليقه الى بعد الموت جائز لعله لو قال فان اضافته لكان اصوب اذ الكلام
في الاضافة لا في التعليق على انه عد الوقف فيما سبق مما لا يصح تعليقه بالشرط
قال في البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى واما التعليق الى ما بعد الموت فجائز انه
لما كان في حكم الوصية فلا ينبغي ان يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور في غالب
الكتب عدم جواز تعليقه اعني بغير موته وهو المعتمد **باب الصرف** **قوله** صح ولا يبطل
الصرف **قوله** بخلاف خيار المخيرة يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك او اختاري نفسك
يبطل اختيارها بمجرد القيام فقوله بخلاف المخيرة مرتبط بقوله صح يعني ان الصرف
لا يبطل بذهاب العاقدين معا وخيار المخيرة يبطل وان مشت مع زوجها لان
اشتغالها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها فيبطل خيارها وان لم تفارق الزوج
كذا في شروح الهداية **قوله** لما مر ان احد جزئي العلة يحرم النساء تعليل لما يفهم من قوله فالتقابض
من عدم اشتراط التساوي في هذه الصورة واراد بما مر ما سبق منه في اول باب الربوا
من ان علة حرمة الربوا هي القدر والجنس وان وجد احدهما فقط حل الفضل والنساء
قوله او امسكا وضع هذه المسئلة على عدم التقابض بخلاف مسئلة الالتحاق التي
ذكرت قبلها فمن قال في تفسيرها اي لم يعط المستحق عين ما استحقه بل مثله انتهى
فقد اخطأ **قوله** جاز اي في الصور الثلث خلافا لزفر وهذا الخلاف مبني على ان النقود
لا تتعين عندنا خلافا للشافعي وزفر معه كذا في المجمع وشرحه **قوله** ويفسد بخيار الشرط
قيد به لان خيار العيب والرؤية فيه صحيحان كذا في شرح المجمع **قوله** لانه واجب حقا لله
تعالى الضمير في لانه للقبض في تجويزه الى التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه وفي
فواته الحق الواجب لله تعالى **قوله** فسد في الكل قال الزيلعي ولو كان الثمن مؤجلا
فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا يفسد في الطوق دون الجارية انتهى **قوله**
يعني في المسئلة السابقة لا يذهب عليك ان مقتضى هذا الكلام ان يكون فرض
نقد الالف في هذه المسئلة بعد ما عقد البيع على ان يكون جميع الثمن الامة والطوق

فالتقابض سا

اعنى الفين فيه نسيئة كما فى المسئلة السابقة ثم نقد الف اخرى على النسيئة
وليس الامر كذلك بل فرض هذه المسئلة على ان يكون البيع بالفين حالا لا مقيدا بالنسيئة
حال العقد كما يظهر من صريح لفظ الوقاية ولما جمع صاحب الدرر بين مسئلة الكافى وهى
المسئلة السابقة بعينها وبين مسئلة الوقاية لزمه ما لزم من عدم انتظام الكلام على وفق
المرام **قوله** اما فى الاولى اراد بها ما يسميه فى السابق مسئلة سابقة اعنى ما ذكره بقوله ولو نقد
الفا **قوله** والظاهر منه الاتيان بالواجب قال الزيلعى والظاهر منهما الاتيان بالواجب لان
دينهما وعقلهما يمنعهما من مباشرة ما لا يجوز شرعا فيصرف المنافى الى الجارية والمقبوض
فى الحال الى الطوق لاحسان الظن بالمسلم **قوله** لما ذكرنا وهو ان الظاهر منه الاتيان
بالواجب وقد اوضحنا معناه فيما سبق **قوله** وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما كذا فى النسخ
والصواب خذ هذه الخمسين كما فى الهداية **قوله** لما مر من ان الظاهر منه الاتيان بالواجب
فيراد بثمنهما ثمن احدهما اذ قد يراد بذكر المثنى واحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
كذا فى شروح الهداية وغيرها **قوله** ان تخلص بلا ضرر ولا يذهب عليك ان الترديد بين
التخلص بلا ضرر وعدم التخلص بلا ضرر لا يلاحظ الا فى صورة عدم التقابض كما يظهر من كلام
الهداية فلا وجه للتعرض لذكرهما قبل قوله فان لم يتقابضا حتى يفترقا فان المفروض فى هذا
المحل انما هو نقد الخمسين ليس الا وهو قبض لا محالة ثم ان قوله وكان المقبوض حصة الحلية
حشو افادة فائدته قوله فهو حصتها **قوله** بطل العقد فى الحلية اى لا فى السيف **قوله** اما الحلية
فلما مر من انه صرف فيهما **قوله** وصح فيما وجد شرطه اراد بشرطه القبض قبل افتراقهما **قوله**
وبطل فيما لم يوجد اى فيما لم يوجد شرط الصرف فيه وقد عرفته قال فى الهداية بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض **قوله** ولا شيوع تفريع على كونه طاريا **قوله** وان استحق بعض قطعة نقرة اى
مضروبة **قوله** على الشيوع لا على التعيين كذا فى الهداية **قوله** وفى صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه
والتغيير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كذا فى الهداية **قوله** يحتمل الصرف المذكور اى
صرف الجنس الى خلافه وح يكون من مقابلة الفرد بالفرد لا من مقابلة الجملة بالجملة كما يظهر
من الهداية وشروحه **قوله** فيحمل عليه تصحيحا للتصرف حملا لامور المسلمين على الصلاح لان الظاهر
من حالهم ذلك كذا فى غاية البيان **قوله** بالطريق المذكور الظاهر ان المراد بالطريق المذكور
ما يفهم من السياق من انه اذا احتمل مثل هذا الكلام الصرف يحمل عليه تصحيحا للتصرف قال
فى الهداية لان شرط البيع فى الدراهم التماثل على ما روينا فالظاهر انه اراد به ذلك فبقى
الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوى فيهما انتهى **قوله** وهى ما يرده بيت المال
ويأخذه التجار كذا فى الهداية قال فى المغرب الغلة من الدراهم المقطعة التى فى القطعة منها
قيراط او طسوج او حبة قال الزيلعى ولا تنافى بينهما لاحتمال ان يكون ما يرده بيت المال لكونه

وبأخذه التجار هي المقطوعة انتهى ويؤيده ما في النهاية حيث قال في شرح الهداية وهي ما يرد

ه يعني يرد بيت المال الغلة لا لزيافتها بل لكونها قطعا انتهى ثم قال صاحب النهاية وفي بعض الكتب

دراهم غلة اي منكسرة انتهى **قوله** وسقوط اعتبار الجودة وذلك لان الجودة لا اعتبار لها في

الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها فصار كان الكل صحاح او الجميع غلة كذا في شروح الهداية

قوله وان باعه بعشرة مطلقة ودفعه وتقاصا العشرة بالعشرة صح قال صدر الشريعة تصوير

المسئلة اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة صح البيع ان

دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون

هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة وبيعا للدينار بالعشرة التي على

عمرو انتهى وقول صاحب الدرر في اثناء الشرح وبيعا للدينار بعشرة على عمرو تخليط في تصويره

قوله اي بالخالص قيل كذا في جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل بالخالص

فان مقتضى التفريع ذلك انتهى وعبارة الهداية فلا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها

ببعضها انتهى ويظهر ذلك من قول صاحب الوقاية فلم يجز بيع الخالصة به ظهورا بينا **قوله**

وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش

خلقيا كما في الردي منه كذا في الهداية **قوله** فيلحق القليل بالرداءة الفطرية كذا في بعض

شروح الهداية **قوله** وان كان اي الخالص اكثر من المغشوش لا يعني ان الفضة الخالصة ان

كانت ازيد مما في الدراهم المغشوشة بان كان الخالصة عشرة والفضة في المغشوشة ثمانية

يجوز فالثمانية بالثمانية والاثنان في مقابلة الغش كذا في النهاية وبهذا تعرف ان معنى قوله

وغيره الى الزائد صرف غير الجنس وهو الصرف الى الزائد بعد تساوي الجنسين ولعله لو قال

وصرفا للزائد الى غيره لكان اوضح كما قال الزيلعي متى يكون قدره بمثله والزائد بالغش

ثم ان الصواب في التعبير اكثر مما في المغشوش كما وقع في شروح الهداية فان المراد كون

الخالص اكثر من الفضة او الذهب الذي في المغشوش على ما صرح به الزيلعي **قوله** وصح

بيعه ايضا بجنسه متفاضلا اي بالمغشوش مثله عددا او وزنا كذا قال الزيلعي **قوله** صرفا لجنس

اي خلاف الجنس قال الزيلعي لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة والذهب الذي

في الآخر فلا يظهر التفاضل فيهما لاختلاف الجنس انتهى **قوله** بشرط التقابض في المجلس لوجود

الفضة من الجانبين كذا في الهداية **قوله** وانما شرط لان القبض في الخالص شرط فشرط

في الغش لعدم التمييز قال في الهداية واذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر

لانه لا يتميز عنه الا بضرر انتهى **قوله** اي مثل الغالب الغش والظاهر اي مثل ما في المغشوش

قوله او لا يدري اي او كان لا يدري انه اقل او مثله او اكثر كما في شروح الهداية

قوله وبجنسه من الجياد ان يعلم لا اي وان كان لا يعلم حالها وباعه بها على الظن

انها دراهم جياد تعلق حقه بالجياد وكذا قال الزيلعي **قوله** فالمبايعة والاستقراض الخ الذي يظهر ان يكون هذه الفاء للترتيب الذكري لان محل ذكر هذه المسئلة بعد ذكر مسئلة الروج لا محالة لا ترى للتفريع وجه صحة الا ترى الى ما فعله صاحب الهداية من تعكيس هذا الترتيب ولعله لو اسقط لكان اولى **قوله** والمتساوي يعني الذي استوى غشه وفضته وغشه وذهبه كما صرح به الزيلعي **قوله** حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الظاهر ان يكون الضمير للمتساوي باعتبار كونه عبارة بحسب المعنى عن الدراهم **قوله** الا ان يشار اليها اي في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو اشار الى الدراهم الجيدة كذا قال الزيلعي وبه يعرف ما اراد صاحب الدرر بقوله كما في الخلاصة **قوله** حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص عبارة الزيلعي من الفضة وهو الظاهر **قوله** فكسد واحد منهما وكذا اذا انقطع عن ايدي الناس وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كان يروج في بعض البلاد ولا يبطل البيع لكنه يتعيب اذا لم تروج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان موجودا في يد الصيارفة وفي البيوت ذكره الزيلعي **قوله** بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل واذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند ابي يوسف ويعتبر قيمته يوم الكساد عند محمد كذا في الهداية **قوله** فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة وقالا لا يجب عليه قيمتها كما استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف يعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد رح يوم الكساد وقول محمد انظر للجانبين وقول ابي يوسف ايسر كذا في الهداية **قوله** اذ صحة استقراضه لم يكن باعتبار ثمنيته اذ القرض لا يختص بما هو ثمن **قوله** صح وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس كذا في الهداية وكذا الامر في مسئلة الدانق والقيراط **قوله** او دانق فلوس على ان يكون دانق عطفا على نصف درهم كما يدل عبارة صاحب الهداية حيث قال وكذا اذا قال بدانق فلوس او قيراط فلوس فان مدخول الباء في المسئلة الاولى هو النصف المضاف لا الدرهم ولا وجه لعطف دانق على درهم كما قيل فان اعتبار نصف الدانق ونصف القيراط لا يرى له فائدة في وضع المسئلة الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق **قوله** قال مشتر لمن اعطاه درهما من الصيارفة الضمير المرفوع المستتر في اعطاه لمن الموصولة وضمير المنصوب للمشتري وقوله من الصيارفة بيان للموصول **قوله** اي ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة غير انه عبر عنه بدرهم صغير **قوله** فسد اي البيع في الكل للزوم الربوا قال في الهداية جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بالنصف الا حبة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع انتهى

انتهى **تذنيب لكتاب البيع** وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر
نكاح كذا في العادية وكون كلامهم في صحة النكاح بلفظ الهبة مطلقا غير قادح في لزوم
التسمية فان مقام الاجمال لا يترتب عليه مثل هذه الاحكام على ان ما في الخانية من انه اذا
قالت المرأة لرجل بحضر من الشهود وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت
يكون نكاحا انتهى ربما يلوح الى كون ذلك شرطا **قوله** اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته
بيعا على ما كان عليه بعض السلف ذكر في مجموع النوازل ذلك نقلا عن النسفي في مجموع النوازل
مؤلفه الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي والعهدة في هذا النقل على الفصولين وجامع
الفصولين **قوله** والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود كذا في ولعل الصواب نصا بدل الصحاح
قوله فانه ايضا يفيد حشو يغني عنه قوله كذا في مفتاح الكلام **قوله** او تلفظا بالبيع الجائز اراد
بالبيع الجائز بيع الوفاء فان بيع الوفاء قد يسمى به ايضا كما صرح به في الخانية **قوله**
على زعمهما لان كون البيع غير لازم شرط مفسد للعقد لا محالة **قوله** وان ذكرا اي العاقدان
البيع بشرط ثم ذكراه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الذي يستدعيه صحة المعنى
ان يكون العبارة بغير شرط كما وقع في نسخ الخانية وفصول العمادي وجامع الفصولين

كتاب الشفعة

قوله اي بعد ما تسلمها الضمير المرفوع المستتر في هذا الفعل للخليط
في نفس المبيع كما ان الضمير المستتر المرفوع في تسلمها ثانيا للخليط في حقه **قوله** معنى خصوصها
ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان كان كبيرا بحيث تجري فيه السفن
فليس بخاص فاذا بيع ارض من الاراضي التي تسقى منها لا يستحق اهل النهر الشفعة بسببه
والجار احق منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا
يحصون فهو صغير وعليه عامة المشايخ ذكره الزيلعي والمذكور ههنا هو قول ابي حنيفة ومحمد
مع **قوله** لجار ملاصق احترز به عن الجار المحاذي اذ لا اعتبار له كذا في غاية البيان **قوله** ولو
ذميا او مأذونا او مكاتبا اي ولو كان الخليط والجار الملاصق ذميا فهو من الاحكام
العامة الجارية في جميع اقسام الشفعة وما يجب واذا عرف هذا جزمت بان ذكر
هذه المسئلة في هذه الاثناء لم يقع في محله بل كان الواجب عليه تأخيرها الى قبيل قوله
عدد الرؤس كما فعله صاحب المجمع واما توسيطها بين اجزاء مسئلة الجار الملاصق كما
وقع من صاحب الدرر فلا يرى له وجه صحة **قوله** ينتظر له وان كان غائبا اي الشفيع
يكون على شفعته وان غاب اذ لا تأثير للغيبة في ابطال حق تقرر والمنتظر هو البائع
لان من اراد بيع ملكه ينبغي ان يعرض على جاره كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
قوله والمراد به اي المراد من الجار في قوله عليه السلام جار الدار احق بجاره وهو شريك
في الطريق على ما يدل عليه آخر الحديث فيكون هذا الحديث دليلا للقسم الثاني من الشفيع كما

النسخ

ان الحديث الاول دليل للقسم الاول منه وكان ينبغي له على هذا القياس ان يذكر مع هذين
الحديثين قوله عليه السلام الجار احق بسقبه ليكون الادلة ثلثة على وفق المدعى كما وقع في الهداية
ايضا يظهر مما قررناه ان قوله لاطلاق ما روى من قوله عليه السلام ح في اول الكلام
لا ينتظم مع آخره وهو ظاهر قوله كان خليطا في حق المبيع ح اي فيثبت شفعته بهذا الطريق
لا بكونه جارا ملاصقا فيكون من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث لها واذ تحقق
هذا تعرف ان هذا التقييد لتمييز الاقسام لا للمغايرة الاحكام قوله فان الجار بهذا المقدار
لا يكون خليطا في حق المبيع لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذع لا يكون شريكا
في الدار كذا في الهداية وبه تعرف ان قول صاحب الدرر في حق المبيع لا يخ عن ركاكة فان
حق المبيع يكون في الشرب والطريق مثلا والصواب خليطا في المبيع قوله ولا يخرج عن كونه جارا
ملاصقا لوجود اتصال بقعة احدهما ببقعة الآخر فيستحق الآخر الشفعة على انه جار ملاصق
كذا في الزيلعي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية عبارته هكذا ثم لجار ملاصق بابه
في سكة اخرى كواضع جذع على حائط قال صدر الشريعة في شرحه انما ذكر واضع الجذع ليعلم
انه جار وليس بخليط انتهى حمله على ان يكون قوله كواضع الجذع مثالا جزئيا لهذا الكلي
تنبيها على انه من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث ولذا قال ثم لا يشترط
للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شئ على الحائط يكون ملاصقا انتهى تنبيها على سعة
دائرة التمثيل واما دعوى صاحب الدرر ان المتبادر تغايرهما للجار فليست بصحيح يشهد
موارد استعمال كاف التشبيه في كتب الفقه بخلافه ثم الظاهر ان مراده بتغايرهما للجار
تغاير وضع الجذع على الحائط اذ تخصيصه للجار الملاصق لكن المذكور في عبارة الوقاية احدهما
كما نقلناه آنفا قوله في مجلس علمه بالبيع قال صدر الشريعة واعتبار مجلس علمه اختيار الكرخي
واسند القول الثاني الذي يأتي بعد هذا الى بعض المشايخ قوله متعلق بالعلم اي يكون
علمه بسبب سماعه او ملابسته سماعه واما الباء في قوله بالبيع فهو صلة العلم يقال علم به كما يقال
علمه فلا يكون البآء ان بمعنى واحد حتى يلزم محذور تعلق ح فيه بمعنى واحد بفعل واحد قوله من رجلين
او رجل وامرأتين هذا على ان يكون كل منهم غير عدل ليصح التقابل مع قوله ولعدل والمراد
ان لا يجب الطلب حتى يوجد في اخباره احد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة وهذا
حاصل ما في معتبرات الكتب قوله وقيل تبطل بادنى سكوت اي اذا كان ذلك بعد علم المشتري
والثمن لان السكوت انما يكون دليل الرضى بعد العلم بهما كالبكر لا يكون سكوتها رضى الا
كان بعد العلم بالزوج كذا قال الزيلعي قوله لم يصح الاشهاد عليه ح هكذا ذكر القدوري والنواطفي
وذكر شيخ الاسلام انه يصح استحسانا ذكره الزيلعي قوله اي عند الدار والبايع او المشتري الظاهر
ان تأنيث الضمير باعتبار الثلثة المذكورة قوله قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا

يح قال في الاصلاح والايضاح كذا ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وصاحب المحيط انتهى
قوله وبه يفتى كذا في الهداية والكافي وقد رأيت فتوى المولى ابي السعود بخطه على هذا
القول قوله لا يشفع به هو عبارة عن الدار المشفوع بها قوله انما يحلف على الحاصل بمذهب
الشافعي اذ لا شفعة للجوار عنده فيحتمل ان ينوي مذهبه كما قيل قوله فالشفيع اولى هذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف بينة المشتري احق ذكره صدر الشريعة قوله
والتحق بالاجانب لانتهاء حكم العقد به فلا يلتفت الى قوله كذا قال الزيلعي قوله حيث
يأخذ المبيع بالاقل يح ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحط قبل اخذه بالشفعة
او بعده لوجود الالتحاق في الصورتين فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان
اداها الثمن ولو حط بعض الثمن بعد تسليم الشفعة كان له ان يأخذها بالباقي لانه تبين
له ان الثمن اقل فلا يصح تسليمه كذا قال الزيلعي قوله لا حط الكل عبارة الوقاية واخذ
في حط الكل بالكل قيل في شرحه يعني لو حط البائع كل الثمن يأخذ الشفيع بكل الثمن
لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد اذ لو لحق لبقي العقد بلا ثمن بخلاف حط البعض فانه
ملحق باصل العقد ويخرج المحطوط من ان يكون ثمنا فيأخذها الشفيع بما بقي من الحط انتهى
ويظهر من هذا التقرير ما في الدرر من اجمال يؤدي الى الاخلال وعبارة متن الدرر
ههنا لفظ الكنز ولا غبار فيه وانما الركاكة في شرحه قوله لان العقد اي حين لحق
باصل العقد كما يظهر من كلام الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى قوله يكون بيعا باطلا لكونه
بلا ثمن على ما صرح به الزيلعي قوله بطلت شفعته هذا عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يقول
ابو يوسف ثم رجع عنه وقال لا تبطل شفعته بالتأخير الى حلول الاجل ذكره الزيلعي قوله
في الدار والارض في تقديم قوله والارض من قوله وغرسه من الركاكة ما لا يخفى قوله
حال كونهما مستحقي القلع عبارة الوقاية في بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما
مقلوعين انتهى وصرح صدر الشريعة في شرحه بان المراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي
القلع كما مر في باب الغصب انتهى فجرى صاحب الدرر في متنه وشرحه على ما قرره وغير عبارة
الوقاية الى ما ترى قوله اذا كلف المشتري قلعهما فاعل كلف ضمير الشفيع ولفظ منصوب
على انه مفعول كما يظهر من تقريره في الشرح قوله وان قلعهما اي البناء والغرس الشفيع فاستحق
كعبارة الكنز وان استحقت وقلعها الشفيع يح قال الزيلعي ومعناه ان الشفيع بالقلع فقلع
البناء والغرس بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف المستحق بالقلع فقلع البناء
والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد انتهى
ولم يصب صاحب الدرر حيث عكس ذلك فاعتبر القلع بعد الاستحقاق على ان سوق
كلامه يشعر بان يكون البناء والغرس في هذه المسئلة ايضا من المشتري وليس

الامر كذلك بل وضع هذه المسئلة على ان يكون من الشفيع كان القلع منه على ما يظهر مما نقلناه من كلام الزيلعي قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس معناه لا يرجع بما نقص بالقلع عليه قررة الزيلعي قوله فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع قال الزيلعي انما كان يأخذه بطريق التبعية للعرصة وقد زال بالانفصال انتهى قوله اذ لا يدخل بدون الذكر لانه ليس بتبع بخلاف النخل قوله اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال هذا وجه الاستحسان وفي القياس ان لا يأخذ الثمن لانه ليس بتبع الا يرى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع في الدار كذا في الهداية قوله كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده لفظ الهداية على ما عرف في ولد المبيعة انتهى يعني ان الجارية المبيعة اذا ولدت قبل القبض يسري اليه حكم البيع فيكون الولد في ملك المشتري كالام فكذلك ههنا الثمر الحادث في يد المشتري قبل قبض الشفيع يكون للشفيع اخذه تبعا لان المشتري كالبائع من الشفيع كذا في غاية البيان ومنه تعرف ان قول صاحب الدرر فولدت عند غير واقع في محله فانه لو فرضت الولادة بعد القبض لا يكون لتلك المسئلة مساس بما نحن فيه وهذا ظاهر وتصحيح ذلك بارجاع ضمير عنده الى البائع بعيد لا يخفى قوله لا الثاني يعني يأخذ في الفصل الاول بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن ذكره صدر الشريعة **باب ما يكون هي اي الشفعة فيه او لا يكون وما يبطلها** قوله بل هبة اي الهبة بلا شرط عوض كما سيتضح قوله وان لم يقسم اراد بما لا يقسم ما لا ينتفع به بعد القسمة الحسية مثل انتفاعه قبل القسمة ويفوت جنس الانتفاع كالحمام قوله لان الشفعة لا يثبت فيه اي فيما لا يقسم قوله لانها عنده لدفع ضرر القسمة اذ لا شفعة للجار عنده بل للشريك فقط ويظهر من كلام الزيلعي كون المحذور عنده رفع اجرة القسام قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار لا يذهب عليك انه ينتظم صورة الخليط بالاولوية نعم يجوز ان يترتب على الشريك ضرر آخر لا يقدح ذلك في اقتصار على ذكر ضرر الجوار قوله بلا شيوع فيهما الذي يظهر كونه شرطا لصحة الشفعة في الهبة وليس الامر كذلك بل انما ذكر صاحب الهداية ذلك استدراكا عن كون الهبة بشرط عوض بيعا انتهاء فان مقتضى كونها بيعا هو عدم اشتراط عدم الشيوع فيها لان عدم الشيوع ليس بشرط في البيع كيف لا والهبة لا يجوز في مشاع يقسم مطلقا وليس كذلك مخصوصا بصورة الشفعة فدفعه بانه وان كان بيعا انتهاء لكنه لما كان هبة ابتداء ما كان في حكم سائر البيوع قوله فانها ليست بمعاوضة تعليل لعدم جريان الشفعة في الهبة لا بشرط عوض في العقد والضمير لها فهو كلام منقطع عن تفسير ضمير التثنية قوله وان لم يكن العوض شرطا اي اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد فلا شفعة فيها اصلا لا في الموهوب ولا في العوض ابتداء وانتهاء ولكنهما لما عوضت امتنع الرجوع بالحديث كذا في الهداية وشرحه غاية البيان قوله ولا في دار قسمت يعني لا شفعة لجارهم بالقسمة بينهم

بينهم **قوله** لان القسمة فيها معنى الافراز هو تمييز الحقوق **قوله** والشفعة ثم شرع الا في المبادلة
المطلقة وهي المبادلة من كل وجه كذا قال الزيلعي **قوله** او جعلت الدار اجرة اي جعلت
الدار اجرة لدار اخرى مستأجرة على ما قيل **قوله** فلا شفعة في شيء منها لفظ الهداية فلا شفعة
في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا يجب في حصة الالف انتهى فالظاهر ان يكون قول صاحب
الدرر فلا شفعة في شيء منها متعلقا بمسئلة التزوج المذكورة اخيرا في المتن وفسرها
في الشرح بقوله بان تزوج امرأة به والضمير منها الى الدار لكن يظهر الركاكة في ربط قوله
لانها عندنا تختص به فانه علة للمسائل المذكورة في المتن غير هذه الاخيرة ومنها عدم
الشفعة في دار تزوج الرجل عليها كما يظهر من كلام صاحب الكافي واما المسئلة الاخيرة
فالدليل المسوق لقول ابي حنيفة فيها في الهداية والكافي ليس هذا بل غيره **قوله**
فيقتصر عليها اي على معاوضة مال بمال مطلق واحد الجانبين في هذه الامور ليس
بمال **قوله** لانه يمنع زوال الملك عن البائع وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة لان شرط
وجوبه ان يخرج عن ملكه **قوله** فان اسقط وجبت اي ان اسقط الخيار وجبت الشفعة
قوله لزوال المانع عن زوال الملك لفظ الزيلعي لوجود السبب وزوال المانع انتهى
قوله لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك قال الزيلعي لان البيع انما صار
سببا لافادة الحكم في ذلك الوقت ووجوب الشفعة يبتني على انقطاع حق
المالك بالبيع وهو ينقطع به عنده انتهى **قوله** بان بنى المشتري فيها هذا بطريق
التمثيل اذ لا يختص ذلك بالبناء بل ينقطع حق البائع باخراج المشتري المبيع عن
ملكه بالبيع او غيره على ما عرف في البيع الفاسد كما ذكره الزيلعي **قوله** يثبت الشفعة
لان حق البائع ينقطع به عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع فلا يجب الشفعة فيها
الشفعة ذكره الزيلعي **قوله** ويثبت اي الشفعة للعبد المستغرق بالدين له معناه
اذا باع رجل دارا وللبائع عبد مأذون له في التجارة وعليه دين يحيط ماله ورقبته
فللعبد ان يأخذ الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فللمولى
الشفعة كذا قال الزيلعي ثم ان صاحب الدرر فاته تقييد العبد بالمأذون وهو كما لا بد
منه كما وقع في الوقاية **قوله** سواء شرى اصالة او وكالة كذا قال صدر الشريعة
وخصصه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث قالوا في تفسيره بان صار وكيلا للغير
بشراء **قوله** اي لمن وكل آخر بالشرى فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع له كذا
في شروح الهداية وصدر الشريعة يوافقهم في ذلك ثم قال وفائدته انه لو كان المشتري
او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار
جار فلا شفعة للجار مع وجوده انتهى واذا تأملت كلام شراح الهداية ظهر لك ما في تصوير

صاحب الدرر من الخلل اما اولا فان اصل المسئلة تحصيل في صورة الشراء او كالشراء
به بفرض اثنين شريكين او جارين اذا وكل احدهما غيره واما ثانيا فلان ما سماه صدر الشريعة
فائدة مخصوصة بصورة جزئية فغيرها صاحب الدرر بتغيير كلي وسماه بصورة المسئلة
المذكورة في المتن مطلقا وليس الامر كذلك واما ثالثا فلان الفائدة في تصوير صدر الشريعة
متحصلة بفرض ثلثة شركاء واحد منهم بايع يبيع حصته وآخر مشتر لحصته وموكل بالشراء
لحصة غيره واما ثالثهم فهو شفيع لا مدخل له في البيع بالاصالة والوكالة لكنه يحتمل ان يكون
شريكا كما فرض اولا ويحتمل ان يكون جارا ويتغير حكم المسئلة بهما واما رابعا فلان جعل
المبيع الدار كلها ليس بصحيح فرضا واما خامسا فان مصلح تصوير هذه المسئلة تتم
بفرض ثلثة كما يظهر من كلام صدر الشريعة فان الثالث يفرض تارة شريكا وتارة جارا
كما يثبت واما فرض رابع هو جار ملاصق فخروج من نهج منهج الصواب لا محالة **قوله** لا
اي لا تثبت ممن باع وكيلا كان او اصيلا كذا قال صدر الشريعة **قوله** او بيع له وهو الموكل
قال صدر الشريعة في تفسيره وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة
له انتهى **قوله** لان تقرير البيع فكان كالبايع لو قال لان تمام البيع انما كان من جهته
لان المشتري لم يرض بالبيع الا بضمانه فلا ضمن تتم به العقد فلا يكون له نقض ما تم
من جهته على ما بينا في البايع كما قال الزيلعي لكان كلامه اوضح **قوله** ما وقع في الوقاية
من قوله الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ لعل صاحب الوقاية جعله
مستثنى من ما في قوله ما بيع وهو واقع في غير الموجب فان عبارته ولا فيما باع الا
ذراعا وفي هذه الصورة يجوز النصب والبدل غايته انه اختار النصب فلا غبار
فيه ولما تقرر عند صاحب الدرر جعله مستثنى من الضمير المرفوع المستتر تحت قوله
بيع راجعا الى ما الموصولة فهو عبارة عن الدار مثلا يكون مفرغا على حسب العوامل
فيتعين رفعه من ان الكلام ح موجب فلا يكون مفرغا مدفوع بانه قد يقع في الموجب
عند استقامة المعنى غايته ان المستثنى منه في المفرغ محذوف لا محالة وههنا مصرح
في حكم المذكور وما قيل كان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اي لا تثبت
الشفعة فيما بيع الا ذراعا يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الاستثنائي ما وقع
في حيز الموصول فقط لا مع ما قبله انتهى مردود اما اولا فلان مؤدي كونه غير
موجب جواز النصب والبدلية قد نسب الشارح النصب الى السهو فكيف يكون منشأ
توجيه ما ذكر واما ثانيا فلان ما اورده على ذلك انما يتم لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر
واما اذا جعل من ما الموصول فلا كما تحققت على ان النقض لمفهوم كذا لا مساس له بعبارة
الوقاية كما مر فليتدبر **قوله** الا مقدار عرضه ذراع هو بيان لقوله في المتن الا ذراع كما ان

ان قوله وطوله نحو ما يلاصق بيان لقوله من طول حد الشفيع ثم ان لفظ مقدار مرفوع عن
باعراب قوله الا ذراع وقوله عرضه ذراع جملة ابتدائية مرفوعة المحل ونعت صفة
لقوله مقدار **قوله** فالجار يشفع في الاول اي فالشفعة للجار في السهم الاول فقط لان
الشفيع جار في السهمين والمشتري شريك في السهم الثاني ومقدم على الجار كذا قال الزيلعي
وقول صاحب الدرر لانه المبيع اولا لا في الثاني بل هو فيه جار لا يظهر له حاصل **قوله**
فالشفيع لا يأخذ بالشفعة الا الاول بثمنه لا الثاني لا يذهب عليك ان معنى هذا الكلام
ان لا يصح اخذه بالشفعة الا السهم الاول فلا يكون هذا من حيلة تفيد تقليل رغبة الشفيع
في الشفعة وهذه المقدمة من المسائل السابقة المذكورة في المتن على ما نطقت به كتب
القوم ففي كلامه خلط لاحدى المسئلتين بالاخرى فكان الواجب عليه ان يقول ههنا
فان المشتري يشتري السهم الاول بجميع الثمن الا درهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار
اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لاسيما اذا كان السهم الاول قليلا كالعشر مثلا او اقل
على ما اوضحه الزيلعي **قوله** بثمن غال صاحب الدرر منفرد في التقييد به وهو بالنسبة الى قيمة
المنزل فانهم اعتبروا قيمة المنزل في هذا التصوير **قوله** قيمته عشرة لا يذهب عليك ان
مبنى هذه العبارة على ان تصوير المسئلة فيما كانت قيمة الدار عشرة كما في بعض شروح
الهداية اذ يجب ان يكون قيمة الثوب بقدر قيمة الدار على ما وضح عنه الزيلعي حيث قال
لانه يتبايع العقار باضعاف قيمته ويعطيه بها ثوبا قيمته قدر قيمة العقار ففي سبك كلامه
على الوجه المذكور ما لا يخفى عليك من القصور على انه فرض قيمة المنزل في شرح هذا المتن مائة فلا
توافق بين اول الكلام وآخره **قوله** وهذه حيلة تعم الشركة والجوار اي تبطل بها حق الجار والشريك
بخلاف الحيلتين الاولين اللتين ذكرهما القدوري بقوله واذا باع دارا الا مقدار ذراع
الخ وبقوله وان ابتاع سهما ثم ابتاع بقيتها الخ فانهما تبطلان بهما حق الجار لا الشريك
قوله فيشتري المنزل الذي قيمته مائة قد عرفت آنفا ان فرض كون قيمة الثوب عشرة مبني
على كون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب عليه ان يقول ههنا قيمته عشرة كما هو الموافق
لتصوير شراح الهداية قيمته عشرة **قوله** لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري اي لو استحق
الدار مشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب وهو بايع الدار فيلزم ان يرجع المشتري
على البايع بجميع الالف واراد بالبيع الثاني اعطا الثوب في مقابلة الالف ووجه بقاء ذلك
العقد لان استحقاق الدار لا يبطل المبالغة التي جرت بين مشتري الدار وبايعه في الثوب
فيثبت باستحقاق الدار المشتري بها الرجوع على البايع بثمن الثوب فيتضرر بذلك بايع الدار
كذا في النهاية **قوله** اذ ظهر ان لا الف لكن عليه اي تبين انه لم يكن في ذمة المشتري
الف ثمن الدراهم فلم يصرفا بعضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف وفي هذه الصورة

لا يلزمه الا رد الدينار قوله وبالاول يفتى ههنا قال صدر الشريعة حيلة اسقاط الشفعة
والزكوة لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد رح ويفتى بالشفعة بقول ابي يوسف
انتهى قوله فان مراده ان الشفيع اذا سمع في مكان خال عن الشهود الخ لا يذهب عليك
انه ليس معنى قول صاحب الهداية من اسباب عدم القدرة على الاشهاد قوله وقد زال قبل
التمليك يوجد في النسخ على صيغة والصواب الموافق لما في الهداية وغير التملك على صيغة التفعل
بالتشديد قال صاحب الهداية لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق
التملك وقد سبق من صاحب الدرر قبيل هذا قوله ولا يحلف المشتري هكذا في عامة
النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال ولا يحلف الشفيع بقرينة السباق والسياق
كذا قيل قوله لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه عبارة غاية البيان مكان ان التسليم
وقع على الشرط الذي قد كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك الشرط بقيت الشفعة على حالها وفي نظائرها
كما في الدرر قوله لانه انما يوخذ بالقيمة دراهم او دنانير قال صدر الشريعة فان كانت قيمته الفا فقد
سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم المبيع بالالف تسليم للمبيع بالاكثر بالطريق الاولى
انتهى قوله يعني اشترى رجل نصف دار اي اشترى نصفها شائعا من دار قوله فقاسم لفظ
صدر الشريعة فقسم البائع والمشتري قوله فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري
اي في اي جانب كان وعن ابي حنيفة انه يأخذه اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها كذا في
الزيلعي قوله صح للاب والوصي تسليمها اي الشفعة على الصغير هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
قال محمد وزفر لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ الصغير او بلغ الخبر الموكل ذكره الزيلعي قوله الوكيل
بطلبها او اسلم او اقر على الموكل اي الوكيل بطلب الشفعة انما يصح تسليمه اذا كان في مجلس
القاضي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصح في مجلس القاضي وغيره وعند محمد وزفر ان تسليمه
لا يصح اصلا واما في مسئلة الاقرار فمحمد مع ابي حنيفة وزفر منفرد فيها كما ذكره الزيلعي قوله
وقال زفر لا يجوز مطلقا ومحمد معه في مسئلة التسليم ومع ابي ح في مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعي
كما كان ينبغي منه هذا الاطلاق لان مدلوله انفراد زفر في القول بعدم الجواز مطلقا في المسئلتين
وليس الامر كذلك كتاب الهبة قوله اي بلا شرط عوض لا ان عدم العوض شرط فيه الذي يظهر
ان عبارة المتن يحتملها لان مؤداها ملابسة تمليك العين بعدم عوض وذلك يكون بعدم كون العوض
شرطا ويكون عدم العوض شرطا وانما الترجيح بمعونة المقام بقي الكلام في ان الهبة بشرط العوض
واقعة لا محالة كما مر في كتاب الشفعة لان الشفعة لا تثبت في الهبة الا بشرط عوض
وعلى ما قاله صاحب الدرر يلزم خروجها عن تعريف الهبة وهو ظاهر فلا يتم المراد بما ارتكبه فليتدبر
قوله لينتقض بالهبة بشرط العوض الذي يقتضيه سياق الكلام ان يقال بالهبة بالعوض
كما قيل قوله يراد به تمليك العين عبارة الزيلعي يراد به التمليك بغير عوض وهو الهبة انتهى قوله

قوله حيث يكون عارية فيكون المراد بالارض ما يشتغل منها قوله ولو نوى اي نوى بالحمل الهبة
واما اذا لم ينو فيحمل على العارية ذكره الزيلعي قوله قال حملتك او كسوتهم المراد به التمليك لان
الكفارة لا تتادى بالمنافع ذكره الزيلعي قوله فيتم تفريع على قوله وتتم بالقبض الكامل لو قال في
التفريع فيصح ان قبض في مجلسها كما وقع في عبارة الوقاية لكان اوضح قوله ولو شاغلا
لملك الواهب لا مشغولا به لا يذهب عليك ان مشروطا عدم كونه مشغولا بملك الواهب
داخل تحت في نحو زعلى ما صرح به شراح الهداية حيث فسروه بان يكون مفرغا عن ملك الواهب
وحقه فزيادته هذا على ما في المتون تبرع مفيد لا يخفى قوله كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب
الصغير هكذا عبارة الكافي والصواب الموافق لقولهم في اول كتاب الشفعة ان يقال ههنا ك
الرحى والحمام والبيت الصغير كما وقع في عبارة صدر الشريعة ههنا ايضا قوله اي من شانه القسمة
لو قال اي لا تصح الهبة في مشاع ولو قسم تبقى منفعته كما قاله صدر الشريعة لكان اولى قوله
وعنده لا شيوع فيه الضمير في عنده للقبض قوله هذه نظائر المشاع لا امثلتها الذي يظهر من كلام
صدر الشريعة ان يكون تشبيه هذه الصور بالمشاع في حكم عدم جواز الهبة فقط من جهة اخرى
واقتفى صاحب الدرر اثره بخلاف كلام صاحب الكافي حيث لا تصح لانه متصل به اتصال
خلقة فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة انتهى ولو حمل قول
صاحب الوقاية كالمشاع على هذه العلة كان اولى قوله حتى اذا فصلت هذه الاشياء
من ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما في المشاع اخذه من كلام صدر الشريعة وقال في الكافي
لو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر وامره بالحصاد والجذاذ وفعل صح استحسانا ويجعل
كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ولا يذهب عليك لان الصحة استحسانا اذا امره بالحصاد
والجذاذ وفعل انما هي في هذه المسئلة لا في عكسها كما زعم صاحب الدرر وعكس الامر كما سيظهر
في اواخر هذا الباب قوله على ما عرف في الغصب قال في الهداية ولهذا لو استخرجه الغاصب
يملكه قوله عطف على قوله فيتم بالقبض اورده بالفاء احترازا عن ان يتم بالقبض اولا قوله
ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب لم هو غرض لقوله بخلاف العكس قوله فقبض الكل
باذنه عبارة القوم فسلم الكل وهو يغني عن التقييد بقوله باذنه ثم ما اسنده في آخر الكلام الى
الكافي ليس في هذه المسئلة بل في مسئلة ما لو وهب زرعا في ارض على ما سبق قوله اذا قبض
الموهوب باذنه قد سبق ان الهبة تتم في مجلسها بلا اذن الواهب فالتقييد بقوله باذنه يوهم
خلاف ذلك فكان الاولى اسقاطه كما تفطن له بعض الكرام قوله اقول عده صورة الاستحقاق
الضمير لصدر الشريعة قوله وهو قد قبضها عبارة الهداية وهو قد قبضها جملة وفائدة التقييد به
ظاهرة قوله فلا شيوع والمؤثر الشيوع عند القبض لا عند العقد كذا في بعض شروح الهداية قوله
وعكسه وهو هبته واحد لاثنين لا وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك كذا قال الزيلعي قوله بخلاف

الهبة اذ يراد بها وجه الغنى وهما اثنان كذا فى الهداية **قوله** وهب نصف الدار
وسلم ثم الباقى لم يجز هو مسئلة المحيط ولفظه واما يشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا
وقت التسليم والقبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شايعا وسلم ثم وهب
النصف الثانى وسلم لا يجوز انتهى والموافق له ان يقول ثم الباقى وسلم لان وضع المسئلة على
ذلك وعليه مدار قوله فيما سيجئ بخلاف ما اذا تفرق التسليم والمعنى بعدم الجواز انه لا يفيد الملك
وان اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له
ما وهب له لا يجوز بيعه كذا فى فصول العمادى **قوله** قبل التسليم اى قبل تسليم نصف الدار **قوله**
ويجوز ايضا هبة آبق له متردد فى النسخ على ان الممتن قوله وهبة آبق له عطفا على قوله درهم
صحيح اى وكذا يجوز هبة آبق له ويكون قوله ايضا بيانا لحاصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان تخلل
مسئلة معه درهمان له بين المعطوف والمعطوف عليه مخل لانتظام الكلام **قوله** فمنع ظهور يده
تملكهم ان دخل فيها الضمير لاهل الحرب وفى فيها فى الموضعين لدار الحرب ولم يسبق لهذه
الضمائر مرجع واما يظهر لك من كلامه الذى مر فى باب استيلاء الكفار ولو اسقط قوله
تملكهم ان دخل فيها ووصل قوله فمنع ظهور يده الى قوله ولو وهبه بعد دخوله فى دار الحرب
لم يجز لاصاب ثم ان ضمير يده للآبق وقد حققناه فى الباب المذكور بما لا مزيد عليه **قوله** وكذا
يجوز هبة البناء دون العرصة له اى يجوز هبة البناء دون العرصة وهبة ارض بدون
زرعها وهبة نخل بدون ثمرها اذا امره بنقضه وبالحصاد والجذاذ وهو غلط اشتبه عليه
هذه المسئلة مع عكسها اى هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون شجره فانه يصح استحسانا
ان امره بالحصاد والجذاذ وفعل واما مسئلتنا فلا يصح مطلقا لانه متصل به اتصال خلقة
وكان بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة على ما قرره صاحب
الكافى وايضا هبة البناء دون العرصة من قبيل هبة زرع بدون ارضه لا من عكسه فجعله
صاحب الدرر لها مع هبة ارض بدون زرعها من نمط واحد غلط صريح لا يخفى **قوله**
ان اذن له اى للموهوب له الواهب فى نقضه كذا فى الكافى قال بعض العلماء هبة البناء
بدون الارض جائزة بدون هذا التقييد على المختار ذكره فى الذخيرة والبزازية وغيرهما
مقتصرا عليه والتمرتاشى ذكر فيه خلافا انتهى **قوله** لان المانع للجواز الاشتغال بملك
المولى له كذا فى النسخ والصواب تبديل لفظ المولى بالواهب فى الموضعين وما قيل ان
المولى ههنا بمعنى المالك لا صحة له فان اطلاقه على مالك غير الرقيق غير مسموع ووجد بخط
بعض العلماء مضبوطا بالضم وكسر اللام على وزن المعطى ومعناه فيكون عبارة عن الواهب
والعهدة فى ذلك عليه **باب الرجوع فيها** **قوله** ما لم يثب هو بضم الياء التحتانية
وفتح الثاء المثلثة مضارع مجهول مجزوم من اثاب يثيب اى عوض **قوله** فان الملك قد

قد انتقل الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل
اليهم في حال حياته كذا قال الزيلعي قوله بان قال اي الموهوب له والضمير في قوله فقبض
للواهب وكذا في قوله لم يرجع قوله ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان له قال
الزيلعي لانه لم يؤد عنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له
بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي اذا قضى بامره لان الدين ثابت في ذمته
وقد امره ان يسقط مطالبته عنه فيكون امرا بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين
فصار كما لو امره ان يملكه عينا ثم رجع الثاني اي ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء
او رضاء كان للواهب الاول الرجوع فيه كما في الخانية قوله اورد عليه هو زاده
منه على سائر الكتب اخذا من المحيط البرهاني والذي يظهر ان يكون هذا ايضا
متعلقا بالهبة بان يرد الموهوب له الشيء الموهوب على الواهب ولا يحمل على الرد
بالعيب في صورة البيع كما يتبادر لان جواب المسئلة في صورة الرد بالعيب على خلاف
ذلك كما صرح به في المحيط الرضوي ونقل عنه في شرح المجمع لابن الملك ويدل على ما قلنا
تعليل المسئلتين بقوله لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد
كان للاول الرجوع فيه فانه جار في رد الهبة لا في رد المبيع قوله لان الموهوب لما عاد
الى الثاني بالرجوع له وعللت المسئلة الاولى في الخانية بان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل
فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به انتهى قوله ان كان فقيرا العلماء انما
ذكر هذا القيد لانه لو كان غنيا كان الصدقة هبة فلا يكون سببا جديدا كذا بخط
بعض العلماء قوله كذا في المحيط وجدنا المسئلة الثانية في المحيط الرضوي بعينها ولنا
زيادة قوله اورده عليه في المسئلة السابقة موافقة للمحيط البرهاني لا للمحيط الرضوي
على ما قررناه فيتعين ان يكون مراده بالمحيط ههنا المحيط الرضوي ويكون حوالته مخصوصة
بالمسئلة الثانية ولفظ المحيط البرهاني ههنا ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة
او ارث او وصية او شرى او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع انتهى قوله
لان له ولاية الرجوع في الكل ففي البعض اولى هو تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة
الثانية اي فيما اذا بيع شيئا من الموهوب كما ان قوله ولا يمتنع بيع النصف تعليل لجواز
الرجوع في النصف في المسئلة الاولى اي فيما اذا باع نصفها قوله فصح اعتاق الموهوب
اي ينفذ تصرفه فيه من بيع وعتق وغير ذلك كذا قال الزيلعي قوله بعد الرجوع قبل القضاء
اي ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم ذكره الزيلعي قوله لانه لا يخرج عن ملك الموهوب
له الا بالقضاء محل تدبر قوله لا هبة للواهب خلافا لزفر فانه قال الرجوع هبة
مبتدأة للواهب كما ذكر الزيلعي قوله ولو كان هبة كما قال زفر قوله ولم يجز هبة لما

مال طفله بشرط اي بشرط العوض **قوله** كما لم يجز هبة ابيه اي هبة الطفل بعوض **قوله** قلت
قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا عدم العوض لا يذهب
عليك انه اذا تحقق قولهم هبة بشرط عوض ثم تصويرهم لها بان يقول الواهب وهبت
لك هذا على ان تهب لي ذلك كيف يدعي كون الهبة تمليكا بلا شرط عوض او يلزم خروج
هذه الصورة من الهبة لا محالة والجواب الصحيح عن هذا السؤال ما قاله صدر الشريعة
من انه يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء انتهى وعدل عنه صاحب الدرر
الى ما قاله وقد عرفت ما فيه **قوله** حيث لا يرجع الواهب في هذه الصورة والحكم
المذكور في صورة تعليم الجارية موافق لما في الخانية وقال في تعليله لحدوث الزيادة
في العين وذكر الزيلعي خلافه حيث قال لم يمنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة
في السعر انتهى وهذا مبني على ان على قول زفر عن ابي حنيفة فيه روايتان كما ذكر
في الخانية **قوله** لزيادة متصلة في قيمة الموهوب هذا على ان يزاد قيمته بالنقل
من مكان الى مكان وهي احدى الصورتين في المسئلة فانهم فسروا الزيادة المتصلة
بالزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب زيادة في القيمة ولها صورة اخرى ينبغي
ان يقال في تعليلها لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل
ويظهر جميع ما قلنا من الكلام الزيلعي فلا وجه لقول من قال ان تعليل صاحب الدرر
بقوله زيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشئ والصواب ان يقال لان الرجوع
يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كما في شرح المجمع انتهى ولعل صاحب
الدرر اعتمد في ذلك على ما في الخانية من ان عدم الرجوع في المسئلة المذكورة اذا
كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين
كان للواهب ان يرجع في هبته انتهى **قوله** فوضع مسئلة المتن موافق لذلك وجرى
عليه في الشرح ولو كان منه تصريح في المتن بكون قيمة الهبة في المكان الذي انتقل
اليه اكثر لكان احسن واولى **قوله** اعتبارا للفظي المسئلة الاولى له وحق الرجوع
حق ضعيف فاذا وقع الشك في ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك وهو من تمام كلام
صاحب الكافي **قوله** كذا في الكافي وفي الخانية ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على
المختار وعن ابي حنيفة لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا انتهى **فصل**
من وهب امة الى آخره **قوله** في الهبة والصدقة هذا التعميم ناظرا الى ما اجاب
فيما سيجئ عما نقله عن الزيلعي من الاشكال ولذا قال في آخر كلامه وكذا الحال في الصدقة
قوله فلا يجوز استثناؤه ايضا حتى صارت الجارية وحملها هبة كذا في النهاية
قوله اقول يختار الشق قوله فهي والشرط جائز ان ممنوع وانما يجوز الخ هذا

ههنا ما ذهب اليه صدر الشريعة في اندفاع الاشكال المذكور ثم ان ما جعل
مبني الجواب من كون الشرط العوض المجهول شرطا فاسدا موافق لما في الخانية
في مسئلة هبة الارض القراح بشرط انفاق ما يخرج منها على الواجب لكنه
مخالف لما قاله الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلا عن الحلواني من انه
لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة تقتضي عوضا مجهولا
والقول في العوض قول من يعوض انتهى وقد اجاب بعض العلماء عن الاشكال
المذكور بانا نختار الشق الثاني ولا تكرار لان في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى
قوله العمرى ان يجعل داره مدة عمره له بان يقول هذه الدار لك عمرك واي
مدة حياتك فاذا مت انت فهي لي كذا في طلبة الطلبة وقد ذكر للعمرى صورة
اخرى وهي ان يقول هذه لك عمري فاذا مت اخذ ورثتي منك انتهى قوله والرقبى
ان يقول ان مت قبلك له قال في الكافي تفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لاخرنا
موتا وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه يقول اراقب
موتك وتراقب موتي فان مت فهي لك وان مت فهي لي فهي باطلة لان هذا الشرط يمنع
ثبوت الملك للحال انتهى ثم قال واذا لم يصح هبة عندهما يكون عارية لانه اطلق له الانتفاع انتهى
قوله واشتراط الاسترداد مرفوع على العطف على قوله تمليك للحال يعني ان الرقبى
عبارة عن مجموع هذين الامرين وقوله عنده ظرف لذلك المجموع ضميره لابي يوسف رح
وما تقدم لابي حنيفة ومحمد قوله فيكون النزاع لفظيا فمن فسرها بالتمليك في الحال
واشتراط الرد في المال يجوزها قطعا كابي يوسف بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد
وان يبطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جبرا
كابي حنيفة ومحمد ذكره الزيلعي كتاب الاجارة قوله وانما عدل عن قولهم تمليك
نفع معلوم بعوض كذلك عبارة القوم بيع منفعة معلومة باجر معلوم قوله لم يكن مانعا
لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد فان فساد تلك الاجارة ليس من جهة الجهالة
في المسمى على ما يظهر في باب الاجارة الفاسدة قوله وبالشيوع الاصلي ينبغي
ان يتصور فيما يمكن النصيب معينا مثل ان يوجر ثلثه اسهم من داره واما اذا قيل
اجرت نصيبا من الدار فلا يكون داخلا في لفظ المعلوم قوله لم يكن تقييد النفع في العوض
بالمعلومية صحيحا فان من الشروط الفاسدة للاجارة ما يكون فسادها من جهة الجهالة
فيلزم خروج مثل تلك الاجارة عن التعريف قوله واما الثالث فسياتي توضيحه
قال الزيلعي وتصلح المنفعة اجرة ان كانت مختلفة الجنس ولا يجوز كاستيجار الدار للسكنى
بالسكنى وكاستيجار الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى لان المنافع معدومة

فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه كبيع القوهي بالقوهي
نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا انتهى قوله ويقوله ويسقط اي الاجرة بالغصب
لا يذهب عليك ان هذه المسئلة مما يتفرع على مسئلة وجوب الاجر للدار المقبوضة ولما
كونهما فرعا على ما يمكن الاستيفاء مثلها فلا يصح قوله للموجر طلب الاجر للدار والارض لكل
يوم هذا اذا لم يكن الاجرة معجلة او مؤجلة او منجمة وهو قولهم جميعا على ما قرره صاحب الدرر
قوله فان احترق بعده فله الاجر الموافق لعبارة الهداية فان اخرجه ثم احترق من غير
فعله فله الاجر المسمى فقد فات صاحب الدرر قيد ان لا ازمان قوله ولا غرم وعدم الضمان
على الخباز اذا احترق بعد الاخراج من غير فعله مذهب ابي حنيفة وعندهما يضمن مثل
دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر كذا الهداية قوله وقال صدر الشريعة
اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج ليس في نسخ صدر الشريعة ذلك
فهو فرية بلا مرية وكون مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكر متعين فلا حاجة الى الاظهار
بكلام احد قوله على ان لا يخدم غيره لا يذهب عليك ان هذا زيادة مفسدة توهم ان
لا يكون ما قبله كافيا في التمثيل وليس الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار على ما قبله
في العناية وغيره قوله ونفص بالنشا قال في الصراح نشاسته فارسي معرب
حذف شطره تخفيفا كما قالوا للمنازل منا انتهى والعهدة عليه والواقع في نسخ الكافي نشاستج
على ما هو قاعدة التعريب قوله فكانه احياه وباع منه بالجعل الضمير في فكانه الى راد
الآبق كالضمير المستتر في باع واما الضمير المجرور في منه عائد الى المولى والضمير المرفوع في احياه
راجع الى الراد ومنصوبه الى الآبق قوله والا اي وان لم يكن عياله معلومين فكله اي
كل الاجر هذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني على ما نقله صاحب الكنز وفي الخلاصة فان لم
يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة انتهى قوله لا ايصال فقط كان الواجب ان يزيد عليه
والمجيء بالجواب لانه لو لم يشترط عليه المجيء بالجواب وترك الكتاب ثمه فيما اذا كان ميتا
او غائبا فانه يستحق الاجر كاملا على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح قوله فيما سيجيء
وجب بالذهاب بالاجماع بخلاف ما لو وضعت المسئلة على ايصال فقط وجيء بالجواب
كما في الهداية وسائر المتون قوله لا شيء له وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
له الاجر في الذهاب قوله لان المعقود عليه في الكتاب اي في مسئلة الفقط هو المكتوب
والمراد بالنقل نقل الكتاب الى المكتوب اليه قوله لانه المقصود او وسيلة اليه
اي لان النقل هو المقصود او وسيلة الى المقصود والمقصود هو العلم بما في الكتاب لكن الحكم
تعلق بالنقل وقد نقض نقل الكتاب اما حقيقة فظاهر واما الاعتبار فلان ترك الكتاب ثمه يفيد
لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون به او الكاتب ينتفع فاذا رده فقد فوت ما هو المقصود
بالا

بالاجارة فيكون ناقضا للعمل اعتبارا كذا في الكفاية قوله وكذا الزاد وعدم الاجر
قيد اتفاقي بخلاف مسئلة القط كما عرفت وجميع هذا مذكور في الهداية قوله فان دفع
القط الى ورثته وكذا اذا دفع الى وصيه ذكره في شرح المجمع قوله وجب الاجر بالذهاب
بالاجماع لان عمله ينتقض باعادته كذا في شرح المجمع قوله ونصف الاجر المسمى لا يذهب عليك
ان تغير اجر الذهاب بذلك غلط فاحش فان كون اجر الذهاب واجر الاتيان بالجواب
سواء على سبيل المناصفة مما لا يكاد يتفق ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره قال في النهاية
فله اجر الذهاب لانه كان مستأجرا لايصال الكتاب وللمجيء بالذهاب فقد وجد
الايصال بقدر الامكان ولم يوجد المجيء بالجواب فيجب اجر الايصال انتهى ومنه يتضح
معنى قول صاحب الدرر لانه اتى باقصى ما في وسعه يريد في حق الايصال قوله اذ غرس
قال في غاية البيان يروى الغرس بالفتح والكسر جميعا والثاني ظاهر والاول على ارادة
المفعول من المصدر انتهى قوله الا يضمن المؤجر قيمته مستحق القلع يخالف ما في الهداية
والكنز والوقاية وجامع الفصولين من ان صاحب الارض يغرم قيمة ذلك مقلوعا والفرق
بينهما ظاهر واضح قوله والا فرضاه اي وان كانت الارض لا تنتقص بالقلع واراد ان
يضمن له قيمته فليس له ذلك الا برضاء صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجيح
احدهما على الآخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به احدهما في هذه
الحالة دون الآخر على ما بيناه في العارية ذكره الزيلعي قوله بان قال على ان يركب او يلبس
من شاء ويحمل ما شاء لا يذهب عليك ما في كلامه من سوء التركيب وكان الاحسن
ان يقول على ان يركب او يحمل ما شاء ويلبس من شاء وكذا الحال في لفظ المتن بعده قوله
ضمن لانه تعدى لان التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار
متعديا فيضمن كذا قال الزيلعي قوله وعند محمد لا يضمن الخلاف بينهما في الفسطاط فانه عند
محمد كالدار لانه للسكنى مثل الدار وعند ابي يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس في نصبه
وضرب اوتاده واختيار مكانه ذكر الزيلعي قوله وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل بطل
التقييد في كالدور للسكنى لا يعتبر تقييده حتى لو شرط سكنى رجل بعينه في الدار له ان يسكن
غيره لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج بدلالة
العادة ذكر الزيلعي قوله وضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه لو قال استأجرها ليركبها
فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها كما في الهداية لكان اوضح قوله نصف
قيمتها قال في النهاية وهذا اذا طاقت الدابة الرديف اما اذا لم تطق يضمن كل القيمة
كما اذا حمل حملا لا تطيقه انتهى قوله لان ثقل الراكب مع الذي حمله اي حمله على عاتقه
كما صرح به في الكفاية قوله اما اذا كانت لا تطيق في هذا الكلام ليس بمتعلق بمسئلة

يحمل على عاتقه بخصوصها كما يتبادر بل هو متعلق بمسئلة اللبن ايضا كما نقلنا من النهاية وعلى ما يظهر من قوله في آخر الكلام في الاحوال كلها **قوله** وان كان صبيا يستمسك فهو كالعدم من الظاهر ان الرجل انما ينتظم البالغ فيخرج منه الصبي المستمسك مع ان الحكم فيه ايضا ما ذكر من ضمان نصف القيمة على ما صرحوا به **قوله** فالقسم عليهما قال في شرح تاج الشريعة ان يستأجر دابة ليحمل مائة من الحنطة فحمل عليها مائة وعشرة تقسم على احد عشر جزءا فيضمن جزءا انتهى **قوله** لتحقق السوق بدونه كذا في الهداية والظاهر ان المراد السوق بطريق الركوب فينتظم صورتي الضرب والكبح فيندفع به ما قيل انه مخصوص بصورة الضرب انتهى **قوله** اي للذهاب والمجيء متعلق بقوله استوجرت **قوله** عطف على جوازه بها وهما مجروران عطفا على مدخول الكاف من كهلاكه وحكم المسئلة في جميعها ضمان كل قيمة الدابة **قوله** فهو ضامن ما لم يدفعها الى صاحبها كذا في شروح الهداية **قوله** ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا خلافا لزفر كذا في غاية البيان **قوله** وقيل الجواب يجري على اطلاقه حتى لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك على كل حال كذا في غاية البيان **قوله** فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق لقوة الامر بكونه مقصودا كذا في العناية **قوله** فيحصل الرد الى نائب المالك فان يده يد المالك لانه نائبه في الحفظ لقيام الامر به مطلقا فاذا عاد الى الوفاق حصل الرد الى نائب المالك فيبرئ عن الضمان كذا في غاية البيان **قوله** وفي الاجارة والعارية يصير لحفظه قال في النهاية يعني ان الامر بالحفظ انما يثبت بمقتضى الاجارة لا مقصودا فيرتفع بارتفاع الاجارة وقد ارتفعت بالخلاف فلا يبقى الامر الذي في ضمنها فلم يبق هو نائبا انتهى **قوله** فيضمن القيمة اذا عطبت لهلاك **قوله** وقد تفاوتا اي الطريقان بالطول والقصر لو قال وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك وعرا او ابعد او اخوف بحيث لا يسلك كما قال الزيلعي لكان كلامه اوضح في افادة المرام ثم قال الزيلعي في تعليله لان التقييد صحيح لكونه مفيدا فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ فله الاجر استحسانا لارتفاع الخلاف انتهى **قوله** اي يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس قال في الكافي وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطل جانب الخلاف لان جنس الطريق واحد انتهى **قوله** بلا اجر اي للمستأجر على الموجر **قوله** لانه صار غاصبا والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا في شروح الهداية **قوله** ان شاء ضمنه قيمة ثوبه يعني فيكون القباء للخياط لانه ملك الثوب باداء الضمان كذا في شرح تاج الشريعة **قوله** قيل معناه القرطق الذي هو الضيق في معناه الى القباء قال في المغرب القرطق قباء ذو طاق وقيل انه معرب كرته والمراد به الذي يلبسه الاتراك مكان القميص ويقال لها بالفارسية

بالفارسية يكنهى وكان سماعنا بفتح الطاء في القرطق في الهداية وهكذا كان تصحيح كتاب
الامام حافظ الدين الكبير البخاري لكن حفظناه في كتاب مقدمة الادب سماعنا من النقاد
بضم الطاء ولهما وجه لانه لما كان معربا عبث به الالسنة كما شاءت كذا في شرح الهداية
لتاج الدين الشريعة ثم ان آخره قاف وهي التي تقع في آخر المعربات كما يقال باده باذق
قوله وقيل هو يجري على اطلاقه اي جواب الجامع الصغير في مطلق القباء لا في القباء الذي
هو بالقرطق قوله لانهما يتغايران بان ضمير المثنى الى القميص والقباء مطلقا قوله لانه شد
الضمير للقميص قوله ولم يزد على المسمى وهو درهم في فرض المسألة وعليه قوله فيما يجيء
ولا يجاوز به الدرهم المسمى **باب الاجارة الفاسدة** قوله يفسد بامور قد
تفرد صاحب الدرر بجعل ما يتردد في كلام القوم مما يفسد الاجارة تحت ضبط في اول
الباب ولا قصد مع ذلك التنبيه على بعض احكامها ببسط كلامه بعض البسط وان كان يمكن
ادخال بعضها في بعض قوله فمات احدهما اي احد الموجرين قوله او بالعكس بان آجر
رجل من رجلين ثم مات احد المستاجرين ويكون انما ذكر هذه المسألة ههنا توطئة
لقوله وانما لم يذكر ههنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى اعتذار عن عدم التعرض
ههنا ظاهر لا يفسد الاجارة فيها انه لو اخر لا بد ذكرها الى اثناء قوله فيما سيجيء فان
فسدت بها وجب اجر المثل لكان احسن ثم ان قوله ويكون مرفوع بالعطف
على قوله ويفسد ايضا قوله والا اي وان لم يفسد بها بل بالشرط او الشيوع لم يزد
اجر المثل على المسمى قال في الخلاصة وكذا يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان
الفساد بجهالة الوقت انتهى قوله فللكل منهما ان ينقض الاجارة بشرط ان يكون
الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الآخر
وعند ابي يوسف يجوز كانه بنى على الفسخ بشرط الخيار ذكره الزيلعي مط وفي كل شهر
سكن في اوله كان الواجب عليه ان يقول سكن في اوله ساعة كما يظهر من الشرح
فانه العمدة فيما يجيء من قوله في الشرح وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين
في ظاهر الرواية لكل منهما ح قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة ح
قال الزيلعي وبه يفتى قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار القول الاول
وهو اعتبار الساعة كما قررناه قوله متعلق بالمسألتين اورد عليه بان تعلقه بالمسألة
الثانية وهي قوله آجر داره كل شهر بكذا صحيح في واحد ظاهر واما تعلقه بالمسألة
الاولى فغير ظاهر انتهى قلت لم يتسنح للخاطر ما يندفع به هذا الايراد والله الموفق
للسداد قوله آجرها سنة بكذا اشار به الى انه لا بد من كون الاجرة معلومة فان
كذا كناية عن عدد معين قوله والحمام اي جاز اجارة الحمام فجاز اخذ اجرته ودلالة

بحديث المذكور على ذلك لما انه كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليأكل على ما قرره
صاحب الكافي **قوله** لانها ايجار وليس بارضاع قال في الصحاح تقول وجرت الصبي
واوجرته بمعنى انتهى وفي المغرب الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم انتهى
والظاهر من كلامهما عدم اختصاصه بما يتداوى للمريض كما توهم **قوله** ونكاح ظاهر
بين الناس او عليه شهود وان شئت استوضح هذه المسئلة بما قرره صاحب
الكافي حيث قال وهذا اذا كان الزوج معروفا فاما اذا كان لا يعرف انها امرأته
الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة انتهى **قوله** سواء كان الزوج ممن يشينه اي
بان كان وجيها بين الناس كما في الكافي **قوله** ودهنه هو بفتح الدال اي جعل الصبي
مطليا بالدهن بالضم كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** او غذوت بطعام يقال غذوت
الصبي باللبن ربيته **قوله** فلا اجر لو قال فلا اجر لها كما وقع في عبارة الكنز لكان
كلامه في الشرح اكثر انتصاحا فان معنى قوله كاترك الارضاع ح مانعا عن الاجر لا يأخذ
من الاب شيئا **قوله** ولهذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع
ليس في كلام صاحب الهداية ذلك ولعل الصواب صاحب الكافي فانه قال
فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا لا يسمى ارضاعا بل هو ايجار
قلت الايجار في الاصل ادخال الدواء في الفم بطريق الصب وقد استعير ههنا
لوضع اللبن في الفم على الوجه المذكور فالظاهر ان يكون وضع المسئلة على ان تجعل
لبن الشاة في اناء مثلا ثم صبته في فم الصبي شيئا فشيئا ومن حمله على مص الصبي
من ثدي الشاة فقال **قوله** فقولهم فان ارضعته من قبيل المشاكلة اي من جهة
ان ذكر هذا الكلام وقع في خلال ذكر الارضاع حقيقة **قوله** حيث يستحق الاجرة ح
اي يستحق الظئر الاجر كاملا استحسانا لانها لم يشترط عليها الارضاع بنفسها بخلاف
ما اذا اشترط عليها الارضاع بنفسها كذا في الكفاية **قوله** وفي المحيط في كتاب الاستحسان
ح هذا متعلق بمسائل الغناء والملاهي والنوح **قوله** وعسب التيس لا يذهب عليك
ما في ذكر هذه المسئلة في هذه الخلال من سماجة الفصل باجنبي وكان الواجب عليه
ان يقدم ذكر هذه المسئلة على مسائل عدم صحة الاجارة للاذان والامامة ح كما فعله
صاحب الهداية وصاحب الكنز ويكون قوله في الشرح والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا
متصلة بذكر المسائل المذكورة اذ لا تعلق له بمسئلة التيس اصلا وانما تعلقه بما في جانبه
من تلك المسائل **قوله** وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث لا يذهب عليك ان تفسير
عسب التيس بذلك يقتضي ان يكون قوله عسب التيس مرفوعا معطوفا على الضمير
المرفوع في قوله ولم تصح اي ولم تصح الاجارة للاذان ولم تصح ان يوجر الفحل لكن يرد عليه ان

ان يقال ان يصح المذكور فعل مسند الى ضمير مؤنث راجع الى الاجارة فيلزم من عطف
هذا عليه ان يكون الفعل المسند الى عسب التيس ايضا على صيغة التأنيث وهذا
خارج عن قواعد العربية على ان تفسير عسب التيس بذلك غير موافق للرواية والدراية
فان عسب الفحل هو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا والمراد بنهيه عليه السلام
نهيه عن كراء العسب على حذف المضاف كذا في المغرب وذكر في المبسوط ان المراد
بعسب التيس اخذ المال بالضراب وهو انزاء الفحول على الاناث كما نقل عنه صاحب
النهاية وما في الدرر مخالف لهما نعم قوله والمراد اخذ الاجرة عليه موافق لما في المبسوط
في الجملة فلو فسر عسب التيس بانزاء الفحول على الاناث ليحصل تمام الموافقة لما فيه
لكان كلامه اسلم **قوله** ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القران والفقه
قال في النهاية يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا انتهى وفي الخانية
اجمعوا على ان الاستيجار في تعليم الفقه باطل انتهى **قوله** فسد عند ابي حنيفة رح وقالا ان
الاجارة جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار
فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في العقد لان المعقود عليه
هو العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره للعمل على ان
تفرغ منه اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ذكره الزيلعي
قوله لان في للظرف لا للتقدير للمدة فلا تقتضي الاستغراق بخلاف ما اذا حذفت
في فانه تقتضي الاستغراق وهو من نظيره في الاطلاق في قوله انت طالق غدا
او في الغد ذكره الزيلعي **قوله** لانه يستحق الاجرة بمضي المدة يعني بتسليم نفسه
كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام
العقد فانقلب صحيحا لزوال الموجب للفساد وكذا قال الزيلعي **قوله** فاستاجر
احدهما الآخر او عماره اي ليحمل نصيبه من كما في الكافي **قوله** فلما تقرر ان الاجر والضمان
لا يجتمعان لانه صار غاصبا للعين فكان هذا اتلافا للمنافع بطريق الغصب
لا استيفاء للمنافع المملوكة بالعقد فلم يجب عليه بدلها كذا في الكافي **قوله**
بخلاف البيع هو جواب عما قال الشافعي من انه يجوز وله المسمى لان الاجارة بيع
فيصح في الشائع كبيع العين على ما يظهر من قوله بخلاف ما اذا اختلف الجنس كسكنى
دار بركوب دابة كذا في الخلاصة **قوله** وعند محمد يجب كله اي يجب الاجر كله اي
يجب عن الركوب منه قبل ومن بعد كذا في شرح المجمع للمصنف **قوله** لانه سلم من
الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع في شرحه لانه استوفى
المنفعة وسلمها الى صاحبها فسقط الضمان وهو اوفى بتمام المراد من لفظ الكافي

باب من الاجارة قوله ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك به اي عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا من شيء
غالب كذا في النهاية قوله وان شرط عليه الضمان اي شرط على الاجير المشترك الضمان في العقد
قوله اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع اي فسدت الاجارة في قولهم لانه شرط شرطا يخالف
مقتضى العقد ولاحد المتعاقدين فيه فائدة كذا في النهاية قوله واما فيما يمكن التحرز
عنه فعلى الخلاف هذا على قول الفقيه ابي جعفر من ان الشرط وعدمه سواء عند الكل لان
اشتراط الضمان على الامين باطل وهو المختار فهذه الخلافية التي حاصلها الجواز عندهما
والفساد عنده تكون مرتبطا بقوله وان شرط عليه الضمان على هذا الوجه كما نبه هنالك
عليه في قرينة استظهارا لما في النهاية واما الضمان عنده وعدم الضمان عندهما فمرتبط
على الجواز والفساد الخلافية اي ذلك الشرط يجوز عندهما فيضمن ويفسد عنده فلا يضمن
فقول من قال حق العبارة ان يقول فعنده لا يضمن وعندهما يضمن وباشتراط الضمان
يضمن في قولهم جميعا عند الفقيه ابي بكر وعند الفقيه ابي جعفر الشرط وعدمه سواء عند
الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل وهو المختار هذا شرح كلامه واما جواز الاجارة
وفسادها فمسئلة اخرى وانما اقتدى في ذكرها بالزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها
مسئلة مستقلة لا تفصيلا لما في المتن فلا غبار على كلامه انتهى وقد ظهر لك
مما قدمناه انه لا غبار في ربط هذه المسئلة بالمتن هاهنا سواء ذكرها الزيلعي على هذا
الوجه اولا ثم ان معنى قوله فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما انه يصح الشرط والعقد
لان عندهما الحكم ثابت بدون هذا الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة كذا في النهاية نقلا
عن الجامع الصغير لقاضيخان قوله وافتى المتأخرون بالصلح على النصف قال في الفتاوى
الظهيرية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وفي الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى على
قول ابي حنيفة وقال في العيون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وذكر
الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم قوله لاختلاف
الصحابة فيه قال في النهاية روي عن عمر وعلي رضه انهما كانا يضمنان الاجير المشترك
ما ضاع على يده وعن علي رضه انه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما ولاجل
اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان في القول
بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة رضه بقدر الامكان انتهى قال في البزازية معناه
عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف انتهى قال بعض العلماء فكانه اريد بالصلح
مجازه وهو الحط انتهى بل يضمن ما هلك بعمله هو متعلق بقوله في المتن ولا يضمن ما هلك في يده
اي ان عدم الضمان عند ابي حنيفة انما هو اذا لم يكن تلف العين بصنعه وعمله فكان الاولى

الواجب تقديم هذه الجملة الاخيرة على قوله وافتى المتأخرون بالصلح على النصف لئلا
يلزم تخلل اجنبي بين اثناء ما يتعلق بقول ابي حنيفة وهو الذي في المتن اصلا وما قررناه
من البيان ينبغي ان يستوضح بالنظر الى كلام صاحب النهاية بالامعان **قوله** او غرق
السفينة من قدره كذا في الكنز والضمير للاجير المشترك وهو صاحب السفينة وعبارة
الهداية من مدها فالضمير الى السفينة فهو اضافة المصدر الى مفعوله بخلاف الاول **قوله**
كذا دابة عبارة المتن في النسخ كذا دابة لم يجزه ولا يذهب عليك انها غير كافية في تودية
حق المرام وكذا لو جعل قوله هلكت من قصد ونحوه من المتن مع ان النسخ لا تساعده
ثم ان الظاهر ان لم يجز على صيغة المؤنث فضميره الى دابة مع المناسب للسياق ان يكون
على التذكير مسندا الى ضمير الفصد ولو قال ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد ولم يعد الموضع
المعتاد كما في الوقاية لكان احصر واوضح **قوله** او مكان كسره قال في اول المسئلة الكسر
وقال ههنا مكان كسره اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة كما يظهر من الكافي
ثم ان الحال في المسئلة اعم من ان يحمل شيئا على ظهره او على دابته وقد استوجر الى موضع
معلوم كما صرح به ايضا في الكافي **قوله** واعطاه اجرة بحسابه كذا في الكافي والضمير
في بحسابه الى موضع الكسر على ما يفهم من السياق اي بقدر ما استوفى واما في الاول
فلا اجر له لانه ما استوفى اصلا كما يظهر من الهداية **قوله** بان يقول على ان ترعى غنم غيري
مع غنمي ايه قيد للمنفي لا للنفي والمنفي هو النفس على خلافه ثم ان قوله او آخر المدة عطف
بحسب المعنى على قوله ما لم ينص اي ما لم يقدم المدة لو قال ولو شرط حكم الاجير المشترك بان
يقول ترعى غنمي من غير تعبير لا وجده في عبارة صاحب الكافي والزيلعي ينتظم كلامه
بلا تعسف **قوله** واجير الوحد لا يتقبل الاعمال اي لا يتقبل الاعمال من غيره كما في عبارة
الكافي **قوله** كما في البيع توضيح ذلك على ما صرح به صاحب الهداية وشراحه ان المعنى
في جميع ذلك البيع فانه اذا اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء ويكون الخيار للمشتري
وكذا اذا خيرت بين ثلثة اثواب ولا يجوز في الاربعة وكذا في الاجارة انتهى كلامهم
قوله لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا للاجارة هو في ذلك مقتف
اثر صاحب الكفاية وصاحب غاية البيان وصدر الشريعة قلت الذي يظهر ان
المراد من الخيار في قول صاحب الهداية غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع خيار الشرط
على ما هو الظاهر المتبادر منه وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي و
صاحب معراج الدراية والزيلعي ولعله هو الصواب الذي لا محيد عنه لا ما ذهب
اليه الاولون ومنهم صاحب الدرر قال صاحب النهاية يعني انما يفارق عقد الاجارة
البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار

وجوزوا عقد الاجارة فی احدی المنفعتین من غیر شرط الخیار انتهی وان شئت تحقیق
ذلک فاستمع لما یتلی علیک مما سبق فی خیار الشرط والتعیین من انه قیل یشترط ان یکون
فی خیار التعیین خیار الشرط ایضا وهو روایة الجامع الصغیر وقیل لا یشترط وهو روایة
الجامع الکبیر وقال الزیلعی غیر انه لا یشترط اشتراط الخیار ههنا فی البیع روایة انتهی والروایة
التی بنی الکلام ههنا علیها هو روایة جامع الصغیر وقد اوضحنا ذلک بما لا مزید علیه فلیتدبر
قوله وعندهما الشرطان جائزان والمذکور فی المتن اعنی جواز العقد فی الیوم الاول
دون الیوم الثانی قول ابی حنیفة قوله ولان العقد الضمیر لابی حنیفة وقوله ما ذکر فی المتن
قوله فاجر هو ای العبد نفسه وضع المسئلة فیما اذا آجر العبد المغصوب نفسه
فان آجره الغاصب کان الاجر له لا للمالک ولا ضمان علیه بالاتفاق وان آجره
المولی فلیس للعبد ان یقبض الاجرة الا بوکالة المولی لانه العاقد کذا فی العنایة قوله
لان الاجر مال المولی ای مال مولی العبد لانه کسب عبده وکسب العبد تبع لرقبته
فیکون لمالک الرقبة کذا فی الکافی قوله کتاب السرقة بعد القطع کذا فی الکافی
ولفظ الزیلعی فصار نظیر مال المسروق بعد القطع انتهی ولعله اظهر قوله حکم الحال
ای یکون القول قول من یشهد له الحال مع یمینه لان القول فی الدعاوی قول من
یشهد له الظاهر ووجوده فی الحال یدل علی وجوده فی الماضی فیصلح الظاهر مرجحا ان
وان لم یکن حجة کذا قرره الزیلعی قوله وقال المستاجر فی آخرها ای مرض هو او ابق
فی آخر المدة بان قال مثلا اصابه مرض قبل ان یاتینی بساعة قوله فان کان العبد
آبقا او مریضا فی الحال یحکم بانه کذلک من اول المدة فلا یجب الاجر لا یذهب
علیک ان هذا الترديد بعد ان قال فی وضع المسئلة والعبد مریض او آبق رکیک
جدا وکان الصواب ان یقال بدل هذا الکلام فیحکم بانه کذلک من اول المدة فیجب
فیجب الاجر ویکون قوله وان لم یکن آبقا او مریضا مقابلا لقوله والعبد مریض
او آبق قوله فالقول فی الصورتین لرب الثوب مع الیمین ای وان لم یکن لهما
بینة کما سیصرح به وان اقام البینة فالبینة بینة الخیاط کذا فی شروح الهدایة
قوله ان شاء ضمنه قیمة الثوب غیر معمول ای وطرح علیه الثوب کما فی شروح الهدایة
قوله وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله کذا فی عامة الکتب ولفظ الزیلعی وان
شاء اخذ قیمته معمولا وله اجر مثله سهو ظاهر مخالف لکلام القوم قوله والقول
لرب الثوب فی الاجر وعدمه هذا قول ابی حنیفة وعند ابی یوسف ان کان الصانع
معاملا له یجب الاجر والا فلا وعند محمد ان کان معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول
له کذا فی الکافی وقال فی الکفایة قال شیخ الاسلام والفتوی علی قول محمد انتهی

انتهى باب فسخ الاجارة قوله اى للمستأجر ولاية الفسخ لا يذهب عليك ان
ولاية الفسخ فى بعض الصور الآتية للموجر وهذا التخصيص منه يوهم خلاف ذلك ثم ان
كلام صاحب الهداية صريح فى ان اصحابنا اختلفوا فى مسائل خراب الدار وانقطاع
شرب الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى هل ينفسخ الاجارة فيها وهذا الاجمال من صاحب
الدرر اشارة الى تلك الخلافية لكن يظهر من سياق كلامه ان يكون تلك الخلافية جارية فى
غير هذه المسائل الثلث وليس الامر كذلك فلو قال هى تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى كما فعله صاحب الوقاية لما ورد عليه لا هذا ولا ذاك
قوله لاحتمال الانتفاع بوجه آخر تعليل لقوله لا انها تفسخ ناظر الى بعض الصور الآتية
من مسائل خراب الدار وانقطاع ماء الارض فان ارض الدار الخربة والارض
التى انقطع ماؤها فلو قلنا بالانفساخ لفات مثل هذه المقصود من غير اختيار واحد
لفظ الشريعة العينية فمن قال محل هذا الكلام عند قوله الآتى يفوت النفع كخراب
الدار لم يصب فيما قاله قوله فيجوز فيه شرط الخيار فيعتبر اول المدة من وقت سقوط
الخيار كذا فى الكفاية قوله فان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ لكن
الاجر على المستأجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذى قصده بالاستيجار
ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه
بقى شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته كذا قال الزيلعى قوله
او انقطع اى المستأجر بالمخل بالنفع لعل الصواب بدل قوله بالمخل بالنفع بالمعيب
كما وقع فى عبارة الوقاية فان المخل بالنفع عبارة عن العيب ولا معنى للانقطاع به
قوله واستوفى المنفعة وقد رضى بالعيب اى اذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب
فقد رضى بالعيب فيلزمه جميع البدل كذا فى النهاية قوله ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل
بالنفع المقصود الخ متعلق بقوله فى المتن فلو لم يخل اى العيب اى بالنفع وضمن كلامه
زائدة وهى كون المراد بالنفع النفع الذى قصد بالاستيجار قوله استوجر حدادا لعله لفظ
الحداد وقع ههنا فى عبارة الهداية وغيره ولعله على ان يكون معناه من يعالج بالحديد
كما يطلق على النجار ايضا بناء على ذلك وهو مذكور فى الصحاح قوله ولزوم دين ولا فرق
فى ثبوت الدين بين ان يكون بمشاهدة او باقامة بينة او باقرار كذا فى الكنز قوله
لا يقدر على قضائه الا بثمن ما آجر بان لا يكون له مال غيره قوله وان كان محمولا
على الخدمة فى المصر سوق هذا الكلام بان الوصلية لم يقع فى محله والظاهر فى العبارة
ان يقول فان الاستيجار للخدمة مطلقا ينعقد بالخدمة فى المصر كما وقع فى كلام
صدر الشريعة قوله فان منعه مالكه عن السفر بان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة

قوله وافلاس خياط يعمل بماله اى يعمل لنفسه حيث يحتاج فيه الى شرى الثياب ليخيطها
ويبيعها على ان الخياط الذى يعمل لغيره باجر يتحقق افلاسه بان يظهر خيانته عند الناس
فيمتنعون عن تسليم الثياب اليه او يلحقه ديون كثيرة ويصير بحال ان الناس لا يأتمنونه
على امتعتهم كذا فى الذخيرة قوله استأجر عبدا صفة بعد صفة لقوله خياطا ومعنى قوله
ليخيط ليخيط معه كما وقع فى لفظ الذخيرة قوله فترك عمله اى ترك العبد ذلك الخياط
قوله وبدا يقال بدا لى فى هذا الامر بدا اى تغير راى عما كان عليه كذا فى غاية البيان قوله
فذهب وقته اى وقت الحج وقوله او طلب غريم منصوب على انه معطوف على قوله
سفر الحج وكذا قوله والتجارة والضمير فى خطر للغريم قوله متعلق بقوله وصح اراد بالتعلق
المناسبة المعنوية بينهما وكذا الامر فى قوله متعلق بقوله وبدا المكترى وقوله متعلق
بقوله ولزوم دين قوله فانه ايضا ليس بعذر تعليل لقوله فى المتن بخلاف ترك مستأجره
وكذا قوله فيما يجى فانه ليس بعذر تعليل لقوله وبيع ما آجره فانه فى قوة ان يقال بخلاف
بيع ما آجره قوله لان الشيوع مانع اى من جهة الاجارة فيكون كالمقارن ذكره الزيلعى •
مسائل شتى قوله كقفيز الطحان زيادة منه على ما فى الكافى فورد عليه ما اورده بعض
العلماء من انه ليس سبب الفساد فيه الجهالة بل جعل الآجر بعض ما يخرج من عمله انتهى
والمعتبر فيه ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المطحون وحصوله بفعل الاجير
فلا يعد قادرا بقدرة غيره كذا فى الهداية ومسئلة قفيز الطحان عبارة عن استئجار
ثور ليطحن بره ببعض دقيقه وقد سبق ذكرها فى الاجارة الفاسدة قوله لانه شركة
الوجوه فى الحقيقة فان هذا بجاهه كذا فى الهداية وقال صدر الشريعة وفيه نظر لانه
شركة الصنائع والتقبل انتهى وتوضيحه على ما قرره الزيلعى ان تفسير شركة الوجوه
ان يشتركا فيه على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس فى هذه بيع وشراء
فكيف يتصور ان يكون شركة الوجوه وانما هو شركة الصنائع ثم قال صدر الشريعة وكان
صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى واوضحه
بعض العلماء بانه ليس مراد صاحب الهداية بشركة الوجوه ما هو المصطلح عليه كما
فى كتاب الشركة بل مراده بها ههنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة يرشدك اليه
قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فيندفع الاشكال انتهى قوله اى اثبت
صاحب الدار كونها ملكه يعنى بعد الجحود كما قاله صدر الشريعة قوله او اقر الغاصب
ح عطف على قوله الا اذا انكر كما يظهر من كلام صدر الشريعة قوله ح لا يفيد رضاه
ظاهرا لا يذهب عليك ان صورة الرضى ظاهرا انما يكون فيما لم يفرغ وسكت بخلاف ما
لم يرض بالاجر وصرح بعدم رضاه به فلو قال فانه ح لا يكون راضيا بالاجارة كما

كما وقع في لفظ صدر الشريعة لكان اصوب **قوله** للمستأجر اي جاز له ان يؤجر الأجير
من غير مؤجره الصواب الموافق لما في الكافي ان يقول ان يؤجر للمستأجر وتغيير
لفظ المستأجر الى لفظ الاجير من صاحب الدرر يوهم ان يكون مخصوصا بصورة
العبد وليس الامر كذلك بخلاف لفظ المستأجر فانه ينتظم العبد والعقار بانواعه **قوله**
فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في العمادية استأجر دابة من غيره وقبضها فله
ان يؤجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه
الناس كذا في فتاوى قاضي ظهير انتهى وكلامه فقول صاحب الدرر اولا كذا في الكافي
موافق لاطلاق الكتاب وقوله ثانيا فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به تقييد للمسئلة
على موافقة كلام القاضي ظهير فلا يذهب عليك ما في كلامه من عدم الانتظام ثم ان قوله
ويعير ويودع منصوبان عطفا على الفعل في قوله ان يؤجر وان قوله فيما لا يختلف قيد
للثلثة كما يدل عليه التفريع وان الاقتصار على ذكر الاجارة والاعارة في انتهائه
من باب الاكتفاء فان الوديعة ايضا في حكمها **قوله** فاذا استأجر دابة ليركب اي
يركب المستأجر نفسه قد سبق مسئلته في اوائل كتاب الاجارة حيث قال وان خصص
براكب ولابس فخالف ضمن لانه تعدى انتهى فان منشأ التعدي هو اختلاف الناس
في الانتفاع به **قوله** فصار فاصبا له حكما والامر لو خاصمه فيها لحكم له بها كذا في الكافي
قوله على كتب المكاتيب جمع مكتوب واراد به ههنا ما يكتب مما يتعلق بالقضاء
من السجلات والمحاضر والوثائق على ما يظهر من لفظ العمادية نقلا عن المنتقط **كتاب**
العارية **قوله** وهو مستعمل فيه اي محمل مستعمل في الارتكاب وليس حقيقة متروكة بهذا
المعنى **قوله** وداري لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره
وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب ذكره صدر الشريعة **قوله** وداري لك عمرى سكنى
يقال اعمره الدار اي قال له هي لك مدة عمرك والعمرى اسم منه فيصير معناه جعلت
سكناها لك مدة عمرك كذا في الكافي **قوله** فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع يعني
ان الرجوع بالاضافة الى المنافع الذي لم تحدث يكون امتناعا عن التملك ولهولاء
الامتناع كذا في الكافي **قوله** عارية الثمنين الخ وجد في هامش الدرر بخط بعض العلماء
ما نصه الاظهر ان يقول اعارة الثمنين قرض لكنه لاحظ في العارية معنى التمليك
كما مر انتهى قلت يريد انها على معناها الشرعي حيث فسروها بتمليك نفع بلا عوض
والظاهر ان يكون القرض على هذا بمعنى الاقراض ثم ان هذه اللفظة هي عبارة
الهداية بعينها وقال صاحب النهاية في تفسيرها بان قال اعرت دراهمي هذه لك
كان بمنزلة قوله اقرضتك هذه الدراهم انتهى **قوله** اذا لم يعين الجهة اي جهة ينتفع

بها مع بقاء عينها كما صرح به الزيلعي فلا يذهب عليك ما في لفظه من الاجمال المؤدي
الى الاخلال **قوله** كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان قال في المغرب استعار دراهم
ليعير بها صنجاته اي ليسوي الصواب ليعاير انتهى **قوله** او يزين بها الدكان بان يستعير
دراهم كثيرة توضع على الدكان حتى يظن الناس غناه فيعاملوه كذا في الكفاية
لانه شاغل ارضه بملكه اي لان المستعير شاغل الارض المعير بملكه والضمير في بملكه الى المستعير
وفي ارضه الى المستعير واما شاغل فهو اسم فاعل وارضه منصوب على كونه مفعولا
ما نقص البناء والغرس بالقلع هذا عبارة الهداية بعينها وما مصدرية ويجوز
ان يكون موصولة كما في غاية البيان والظاهر ان نقص ثم ان معنى قوله ضمن رب
الارض ما نقص ان يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت على
ما صرح به الزيلعي **قوله** وفي الترك مراعاة الحقين اي حق المعير وحق المستعير وذلك لانه
ترك الارض في يد المستعير باجر المثل لئلا يفوت منفعة الارض مجانا ولا يتلف زرع
الآخر ايضا فيعتدل النظر من الجانبين كما في الاجارة اذا انقضت المدة ولم يدرك
الزرع بعد كذا في غاية البيان **قوله** ان وقت الاقتصار عليه لا يخفى والصواب وان
وقت فرجع قبله كما وقع في عبارة الكنز **قوله** واذا كتب يكتب اراد بكتبه كتبه في الصك
فان اهل الشروط قالوا لا بد ان يكون المكتوب في الصك اوضح ما يكون بحيث لا يشتبه
على احد ولا يكون له احتمال آخر وقد فصل ذلك في مواضع من الشروط الحلالية ثم نقل
ما يكون وقول الزيلعي وعلى هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو ادل على المقصود
حتى يكتب في استعارة الارض انك اطعمتني ارض كذا لازرعها ما اشاء من غلة الشتاء
او الصيف لانه ادل على المقصود والبعد من الاختلاف انتهى مداره على ذلك قال في
المستصفى شرح المنظومة اي اذا كتب بالعارية صكا يكتب هكذا انتهى **قوله** يعني اذا
عار ارضا بيضاء قال في المستصفى شرح المنظومة ووضع المسئلة في الارض اذ في الدار
يكتب قد اعرتني اجماعا انتهى كذا في التاتارخانية **قوله** لانها تختص بالزراعة لان
الطعام اذا اضيف الى ما يوكل يعرف منه ان المراد به الاستغلال بالتمكين من الزراعة
ذكره الزيلعي **قوله** صح التوكيل الصواب الموافق لما في الكافي صح التكفيل **قوله** اي عبد
المستاجر كذا في النسخ والصواب عبد المستعير **قوله** لا مياومة لانه ليس في عياله كذا
في الهداية **قوله** لو كان المستعار غير نفيس لا يذهب عليك ان ربط هذه المسئلة
بما قبلها في المتن يفتقر الى تحمل زايد وما احسن قول صاحب الوقاية حيث قال بدله
كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه **قوله** فانه يضمن اي اذا هلكت كذا في الكافي **قوله**
والمحجور اذا استعار واستهلكه في هذه المسئلة وما ذكر بعدها ماخوذ تان من الخزانة و

والمنية ولعل قوله لان المحجور يضمن باتلافه لا ناظر الى جواب كلتا المسئلتين واما الفرق بينهما بان يكون الضمان في احديهما بعد العتق وفي الاخرى للحال فقد حصل الا ان يؤخذ من قوله لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان لا فليتدبر قوله والمرتهن وقيل على الراهن وقد ذكر في فصول الكستر وشني كل من القولين من غير ترجيح احدهما على الآخر فجزم صاحب الدرر باحد القولين غير موجه كتاب الوديعة قوله وسلطانا اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة الصواب الموافق لما في الخلاصة واودع بعض الغنيمة بعض الناس انتهى قوله وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا يعني ان القاضي ان قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدرى اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته واما اذا عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن كذا في الخلاصة قوله اي وو آكده وولداه النسخ على هذا اي على ان المراد بهما الاب والام وليس بصواب وما هو الصواب الموافق للكتب ان يكون العبارة وولده ووالديه بان الاول بمعنى المولود والثاني مثنى بمعنى الاب والام كيف لا يلزم خروج الابن من هذا الحكم وهو غير صحيح رواية ودراية قوله واجره يعني به الاجير مشاهرة او مسانهة دون المياومة على ما صرح به صاحب الخلاصة قوله لانه يدعي ضرورة لسقوط الضمان بعد تحقق سببه اراد بسبب الضمان تسليم الوديعة الى غيره قوله اي يضمن ايضا المودع ينبغي ان يعم الضمان هاهنا لضمان الكل وضمان البعض حتى ينتظم تحته مسئلة انفاق البعض قوله وانفق بعضها لا يجعل انفاق البعض ثم ضمانه مسئلة مستقلة وجعل خلطا مثل ما انفق بما بقي مسئلة اخرى ولذلك فصل بينهما بالفاصلة وهذا موافق لما في الكافي بخلاف ما في الهداية ولفظه فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع انتهى وقد اقتفى اثره في الكنز والوقاية ولعل في قوله كذا في الكافي تلميح الى ما قررناه لئلا يتوهم كون كلامه مخالفا لجميع الكتب قوله صار ضامنا لجميعها لان البعض صار ضامنا له بالاتفاق لانه متعد فيه وصار للبعض الآخر ضامنا ايضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يصلح الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا خلط بالوديعة صار مهلكا للوديعة فيضمن على ما بينا قاله الزيلعي قوله ثم اقر ولا يريد به ان المدعي اقام عليه بينة بعد الجحود قوله لان العقد ارتفع اراد بالعقد عقد الوديعة وذلك لان المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كذا في الهداية قوله فان الخلط استهلاك عند ابي حنيفة مطلقا قال صدر الشريعة ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة

وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل وعند محمد لا ينقطع بل تثبت
الشركة سواء كان اقل او اكثر انتهى **قوله** بان اودعها عند غيره في ذكر مسئلة الايداع
عند غيره ههنا بطريق التمثيل بناء على انه من جملة صور التعدي قال صدر الشريعة كما اذا
وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان انتهى **قوله** زال
الضمان قال صدر الشريعة اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلك لكانت مضمونة فزال
هذا المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زوال الضمان بعد الهلاك
وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي انتهى **قوله** قيل الخلاف في المثليات يعني ان الخلاف
بين ابي حنيفة وبين صاحبيه انما هو في المثليات والقيميات حيث قال ابو حنيفة بالضمان
فيهما وقالا بعدم الضمان فيهما فما هو المذكور في المتن هو قوله كما هو عادة اصحاب المتون
قوله والصحيح انه في المثليات فقط اي قال ابو حنيفة يضمن في المثليات وقالا لا يضمن
فيهما واما في القيمي فيضمن عندهم جميعا ولذا قيد المسئلة بالمثلي لما كان عادتهم ان يذكروا
في المتون قول ابي حنيفة وعليه مبني قوله ولذا قال كما في القيمي حيث يتحد حكم
المثلي والقيمي عند ابي حنيفة من جهة وجوب الضمان **قوله** اودعها ما يقسم
اقتسماه حفظ كل نصفه هذا عند ابي حنيفة وقالا لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر
فيما يقسم قاله الزيلعي **قوله** وضمن دافع كله اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم
يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض **قوله** وامكنها المهاياة هي لغة مفاعلة
من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء كذا في آخر كتاب القسمة من الدرر
وهناك تفصيل زائد يتعلق بها **قوله** كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء
اذا رهن شيئا مما لا يقسم عند رجلين فلكل واحد من المرتهنين ان يحفظ
الرهن باذن الراهن وكذا اذا وكل وكيلين بالشراء ودفع الثمن اليهما
يكون لكل واحد من الوكيلين ان يحفظ الثمن باذن الآخر كذا في الكفاية **قوله**
وما يحفظ النساء الى عرسه اي كدفع ما تحفظه النساء عادة الى امرأته **قوله** فان
ضمن الآخر اي آخذه او بالآخر مودع المودع واما ان ضمن الاول فلا يرجع على
الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه كذا في الهداية **قوله** رجع على
الغاصب اي رجع المودع بعد اداء الضمان **قوله** فان غاصبه والمشتري منه
اي غاصب الغاصب والمشتري من الغاصب فينتظم كلتا المسئلتين **قوله** وانما
تحلف لكل منهما بانفراده اي تحلف القاضي ثم انه يبدأ بايهما شاء فان
تشاقا اقرع بينهما ذكره صدر الشريعة **قوله** ضمن الاول فقط بعد العتق وذكر
في حصر المختلف ناقلا عن الجامع الكبير وله ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلط

ولم يرض بقبضه فيضمن بفعله وهو مواخذ بافعاله في الرق وعند ابي يوسف له ان يضمن
ايهما شاء في الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق كذا في الكافي **قوله**
ولو ضاع عند ثالث فلا ضمان عليه وعند ابي يوسف له ان يضمن اي الثالث شاء
في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق لانه مع ابي حنيفة في ايداع العبد المحجور وله
ان يضمن الثاني او الثالث في الحال بفعلهما من غير تسليط المالك كذا في الكافي **قوله**

كتاب الرهن **قوله** وهو كاف لانه اكد من دين موعود سيجيء منه ان الرهن يصح
بدين موعود مع انه هذا اوكد منه فيكون الصحة فيه بالاولوية اراد بذلك رفع الاستبعاد
عن الاكتفاء في صحة الرهن بالوجوب ظاهرا **قوله** ورهن دار فيها متاع الراهن اي
بدون المتاع كما وقع في عبارة صدر الشريعة **قوله** لان المرتهن لم تجزه اي لم يجمعه من
جاز يجوز كجاز يجوز او جاز يجيز كسار يسير كما في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ بالجيم
من الجز وهو القطع **قوله** لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث في القول
الاول قائله صاحب الكافي وصاحب الكفاية وصدر الشريعة **قوله** ويبنى على كون
المحوز بمعنى المقسوم نعم لا يساعده كلام اهل اللغة بل حازه عندهم بمعنى ضمه وجمعه
لا غير وتفسير صاحب الدرر المحوز بالمجموع موافق لكلامهم وقد يناقش فيما اختاره صاحب
الدرر بان عد الثمر على الشجر واحدا مجموعا غير مستبعد عن اختيار الطباع السليمة واما
القول الثاني اعني كون الثالث احترازا عن رهن ثمر على شجر دون الشجر فقائله صدر
صدر الشريعة حيث قال في تفسير قوله متميزا اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة
كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الكفاية **قوله**
اعترض على القوم بان التخلية ينبغي ان لا يكتفى بها في قبض الرهن كما يكتفى في الهبة بل ينبغي
ان يراعى حقيقة القبض كذا في تسهيل القاضي بدر الدين والاعتراض المذكور له **قوله**
فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر اي بان يراعى وجوده على اكمل الجهات **قوله**
فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره ولم يفد لانا نسلم هذه الملازمة بل اللازم
من صحة ما قال المعترض هو ثبوت صحة البيع بالرضاء في الجملة على قياس التخلية في الكل
فانها قبض في الجملة كما في البيع والهبة **قوله** حتى لو لم يجعله مضمونا اي لا يسقط شيء
من الدين بهلاكه كما في الهداية **قوله** لكن يد المرتهن يد استيفاء وهو ملك اليد
والحبس كما في الهداية **قوله** ويتقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا
بخلاف حالة القيام لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد لانه لا يتصور كذا في
الهداية **قوله** لان الاستيفاء يحصل من المالية دون العين اما العين فامانة كما
سيصرح به والتعليل المذكور متعلق بكون الرهن عندنا امانة لكنه يتضمن الجواب

ان الاستيفاء يقع بالمالية وباعتبار ما كان المقبوض جنس حقه كذا قرره الخبازي
في شرح الهداية قوله فكان هو امينا في العين كالكيس في حقيقة الاستيفاء قال الخبازي
وهذا لانه بمنزلة ما لو اوفى المرتهن جنس حقه في كيس يكون ما فيه مضمونا على القابض ويكون
الكيس امانة عنده انتهى قوله وهذا معنى قوله عليه السلام عليه غرمه لفظ الحديث لصاحبه غنمه
وعليه غرمه قوله يجب تعريفه باللام على موافقة عبارة الكنز قوله من قيمته اي من قيمته
يوم القبض كما في الهداية وغيره قوله وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا وكان تنكيره منشأ
الاستصعاب صدر الشريعة لتصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج الدراية نقلا
عن البدرية ما نصه هكذا وقع في نسخ القدوري والصحيح بالاقل بالالف واللام
واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم
من زيد وعمرو ويكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز انتهى وهو خلاصة هذا الذي
فتمسك به قوله او يبرأ كذا في النسخ على صيغة الثلاثي والصواب يبرئه من الافعال
اي يبرئ المرتهن الراهن عن الدين قوله فانه تبقى مضمونا ببقاء القبض والدين كذا
في الهداية وقال صاحب النهاية في شرحه اي لان الرهن يبقى مضمونا ما بقي القبض
والدين اي معا اما لو بقي القبض دون الدين او على العكس لا يبقى مضمونا لان
كون الرهن مضمونا انما يثبت بعلة ذات وصفين وهما القبض والدين فلا يبقى
مضمونا باحدهما انتهى قوله سواء كان من المرتهن او الراهن اما كون حكم المرتهن
ذلك فمذكور في عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فماخوذ من المجمع وقد نبه
صاحب غاية البيان الى الاقطع حيث قال اصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء منافع
الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف فيه خلافا للشافعي الا في وطئ الجارية
ولبس الثوب انتهى وكان ينبغي لصاحب الدرر ان يقول في متنه بعد قوله الا بالاذن
وكذا الراهن وساق كلامه في الشرح على ما يقتضيه لئلا يرد عليه ما قيل من ان هذا
التعميم ينافيه العطف السابق المشار اليه بل على هذا التعميم كان ينبغي ان يقال وليس
لكل منهما الانتفاع انتهى قوله لان هلاكه محتمل يعني يحتمل ان يهلك الرهن بعد
قبض المرتهن دينه قبل ان يرد الرهن الراهن فيفضي الى التكرار كذا في غاية البيان
قوله ليتعين حق المرتهن تعليل لقوله فان احضره اي المرتهن الرهن وهو في الحقيقة
مترتب على امر القاضي بالاظهار كما قال قبل اسطر امر باحضار الرهن قوله
ثم يسلم الثمن اي ثم يسلم الثمن اولا كما صرح به في الهداية قوله وجعله في اصبع
اخرى حفظ قال الزيلعي ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا على حاله لانه لا يلبس
كذلك عادة وكان من باب الحفظ لا من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا

اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء مبتذل كذلك فيكون من باب الاستعمال

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا قوله لكونها محل الاستيفاء لعله لو قال لامكان
الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله فلو رهنت
المذكورات بخلاف جنسها الخ ما كان ينبغي منه بهذا السوق لتعيين قوله بخلاف جنسها فيما يجيء من المتن
المتعلق بهذا الفصل فكيف يصح تعليق قوله في الشرح بخلاف جنسها له قوله وعدم جواز
بيع ما سواه فان مدار الاستيفاء هو صحة البيع ولو قال بدله وقيام المانع في
الباقين على موافقة الهداية لكان اظهر قوله واللام في للمسلم متعلق بقوله رهن
مرادا ارتهانها اي لا يجوز الخ انت خبير بما فيه من السهو الظاهر وكان الواجب ان يجعل
قوله للمسلم متعلقا برهن الخمر وارتهانها بخصوصه ويجعل الضمير في ارتهانها للخمر بخصوصها
ويشرح الكلام على منوال ذلك اذ لا معنى لتقييد عدم صحة الحر واخواته بكونها للمسلم
فان رهن هذه الاشياء غير صحيح مطلقا سواء كان لغيره على ما يظهر جميع ذلك من كلام
صاحب الكافي وقد ناقض صاحب الدرر باخر كلامه اوله حيث خصصه بالخمر ولقد
اصاب صاحب الوقاية حيث قال اولا ولا يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ثم قال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم انتهى ولا وجه لعدول صاحب
الدرر عنه في المتن الى ما يخل بالمرام وجريه في الشرح على ما يعد سهوا في الكلام قوله
لتعذر الاستيفاء ينبغي ان يجعل هذا ايضا مخصوصا بالخمر على ما قررناه ثم الاول ناظر
الى عدم جواز كون المسلم راهنا لها فان المسلم لا يمكنه ايفاء الدين من الخمر والثاني
الى عدم جواز كون المسلم مرتهنا لها اذ لا يمكنه استيفاء الدين منه ويظهر ذلك من
تقرير صاحب الكافي قوله فيضمن الخمر للذمي باقل من قيمتها ومن الدين كذا في الكافي
قوله ولا يصح ايضا بالامانات شروع في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما يجوز رهنه
نبه عليه صدر الشريعة قوله ومبيع في يد البائع بان اشترى عينا ثم ان المشتري
اخذ رهنا من البائع بالمبيع فان الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون كذا في الكفاية
قوله ولا حكما لانه يجب ان يكون الخ الضمير في لانه للدين الحكمي وهذا القسم هو ما
يسميه القوم بالاعيان المضمونة بنفسها كما سبق اجمال في اول هذا الكتاب وسيجيء
بحقيقة قوله وليس فيه ضمان اي في هلاك المبيع نفسه فاذا هلك مرهون به يهلك
بغير شيء لانه لا اعتبار بالباطل فبقي قبضا باذنه كما في الكفاية قوله والقوم يسمونه
اي المبيع في يد البائع كما سيتضح من كلامه قوله تفسير الرهن بالدرك الخ قال
في العناية الدرك هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع انتهى
وقال في غاية البيان الدرك في اللغة عن التبعة من كل شيء ويراد به ضمان الثمن عند

استحقاق المبيع انتهى قوله حل الدرك او لم يحل اي وقع الاستحقاق او لم يقع كذا
في بعض شروح الهداية قوله وثمن صرف زيادة من صاحب الكافي على ما في الهداية وساير المتون
قوله حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا به قال في الجوهرة لو استاجر مغنية او نائحة واعطاها
بالاجر رهنا فهو باطل فان ضاع في يدها لم يكن عليها فيه ضمان لان الاجارة باطلة والاجر
غير مضمون والرهن اذا لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا انتهى قوله لان
المبيع غير مضمون على المشتري هذا لفظ الهداية اي للشفيع الا يرى ان المبيع اذا هلك
لا يلزم المشتري ضمان كذا في غاية البيان وقد ذكر صدر الشريعة للمسئلة صورتين حيث
قال بان رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة انتهى وفي بعض
شروح الهداية يحتمل وجهين احدهما ان الشفيع اذا سلم الشفعة يطالبه المشتري بالرهن
حتى لا يرجع عن التسليم والثاني ان الشفيع اذا طلب الشفعة وقضى القاضي بها فيطالب
الشفيع المشتري برهن بالدار المشفوعة انتهى قوله وقصاص مطلقا اي في النفس
وما دونها بان وجب عليها القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع احد لمثله او قيمته لعله
لو قال لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا كما في الهداية
لكان حمله على المشاكلة كما يجيء منه اظهر قوله فيتجه هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة
بغيرها فاذا اخذ المشتري به رهنا فهلك هلك بغير شيء كالمبيع نفسه كذا في غاية
البيان قوله ولكانه من قبيل المشاكلة فان وقوع ذلك القسم في صحة القسم الآخر
وهو المضمونة بنفسها حيث قسموا الاعيان من جهة صحة الرهن بها وعدم صحته
الى ثلثة اقسام ليسوغ المشاكلة ههنا حيث اطلق على هذه العين ايضا المضمونة
مع انها ليست بمضمونة اصلا لما وقع في صحة ذلك القسم ومقترنا له على ما هو المعتبر
في المشاكلة قلت قال في الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان
ان لم يقبض ورده اذا قبض والا فهو ليس بمضمون لانه اذا هلك يهلك على البائع
فلا يجب عليه شيء كما اذا هلك الوديعة انتهى ولعل هذا التوجيه اشبه من الحمل على المشاكلة
وقول صاحب الدرر ولكنها شبه المضمونة ربما يشعر بميله الى ذلك اولا قوله فهلكه
في يد المرتهن عليه قوله فهلكه مرفوع مبتدأ وقوله في يد المرتهن صفة له وقوله عليه خبر
المبتدأ على ما قرره صدر الشريعة والهلك على وزن فعل بمعنى الهلاك قوله وهلك الرهن
في يد المرتهن اي قبل ان يقرضه الالف كما صرح به الكافي قوله فيتجه عليه تسليم الالف لل
الراهن قال في الكافي لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصلا
بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجوز في الوعد فكان مفضيا الى الوجود غالبا
انتهى قوله بل كان مساويا او اقل اي ان كان الدين الموعود مثل الرهن قيمته يرد المرتهن

المرتهن الموعود وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك الفضل امانة كذا في غاية البيان ثم
ان قول صاحب الدرر اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن مع ما قرره في شرحه موافق
لكلام صدر الشريعة والاتقاني وان كان كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد
بذلك **قوله** حتى اذا كان اكثر الخ اي ان كان الدين الموعود اكثر يرد قيمة الرهن ولا
يرد الزيادة كذا في غاية البيان **قوله** فيثبت الاستيفاء من حيث المال
وهو المضمون على ما مر ان الاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة كذا في شرح
الهداية للاتقاني **قوله** فان هلك اي الرهن برأس المال وثمن الصرف ثم العقد
كان لا بد له من ان يقيد الهلاك بان يكون قبل الافتراق كما في متن الكافي
وغيره ليصح التقابل مع قوله وان افترقا قبل نقده وهلك فانه مقصود في هذا
المقام لا محالة **قوله** وان افترقا قبل نقده وهلك وبطل كذا في الوقاية اي قبل
نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة ولفظ الهداية
وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا **قوله** لفوات القبض حقيقة وحكما اما حقيقة
فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك والهلاك وجد بعد
التفرق كذا في غاية البيان **قوله** فان هلك اي الرهن ثم العقد الخ لفظ الهداية
وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا
للمسلم فيه فلم يبق السلم انتهى قال الاتقاني وهذا ليس على اطلاقه لانه انما
يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء به اما اذا كان الرهن اقل
منه فلا انتهى **قوله** وان فسخ اي عقد السلم قال صدر الشريعة اي اذا كان الشيء مرهونا
بالمسلم فيه فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن
حتى يقبض رأس المال انتهى **قوله** فيحبسه اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن
حتى يقبض رأس المال كذا قال صدر الشريعة **قوله** يكون رهنا بقيمته لان للبدل
حكم المبدل كذا في الكافي **قوله** وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي بالمسلم فيه يعني
اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك
الرهن في يد رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب
السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار
الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه
لان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه
ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه على ما قرره صدر الشريعة
قوله والوصي كالاب يعني اذا رهن الوصي متاع اليتيم بدينه جاز **قوله** ان اقر ان لا دين

الضمير في اقر للمدعى ولم يذكر في السياق ولو قال ان تصادقا ان لا دين كما في الهداية وغيره لكان اصوب وقد جرى على ذلك في الشرح **قوله** فالرهن مضمون اي ان هلك في يده بعد ذلك كان على المرتهن ان يرد على الراهن ما صالحه عليه لان الارتهان حصل بدين مضمون على الراهن من حيث الظاهر فانهما لو اختصما الى القاضي قبل ان يتصادقا عليه لان الارتهان حصل بدين مضمون على الراهن من حيث ان القاضي يجبر المدعى عليه على القضاء ذلك كذا في بعض شروح الهداية ثم انه يروى عن ابي يوسف خلاف في حكم المذكور على ما ذكره صاحب الهداية **قوله** والاصل في هذه المسائل ما مر في كتاب الرهن حيث قال لان الدين وجب ظاهرا وهو لانه اكد من دين موعود ومتعلق بيعطي لا يذهب عليك ان الاقتصار عليه قصور والصواب بيرهن ويعطي **قوله** حال كون الرهن والكفيل معينين كان مما لا بد منه في وضع هذه المسئلة تقييد الكفيل بالحضور في المجلس والقبول كما في الهداية وقد اخل به صاحب الدرر **قوله** فاذا كان الكفيل الخ اشارة الى فائدة تقييد الكفيل بالحاضر والرهن بالمعين وكان الموافق لسياق كلامه ان يقول فاذا كان الكفيل والرهن معينين قال صدر الشريعة وانما قال بعينهما لانه لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع انتهى وهو افصح واحصر مما في الدرر **قوله** وفي تهايؤهما كل في نوبته كالعدل في الآخر يشير الى ان ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن كذا في العناية **قوله** بطل حجة كل من شخصين الخ قال الزيلعي هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى انتهى **قوله** يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عنده الذي في يده وقبضه وحاصله رجل في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لذي اليد رهنتني بالف درهم وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعيا فهو باطل كذا في الكفاية **قوله** فتعين التهاتر اي تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما **قوله** والرهن معهما ذكر الزيلعي ان هذا القيد وقع اتفاقا حتى لو لم يكن كذلك كذا ثبت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك وبهذا لم يذكر في المسئلة الاولى **قوله** باب وضع الرهن عند عدل **قوله** قال في العناية والمراد بالعدل ههنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل انتهى **قوله** لم ينعزل بالعزل اي لا بعزل الراهن ولا بعزل المرتهن كما يظهر من الهداية **قوله** الا بموت الوكيل ولا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة فان صورة موت الوكيل ليست من الانعزال لا محالة فلا يصح الاستثناء المذكور ولفظ الهداية

الهداية وان مات الوكيل انقضت الوكالة قوله حيث يحجر عليهما لدفع الضرر فان
الموكل اعتمد وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه ذكره صدر الشريعة قوله
ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن النسيئة لم ينفذ كذا في الكافي قلت لم نجده في الكافي
لا في المقام ولا في غيره بل في سائر الكتب ايضا ثم ما عندنا على ان مسئلته بالمحل
غير ظاهر قوله وان لم يقبض اي وان لم يقبض بعد كما في عبارة الهداية وان وصلية
قوله فهلك اي هلك الثمن الخ بان توى على المشتري بان مفلسا او بعد ان قبضه
العدل كذا في شروح الهداية قوله اي قبض الثمن اي ان صح قبض المرتهن الثمن بمقابلة
دينه كذا في بعض شروح الهداية قوله اي البيع والقبض اراد بالقبض استيفاء المرتهن
دينه كما في شروح الهداية قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه كان الصواب ان يقول
على الراهن كما افصح عنه الاتقاني حيث ارجع الضمير المجرور في قول صاحب الهداية
فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه الى الراهن فيكون هذا منافيا لما في الصورة
الآتية ورجع المرتهن على راهنه بدينه كيف لا ومساق الكلام على استيفاء المرتهن
الثمن من العدل وعدم خروجه من يده فلا يظهر لرجوع المرتهن بالدين على العدل وجه صحة
قوله لم يرجع به على القابض بل يرجع على الموكل كذا في شروح الهداية قوله لان كلا
منهما متعد في حقه بالتسليم او بالقبض فقوله بالتسليم ناظر الى الراهن وقوله او بالقبض
ناظر الى المرتهن

باب التصرف والجناية في الرهن

قوله فيتوقف على اجازته
الاقتصار عليه قصور لا يخفى والصواب ان يضم اليه او قضاء الراهن الدين كما
سيظهر من السياق قوله والثمن رهن اقتفى في هذا الترتيب اثر صاحب
الوقاية ولا يذهب عليك انه لا مساس لكون رهنا بالصورة الثانية كما يظهر
من تقرير كلامه في الشرح فكان الواجب تقديمه عليها ليتضح اختصاصه بالصورة
الاولى واما تسامح في ذلك تعويلا على قوة القرينة قوله اي المرتهن عقد الرهن كذا
في النسخ والصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره عقد البيع قوله فلو اجازه المرتهن
البيع الثاني وضع المسئلة على ذلك موافق لما في الهداية وكان ذلك لما قصد
من التوطئة لذكر الفرق الآتي ولفظ الكافي فجاز البيع الاول ان اجازه وجاز البيع
الثاني ان اجازه انتهى قوله اي هذه التصرفات من البيع وغيره الصواب الموافق
للهداية وشروحه بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة من غيره فان وضع
المسئلة ما ذكر وان اقتصر على اجازة غير البيع على ما يظهر من شروح الهداية ثم
ان المراد اجازة كل واحد منهما وحده فيكون صورة المسئلة ثلثا قوله جاز الاول
وهو البيع اي جاز البيع وان اجاز غيره كما قرر في شرح الهداية ثم انه لو قال جاز البيع

كما وقع في عبارة الهداية لكان عبارة متنه ابعد عن الاشتباه قوله والفرق بين
المسئلتين الخ مبتدأ وخبره قوله فيما سيجيء ان للمرتهن فائدة في البيع الخ يعني ان المرتهن
ردّ وحط من البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصح لتعلق فائدته به كذا في الهداية
ومعنى كون المرتهن اذا حط من البيع الثاني هو زيادة الثمن في البيع الثاني دون
الاول قوله سوى البيع لا يذهب عليك ان قوله بعد البيع يغني عن هذا الاستثناء
قوله مع وجود الاجارة في المحل الموافق لسياق كلامه ان يحمل الكل ههنا على كل
واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة من غيره كما نبهناك عليه لكن الصواب
الموافق لكلام القوم تخصيصه بغير البيع من تلك التصرفات الثلثة تحققت قوله فان
كان فيهما فضل رده على الراهن قوله وفي اختيه سعى في كل لدين سواء كان الدين
اقل او اكثر من القيمة بخلاف العتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة وهذا
ان كان الراهن للمدبر والمستولدة معسرا واما ان كان موسرا فيضمن قيمتهما على التفصيل
الذي ذكرناه في العتق قوله بلا رجوع على سيده الضمير الى كل من المدبر والمستولدة
اي لا يرجع المدبر والمستولدة بما يؤديان على المولى بعد يساره لانهما اديا من مال المولى
والمعتق يرجع لانه اي ملكه وهو مضطر كذا في الهداية وشروحه قوله واجنبي اتلفه
ضمنه المرتهن الخ المرتهن هو الخصم قوله فيأخذ مثله او قيمته اي قيمة الرهن يوم الاستهلاك
لا يوم قبض الرهن هذا اذا كان المستهلك اجنبيا واما اذا كان الاستهلاك
من المرتهن او هلك بدون الاستهلاك فيعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كذا في الهداية
وبعض شروحه ثم ان عبارة الهداية وغيره الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم
هلك بالاقتصار على ذكر القيمة فليتدبر قوله او احدهما باذن صاحبه اخر اي اجنبيا
كما وقع في عبارة الهداية قوله لان لكل منهما حقا محترما فيه اي في الرهن حق للراهن
في الرقبة وحق للمرتهن في اليد كذا في غاية البيان قوله ليرجع عليه اي ليرجع
المعير على المستعير بالاكثر كما يظهر من لفظ الكافي قوله ولو رهن باقل منه يهلك
الباقي امانة الخ عبارة الكافي فان رهنه باقل فعند الهلاك اي يرجع المعير على المستعير
بذلك القدر ولم يحصل غرضه انتهى قوله ضمنه اي المستعير الخ بالنصب لتعيين المرجع
الضمير المنصوب فهو من الشرح وقوله المعير من المتن فهو مرفوع على انه فاعل الفعل
المذكور ولعله لو قال في المتن ضمنه المعير ثم قال في الشرح اي ضمن المعير المستعير لكان
كلامه ابعد عن الاشتباه والاوضح الاخصر قول صاحب الوقاية ضمن مستعيره قوله وتم
الرهن اي يتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن كذا في الهداية قوله وباقيه اي باقي دينه على
الراهن للمرتهن ويضمن المستعير يضمن قدر ما اوفاه من الدين كذا في الهداية قوله ليس للمرتهن

للمرتهن ان يمتنع الذي يظهر ان يكون هذا من المتن وان كان النسخ على كونه من الشرح
قوله لانه ان اكثر من القيمة ح بيانه اذا كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين
فافتكه المالك يرجع بقدر ما يهلك الدين به وهو الالف ولا يرجع باكثر من الالف
لانه لو هلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا افتكه كان متبرعا بالزائد
كذا في الكفاية وقال في النهاية معنى قول صاحب الهداية ان يرجع الراهن بما ادى اذا كان
ما اداه بقدر الدين لا ما هو اكثر منه من قيمة الثوب انتهى وكانهما جعلا قول صاحب الهداية
ولو كانت قيمته مثل الدين حيث وضع المسئلة فيما سوى الدين بالقيمة احترازا عن هذه الصورة
فقط ولم يتعرضها للاحتراز عن عكسه من كون الدين اقل من القيمة ولم نجده ايضا في كلام
غيرهما من الشراح عن صاحب الدرر له الى شرح تاج الشريعة قرينة بلا مرية **قوله** فلا يجبر المرتهن
على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من جانب الراهن كذا قيل **قوله** وكان الدين
قد حل واما المؤجل فقد احاله صاحب غاية البيان الى كلام سبق منه نقلا عن مختصر
الكرخي وحاصله انه لو استهلكه المرتهن والدين الى اجل غرم قيمة الرهن فكانت في يده
رهنا الى ان يحل الدين وهي من جنس الدين ومثل له في الصفة قبض المرتهن حقه منها
فان بقي شيء من القيمة كان للراهن انتهى **قوله** وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جناية على المرتهن معتبرة كذا في الهداية
قوله والمراد بالجناية على النفس ما يوجب ح اي المراد من قوله جناية الرهن عليهما
هو جناية النفس او دونها والمراد بجناية النفس ههنا ما يوجب المال دون القصاص
كذا قيل **قوله** فصارت قيمته مائة اي رجعت قيمته الى مائة بالنقصان في السعر كما
يظهر من الهداية **قوله** فلا يفيد وجوب الضمان لفظ الهداية وجوب الضمان له ولا بد منه
ليقابل قوله عليه فيما بعده **قوله** اي باع المرتهن العبد اي العبد الذي يعدل الفا وكان
رهنا بالف كما هو وضع المسئلة السابقة وعليه قوله في الشرح وهو تسعمائة والمراد
بيع المرتهن العبد بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة كما قاله صدر الشريعة
وجرى عليه الاتقاني وصاحب الدرر اعتمد في ترك هذا القيد على سياق الكلام **قوله**
لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده ح لفظ الهداية لانه لما باعه باذن الراهن
صار كان الراهن استرده ح انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما ترى فوقع فيما وقع واما توجيه
بيع الراهن بالاذن بالبيع فمما يمجه الطبع السليم **قوله** رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان
السعر هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة
يكون الباقي في ذمته كما قرره صدر الشريعة **قوله** قتله اي عبدا وهو مرهون **قوله** فكه اي
الراهن بكل دينه وهو الالف وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد هو مخير

افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع اي المرتهن بماله وقال فر يصير هنا ما ... كذا في الهداية **قوله** لان العبد الباقي قائم مقام الاول اي لحما ودما كما في الهداية ثم ان الواقع في النسخ الباقي من البقاء والموافق للهداية وغيره ان يكون العبارة قائما ومراده سكوت سقط شيء من الدين عنده فكذا اذا قام المدفوع مقامه كذا في الكافي **قوله** يعني رهن رجل عبدا قيمته الف درهم او اقل منه لا يذهب عليك ان كون الراهن بالف درهم او اقل منه غير معتبر فيما سبق حتى تصح اخذه في تفسير هذه المسئلة على ان تقييد المسئلة فيما يجيء بقوله ان لم يكن اكثر قيمة يغني عن تقييد ما هاهنا بكون الراهن بالف درهم او اقل وكذا قوله فيما يجي رواية مستغرق لرقبته مستغني عنه بما يجي بعده في آخر المسئلة **قوله** فيقال للمرتهن افد العبد ح قال في غاية البيان نقلا عن القدوري وانما ابتدي في الجناية بالمرتهن لو خاطبت الراهن بالجناية لجاز ان يختار الدفع فيمنعه المرتهن من ذلك لان من حقه ان يقول انا افدي حتى اصلح الرهن فلذلك وجبت البداية به في الخطاب فاذا فدي فقط اسقط الجناية المضمون لجناية الضامن ح كذا في غاية البيان نقلا عن القدوري وقد علله صاحب الهداية وصاحب الكافي بان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها انتهى **قوله** فيسقط الدين فان المختار الدفع يسقط دينه لان العبد استحق بسبب كان في يد المرتهن فيسقط الدين كالهلاك وكذلك ان فدى لانه استحق عليه بدل العبد واستحقاق البدل كاستحقاق المبدل كذا في غاية البيان **قوله** سقط دين المرتهن هذا ينتظم صورتي الدفع والفداء كما عرفت بخلاف قوله واخذ الراهن العبد فانه ينتظم صورة الدفع ومعنى قوله وبطل الرهن بطل الرهن في العبد وجميع ذلك لفظ الكرخي على ما نقله الاتقاني في غاية البيان **قوله** واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي فكان العبد رهنا بما بقي كذا في الهداية **قوله** مات الراهن باع وصية الرهن ح اي باذن المرتهن كما قال صدر الشريعة **قوله** اي نصبه القاضي بيان للناسب فان الفعل السابق على صيغة المفعول وكان الاحسن تقديم هذا التفسير على قوله المبيعه **فصل قوله** لانه بصدد ان يعود بالتخلل وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا العود المالية المتقومة فيها وزوال المفسد كذا قال الزيلعي فالضمير في لانه يعود الى الرهن وكذا في يعود اي بصدد ان يعود صحيحا **قوله** قيل ويعود بالبيع ايضا يعني من مشائخنا من يمنع مسئلة البيع ويقول يعود البيع كذا في الهداية اي يأخذ الجلد بدرهم ان شاء كذا في بعض شروحه **قوله** صار له حصة من الثمن حتى لو استحقه مستحق يرجع على البائع بحصته من الثمن ولو وجد به عيبا يتمكن من رده بالعيب كذا قرره الخبازي **قوله** ويسقط من الدين حصة الاصل ح قال صدر الشريعة كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا

فثلثا العشرة في حصة الاصل فيسقط او ثلث العشرة حصة النماء فيهلك انتهى قوله مثل
ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة كذا في النسخ وقوله بعشرة متعلق بفعل الرهن وقوله
يساوي عشرة كذا في النسخ وقوله بعشرة متعلق بفعل الرهن وقوله يساوي عشرة صفة قوله ثوبا
وكان الواجب عليه تقديم تلك الصفة الى جنب موصوفها على ان التعرض لقيمة الثوب مما لا مدخل
في وضع المسئلة فلو قال مثل ان يرهن ثوبا بعشرة لكان اخصر واصوب قوله لا الدين
اي لا يجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن رهنا بها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال
ابو يوسف رح يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر رح والشافعي يجوز في الدين والرهن
كذا في الهداية قوله اذا كان الزيادة في المعقود عليه او المعقود به الاول عبارة عن المبيع والثاني
عبارة عن الثمن قوله اما كونهما غير معقود عليه فقط ولما كونهما كذا في النسخ والصواب من جهة
اللفظ والمعنى تذكير الضميرين ارجاعا اي الى الدين قوله لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن
ولا يبقى بعده لفظ صاحب النهاية ولا يبقى محبوسا بعد فسخه فغيره صاحب الدرر كما ترى
ولا يذهب عليك ما فيه من الركاكة قوله رهن عبدا يساوي الفا وضع المسئلة على ان يكون
الدين ايضا الفا فكان الواجب عليه ان يقول رهن عبدا يساوي الفا بالف كما وقع في لفظ
الهداية والكنز وقد فاته ذلك التقييد قوله فدفع مثله ح مريد الاسترداد الاول كذا في شرح
الهداية قوله فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض لا يذهب عليك ان الاستثناء
المذكور حشو مفيد والصواب طرحه كما وقع في عبارة الكافي او يقول فلا يخرج عن الضمان
الا بنقض القبض ما دام الدين باقيا كما وقع في عبارة الهداية قوله فاذا كان الاول
في ضمانه لفظ الكافي فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا في يده من ضرورة بقائه ان
يثبت الثاني لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا وانما رضي باحدهما فاذا لم يخرج الاول
من ضمان الرهن لم يتعلق بالثاني ضمان انتهى قوله فاذا زال اي برده كما وقع في لفظ
الهداية وقد ادى قوام الدين الاتقاني حق هذا المقام من التوضيح حيث قال في بيان
قول صاحب الهداية حتى يجعله مكان الاول وذلك لان تمام عقد الرهن لما كان بالتسليم
الى المرتهن كان تمام نقضه بالرد على الراهن فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا كما كان
ومن ضرورة بقائه ان لا يثبت الثاني لانه جعل الثاني مكان الاول ومكانه مشغول
فلا يصح ان يقوم مقامه ما دام الاول في مكانه لان الشيء انما يقوم مقام الشيء عند عدمه
فاذا لم يثبت الثاني رهنا كان امانة عنده انتهى كلامه جعل الله عمله مبرورا وسعيه مشكورا
ويد الراهن يد استيفاء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب يد المرتهن بلا الف كما وقع
في عبارة الهداية وغيره قوله لان الرهن تبرع كالهبة وقبض الامانة ينوب عن قبض
الهبة كذا في الهداية قوله وعينه امانة قال في الهداية ولان الراهن عينه امانة والقبض

يرد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين انتهى **قوله** والحكم الثابت بعلة ذات وصفين العلة هو الارتهان والمعلول وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين كذا قرر **قوله** او شرائه عينا الخ لو قال او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء لكان اسلم عن احتمال التفكيك في الضمير المذكور لانه يتعين ح كون المعطوف عليه قوله استوفاه ويكون المرجع للضميرين المرفوعين في الفعلين المذكورين ايضا هو المرتهن بلا تمحل **قوله** لان نفس الدين باق لسقوطه بالاستيفاء ومما يدل عليه انه لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترد ما ادى كذا في النهاية قال صاحب الهداية في علة هذا التعليل لقيام الموجب انتهى وقال شراح كلامه الموجب هو الدين او شغل الذمة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ثم ان قول صاحب الدرر ونحوه زيادة مفسدة لان مرجع جميع ما ذكر الى الاستيفاء ليس الا **قوله** لكن الاستيفاء يتعذر اى ثانيا كما في شرح الهداية **قوله** لانه يعقب مطالبة مثله يعني حكما طلب الدائن عين دينه طلب المديون عين ما ادى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين كما قرر والضمير في لانه للاستيفاء ويعقب من الافعال وهو عبارة الهداية **قوله** هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول اى اذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الحكمي فانتقض الاستيفاء الثاني وهو الاستيفاء الحقيقي وله يتكرر الاستيفاء كذا في الكفاية وبطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء كذا في الكفاية

كتاب الغصب

قوله اورده كتاب الرهن لان في الاول الخ اراد بالاول ما ذكر في الكتاب اولا وهو الرهن فمراده بالثاني الغصب **قوله** هو بمنزلة الجنس في عبارته تلميح الى ان به ايضا حصل الاحتراز عن بعض الاشياء كالمسروق على ما افصح عنه صدر الشريعة فهو ليس بجنس حقيقة **قوله** فيتقوم احتراز عن الخمر كذا في اكثر المتون والشروح وهو محل تدبر بعد فان الغصب يجرى في مال الكافر ولا مجالة حينئذ الداعي الى اخراجه عن تعريف الغصب ولعل الصواب ان يقال عن خمر المسلم كما ابانه عنه عبارة صدر الشريعة **قوله** ولغيره اى لغير من علم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي **قوله** الاخيرين يريد على سبيل البدل ولو قال احد الاخيرين لكان اوضح **قوله** ويجب المثل في المثلي لفظ الكنز ويجب مثله ان هلك وهو مثلي وقال الزيلعي في شرحه اى يجب عليه مثل المغصوب ان كان مثليا وهلك عنده انتهى وكلام صاحب الدرر خال عن تخصيص ذلك بصورة الهلاك **قوله** المراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق لا في بيوت الاكابر كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة **قوله** لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما لا مثل له يجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق **قوله** يوم انعقاد السبب وهو الغصب والضمير في لانه الى ذلك السبب **قوله** ولابي حنيفة رح ان النقل الخ اى النقل الى القيمة يريد ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم

لاستيفائه

ما لم يقض القاضي بالقيمة كما يظهر من سياق كلام الزيلعي **قوله** وبقضاء القاضي اي
انما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل لوجوده بعد ذلك كما قاله الزيلعي
قوله فتعتبر قيمته الى مربوطا لا يثبت بمجرد الانقطاع **قوله** فيما ينقل ويحول النقل
والتحول واحد كما في قوله تعالى فيوس قنوطا كذا في غاية البيان ولقد اصاب صاحب الدرر
في ان جعل احدهما من المتن والآخر معطوفا عليه وفي حكم الشرح له **قوله** فلو اخذ عقارا الخ
قال في غاية البيان اختلف عبارات مشايخنا في غصب الدور والعقار مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فقال بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه
يوجب الضمان واليه مال القدوري وقال بعضهم لا يتحقق اصلا واليه مال اكثر المشايخ
انتهى فقول صاحب الدرر في بدء المسئلة اخذ وقوله في آخرها لانتفاء شرطه وهو الغصب
بناء لكلامه على قول اكثر المشايخ بخلاف صاحب الهداية والوقاية والكنز فان كلامهم
على الاقتفاء اثر القدوري فبدؤا المسئلة بلفظ الغصب على ذلك **قوله** قيل الاصح
انه يضمن بالبيع والتسليم لعل نقل هذا الكلام من عماد الدين ههنا بمناسبة المسئلة
الاولى للمسئلة السابقة اي الاصح ليس عدم الضمان في غصب العقار مطلقا كما هو حكم
المسئلة السابقة بل فيما اذا لم يكن مع الغصب اخذ وتسليم اذا كان معه اخذ
وتسليم فيضمن ثم ان الضمير في انه الى العقار ويضمن على صيغة المفعول **قوله** كان ضامنا
بالاتفاق فيه نظر الا ترى الامام علاء الدين العالم قال في طريقة الخلاف اذا اودع عند
انسان عقارا فجحد عند ابي حنيفة رح لا يضمن كذا في غاية البيان الا ان يدعى كون
هذه الرواية شاذة **قوله** العبارة الصادرة عن المشايخ ههنا ما ذكرنا لكن العبارة
المذكورة انما سبقت في عبارة الهداية على انها لفظ القدوري ولذا قال ويدخل
فيما قاله الخ كما سيجيء في نقل كلامه **قوله** وبين شراح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم الخ
فهو صاحب الكافي لكنه لم يتعرض لما اريد بالسكنى بل اقتصر في تفسير النقص بالسكنى
على ان الانهدام بسكناه واما من حمل السكنى على السكنى المخصوصة على ما قرره
صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب العناية **قوله** والسكنى المخصوصة السكنى
اسم على ما ذكر في القاموس ومثل هذه الالف تجعل الاسم مؤنثا لفظيا على ما صرح به الرضي
في بحث التأنيث وكذلك وصفه بالمؤنث **قوله** يعمل الى انهدام البناء كالحدادة والقصارة
قال في الكفاية بان كان عمله القصارة والحدادة فوهن جدار الدار بذلك وانهدم
كان مضمونا عليه انتهى **قوله** حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله الخ قال في غاية
البيان وانما دخل انهدام الدار بسبب سكناه ضمنه في قولهم جميعا لان انهدام الدار بسبب
سكناه وفعله نقصان فيها بفعل الغصب فيضمنه في قولهم جميعا انتهى قلت ويظهر

من كلام ان اخذ ما ذكر من عبارة القدوري انما هو بمعونة باء السببية الداخلة على لفظ
سكناه بحكم العطف ويتفرع عليه كون السكنى في عبارة القدوري السكنى المخصوصة فلا يكون
في عبارته قصور وانما اراد صاحب الهداية بيان مرامه وتفسير كلامه ثم انه ينبغي ان يكون
مراد صاحب الهداية بقوله ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله انه تدخل هذه
الصورة فيما قاله القدوري من ضابطة الضمان لا صورة انهدام الدار بسكناه فقط فانها
لا يدخل فيه وحكمها مغاير لحكم المسئلة حيث لا يضمن فيها ولعل فهم هذا المقام على ذلك المنوال
من عناية الله سبحانه على بعض عباده وعند ما حققه لحال **قوله** لا بسكناه وعليه كذا وقع
عبارة صاحب النهاية ولعله لو قيل لا بعمله لكان اخصر واظهر **قوله** فقال وما نقص بفعله سكناه
عبارة صاحب الوقاية وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه الظاهر ان في لفظه مسامحة
والمراد ضمن ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه فيؤخذ من قوله بسكناه عين ما اخذه
صاحب الهداية من لفظ القدوري وهو مقارنة العلة اذ لولاه لم يتحقق سببية السكنى
للنقص **قوله** فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدم
تعرض لا يذهب عليك ان دائرة التمثيل اوسع ولا يلزم من قوله كسكناه وزرعه ما نقص
بفعله منحصرا فيهما حتى لا يبقى تعرض للهدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما ان يكون المراد
بما نقص بفعله ما ينتظم مسئلة السكنى المخصوصة ايضا كما انه ينتظم الهدم فيكون قوله
بسكناه مذكورا بطريق التمثيل على ان يكون من جزئيات مسئلة النقص بالفعل وعلى
كل من الاحتمالين لا ورود لما اورده **قوله** وبيان للضمان في المنقول فيه اشارة الى وجه
تكرير الباء ههنا بخلاف قوله وسكناه فقوله وزرعه **قوله** يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع
قال في الكافي فان المبيعة اذا اعورت في يد البائع لا يجب شيء في مقابلته ولكن يخير
المشتري بين ان يأخذها بكل الثمن او يتركها لانه ضمان عقد والعقد يرد على الاعيان
لا على الاوصاف انتهى **قوله** وان لم يكن فيه بجز المالك بين اخذ القيمة الخ اراد بالقيمة
قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في العناية وايضا المذكور
فيها هو التخيير بين اشياء ثلثة والثالث هو الرضاء به فلا يذهب ما في كلام صاحب الدرر من الاخلال
المحل **قوله** فكان له ان يلتزم الضرر اي كان للغاصب اي يلتزم الضرر اللازم اذا اختار
المغصوب منه اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة فان فرض المسئلة
على كون قيمته في بلدة الخصومة اقل **قوله** ويطالبه بالقيمة لعل الصواب ويطالبه المالك
بالقيمة وله ان ينتظر كما سبق ذكرها فان في كلامه ما لا يخفى من تفكيك الضمير وقد عرفت
ان المراد بالقيمة ماذا **قوله** فنقصه بالاستعمال كذا في النسخ والصواب الموافق لما في كلام الهداية
والكافي وغيرهما فنقصه الاستغلال **قوله** لاستفادتها ببدل خبيث كذا في النسخ والصواب

والصواب الموافق لما في الهداية والكافي بسبب خبيث الا يرى الى قوله وهو المتصرف
في مال الغير فان التصرف سبب لا بدل ثم قال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى السبب
فلا بد من ثبوت الخبث فيها بحكم ذلك السبب وسبيل مثلها التصدق انتهى قوله
او بالشراء بدراهم الوديعة اي اي من غصب الفا فاشترى امة فباعها بالفين ثم اشترى
بالفين امة فباعها بثلثة الآف فانه يتصدق بكل الربح وهو الفا كذا في الهداية قوله
ثم ان عبارة صاحب الدرر في المتن موافقة لقول صاحب الهداية اشارة الى ان التصدق
انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها انتهى ولفظ الكرخي على ما نقله الاتقاني ان يشير اليها
وينقد منها وعليه بناء قول صاحب الدرر فيما سيجيء فظاهر هذه العبارة يدل على انه
اراد به اذا اشار اليها ونقد منها ولعل ذلك لان الاشارة الى الدراهم داخلة في الاشتراء
فلا مخالفة بين العبارتين فليتدبر قوله يعني ان المودع او الغاصب اذا تصرف في
الوديعة او المغصوب وربح فيه قال الزيلعي فان كان مما يتعين لا يحل له منه قبل ضمان
القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور ههنا فانه لا يطيب
انتهى فليكن هذا ذكر منك قوله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يتصدق به كذا في الكافي قوله كالعروض ونحوها اراد بنحو العروض الطعام كما صرح به في
بعض شروح الهداية قوله لان العقد يتعلق به هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان
العقد يتعلق فيما يتعين انتهى قوله فيستفيد الرقبة به تفريع على قوله لان العقد يتعلق
به قوله فظاهر هذه العبارة تدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها الصواب
الموافق للهداية اذا اشترى بها ونقد منها كما في المتن قوله او اطلق ونقد منها
اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة
وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة المذكورة في المتن بقوله او بالشراء
بدراهم الوديعة والغصب فانها على اضافة الاشتراء الى دراهم الوديعة او الغصب بخلاف
هذه الصورة والاختلاف في حكمها مبني على ذلك قوله الا ان يتأكد بالنقد منها ليتحقق
الخبث كذا في الهداية قوله وبه كان يفتي الامام ابو الليث هو قول الكرخي على ما صرح
به صاحب الهداية قوله لان الغاصب فضولي في حقه اي في حق المالك وشان الفضولي
ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك قوله لانه فضولي في حق مالكه قد عرفت ان شان
الفضولي ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك والضمير في لانه للغاصب علل قول محمد في
الخانية بان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ففسخت الاجارة
فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى وذكر في الخانية ان الفتوى على قوله لان كالمالك الظاهر
لانه هو المالك اذ الكلام في استحقاق الملك قوله اي رجل ما لا اشارة الى ان مفعول الفعل

المذکور محذوف وفیه تنبیه علی مرجع الضمیر فیما یجیٔ من قوله فزال اسمه **قوله** احترازعما اذا غصب
شاة فذبحها بیان لما ان قوله فی المتن فزال اسمه فلو کان اسقط قوله وفات اعظم منافعه
من البین لکان احسن وکانه عول علی ما یجیٔ فی آخر الکلام من کونه تأکیدا له **قوله** فان ملکه مالکها
لم یزل بالذبح المجرد وهذه العبارة مسوقة من جهة شراح الهدایة علی وفق عبارته فی حکم المسئلة
حیث قال زال ملک المغصوب منه عنها وملک الغاصب وضمنها واما الموافق لعبارة صاحب
صاحب الدرر فیما یجیٔ فان یقال فانها لا تدخل فی ملک الغاصب بالضمان ثم ان المراد بالذبح
المجرد ما یکون خالیا عن الطبخ والشی مثلا ویجیٔ منه حکمه صریحا **قوله** حیث یقال شاة مذبوحة
ذکره اکثر شراح الهدایة معه وشاة حیة ولعل المراد کما یقال شاة حیة وان کان لفظهم
قاصرا عن افادته وقد اقتصر صاحب الکفایة علی ما ذکرههنا وتبعه صاحب الدرر لاغنائه
عن ضم شیٔ آخر ثم انه اورد علی ذلک بقولهم شاة مشویة مع انها تخالف المذبوحة فی الحکم
قوله ولم یقل اعظم منافعه ای فی المتن کما قاله صاحب الهدایة وصاحب الوقایة ثم ان من
قال وقصد قائل العبارة المذکورة تناوله الحنطة اذا غصبها الخ هو صاحب الکفایة ورد علیه
صاحب العنایة بان قال والظاهر انه تأکید لان قوله زال اسمها یتناوله فانها اذا طبخت
صارت دقیقا لا حنطة انتهی ثم ان فی قوله قصد تناوله الحنطة تسامح والمراد قصد انتظام الکلام
لبیان هذه المسئلة وذلک مع ملاحظة انسحاب حکم الزوال علی مضمون هذه العبارة ایضا
من جهة العطف ثم انه اورده بعض الفضلاء علی ما قاله صاحب العنایة وتبعه فیه صاحب
الدرر بان قال فیه ان الشاة اذا اربت بعد ذبحها او سلخها یزول عنها اسم الشاة ولا تنافع
کما سیجیٔ من الشارح فالاولی ان یقال وعظم منافعها احترازعما اذا غصب شاة فذبحها
واربها انتهی قلت کلام ذلک الفاضل علی ان یحمل قول صاحب الهدایة حتی زال اسمها ومعظم
منافعها علی جمیع القیدین فی کل صورة بخلاف ما سلک صاحب الکفایة وفیه بحث اما
اولا فلان عدم انقطاع حق المالک فی المسئلة المذکورة لیس مبناه علی عدم زوال اعظم
المنافع بعد التاریب بل علی شیٔ آخر کما قرره صاحب العنایة واما ثانیا فلان کلام صاحب
الهدایة صریح فی ان العبرة ببقاء الاسم فقط وانه یشمل جمیع الفصول المذکورة ومنها
مسئلة غصب الشاة وفیما ذهب الیه ذلک القائل ضم شیٔ آخر الیه من جهة عدم کفایة
بقاء الاسم فیکون هذا حملا للکلام علی خلاف ما اراد به صاحبه **قوله** کجعلها مربیة
ونحوها ومن هذا النوع جعل الحنطة بذرا وکشکا علی ما صرح به **قوله** ولا حاجة الیه لان
قوله زال اسمه مغن عنه لانه یلزمه ای یلزم زوال اعظم المنافع زوال الاسم ولا ینفک عنه فینبغی
ذکره عنه وهو ماخوذ من کلام صاحب العنایة کما سبق نقله ولعل تناوله زوال الاعظم للنافع
فی جمیع الصور کما ادعاه صاحب الغایة وتبعه فیه صاحب الدرر محل توقف لاشتباه حمله

حمله على الغاصب **قوله** وملكه اى زال ملك المغصوب منه عنها كذا فى الهداية فيجب القيمة
فى الشاة اذا طبخها او شواها على الغاصب وفى الحنطة اذا طحنها المثل ويزول ملك المغصوب
منه على وجه لو اتى المالك اخذ القيمة واراد اخذ اللحم مشويا لم يكن له ذلك لان الملك قد زال
فى الكفاية نقلا عن الايضاح **قوله** واما المالك فلانه احدث صنعة متقومة احترز عن غصب
ذهبا فاتخذه خاتما لا ينقطع حق المالك لان الصنعة فى الاموال الربوية غير متقومة كذا فى الكفاية
قوله وفات اعظم المنافع اى المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كما سبق منه **قوله** كان الرجحان
فى الذات لحق منه فى الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالشىء والطبخ
لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه كذا فى العناية قال صاحب
التوضيح اذا تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان فى الحال اى الترجيح
بالوصف الذاتى اولى منه بالوصف العارضى والمراد بالوصف الذاتى وصف يقوم
بالشىء بحسب ذاته او بحسب اجزائه والوصف العارضى وصف يقوم بالشىء امر خارج
عنه انتهى **قوله** اما باداء بدله كان المناسب لسياق كلامه ان يقول القبض بدله **قوله**
او تضمين القاضى الرضاء من المالك موجود فى هذه الصورة ايضا لانه لا يقضى الا بطلبه
كما اشير اليه فى الهداية **قوله** افاد الامر بالتصدق زوال ملك المالك اى بيانه انه زائل
وان الغاصب قد ملكه لان مال الغائب يحفظ عليه عينه اذا امكن وثمنه بعد البيع اذا تعذر
عليه حفظ عينه كذا فى الكفاية **قوله** وهى شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويستعمل
فى ابواب الدور وبنائها واساسها كذا فى الحقايق وغاية البيان واعلم ان هذا الحكم
الذى ذكر فى الساجة فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما اذا كانت
قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فلم يزل
ملك مالكها عنها كذا فى شروح الهداية نقلا عن الذخيرة **قوله** ان شاء ضمنه قيمتها اى
قيمتها يوم الغصب كما ذكره الولوالجى فى فتواه **قوله** وضمن نقصانها يوجد هذه العبارة
فى الشرح غير معلمة بعلامة المتن والصواب جعلها من المتن ليكون كلامه فيه موافقا لما فى الهداية
وهو ظاهر الرواية على ما صرح به فيه وعليه يبنى ما يجىء منه حيث فسر قوله وكذا لو خرق ثوبا
بقوله وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان نعم قال فى فتاوى الولوالجى التقييد خلافا
وان هذا قول محمد وقولهما هو ان المالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شىء غيرها وان
ضمنه قيمته يوم الغصب وقول محمد اصح انتهى نقلا عنه الاتقانى **قوله** وان كانت
الدابة غير ماكول اللحم ذكره صاحب الهداية بناء على ما سبق منه فى سياق الكلام من ان
حكم قطع يد الشاة والجزور فى حكم ذبحها ولم يسبق ذلك من صاحب الدرر ففى كلامه ركاكة
عدم المناسبة لما قبله ما لا يخفى **قوله** وفوت بعضه وبعض نفعه اى بعض الثوب المغصوب

وبعض منافعه يعني ويبقى بعضه وبعض المنفعة على ما صرح به في الهداية قوله اي
نقصت اي الارض اي بالبناء او الغرس الصواب بقلع البناء والغرس كما في عبارة
صدر الشريعة قوله واذا عكس فللغاصب ان يضمن الساحة ولا يقال للغاصب
اقلع البناء ورد الارض كذا في النهاية قوله وسلم اي الغاصب المضمر اي السويق الملتوت
بالثمن فصل قوله فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه
عن الغاصب اي اذا رد الجارية وولدها لم يضمن الغاصب شيئا كذا في النهاية قوله
كما انت عبارة الهداية وماتت في نفاسها قال في النهاية قيد بالموت في نفاسها
ليكون الموت في اثر الولادة انتهى وقد حصل الاستغناء لصاحب الدرر باتيانه
فاء التعقيب عن التصريح بذلك قوله ضمن قيمتها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن كما
لا تضمن الحرة اذا ماتت في نفاسها بعد ما يردها كذا في غاية البيان نقلا عن الجامع الصغير
والمراد قيمتها يوم علقت على ما صرح به في الهداية قوله فقتلت بها اي في يد المالك قوله
او وقعت بها بان كانت الجناية خطأ وقوله بعد الرد متعلق بالفعلين على سبيل التنازع اي بعد
ردها الى المالك قوله يعني اذا زنى رجل مكرهة فيه ان حكم المسئلة واحد سواء كانت مكرهة
او مطاوعة ذكره الاتقاني نقلا عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ولفظ الهداية ايضا
مطلق ولم نجد هذا التقييد من جهة غيره فهو مطالب في ذلك بالنقل قوله فحبلت اي
عند الغاصب كما في الكافي قال في غاية البيان وانما قيد بالحبل من الزنا لانه اذا كان من الزوج
او المولى فلا ضمان انتهى والتفصيل فيه قوله زنى بها اي بامة غصبها قال بعض العلماء هذه
المسئلة في الكافي مذكورة في آخر كتاب الغصب في ذيل مسئلة اخرى مرتبطة بها فلا تتضح
الا بمراجعة اليه فراجعه انتهى يظهر لك ما في هذا التحرير من التقصير انتهى فلفظ صاحب الكافي
ولو امة او لد فولده نسيب رقيق وضمن بالغصب انتهى اي لو غصب امة من غاصبها على ما يظهر
من سياق كلامه واين هذا مما قاله صاحب الدرر قوله وقد مر معناهما في كتاب الاشربة
فسر السكر فيما سبق بالنيئ من ماء رطب نقلا من الهداية والكافي ولم يتعرض هناك للنقص
ولا لتغيره قال ههنا في الكافي السكر التي من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب
نصفه بالطبخ كذا في الكافي ثم قال وفي جواز بيع البادق وتضمينه وهو المطبوخ ادنى طبخة
عند ابي حنيفة روايتان انتهى قوله ولو كان جعل جاز كذا في الهداية يعني انا قلنا بضمان السكر
والمنصف بالقيمة لا بالمثل لان المسلم يمنع عن ذلك لكن لو اخذ المثل جاز لعدم سقوط التقوم
والمالية كذا في غاية البيان قوله والفتوى على قولهما لفظ الهداية قبل الفتوى في الضمان على
قولهما قوله كذا اي يضمن الساعي قيل لفظة كذا الاوجه له ههنا كما لا يخفى لان الساعي انما يضمن
لو سعى بغير حق كما صرحوا به انتهى قلت هذا لفظ صدر الشريعة بعينه والعهدة في ذلك عليه قوله

قوله كان يقول له ارتق هذه الشجرة وانثر الثمرة لتأكل انت لا او نحو ان يقول له في التمثيل لا كل نعم قد ذكر في العمادية ان الامام قاضيخان افتى في هذه الصورة ايضا بانه ينبغي ان يضمن قيمة كله لانه استعمله في منفعة **كتاب الاكراه** قوله فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه ايهام وقد يجاب عنه بان مراده فيفوت رضاه ولا يفسد اختياره بقرينة المقابلة فلا يكون فيه جعل قسم الشيء قسيما له قوله الا ترى انه متردد بين فرض وحظر قال الزيلعي والدليل عليه ان افعاله مترددة بين فرض واباحة ورخصة ومأثم ظاهرة ويوجر الذي كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا ويفترض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح له بالاكراه اكل الميتة وشرب الخمر ورخص له اجراء كلمة الكفر في تلك الحالة واتلاف مال الغير وافساد الصوم والجناية على الاحرام انتهى قوله في المبسوط لحد في مجلس الذي هو اكراه ما يجيء به ويدخل فيه حبس ابيه او ابنه وكل ذي رحم محرم منه فانه في الاستحسان اكراه ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان القياس يقتضي صحة بيعه واقراره وهبته انتهى قوله والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ اي الاضطرار المفهوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم كما قيل قوله فقال عليه السلام فان عادوا فعد اي ان عاد الكفار الى الاكراه فعد اي كما عدت مطمئن القلب بالايمان يعني فاثبت على الطمأنينة كذا في غاية البيان قوله ورخص ايضا اتلاف مال مسلم بان اكره رجل رجلا حتى يأخذ مال فلان فيدفعه اليه كذا في الاصل نقله القدوري في مختصره قوله والاتلاف من هذا القبيل هذا لفظ الهداية بعينه قال صاحب معراج الدراية في تفسيره اي من قبيل ان يصلح آلة بان يأخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه انتهى وقال في العناية لان المكره يمكنه ان يأخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه انتهى فما وقع في بعض نسخ الدرر من لفظة فيقتله بدل قوله فيتلفه تصحيف من قلم الناسخ لا محالة قوله اي لا يرخص قتل مسلم اي لو اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل كذا في الهداية قوله لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة فكذا لهذه الضرورة كما في الهداية والحاصل في هذا ان الاكراه يبيح ما تبيحه الضرورة وما لا تبيحه الضرورة فلا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح بضرورة فكذا لا يباح بالاكراه كذا في غاية البيان قوله الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله لا يذهب عليك ان فرض مسائل الاكراه على هذا العلم فيناقض ذلك قوله اي لا يرخص قتل مسلم ولم تجد هذه العبارة من جهة غيره قوله والحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة لشهود القصاص ذكره صدر الشريعة يعني انه اذا شهد ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص كما صرح به في كتاب الشهادة قوله ولا يرخص بالاول زنى الرجل اضاف الزنا الى الرجل لان زنا

المرأة تحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل او القطع على الزنا يرخص لها في ذلك لانه
ليس في التمكين يعني القتل الذي هو المانع من الترخص في جانب الرجل لان نسب الولد
عنها لا ينقطع كما ذكره الزيلعي وعلى هذا مدار قوله فيما سيجيء لان الاكراه الملجئ لم يكن رخصة
في حقه كما كان في حق المرأة **قوله** وان لم تكن مكرهة يعني بالاكراه الكامل وهو الملجئ
كما يظهر من سياق كلام الخانية **قوله** وانما صار حجة اي في حالة الاختيار **قوله** ويملكه
المشتري ان قبضه اي يثبت بالبيع والشراء مكرها الملك للمشتري **قوله** او سلم المبيع
طوعا بان كان الاكراه على المبيع لا على الدفع كما في الهداية **قوله** فوهب ودفع اي فوهب
كرها ودفع طائعا كما في العناية قوله حيث يكون فاسدا قال في الهداية لان مقصود
المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل
فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع انتهى **قوله** بناء على اصلنا العبارة هكذا
في العناية لكنه بين الكل فيه بان قيل ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض
فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمتها انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما ترى ولا يخفى
عليك ان ما ذكره ليس من الاصول التي يترتب عليها احكام الفروع فلا وجه لقوله بناء على اصلنا
قوله ولا ينفذ ما كان قبله اي قبل شراء ذلك المشتري **قوله** فيعود الكل جايزا قال
جلال الدين الخبازي ونظيره اشترى دارا ولها شفيع فباع المشتري حتى تناسخته
العقود واجاز الشفيع واحدا منه فانه يجوز الكل بخلاف الفضولي اذا باع وتناسخت
البيوع واجاز المالك واحدا فانه يجوز ما اجازه بعينه انتهى **قوله** فان هذه العقود
تصح عندنا ترك صاحب الدرر من جنس هذه العقود التدبير والعقود على القصاص
والخلع وهذه الثلث مذكورة في كلام القوم صريحة بعد وقوع الفرقة من جهتها بالمعصية
كان الظاهر الاكتفاء بقوله بوقوع الفرقة من جهتها كما في الهداية **قوله** وقد تاكد
ذلك بالطلاق وكان تقرير المال اتلاف المال هذا لفظ الزيلعي وعبارة الهداية وانما يتاكد
بالطلاق فكان اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه اتلاف انتهى
قوله فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا الضمير كان للحامل **قوله** لانه يحتمل الفسخ قال في الكفاية
لان النذر مما لا يحتمل الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين وهي مما لا يحتمل
الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق
انتهى **قوله** فلا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه
صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا اذا
كرهه على اليمين بشيء من ذلك او بغيره كذا في الكفاية **قوله** وهو من الثلث التي هزلهن جد
قال في النهاية وقد ورد في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين

واليمين والنذر بمعنى اليمين كذا في الايضاح **قوله** اذ لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب
به فيها كذا في الهداية قال في الكفاية وذلك انه وجب عليه حكما يطالب به في الآخرة
ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذه الحاكم وحبسه
فيه فيكون زايدا على ما اوجبه وهذا لا يجوز انتهى **كتاب الحجر** **قوله** بخلاف التصرف بفعل
الصادر عن الجوارح لان الشأن ان الافعال لا مرد لها حتى ان ابن يوم لو انقلب
على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال كذا في العناية **قوله** واما المعتوه
فاختلفوا في تفسيره فقيل هو الناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون والقول
الثالث هو ما ذكره صاحب الدرر وهو في الحكم بمنزلة مقتفيا اثر الزيلعي
قال في الهداية والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة
وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره كما بينا في الوكالة انتهى وفي كتب الاصول يذكر
قسيما للمجنون لا قسما له على خلاف ما في الهداية وهو مبني على تفسير الجنون باختلال
العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتفسير العته
باختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين
وذكر صاحب الدرر تفسير المعتوه في اثناء شرح المجنون ولم يتعرض صريحا بان العته
هل هو قسيم للمجنون او قسم منه **قوله** مختلط الكلام اي يشبه بعض كلامه العقلاء وبعض
كلامه كلام المجانين كما صرح به الاتقاني **قوله** كيلا تضيع منافع عبده وعبارة الهداية
بعينها قال الاتقاني في تفسيره يعني لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي باشره وكذا الشراء
فيلحقه ديون فيأخذ ارباب الديون اكسابه وهي منفعة المولى فيتعطل منافعه انتهى ووافقه
ما في العناية والكفاية **قوله** ولا يملك رقبته له اي وكيل يملك له بالنصب عطفا على يبطل
وهذا اذا لم يكن له كسب كذا في العناية **قوله** مغلوب قال في معراج الدراية
وهو الذي لا يفيق زمانا في كل الاحوال اي لا ينعقد اصلا لانه عدم العقل ويحترز
عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما يجيء
فيتوقف الى اجازة الولي انتهى **قوله** لغير العاقل اي غير العاقل من جنس الصبي كالمجنون
وكذا التقدير في قوله والعاقل لا يقف **قوله** ولا وقوف للولي على عدم التوافق
له اي بين الصبي وامرأته حين البلوغ **قوله** لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان
بمباشرته ضمير المثنى في الفعلين للطلاق والعتاق كما يظهر من الهداية فلا يذهب
عليك ما في كلام صاحب الدرر من سوء الترتيب **قوله** ولا اقرارهما الصبي المحجور
والمجنون المغلوب لان الكلام في المحجور واقرار الصبي المأذون يكون صحيحا كما سيأتي
في آخر كتابه كذا قيل **قوله** لان اعتبار الاقوال بالشرع اي لان اعتبار الاقوال

انما يكون بالشرع والشارع لم يجعل اقوال هولاء فيما يتردد بين النفع والضرر
معتبرة في حق النفاذ لان العقد هو ارادة حكم ما باشره من العقود شرطا في جنس
هذا التصرف ولهذا لم ينفذ بيع الهازل كذا في النهاية ويوضحه ما قرره صاحب الكافي
حيث قال عند قول صاحب الهداية فان اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهر
اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حسا وانما صار المحل محرما
ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقارير والشهادات فوجبتها عرفت شرعا
لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها انتهى
قال في غاية البيان والاقرار انما جعل حجة لترجح جانب الصدق على الكذب لانه لا يكذب
على نفسه غالبا مع الطوع عنه ومع وجود الاكراه الذي لعدم الرضا لا يتحقق الصدق
في الاقرار فيبطل الاقرار بالاكراه لان الظاهر انه اقر بذلك كذبا بالدفع الشر عن نفسه
انتهى واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان قول من قال في بيان قول صاحب الدرر
وقبل الشارع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة المقر على نفسه معنى لم يصب
قوله فامكن رده اي رد الاقرار من الصبي والمجنون المغلوب بناء على ما ذكر قوله في حق
الدم هو عبارة الهداية وكان المراد بالدم ما هو من قبيل الدم ولفظ الزيلعي في حقها
قوله ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه فيها تعليل لقوله في الشرح لانه يبقى على اصل الحرية
في حق الدم وانت خبير بان اعتبار المتن انما هو عدم صحة اقرار المولى عليه لا محالة
فلا يذهب عليك ما في مزج المتن والشرح بما مر من الاخلال باللفظ والمعنى قوله
اي المحجورون سواء عقلوا او لا قال في غاية البيان سواء عقل الصبي العقل او لا يعقل
وسواء كان المجنون يجن او يفيق او لا يفيق اصلا انتهى قوله لا مراء انه لا حجر في افعال
الجوارح حتى ان ابن يوم لو انقلب الى قارورة انسان مثلا فكسرها يجب الضمان عليه
في الحال وكذلك العبد والمجنون اذا اتلف شيئا لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية
ويوافقه ما في الكافي قوله لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة قال بعض العلماء
وهذا انما هو في الدين الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى وفي مهر من تزوجها
بلا اذن ودخل بها واما ان كان لسبب لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى
من كسبه او من رقبته ان لم يفده المولى والا تأخر الى عتقه لانه دين يثبت في حق المولى
وان تعذر البيع كما في المدبر ستسمع في الدين وقد فصل كل ذلك في موضعه من الكتب
المفصلة وكان صاحب الكتاب اغتر فيما ذكره بالزيلعي من غير تدبر انتهى فيتحقق
الاشكال في قول صاحب الكافي وان اتلفوا شيئا ضمنوا كان لفظ الهداية وان
اتلف شيئا لزمه ضمانه جعلنا الله ممن يطلب الحق ويصل اليه بتوفيقه قوله عند

عند ابي حنيفة رح الذي يظهر من سياق كلامه ان يكون هذا التقييد بالثلثة المذكورة
جميعا اعني السفه والفسق والدين وانت خبير بما في ذلك من الخلل فان الفاسق محجور
ائمتنا الثلثة باجمعهم ولا اختلاف بينهم فيه على ما يظهر من الهداية وسائر المعتبرات
والشافعي منفرد في جعله محجورا فقول صاحب الدرر بعد اسطر وغيرهما وعند الشافعي
يحجر على الفاسق مخالف لعامة الكتب وهو في ذلك مطالب بتصحيح النقل والصواب
الموافق للكتب ما يحكى بعده بحيث قال عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا
يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي في الدين ايضا انتهى **قوله** وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه
قال الزيلعي وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والاجارة
والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه ثم انه قال في البدائع واختلف ابو يوسف
ومحمد فيما بينهما في السفيه قال ابو يوسف لا يصير محجورا الا بحجر القاضي وقال محمد يحجر بنفس
السفه من غير حاجة الى حجر القاضي انتهى **قوله** فان دابة اذا ماتت الخ لعله لو ترك هذا
التعليل تعويلا على ما سبق منه من تفسير المكاري المفلس حيث قال هو الذي يكاري الدابة
ويأخذ الكراء الخ كما فعله صاحب صدر الشريعة لكان احسن فان طريق اتلاف اموال الناس
من المكاري المفلس يفهم منه لا محالة ثم ان هذا التعليل مأخوذ بعينه من الكافي **قوله**
بمعنى المنع عن التصرف حسا اي لا بمعنى الحجر الشرعي والذي يظهر منه ان يكون كلام
صاحب البدائع على ان قول القائل يحجر منعت ما جن الخ مستأنفا لا تعلق له بما قبله كما
في كلام صاحب الدرر فان المراد بالحجر في قوله ولا يحجر الا في الحجر الشرعي لا محالة فجعل
المقدر في المعطوف على مرفوعه بمعنى الحجر الحسي مما لا ينبغي تجويزه نعم قيل في قوله تعالى ولله
يسجد من في السموات والارض الاية ان كون السجود المذكور على حقيقته لا ينافي كون
السجود المقدر في المعطوف بمعنى الانقياد ولامر الله كان اتحاد اللفظ كافيا في كون
العطف قرينة للتقدير وان تغاير معنى الفعلين الا ان مثل ذلك لا يناسب اعتباره
في عبارات الفقهاء **قوله** وعند الشافعي في الدين ايضا ولهذا يحجر الفاسق عنده كما سبق
التصريح به قبل اسطر **قوله** لا اي لا يبيع القاضي عرضه وعقاره قال صدر الشريعة خلافا
لهما فان المفلس اذا امتنع عن بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه
بالحصص انتهى قال في المختار وعليه الفتوى

فصل في البلوغ

قوله فوجب ان يدار الحكم عليه
للاحتياط كذا في الكافي وقال في الهداية فيبني الحكم عليه للتيقن به ولعله اظهر واتم **قوله**
لاشتمالها على الفصول الاربعة التي توافق المزاج كذا في النسخ ولعل الصواب واحد منهما
يوافق المزاج كما في الهداية والكافي

كتاب المأذون

يعني اذا اذن لعبده يوما
او شهرا الخ قال الزيلعي ولا يتوقت بزمان ولا مكان انتهى **قوله** ويثبت اي الاذن دلالة

اذا رأى المولى ح وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن بالسكوت عند ما يراه يبيع
او يشتري لان سكوته يحتمل السخط فلا يثبت بالشك ذكره الزيلعي **قوله** احترز عما اذا
رآه يبيع ملك مولاه ح جرى في متنه وشرحه على وفق ما في الخانية وهو مخالف لما اختاره
صاحب الهداية حيث قال ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير
اذنه بيعا صحيحا او فاسدا انتهى وقد يقال ان مراد قاضيخان بقوله لم يكن ذلك اذنا له ان
سكوت المالك فيما اذا رأى عبده يبيع عينا من اعيان مال المولى لا يصير اذنا في حق ذلك
التصرف الذي صادفه السكوت لا في حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا
ويرشد اليه قوله وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن
فان المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت لا محالة انتهى **قوله** وشرى
ما اراد لا يذهب عليك ان سياق الكلام على ان يكون الشيء الذي يبيعه العبد ويراه
المولى ملكا من اعيان المالك والموافق له ان يكون المراد بما يقارنه من الاشتراء اشتراء
بشيء معين للمالك فلا يظهر صحة لهذه التعميم وتحقيق ما قررناه ما يجيء من قوله [illegible]
[illegible] ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او شرائه **قوله** فلو اذن العبد مطلقا
ح اي لم يقيده بشراء شيء بعينه ولا بنوع من التجارة ذكره الزيلعي ثم قال واما اذا امره
بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له
لانسد على المولى باب الاستخدام **قوله** ولانه تجارة اي لا تبرع لانه وقع في ضمن عقد
التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء **قوله** اي يأخذها قبالة قال في
المغرب قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيقبلها الامام اياه اي يعطيها اياه اي يعطيها
مزارعة او مساقاة انتهى **قوله** وولد الظاهر والدين كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله**
مثل ما يحط التجار ح قيل لا حاجة اليه على قول ابي حنيفة رح حيث قال في البدائع
وان حط من عيب ينظر ان كان بالمعروف مثل ما يحط التجار عادة جاز لانه
من توابع التجارة وان لم يكن بالمعروف بان كان فاحشا جاز عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز ولو اراد سوق الكلام على قولهما لكان الاولى جعله من المتن انتهى **قوله** ولا يزوج
رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة دون العبد ذكره الزيلعي **قوله** لانه فوق الكتابة
فكان اولى بالامتناع وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه
ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما بناء على انه يملك ما في يده **قوله** ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي هذه من
المسائل التي زادها على مسائل المتون والذي يظهر ان ما في الدرر ههنا مأخوذ مما
في الخلاصة وعبارته ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن له المولى

المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز انتهى ونطبيعه لا ذكر ههنا من جهة
ان المفهوم من سياق الكلام هو انه لو اذن العبد مطلقا بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة
لا تصح الكفالة منه مطلقا والامر كذلك واذن المولى بالكفالة بخصوصها شيء آخر خارج عن هذه
المسئلة لم يتعرض له صاحب الدرر ههنا نعم ما وقع في كلامه من الاجمال اوقع ناظره في غباوة عجب من
الاخلال ثم ان ما نقلناه من الخلاصة موافق لما في جامع الفصولين وعبارته كفالة القن باذن
المولى يجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه انتهى ولما في البزازية وعبارته وان كفل العبد
باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل
انتهى ومن غفل عن حقيقة الحال قال في اول نظره ما قال كبيع وشراء واجارة واستيجار
في الاظهر ان يجعل هذه العقود باجمعها امثلة للقسمين جميعا ويكون البيع والشراء مثالين
للقسم الاول وما عداهما للقسم الثاني كما صرح به شراح الهداية ولو كان قدم البيع والشراء على قوله
او كما هو في معناهما لكان اظهر ثم ان صورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق
المبيع والثمن هلك في يده كما في الكافي **قوله** فيتعلق برقبته قال الزيلعي وتعلقه بالكسب
لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما جميعا ويبدأ بالكسب لانه اهون على المولى مع ايفاء
حق الغرماء وعند انعدامه يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي ببيعه
بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال يقدم عليه او دين يقتضيه فاذا مضت مدة التلوم
ولم يظهر له وجه باعه انتهى **قوله** وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع اي بيع العبد
نفسه **قوله** ويطالب بباقيه اي ما بقي من الدين بعد ما قسم الغرماء ثمنه يطالب به بعد
الحرية ولا يطالب به للحال كذا قال الزيلعي **قوله** ولا يباع ثانيا لان المشتري اي لو علم
المشتري انه يباع عليه ثانيا يمتنع عنه ثم ان صاحب الدرر اقتفى اثر صاحب الهداية
في الاقتصار على امتناع البيع ثانيا والزيلعي ضم اليه ذكر امتناع الاستسعاء ايضا ولا ينكر
جهة حسنه **قوله** لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها قال الزيلعي لانه لو يمكن من ذلك لم يحصل غرض
الغرماء فلم يكن في اخذه فائدة لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمتنع فيقدم حقهم انتهى وضمير المونث
في فيها الى الفضل لانه بمعنى الزيادة كما يظهر من الهداية ولا يظهر موجب لتغييره **قوله** اما اذا
لم يعلم الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته يتحجر هذه العبارة توافق لفظ الهداية ثم حجر عليه
تكلم منه اي يكون حجره باعلامه فقط بدون اعلام اهل سوقه كما كان اذنه كذلك فقول
من قال لمعرفته يتحجر ظرف مقدم على العامل انتهى سهو بين **قوله** لان المولى لا يرضى بتصرف
عبده الخارج اليه اخذ هذا التعليل من كلام الزيلعي قال في الهداية ولنا ان الاباق حجر
دلالة لانه انما يرضى بكونه ماذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه **قوله** وموت

مولاه وجنونه اي الضمير في جنونه لمولى العبد لا للعبد وكذا في قوله ولحوقه كما يظهر من الشرح
وهو الموافق لما في الهداية وقد ذكر بعض الافاضل انه لو رجع الى العبد لصح ايضا حيث عد
صاحب البدائع جنون العبد مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا من اسباب الانحجار فلو قال
وموت احدهما ولو حكما او جنونه مطبقا لكان اتم واخصر انتهى **قوله** فانه يحصنها بعد الولادة
يعني ان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال
في المعاملة والتجارة **قوله** فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة ودليل الحجر كصريحه على ما
مر جوابه **قوله** وله ان المصحح هو اليد اي للصحيح للاقرار الحجر عليه **قوله** لانه متهم في حقه اي
في حق المولى يعني متهم بالميل الى مولاه وايثاره الى الغرماء فلهذا لم يجز بيعه من مولاه
بالغبن اليسير كذا في بعض شروح الهداية **قوله** لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه
دين والكلام فيه **قوله** وببيع مولاه منه اي من العبد **قوله** مديونا قال صدر الشريعة سواء
كان الدين محيطا او لم يكن انتهى كما وقع في كلام الزيلعي من كون العبد مستغرقا بالدين لكنه
له **قوله** وذا اي المأذون ضمن فضل دينه على قيمته قال في الهداية وما بقي من الدين يطالب
به بعد العتق **قوله** لان حقهم تحول اي كذا في النسخ والصواب حقه بافراد الضمير **قوله** وان باعه
معلما دينه هذا الاعلام بسقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين كذا في حواشي الهداية
للخبازي وقال صدر الشريعة وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري فنقول
ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم انتهى **قوله** ان لم يف
بدينه ثمنه فانه اذا بيع بثمن لا يفي ديونهم كان لهم حق الاستيفاء الى ان يصلوا الى
ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستيفاء في ملك المشتري فكان لهم ان ينقضوا البيع
وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع كذا في الخانية **قوله** وان
وفى ثمنه بدينه كناية عن وصول ثمنه الى الغريم واذا فرض ذلك لا يبقى له حق الرد وان
كانت في البيع محاباة لوصول حقه اليه كما صرح به قاضيخان حيث وان كان في الثمن
وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع فلو كان اسقط ذكر المحاباة من هذا المحل وقال
وان وفى ثمنه بدينه لكان اصوب **قوله** لان حقه قد وصل اليه اي لا يذهب عليك ان مقتضى
هذا التعليل اعتبار وفاء الثمن بدينه فقط دون اعتبار المحاباة **قوله** والنوع الثاني
اذن الصبي والمعتوه مرتبط بقوله في اول هذا الكتاب وهو نوعان احدهما اذن العبد
اي **قوله** الولي الاب ثم وصيه اي ذكر تفسير الولي ههنا بتقريب ذكر الاذن للصبي
والمعتوه في السابق فانه في حكم ذكر الولي اذ الاذن انما يكون له فكانه قال واذن
الولي للصبي والمعتوه ولو ذكره في السابق صريحا كما فعله صاحب الوقاية لكان كلامه
ابعد عن الاشتباه والمراد بالولي ههنا من له تصرف في مال الصبي والمعتوه لا الولي في

فى النكاح ثم قال قوله ثم القاضى او وصيه موافقا لما فى الوقاية وقد قال الزيلعى بعد ذكر
وصى الجد ثم الولى ثم القاضى قوله ولو اقر اى الصبى والمعتوه لان له يعنى اذا كان ماذونين
كما يدل عليه تصريح لفظ صاحب الهداية وغيره واعتمد فى ذلك على سياق الكلام وعليه
تعليل المسئلة بانضمام راى الولى فانه انما يتصور فى صورة الاذن كما لا يخفى

كتاب الوكالة

قوله لم يقل اهل التصرف لئلا يتوهم ارادة التصرف المذكور اولا وهو التصرف الذى
وكل به فان قوله تفويض التصرف مع امره فى قوة ذلك تفويض الرجل تصرفه فى امره على ما بينا
قوله لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا مع انه جائز عند ابى حنيفة على ما مر جوابه قوله
اى يعقل ان البيع سالب له كان الظاهر ارجاع الضمير الى التصرف اعم من البيع والشراء
الا ان يقال مبنى الكلام على التسامح والمراد ذلك وتخصيص البيع والشراء بالذكر انما هو بطريق
التمثيل قوله تفريع على قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله فصح له الذى يظهر انه حشو بلا طائل
فانه لو كان فصح توكيل الحر البالغ له لكان الكلام يغنى عن التصريح بمسئلة الحر بخصوصها
كما فعله صاحب الوقاية قوله عبدا كان او صبيا قال صدر الشريعة والمراد بالماذون
الصبى العاقل الذى اذنه المولى والعبد الذى اذنه المولى قوله فيتناول الصور الاربع
هى توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ وهو ظاهر فان الحر
ليس مثل العبد ولو كان ماذونا فلا يتناول العبارة المذكورة الا صورتين من الصور الاربع
المذكورة والعجب من صاحب الدرر انه قال ذلك بعد ما نص صدر الشريعة على خلافه حيث قال
عند قول صاحب الوقاية مثلهما ولو قال كلا منهما لكان اشمل ليتناول توكيل الحر البالغ
مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ انتهى قوله والتوكيل عطف على توكيل
المسلم لا يذهب عليك ما فى زيادة ذلك ايضا من ارتكاب حشو منه وكان الصواب
ان يقتصر ههنا على قوله بكل ما يعقده بنفسه بان يكون الباء متعلقة بقوله فصح توكيل الحر
البالغ كما قررناه قوله حتى لو صح ايضا اى اذن الموكل صريحا بان يوكل غيره كما صرح قوله
نفسه قوله ولا يقبل قوله انى اريد ان اسافر وقال بعضهم يحلفه القاضى انه يريد السفر
ذكره تاج الشريعة فى شرح الهداية للخلاف فى اللزوم فهل يريد الوكالة برد الخصم ام لا عنده
يرتد ولا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل وعندهما لا يرتد برده ويلزم الحضور
والجواب بخصومة الوكيل كذا فى الكفاية قوله لما فيه من نوع شبهة قوله لشبهة العفو
فى القصاص وشبهة ان يصدق القاذف فى حد القذف وشبهة ان يدعى الملك
ولا يدعى السرقة كما قاله صدر الشريعة قوله ولو زاد جائز امره كذا فى النسخ والظاهر
امرك على ما وقع فى عبارة الخانية قوله حتى الطلاق والعتاق قال فى الخانية واختلفوا
فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك وقال بعضهم لا يملك ذلك

الا اذا دل دليل كسابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى وما نسبه صاحب
الدرر الى الفتاوى الصغرى ترجيح للقول الاول **قوله** كما لو قال ما صنعت من شيء
فهو جائز قال في الخانية ذكر الناطفي انه اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك
وروي عن محمد رح انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة
رح انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى انتهى وهو مخالف
لما نسبه صاحب الدرر الى الصغرى حيث قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق امرأته
جاز فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه **قوله** في عرف اهل المعاملة قال الامام الزاهدي في شرح
مختصر القدوري قوله كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اراد به انه تصح اضافته الى نفسه ويستغني
عن اضافته الى الموكل لا انه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح
بالاجماع وقوله عقد يضيفه الى موكله كالنكاح فمراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله
حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف انتهى ثم ان الوكيل
بالبيع او الشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في
الفصول العمادية وليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في محل الحاجة ان شاء الله تعالى
ولا يقول بعت هذا منك بل قبيل فلان هذا وقوله في صورة الشراء ولا يقول لاجل فلان
مخالف لما قرره الزاهدي من انه يصح اضافة هذا القسم الى نفسه ويستغني عن اضافته
الى الموكل كما في نقله **قوله** اي يخاصم ويخاصم الانسب ان يجعل اول الفعلين على صيغة المعلوم
وثانيهما على صيغة المجهول ويتصور في كل واحد منهما كل واحدة من مسئلتي الشفعة والعيب
على ما يظهر من شروح الهداية **قوله** وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه قال صاحب
مجمع الفتاوى في اول كتاب المأذون الابن توكيل من جهة وكيله وهو لا يقدر على المنع انتهى
قوله لان المشتري اجنبي عن العقد الصواب لان الموكل كما وقع في عبارة الزيلعي ومنشأ
غلط صاحب الدرر التقصير في اخذ المراد من عبارة الهداية حيث قال لانه اجنبي عن العقد
وحقوقه والضمير في انه للموكل على ما يقتضيه صحة المعنى وظنه صاحب الدرر راجعا الى المشتري
فوقع فيما وقع **قوله** واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله ثم هذا الاعتراض مأخوذ
من العناية ولعل الجواب المذكور لصاحب العناية **قوله** والا فرعهما ضمير المثنى للمسئلتي
العتق وفساد النكاح ومن جمع بين التفريقين فيما رأيناه هو الزيلعي وقد عرفت
على القول الاول في الكنز والوقاية المسئلة الاولى فقط **قوله** لانها من قبيل الاسقاط
لا يذهب عليك ان التعليل يتأتى في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال
والكتابة والصلح عن انكار وما في غيرها فينبغي ان يعلل بانها ستغير لان احكام هذه
العقود انما تثبت بالقبض فلا يجوز ان يكون الوكيل اصيلا فيه لانه اجنبي عن المحل

عن المحل الذي لا قيمة القبض فكان سفيراً ومعبراً عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق
بالعبارة وهي له على ما قرره صاحب المنح قوله وكذا الحال في البواقي يعني ان البواقي
كالمذكورات في ان العقد من الاسقاطات والوكيل فيها سفير محض لوجه آخر قوله واذا كان
عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فانه لو انكر ولم يصالح يتوجه عليه اليمين فان الصلح
يكون بدل الصلح فداء لذلك اليمين قوله وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كالامر انما
بصحة كلام القوم ثم انت خبير بان صدر الشريعة معترف بصحة كلام القوم في حكم المسئلة وليس
بمنكر للفرق لا قائل بالتسوية بين الصلح عن اقرار والصلح عن انكار الا يرى الى قوله الا انه اذا
كان عن غير انكار يكون كالبيع وليس اعتراضه على القوم الا من جهة انهم عدوا الصلح عن اقرار مما
يضيفه الوكيل الى نفسه وعن انكار مما يضيفه الى الموكل ومقتضى ذلك ان لا يتم عقد الصلح فيما اذا
كان الصلح عن انكار باضافة الوكيل الى نفسه والامر بخلافه وبهذا التقرير يتضح ما في قوله
في الشق الاول من الترديد فانه عين النزاع اذ الكلام ههنا على ما اشرنا اليه بما هو في بيع
الحقوق دون تمام عقد الصلح وما ذكره صدر الشريعة هو الثاني دون الاول فكيف يكون
عين محل النزاع بل حاصل ما ذكره هو اختلال الضابطة المذكورة من جهة عدم الاطراد
قلت ما ادعاه صدر الشريعة من انه لا فرق في الصلح بين ان يكون عن اقرار او انكار
في الاضافة ممنوع بما نقلناه عن الزاهدي فان مقتضى ما قرره هو ان الصلح عن انكار
لا تصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه
يصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الوصفين فافترق
الصلحان في الاضافة كما نبه عليه صاحب الاصلاح والايضاح قوله حتى لا يثبت به الملك
اي للموكل كما صرح به في الهداية فلو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا للموكل كذا في
العناية قوله لا الرسالة كان يقول اي ارسلني اليك فلان ويستقرض منك كذا فحينئذ
يثبت الملك للمستقرض باب الوكالة بالبيع والشراء قوله وهي ما بين النوع والجنس
بان يكون الجنس انواعا على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله يقع على البر ودقيقه كذا في الهداية
وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى المهيأ للاكل كاللحم المطبوخ والمشوي
ونحوه وقال صدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكفاية نقلا عن الذخيرة قوله يعني دفع اليه
دراهم وقال ثم قال الزيلعي واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الآمر
لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين له مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات
كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الآمر بما سمى له انتهى قوله حتى
لو تبايعا عينا بدين اي اشترى شيئا بدراهم على المشتري كما صرح به الزيلعي قوله لا بطل
العقد ويجب عليه مثله كذا قال الزيلعي قوله فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء اي في التوكيل

اما صورة الاطلاق فبان قال اشتر لي عبدا بالف من غير ان يضيفه الى ما عليه من الدراهم
وصورة التقييد بان قال اشتر لي عبدا بالدراهم التي عليك كذا في غاية البيان وفيه ايضا
يعني انه اذا اطلق الشراء بدراهم مطلقة جاز على الموكل وكذا اذا قيد بدراهم الدين
فصار كما اذا عين البائع او المبيع انتهى **قوله** وله انها تتعين في الوكالات فانه اذا
قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة كما قرره
صدر الشريعة **قوله** ثم استهلك العين او اسقط الدين الخ الذي يظهر من قوله باسقاط
رب الدين عن المديون ان يكون هذان الفعلان على صيغة المفعول ثم ان ذكر الاستهلاك
لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم
فيقوم مثلها مقامها فتصير كان عينها باقية فذكر الاستهلاك لبيان تساويهما في بطلان
الوكالة بهما كذا في العناية **قوله** كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وغير
من عليه الدين ههنا هو البائع كما صرح به في شرح الهداية **قوله** بلا توكيل بقبضه اي لا يجوز
ذلك الا اذا وكله بقبضه له ثم يقبضه لنفسه كما قيل الزيلعي **قوله** وهو الدين وانما لم يملك
الموكل الدين لانه وصف ثابت في ذمة المديون فاذا كان لا يملكه قبل القبض كان امرا
وتوكيلا بما لا يملكه وهو باطل وهذا كما اذا قال اعط ما لي عندك من العين من شئت
او القه في البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه كذا في غاية البيان **قوله** وكلاهما
غير جائز كعدم القدرة على التسليم في كل منهما اي تمليك الدين من غير عليه الدين بلا توكيل
بقبضه والامر بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض **قوله** لكونه اجنبيا عن ماليته لان
ماليته للمولى كذا في شرح الهداية **قوله** لان ماليته في يده كذا في النسخ والصواب الا ان
ماليته في يده كما وقع في عبارة الهداية قال الاتقاني في شرحه استثناء من قوله اجنبي
عن ماليته وكانه قال جوابا لسؤال بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبائع حبس
العبد لاجل الثمن فقال ليس له ذلك لان ماليته في يد العبد وهو مشتر انتهى وتوضيحه
هو ان البائع اذا اراد ان يحبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك لان العبد في يد نفسه
والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبائع حق الحبس لانه
بنفس العبد يصير مخليا بين المبيع والمشتري فصار قابضا له بنفس الشراء فصار كالمودع
اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة
حبسها فكذا ههنا كذا في الكافي **قوله** صح فعله للامتثال كذا في النسخ على انه من الصحة
والصواب الموافق للهداية والكافي صلح فعله امتثالا من الصلاح **قوله** عتق اي على المولى كما
صرح به في الوقاية **قوله** وقد مر ان العبد اذا كان محجورا لفظ الزيلعي والوكيل اذا كان محجورا
عليه لا ترجع الحقوق اليه انتهى **قوله** عتق عليه عبارة الوقاية بعينها ولعل الضمير المجرور في عليه

عليه للمولى واما ارجاعه الى ذلك المال كما ذهب اليه صاحب الدرر فلا يرى له وجه صحة
كيف لا وقد ذكر القوم ان الالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى المولى ان كان للمولى مجانا
وجب على المشتري او على المعتق الالف كما قرره الزيلعي وقال الامام قاضيخان في الجامع الصغير
وفيما اذا بين الوكيل للمولى انه مشتريه للعبد هل يجب على العبد الف اخرى لم يذكر في الكتاب
وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه انتهى كلامه على ما نقل عنه صاحب
النهاية فقول صاحب الدرر اي على ذلك المال مما لا يكاد يصح **قوله** فمات اي العبد اقتفى
في ايراد هذه العبارة اثر صاحب الهداية والوقاية لكن لحاق كلامه من تحلل واضح بحيث
لا يخفى على احد والصواب ان يقال قال المأمور شريت لنفسك فان لم يكن الثمن منقودا فالقول
قول الامر وان كان فالقول قول المأمور ثم يقول ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا
له ثم يقول وان كان امره بشراء عبد بعينه كما في الهداية **قوله** والمخبر به في التحقق والثبوت مستغن
عن الاشهاد وهو على صيغة اسم الفاعل اي الذي اخبر به امر يملك استئنافه **قوله** لانه يخبر عما لا يملك
استئنافه اي اخبر عما لا يملك انشاءه وهو البيع ليتمكن من الرجوع بالثمن بواسطة البيع والمخبر اذا
اخبر بشيء يتهم فيه ولا يملك انشاءه في الحال لا يكون القول قوله ويتضح ذلك في مسئلة الرجعة
اذا قال الزوج راجعت ان كانت العدة باقية صدق لانه اخبر عما يملكه والا فلا كذا في فوائد
الهداية للشيخ حميد الدين ثم ان المراد بالذي اخبر عنه هو الرجوع بالثمن والمراد بما لا يملك استئنافه
استئناف سببه وهو العقد **قوله** وغرضه الرجوع بالثمن والامر منكر اي غرضه الرجوع بالثمن
على الامر وهو منكر والقول للمنكر كما يظهر من الهداية وسيجيء بعبارته **قوله** لان الوكيل كالبائع
منه اي من الموكل وهذا الامر من ان بينهما مبادلة حكمية بدليل ما ذكر من الاحكام فيكون معتبرا
بالمبادلة وهو البيع ولا نسلم ان العقد لا ينفسخ بينهما وان لم ينفسخ في حق البائع **قوله** لحصول
راي وكيله وعدم المخالفة لفظ الزيلعي لانه حضره رايه وهو المقصود فلم يكن مخالفا انتهى **قوله**
لكن نوى الشراء له بان قال نويت الشراء للموكل كما صرح به في الهداية **قوله** فان اضافه الى
مال نفسه كان لنفسه كذا في الهداية ولو اورده بالواو لكان كلامه اخلى من ايهام خلاف
قوله حملا لحاله على ما يحل شرعا تعليل لقوله في المتن او اضاف العقد الى ماله اي لا يكون مشتريا
الوكيل في هذه الصورة له بل لامره بناء على ذلك يريد ان الظاهر من حال المسلم ذلك وان
لم يتعين الدراهم كذا في الكافي **قوله** اذا الوكيل يبيع طعاما اي الوكيل بقبول السلم **قوله**
على ان يكون الثمن لغيره يعني به المسلم اليه **قوله** ولا نظير له في الشرع لان من باع ملك نفسه
من الاعيان على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون كذا في الكفاية **قوله**
وان لم يتعلق به الحقوق اي حقوق عقد الصرف والسلم لان حقوقهما يرجع الى الموكل لا الوكيل
قوله بخلاف الرسول لان الرسالة الخ قال في الهداية وينتقل كلامه الى المرسل فصار

قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح **قوله** اى صدق المشتري زيدا في انكاره اى بقول
فلان المشتري له لم آمره بالشراء اى لا يأخذه زيد بل يكون للمشتري كما قاله الزيلعي **قوله** لان
اقرار المشتري ارتد برده والاقرار مما يرتد بالرد فينفذ على المشتري لان الشراء اذا
وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قاله الزيلعي **قوله** الا برضاه عبارة الهداية وغيره
الا ان يسلمه المشتري وهو اظهر وقد جرى عليه في الشرح حيث قال فاذا اسلمه واخذه **قوله** لان المشتري
له على صيغة المفعول وهو زيد في التصوير المذكور والضمير في له اى الموصول وهو الى الداخلة
على الصفة **قوله** فاذا اسلم واخذه اى سلمه الى زيد المشتري له واخذه زيد **قوله** مما يباع
منه به قال صدر الشريعة وانما قال مما يباع من بدراهم حتى لو اشترى طعاما لا يباع من بدراهم
بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا
باقل انتهى **قوله** لزم الامر من بنصفه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه منوان بدرهم كما ذكره
صدر الشريعة **قوله** اما في الاولى كذا في النسخ والصواب اما في الثانية فان المذكور بعده
حال المسئلة الثانية لا محالة والذي يظهر ان يكون ههنا سقطة من اصل النسخ كان يقول
اما في الاولى فظاهر واما الثانية ح **قوله** وما الاكثر مخالفة الى شيء فيقع عن المشتري هذا عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن
الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشترى بمثل العبد الباقي فهو جائز ذكره الزيلعي **قوله**
اى المشتري الالف ما يشتري على صيغة المفعول ولو قال بدله اى للمبيع كما قال صدر الشريعة
لكان ابعد عن الاشتباه **قوله** والآمر يدعي عليه خمسمائة وهو ينكر لفظ الزيلعي والامر
يدعي عليه حق الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر فكان القول قوله انتهى **قوله** صدق اى الامر بلا يمين
هو في ذلك **قوله** اثر صدر الشريعة حيث قال واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر
التصديق بغير الحلف انتهى لكنه في ذلك مطالب بتصحيح النقل ولم نجده صريحا فيما عندنا
من الكتب وكذا حال قوله في المسئلة الآتية صدق اى الامر بلا يمين **قوله** لانه امره بشراء
عبد بالف والمأمور اشترى بغبن لا يذهب ما بين ما بين المتقدمين من عدم الملائمة
وترك التناسب ظاهر والصواب ما في الهداية ونصه لانه خالف حيث اشترى جارية
تساوي خمسمائة والامر تناول ما يساوي الفا فيضمن انتهى وكان الموفق له ان يقول
والمأمور خالفه حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والمراد يتناول الامر لا يساوي
الفا ما قرره صاحب الكافي حيث قال والمأمور بشراء امة تساوي خمسمائة فيلزم الامة
المأمور انتهى نعم اذا اشترى ما يساوي خمسمائة بالف يكون غبنا فاحشا والمأمور لا يملك
ان يشتري بغبن فاحش فيكون فيه ايضا مخالفة الامر فلا يلزم الامر كما يظهر من كلام
الزيلعي لكن الحمل على ذلك يحتاج الى ارتكاب تأويل بعيد في قوله لانه امره بشراء

بشراء عبد بالف بخلاف تأويله في التعليل الاول قوله فيقع كذا في النسخ ولعل لفظا عنه ساقط
من قلمه كما قال قبيل هذا فيقع عن المشتري وعبارة صدر الشريعة والوكيل لا يملك
الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل انتهى فيجب التحالف
لفظ الهداية وموجبه التحالف قوله ويفسخ العقد الذي جرى بينهما اي العقد التقديري وهو
ما سموه بالمبادلة الحكمية لا الحقيقي كذا في الهداية وبعض شروحه قال الزيلعي ثم اذا
حلفا يفسخ العقد بينهما ويلزم الجارية المأمور لانتقاض ملك الامر بالفسخ انتهى قوله
وصدق البائع المأمور قال صاحب الدرر هذا القيد في المتن وهو مذكور في جميع
المتون وقول صاحب الوقاية وان صدق البائع المأمور انتهى اظهر كما سيظهر
ثم ان في هذه المسئلة قولا آخر مذكورا في الهداية وغيره وهو انه لا يتحالف فيما اذا
صدق البائع المأمور وهو قول ابي منصور الماتريدي وذكر صاحب الهداية انه اظهر
وحكم صاحب الكافي بانه هو الصحيح والقول المذكور في الدرر هو قول الفقيه ابي جعفر
وقال قاضيخان هو اصح وحكم صاحب الوقاية بانه ظاهر لا يقال قصد صاحب الدرر بترك
هذا القيد في المتن الاشارة الى تصحيح قول قاضيخان فان مقتضاه انتظام حكم التحالف
للمسئلتين فيكون موافقا لذكر صاحب الوقاية وذلك بان الوصلية لانا نقول نعم ذلك
وجه وجيه لولا تغييره لذلك المتن بما يشتمل على الجملة المذكورة وقد ذكره في صورة التقييد
قوله تحالفا لانهما اختلف في مقدار الثمن وقد ذكر فيما قبل ان الوكيل مع الموكل نزلا
منزلة البائع والمشتري والحكم فيما اذا اختلفا في مقدار الثمن ذلك فصل قوله وسيد
لعبده الصواب وعبده ومكاتبه لان قوله كاصله وما عطف عليه بيان للموصول وهو مشهود
له والسيد لا يكون مشهودا له للعبد ان العبد لا شهادة له وما يقصد بالافادة ههنا هو عدم
صحة شهادة السيد لعبده دون عكسه فان عدم صحتها للسيد ولغيره مفروغ عنه قوله
في عيب لا يحدث مثله التقييد بذلك تكرار بلا طائل فان المذكور جميعه هو حكم قوله فان كان
مما لا يحدث مثله مع ما فيه من المسامحة والمراد في عيب لا يحدث مثله اذ لا يحدث
مثله في هذه المدة كما سبق ثم ان مرين الشرط المذكور على ما قرره صاحب الكافي
وان كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين فكذلك وان رده باقرار لم يرده
على الامر فتركه صاحب الدرر من غير موجب يستدعيه ولا يظهر معنى قوله في المتن وباقراره
فيما يحدث لا الا بذكره فيما في كلام صاحب الدرر ههنا من تقصير خلال التقصير ينبغي ان يكلا
على احد ثم ان قوله وباقراره يوجد في النسخ على انه من المشروح والصواب كونه من المتن
كما يظهر من الكنز والوقاية لتوقف انتظام المعنى على ذلك قوله ولم يكن لو كيلها بلفظ واحد
كذا في النسخ والصواب الموافق لما يجيء منه وكان توكيلها بلفظ واحد كما وقع في عبارة

الزيلعي قوله لانه تفويض الى مشيتهما لو قال الى رأيهما كما في الهداية قوله لكان كلامه
اظهر فان تعميم المشبه للصورتين يحتاج الى المحل قوله فيقتصر على المجلس لفظ الهداية الا ترى
انه تمليك يقتصر على المجلس قال صاحب معراج الدراية في شرحه وقد مر ان قوله طلقي
امرأتي ان شئت تمليك يقتصر على المجلس واذا كان التطليق مملوكا لهما لا يجوز لاحدهما
التصرف بغير اذن صاحبه انتهى قوله اي باذن الآمر قال بعض العلماء الاولى ان
يقول اي باذن الامر او باعمل برأيك ونحوه الا ان يقال الاذن يعم الكل انتهى وهو كلام
حسن يشير الى ان مقتضاه ان يكتفي في المتن ايضا بذكر اذن الامر مع ان المتون مملوة
بخلافه قوله ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة كان الظاهر ان يقول في الزيادة في البيع
والنقصان في الشراء وفي اختيار من يعاملانهما كما قاله الزيلعي والاقتصار على ما ذكره
قصور لا يخفى باب الوكالة بالخصومة والقبض قوله يقال اقتضيت حقي
في التقريب بحث ظاهر قوله لكن العرف بخلافه اي بخلاف ما في الاصل الرواية
والعرف حاكم على الوضع وغالب عليه قوله والفتوى على انه ايضا لا يملكه هو ايضا
قول زفر بخصوصه كما يظهر من الكافي وغيره قال صاحب غاية البيان يملك القبض اتفاقا
في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على انه لا يملك لفساد الزمان انتهى قوله
الوكيل بها اي الخصومة اذا ابى اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لم نجد هذه المسئلة ههنا لا في
المتون ولا في الشروح وقد سبق منه موافقا للهداية وغيره في باب رهن يوضع عند عدل ان
الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله يجبر على الخصومة وبينهما مخالفة ظاهرة اللهم الا ان يحمل الاباء
على الاباء حيث يكون الموكل حاضرا والله ولي التوفيق وهو بالاستعانة في تحقيق الحق حقيق
قوله اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر والشافعي رحمهما الله
لا يجوز اصلا ذكره صدر الشريعة قوله وان انعزل به متعلق بقوله دون غيره كما افصح عنه
صاحب الهداية حيث قال لكن اذا اقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج عن الوكالة
حتى لا يؤمر بدفع المال اليه انتهى ومن قال في تفسيره اي عزل القاضي لاجل دفع الخصم انتهى بناء
على ما زعمه من ان يكون هذا القول متعلقا بقوله صح فقد اخطأ خطأ بينا قوله كذا اذا استثنى
الاقرار الى آخره اي ينعزل به في هذه الصورة ايضا وقوله في الشرح ولكن يخرج عن الوكالة
توضيح لذلك ولقد اصاب في التمثيل بنحو وكلتك غير جائز الاقرار حيث افصح عن ان هذه المسئلة
ليست بمتعلقة بمسئلة التوكيل بالخصومة على ما يظهر من لفظ الخانية حيث قال وان وكل
رجل رجلا واستثنى اقراره صح هذا التوكيل وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل
وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما شبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لكان

لكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة انتهى قلت هذا القول مخصوص في الخانية
بابي يوسف وعند غيره يصح هذا التوكيل ذكر في الكافي ايضا ان حكم عدم الصحة في المسئلة
رواية عن ابي يوسف وظاهر الرواية على انه يصح وليس في سياق الكلام ما يرجح قول ابي يوسف
رح ففي ايراد هذه المسئلة ههنا على هذا الوجه ما لا يخفى من الركاكة وهذه المسئلة غير متعرض
لها في الهداية وغيره من المتون **قوله** صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه على الغريم
لم يصح ان لم يكن وكيلا في ذلك ابدا لا قبل براءة الكفيل ولا بعدها كذا في الهداية وبعض شروحها
وكذا هذا **قوله** بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم الى ان قال ذكره الزيلعي في كتاب
الكفالة في ذيل مسئلة من مسائلها ومن الكفالة بالثمن للموكل وعبارته فاذا ثبت
ان الوكيل اصيل في القبض فاذا ضمن صار ضامنا لنفسه فلا يجوز بخلاف الرسول
وكان الواجب ربطه بما سيأتي من قوله والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري
لم يجز واما ربطه بمسئلة توكيل كفيل بمال بقبضه كما وقع من صاحب الدرر فلا معنى له **قوله**
لكونها لازمة بخلاف الوكالة فانها غير لازمة لانها تبرع **قوله** يرجع الى على الموكل **قوله**
فيفسد الاداء قال في الكافي فلم يصر قبضه قبض الطالب فيبقى الدين في ذمة الغريم كما كان
انتهى **قوله** وهو مظلوم في هذا الاخذ اي الغريم مظلوم في اخذ رب الدين منه ثانيا كما في
شروح الهداية **قوله** اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع وقال اضمن لي ما دفعت
اليك حتى لو اخذ مني الطالب ثانيا اخذ ما دفعته اليك منك ثم يرجع على الوكيل وان صدقه
على الوكالة كذا في غاية البيان **قوله** لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فانه يقضى بمثله
لو قال لانه اقرار بحق قبض مال الغير كما وقع في عبارة صاحب الكافي لكان اظهر **قوله**
لان اقراره على الغير غير مقبول هو لفظ الزيلعي وعبارة الكافي لانهما اذا تصادقا على حيوته
فقد اتفقا انه اهل الملك فكان اقرارا بملك الغير فلم يصدق بدعوى البيع عليه **قوله**
تركها اي الوديعة المودع ميراثا له اسقط من لفظ الكافي قوله ولا وارث له غيري واد
مما لا بد من ايراده **قوله** وادعى الغريم قبض دائنه اي ولا بينة له كما صرح به صدر الشريعة
وعليه بناء قول صاحب الدرر فيما يجي ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع **قوله** لان
وكالته تثبت بقوله اخذه رب المال هو عبارة الزيلعي بناء للكلام على لفظ الكنز وكان
المناسب لمتن الدرر ان يقول ههنا تثبت بقوله قبض دائنه **قوله** واستحلف ان الغريم
دائنه يعني اذا حضر الدائن بعده وانكر القبض كما صرح به صدر الشريعة **قوله** لان
الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل عبارة الهداية ولا يستحلف الوكيل لانه نائب انتهى
وهو توضيح صاحب الكافي **قوله** ذلك بان قال ولا يستحلف الوكيل بانه ما لم تعلم ان الطالب
قد استوفى الدين **قوله** على عدم علمه بقبض الموكل يعني ان مظنة الصحة هو اليمين على عدم علمه

فاذا لم يصح ذلك لا يكون للوكيل يمين مطلقا فيصح التعليل لعدم جريان النيابة في اليمين
كتب صاحب الاصلاح والايضاح عن تقريب القدوري ان زفر قال احلفه على علم
فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة انتهى وح يكون فائدة هذه الزيادة الاشارة الى كون
المسئلة المذكورة خلافية بين الثلاثة وزفر ثم ان صدر الشريعة قال ههنا اقول ادعى المديون
انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو
اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف انتهى **قوله** لانه خالف
امره لعله لو قال لانه انفق مال نفسه على غيره بغير امره كما قاله الاتقاني لكان اصوب
قوله فرد العشرة الى الموكل فيه تلميح الى ان وضع المسئلة على كون العشرة قائمة فاما اذا
استهلكها ثم انفق عشرة من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع
العوض الى غير مالكها بغير امره كما قرره الاتقاني **قوله** والوكيل بالشراء يملك النقد من مال
نفسه لما مرت مسئلة في باب البيع والشراء حيث قال له الرجوع بالثمن على الامر دفعه الى
البائع اولا انتهى **باب عزل الوكيل قوله** وهو شهر عند ابي يوسف الضمير للجنون المطبق
قوله ولما اذا التعلق به ذلك فلا ينعزل وذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة
بطلب والتماس من جهة المدعي اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال
حق الطالب من حيث ان حقه يفوت الا ان الفوات برضاه لانه لم يلتمس منه وكيلا
بالخصومة كذا في غاية البيان **قوله** او بقي اثره اي اثر ملكه قيل فيه شيئان الاول انه معطوف
على قوله عاد وهو ظرف للعود ولا عود في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار
بما سبق من قوله ويتصرف بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل
اذا طلقها واحدة والعدة قائمة له **قوله** لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها
عند عقد الشركة اي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه يصير
معزولا حكما لانه ما بقي محل لتصرفه كذا في الهداية وبعض شروحها **قوله** وثانيهما ان احدهما
او كلاهما له ذكر اصل المسئلة ليفرع عليه ما نحن فيه بقوله فلو افترقا انعزلا وما نحن فيه
مقصور على الصورة الاولى التي هي توكيل احدهما ولا تعلق له بالثانية ثم ان ما ذكر
من عبارة ثاني الامرين لفظ الزيلعي بعينه **قوله** اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل باذن
كل واحد من الشريكين صريحا للآخر في توكيل ثالث **قوله** اذ لو بقي الافتراق على ظاهره
لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك له الظاهر ان ذلك نقل بالمعنى وعبارة صاحب الهداية
ولا فرق بين العلم وعدمه **قوله** اذ لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم
صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدي فكيف يتصور ان ينعزل بدون علم
قوله وله مطالبة استيفاء ما وجب له وله مطالبة مبتدأ وخبر واستيفاء منصوب

منصوب منون على انه مفعول لاجله وما وجب له في محل النصب على انه مفعول واياك
ان تظن لفظة المطالبة مضافة الى ما بعده لما فيه من فساد المعنى ويوجد في بعض النسخ
لفظة مطالبة بالتنوين **قوله** ولو قال كلما عزلتك الخ قال بعض الرومالي اي ولو قال بدل قوله متى
عزلتك الخ كلما عزلتك فانت وكيلي بعد تنجيز الوكالة بقوله وكلتك بكذا اما المعلقة اي الوكالة
الحاصلة بقوله كلما عزلتك الخ والمنجزة اي الوكالة الحاصلة بقوله وكلتك بكذا فظهر ان توصيف
صاحب الدرر قوله في المتن المنجزة بقوله الحاصلة من لفظه سهو وقع عن قلم الناسخ فكانه
غفل عن قوله وكلتك بكذا فزعم ان الموكل يقول ابتداء كلما عزلتك الخ بدون التنجيز قبله
فوقع فيما وقع انتهى قلت هذا حق ولعل منشأ غلط صاحب الدرر هو ان الزيلعي
ذكر لفظ وكلتك بكذا في اول المسئلة اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك
الخ قال الزيلعي ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا ينعقد الوكالة بعد العزل ان
يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع
عنه والوكالة منه انتهى والتفسير المذكور للمنجزة زيادة من صاحب الدرر **كتاب**
الكفالة قوله اقول لا صحة للثاني اصلا ليكون الاول اصح بخروج الكفالة بالنفس عنه
الخ لا يذهب عليك ان مرادهم هو التكلم على حال القسم المشهور منها والاختلاف المذكور
مخصوص به ولا ينافي ذلك قسمتهم الكفالة بعد ذلك اي الكفالة بالنفس وبالمال وهذا
ظاهر وليس مرادهم بذلك تعريف مطلق الكفالة حتى يرد عليه ما قاله على انه ليس
في الكفالة بالنفس ضم ذمة الى ذمة ايضا فكيف يكون تعريف مطلق الكفالة بالاول
صحيحا فان الذمة لا يطلق في عرفهم الا على محل الدين **قوله** ولهذا اخترت تعريفا صحيحا
متناولا لجميع الاقسام صريحا في هامش بعض النسخ معزوا الى المصنف ما نصه وانما قال
صريحا لاحتمال ان يحمل الكفالة بتسليم المال على الكفالة بالمال وذكره مغن عن ذكره
وان كان بعيدا انتهى **قوله** حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي قيل سيجيء
في آخر هذا الكتاب كاتب عبديه بعقد وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا ولا يخفى
انه كفالة ببدل الكتابة انتهى لا يذهب عليك ان كونه استحسانا يكون جوابا عن ذلك
قوله كذا في الخلاصة لفظ صاحب الخلاصة واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب
بعد العتق انتهى ولا يذهب عليك ان قوله هذا ينافي نسبة عدم صحة الكفالة من العبد بالعبد
اليه كما وقع في الدرر ثم ان ما في الخلاصة مخالف لما في جامع الفصولين من ان كفالة
القن باذن المولى يجوز ويؤخذ القن به في الرق وبعد عتقه انتهى ولما في البزازية من العبد
ان كفل بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان
شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الكافل انتهى ثم ان ما ذكره هنا انما هو حال

الكفالة بالمال واما ان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا ذكره في البزازية قوله
وبما يعبر به عنها اي عن النفس هو غلط مخالف للكتب والصواب الموافق لها وبما يعبر به عن البدن
لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم لا يذهب عليك ان صاحب
الهداية لانه التزم المعرفة دون المطالبة تظهر في تعليل المسئلة واحضر قوله وقال الطالب
تعرفه اي تعرف مكانه قوله وبه يفتى في زماننا هو قول زفر لما ذكره الزيلعي قوله فانهم يقولون
اذا قال الرجل بالفارسية لآخر من فلان ترا بذيرفتم ترا يك سال قيل هكذا في النسخ المنقولة
بخط المص ولكن الصواب بالباء اي بذيرفتم انتهى قلت لفظ بذيرفتن بلا باء لغة في
بذيرفتن بالباء وكتب اللغات الفارسية مشحونة بذلك وقد وقعت العبارة في كلام ...
وامثاله هكذا وهو ظاهر على متتبع كلامهم قوله برئ الكفيل بموته لو قال تبطل الكفالة بموت
الكفيل كما في الكنز لكان لفظه ابعد عن الركاكة قوله وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد
مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته فان هذا اشارة الى ما ذكر في المتن من كون حكم المسئلة
هو البراءة عن قيمة العبد ثم ان هاتين المسئلتين سيجيئان في آخر هذا الكتاب لكن وضع
كل منهما على ان يكون الكفيل غير المولى وستتضح لك ذلك فاضافة العبد الى الكفيل
في المتن ليس لها محل صحيح وقوله في الشرح ههنا وكفل بنفسه رجل يناقض ما فعله في المتن
كما لا يخفى فالصواب الموافق لما في الوقاية ولو كان عبدا قوله وبرئ الكفيل ايضا بتسليم
نفسه وتسليم مأموره قوله اي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور هكذا في النسخ المتداولة
لكن الصحيح ان يقال المطلوب بدل المأمور على ما يشهد به السباق والسياق كذا قيل قوله
هكذا اي طلب وارثه لا يذهب عليك ما في هذا التقرير من المسامحة فان الحكم المذكور
فيما قبله هو الضمان لا الطلب والاولى ان يلاحظ معنى تمام كانتقال حكم المورث الى الورثة
قوله لم يبينها الاقتصار عليه مخالف لما في الهداية والوقاية وغيرهما وعبارة تلك الكتب
بينها او لم يبينها والمراد ببيانها بيان صفتها هل هي جيدة او ردية وبعدم بيانها
ان يقول مائة درهم ولا يذكر صفتها على ما قرره شراح الهداية والعجب من صاحب الدرر
انه اسقط شق البيان واقتصر على صورة عدم البيان وليس له وجه ظاهر وكانه زعم
ان مساق الكلام على عدم البيان اولا حيث قالوا افتتح الدعوى على اعتبار البيان فاذا
بين التحق باصل الدعوى له وهو غلط فاحش سيظهر لك منشاؤه قوله بانها جيدة او ردية
هو الموافق لكلام الزيلعي ان يفسر عدم البيان بان قال له عليك حق لم يدع عليه مقدار الخلاف
البيان وصاحب الكفاية ذكر كلا من الوجهين في تفسيرهما قوله والقول له اي للكفيل
هذا سهو ظاهر والصواب للمدعي اما دراية فلان قولهم لانه يدعي الصحة يشهد بذلك فان
ادعاء الصحة لا يوافق مدعاه واما رواية فلما صرح به في معراج الدراية حيث قال

الكفيل ومأموره اظهار في مقام الاضمار لما تمته وكان الظاهر وبرئ الكفيل بتسليم صح

قال ويكون القول له في هذا البيان لانه يدعي الصحة والكفيل يدعي الفساد ذكره في الذخيرة
انتهى وفي غاية البيان ويقبل قول المدعي انه اراد ذلك عند الدعوى لانه يدعي الصحة
انتهى ثم الظاهر ان البيان للمدعي يشتمل ما كان ابتداء صريحا وما يكون بطريق الالحاق
وما قصره صاحب الدرر على الشق الثاني التزم الاقتصار اولا في المتن على شق عدم
البيان كما سبق التنبيه منا عليه وقد عرفت انه غلط ولعل منشأه عدم التدبر في
كلامهم والوصول الى عمق مرامهم **قوله** وعندهما يجبر في حد القذف قال الزيلعي
ليس تفسير الجبر عندهما ههنا ان يجبر بالحبس وغيره من العقوبة لكن يأمره بالملازمة
ويدور معه حيث دار واذا اراد دخول داره استأذنه فان اذن له دخل معه
وان لم يأذن له منعه من الدخول واجلسه في باب الدار كيلا يغيب بالخروج من
موضع آخر انتهى **قوله** اي يضمن للمشتري اي يرد الثمن كما قاله صدر الشريعة **قوله**
اي ما بايعت منه كذا قال صدر الشريعة واورد عليه بعض العلماء بما نصه ومن
وهم ان معناه ان بايعت من فلان فقد وهم لان المبايعة من الطرفين وتعدية
البيع بمن اذا كان من طرف واحد انتهى **قوله** او ما ذاب اي وجب لك عليه افعل
على ما يظهر من الوقاية **قوله** وما في هذه الصورة شرطية كذا في النسخ لعله لو عبر
بما يشتمل صورة ما ذاب ايضا لكان اصوب **قوله** فانها اسباب لوجوب المال اي يصلح ان تكون
كل من هذه الاشياء الثلثة سببا لوجوب المال على الكفيل بالتزامه والامر كذلك فلا وجه
لقول من قال يصلح ان يكون الاول سببا لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث
كيف لا وهو لفظ الهداية بعينه وموافق لما في الخانية في الاولين **قوله** قال في الهداية
لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه يصح الكفالة ويجب
المال حالا اسقط قول صاحب الهداية بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما
اجلا وقبل الاستثناء المذكور كما فعله الزيلعي اقتفاء اثر الاكثرين من شراح الهداية حيث
صرفوا الاستثناء الى مسئلة التعليق فقط او الى مسئلتي التعليق والتأجيل معا
فان ما اراده من المدعى حاصل منه على الوجهين واما ما قيل من ان قول صاحب الهداية الا
انه يصح الكفالة ويجب المال حالا متعلق بمسئلة التأجيل فلا يفيد التشبث في اثبات
المدعى المذكور ههنا فان كلامنا انما هو في التعليق نعم قوله ويجب المال حالا ربما يؤيد
كونه متعلقا بمسئلة التأجيل لكن العهدة فيما قرره على شراح الهداية وتأويل العبارة
المذكورة سهل عليهم كما لا يخفى **قوله** لان الكفالة كما اذا كان الشرط ملائما لان كل ما جاز
تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة على ما قرره صاحب غاية البيان والظاهر ان
هذا الكلام على ان يكون الشرط الغير الملائم من الشروط الفاسدة ويحتمل ان يكون المراد

لا يبطل الكفالة بشرط ملايم كما نحن فيه لكونه في حكم الشروط الفاسدة لعل حق هذا المقام
انما حصل توفيقه لنا على هذا الوجه بعون الله الملك العلام **قوله** وقال الزيلعي هذا سهو فان
الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال الخ ولعل هذه العبارة سهو ظاهر من الزيلعي
والصواب الموافق لما في الخانية فان الحكم فيه ان الكفالة لا يصح ولا يلزمه المال وان
ما فيهما موافق لما في الهداية في عدم صحة التعليق فلا حاجة مما لا يبطل الشروط الفاسدة
وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة هو صحة الكفالة ولزوم المال فيكون هذا موافقا
لما في الهداية ومخالفا لما ذكره الزيلعي نقلا عن الخانية كما هو المدعى **قوله** يؤيده ان الصدر
الشهيد ينقل مسئلة الخ قيل عليه ان هذا انما يكون مؤيدا لو كان هذا من قبيل الشرط
الغير الملائم وليس كذلك فانه من قبيل تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن المصر وهو
ظاهر انتهى ثم ان صاحب الذخيرة رد كلام الصدر الشهيد حيث قال وعندي ان المسئلة
المذكورة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاق العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة الزمان
الى سبب الوجود وليس تعليق على الحقيقة واضافة الزمان الوجوب جائزة فتصح
في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى **قوله** ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق
الكفالة بشرط غير متعارف جائز هذا الكلام من الصدر الشهيد مخالف لما في شرح الجامع
الصغير لقاضيخان من الكفالة يحتمل التعليق بالشرط المتعارف ولا يحتمل بما ليس بمتعارف
كدخول الدار انتهى بل لما في الهداية ايضا حيث قال لا يصح التعليق بمجرد الشرط ثم
الظاهر ان نقل هذا الكلام عن صدر الشريعة ههنا استطرادي تكثير الفائدة ولا تعلق
به بغرض علمي وانما المقصود بالسوق في امر التأييد هو صحة الكفالة ولزوم المال المرتب
عليهما وقد حصل ذلك بقوله صحة الكفالة ولزوم المال المرتب عليها بقوله صحت الكفالة **قوله**
لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة الفعل المذكور على صيغة المعلوم ولفظ الحمل منصوب
على انه مفعول فقول من قال الظاهر في العبارة ان يقول فان المستحق هنا الحمل على معين
كما قال صدر الشريعة انتهى غير موجه **قوله** اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره اي اذا وكل رجل
رجلا ببيع شئ فباعه الوكيل كما قاله الزيلعي **قوله** لان حق القبض للوكيل والمضارب اي
بجهة الاصالة في البيع كما قال الزيلعي فاعل صدر الشريعة وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند
المضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما انتهى **قوله** ولهذا لا يبطل بموت الموكل قال
الزيلعي او بموت رب المال او بعزله **قوله** حتى لو مات كان له الخ اي لو مات الموكل كان للوكيل
ان يقبض الثمن **قوله** يعني باع رجلان عبدا لرجل لو قال عبدا مشتركا بينهما من رجل كما
قاله الزيلعي لكان الكلام ابعد عن الاشتباه **قوله** لان القسمة تقتضي ان يصير حق كل منهما
مفرزا في حيز كذا توجد هذه العبارة في النسخ من التقرير بالقاف والرائين والصواب المفرز فوق

الموافق لكتب مفرزا بالفاء والراء المهملة والزاء المعجمة من الافراز قوله ولا بالعهدة اي
لا يجوز الكفالة بالعهدة قاله الزيلعي وصورتها ان يشتري عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري
رجل بالعهدة قاله الزيلعي قوله لان معناه عندهما ضمان الدرك اه لفظ الزيلعي لان تفسيره عندهما
تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى قوله لانه
في معرض الزوال بالعجز فلا يكون صحيحا قال الزيلعي لانه مخير بين ان يعجز نفسه وبين ان يؤدي
فلا يفيد ايجابه على الكفيل على هذه الصفة لعدم الفائدة واثباته مطلقا ينافي معنى الضم
لان من شرطه الاتحاد انتهى قوله لانه كفل بدين ساقط من ذمة الاصيل لان الدين هو
الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب والوجوب من خصائص الافعال لا الاموال
يقال وجب عليه الدين اي اداؤه كما يقال وجبت عليه الصلوة ويراد به الاداء والاداء
لا يتصور من الميت فسقط سواء كان له مال او لم يكن له مال في حق احكام الدنيا كذا قرر
في الهداية والكافي وغيرهما وما في الدرر من كون الدين عبارة عن اشتغال الذمة
بدين يجب اداؤه لم يجد من جهة غيره على ان قوله بدين سهو من قلمه ولعل الصواب بمال
قوله لكنه في الحكم مال اه اي لكن الدين انما لحق بالمال في حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها
لانه يؤول اليه في المآل لكن الوجوب لاجله كما قاله الزيلعي قوله وقد عجز بنفسه اي عن الاداء
قوله وبخلفه اي من المال والكفيل فان فرض المسئلة على عدمهما قوله فسقط ضرورة
اي في حق احكام الدنيا كذا في شروح الهداية قوله فضمنوا به مع غيبتهم اي فضمن به الورثة
مع غيبة الغرماء قوله ولا بالمبيع يعني ان الكفالة بمالية المبيع غير جائز لان ماليته
مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة قوله
اي تسليم الامانات قال صدر الشريعة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما
بتمكين مالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية انتهى قوله قيل هي ما يكون بحق
اه وقيل هي ما ليس بحق اه الذي يظهر منه ان يكون الاختلاف في تفسير النوائب وليس الامر كذلك
قال صدر الشريعة واما النوائب فهو اما بحق واما بغير حق والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا
وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة انتهى فما وقع في المتن من الحكم بصحة الكفالة بها
مطلقا لا غبار فيه اما في القسم الاول فمن جهة انها قول متفق عليه واما في القسم الثاني
فمن جهة انه القول المفتى به قوله كاجرة الحارس اي البلد من بلاد الاسلام من الاعداء كذا
في شرح تاج الشريعة قوله وفداء الاسرى على وزن جرحى جمع اسير والفداء عنهم لاستخلاص
عن ايدي الكفار قوله وان اريد الثاني ففيه خلاف المشايخ قال صدر الشريعة والفتوى
على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض انتهى قوله والقسمة هي النوائب الا ان القسمة اه لا يذهب عليك ما في هذه [illegible]

من الركاكة الظاهرة وكان الظاهر ان يقول المراد بها ما يكون راتبا وبالنوائب ما لا يكون
راتبا نعم ذكر صدر الشريعة في تفسير القسمة ثلث احتمالات حيث قال اما القسمة فقد قيل هي النوائب
بعينها او حصة منها وقيل هي النائبة الوظيفة الراتبة والنوائب هي غير المواظفة انتهى وقال
ابن ملك المراد بالقسمة اجر القسام انتهى قوله وقدم بيانه اي في كتاب الرهن حيث قال
هناك هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع قوله بل الدية قيل اقول تصح
الكفالة بالدية لكن صرحوا بانها لا تصح بالدية على العاقلة انتهى قوله الا اذا شرط البراءة
اي براءة الاصيل قوله ويجوز من له الدراهم اي تسامح الطالب في اخذ الزيوف مع كون
حقه في الجياد والظاهر ويجوز بها ما وقع في شروح الهداية قوله وان كان حاضرا يرجع
اليه في البيان انه اوفاه او ابراه ليزول الاحتمال ويزول حكمه كذا قال الزيلعي قوله لان
الكفيل التزم الدين مؤجلا قال في الكافي كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل وطولب
وارثه بتعجيله وعجل وارثه لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل فالحاصل ان الاجل انما بطل
في حق الكفيل لموته اولا فائدة في بقائه فائدة لانه في ذمته فلا يبطل حقه بيطلان حق غيره
بلا رضاه انتهى وهو ظاهر قلت ما في الدرر من تعليل المسئلة لم نجده من جهة غيره ولعله ليس
بصواب فان المفروض هو اداء الوارث معجلا بحكم الشرع كما يظهر من الكافي والربوا انما
يتحقق عند بقاء التاجيل قوله رجل عليه الاجل فقط اي ان مات الاصيل حل الدين في حقه
ويبقى مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون وارثه الاصيل
ينتظر حتى يحل الاجل كذا قيل ولا يذهب عليك ان قوله فقط يوهم ان يكون حل الاجل
في المسئلة الاولى وعلى الاصيل والكفيل معا وليس الامر كذلك كما تحقق بل على الكفيل
فقط قوله لا يسترد ما اصيل ادى الى كفيل في لفظه اشارة الى ان سوق هذه المسئلة
على ان يكون دفع المال لكفيل على جهة القضاء او يكون اخذه على وجه الاقتضاء بان
قال له وقت الدفع اني لا آمن ان ياخذ الطالب حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه
ويملكه بالقبض بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب
للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة
في يده ولكن لا يكون للمطلوب ان يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب
فالمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب الكافي وبهذا يظهر
ان قول صاحب الدرر ليدفعه الى الطالب لم يقع في محزه فانه حكم الرسالة لا محالة لا يقال اذا كان
الاسترداد مقررا في صورتي القضاء والرسالة كما صرح به صاحب الكافي فلو عممت
عبارة المتن لهما كان اكثر فائدة لانا نقول نعم لكن لزم هذا التخصيص من ذكر المسئلتين بعد
هذا فانهما موضوعتان على صورة القضاء فقط الا ترى قولهم في تعليل المسئلة الاولى لانه ملكه

ملكه بالقبض وفي الثانية يندب رده الى قاضيه قال الزيلعي وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب
له الربح على قول ابي حنيفة ومحمد رح لعدم الملك وعلى قول ابي يوسف يطيب لعدم التعيين قوله
فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال وانما ينقطع هذا الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فاذا ادى
بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذ كذا في الكافي قوله كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي فانه لا يتمكن
من الرجوع لانه يمكن ان يصير زكوة عند تمام الحول اما اذا انتقص النصاب عند تمام الحول فح يرجع
لانه فات ان يصير زكوة كذا في بعض شروح الهداية قوله وان ربح اي الكفيل به اي بالمال
الذي قبضه الكفيل من المطلوب لا يذهب عليك ان وضع هذه المسئلة في الكتب على ان
يكون المال مما لا يتعين من الدراهم والدنانير فلو قال في اول المسئلة لا يسترد الاصيل الفا ادا
الى كفيله ثم ارجع الضمير في به الى الالف المؤدى كما وقع عليه عبارة الوقاية لكان اصوب قوله
طاب له اي للكفيل ولا يتصدق به كما صرح به في الوقاية قوله وكان الربح بدل ملكه هو لفظ
الزيلعي ولعله لو قال فالربح حصل على ملكه كما في الكافي لكان اوضح قوله وندب رده
اي الربح على قاضيه في لفظه هذا تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه
القضاء لدينه وان دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق كما ذكره
قوله وهذا اذا قضى الاصيل الدين اي اذا كانت الكفالة بكر حنطة مثلا فاداه الاصيل
الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب كما في
صدر الشريعة قوله بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة قال في الكافي وهو مكروه لما فيه
من الاعراض عن مبرة الاقراض وقيل اياك والعينة فانها لعينة وهو مخترع اكلة
الربوا والمراد بالعينة ان يأتي المحتاج الى رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يرغب المقرض
في الاقراض طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض انتهى قوله فاذا فعل ذلك نفذ
عليه يعني ان الشراء يقع للكفيل لان الكفيل لم يصر وكيلا عنه بالشراء لانه لم يقل لعله من
على وهي كلمة ضمان لا كلمة توكيل ومعنى الضمان هنا ان يقول المديون للضامن اشتر لي
ثوبا بالبيع في السوق فتقتضي بثمنه الدين فان امكنك ان تبيع الثوب بمثل ما ابتعته فيها
ونعمت وان لم يكن ذلك الا بالخسران فذاك عليه كذا في الكافي قوله فلا يجوز كما اذا
قال له قال في الكافي غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون على غيره
وخسران دراهمه غير مضمون على احد فبطل ضمانه كمن يقول لآخر له انتهى قوله اي كفل
رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه يعني ان لفظ عليه في ثمن متعلق بالمسئلتين الاوليين
قوله وعكس في ذلك له اي القول فيه قول الآخر وهو المقر له والمدعي الذي زعم انها حالة
كما صرح به في الهداية وشرحه قوله لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق له هذا على
ظاهر الرواية كما ذكره في الهداية قوله وصار الاصل ان المغرور له العبارة في العادية

مطلب بيع العينة

هكذا وهو لفظ ظهير الدين المرغيناني في فوائده اي تلخص من اجوبة المسائل ان المدار
ذلك **فصل في كفالة الرجلين** قوله لان الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط كذا
قال الزيلعي لفظ الهداية لان الاول دين والثاني مطالبة هو الظاهر لان المطالبة تتخلف من الدين
فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين قوله ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان
لفظ الهداية ولو وقع في النصف عن صاحبه فرجع عليه ولا يذهب عليك عدم اصابة صاحب
الدرر في اسقاط العبارة المذكورة فانها لازمة في استيضاح المرام قوله واداء نائبه كادائه
اي لان اداء الكفيل عنه على سبيل النيابة كادائه بنفسه فلو ادى هو بنفسه حقيقة
يرجع عليه فكذا اذا ادى تقديرا باداء نائبه فيؤدي الى الدور فلا يرجع ما لم يزد على النصف
كذا في غاية البيان قوله بان يجعل المؤدى عنه لفظ المؤدي فانه على صيغة الفاعل
قوله ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه دينه بامره احدهما بنفسه والآخر بنائبه كذا
قال الزيلعي قوله او رجع هو بالكل على الاصيل اي ان شاء المؤدي رجع بالجميع
على الاصيل لانه كفل بالجميع بامره ذكره الزيلعي قوله اذ الكل كفالة وهو ناظر الى قولهم في المسئلة
السابقة فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين
ما عليه كفالة قوله لان ابراء الكفيل الخ هذا التعليل ذكره الزيلعي بناء على ارتباط هذه المسئلة
في لفظ الكنز بمسئلة ما لو كفل عن رجل وكفل كل صاحبه الخ وقد تخلل في كلام صاحب الدرر
بينهما مسائل اخر لا يتصور فيها قوله والآخر كفيل عنه بكله فلا يذهب عليك ما في تحريره
من الخلل قوله وكل منهما بانفراده باطل اما كفالة المكاتب فلان الكتابة من التبرعات
وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونها دينا صحيحا كذا في غاية
البيان قوله وعند الاجتماع اولى قال في غاية البيان واذا لم تصح الكفالة لا تصح الكتابة لانها
تبطل بالشروط الفاسدة واشتراط الكفالة شرط فاسد انتهى قوله ولهذا قال بعقد
اي كتابة واحدة كما وقع في لفظ الهداية في غاية البيان وانما قيد بالكتابة الواحدة لانه
اذا كاتب كل واحد منهما على حدة وكفل احدهما عن الآخر لا يصح ذلك قياسا واستحسانا
انتهى قلت يظهر من ذلك ان قول صاحب الدرر كما اذا تعاقبت كتابتهما قاصر ولعله
لو قال كما اذا كاتبهما بعقدين كما وقع في عبارة صدر الشريعة لكان كلامه ابعد عن الاشتباه
قوله وقد امكن ههنا بان يجعل كل المال الخ قال في الهداية وطريقه ان يجعل كل منهما اصيلا
في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه انتهى
قوله لا الكفالة حتى يقال كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة كل منهما بانفراده باطل قوله
كما في ولد المكاتب يعني ان الشرع ورد بان يجعل جميع البدل على واحد ويكون الآخر تبعا له
في الحكم فان من كان له جارية فولدت فان جميع بدل الكتابة على الجارية والولد تبع لها في الحكم كذا

كذا في غاية البيان قوله لاستوائهما اي لاستوائهما في العلة وهي ان كل البدل مضمون على كل واحد منهما
كذا في غاية البيان قوله فلو رجع بالكل او لم يرجع بشيء افضى في زيادة الاحتمال لما نقل اثر صاحب
العناية ولم نجده من جهة غيره قوله ولم يبق وسيلة اي لم يبق المال وسيلة الى العتق لحصول
العتق من غير حاجة الى المال قوله وانما جعل على كل منهما اي انما جعل على كل واحد منهما كله قوله
لا يتعدى غير موضعهما اي غير موضع الضرورة جعل مرجع الضمير في حكم المذكور كما كان لفظ الضرورة
لمعنى المتصف بالضرورة قوله فيعتبر مقابلا برقبتهما فيتوزع عليهما ضرورة فاذا التوزع سقط
حصة المعتق كذا قال الزيلعي وبذلك يتضح معنى قول صاحب الدرر فلهذا يتنصف قوله
اعترض بان اخذ المعتق الخ هذا الاعتراض وجوابه المذكوران ماخوذان من العناية قوله اي
لا يرجع عليه اي يرجع ذلك الان على صاحبه وهو المعتق ليوافق كلامه ما في كلام القوم ويعينه
مساق الكلام قوله كما اذا كان المكفول بنفسه حرا اي مات قوله وانما لم يرجع العبد في المسئلتين
على ما يدل عليه قوله في المتن لم يرجع واحد منهما على الآخر اي انما يرجع كل واحد من المولى
والعبد على صاحبه في المسئلتين كما صرح به في الهداية وغيره قوله كما اذا كفل رجل عن رجل
بغير امره فاجاز اي فبلغه فاجاز كما وقع في عبارة الزيلعي قوله ثم فائدة كفالة المولى عن
عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين الخ هو لفظ الزيلعي ولا يذهب عليك انه لا معنى للوجوب

كتاب الحوالة

قوله اي لغة اسم بمعنى الاحالة كذا في الكافي وهو انما يناسب رواية
القدوري حيث اشترط رضاء المحيل ايضا قال الشيخ الاكمل الدين الحوالة قد يكون ابتداؤها
من المحيل وقد تكون من المحال عليه والاول احالة وهي فعل اختياري لا يتصور بدون
الارادة والرضى وهو وجه رواية القدوري والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة
المحال عليه ورضائه وهو وجه رواية الزيادات انتهى قوله والدائن محتال ومحتال له
قال في الكافي وتقدم المحتال في الفاعل محتول بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال له لغو
لانه لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم به المتفقهة انتهى وقد استعمل صاحب الدرر
لفظ المحتال له في موضع من هذا الكتاب كما وقع في الخانية قوله يعني يطلق عليه هذه الالفاظ
الاربعة في الاصطلاح الصواب الالفاظ الثلثة كما قيل وفيه يصح لفظ محال ساقط
من النسخة فانه ايضا يستعمل بمعنى الدائن كالمحال له قوله حيث قال في الزيادات
الحوالة تصح بلا رضى المحيل وما سبق منه من ان يكون شرط صحة الحوالة رضاء الكل رواية
القدوري فيتحقق الاختلاف بين رواية القدوري وبين رواية الزيادات في اشتراط
رضاء المحيل ولا يذهب عليك ان ما عزاه فيما يجيء الى الخانية من انه لا يشترط حضور الغائب
مخالف لقوله هاهنا بلا خلاف الا في الاول فليس في كلامه نظام قوله وهو المحيل اي المديون الذي سبق
منه وغاب في المسئلة المذكورة وهذا على ان يكون ابتداء الحوالة من المحال عليه لا من المحيل كما

سبق تحقيقه **قوله** فبان يقول رجل له وهو من يريد ان يحال عليه دين المديون كما قيل **قوله**
فبان يحيل المديون منصوب على انه مفعول الفعل المذكور مسند الى المحيل **قوله** تصح اى الحوالة
بالدراهم المودعة اى الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة والدين حوالة مقيدة فكلامه من هنا الى
قوله بخلاف الحوالة المطلقة بيان لحال الحوالة المقيدة فقوله فيما سيجيء فلما بين حكم المقيدة اشارة
الى هذا وان لم يكن حكمها بذلك العنوان **قوله** لانه اقدر على التسليم اى لان المحتال عليه المودع
فان قضاء الدين من العين ايسر كذا فى شروح الهداية **قوله** لتقييد الكفالة بها سهو من قلمه
والصحيح ان يقال لتقييد الحوالة كما نبه عليه بعض الاهالى **قوله** ويبرأ المودع وهو المحتال عليه كما قال صدر
الشريعة **قوله** اذا كان فيه اى فى هلاكه وفاء اى ما يفى بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام
المغصوبة اخذه من الجناية ولعل قول صدر الشريعة ان يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة
لان القيمة تخلفها انتهى ادخل منه فى افادة المراد **قوله** اى فى هذه الصورة المعدودة من صور
الحوالة المقيدة كما مر **قوله** من ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته اى يساوى المحتال والغرماء
بعد موت المحيل قبل اداء المحتال عليه الحوالة الى المحتال وهذا عندنا خلافا لزفر فعنده هو يختص
كذا فى غاية البيان ومنه يظهر ان معنى قول صاحب الدرر فى الشرح كما فى الرهن **قوله** لم يصر
مملوكا للمحال هو خبر ان ولعله قال لم يصيرا مملوكين لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الموجود
فى النسخ المحال بلا تاء والصواب الموافق لما ذكره فى اول الكتاب المحتال بالتاء او المحال له
قوله او يحيله على رجل ليس له عليه دين هذا بعينه عبارة الكافى والظاهر ان القسم الاول
على ان يكون له عليه دين او لديه عين ولكن لم يضف الحوالة اليهما وهذا على ان لا يكون له عليه
شئ منهما اصلا كما قاله فى الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن
وقال للطالب احلتك بالالف التى لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذى لى عليه انتهى
قوله واما المقيدة فهى ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه لو كان بدل لفظ المال العين كما وقع
فى عبارة الزيلعى لكان كلامه ابعد عن الاشتباه **قوله** اذ لا تعلق لحق المحال بما عنده او عليه
اى العبارة فى النسخ هو المحال بلا تاء والصواب المحتال بالتاء او المحال له ثم ان الظاهر ان يقول
اذ لا تعلق لحق المحتال بما عند المحتال عليه بل حق المحتال فى ذمة المحتال عليه اه **قوله** سواء كانت
الحوالة مطلقة او مقيدة فيه اشارة الى ان قوله لا تبطل كلام مستأنف وان ضمير المؤنث فى هذا
الفعل راجع الى الحوالة مطلقا لا الى الحوالة المطلقة **قوله** اما الاولى اى الحوالة المطلقة والمراد
حكمها وكذا الحال فى الثانية **قوله** فالقول له اى القول للمحتال عليه ومؤداه ضمان المحيل مثل
الدين كما صرح بذلك فى عبارة الكنز وكون القول قول المنكر لان الاصل فراغ الذمم كما صرح به
صاحب الكافى قال فى الهداية ولا يقبل قول المحيل لتحقق سبب رجوع المحتال عليه لانه قضى دينه
بامره وهو سبب الرجوع **قوله** ولا يكون الاقرار من المحتال عليه اه هو لفظ الزيلعى لعله اقتصر

اقتصر على قوله ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالدين كما قاله صدر الشريعة لكان اولى
قوله لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لا يذهب عليك ان وضع المسئلة على
الاحالة اولى من المحيل فلا حاجة لما قيل في تفسيره يعني اذا رضي المحيل لما مر ان رضاء الكل شرط
ويجوز ان يكون هذا ابناء على ما في الزيادات من عدم اشتراط رضاء المحيل انتهى قوله يجبر المحتال
اذا ادى المحيل الخ لفظ الخانية ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال
على القبول ولا يكون المحيل متبرعا انتهى ثم ان قوله لعدم وجوب الاداء قبل البيع لفظ الكافي لعدم
الوجوب قبل البيع وتحقيق ما اريد يحتاج الى تدبر رايد قوله فلم يقبل زيادة غير محتاج اليها قوله هي
بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج كذا في المغرب في الكفالة السفتجة تعريب سفته وسفته
شيء محكم ثم نقل ما في المغرب والظاهر ان يكون كلامه الاول على فتح السين فاسفته بفتحتين لا محالة
قال صدر الشريعة وانما سمي الاقراض بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج
اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبا فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما
احتيال لسقوط خطر الطريق انتهى قوله وهو موافق لتصحيح صاحب المغرب لفظه بضم السين وقال
في القاموس السفتجة كقرطقة ان يعطي مالا لاحد وللآخذ مال في بلد المعطي فيوفيه اياه ثم فيستفيد
من الطريق وفعله السفتجة بالفتح انتهى قوله وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا احترز به دفعه
امانة فانه لا يستفاد به سقوط خطر الطريق **كتاب المضاربة** قوله وشرطها خمسة
كذا في النسخ والصواب ستة كما يظهر قوله وهو الدراهم الخ اي لا تصح في العروض والكيل والوزن
قوله فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز ويكون الربح لرب
الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين
كذا في الخانية قوله لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له كذا في الكافي وقال الزيلعي
لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير ان لا يزيد الربح على المسمى انتهى والظاهر انه لا مانع من
الجمع بينهما قوله فتفسد بشرط زيادة قدر معين اي كان شرط لاحدهما زيادة عشرة كما ذكر
في الكنز قوله اجر مثله ولا يجاوز به الاجر القدر المشروط عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الكافي
ثم قال ويجب الاجر وان لم يربح في المضاربة الفاسدة في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه
اذا لم يربح فلا اجرة له انتهى قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه اي ذكر مجموع الثلثة
بطريق التي رديد قوله اي غير ذلك من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع كما صرح به صدر
الشريعة قوله لا تفاوت هالك من المال هذا عبارة صاحب الكافي بعينها وضمير المؤنث في كلامه
الى الوظيفة وغير صاحب الدرر لفظ الوظيفة الى الخسران ولم يغير ضميرها من المؤنث الى المذكر
وغيره فيما سيجيء حيث قال لكنه شرط زايد قوله ولو لرب المال لو وصلية اي ولو كان دفعه
بضاعة الى رب المال فلو اشترى رب المال به وباع فهو على المضاربة كذا في شرح المجمع لابن

ملك قوله الاستيجار ذكر في الوقاية الايجار ايضا معه واسقاطه من صاحب الدرر يوهم اختلاف الحكم بينهما قوله عطف على البيع في قوله فله في مطلقها كان الصواب ان يقول ههنا وليس في المضاربة ارجاعا الى المضارب مطلقا كما وقع في الوقاية فانه ليس في حكم المضارب في مطلقها بخصوصه فيعطف قوله ولا يجاوز بلد عليه لا التعسف ويكون الكلام على سنن الصواب قوله لانها ليس من صنيع التجار كالهبة والصدقة يعني ان المراد من قوله اعمل برايك التعميم فيما هو من عادة التجار كما في الزيلعي قوله بخلاف سائر الالوان قال صدر الشريعة واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة انتهى قوله عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها انت خبير بان مطلقها هو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة كما سبق منه آنفا وما ذكره ههنا كذلك فيكون من مقيدها بلا شبهة على ان قوله عينه اي لك صفة على سبيل البدل الكل من البلد والسلعة والوقت والشخص كما يظهر من تقرير صاحب الدرر عند قوله لا المضاربة بطريق الاجمال قوله والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة يريد ان لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا باي طريق كان كما قرره الزيلعي قوله لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال هذا على قول ابي حنيفة وعلى قولهما العتق كل العبد بناء على ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما كما اشير اليه ههنا في الهداية واصل المسئلة مر في كتاب العتاق قوله دون المضاربة فيضمن بالنقد من مال المضاربة كذا في الهداية قوله لانتفاء المفسد لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه كذا في الهداية **باب مضارب بلا اذن** قوله ولو قيل ما ربحت فالحاصل هذا اما هو رب المال والدافع في قوله وقد دفع الى غيره بالنصف هو دفع الاول بالثلث بالنصف كما صرح به الزيلعي قوله لانه جعل ما كان له للاول الصواب الموافق لعبارة الكافي للثاني كما قيل قوله ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا قيد بالحاقه لان تصرف مضاربه قبله يتوقف عند ابي حنيفة فان اسلم نفذ وان مات او قتل على ردته بطل وعندهما يجوز فلا يتوقف كذا في شرح المجمع قوله لانه كالموت الا يرى انه يقسم ماله بين ورثته كذا في الهداية قوله لا لحوق المضارب لا يذهب عليك ان تقييد هذه المسئلة منه بالالحاق اقتفاء اثر صدر الشريعة مخالف لما في شروح الهداية من انه ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فحكم المسئلة واحد وقال في الكافي لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها انتهى قوله لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى ملكه اي ملك التوقف في املاكه وهذا عند ابي حنيفة كما صرح به صاحب الكافي وقال في العناية وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقهم انتهى ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر ولا ملك له في مال المضاربة والضمير في له للمضارب المرتد ثم قال في العناية خلافا ان ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة وفي قول

قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حاله في التصرف بعد الردة كهي قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب
المال قوله وله عبارة صحيحة لان صحتها بالآدمية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة
مبنى صحة الوكالة كذا في العناية فبقيت المضاربة على حالها اي في قولهم جميعا فان جميع
ما فعل جائز والربح بينهما على ما شرطا كذا في العناية قوله ولا يبطل بالدفع الى المالك اي لا تبطل المضاربة
الاولى ومبناه عدم صحة المضاربة الثانية فانها اذا لم تصح بقي عمل رب المال بامر المضارب
كذا في شروح الهداية ثم انه انما قيد بدفع المضارب لانه رب المال اخذ مال المضاربة
بغير امره وباع واشترى فان رأس المال نقدا فقد انتقض المضاربة بخلاف ما اذا كان عروضا
فانه لا يكون نقضا ثم ان هذا الحكم لا يتفاوت سواء كان المدفوع بعض مال المضاربة او كله
كذا في العناية ثم ان صاحب الهداية قيد المسئلة بان يصدر من رب المال ما دفع اليه المال شراء
وبيع اهمله صاحب الدرر قوله فلما العقد اذ اصح ابتداء باعتبار شيوع الربح بينهما بقرره
ما في العناية من ان الواجب التخلية وقد ثبت نصا التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل
ورب المال صالح لذلك والابضاع توكيل لانه استعانة ولما صح استعانة المضارب بالاجنبي
فبرب المال اولى لكونه اشفق على المال فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه
يمنع التخلية انتهى كلامه قوله لا تبطل تخصيص احدهما بالربح فان البضاعة عبارة عن شرط الربح
للمالك كما سبق منه لنفسه قوله وعند زفر تبطل اي تبطل المضاربة الباطلة عنده في الصورة
الثانية هي المضاربة الاولى على ما صرح به صاحب الكافي قال وعندنا لا تصح المضاربة الثانية
ولا تفسد المضاربة الاولى انتهى قوله ولا ينعزل عنه الصواب الموافق للهداية ولا يمنعه
العزل من ذلك الا يرى الى قوله فيما سيجيء لان البيع بعد العزل قوله ولا يظهر ذلك الا بالتقييد
لفظ الكافي لان حقه يثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح تفتقر الى نض
رأس المال وهي بالبيع انتهى قوله والمال نقود لكن من خلاف رأس المال بان كان دراهم
ورأس المال دنانير او بالعكس قوله وفي المال دين اي على الناس قوله بل يجبر على ان
يحيل صاحب المال لفظ الكافي ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري
واقتفى صاحب الدرر اثره وقول الاتقاني على ان يحيل الموكل على المشتري اوضح منه
فان اطلاق رب المال على البايع ليس بمستفيض في كلامهم قوله ثم عقدا عقدا اخر قال
صدر الشريعة اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال انتهى قوله كما لو
دفع اليه مالا آخر اي اذا دفع اليه رب المال مالا سوى الاول وهلك ذلك المال لا يصير العقد
الاول منتقضا بهلاك المال المدفوع آخر كذا في غاية البيان قوله فحصتها اي حصة المضاربة
الثلثة الآلاف ملك المضارب خاصة كما قال صدر الشريعة قوله وان فديا اي اختار الفداء
يعني ارش الجناية كما قال صدر الشريعة قوله واما حصة المالك الخ قال في الهداية ونصيب

رب المال من العبد خرج عن المضاربة لقضاء القاضي بانعدام العقد عليهما لا انه يتضمن قسمة العبد بينهما
وللمضاربة ينتهي بالقسمة انتهى قوله ولو ادعى كل نوعا بان قال رب المال في البز وقال المضارب
في الطعام كذا في غاية البيان قوله حيث يصدق رب المال مع اليمين اي يكون القول للمالك كما لو ادعى
كل منهما نوعا ثم ان البينة في كل من المسئلتين في بينة المضارب على ما صرح به في الهداية فانه قال
قول رب المال لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطا من جهة او يدعي الشركة وهو ينكر انتهى
قوله وهو قرض اي قال اقرضتني والربح لي كذا في شرح الهداية قوله ولو وقتا وقتا اي عين كل
منهما وقتا عند اقامة البينة عبارة الهداية ولو وقت البينتان وقتا اي لو تعارضت البينتان
في صفة الاذن ووقتا وقتا فالوقت الاخير اولى على ما صرح به صاحب غاية البيان ولا يذهب
عليك ان يقتضي سياق الكلام صاحب الدرر ان يكون هذا الترجيح في تعارض القولين لا في تعارض
البينتين وهو مخالف لعامة الكتب ففي تحريره لا يخفى من القصور كما نبه عليه بعض العلماء
ثم ان تمثيل المسئلة ينبغي ان يكون بما قرره صاحب غاية البيان حيث قال كما اذا قال
رب المال دفعت اليك الفا مضاربة في بز في رمضان وقال المضارب دفعت الي الفا
مضاربة في طعام في شوال واقاما بينة كانت المضارب اولى انتهى واما تمثيلها بما في الدرر
فلا يظهر له وجه صحة قوله لان الآخر يفسخ الاول لفظ الهداية لان آخر الشرطين ينقض الاول

كتاب الشركة قوله حبالة الصايد هي بكسر الحاء اي الشركة والجمع حبائل كذا في المصباح المنير
قوله ثم اطلقت على العقد مجازا قال في الكافي ويطلق هذا الاسم على العقد وان لم يوجد
اختلاط النصيبين اذ العقد سبب له ولا يذهب عليك ان ما هو مجاز لغة يكون حقيقة
عرفية في اصطلاح قوم فقول صاحب الدرر ثم صارت حقيقة عرفية ليس بصواب قوله
فانها عقد من العقود الشرعية ام مرتبطة بقوله وركنها الايجاب فلو قدمه الى جنبه لكان
كلامه ابعد عن الاشتباه قوله فانه يقطع الشركة في الربح لو اقتصر على قوله يقطع الشركة
كما وقع عليه عبارة الشريعة لكان اصوب قوله متغايرتان للمفاوضة كذا في النسخ والصواب
الموافق لما في غاية البيان للمفاوضة والعنان قوله لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال
وهي الثمن والمثمن كذا في النهاية قوله لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال
الى صاحبه كما ان راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل بالاخرى كما ذكره الزيلعي
قوله لانا نقول قد مر ايضا ان الفتوى على صحتها قال في كتاب الكفالة من الدرر صحت
الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى انتهى قوله والادام يعني طعام اهله وادامهم
في حكم واحد وكذا ادام نفسه بمنزلة كسوتهم على ما صرح به في الهداية قوله وكسوته منصوب
بالعطف على لفظ كسوتهم في المتن فهو داخل في الاستثناء والذي يظهر كونه من عبارة
المتن ايضا وان النسخ على انه من الشرح قال في الهداية الا طعام

الطعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته انتهى قوله لقدر حصته متعلق بقوله رجع قوله او كفالة بماله
اى عن اجنبي كما في الهداية قوله بامره اى امر المكفول عنه وهو المديون ثم ان مرجع في قوله
بامره غير مذكور في السياق ولعله لو قال بامر بلا ضمير لكان احسن فان المسئلة معلومة
قوله ضمنه اى ذلك الدين الآخر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في الهداية ثم ان ضمنه
بكسر الميم ثلاثي قوله الآخر فاعله وقوله ذلك الدين منصوب على انه تفسير للضمير المنصوب
قوله ويصح ببعض المال لفظ الهداية ويجوز ان يعقدها كل منهما ببعض ماله دون البعض
وعبارته اوضح من لفظ صاحب الدرر قوله وبالعكس اى تساوى الربح لا المالين
لا يذهب عليك ان هذا صورة فضل احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية والوقاية لكن
ذلك على ان يذكر في السياق مسئلة فضل احدهما وهذا ظاهر قوله لقوله عليه السلام الربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين الى هنا لفظ الحديث والوضيعة الحطيطة اى بان
هلك جزء المال قوله مطلقا حال من قوله عليه السلام وبقوله فيما فصل تاكيد له اى من غير ان
يفصل بين كون الربح نصفين او اثلاثا مثلا قوله او من احدهما دراهم ابيض ومن
الآخر سود كذا في النسخ وفي تصحيح عطفه على ما قبله يحتاج الى التمحل زايد لفظ الهداية
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وكذا من احدهما دراهم
بيض ومن الآخر سود انتهى وكان الموافق لمتن صاحب الدرر ان يقول في الشرح
ههنا او يكون المال من احدهما دراهم بيضا ومن الآخر سودا قوله حتى جاز شركة الوجوه
والتقبل خلافا للشافعي رحمه الله كما ذكره في الكافي قوله فاذا استندت الى العقد
لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط اشارة الى جريان العلة المذكورة في المتن في كل
الثلث المذكورة خلافا لزفر والشافعي في كل منها على ما صرح به والمراد بالمساواة
في الربح في المسئلة الاولى وبالاتحاد اتحاد جنس المالين في المسئلة الثانية وبالخلط
هو الخلط بين مال الشركة في المسئلة الثالثة وفي كل ما ذكره ههنا مأخوذ من كلام
صاحب الكافي قوله ما صح فيه الشركة احترازا عن العرض اى لو ملك احدهما عرضا
لا يبطل المفاوضة ذكره الزيلعي قوله والمال في يده اى يد كل من الشريكين اراد به التصريح
على ان ذلك حكم الشريك مطلقا كما نص عليه في فتح القدير قوله بان يكونا من اهل الكفالة
الذي يظهر ان يقول بان تساويا في التصرف بناء على ما سبق منه في المفاوضة
حيث قال هناك وتساويا مالا وتصرفا واما ما ذكره من الامور الثلاثة فليس
من ذلك على ان اشتراط كون ما رزق الله بينهما نصفين لم يسبق منه وانما سبق
منه العبارة المذكورة في كتاب المضاربة والامساس بما هو المذكور هناك يمكن بعده
على ان ذلك مخالف لما يجيء منه بعد اسطر حيث قال وصحت وان شرطا العمل نصفين

واهمال الثلاثة فان مقتضى ما ذكر من وجوب المساواة فيما تكفل فيه فيما سوى اهمال عدم صحة
ذلك **قوله** اشارة الى اتحاد الصنعة والمكان الخ قال في النهاية واما اتحاد المكان
فانه عمل احد الشريكين في دكان والآخر في دكان آخر يجوز عندنا انتهى وفي هاتين المسئلتين
خلاف لمالك وزفر ان الاشارة في لفظ المتن الى ان اتحاد الصنعة ليس شرطا في شركة
الصنائع مسلم حيث ذكر صورة الصباغ والخياط واما الاشارة فيه الى ان اتحاد المكان
ليس بشرط في الشركة المذكورة فممنوع **قوله** بخلاف شركة الوجوه لما يجيء من ان جنس اهمال الحق
والربح متحقق في الجنس المتفق وربح ما لم يضمن لا يجوز الآتي في المضاربة كذا في الهداية وقد
يوجد ذلك بعينه في هامش نسخ الدرر منسوبا الى المص لكن ذلك غير مذكور في كلامه
فيما يجيء وهذا الكلام جواب عن قولهم في القياس وصار كشركة الوجوه **قوله** قياسا
واستحسانا هذا ما قال في الهداية وهذا في المفاوضة وغيرها استحسانا والقياس خلاف
ذلك ولا يذهب عليك ما في عبارة صاحب الدرر من القصور وهو مع ذلك محمول
على التوزيع **قوله** فتجري مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل هذا عبارة
الهداية وقال في النهاية وانما قيد بانه تجري مجرى المفاوضة بهذين الشيئين لان فيما عدا
ذلك لم تجر هذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما الى آخره ويظهر مما
قلناه ان قوله حتى قالوا الخ تفريع على ان فيما عدا الشيئين المذكورين لم تجر هذا العقد
مجرى المفاوضة وقد اسقط صاحب الدرر ما هو المفرع عليه في الكلام فاخل بما هو المقصود
في المقام والمراد ضمان العمل في ضمانه العمل عن الآخر **قوله** واقتضاء البدل هو الاجرة
قوله لم يصدق على صاحبه قال في النهاية الا ببينة **قوله** اذ لا يشتري بالنسيئة الا من
له وجاهة عند الناس قال في معراج الدراية سميت هذه الشركة بالوجوه لانهما
يشتركان بجاههما انتهى **قوله** فبان يشترك متساويان فيما ذكر من الامور التي تجب المساواة
في المفاوضة المذكورة كما صرح به صدر الشريعة **فصل في الشركة الفاسدة** **قوله** وهو
اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ليس بثابت للوكيل ويوافقه لفظ تاج
الشريعة في شرح الهداية وقد فات صاحب الدرر هذا القيد الذي ليس مدار الافادة
في المقام الا هو كيف لا وقد اخذ المباح وهو ثابت للموكل لا محالة فلا يكون كقوله وهذا
المعنى لا يتصور ههنا حاصل يغني به فقوله لان الموكل لا يملكه غير سالم عما يقدح فيه **قوله** وما حصل
احدهما باعانة الآخر بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر كذا في الهداية **قوله**
كما هو حكم الاجارة الفاسدة يعني ان وجوب اجر المثل حكم الاجارة الفاسدة لا محالة مع
ما بين الامامين من الخلاف في مسئلتنا خلافهما في حكم الاجارة الفاسدة مطلقا
كما يوهم عبارته قال الزيلعي والاصل ان الاجارة اذا فسدت يجب اجر المثل ثم ان كان المسمى

المسمى معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ انتهى ووجه خلافهما
ههنا ما قرره صاحب الكافي حيث قال فللمعين اجر مثله لانه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد
فيلزمه اجر المثل الا انه لا يجاوز عن نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف لرضاه بنصف المسمى
ولتقوم المنافع بالعقد والتسمية وفيما زاد على المسمى لم يوجد التسمية وعند محمد مثله
بالغا ما بلغ لان المسمى مجهولا اذ لم يدر اي نوع من الحطب يصيبان وهل يصيبان شيئا ام لا والرضا بالمجهول
لغو فاذا سقط اعتبار رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ انتهى
قوله كالربع فان الربع تبع للبذر في المزارعة كذا في الهداية **كتاب المزارعة** قوله هي
مزارعة الارض على الثلث او الربع ح فسرها صاحب الهداية بالمزارعة مطلقا قوله وهو الاكار
هو بالتشديد على وزن جواره ومعناه ذكره في القاموس ومن فسره بالمواكرة فكانه زعم ان باب
التفعيل مصدر فاعل كالمكاذبة والكذاب مكسوري الكاف مشددا ومخففا وليس
بصواب فانه وقع تفسير اللخبر وهو على وزن صديق الاكار على ما صححناه كما يظهر من القاموس
قوله لمعالجته الجنان وهو كسحاره لان من الارض واستر نحى كذا في القاموس قوله كما مر في الاجارة
من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر رجلا حين يطحن له كرا من حنطة
بقفيز من دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذا المزارعة والمساقاة
تكونان في معناه كذا في شروح الهداية قوله والصالحون الى يومنا هذا هو ماخوذ من كلام
صاحب الكافي وعبارته على ما يوجد في نسخ الدرر وقيل المناسب المصالحون بالميم فقد اتى
بما لا يناسب كما لا يخفى قوله فيجب كذا في النسخ بالفاء والصواب تبديله بالواو قوله
والرابع بيان رب البذر قال في الخلاصة وعن البعض ائمة بلخ ان في كل موضع كان بينهم عرف
ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر انتهى قوله وهو لا يعلم
الا ببيان جنس البذر وهو بعض الخارج قوله اي بيان من لا بذر له من قبله الظاهر ان يقطع
نصيب فقط من قلمه على ما يدل عليه قوله لانه يستحقه ح قوله لانه يستحقه عوض بالشرط قال
الزيلعي وشرطه ان يبين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بقوله الآخر لانه اجرة عمله او
ارضه فلا بد ان يكون معلوما انتهى قوله وان يقع التخلية بين صاحب الارض والعامل كذا في
النسخ والصواب الموافق للهداية اسقاط لفظ الصاحب لان التخلية في اصطلاحهم هو رفع
المانع بين شخص وما كان من شانه ان يقبض هذا يتصور بين شخصين فما قيل في جعله
ليس بوجهه وتعميم الكلام لصورة البذر مع الارض مما لا يجب تداركه في المقام قوله وهو
صاحب الارض مع العامل لفظ الهداية حتى لو شرط اعمل رب الارض ح وكل شرط
يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسمى وفي الكل اذا لم يخرج الارض اكثر من ذلك ذكره الزيلعي
سيجيء من صاحب الدرر قوله بابرة نفسه اي بابرة ذلك الخياط ولو قال بابرة الخياط

كما وقع في لفظ الهداية لكن هو اوضح **قوله** والباقي للاكل اراد بالباقي ههنا العمل والبقر والبذر وفيما بعده الارض والبذر والبقر على ما صرح به في الهداية **قوله** وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما الذي يظهر من كلام ان يكون نفقة الزرع عبارة عن اجرة عمل قبل الادراك كاجر السقي وكرى الانهار فاطلاقهما ههنا على الاشياء المذكورة ليس له وجه صحيح على ان حكم هذا القسم مغاير لحكم ذلك القسم فان الاجر في الاول على العامل بخلاف الثاني كما سيظهر **قوله** والبذرية قال في القاموس ذرى الحنطة نقاها من التبن انتهى **قوله** واستيجار البقر بحرز من ان يخرج مقصورا الا يصح اقتفى في ذلك اثر صاحب الكافي ولعله لو سقط قوله مقصورا لكان اصوب لينتظم التعليل كلتا الصورتين الا يرى الى قوله فيما يجيء فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ثم ان الظاهر في العبارة لا يمكن جعل منفعة البقر تابعا لمنفعة الارض **قوله** ولا يجوز استحقاق منفعة الارض مقصودا بالمزارعة الصواب الموافق لعبارة في الكافي منفعة البقر ثم ان صاحب الدرر لم يتعرض لعلة عدم جواز ذلك وهي عدم ورود الشرع به على ما ذكره صاحب غاية البيان واما قوله لان البقر آلة العمل فهو تعليل لقوله بخلاف جانب العمل **قوله** كما لو كان البقر شرطا على احدهما فقط هو عبارة الكافي بعينها **قوله** فقط تقييد للبقر لا لاحدهما كما هو المتبادر فلو قيل كما لو شرط لاحدهما البقر فقط لكان احسن **قوله** لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد يعني لا يجوز اذا كان البذر وحده من جانب واذا كان البقر وحده من جانب فكذا لا يجوز عند الاجتماع بان يكون البذر والبقر جميعا من جانب كذا في غاية البيان **قوله** فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة قال في الهداية وصار كاشتراط دراهم معدودة لاحدهما في المضاربة انتهى **قوله** او على الماذيانات قال في الكفاية الماذيانات جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض انتهى **قوله** فانه ايضا الضمير للشرط المذكور **قوله** حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود واخذ هذا التعليل من كلام صدر الشريعة وعللت المسئلة في الهداية بانه عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن انتهى ويوافقه كلام قاضيخان في شرح الجامع الصغير والمقام مقام تدبر **قوله** والسكوت عنه التبع ليس مظنة لذلك وعبارته والمفسد هو الشرط وههنا سكوت عنه انتهى يعني ان الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يلائم العقد وههنا سكتنا عن الشرط والسكوت عن الشرط الفاسد لا يكون مفسدا كذا في بعض شروحه **قوله** واما الثانية فلانه شرط موافق لحكم العقد اي حكم هذا العقد الذي عقد الا مطلقا عند المزارعة وهذا لانه لو لم يشترط التبن له يكون له فاذا شرط فكذلك كذا في النهاية **قوله** فللعامل اجر مثله ولا يزاد على المسمى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد ففي الفصلين له اجر مثله

مثله بالغا ما بلغ كذا في الهداية **قوله** لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد ضيق في العبارة
ما وسعه صاحب الكافي حيث قال لانه استوفى منفعة الارض والعامل بعقد فاسد
فيجب ردها وقد تعذر رد عينها فيجب عليه قيمتها انتهى مع انه منتظم للصورتين بخلاف
ما في الدرر **قوله** كما لو استأجر اجيرا ليهدم داره فانه اذا انهدم لا اجر عليه كذا في شروح الهداية
قوله ورفع القطع ابطال لحق العامل الموافق لعبارة الكافي وفي القلع **قوله** فعلمنا بالقياس
وهو ان يفيد العقد بموت احد المتعاقدين لعله لو قال فيحافظ فيهما على القياس موافق
للهداية لكان اولى **قوله** فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض قال صدر الشريعة اي
اجر مثل فيه نصيبه انتهى قال في النهاية حتى لو كانت المزارعة بينهما بالنصف كان على العامل
اجر مثل نصف الارض وكان العمل عليه حتى يحصد الزرع انتهى وقال في العناية في تعليله
لان المزارعة لما انتهت بانقضاء المدة لم يبق للعامل في منفعة الارض وهو يستوفيها
لتربيته نصيبه من الزرع الى وقت الادراك فلا يسلم مجانا انتهى وقول صاحب الدرر لانه استوفى
منفعة بعض الارض اه راجع الى ذلك **قوله** ونفقته عليهما متعلق بمسئلة مضي المدة قبل
الادراك ومن تتمتها بخلاف ذكر مسئلة نفقة الزرع فيما سبق حيث قال وانما صح ايضا
اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما فلا يتوهم التكرار نعم لو ادمج احدى المسئلتين في
الاخرى بطريق التعميم بعد التخصيص كما فعله صاحب الهداية لتخلص الكلام عن التكرار والتطويل
بلا طائل **قوله** اي نفقة الزرع كاجر السقي والحفظة اه الذي يظهر من كلام صاحب الهداية انه ان
ما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك
كالحصاد والدياس واشباهه فهو عليهما بخلاف ما في الدرر اما اولا فمن جهة تحقيق الفرق
بين السقي والحفظ وبين غيرهما على ما في الهداية وقد جعل صاحب الدرر جميعها تحت حكم واحد
واما ثانيا فلان المفهوم من قوله حتى يدرك ان ما كان من عمل قبل الادراك عليهما وليس
الامر كذلك بل هو على العامل على ما ظهر من صريح لفظ الهداية وايضا الحصاد وامثاله
من قبيل العمل بعد الادراك فيناقض آخر كلامه اوله وهذا ظاهر ثم ان الظاهر من الوقاية
وغيره ان لا يكون غير اجر السقي والحفظة من المذكورات داخلا في نفقة السقي فلا يخفى
ما في كلام صاحب الدرر في اطلاق النفقة على جميع ما ذكر من المسائل ثم ان قول صدر
الشريعة مثل اجرة السقي وغيره لينتظم الكلام مؤنة الحفظ وكرى الانهار كما يظهر من صريح
كلام الزيلعي **قوله** ولا شيء على المزارع اي من اجر مثل الارض ونفقة الزرع على ما دل عليه العناية
بالمسئلة الاولى فلا يرد عليه استمرار العمل عليه كما يجيء ثم ان هذا فيما اذا مات قبل انقضاء
مدة المزارعة والا فعلى المزارع اجر مثل نصيبه على ما مر يدل عليه قوله لبقاء مدة الاجارة كذا
قيل لانا نقول ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة هو عبارة الزيلعي بعينها

بناء على ما سبق في كلامه من ان المزارعة اجارة ولذا يبطل باحد المتعاقدين اذا عقدها
لا لنفسهما وكونه على خلاف مصطلح القوم غير قادح في امثال هذا المقام قال الزيلعي هناك وفي
الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم
يبطل في الثاني انتهى قوله لبقاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة منفسخة بالموت قوله
فامكن استمرار العامل لان العقد يستدعي العمل على العامل كذا في النهاية ثم ان هذا القول
منه ناظر الى صورة موت رب الارض كما ان قوله او وارثه ناظر الى صورة موت المزارع

كتاب المساقاة

قوله دفع الشجرة لو زاد عليه وغيره لكان احسن ليوافق كلامه فيما يجيء حيث
قال ويصح الكرم والشجر قوله وهي كالمزارعة اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك
لم يجز كذا في الزيلعي قوله ويكون هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين وانما قيد بذلك لانه
اذا دفعها على ان يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما فهو جائز صرح به في الخلاصة قوله
وقد تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض يعني لو قلع الغرس وسلمها لم يكن تسليما للشجر
الغرس بل يكون تسليما لقطعة خشبة وهو ما شرط ذلك بل شرط تسليم الشجر بقوله على ان
يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين فلما لم يكن تسليمها وهي ثابتة
وجب قيمتها كذا في النهاية قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها الضمير في لانه
الى اجر مثل عمله وضمير المؤنث في تقومها الى الغرس كما افصح عنه تاج الشريعة حيث قال
في شرح الهداية لا يدخل في قيمة الغراس لعدم التجانس بينهما اذ منافع العامل تقوم بالعقد
والغراس متقومة بنفسه انتهى واما قول الاتقاني في شرح هذا القول ان الضمير الراجع
الى الاجر المثل على تاويل التاجرة انتهى فسهو ظاهر قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية
وتعذر رد الغراس لاتصالها بالارض الغراس بكسر الغين المعجمة فسيل النخل وانما انث
الضمير الراجع الى الغراس على تاويل الاغراس انتهى لكن صاحب القاموس صرح بكون
الغراس جمع غرس كالاغراس وفسر الغرس بالمغروس فلا يحتاج الى التاويل الذي تصدى
لذكره الاتقاني قوله لان صاحب الارض وسائر الضماير الى العامل جميعا ولفظ اجره
مرفوع على انه اسم يكون وهو مضاف الى ضمير العامل ونصف البستان منصوب على انه
خبر يكون والضمير في له ايضا الى العامل اي الالة الكائنة له لا لصاحب الارض فيكون
لفظه موافقا في المعنى لقول صاحب الهداية اذ هو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو
نصف البستان ومن صحف هذا المقام قال في توجيه ما قال قوله فالخيار للعامل ان
شاء عمل على ما كان له فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك
لورثة رب الارض كذا في الهداية قوله ويكون بينهما على السواء عبارة الكافي ويكون
بينهما على ما شرطا فقول صاحب الدرر ينبغي ان يحمل على وضع المسئلة على النصف

النصف كما قال فيما سبق والارض بينهما نصفين وما قيل فيه انه مناقض لما قال
اولا من انه تبطل المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء لان مقتضى بطلان عقد
المساقاة وجوب اجر المثل غير متصور ههنا لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث
يجب على المزارع مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها كما صرح
به الزيلعي ويكون الثمر منهما على السوية لئلا يبقى عمل العامل بلا شيء

كتاب الدعوى

قوله والفها للتأنيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى كذا
في شرح الهداية وقال الفيومي في المصباح المنير جمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لانه الاصل
وبفتحها محافظة الف التأنيث قال بعضهم الفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت
على الف التأنيث التي بني عليها المفرد وبه يشعر كلام ابي العباس احمد بن ولاد ثم قال
وعلى هذا فالفتح والكسر في الدعاوى سواء ومثله الفتاوى والفتاوي انتهى وممن صحح الفتح
والكسر ابن الشحنة في شرح الوهبانية وان قال في الكافي بفتح الواو لا غير قوله وبين ذلك
بقوله فلو كان ما يدعيه الخ فيه من الخفاء ما لا يخفى قوله اذا عرفتهما فاعلم ان في ثبوت اليد
على العقار شبهة لكونه غير مشاهد الى قوله فلا يعتبر اورد عليه بما نصه لا يخفى على المتأمل
المنصف ان الشبهة الثانية في الدرجة الثانية ههنا شبهة متعلقها غير ما يتعلق به
الاولى ومساوية لها في القوة والضعف وشبهة الشبهة على صورها في باب الربوا
حيث قال الوزن شبهة وشبهة الوزن شبهة الشبهة وهي لا تعتبر ليست كذلك انتهى
قوله لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك الظاهر ان المراد كون اليد لغير المالك بحق وانما
اهمل هذا القيد ههنا تعويلا على ما سبق من كلامهم المنقول وانما جزمنا بذلك لان الشبهة
التي يدفعها العبارة المذكورة ليس الا ذلك قوله قال في الكافي وان لم يبين القيمة الخ
وقعت هذه العبارة في كلام صاحب الكافي منقولة عن قاضيخان وصاحب الذخيرة
معطوفا على قولهما ان بين المدعي قيمته وصفته الخ كما سبق نقله من صاحب الدرر قوله
وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره يعني انه لا بد من ذكر جد كل واحد من اصحاب الحدود
ان لم يكن مشهورا بين الناس وان الرجل مشهورا يكتفي بذكره لحصول المقصود به كذا
في الكافي وقال الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة لان تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهبه
وقد ذكرناه غير مرة فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المؤدي الى الاخلال
قوله كانت واقعة لا يستغنى عنها وهذا اصطلاح منهم قوله لامرأته حقه عبارة فتذكير
الضمير في لفظ صاحب الدرر مبني على التأويل قوله لما قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء
توسع اطلاق بطريق التجوز عن اللزوم كما يظهر من النهاية قوله لان الاصل في فصل الخصومة
البينة لا يذهب عليك ان هذا التعليل غير مثبت للحكم الذي قبله بل التعليل المناسب

ان يقال لانها انما تعتبر حجة باتصال القضاء واما التعليل الذي ذكره ههنا فهو تعليل لطلب
القاضي من المدعي البينة على دعواه في صورة الانكار وكل ذلك ظاهر من عبارة الكافي
وانما وقع صاحب الدرر فيما وقع حيث تصرف في لفظ صاحب الكافي بالخلل بالمقصود فعليك
بمراجعة كلامه والخوض في غوص بيان مراده **قوله** لانه يقرر دعواه بالبينة كذا في النسخ والصواب الموافق
لعامة الكتب يثبت من التنوير وسيجيء منه هذه العبارة في اوائل باب التحالف من هذا الكتاب
وكانه اعتمد ههنا على تصحيف العبارة من بعض النساخ **قوله** فهي فعيلة اي بفتح الفاء وسكون
الياء وكسر العين على وزن النوطئة **قوله** على زعمه الظاهر كونه متعلق بقوله حقه وهو احتراز
عما كان حقه بحسب الواقع ونفس الامر **قوله** وهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث اراد
بالحديث قوله عليه السلام لك يمينه **قوله** تمكنه الشارع من ان يوا نفسه اي الضمير المنصوب
في قوله الى المدعي بخلاف الضمير المجرور في نفسه فانه الى المنكر المدعى عليه وضمير الفاعل في يزعم
الى المدعي **قوله** على وجه التعظيم متعلق بذكر اسم الله **قوله** ولا عبرة لليمين عند غيره لفظ الزيلعي
ولا معتبر باليمين عند غيره في حق الخصومة فلا تعتبر انتهى ولا يذهب عليك ما في هذا التقرير
من المصادرة على المطلوب **قوله** وهي يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف عن ابي
يوسف ومحمد رح ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ
والعرض ثلثا مستحب ذكره الزيلعي وكان ينبغي له ذكر هذه الخلافية فيما يجيء عند قوله فان نكل
مرة ح **قوله** ترك هذا الجواب بالنكول دليل على انه باذل او مقر اي باذل للمال يعني
ان النكول بذل عند ابي حنيفة رح واقرار عندهما كما ذكر في العناية فالترديد المذكور
مبني على الخلاف المذكور **قوله** ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعى **قوله** ببذل المدعى متعلق
بالضرر فان ضرره هو بذل المدعى دون الترفع عن اليمين الصادقة التي مع وهو المنكر كما
ذكره تاج الشريعة **قوله** فترجح هذا الجانب اي جانب البذل او الاقرار على جانب التورع
عبارة الزيلعي هكذا فترجحت هذه على غيرها من الترفع والتورع والاشتباه منشاؤه
استدلال الشافعي على مذهبه بان النكول محتمل يحتمل ان يكون لاجل اشتباه الحال ولاجل
التورع من اليمين الكاذبة له ولاجل الترفع عن الصادقة فلا يكون حجة مع الاحتمال
فلا يقضي به فقول صاحب الدرر على جانب التورع بالقصر على احد الاحتمالات الثلث قاصر
جدا وقد اشتبه مراده على من قال عند قول صاحب الدرر على جانب التورع في نكوله
هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد
به السياق اي يرجح جانب البذل والاقرار على جانب الترفع اذ الا ترفع عن اليمين الصادقة
انتهى ثم الظاهر ان قوله في نكوله متعلق بقوله فترجح ليوافق كلامه ما في الكتب فان جميعها
نكولا يدل عليه عبارة الكافي وهي فترجح هذا الجانب في نكوله **قوله** ممن جعل الايمان حجة

حجة اي جنس الايمان ولو قال لبعض الايمان كما وقع في كلام صاحب الكافي لكان
ابعد عن الاشتباه **قوله** بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد وولدت
ولدا فقد مات جمع بين المسئلتين اقتفاء اثر صاحب الكافي تنبيها على عدم الفرق بين
حيوة الولد وموته في ذلك وقد اقتصر صاحب الهداية على ذكر صورة الحياة **قوله** ولا يأتي
من الجانب الآخر وكذا الحد واللعان كما ذكره الزيلعي بخلاف سائر الاشياء المذكورة اذ
يتأتى فيها الدعوى من الجانبين كما قرره صدر الشريعة وغيره **قوله** او ادعى المجهول انه عبده
لفظ الكافي او ادعى المجهول عليه انه عبده ولفظ صدر الشريعة وبالعكس وهو ابعد عن الاشتباه
قوله بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه قيل اي بينه وبين ذلك ولاء
العتاقة سواء كان معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص
انتهى وعبارة الكافي ومولاه بالواو الجامعة لا باو الفاصلة والظاهر حمله على العطف
التفسيري والاقتصار على ذكر معتقه لا يضر في المقام لكونه بطريق التمثيل ولو قيل بان
اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه كما قال صدر الشريعة لكان
احصر واشمل **قوله** بان علق عتق عبده بالزنا [illegible] **قوله** ولنا ان النكول بذل واباحة
فان قيل هذا التعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام واليمين على من انكر قلنا خص
منه الحدود واللعان فجاز تخصيص هذه الصورة بالقياس انتهى كذا في الكافي واجاب عنه
صاحب العناية بان ابا حنيفة رحمه الله نفى وجوب اليمين فيهما لكنه يقول لما لم يفد اليمين
فائدتها وهو القضاء بالنكول لكونه بذلا لا يجري فيهما سقطت كسقوط الوجوب عن عجوز
لا يتحقق منه اداء الصلوة لفوات انتهى **قوله** بخلاف الاموال فانه لو قال هذا المال ليس لي
ولكني ادفعه وابذله من خصومتي صح بذله كذا في الكافي **قوله** وذلك لان المراد به الاشارة
الى قوله وهذه حقوق لا يجري فيها البذل الخ **قوله** لم يصح كلامهما لو قال بذلته لم يعمل بذلها
كما وقع عليه لفظ الكافي لكان اظهر **قوله** وكذا سائر الامثلة فانه لو قال لست بابن لفلان
ولا مولى له بل انا حر الاصل ولكن هذا يؤذيني بالدعوى فابحث له ان يدعيني لا يعمل بذله
اصلا وكذا لو قال انا حر الاصل ولكن ابذل نفسي ليسترقني كذا في الكافي **قوله** ادعت
طلاق قبل الدخول قال في معراج الدراية وفائدة تعيين صورة المسئلة في الطلاق
قبل الدخول لتعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين ان يكون الدعوى في كل المهر او نصفه
وسواء كان دعوى المهر في ضمن الطلاق او بدونه لانه ذكر بعد هذه الصورة دعوى جميع المهر
في ضمن الطلاق مع بقاء النكاح وكذا في النكاح اذا ادعت مع الطلاق انتهى وقد قيل
وفيه نظر لان الطلاق يغني عن ذلك وليس فيه ما يوهم التقييد بذلك انتهى **قوله** لا النكاح
لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة في ذيل مسئلة الطلاق سهو ظاهر بل قوله لانه

دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح من مسئلة النكاح حيث ذكرت في
الكتب مستقلة ولفظ الهداية وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى
المال ثم يثبت بنكوله ولا يثبت النكاح انتهى **قوله** او طلب من القاضي فرض النفقة
على المدعى عليه بسبب الاخوة وهذا اذا كان المدعي زمنا كما صرح به في شرح الهداية ويظهر
لك تحقيق ذلك بالمراجعة الى باب النفقة **قوله** فان المدعى عليه وهو الواهب ويستحلف
على صيغة المجهول اي يستحلف الموهوب له الواهب على ما يدعي الموهوب له من النسب **قوله**
ان كان اي النسب نسبا لا يصح الاقرار به لا يذهب عليك ان قوله وكذا النسب الى
ان ينقطع عند قوله لا النسب قول ابي حنيفة رح وليس بمفيد لشئ فربطه هذا القول
بما قبله مما لا يكاد يصح والصواب جعله كلاما مستقلا لبيان مذهب الامامين كما فعله صاحب
الكافي حيث قال تمام قول ابي حنيفة رح واما يستحلف في النسب المجرد اذا كان نسبا
يثبت باقراره انما هو من جهة انه لا يستحلف عنده في النسب المجرد مطلقا لا من جهة الابتناء
على خلافة اخرى في صورة ما كان النسب نسبا يصح الاقرار به كما زعمه صاحب الدرر **قوله**
يعني يستحلف في النسب المجرد عندهما اي بدون استحقاق النفقة والارث لان فيهما يستحلف
بالاتفاق ومعنى الكلام ان الاستحلاف في النسب المجرد انما يجري عندهما حيث يثبت النسب
بمجرد اقرار المدعى عليه بعد دعوى المدعي لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول
عندهما اقرار فيه شبهة فيقضي بالنسب حيث يقضي بالاقرار كما قرره تاج الشريعة **قوله**
لان التعزير محض حق العبد هذا موافق لما سيجئ منه في اوائل كتاب الصلح من ان التعزير
حق العبد لكنه مخالف لما سبق منه في فصل التعزير ان حق العبد غالب فيه فبين كلاميه تدافع
ظاهر **قوله** قال لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف وهذا عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابي حنيفة رحمهما في رواية ومع ابي يوسف في اخرى ذكره
الزيلعي وكان لا بد له من ذكر هذه الخلافية في هذا المقام ليكون قوله قوله لا يحلف في مجلسه **قوله**
قيد بالمصر لانها اذا احضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا قال الزيلعي رح وهذا الخلاف فيما
اذا كانت حاضرة في المصر وان كان خارج المصر يحلف بالاجماع وان كانت في مجلس الحكم
لا يحلف بالاجماع انتهى فاقتصار صاحب الدرر في بيان فائدة التقييد بالمصر على احد
الجانبين في قصور لا يخفى ثم ان دلالة الحضور في المصر على عدم الحضور في مجلس الحكم انما هي بحسب
العرف وان كان مجلس الحكم في المصر **قوله** ولازم الغريب ولا يكفله لا يذهب عليك
ان الصواب الموافق للهداية وغيره ولا يلازم الغريب ولا يكفله الا الى اخر المجلس كما
يدل عليه قوله في شرحه لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب
به **قوله** وله ان لا يغلظ ويقول بالله او والله الموافق لما في الكتب نسبة عدم التغليظ

الى القاضي فالضمير في له اليه ولا يذهب عليك ح في قوله ويقول بالله ما من الركاكة والصواب الموافق للكافي ان يقول وله ان لا يغلظ ويقول قل بالله او والله **قوله** وعند الشافعي يغلظ بهما قال الزيلعي ~~وقال الزيلعي~~ وقال الشافعي ان كان اليمين في قسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ مائتي مثقال يغلظ بالمكان والزمان انتهى **قوله** ولا يحلف الوثني الا بالله الوثني هو الذي يعبد غير الله تعالى يعتقد ان الله تعالى خالقه وانما يشرك مع الله غيره ذكره الزيلعي **قوله** الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه ح المذكور في الكتب هو ان التحليف على الحاصل عندهما الا اذا ادى الى الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يكرر فح لا يحلف على السبب هو الاصل الا اذا اعرض فح يحلف على الحاصل ثم انهم قالوا وهذه الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع براقع وليس في تحليفه على الحاصل ضرر بالمدعي فان كان سببا لا يرتفع براقع فانه يحلف على السبب بالاجماع كما قال الزيلعي وهو موافق لما في الهداية وشروحه وقول صاحب الدرر الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي ثم قوله ويحلف على سبب لا يرتفع بيان لقولهم وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع ح **قوله** كذا النكاح فيقول بالله ما بينكما نكاح قائم وقوله في الغصب ما بينكما ما يجب عليك رده ويقول في الطلاق ما بينه باين منك الآن كذا في الكافي **قوله** ويحلف على سبب لا يرتفع الذي يظهر كون هذا معطوفا على قوله في اول المبحث ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع ولعله لو اكتفى بما سبق في المتن واورد ما ذكره ههنا في فوائد قيوده على ان يكون من الشرح كما هو عادته في امثاله لكان كاملا اكثر انتظاما **قوله** اي المدعي كان الظاهر ان يقول اي المدعي او الشاهد لينتظم قول الشاهد لا شهادة لي **قوله** او كان لا يعلمها فعلمها هذا انما يتأتى في المدعي فقط **قوله** قيل يقبل ان وفق وفاقا يعني ان وفق بين كلاميه يقبل بالاتفاق ووجه التوفيق على ما صرح به صاحب الملتقط ان يقول ما كانت لي بينة حاضرة وقت الاستحلاف لكن حصلت بعد ذلك **قوله** النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف لا يذهب عليك ان هذا الاصل ذكره في العمادية وكون صحة الحلف غير مفارقة عن صحة الاقرار وعدمها عن عدمها اصل آخر ذكره في العمادية ايضا بعد ذكر الاصل الاول باوراق وحاصله ان من يصح اقراره كالوكيل يصح استحلافه بخلاف من لا يصح اقراره كالوصي واما ما يدل عليه صريح لفظ صاحب الدرر من ان الوصاية والوكالة مما قد يصح اقراره وقد لا يصح اقراره فصحيح واذا تحقق ما قررناه يظهر ذلك ان تفريع الاصل الثاني على الاصل الاول كما فعله صاحب الدرر مما لا يكاد يصح **قوله** وفرع على الاول كان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه كما قيل **قوله** صار باذلا او مقرا لو اقتصر على قوله باذلا كما فعله صاحب الكل لكان اصوب لان الكلام في تحقيق مذهب ابي حنيفة وهو عنده باذل لا مقر

كما مر غير مرة **قوله** وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه ح فاقيل المراد بالحرف ههنا هو الوجه
كما في قوله عليه السلام نزل القرآن على سبعة وجوه انتهى وفيه بحث ظاهر **قوله** وهذا تحلف
على فعل الغير مع انه على الثبات لكن لما سرق العبد في يد البايع اتصل السرقة به كما قيل **قوله**
تفريع على قوله وفعل غيره ح كذا في النسخ والصواب وعلى فعل غيره على العلم **قوله** فهو بكر
الصواب وهو زيد كما قيل **قوله** لما ذكر من ان التحليف على فعل غيره يكون على العلم **قوله** اذا علم
القاضي كونه متلبسا ح كان ينبغي ان يخصص التقييد بذلك لصورة العين كما يظهر من العمادية
فان جريان ذلك في الدين مشكل ولفظه وذكر في المحيط والذخيرة وانما يحلف على العلم
في فصل الميراث اذا علم القاضي بكونه ميراثا له او لم يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك او لم يعلم
ولكن اقام المدعي بينة على ذلك ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما يعلم ان عليك تسليم
هذا العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك ولم يقر ولكن اقام المدعي عليه
بينة على ذلك ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا العين
الى المدعي فان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام بينة يحلف على الثبات
بالله ما عليك تسليم هذا العين الى المدعي انتهى ولعل ايراد هذا التفصيل ينفعك في ازالة
وحشة نشاءت من اجمال صاحب الدرر ههنا **قوله** يحلف على الثبات لان الانسان
لا يهب الا مال نفسه ولا يبيع الا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف على الثبات بخلاف الوارث
فيما اذا ادعى آخر عليه فانه يحلف على العلم لانه لا يقف على حقيقة الحال ان المال الذي ورثه
هل كان للمورث او لم يكن كذا في العمادية **قوله** ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته فانكرت
المرأة نكاحها وقالت انا امرأة هذا الرجل الحاضرة فصدقها المعزله في ذلك ثم ان النسخ
على هذا والصواب الموافق لعبارة الخانية على منكوحة الغير **قوله** اي لا يعلم انها منكوحته
لفظ الخانية بالله ما يعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها **قوله** فان نكلت
قضي بنكاح المدعي وان حلفت انقطعت الخصومة كذا في الخانية **قوله** اعلم ان كل موضع وجبت
فيه اليمين على الثبات ح هذا الكلام نسبه صاحب الفتح الى الامام الاسروشني وقد اورد
بعض الاهالي على قوله ويقضي عليه اشكالا هايلا وهو انه لا يلزم منه القضاء اذا نكل
عن هذه اليمين لان نكوله مستند الى الوجه الصحيح وهو ان اللازم عليه ما دون اليمين
على الثبات فلا يلزم من ترك الاعلى ترك الادنى انتهى وكذا قيل كيف يقضي بالنكول عن الحلف
على الثبات في موضع عليه الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم انتهى
قلت غاية ما يمكن في دفعه ان يقال ان مبناه فخر الاسلام يفوض الى راي القاضي فانه اذا
كان راي القاضي التحليف على الثبات ووقع عنه ذلك في مجلس القضاء يتعين ذلك ولا يبقى له
الحلف على العلم بعده **قوله** اقر بدين كما اذا اقر رب الدين بقبض الدين واشهد عليهم انكر القبض

القبض واراد تحليف المديون والمقر على نفسه بدين الرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له علي
وانما اقررت كاذبا وطلب يمين المقر له كذا في العمادية **قوله** او غيره كما اذا اقر الواهب ان الموهوب له
قبض الموهوب في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت بقبضه كاذبا
وسأل القاضي ان يحلف الموهوب بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلف
وعند ابي يوسف يحلفه على الوجه المذكور وكذا البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض
وكذا في العمادية وههنا فائدة اوردها صدر الشريعة حيث قال ومن المسائل الكثيرة الوقوع
انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يلتفت الى قوله لكن يفتى
على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة
ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزم فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى ولما كانت الفائدة لائقة بان يجعل رحلة للسائل
لكونها من نوادر المسائل ولم نجده من جهة غيره اوردناها في جمعنا هذا اشفاعا للطالبين ومن
الله التوفيق **باب التحالف** **قوله** لانه لو رد دعواه بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد
الدعوى والبينة اقوى منها كذا في الكافي وفيه شائبة التكرار على ما قيل ولقد اصاب صاحب الهداية
حيث قال لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها انتهى **قوله** وان عجز ارجع
الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما كذا قال صدر الشريعة
قوله قيل للمشتري الخ قال صدر الشريعة وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر
لكليهما انتهى **قوله** لان المبيع سلم للمشتري الخ كذا في الهداية وشروحه والذي يظهر ان يكون
وضع المسئلة على ان يقبض المشتري ما ادعاه جميعا كالعبدين في مثاله السابق بان يضع يده
عليهما جميعا فيدعي البائع استرداد احدهما فلا يرد عليه ما قيل فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع
عدم صحة دعوى بقية على زعمه انتهى ويتضح مراد هذا القائل بما قيل ان المبيع سلم له لكن
الكلام في التسليم كاملا فان البائع لو سلم العبد الواحد الى المشتري مثلا فالمشتري
يدعي تسليم العبد انتهى ثم ان سلم في العبارة المذكورة ينبغي ان يصح ثلاثيا من باب علم
موافقة لما في الهداية لا اسنادا من التسليم ولفظه لان المبيع سالم له **قوله** فيكون هو البادي
بالانكار والبادي اظلم فيكون انكاره في ازمنة ما يتحقق انكار البائع فيهما في معراج الدراية
قوله وصفة التحالف ان يقول الخ ذكره صاحب الكافي ثم قال كذا ذكره في الاصل وذكر في الزيادات
يحلف البائع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين
ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتاكيد والاحتياط انتهى **قوله** وله الاجل قال
صدر الشريعة سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره انتهى **قوله** وقبض بعض الثمن قيل لا فائدة

في تقييد بعض الثمن لانه لو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك انتهى **قوله** وحلف
المنكر والقول قوله كذا في الكافي **قوله** لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن ه قال صاحب الفتح
اما في الاول فللتفرد بالانكار بتقرير الاخير في البيوع واما في غيرهما فلانهما اتفقا على العقود
به واختلفا في امر زايد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابراء ويظهر من تقرير عدم جريان
التعليل المذكور في الاول والاخير قلت لعل صاحب الدرر نظر الى عدم كون الاختلاف
المذكور في الاول والاخير في نفس المبيع او في نفس الثمن اما في الاول فظاهر واما في الاخير
فلان اختلاف في تعيين المكان المسلم فيه ليس من الاختلاف في المبيع نفسه وان كان
المسلم فيه في باب السلم هو المبيع **قوله** فاشبه الاختلاف في الحط والابراء اي اختلفا
في حط الثمن فقال المشتري حططت بعض الثمن او ابرأت كله وانكر البايع فانه لا يتحالفان كذا
في شروح الهداية **قوله** كذا بعضه قال الزيلعي هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك
قبله يتحالفان بالاتفاق انتهى **قوله** اي اذا اقالا عقد السلم ضمن كلامه الاشارة الى ان الضمير
في اقالته الى السلم لكن السلم في حكم المذكور وهو في ذلك مصنف اثر صاحب الوقاية ولو
قال بعد اقالة السلم بالاظهار كما قاله صاحب الكنز لكان احسن **قوله** واختلفا في رأس
المال اي بعد الاقالة فقال المسلم اليه كان رأس المال خمسة وقال رب السلم لا بل كان
عشرة كذا في الكافي **قوله** والساقط لا يعود قال في الكافي وهذا لان ما يتناوله عقد الاقالة
قد سقط وتلاشى اذ المسلم اليه ملك ما في ذمته فيسقط عنه والساقط لا يحتمل العود
فلا يحتمل المسلم فيه العود الى رب السلم بعد ما سقط انتهى وهو تفصيل ما اجمله صاحب الدرر
قوله بخلاف البيع لا يذهب عليك ما في لفظه المذكورة من الاجمال المخل ولو قال بخلاف حق
الاقالة في البيع كما في الهداية لكان احسن **قوله** بعد الاقالة اي بعد الاقالة في البيع كما عرف
قوله وقبل قبض المبيع بحكمها اي قبل قبض البايع المبيع بعد الاقالة بحكم الاقالة **قوله** يتحالف
يعني اذا لم يكن لهما بينة **قوله** وعاد البيع اي البيع الاول كما قال في الكافي **قوله** فلا يحتمل
الفسخ ايضا بالتحالف كما في الكافي وهو قيد لازم في المقام كما لا يخفى **قوله** وان عجز اعني الزوج
تحالفا فيقدم التحالف على التحكيم في الوجوه كلها سواء كان مهر المثل مثل ما ادعته
او مثل ما ادعاه او اقل او بين الدعوتين كذا في الهداية وشروحه ثم ان البداءة في هذا
التحالف بيمين الزوج لتعجيل الفائدة كما ذكره الزيلعي **قوله** وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت حكم التحالف كما يظهر من قوله في مسئلة الآتية
واي نكل ثبت قول الآخر حيث ادخله في اثناء تقرير التحالف وتفسيره فالتعرض له
بعد ذكر التحالف صريحا ركيك جدا على ان التحالف انما يتحقق عدم النكول من احدهما بعد
التحالف على ما يظهر من ترتيب الدرر مما لا يكاد يصح على انه كان من الواجب عليه الفصل

انفصال قوله ولا يفسخ النكاح بالتحالف على ما يظهر من الهداية وسائر المتون وقد اخل صاحب
الدرر بذلك حيث فصل بينهما بهذا القول وهذا ظاهر قوله بل يحكم مهر المثل اعلم ان التحالف
اذا اختلفا في المهر اذا لم يكن بينة ثم تحكيم مهر المثل على ما ذكر ههنا هو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي
وما سبق منه في باب المهر من تحكيم مهر المثل اولا اذا وافق ذلك قول احدهما ثم التحالف في فصل
واحد وهو ما اذا خالف مهر المثل قولهما هو قول ابي بكر الرازي صحح بذلك في الهداية وشروحه
فذكر صاحب الدرر احد القولين هنالك والآخر ههنا من غير تصريح او تلميح لكونهما قولين لم
يستحسنا كما لا يخفى ثم ان شراح الهداية كصاحب النهاية وتاج الشريعة على ترجيح قول الكرخي
وهو المذكور ههنا قوله بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته كما اذا ادعى الزوج كون المهر
الفا وادعت المرأة كونه الفين فيكون المهر المفروض على هذا الفا وخمسمائة قوله لم يذكر
الاجل اي اجل الاجارة اي لم يذكر اختلاف المؤجر والمستاجر فيه كما ذكر اختلافهما في البدل
والمنفعة وبعد قبض بعضها تحالفا اي يجري التحالف في الباقي ويفسخ العقد فيه كما اذا لم
يستوف شيئا ويمتنع التحالف في المستوفى ويكون القول فيه قول المستاجر كما لو استوفى
الكل ذكره الزيلعي قوله فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد قال الزيلعي فيصير كل جزء
من المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدأ على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر
فيما بقي اذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان انتهى قوله لتعذر في كله ضرورة كيلا
يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كذا قال الزيلعي قوله وادعى كل منهما ان المتاع كله
له فرض المسئلة في الكتب ليس على هذا بل في كل متاع من امتعة البيت كما سيظهر قوله
والنشاب هو النبل ذكره في القاموس قوله قول الزوج مع يمينه قال في الخانية الا ان
تقيم المرأة البينة وقال في قول المرأة مع يمينها الا ان يقيم الزوج البينة وقول صاحب الدرر
في وضع المسئلة ولا بينة لهما مبني على ذلك قوله والقول له اي للرجل قال في الخانية
وبينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة انتهى قوله كالفرش والامتعة والاواني او
الرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود وزيادة في البيان بناء على ان جمعها في حكم
امتعة البيت وهو في ذلك مقتف اثر الزيلعي قوله وما في يدهما في يد الزوج ولا فرق
بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة كذا في الخانية قوله
فالمشكل للحي بيمينه وما لا اشكال فيه وهو ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت
ويقوم وارثه مقامه فيه وهذا عند ابي حنيفة رح وخالفه ابو يوسف في المشكل فقال
يدفع الى المرأة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولو وارثه بعد موته
وقال محمد رح مثل ما قال ابو حنيفة رح ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج
الا ان قوله هذا التحليف بين ان يكون في حيوتهما او بعد موت احدهما ذكره الزيلعي قوله

اي اكان او رقيقا فيه بحث لان هذه المسئلة مخصوصة بالحر بقرينة **قوله** والجامع الصغير
للصدر الشهيد ذكر بعض العلماء في بعض مصنفاته ان للجامع الصغير سبعة شروح لابي الليث
السمرقندي ولقاضيخان وللحسامي والبرهاني وللصدر الشهيد وللعتابي وللتمرتاشي وقيل ان الثاني
والثامن لفخر الاسلام البزدوي قلت قال صاحب الكافي في هذا الموضع منه والجامع الصغير
لصدر الاسلام ثم قال ع وقال شمس الائمة السرخسي في جامعه الصغير وح يكون شروح الجامع
الصغير اكثر من ثمانية والله تعالى اعلم **قوله** وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير يعني
ان القول المذكور في المتن ههنا مردود عند السرخسي لكن صاحب الهداية قول العامة
فاقتفى اصحاب المتون اثره **قوله** ولو كان احدهما مملوكا الخ وهذا التفصيل شرح للقول فيما
بعد وللحي في الموت كما صرح به في الكافي **قوله** فالمتاع للحر في الحيوة في حال حيوتهما **قوله** لان
يد الحر اقوى لانها يد ملك ولا كذلك يد المملوك ذكره الزيلعي **قوله** وللحي في الموت اي كان
المتاع للحي منهما بعد موت احدهما ايهما كان كما قال الزيلعي **قوله** وهذا الخ يعني على اطلاقه
فصل **قوله** او غصبته عبارة الكنز او غصبته منه وهو لازم في المقام **قوله** وبرهن عليه قال
الزيلعي والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغائب
دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع انتهى **قوله** واقام بينة على ان المدعي
اقر انه لفلان الذي يظهر من سوق كلامه ان يكون هذا من مخمسة الدعوى وليس الامر كذلك
ومنشأ المجازة في كلامه التقصير في اخذ المراد من كلام الزيلعي حيث قال اولا لانه اثبت
بينة ان العين وصلت اليه من جهة الغائب وان يده ليست بيد خصومة ثم قال
فصار اذا اقر المدعي بذلك او اثبت ذو اليد اقراره به انتهى فخلط صاحب الدرر
امثال بالممثل **قوله** وقال محمد رح لا يندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال
ابو حنيفة تندفع ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فان الخلاف انما هي
هذه الصورة والتعليل المذكور بقوله لان ذا اليد يحتاج الخ انما سبق في الكافي وغيره
تعليلا لهذه المسئلة كما يدل عليه قوله او الشهود يعرفون المودع بوجهه وادخال قوله
نعرفه باسمه ونسبه في الحكم المذكور وتعليله بالتعليل المذكور كما وقع من صاحب الدرر [illegible]
وجه صحته ثم ان وقع خصومة المدعي في مسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب
المال وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه وقاقية كما يظهر من كلام الزيلعي وغيره
ثم انه كان الاولى لصاحب الدرر والانسب لطريقته ذكر قول ابي حنيفة في المتن
اولا ثم ذكر قول محمد رح في اثناء شرحه ولا يظهر نكتة هذا التعكيس **قوله** وان قالوا او
من لا نعرفه اصلا لا باسمه ولا نسبه ولا وجهه كذا في شروح الهداية **قوله** اما الاول
فلان المدعي انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده الخ الا يرى ان دعوى الغصب كما

كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد حتى من ادعى على آخر انه غصب عبده وليس في يده
عبد صحت دعواه ويلزم القيمة كذا في الكفاية قوله بل ادعى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك
على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل كذا في الكافي قوله فلو قضى عليه ثم حضر الغائب الخ هي من
فروع ما لو قال المدعى غصبته وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع الخصومة به كما يظهر
من الكافي والتبيين فذكر من صاحب الدرر في هذا المقام لم يصب نحره كيف لا والحكم في قوله
غصب مني اندفاع الخصومة لا عدم اندفاعها حتى يتصور القضاء عليه قوله بلا حجة اي بدون
اقامة البينة فان طلب المدعى يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ومعنى هذا الكلام
على ما قرره صاحب التسهيل ان مدعى الشراء اذا لم يكن له بينة على التوكيل حلف ذو اليد بطلبه
على الاتباع الايداع ووجد بخط بعض العلماء في هامش كتابه ههنا ما قصد كلمة الايداع
واقعة في موقعها والمعنى ان مدعى الايداع اذا لم يقم البينة فطلب المدعى يمينه يحلفه على البتات
وان كان فعل الغير لقيام تمامه وهو القبول به انتهى وهو قريب مما قرره صاحب التسهيل اقول
هكذا وقعت العبارة في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع لو جد هذا الكلام
في بعض النسخ دون بعضها ولعله اسقط لعدم الاثبات لما سيظهر لك ما فيه من عدم السداد
ويكون المعنى فان طلب مدعى الايداع يمين مدعى التوكيل الظاهر من كلام هذا ان يكون
المخالف هو مدعى التوكيل ولا يلائم ذلك قوله في لحاق الكلام يعني على عدم توكيله اياه
فان الحلف على هذا الوجه من مدعى التوكيل غير متصور فلا يظهر معنى هذا الكلام بخروجه
عن مداخل الصحة والانتظام قيل وحق التصور ان يكون هكذا وان عجز مدعى التوكيل عن
اقامة البرهان عليه وطلب يمين مدعى الايداع على عدم توكيله اياه حلف ذو اليد على البتات
انتهى ويؤيد ذلك صريح عبارة صاحب التسهيل حيث قال وحلف ذو اليد على الايداع
بطلب مدعى البيع اذا لم يكن له بينة على التوكيل قوله لان الوكالة لا تثبت بقوله اي
بقول ذي اليد لانه حجة قاصرة فلا يلزم غيره فلا بد من اثباته كذا في شرح التسهيل باب
دعوى الرجلين قوله حجة الخارج في الملك المطلق الخ لا يذهب عليك ان عقد الباب
لدعوى الرجلين على ثلث والا فجميع الدعاوي لا يكون الا بين اثنين وح لا يكون
هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب الهداية والكنز في اوائل
كتاب الدعوى قلت ولعل صاحب الدرر انما اخرها الى هذا المقام مقتفيا في
ذلك اثر صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث يصلح
ان يكون فاتحة المسائل وان لم تكن منه قوله وفيه خلاف الشافعي كانه قال بينة
ذي اليد اولى من بينة النتاج لتأكدها باليد فصار كما اذا اقام البينة على النتاج او
نكاح امرأة والمرأة في يد احدهما فانه يكون اولى كما قال الزيلعي قوله فاذا الحكم للمدعي

عليه قضى بالمال عليه رح اى مسئلة ذكرت في الكنز مستأنفة بعد مسئلة الرهن وليست
لاحديهما بالاخرى فليس لذكرها ههنا وجه صحة فضلا عن ذكرها بطريق التفريع وعبارة الكنز
وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد ذكرها صاحب الدرر في اوائل كتاب
الدعوى كسائر اصحاب المتون فليتذكر **قوله** خلافا له اى للشافعي رح حيث قال لا يقضى
بنكوله بل ترد اليمين على المدعى اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف يقضى له بالمال وان نكل
انقطعت المنازعة بينهما ذكره الزيلعي **قوله** قيد الملك بالمطلق رح هذا التفصيل الى آخره مأخوذ
بعينه من كلام صاحب العناية ولعل منشأه الغفول عما ارادوا بالملك المطلق فانه عبارة عن
ان يدعى الملك من غير ان يتعرض للسبب بان يقول هذا ملكى ولم يقل هذا ملكى بسبب الشراء او
الارث او نحو ذلك وهذا لان المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
كما قرره الاتقانى وسائر شراح الهداية فحصول الاحتراز به عن المقيد بما اذا ادعيا تلقى
الملك عن واحد ولعدمهما قابض غير مثبات بخلاف الاحتراز عما اذا ادعيا الشراء فان
الشراء سبب فهو دعوى الملك المقيد على ما عرفت فيتأتى الاحتراز بالمطلق عنه
احتراز عن المقيد بدعوى النتاج فان ذا اليد اذا ادعى النتاج يكون بينة اولى من بينة
الخارج سواء ادعى هو ايضا النتاج او الملك المطلق ما لم يدع على ذى اليد فعلا اذ بينة
الخارج اولى كما ستطلع عليه وقيل هذا اذا لم يخالف سنه لتاريخ الخارج ولم يدع
الخارج على ذى اليد فعلا مع تفصيل في بعض الصور انتهى **قوله** وعن المقيد بما اذا ادعيا
تلقى الملك رح كذا في العناية قيل هذه المسئلة مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ الخارج
اسبق وقد ارخا اذ الخارج رح اولى وفي لبعض الصور خلاف انتهى **قوله** وبما اذا ادعيا
الشراء من اثنين رح وفي الكفاية لو ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق
اختلف روايات الكتب كما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ
وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق اولى كذا في جامع الفصولين **قوله** الا اذا ارخا و
ذو اليد اسبق واما اذا وقتت احدى البينتين دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة رح
ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح صاحب الوقت
اولى كذا في الهداية **قوله** اذا كان من الطرفين اسم كان ضمير التاريخ **قوله** وهو قول ابي يوسف
رح يعنى ان ابا حنيفة وابا يوسف رح في هذه المسئلة في جانب وهو رواية عن محمد وعنه
انه لا تقبل بينة ذى اليد وهذا هو المسطور في الهداية **قوله** كل منهما يزعم انها لو قال زعم
كل واحد منهما ملكه ولم يذكرا سبب الملك ولا تاريخه كما قال الزيلعي لكان اظهر وسيظهر له
فائدة اخرى **قوله** وبرهنا اى الخارج بلا تاريخ كما صرح به الزيلعي **قوله** اى آخره وهو ذو اليد
كما صرح به في الهداية **قوله** بهذه بدل النصف هو نصف الثمن لو كان دعواهما في الملك المطلق

المطلق وافادا البينة ومسئلة ما سبق من قوله برهنا على ذي يد آخر قضى به لهما قوله وذكر بعض الشارحين
في هذا الكلام ما هو ماخوذ بعينه من العناية الاكملية لكنه مربوط بالخيار في اخذ الجميع قبل القضاء على ما
يشهد به النظر الصحيح وما فعله صاحب الدرر من ذكره في هذا المقام فمنشاؤه القصور من الكلام
قوله اي ان ذكر كل منهما تاريخا لعله لو قال اي ذكر الشراء من ذي اليد كما قاله صدر الشريعة لكان
اوضح قوله ولذي يد ان لم يورخا ضمير المثنى للخارج وذي اليد للخارجين كما في فرض المسئلة
السابقة قوله وتحقيقه يتوقف على مقدمتين الخ ماخوذ من العناية الاكملية بعينه قوله او وقت
احدهما هذا ايضا على ان يقع التنازع بين الخارج ومن لا يد له قوله ولذي وقت ان وقت
احدهما فقط لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة ههنا لا يظهر له وجه صحة فانه اما ان يحمل
على صورة كون المدعى في يد احد المدعيين او على كونه في يد ثالث فلا مجال الى الثاني لانه مذكور
هذا بقوله ولذي وقت احدهما فقط بلا يد لهما كما قرره هو بقوله بان المبيع في يد ثالث
وكذا الى الاول فانه ايضا مذكور بقوله او ارخ احدهما على ان حكمه ليس كون المدعى لذي وقت
فليتدبر قوله مع احتمال الآخر ان يكون الخ كان الاوضح في التعبير ان يقول واحتمال الآخر
ان يكون قبله او بعده كما وقع في لفظ الهداية قوله يعني اذا ذكر بينة الخارج الخ لا يذهب
عليك ان المفروض في هذه الصورة هو تخصيص ذكر الوقت ببينة الخارج والخارج واحد
وليس موضع مسئلة المتن المذكور على ذلك بل على ذكر الوقت لاحد الخارجين ايهما كان
على ان الاولى ههنا هو ذو اليد وفي مسئلة المتن والوقت الخارج اولى فلا يصح تفسير
احد المسئلتين بالاخرى قوله الا ان يشهد شهود الخارج الخ هذا الاستثناء مذكور في الهداية
لكنه من مسئلة ما لو ذكر الآخر وقتا فان ذا اليد فيها اولى الا في هذه الصورة وقد
ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة بقوله او ارخ احدهما وان لم يتعرض للاستثناء بها
ان الموافق له ان يقال يعني اذا ذكر بينة احدهما وقتا كما لا يخفى قوله ان بين كل من الخارجين
الخ كذا في النسخ والصواب ان برهن قوله او النكاح لا يقبل الاشتراك اي في موضع
حياتها اما بعد موتها فتقبل بينهما لان المقصود من الميراث المال وهو يقبل الاشتراك
كذا في بعض شروح الهداية قوله الا ان يبرهن الآخر الى آخره استثناء من الاستثناء السابق على
ما يظهر من تقرير هذه المسئلة قوله فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى حكم هذه المسئلة مفهوم
من قوله ان لم يورخا او استوى تاريخهما قوله وان صدقت غير ذي يد الخ هذه مسئلة مستانفة من
مسائل النكاح ماخوذة من الكافي ولفظه وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما
عليه وان اقام الآخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار لانها ملزمة انتهى ولا يظهر وجه
التعبير من صاحب الدرر بتلك العبارة الواضحة قوله ثم لا يقضى لغيره الخ هذه ايضا مسئلة
ماخوذة من الكافي ولفظه ولو ادعى على امرأة نكاحها فجحدت فاقام البينة فقضي بها له ثم ادعى

آخر واما البينة على انها امرأته للحكم بها انتهى ومنه يظهر عدم تعلقها بمسئلة التضاد فالحكم يوهم
عبارة صاحب الدرر **قوله** لكونه معاوضة قال في الكافي لانه عقد ضمان يوجب الملك في العوضين
والهبة تبرع يوجب الاستحقاق من جانب واحد والبينات تترجح بكثرة الاثبات انتهى **قوله**
ومثبتا للملك بنفسه هو علة اخرى لترجيح بينة الشراء على بينة الهبة ولفظ الكافي ولان الشراء على
بينة الهبة ولفظ الكافي ولان الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك الا بالقبض فكان
الملك الذي سابقا فيه فكان اولى انتهى **قوله** اذ كل منهما القضى للشراء والمهر **قوله** وراهن مع هبة
معه اي هبة من صاحب اليد واما البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كذا ذكره الزيلعي
لانها تثبت الملك والراهن لا تثبته فكانت البينة المثبتة للزيادة اولى كذا قال الزيلعي **قوله**
وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع كما وقع في لفظ الكافي **قوله** لان بينة اكثر اثباتا لعله علل ذلك
بان عقد الضمان يثبت البدلين المرهون والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فصار كالشراء والهبة
كما وقع في الكافي لكان اصوب لو كان مرجعه الى كون بينة اكثر اثباتا يكون ما نحن فيه من باب المعارضة
والترجيح ولا يشبه الاستحسان **قوله** احترز بهذا عما اذا برهنا على ما في يد آخر لا يذهب عليك
انه سهو ظاهر فان البرهان لا يكون الا على ذي اليد وانما الكلام ههنا في الملتقى منه
اي برهنا على الشراء من غير ذي يد كما ان ما سبق من قوله وبرهنا على الشراء منه
على ان يكون الملتقى منه هو ذو اليد وبذلك يندفع محذور التكرار في ذكر المسئلتين كما
يظهر من الهداية وشروحه فكان الصواب ان يقول احترز بهذا عما اذا برهنا على ملك
مطلق او شراء مؤرخ من ذي اليد **قوله** فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الآخر منه كذا
في الهداية يعني اثبت ان العين لا يستحق الا من جهته واقام الآخر البينة على الاستحقاق
لا من جهته ولم يقبل كذا قرره في شرحه **قوله** من آخر متعلق بلفظ شراء اي قال احد
الخارجين اشتريته من زيد والآخر قال اشتريته من عمرو وذكرا تاريخا او احدهما قال صدر الشريعة
او وقت احدهما فقط فيما اذا ادعى كل واحد شراء من آخر ويبنى على اعتبار ذلك قوله
فيما سيجيء بخلاف ما اذا كان كما استوضحه ان شاء الله تعالى لكن اخذه من هذه العبارة
يحتاج الى تمحل زائد **قوله** بخلاف ما اذا كان البايع واحدا قال في الكافي واذا ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر فيما اذا ادعيا الشراء من واحد فهو للمورخ مطلقا انتهى فهذا ما ذكره صاحب الدرر
بهذا القول **قوله** حتى يتبين ان غيره يقدمه اي يقدمه في الشراء **قوله** برهن خارج على الملك
اي ولم يذكرا تاريخا كما ذكره صدر الشريعة واهمل صاحب الدرر هذا القيد ولا يخفى لزومه **قوله**
فذو اليد اولى قال صدر الشريعة سقطت البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد
يقضى للخارج **قوله** وجز الصوف قال في الخانية كما لو تنازعا في صوف اغنام فذو اليد البينة
انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى لذي اليد

اليد لان جز الصوف لا يتكرر فيما جز لا يجز ثانيا **قوله** وهو مثل الخز قال في الكفاية الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا قيل ينسج فاذا بلي يغزل مرة اخرى ثم ينسج انتهى فان اشكل اي كونه مكررا او غير مكرر **قوله** يرجع الى اهل الخبرة الواحد منهم يكفي والاحوط اثنان ذكره الزيلعي **قوله** لان القضاء ببينته هو الاصل يعني انه مقتضى القياس ولكن ترك القياس بالخبر كذا في غاية البيان **قوله** لحديث النتاج وهو حديث جابر رضه ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل واقام البينة انها ناقته نتجها عنده واقام الذي هو في يده البينة انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله عليه السلام للذي هو في يديه فاذا لم تعلم ترجع الى الاصل اي يلحق به الا في معناه من وجه ذكره الزيلعي ولو عند بايعه الضمير للكل من الخارج وذي اليد على سبيل البدل كما يدل عليه قوله في الشرح فانه كل منهما الخ ولو قال عند بايعهما كما وقع في عبارة التسهيل لكان اوضح **قوله** فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل الخ قال الزيلعي ولو اقام الخارج البينة انه اشتراه من فلان وانه ولد عنده واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان آخر وانه ولد عنده كان ذو اليد اولى لان كل واحد منهما خصم في اثبات نتاج بايعه **قوله** فذو النتاج اولى ايهما كان ذكره الزيلعي **قوله** برهن كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر اي قال الخارج اشتريت من ذي اليد وقال ذو اليد اشتريت من الخارج كذا في النهاية وذكر الزيلعي انه لو برهن كل منهما من الخارجين او ذوي الايدي فجواب المسئلة ذلك بعينه **قوله** بلا وقت اي بلا تاريخ معهما كذا في الهداية سقطا اي تهاترت البينات **قوله** بان يجعل ذو اليد كانه اشترى الخ يجعل ذي اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر بالدفع اليه لان تمكنه من القبض ولانه السبق على ما مر **قوله** ثم باع اي ولم يسلم اليه فيؤمر بالتسليم الى الخارج كذا في بعض شروح الهداية **قوله** ولا بعكس اي لا يجعل كان الخارج اشتراها من ذي اليد اولا ثم باعه اياه كذا في العناية الاكملية لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده اي عند محمد كما سنذكره صريحا وذلك لان قبض الخارج لم يثبت بالمعاينة ولا بالبينة كذا في بعض شروح الهداية **قوله** ولهما ان الاقدام على الشراء الخ هذا لفظ صاحب الكافي وعبارة الزيلعي ان الاقرار بالشراء من صاحبه ولعلها اظهر ثم ان الضمير في قوله بالملك له للبائع **قوله** كما اذا قامتا على اقرارين بان اقام كل احد منهما البينة على اقرار الآخر **قوله** لكون البيعين جائزين على القولين اي على قولهما وقول محمد لان الخارج باعها من بايعه بعد ما قبضها وذلك صحيح كذا قال الزيلعي **قوله** قضى للخارج سواء اشهد الشهود بالقبض او لم يشهدوا به لان صاحب اليد قابض وقد اثبت شراءه سابقا فيجعل كانه اشترى اولا كما شهد به شهوده ثم باعه من بايعه وهو الخارج فيحمل على انه لو يسلم اليد ان لم يشهدوا بالقبض او لم

اليه ثم عاد اليه بسبب آخر ان شهدوا بالقبض ذكره الزيلعي قوله ثم باع اي باعه من بايعه وهو
الخارج قوله ولم يسلم هذا ناظرا الى صورة ان لم يشهد الشهود بالقبض والمراد عوده اليه
بغصب او وديعة مثلا قوله برهنا على نتاج دابة اي برهن الخارج وذو اليد كما وقع في لفظ الوقاية
قوله بان الموافق التاريخين قيل الاولى ان يقول بان لم يعلم موافقة سنها التاريخين او اشتبه
انتهى قلت هو حق كيف لا وحكم المخالفة لهما ليس ما ذكر بل بطلان البينتين او كون الدابة
لهما على ما يجيء وقد احسن الزيلعي حيث قال اي ان اشكل من الدابة في موافقة احد
التاريخين انتهى قوله فصار كانهما لم يورخا واذا ادعيا النتاج ولم يورخا كانت
الدابة لذي اليد على ما مر قوله بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد كما قاله صدر
الشريعة والذي يظهر من كلامه فيما يأتي ان يكون جواب الشرط المذكور في المتن قوله فيما يجيء
كانت لهما كما تنبه الواني قلت هذا التقدير منه غير سديد لا لفظا ولا معنى فاما الاول
فظاهر واما الثاني فللمباينة التامة بين كون الدابة لهما وبين بطلان قوله يقضي بها
لا يذهب عليك قصور هذه العبارة في الافادة والصواب بها بينهما كما وقع في عبارة
الزيلعي قوله برهن احدهما على غصب شيء الخ قال في الهداية واذا كان العبد في يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب
الاستحقاق فقول صاحب الدرر في تصويره اي اذا كان عين في يد رجلين الخ سهو
ظاهر قوله وهي خشبات توضع على الجذوع الخ الهرادي جمع الهردية وهي قصبات
تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان من الكرم كذا في ديوان الادب قوله
في يده زيادة مفسدة والصواب الاقتصار على قوله كالعكس كما فعله الزيلعي قوله لعدم
المعارض لدعوى الحرية كذا في النسخ والصواب بدعوى الاباء كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية
ولعله لو ثبوته بدعوى ذي اليد لا باقراره اندفع المعارض كما قال صاحب الكافي
واستوضحه صاحب الوقاية بان قال واجيب بان الرق لم يثبت باقراره بل بدعوى ذي
اليد الآن عند معارضته اباه بدعوى الحرية لا يتقرر بيده وعند عدمها يتقرر فيكون القول
في قوله رقه كالذي لا يعقل اذا كان في يده انتهى قوله فيقبل اقراره عليه اي اقرار ذي اليد
على الصبي كما يظهر من عبارة العناية قوله يسمع بالبينة ولا يقبل قوله كذا في الخانية
باب دعوى النسب قوله اعلم ان الدعوة نوعان الخ الدعوة في الطعام بفتح الدال
والدعوة في النسب بالكسر هذا اكثر كلام العرب الا عدي الرباب فيفتحون في النسب ويكسرون
في الطعام كذا رايت في امالي ثعلب وكذا ذكر الجوهري كذا في غاية البيان ثم ان ذكر الدعوة
وتفسيرها بقسميها ههنا وان لم يسبق لها ذكر بعد اقتفاء اثر صاحب الكافي بناء على اشتمال
هذا الباب عليها فكان استحضارها اريد بها عند ورود مسائله من اهم المهمات نعم لو ذكر ذلك

ذلك في اثناء شرح المسئلة الاولى من الباب حيث ذكر فيها الدعوة كما فعله شراح الهداية
لكان احسن والى عادتهم اقرب **قوله** والاول اولى لانه اسبق لانه لما كانت سابقة
صورة كما قرره الخبازي **قوله** فادعاه القسيم للولد وهو من الدعوى لا من الدعوى
قوله وقال زفر والشافعي لا يثبت ح اي لا تصح دعوته الا ان يصدقه المشتري وهو
القياس كذا قال الزيلعي **قوله** لان بيعه اقرار منه بانها امة ح اي ليست بام ولد
قال الزيلعي لان اقدامه على البيع دليل على ان الحمل ليس منه اذ هو اعتراف منه بجوازه
لان المسلم لا يباشر الباطل ظاهرا انتهى **قوله** فبالدعوة يصير متناقضا قال الزيلعي فصار
دعواه متناقضا وساعيا في نقض ما تم من جهته وهو البيع فلا يقبل اذا التناقض يبطل
الدعوى بخلاف دعوى اب البائع جواب عن قول الشافعي وزفر حيث قالا فصار
كما ادعاه ابو البائع يعني لو ادعى ابو البائع الولد وكذبه المشتري فانه لم يثبت النسب
كما في الكافي ومعنى قوله بخلاف دعوة اب البائع ان شرط صحة دعواه ثبوت ولاية الدعوى
من وقت العلوق الى وقت الولادة على ما بيناه من قبل ولم يوجد ذكره الزيلعي ولما لم
يذكر صاحب الدرر استدلال زفر والشافعي بذلك فيما سبق كان التعرض له بهذا الطريق
ههنا غير خال عن الركاكة **قوله** ولو معا او بعده لا يعني ان دعوة البائع اولى في هذه
الصورة كما صرح به في شرح الهداية **قوله** والحقيقة اقوى غير موافق لقوله يستتبع انه فلو
قال بدل قوله اقوى اعلى كما قاله صاحب الهداية لكان اعلى واقوى **قوله** بخلاف
اقوى غير موافق ببيعه فانه اذا باع لما في المسئلة ما سيجيء من قوله باع المولود عنده فادعاه
ح **قوله** فينتقض البيع لاجله اي لاجل ماله من حق الدعوة كذا في غاية البيان **قوله** صحت
دعوته ولا يصح في حق الام حتى لا يصير ام ولد كذا في الكافي **قوله** والتدبير كالاعتاق
لعله لو قال واعتاقهما وتدبيرهما بكونهما لكان اصوب اذ لا يظهر فائدة في تشبيه
الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق **قوله** يرد البائع على المشتري حصته من الثمن
ح بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري
وما اصاب الام لا يرده كذا قال صدر الشريعة **قوله** كذا ذكر في الهداية قلت يظهر من كلام
الاتقاني في غاية البيان ان ما اختار صاحب الهداية ههنا مرجوح **قوله** تصح دعوة البائع
الذي يظهر انه يكون هذه العبارة من المتن وان كانت توجد في النسخ غير معلمة بعلامة **قوله**
وصدقه المشتري الظاهر انه لو ساقطة من قلمه وقيل توجد في بعض النسخ **قوله** فلا يثبت حقيقة
العتق ولاحقه الاول متعلق بالولد والثاني بامه يعني انه لا ينتقض البيع ولا تصير الجارية
ام ولد له ويبقى الولد عبدا للمشتري وهو ثابت النسب من البائع كذا في غاية البيان
قوله وكانت ام ولده نكاحا اي لا تصير ام ولد له وهذا معنى قوله صاحب الهداية

ويحمل على الاستيلاد بالنكاح انتهى ثم ان المراد ههنا بأم الولد نكاحا هو القسم الثاني
على ما صرح به صدر الشريعة ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر في المراد اقل من سنتين من وقت
البيع واكثر من ستة اشهر منه ولا يذهب عليك ان هذه المسئلة من تتمة المسئلة
المذكورة بقوله ولو ولدت لاكثر من سنتين ومتعلقاته كما يظهر من جميع المتون فما فعله
صاحب الدرر من فصل هذا من ذلك لمسئلة اجنبية عنهما وهو المعنون بقوله باع المولود
عنده في لم يقع مستحسنا قوله يعني يثبت نسبه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن ومراده بالباب
ما ذكره في اول الباب بقوله باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت في ثم انه اذا
لم يصدقه المشتري لم يصح دعوة البائع قوله كذا لو كاتب في الضمائر المستترة تحت
هذه الافعال للمشتري قوله ثم زوجها كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية وغيره
او زوجها قوله ثم ادعاه متى وجد دعوة البائع بعد وجود هذه الاشياء من المشتري
قوله بخلاف الاعتاق وبخلاف ما اذا ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت
النسب من البائع على ما صرح به في الهداية وانما افرد الاعتاق بالذكر اكتفاء والا فالتدبير
ايضا في ذلك كالاعتاق على ما صرحوا به قوله اذ الحبل اقل في هو بالتحريك الحمل يقال
حبلت من باب طرب في الصحاح قوله ثم ادعى البائع الآخر وهو الذي في يده كما صرح
في الهداية قوله وكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية الاصل كيف لا وهي
ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا يصلح جوابا عما يرد من ان نقض الاعتاق ههنا مخالف
لما سبق من ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطلان وهو ماخوذ من الكافي
وحاصله ان الممنوع هو انتقاض العتق الى الرقبة وهي دونه لا الى شيء فوقه وهو الحرية
وقد يدفع ذلك بان الانتقاض يكون بعد تعلق حق المعتق وتقرر العتق وليس الامر في هذا
المقام كذلك فان بحرية احد التوأمين يظهر حرية الآخر ويتقدم تأثير الاعتاق انتهى
قلت لعل الاول اولى قوله قال للصبي هذا الولد مني قلت يجيء في الفصل الآتي بعيد هذا
من صاحب الدرر ما يدل على ان هذه العبارة لا توجد في نسخ العمادية وانما اوردها ههنا
استظهارا بقوله عماد الدين اذ بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له فمحل عدم
ذكرها على السقوط من قلم الناسخ لك ذلك بابلغ وجه قوله او بالاقرار بانه ابني تعلق
حق المقر والمقر له اما حق المقر له كذا في العمادية ولعله لو اقتصر على قوله حق المقر له يكفي
في ابقاء حق المقام قوله لانه اقرار على الغير بانه جزء في هو لفظ جزء مضاف الى ياء المتكلم
قوله فهو ابن للمولى كذا في النسخ والصواب للمقر وعبارة صدر الشريعة للذي الصبي في يده
ومنشأ غلط صاحب الدرر عبارة الكافي في مسئلة الهداية وهي ما اذا كان صبي
في يد رجل فقال الذي في يده هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني حيث قال

قال في اثناء تقريرها فهو ابن للمولى **قوله** لم يصح دعوة المقر عندهم يعني ان الخلافية انما هو في
جحود زيد واما في غيرها فلا تصح دعوة المقر باتفاقهم **قوله** وان لم يحتمل النقض اي بعد ثبوته
ابناء لي الو قال فهو ابن النصراني كما قاله صاحب الكافي لكان اظهر **قوله**
وفي العكس يثبت الاسلام تبعا اي تبعا للمولى واراد بالعكس جملة عبد المسلم
كما صرح به شراح الهداية **قوله** لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه اخذ ذلك من الكفاية
وقيد به اطلاق المتون في هذه المسئلة كما قيدها به صاحب الكفاية ومن زعم كون
هذا الكلام من صاحب الكفاية متعلقا بمسئلة سابقة معنونة بقوله قال لهو ابن زيد
قال لي فقد اخطأ مرتين **قوله** لاستواء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه وقيام من الفراش
بينهما وليل ظاهر لي هو لفظ الزيلعي بعينه ولعل المراد بقيام ايديهما عليه كون الصبي
معهما ظاهرا على ما وضعت عليه المسئلة وباستواء ايديهما كون وضع يدهما عليه بالابوة
والاموة وهما سواء في ذلك وعبارة الهداية والكافي لقيام ايديهما ولقيام الفراش
بينهما لي قلت لا يذهب عليك كونها اوفى في افادة المرام **قوله** واخذ ديته اي قيد بذلك
لانه ان لم يأخذ الدية من القاتل لا يضمن شيئا لانه لم يمنع الولد اصلا لا حكما ولا حقيقة
كذا في غاية البيان **قوله** اي بايع الولد ببيع امه الذي يظهر ان يكون كلامه هذا تنبيها على ان
الضمير في بايعه في عبارة الهداية وغيره الى الولد بالتأويل المذكور لا ان الولد ليس بموجود
في وقت البيع يعني ان بيع امه كبيع الولد فكان كانه موجود في عقد البيع وهو من جملة المبيع
ولعله سهو ظاهر والضمير في عبارتهم المذكورة انما هو للمشتري فلا يحتاج الى مثل ذلك
التمحل ثم ان قوله لانه ضمن له سلامته في آخر الكلام تعليل للرجوع بقيمة الولد على بايعه
كما يظهر من الهداية وشروحه **قوله** لا بالعقر الذي اخذ منه اي بالعقر الذي اخذ منه المستحق
على ما ذكره صدر الشريعة **فصل** وضع الفصل في هذا المقام لذكر مسائل مهمة من كتاب
الدعوى غير محتاج كما صنع صاحب الدرر واكثر من العمادية **قوله** قالوا وعلى هذا اذا كان
المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل البينة والا قبلت يعني انهم قالوا بوجوب التفصيل
في ذلك كما يظهر من فتح القدير **قوله** ولو ادعى اقرار المدعى عليه كذا في النسخ والصواب الموافق
لما في القنية اقرار المدعي **قوله** لما سيأتي ان التناقض في موضع الخفاء لي لفظ العمادية
لان التناقض في النسب لا يمنع من صحة الدعوى لحال واحد لان النسب ايضا مبني على
الخفاء **قوله** ولا منازع ثمة اي لا مدعي هناك يدعي هذا العين كما يظهر وضمير الفاعل
من قوله ادعاه عائد اليه ولا يذهب عليك ما فيه من التسامح لان المرجع المذكور عام والكل **قوله**
من افراد ذلك العام قال في الفتاوى الظهيرية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى
هذا العين رجل آخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي تصح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات

قوله ولو كان ثمة منازعة كان اقرارا له اى اقرارا بالملك للمنازع اى للمدعى كما عرف
قوله ادعى زيد مالا كذا فى النسخ والصواب الموافق للقنية على زيد كذا فى القنية ولفظها هكذا ادعى
على زيد انه دفع كذا دينارا ليدفعه الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعى ذلك المال
على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعه الى غريمى وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظن
لا تسمع دعواه على للتناقض انتهى قوله ثم دعواه لغيره يعنى بالوكالة كما صرح به فى الخانية
قوله فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره له يعنى قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء
بها فلا يصح كذا فى العمادية قوله ولو عكس اى قال هذا الولد منى قيل فيكون العكس
بالنظر الى بعض الكلام السابق لا كله كما لا يخفى انتهى قلت كانه تصور العكس على اصل
عبارة العمادية ولا يخفى وجه لذلك بعد زيادة ما زاده والعجب ان وضع المسئلة فى
الخلاصة ايضا موافق لما فى الهداية والكنز وشبهه من كون العبارة اثنين لو ثلث
فيبقى الخلل فى كلام العمادية والكنز وشبهه من جهة تعليلها لا من جهة العبارة فى وضع
المسئلة قوله ورجع الموصى ولم يعلم به الوارث قبل انما ادرده لان العلم بالرجوع يستلزم
العلم بالوصية مع انه انكرها انتهى قلت يوضح ذلك تمام الكلام فى العمادية حيث
قال بعد قوله فجحد بناء على ذلك فاذا اخبر فادعى الرجوع يسمع انتهى كتاب الاقرار قوله
وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له قال فى الكافى وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته والملك
يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح
رده وانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به انتهى قلت يظهر من كلامه
ان ظهور المقر به غير ثبوت الملك للمقر له وما يصح بلا تصديق فى كلامهم هو الثانى لا الاول خلافا
لقول صاحب الدرر بلا تصديق الا فى النسب زيادة على المعتبرات فان مبناه على
هذا السهو الظاهر فليتدبر قوله وكذا اقر هو الضمير الى رجل فى قوله يعنى اذا اقر رجل كما
سيظهر فى آخر كتاب الاقرار قوله والولد اى ادعت امرأة ذات زوج او معتدة بالولد
صح اقرارها اذا صدقها الزوج كما سيجئ فى باب اقرار المريض من هذا الكتاب فما كان ينبغى
منه هذا الاطلاق فانه بالنسبة الى اقرار امرأة غير سالم عن الحزازة قوله وهو ان يقر رجل
او امرأة بالزوج الصواب الموافق لما سيجئ فى باب اقرار المريض ان يقول او يقر رجل
بالزوجة او امرأة بالزوج قوله او المولى ينتظم للمعتق بالفتح والمعتق بالكسر كما سيظهر
عند ذكر هذه المسئلة نقلا عن بعض شروح الهداية قوله لم يحل من الحل اى لا يكون حلالا
فيما بينه وبين ربه قوله الا ان يطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة كذا
فى الكافى قوله واما الثانى فلانه ملحق بالاحرار فى حق الاقرار يعنى فيما هو من باب التجارة
بخلاف ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره الرتبى قوله وشرطه التكليف

التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم قال الزيلعي وشرط التكليف لان اقرار
الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه
مأذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله احد فلا
يجد بدا منه فدخل في الاذن كل ما كان من طريقة التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات
والغصوب فيصح اقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف
ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها فلا يدخل تحت الاذن
انتهى قلت اذا صح اقرار كل من هؤلاء الثلثة اذا كان مأذونا كما صرح به الزيلعي يكون كالعبد
المأذون فلا وجه الى التعرض لاخراجهم عمن يصح اقرارهم مطلقا **قوله** فان الجهالة لا تمنع تحقق
الغصب لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحر في قدره وجنسه ووصفه
كذا قال الزيلعي ثم قال فيحمل عليه ما لم يفسر السبب فيصح حتى لو فسره بالبيع او الاجارة لا يصح
اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة ولا يجبر على البيان وهذه الصورة فاتت صاحب
الدرر ثم ان الاقتصار منه على ذكر الغصب لا يلائم لحاق كلامه والظاهر تحقيق الغصب والوديعة
قوله وان لم يبحث بان اقر الخ شروع في بيان قول آخر في المسئلة وهو قول شمس الائمة السرخسي
واما القول الذي اختار وذكره في المتن فهو قول شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته
كما ذكره الزيلعي **قوله** وانه لا يفيد قد تعرض صاحب الكافي لبيان ذلك وسيجيء نقل كلامه بعبارته
قوله ويقال له بين المجهول لان الاجمال الخ لا يذهب عليك ان من نظر في الهداية وشروحها
بالتدبر ظهر له ان هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة المقر به لا بمسئلة عدم صحة
الاقرار بالجهالة في المقر له على ما افاده صاحب الدرر من لفظ الكافي ولا يساعد نقل كلامه
ايضا على ذلك لانه قال في اثناء تلك المسئلة قبل سطرين لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان
فائدته الجبر على البيان ولا يجبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول انتهى
قال صاحب الكافي اعلى كعبا من ان يناقض بين كلاميه لا سيما مع قرب بينهما بهذه المرتبة
وكان الواجب على صاحب الدرر ان يذكر هذا الكلام في اثناء شرح قوله ولو اقر لمجهول صح
ايضا ليوافق كلامه كلامهم ويطابق مرامه مرامهم **قوله** لان اقراره عهد موجبا هو في الهداية
تعليل لكون المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ولا يظهر في سياق كلامهم صاحب الدرر ههنا
ما يصلح ان يكون هذا مسوقا لتعليله بل كان الواجب تأخيره الى سياق قوله فيما سيجيء وكذا
محجور اقر بما فيه تهمة كالمال **قوله** بخلاف المأذون له الخ متعلق بقوله لان اقراره عهد موجبا
لتعلق الدين برقبته وهي لمولاه الخ وكذا قوله بخلاف الحد والقود وكان الصواب عطفه على قوله
بخلاف المأذون له بالواو كما وقع في لفظ الهداية **قوله** اذ لم يجمع بين ثلثة اعداد الخ كذا
في الكفاية وقال الزيلعي لانه لا نظير له فلا يزداد على الاقل انتهى **قوله** لان المضمون عليه لفظ

ای المضمون علی ذلک المقر حفظ الودیعة لا عینها کما یظهر من لفظ صاحب الکفایة قوله
فقد ذکر المحل اراد به المال وبالمحال فیه هو حفظ علی ما یظهر من الهدایة قوله وذا یکون اما لانه لا یخلو
لا یذهب علیک ما فی عبارته هذه من الحزازة ولو قال ذلک یتنوع الی مضمون وامانة فیثبت
اقلهما کما قال صاحب الهدایة لکان کلامه عن الحزازة اسلم قوله اما کون الاربعة الاولی
اقرار فلان الضمیر راجع الی الالف لا الظاهر ان حدیث الضمیر جار فی الجمیع ومنشأ هذا التخصیص
هو ان کلامه فی الشرح ماخوذ من کلام الزیلعی والمذکور فی متن الکنز لیس الا هذه الاربعة
ولیس فی کلامه ما یوهم ذلک التخصیص قوله کما لو اقر بعبد فی یده انه لفلان استاجره منه
فانه یقبل اقراره له به ولا یسمع دعواه الا بحجة کذا قال الزیلعی قوله لزمه مائة دراهم ودرهم
یعنی ان کلها دراهم کما فی الکافی ثم ان الواقع فی النسخ علی هذا والصواب مائة درهم
بالافراد کما قیل قال فی المقدمة الحاجبیة ومميز مائة والف مخفوض مفرد انتهى قوله وذا فی المقدار
کالمکیلات والموزونات لان الدراهم من الموزونات عندهم کما مر غیر مرة ولفظ الهدایة وذلک
فی الدراهم والکیل والموزون انتهى وهو اوضح قوله لانها تثبت دینا فی الذمة کذا
فی الکافی ثم قال وکذا فی جمیع المعاملات انتهى قوله وذا الاکثر ان بالنسبة الی سائر العقود
فلا یلزم التکرار قوله وفی الجمیع کلها ثیاب ویستوی فیه المقدرات وغیرها ذکره الزیلعی
قوله لا یقال الا اثواب لا یصلح ممیزا للمائة لان الممیز المائة مفرد کما عرفت قوله ونصف
هذا العبد هی مسئلة اخری ای لزم فی علی نصف هذا العبد وهذه الجاریة قوله نصف
کل مرفوع علی انه فاعل لزم المقدر قوله بغیر عینه او بعینه الاول منصرف الی مسئلة الدرهم
والدینار والثوب والثانی الی مسئلة العبد والجاریة قال الزیلعی بخلاف ما اذا کان بعضه
معینا وبعضه غیر معین بان قال نصف هذا الدینار ودرهم حیث یجب علیه نصف الدینار
ویجب الدرهم کله انتهى لان الدرهم الثانی والثالث لا یتحقق بدون الاول اذ لا یعقل
ثان وثالث بدون الاول قوله ای اقر الحمل صح ایضا بان قال لحمل فلان علی الف درهم کذا فی الهدایة
قوله بان قال مات ابوه فورثه وزاد علیه فی الکافی ما استهلکه قوله ان بین سببا صالحا
ای صالحا لثبوت الحکم له کما وقع فی الهدایة قوله فلا بد من وجود المقر به له کذا فی النسخ والصواب
المقر له باللام لان المراد به الحمل علی ما یشهد به السیاق کما قیل قوله لان هذا الاقرار فی الحقیقة
لهما ای للمورث والموصی اذ الترکة مبقاة علی ملک ما لم تنصرف الی وارثه او الی من اوصی له
کذا فی المنح او ابهم الاقرار ولم یبین سببا فانه لم یصح عند ابی یوسف رح وعند محمد
یصح کذا فی الکافی ولم یرجح قول احدهما علی قول الآخر ولا ندری من ایده وقد جزم صاحب
صاحب الدرر بتصحیح قول ابی یوسف ولم نظفر فیما عندنا من المعتبرات ما قال الزیلعی
حاصله ان للمسئلة ثلث صور اما ان یبهم الاقرار فهو علی الخلاف واما ان یبین

سببا صالحا فيجوز بالاجماع وامّا ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع انتهى **قوله**
تصورهما من الجنين كذا في النسخ بضمير المثنى والصواب لعدم تصوره لان المذكور ثلثة ومنشأ التثنية
اقتصار صاحب الكافي على ذكر البيع والاقراض واما الهبة فزيادة من صاحب الدرر **قوله**
لانه لا يولى عليه على صيغة المجهول من ولي يلي ولاية كما ينبئ عنه قول صاحب الكافي اى لا يكون
احد ولاية عليه حتى يصير تصرفه كتصرفه انتهى ولفظ الزيلعي لا يلي عليه احد فلا وجه من قال من
التولية لا يجرى عليه ولاية الولي انتهى لا لفظا ولا معنى **قوله** ولهذا احتمل اقرار المأذون بالتلف من
المهر وارش الجناية حتى لا يواخذ العبد المأذون في حال رقه ولا الشريك الآخر ابدا
انتهى **قوله** فعند ابي حنيفة رح يلزمه المالان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين
في رواية الخ قلت ما يظهر بالنظر الى الخانية ان احدى الروايتين في المسئلة هو ان يلزمه
المالان ان شهد في المجلس الثاني عين الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال
واحدا والاخرى انه ان اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما وما ذكره صاحب الدرر
ثانيا هو ما ذكرناه من الرواية اولا واما ما ذكره اولا فليس بمحرر ولعله ابتداع قول ثالث
غير مسند الى واحد ولا مسطور في الكتب **باب الاستثناء وما بمعناه** **قوله** بخلاف
الا فلانا وفلانا ولا غلام له غيرهم يعني لا يعتق احد منهم **قوله** يعني لو قال له علي الف درهم الا
دينارا الخ قال الزيلعي وكذا لو قال علي مائة دينار الا قفيز شعير او الا عشرة دراهم
صح انتهى صح عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال الشافعي رح يصح كما يصح في مسئلة الثوب
على ما يجئ ذكره من صاحب الدرر قال في الهداية وقال الشافعي رح يصح فيهما **قوله**
حتى لو عينا لتعلق العقد باعيانهما هذا بيان لمعنى قوله مبيع باعيانهما كما ان قوله
ولو وصفا ولم يعينا الخ بيان لمعنى قوله ثمن باوصافهما **قوله** ولهذا يستوى الجيد والردي
الخ ذكر ذلك في عين اقتفاء في ذلك اثر صاحب الكافي ومن فروع ذلك الثبوت
في الذمة وجواز الاستقراض الثبوت حالا ومؤجلا كما ذكره بعض شراح الهداية **قوله**
وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى اى وان اختلف كما في شرح الهداية
ولو استثنى غيرهما اى غير وزني وكيلي كالثوب بان قال له علي مائة درهم الا ثوبا
قوله حتى اذا قال هذا العبد لزيد الا نصفه او رجله لم يجز قال بعض العلماء عدم
صحة الاستثناء المذكور ليس لان المستثنى من غير داخل في المستثنى منه بطريق الفصل
والاصالة لان كون العبد لرجل وعدم كونه له غير متصور فان الاشتراك في الحيوانات
انما يتصور شرعا بطريق الشيوع لا التعيين انتهى **قوله** وهو ان يصدقه ويسلم
الثمن لا يذهب عليك انه لم يتعرض في المتن لتقييد المسئلة بالتصديق **قوله** وجوابه
ما ذكرناه اراد ما ذكرنا لزوم الالف اذا سلم **قوله** وانما بعتك فنا غيره وسلمه اليك

علیه اى على الاقرار بسبب التجارة كما في الكفاية
ولم يحمل على الاقرار بغير التجارة كالمهر عه

كذا قال الزيلعي قوله فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال فصار كما اذا اقرّ له بغصب الف درهم فقال المقرّ له هي قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق كذا قال الزيلعي قوله وقالا ان وصل صدق اي في المسئلتين قوله وان فصل لم يصدق قال الزيلعي وان فصل لم يصدق اذا انكر المقرّ له ان يكون ذلك من ثمن عبد او خمر وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد قوله وقال الآخر هو صاحب المال كما صرح به في الكافي قوله فكان القول قوله مع يمين الآن نكل عن اليمين الضماير كلها الى الذي هو المنكر قوله فح يلزمه المال الضمير المنصوب الى المقرّ لا محالة فالصواب لا يلزمه اذ لا معنى للزوم المال للمقرّ له فانه صاحب المال ولو كان قدمه على قوله الا ان ينكل عن اليمين كما فعله صاحب الكافي في حيث قال فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقرّ باقراره ثم نقول الا ان ينكل عن اليمين ولا ندفع المحذور قوله لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقرّ له فلا يكون سبب الضمان على المقر قوله والمقرّ له يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب قوله وهو ينكر فكان القول قوله لفظ الكافي فكان القول للمنكر مع اليمين الا ان ينكل المقر عن اليمين فح يلزمه المال انتهى ثم قال صاحب الكافي والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء انتهى قوله لان الاخذ اقر بالبدل ثم الاخذ منه قلت فيه من الركاكة ما لا يخفى ولفظ الزيلعي لان المقرّ اقر بالبدل ثم بالاخذ منه وهو اوضح في افادة المرام قوله اقر بدين الا ان لي دفعه قد مر ذكر هذه المسئلة بعينه في كتاب الدعوى اثناء ما يجب من صور الحلف على المدعى عليه فهو تكرار بلا طائل باب اقرار المريض قوله لسبب فيه معروف اي بالديون المعروفة الاسباب كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود او دفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود وقبض المبيع او استأجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امرأة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فان هذه الديون تساوي ديون الصحة كذا في الكفاية قوله او مهر عرسه وعبارة الوقاية وصاحب الدرر مقتفه في اختيار هذه العبارة اثر صاحب الهداية حيث قال او تزوج امرأة بمهر مثلها انتهى قوله وعلم معاينة اي علم وجوبه بدون اقراره قوله وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار هذا ماخوذ من كلام صدر الشريعة وقد رد عليه بان من قال هذا لم يدر ان الثابت بالاقرار لبعض الاولين لا كلها انتهى قوله ولنا ان المريض محجور عن الاقرار قال صدر الشريعة ولنا ان اقرار المريض كما يظهر من الهداية وغيره قوله ولم يجز تخصيص غريم اي تخصيص المريض كما يظهر من الهداية وغيره قوله لقوله عليه السلام ان الله

الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قيل فيه بحث لان المدعى عدم جواز
الاقرار والدليل يدل على عدم جواز الوصية والصواب الموافق للهداية وغيره ولنا
قوله عليه السلام الا لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين انتهى **قوله** اي بقية الغرماء
وبقية الورثة قيل الاستثناء عن الاخير والمراد من البقية بقية الورثة اذ لا تأثير
لتصديق بقية الغرماء دين ذلك الغريم في صحة قضائه نعم لقبولهم ذلك القضاء
تأثير فيها وهو غير التصديق وهو ظاهر من الهداية وغيره وان خفي على من قال
اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فافسد الكلام
لفظا ومعنى قلت غاية ما يمكن في توجيه كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر
ان يحمل قولهما الا ان يصدقه البقية على ان لا ينازعه البقية بطريق عموم المجاز فينتظم
الصورتين وفائدته بيان مسئلة اخرى **قوله** ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اي اذا
كان الموت في اثناء العدة كما يدل عليه قوله في الشرح لقيام التهمة ببقاء العدة ولما
ان انقضت العدة فيجوز لان المعتبر عند موت المورث وجود التهمة ولم يوجد
لان عدتها قد انقضت والعدة دليل التهمة كذا في غاية البيان ثم ان الطلاق في
الهداية ولكن في الكافي مقيد بالثلث ولا يظهر منه وجه صحيح لاهمال هذا القيد
من صاحب الدرر **قوله** فلها الاقل من الارث الخ هذا اذا طلقها بسؤالها وان
طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو
فار كذا قال الزيلعي ولم نجد ذلك في الهداية وشروحه **قوله** وقد مر بيان فائدة هذا القيد
اي في اوائل كتاب العتاق عند بيان قوله هذا ابني ولا يذهب عليك ان هذا القول
حشو لمكان قوله فيما سيجيء شرط جهالة النسب الخ **قوله** يثبت نسبه وان كان المقر
مريضا قاله في الكافي **قوله** لئلا يكون مكذبا ظاهر الظاهر ان مكذبا على صيغة المفعول
لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه اي وضعت فيه وكذا قيل وهو من اهله والمعتبر
في ذلك وضع الجامع الصغير او القدوري كما هو عادة صاحب الهداية حيث يورد
عبارتهما بعينها وهذا القول قوله ومن غفل عن حقيقة الحال قال ما قال **قوله** حتى
اذا كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه وكذا اذا كان مملوكا ذكره صاحب
الاصلاح والايضاح كما سيجيء من صاحب الدرر التصريح به في المسئلة الآتية **قوله**
وشارك الورثة لانه لما ثبت الخ شروع في بيان قوله في المتن وشارك الورثة
قوله صح اقراره بالولد اي بالشرائط المذكورة كذا في معراج الدراية **قوله** وبالوالدين
اي يصح الاقرار بالوالدين بشرط ان يولد المقر منهما وبشرط ان لا يكون للمقر نسب
معروف من غيرهما وبشرط ان يصدقه الاب والام اذا كانا لما فليس وفي هذا اجماع

لا خلاف فيه وكذلك المرأة اذا اقرت الوالدين يصح بهذا الشرط وفي النهاية ما ذكر
ههنا من صحة اقرار المقر بالأم حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية شرح
فرائض السراجي للمصنف ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع والله اعلم
بصحته كذا في معراج الدراية **قوله** والزوجة اي اقراره بالمرأة وكانت خالية من الزوج
وعدته ولم يكن تحت المقر اختها او اربع سواها كذا في معراج الدراية **قوله** والمولى اراد
بالمولى مولى العتاقة سواء اراد المعتق على صيغة الفاعل او المعتق على صيغة المفعول
فان الاقرار لكل واحد صحيح اذا صدقه المقر له ولا يكون ولاؤه ثابتا من غيره لان الولاء كالنسب
وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار فكذا الولاء واليه اشار في الذخيرة كذا في معراج الدراية
قوله وبالاقرار بهولاء لا يكون اقرارا على نفسه كذا في النسخ بتذكير الضمير في نفسه والصواب
الموافق لما في كلام الزيلعي على نفسها **قوله** فيثبت نسبه بمجرد الاقرار اي اقرار المولى
او شهادة امرأة لا يذهب عليك ان ما قبل هذه المسئلة وما بعدها مسئلة واحدة فلا وجه
لذكر هذه المسئلة الاجنبية عن الطرفين في اثنائها وكان الواجب تقديمها كما وقع في عبارة
الكنز قال في باب دعوى النسب من الهداية وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها منه
وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة **قوله** قابلة كانت او غيرها اخذ هذا التعميم من كلام
صدر الشريعة حيث صرح بان ذكر القابلة ههنا من صاحب الهداية والوقاية خرج مخرج
العادة **قوله** في اقرار ذات زوج بالولد الاقتصار على ذكر ذات الزوج قصور لا يخفى
والصواب الموافق للفظ الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو فيما اذا ادعت
ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها كما قرر الزيلعي **قوله** وعدم العدة
في غيرها هو مرفوع معطوف على قوله تصديق الزوج اي شرط عدم العدة في اقرار امرأة
غير ذات الزوج وقوله في الشرح يعني اذا لم يكن المرأة ذات زوج او معتدة لا مسوغ
لبيان هذه العبارة قال الزيلعي اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت
ان الولد من غيره صح اقرارها **قوله** وصح التصديق بعد موت المقر يعني اذا اقر بنسب
او نكاح كذا قال الزيلعي وعليه يبتني الاستثناء بقوله الا من الزوج بعد موتها مقرة
قوله وان اقرت بنكاح له هو شروع في شرح المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستئناف
قوله اقر بنسب من غير ولاد اي اقتفى في التقييد بغير الولاد اثر صاحب الوقاية وهو مخالف
لما في الكافي حيث قال وان اقر باخيه وعمه وجده وابن ابنه بطل انتهى وكذا صرح به الزاهدي
في شرح مختصر القدوري وقول صاحب الهداية ومن اقر بنسب من غير الوالدين
او الولد ربما يلوح الى ذلك وغاية ما يمكن حمل الولاد على الولاد الصلبي ان كان على
خلاف المصطلح **قوله** على آخر دين لا يذهب ما في هذه العبارة من الاشتباه حيث نطق

يظن ان المراد بالآخر هو غير المقر من الوارثين وليس الامر كذلك ولو قال بدله على رجل كما
قاله صاحب الكافي لكان اوضح قوله لا شيء له اي للمقر والمراد بالآخر هو المكذب كما يظهر
كل ذلك من الشرح قوله وكذبه الآخر هذا لازم في وضع المسئلة وقد فاته التصريح به في المتن
وهو مصرح به في متن الكافي قوله لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لانه
يثبت للغريم على الميت النصف ثم تقع المقاصة كذا في بعض شروح الهداية قوله لان
قبض الدين انما يكون بقبض غير مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان قال في غاية البيان لان الديون
تقضى بامثالها فيجب للمطلوب على الطالب بقبض المطالب مثل ما وجب للطالب على المطلوب
فيلتقيان قصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا اكذبه اخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر
فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر انتهى قوله فاذا اكذبه اخوه استغرق الدين
نصيبه اراد بالدين النصف الذي وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا اكذبه اخوه
لا يصدق فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت نصف الدين على زعمه والدين مقدم
على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيئا وليس له ان يشارك اخاه في الخمسين
انتهى قوله فلما لم يقبض جميع الدين لا يكون له من الميراث شيء لانه اقر بالدين وهو مقدم
على الارث كذا في الكافي بعينه فلا يأخذ منه شيئا قوله وان تصادقا على اشتراكه اي
كون النصف الذي يقبضها غير المقر مشتركا بينهما اما غير المقر فانه يقول الكل مشترك
فيكون مقرا ما قبضه مشتركا واما المقر فانه يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك
كذا في الكفاية وتوضيح المقام على هذا الوجه مما لم اظفر به في غيره من كتب هذا الفن
اكرمه الله في جنانه بما يليق بجلاله شانه قوله اي المقبوض اي الذي قبضه المنكر كذا في بعض
شروح الهداية قوله فيرجع الغريم على المقر بما زاد على النصف مما اخذه من اخيه المكذب
لان الوارث لا يأخذ شيئا الا بعد قضاء الدين كذا قرره الزيلعي قوله افرز صاحب
التسهيل ههنا مسائل مهمة واورجها تحت فصل وزيادة على ساير المتون واقتفى
صاحب الدرر اثره ونحت المسائل المذكورة فيه من الكافي قوله وعندهما لا اقتفى
ههنا من ذكر قولهما في المتن اثر صاحب التسهيل وترك عادته المالوفة قوله حتى لو علق بعد
الاقرار ولو يكون ذ قيمتها لم يقع ذكر هذا الكلام ذكر في محله ومحله ما سيجيء وسنذكره هنالك
وكان الصواب ان يقول ههنا حتى تلك المراة قبيحالة قوله يرثه وارثه لانه يكذب زعمهم
كذا في الكافي قوله بخلاف ما لو كان حيا لان الاستحقاق له وقد اقر ان الحق للمقر له
كذا في الكافي قوله وثمه لا يمكن من اثبات تلك الاوصاف فيهما اي فيما نحو ما ب درنه

كتاب الشهادات

قوله حتى اذا ترك لم يقبل الشهادة تفريع على كون لفظ اشهد
ركنا قوله وتلقينه للدرة بقوله لعلك لمستها او قبلتها اية ظاهرة على رجحان السنة لا بد

لا يذهب عليك ان دلالة الحديث الاول على رجحان الستر ايضا **قوله** ورعاية لجانب
الستر قال الزيلعي لانه يحيى به الحق ولا يجب به الحد **قوله** في موضع لا يطلع عليه الرجال يوجد
في النسخ على انه من الشرح والصواب جعله في المتن كما فعل صاحب الكنز **قوله** امرأة واحدة
لان المثنى والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام كذا في الهداية **قوله** ولزم في الكل لفظ
اشهد قد سبق ذلك في اول الكتاب على كونه ركنا وذكره ههنا على كونه من شرائط
القبول فلا يغني احدهما عن الآخر **قوله** من الصور الاربع المذكورة لو قال من المراتب الاربع
كما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابعد عن ابهام المقصود ولو كانت غيبا لا يذهب عليك ان قوله
لو كانت على حاضر يغني عن ذكره فلو قال يجب الاشارة اليه والى الخصمين لكان اظهر
واحصر **قوله** ولو كانت على غائب كما في فصل الشهادة **قوله** والمراد بتعديل تزكية هذا
الكلام مسبوق لربط المتن بالمتن **قوله** في يد متصرف قال صاحب الهداية اولا ومن
كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له ثم قال وقال الشافعي دليل
الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا وقال الزيلعي وبه اخذ الخصاف وكانه مراد
صاحب الهداية ببعض المشايخ انتهى قلت قد جرى صاحب الدرر في قوله هذا على
قول بعض المشايخ مقتفيا في ذلك اثر صاحب الشريعة وقد قال قاضيخان في شرح الجامع
الصغير ولا يشترط انضمام التصرف الى اليد انتهى **قوله** فان فسر اي الشاهد للقاضي
بان قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل شهادتهم فاذا شهد الشهود فيما
يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم
كذا في الخانية **قوله** في الصورة الاولى اي بها كل موضع يجوز فيه الشهادة بالسماع كما
يظهر من الزيلعي **قوله** في الصورة الاخيرة اي في موضع يجوز الشهادة برؤيته في يده **باب**
القبول وعدمه قوله من لم يلم الصغيرة والالمام اذا اذنب ما دون الفواحش ذكره
كما حيث فسر العدالة في اوائل هذا الكتاب بكون حسنات الرجل اكثر من سيأته ثم
قال وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار الصغائر **قوله** واذا ترك استخفافا
بالدين لم يقبل لانه لا يكون عدلا الظاهر ان المراد بالاستخفاف التواني والتكاسل
في امر الدين لما روي عن النبي عليه السلام انه قال رغب عن سنتي فليس مني لا الاستهزاء
لان الاستهزاء بشيء من الشرايع كفر كما قيل ذلك في قولهم واذا ترك الرجل الصلوة بجماعة
استخفافا او مجانة لم يقبل شهادته كذا في ادب القاضي وصرح ايضا فيه بانه ان
تركها على تأويل وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته لانه ليس بذنب فلا توجب
رد الشهادة كما نقل عنه الاتقاني **قوله** فيجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا حتى
لا يجوز مع رجل ما لم يضم اليه امرأة ولا مع النساء بلا رجل معهن كما ذكره الزيلعي **قوله**

قوله والمشهود به ان كان منقولا فانه يجب احضاره في المجلس ولا يذهب عليك ان ذكر
هذا الكلام ههنا من الركاكة على ان الصواب في العبارة ان يقول والاشارة الى المشهود به
عطفا على لفظ التمييز كما يظهر من لفظ الكافي **قوله** ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وهو مرتبط بقوله
لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين كما يظهر من لفظ الزيلعي **قوله** وهي الشهادة
على اهل الاسلام اه قلت في اختيار هذه العبارة مقتف اثر صاحب الكافي ولعله
غير خال من الركاكة بل ما ثبت له من الشهادة الجديدة هي الشهادة مطلقا سواء كانت على المسلمين
او الكافرين لانه يثبت له الشهادة على اهل الاسلام اولا ثم جازت شهادته على الكفار
ضرورة قال في الهداية وبالاسلام حدث له شهادة اخرى انتهى واقتصر عليه وقد اوضحه
الزيلعي حيث قال لان هذه شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان
التي ردت غير هذه الا يرى ان المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فبرد الاولى لا ترد
الثانية انتهى بل ارتكاب ما يحد به بالفعل الظاهر ان ذلك اعم من ان يقع الحد او لم يقع
بعد وحاصله ان يكون ذلك كناية عن ظهوره وفيه من التعسف ما لا يخفى **قوله** بخلاف من
لا يرتكبها كذا في النسخ ولعل الصواب بخلاف من يكتمه كما وقع في عبارة الهداية او الكافي
ويكون الضمير للسب السالف بخصوصه ولفظ الزيلعي بخلاف ما اذا كان يخفي السب **قوله** وهو
يدعيه قال المولى سعدي افندي في حواشيه على العناية اي الوصي يرضى بذلك هكذا في النسخ
للبال ثم رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى
ههنا هو الرضا اذ الجواب لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي
هو انتهى **قوله** والغريمين فقصد ان نصب من يستوفيان حقهما اي يستوفيان منه كما وقع في عبارة
الكافي **قوله** فقصد انصب من يستوفيان حقهما هو حال الدين او بران بالدفع اليه هو
حال المديون فقد استعمل لفظ الغريمين في استعمال واحد بمعنى الدائنين والمديونين
كما قيل **قوله** وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي والموت معروف اه فيه اشارة
الى ان قبول الشهادة في هذه الصور انما هو اذا كان الموت معروفا والا فلا كما ذكر في
الهداية وشروحه لكنها انما تصح في غير شهادة المديونين فان شهادتهما مقبولة وان لم يكن
الموت معروفا وهو ايضا مذكور بدليله في الهداية فتدبر **قوله** كفاسق او اكل ربوا اي جميع ذلك
تمثيل للشهادة على جرح مجرد **قوله** والفسق ليس كذلك ناظر الى تفسير الجرح المجرد بما يفسق
الشاهد فينتظم صورة الثلث واياك وان تظنه متعلقا بمسئلة الفاسق فقط فانه
ظاهر الفساد ثم ان الشهادة على الجرح المجرد انما لم يقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يصير
فاسقا لافشائها من اشاعة الفاحشة من غير ضرورة كذا في غاية البيان **قوله** لانه يدفعه
بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام قاله الزيلعي **قوله** فاخبر يحجر ان الشهود

فساق لفظ المخبر ان الشهود فساق فان العبارة هناك على لفظ المثنى و ما بعده مبتدأ
وخبر اي كلاهما اذا كان المخبر عن فسقهم فوق الواحد و قد تفطن بذلك من قال في تفسير العبارة
الثانية اي اذا قال قائلا ان الشهود فساق فاندفع ما يقال من انه لا طائل تحته بل الصواب
ان يقال اذا اخبر مخبران ان الشهود فساق كما لا يخفى انتهى قوله كما مر في كتاب الكراهية
والاستحسان حيث ذكر هناك ان قول الفرد العدل مقبول في الديانات قوله وبعد التعديل
وقع للشهادة يوجد عبارة الدفع هنالك بالدال ايضا والصواب الموافق لسياق
الكلام من ان يكون بالراء كما ستظهر قوله ومع ذلك زاهل عن القواعد وغافل حيث
زعم ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده والامر على خلاف
ذلك كما سبق منه حيث فرق بين ان يكون جرح الشاهد قبل التعديل وبين ان
يكون بعده وقد يقال انما لا يقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة
انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة
البينة على العدالة وكونه بعدها انتهى و بالجملة ينبغي ان يطالب صدر الشريعة
فيما ادعاه بالفصل فليتدبر قوله او زناة كذا في الكافي وكذا قولهم انهم زنوا على ما
سيجيء قلت لعل هذا ان لا يصف الشهود الزنا وان لا يقولوا ولم يتقادم العهد
بناء على عدم تحقيقهم ذلك بخلاف قولهم انهم زنوا فانه مقيد بهما كما سيجيء والا فلا يرى
فرق بين قولهم زناة وبين قولهم زنوا حتى تقبل الشهادة في احدهما دون الآخر
وقد اهتدى الزيلعي لذلك غير انه لم يصب في قوله يحمل الاول على كونه متقادما قوله ولم
يقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعدما ثبتت له هذا شيء على ما سبق
منه موافقة لصدر الشريعة والتعليل الموافق لكلام القوم ما قاله صاحب الكافي وهو ما
نقصه وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه
والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع الحكم القاضي الزامه لا يندفع بالتوبة انتهى وهو مذكور
في كلام صاحب الدرر في اول المسئلة فلا يذهب عليك ما في كلامه ههنا من كمال الاضطراب
قوله ووضعوا الزنا في الكل ولعل الشهادة انما تخلص عن كونها على جرح مجرد بذلك قوله ولم يتقادم
العهد هو من جملة كلام الشهود قوله او اني صالحتهم على كذا قال المولى سعدي چلبي في حواشي
الهداية لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلمه والا فالصلح بالمعنى الشرعي بينهما انتفى
قوله لان في بعضها حق الله تعالى الظاهر الموافق للكافي وغيره وكما سبق منه مرة بعد اخرى
ان يقول حق الشرع قوله لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا له لان اقرار الغاصب
بذلك لا يعتد به وكذا الامر لو فرض المسئلة على سماعهم اقراره انها في يده وانه يتصرف
تصرف الملاك فانه ايضا غير مقيد فلا وجه لجعل ذلك مدار الحكم فما قيل في بيانه مع ان مجرد

بحدود اليد لا يجوز الشهادة بل لا بد مع ذلك من البيان هل هو منصرف تصرف الاملاك
ام لا انتهى نعم لو لم يكن شهادتهم مسندة الى السماع منه لكان لما ذكره وجه على انه قد سبق
منا انه لا يشترط انضمام التصرف الى اليد على الصحيح فاضمحل وعليه كلام صاحب
الهداية ايضا وما ذكره ذلك القائل هو مذهب بعض المشايخ ويفصح عما قررناه ما في
العمادية بعد هذا الكلام وهو ما نصه وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان مجرد اقراره
هل يثبت اليد عليه حكما واذا كان موضع الاشتباه فما لم يذكروا في شهادتهم ان في يد
المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم انتهى قوله وان شهدا بالملك ح اي ان المصدرية معطوفة
عدل فقال اوهمت بعض شهادتي اي اوهمت في الزيادة والنقصان كما قال في النهاية
وبه يظهر القصور في تفسير صاحب الدرر حيث اقتصر على الثاني ثم انه لا يتفاوت جواب
المسئلة بين ان يكون قبل القضاء او بعده كذا في النهاية ثم قال رواه الحسن عن ابي حنيفة
وبشر عن ابي يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار او في بعض
النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القضاء فتذكر ذلك للقاضي دليل
على صدقه واحتياطه في الامور انتهى قوله او كان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الرجل
اي اذا خالع امراته وكان مجنونا وقت الخصومة على ما قيل قوله وبينة الاكراه اولى من
بينة الطوع قال في مجمع الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما واحدا اما اذا لم يورخا او ارخا
تاريخا مختلفا فبينة المدعي اولى **باب الاختلاف في الشهادة** قوله ومنها ان الملك
المطلق ازيد من المقيد قلت كان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى الذي ذكر قبيله كما
يتضح فيما سيجيء من التعليل قوله وبعكسه لا قوله لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون
كل واحدة منهما مطابقة للاخرى واللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى انتهى واين هذا
من ذلك قلت الظاهر ان المراد به الاحتراز عن لفظ مشترك او لفظين متحدين احدهما
حقيقة والاخر مجاز مثلا فان مطابقة اللفظين فيما بين الصورتين لا يفيد المطابقة
بين الشهادتين من جهة المعنى والنظر ليس الا اليه لعله احسن من تفسير صاحب الدرر
حيث قال فيما سيجيء بان يتطابق لفظهما في افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن
قوله وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي عبارته ههنا عبارة الهداية
بعينها قوله كدعوى الدار بالارث مثلا الصواب الموافق للعمادية كالارث مثلا
فان الممثل له هو السبب قوله لانهما شهدا باكثر مما ادعى لان الملك المطلق ازيد
من المقيد كما سبق قبيل اسطر قوله ولفظا لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى كما
لا في الكتب اما للهداية فلان عبارته ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند
ابي حنيفة انتهى ويوافقه ما في الوقاية والكنز واما للعمادية فلان لفظه ينبغي ان يكون كل

على قوله ان شهدا بالدار وكذا في قوله بعد هذا وان شهدا على الاسم والنسب ح
شهيد ح

واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى والمراد غير متباين لبعد
ثم ان قوله يطابق لفظهما على افادة اللفظ بطريق الوضع لا التضمن تفسير صاحب الكفاية
لما في الهداية وقد عرفت لفظ ردت وعندهما يقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي
الالفين واما اذا ادعى اقل المالين فلا يقبل بالاجماع كذا في الهداية وشروحها لاختلاف المعنيين
قال في الهداية ولابي حنيفة انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد
باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد
منهما شاهد واحد وصار كما اذا اختلف جنس المال انتهى **قوله** وقبلت على الف في الف
ومائة كذا في النسخ والصواب على الف في الف والف ومائة كما وقعت عبارة الوقاية
قوله حيث لا تقبل اي شهادة مثبت الزيادة اما ان قال كان اصل حق الفا ومائة لكن
استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق كما ذكره صدر الشريعة **قوله**
وهذا الذي ذكر انما هو في الدين الاشارة الى الرد في مسئلة ولو شهد احدهما بالف
والقبول في مسئلة وقبلت على الف **قوله** وفي العين تقبل على الواحد ثم ينقل هذه
الصورة من المحيط ثلث القسمة والمذكور في سائر المعتبرات هو الذي والعقد فقط ولم نجدها
من جهة غيره فليكشف عبارة المحيط **قوله** اي سواء كانت على الاقل او الاكثر كان الصواب
ان يقول سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما كما قال الزيلعي **قوله** لان هؤلاء لا يقصدون
اثبات المال بل اثبات العقد هذا في غير الرهن واما صورة الرهن فعلله بانه لا حظ للراهن
في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوى على ما يظهر من الهداية **قوله** لما عرفت اشارة الى
قوله فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة **قوله** وان ادعى الآخر اي المولى في العتق
على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع **قوله** بان
قال مولى العبد اعتقتك بالف وخمسمائة وجب العتق بالف اجماعا وان ادعى العبد وشهد
شاهد بالف وشاهد آخر بالفين لم يحكم بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يحكم بالف كما مر كذا في الكافي
قوله وكذا الباقيان اعني الراهن والخلع قال الزيلعي وصورة دعوى الرهن ان يدعي انه رهنه
الفا وخمسمائة وادعى انه قبضه ثم اخذه الراهن فيطلب الاسترداد منه فاقام بينة فشهد
احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة ثبت اقلهما انتهى **قوله** فكذا دعوى الدين في وجهيها
اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين معنى
فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر فتقبل على الاقل كذا قال
صدر الشريعة **قوله** قوله اذ يثبت العفو ناظرا الى الصلح عن قود كما ان العتق ناظر الى العتق
بمال والطلاق ناظر الى الخلع **قوله** باعتراف صاحب الحق وهو المولى والولي والزوج **قوله**
قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين لان هذا الكلام متعلق باصل المسئلة بالرهن

بالراهن بخصوصه وهو مصدر في كلام صدر الشريعة بقوله ولقائل ان يقول قوله اما ههنا فيملك
يثبت بتبعية العقد والعقد بالاكثر وقد يقال يمكن ان يلاحظ التوفيق ههنا ايضا بان
يراد ان العقد وقع على الاقل والزائد معا لا على الاقل فقط وانما اختار الشارح هذه
العبارة لانه علم وحده بقضاء الدين فلو صرح بوقوع العقد على الزائد لتقرر وتحقق
انتهى قوله كما في الطرف الآخر اي ان ادعى العبد والقائل والراهن والمرأة قوله اقول اعلم
ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد كونه به حاصله ان المراد
التشبيه في مجرد الحكم لا في علته وعلة هذه المسئلة هو ما ذكره صاحب الدرر بقوله وانما
كان كذلك لان الحال به ومثله كثير في كلامهم خصوصا في متون الحنفية قوله فظهر ان قوله
والحال يثبت بتبعية العقد انما نشأ عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله لعدم
افصح عما اراد به قوله سابقا لان الحال في هذه الصور الاربع وان كان ثابتا بالعقد حين
العقد وتابعا له لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى ولعله لو قال بين حدوث العقد
وبقاء احكامه او نحو في افادة مرامه فمن قال في تفسير قوله ثبوت العقد بين زواله
اي بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا تبعا فقد خبط خبط عشواء
قوله والاجارة كالبيع في اول المدة اي قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع والمراد
بكونه كالبيع ان لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا في البيع كما قرره الزيلعي قوله كالدين بعدها
اي بعد المدة والمراد بعد مضيها والمراد بكونها كالدين ان يثبت ما اتفقا عليه
ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه
كذبه المدعي كذا قال الزيلعي قوله والمدعي هو الموجر وهو يدعي الاجرة وانما قيد بقوله
والمدعي هو الموجر لانه لو ادعى المستاجر عقد الاجارة بعد انقضاء المدة كان ذلك منه
اعترافا بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة به الى اتفاق الشاهدين او
اختلافهما كذا في الكفاية قوله ان قضى خمسمائة في الاول وقضى القرض في الثاني
يعني ان شهادة احد الشاهدين في المسئلة الاولى بقضاء الدين وفي المسئلة
بقضاء كله ولا فرق بين المسئلتين من جهة اخرى وهذا على ما قرره الزيلعي وصاحب
العناية لكن عبارة الوقاية لا تساعد ذلك قوله ولا يشهد من علمه اي يجب على الذي
يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى
عليه كما قرره صدر الشريعة قوله حتى يقر المدعي او عند تقريره الدعوى كذا في الاصلاح
والايضاح قوله لرجحان الاولى بالسبق لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض
بما ليست مثلها كذا في العناية قوله ويحل للوارث العين به اي لو لا تجدد الملك لما حل له ذلك
كذا في الكفاية قوله والتجدد يحتاج الى النقل به بان يقول الشهود نشهد انه مات وتركها هذا

الشيء ميراثا هكذا في غاية البيان قال الزيلعي **قوله** فاذا كان متجددا فلا بد من اثبات النقل
اليه وذلك لما ذكرنا من الحجر لا **قوله** باثبات ملك الميت قبل الموت لان بقاء ملكه الى
الموت يثبت باستصحاب الحال وهو حجة لابقاء ما كان لا لاثبات ما لم يكن وحاجتنا اليه لان
مالكية الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث فكان متجددا ضرورة فلا يثبت باستصحاب
الحال انتهى **قوله** لان الايدي عند الموت تنقلب الخ والامانة تصير امانة بالتجهيل فصار
بمنزلة الشهادة على قيام ملكه عند الموت كذا في الهداية وتوضيحه ان يده لا تخ اما ان يكون
يد ملك او يد غصب او يد امانة فان كانت يد ملك فظاهر وان كانت يد غصب
تصير يد ملك بالضمان وان كانت يد امانة تصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا
فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت شهادة بالملك عند الموت ينتقل الى الوارث
ضرورة كذا في الكافي قلت بقي ان ما ذكره صاحب الدرر بقوله اذ الظاهر من حال المسلم
طريقة اخرى في تعليل كون اليد عند الموت دليل الملك تعرض لها صاحب معراج الدراية
وهي غير الطريقة السابقة التي ذكرها صاحب الهداية فلا وجه لجعل احديهما تعليلا للاخرى كما
وقع من صاحب الدرر **قوله** اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوي لاسبابه
كذا في اكثر النسخ والصواب الموافق لما في العناية اسبابه بدون اللام والظاهر ان الضمير
في اسبابه الى ذلك الوقت والمراد بتسوية اسبابه وقت الموت اصلاح ما يتعلق
بذلك وتدارك ما لا بد من تداركه قيد بقوله حي لانهم لو شهدوا للميت بانها كانت في يده
وقت موته تقبل اجماعا ويكون الدار لوارثه كذا في الكفاية **قوله** هكذا قال في الكفاية هو
ليس بقيد فانه ذكر الامام التمرتاشي شهدوا ان العين كان في يده لم يقبل وعند ابي حنيفة
يقبل انتهى قلت لا يبعد ان يكون ذلك قيدا لقول ابي حنيفة رح وانما قيد بقوله انها كانت
في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها كانت له تقبل بالاتفاق كذا في الكفاية **قوله** وان اقر المدعى
عليه به اي بكونه في يد المدعي هذا ما سبق منه في شرح قوله شهدا بيد حي رح حيث قال عند تقرير
قول ابي يوسف ولو اقر المدعى عليه به دفعت الى المدعي اتفاقا فهو مذكور في الكافي بعد
او شهدا انه اي المدعى عليه اخذه من يده قلت لا يذهب عليك ان ما نقله عن العمادية قبيل
هذا حيث قال الا ان يقول انه احدث اليد فيه فيقضى له باليد ويؤمر بالتسليم اليه هو من هذه
الصور من بين الصور المنقولة عن الكافي **قوله** او اقر بملكه الظاهر كونه معطوفا على قوله
اقر بيد المدعي لا على قوله او شهدوا ان المدعى عليه اقر بملك المدعي قلت الموافق للكافي ان يقول
بدله ههنا او شهدا انها كانت ملكه

باب الشهادة على الشهادة

قوله ولهذا جوزت
وان كثرت اعني الشهادة على الشهادة الفروع رح لا يذهب عليك ما في هذه العبارة
من الركاكة لما انها لا ينتظم المرتبة الاولى والصواب الموافق لما في الهداية ولهذا جوزت

جوزت الشهادة وان كثرت انتهى قال الاتقاني في شرحه وان كثرت الشهادة على الشهادة
انتهى وقد اعترف صاحب الدرر بلفظ صاحب الكافي وهو قوله وكما تجوز في درجة تجوز في
درجات حتى يجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم انتهى لكن كلامه سالم عما ذكر من
المحذور وما فعله صاحب الدرر منشأه عدم التدبر في المذكور قوله ولذا لا يقبل فيما يسقط
بالشبهات يريد به الحدود والقصاص قوله اي اصل الشاهد على القضية لو قال اي الشاهد
الاصيل لكان اظهر ويقع في عباراتهم كثيرا شاهد الاصل وشاهد الفرع قوله فذلك ثمان
شهادات والعبرة في عدد الشهادات لكلام الفرع فقط كما ذكره الزيلعي وغيره قوله واداه
ان يقول الفرع عند القاضي الخ اي بعد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا قوله وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وعليه فتوى الامام السرخسي ذكره في الكافي قوله مع احتمال انه
انما شهد ليصير مقبول القول هذا الكلام متعلق بقوله كما لا يتهم في شهادة نفسه قوله
ولا يخفى على احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به وقد قال الزيلعي
عند قول صاحب الكنز ويبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة اي الاشهاد
وقد فات صاحب الدرر ههنا نقل ما هو مدار الافادة في المقام وقد نقل ما لا دخل له
في تحقيق المقام قوله ولعل منشأ غلط قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض عبارة
صاحب الهداية في ذلك لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين واما قول
صاحب الدرر فان معنى التحميل هو الاشهاد فهو من كلامه بيانا لما هو منشأ الغلط
لا من كلامهم قوله ودفع عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا
ابلغ الخ قلت يكون لما قاله وجه لو لم يكن كل منهما من صور المسئلة ومقصودا بالذات
في المقام وهو ممنوع فان بطلان شهادة الفروع كما يكون بانكار شهود الاصل تحميل
على الفروع يكون بانكارهم اصل الشهادة ايضا والاول مرتبة الاداء والثاني مرتبة
التحمل قلت وقد يوجه ما فعله الزيلعي من تفسير الشهادة بالاشهاد انه يعم كلا الصورتين
فان انكار الاصل الاشهاد كما يكون بانكار اداء الشهادة يكون بانكار تحملها بخلاف
ما لو ابقيت الشهادة على ظاهرها وهو معنى التحمل يكون بانكار تحملها فانه ينتظم
احدى الصورتين دون الاخرى مع انه يحتمل ان يقول الاصل ليس لي تحمل شهادة
في هذه القضية لكني اشهدت الفرع في ذلك كاذبا فيكون من انكار الشهادة
دون الاشهاد وهو من صور البطلان لا محالة وبهذا عرفت ان كلام الزيلعي ليس بمبني
على انه خفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة فان خفاء مثله على مثله
بعيد جدا بقي الكلام في طريق ارادة الاشهاد بالشهادة ولا معنى لقوله من قال لم يرد الزيلعي
تفسير الشهادة بالاشهاد كما لا يخفى قوله وليس فيها احد مقدر ضمير المؤنث في فيها الاكبرة

واما الضمير في قوله فيعزر فال شاهد الزور لا محالة قوله ويحمم وجهه اى سوده من السخام
وسواد القدر كما في الكفاية قيل يروى هذا اللفظ بالحاء والخاء المهملة من الاسحم وهو
الاسود كذا في المغرب قوله وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة الخ وحاصل ما قاله يرجع
الى تحقيق ان ذلك لم يكن تقليد الشريح لان ابا حنيفة لا يرى تقليد التابعي **باب الرجوع**
عنها قوله فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما اى في غير مجلس القاضي كما يدل عليه سياق كلامه
فيما يجيء قوله والرابع بالباقية اى بالمرأة الباقية على شهادتها قوله وهو خمسة الاسداس
في الاول والنصف في الثانية لعل الصواب وهو خمسة اسداس في قوله والنصف في قولهما
قوله اى سواء شهدا عليها او عليه يعني سواء كانت هي المدعية او هو قوله لم يضمن الشهود
عنده قال بعض العلماء اقول سيأتي قريبا ان شهود القصاص يضمنون بالقصاص وانما عبر
في هذا الكلام بالزيلعي وكان ينبغي ان يذكر ابدال القصاص العفو عن القصاص فانهما اذا شهدا
به ثم رجعا لا يضمنان لان القصاص ليس بمال انتهى مراد الزيلعي انهما لا يضمنان نفس القصاص
كما سيظهر مما سيأتي من المتن والشرح فاين ايراده مما اورده عليه فتأمل قوله اذا
تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة الخ هي من مسائل الشهادة
عليها فهي احدى مسئلتي المتن المذكور قوله وان انتقض البيع عليها بعوض لا يعدله ناظر
الى صورة كون المهر المسمى المشهود به اقل من مهر مثلها قوله الا ما زاد على مهر مثلها
بهذا اذا ادعت المرأة والزوج منكر كما صرح به في شروح الهداية وعليه سوق كلامه
في الشرح حيث فسره بقوله يعني ان مهر مثلها المسمى الخ الى ان قال وان كان مهر مثلها
اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج ولا يذهب عليك ان قوله فيما سبق في تفسير قوله
مطلقا اى سواء شهدا عليها او عليه لا ينافي ذلك لان كون الاستثناء مخصوصا ببعض
صور المستثنى منه ليس بمستغرب في كلامهم قوله ولكن البضع لا يتقوم على المتلف
وهو الشاهد ههنا قال في النهاية لان التقوم يتحقق عند الاحراز والاحراز لا يمكن
مع الاعراض انتهى قوله ولا يضمن ايضا راجع في البيع قال في الهداية وان شهدا ببيع
شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض
والاتلاف بعوض كلا اتلاف انتهى قوله يضمنان نصف المهر لانهما اكدا ضمانا
على شرف السقوط الا ترى انها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر
اصلا كذا في الهداية قوله وهو يساوي الغبن هذا خارج عن مقول القول المذكور
قوله لان المهر تأكد بالدخول اى لا بشهادتهما كما قال الزيلعي فهذا معنى قول صاحب الدرر
فلا اتلاف قوله وضمن في العتق القيمة افرد الضمير الراجع الى الشاهد مقتفيا اثر صاحب
الوقاية وقد تبين الفرق لكم بين رجوع شاهد وبين رجوع شاهدين وكان

وكان المناسب لهذا المتن افراد الضمير الراجع الى الشاهد في الشرح ايضا ولو قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته كما وقع في الهداية لكان اوضح **قوله** يعني اذا شهدا على عتق عبد اي اذا شهدا باعتاق عبد فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسيده على ما قرره الزيلعي **قوله** بل شهدوا على غيرهم بالرجوع هو لفظ الكافي ولعل قول الزيلعي وانما شهدوا على غيرهم بانهم كذبوا اولى منه **قوله** يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا قلت هو موافق لما في الهداية والكافي لعل الرجوع عن الشهادة نعم انكارها في اصطلاحهم فلا يرد عليه ما قيل لا يخفى ان هذا انكار لا رجوع فالاولى ان يقال اذا انكروا وقالوا انتهى

كتاب الصلح

قوله اورده ههنا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد هو قبل البناء على الغالب اذا الصلح قد يكون بعد اقامة البينة ايضا انتهى قلت وكان صاحب الدرر لسبه ولنسب الصلح عن اقرار ايضا وسيجي كل منهما ولم نجد هذا التعليل من جهة غيره **قوله** وركنه الايجاب والقبول قيل عليه فيما ذهب اليه من جعل القبول ركن الصلح على الاطلاق يجب فانه قال في العناية وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين وقال واما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط لبعض الحق انتهى قلت صاحب الدرر ليس بمستبد في هذا القول بل هو مقتف في ذلك اثر صاحب الكافي والكفاية ولا يرد عليه ما ذكر نعم لو تعين كون المراد بالايجاب المدعي وبالقبول المدعى وهو ممنوع اما في صورة الدراهم والدنانير فيكون الايجاب من المدعى عليه حيث يطلب الصلح والقبول من المدعي حيث يقول فعلت فانه قبول لا يخفى **قوله** يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه الى الذي يظهر من احكام الصغار للاستروشني والبزازية ان تعرض الصلح في هذه المسئلة من جانب الاب بان يدعي رجل دار الصغير فصالح ابوه على مال الصغير ان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز وان كانت يجوز ولا معنى لجعل صاحب الدرر هذه المسئلة مبنية لعدم اشتراط البلوغ في الصلح وهذا المقام محل اشتباه بعد وتحقيقه يتوقف على تدبر زائد **قوله** فان لم يكن عليه بينة لم يجز لعل الصواب اسقاط هذا الشرط الثاني من هذا المقام وجعل قوله لم يجز جزاء للشرط الاول وليكشف من مأخذه **قوله** وان كانت له لم يجز اي ان لم يوجد له عليه بينة لم يجز الصلح **قوله** ولو صالحه البائع على حط البعض الثمن جاز محل تدبر وليكشف من مأخذه **قوله** كما ذكر في الصبي المأذون المذكور

مقيد بان لم يكن له عليه بينة بخلاف هذا **قوله** ان صبيا في يده عبارة صاحب العناية
هو بيدها وعبارة صاحب الهداية والكافي غير مقيدة باحدهما فالظاهر ان حكم المسئلة
ذلك على كل حال **قوله** وصالحت عن النسب على شيء الظاهر الموافق للكافي فصالح
قوله بطل قال في جامع الفصولين وثمرة البطلان في هذه الصور هو ان يراجع الدافع
بما دفع انتهى **قوله** لان النسب حق الصبي لا حقها قيل يوهم ذلك صحة الصلح عن دعوى النسب
اذا كان المدعى هو الولد مع انه لا يصح كما سيأتي قلت يجوز ان يكون المسئلة ذات
علتين احديهما ما ذكر ههنا والاخرى ما ذكر هناك من كون الصلح اسقاطا او معاوضة
كما يتضح ذلك لمن نظر في كلام الاتقاني بغاية الاتقان على ان ما سيأتي من صاحب الدرر
محل تدبر **قوله** فلا يملك الاعتياض على حق غيرها يعني لا اسقاطه كما قاله صاحب الكافي
والاعتياض اخذ العوض **قوله** ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرئه من الكفالة
بطل اي لا يصح اخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط
ورايت في رواية المبسوط انه يجوز كذا في العمادية **قوله** على شيء هو عبارة عن الدراهم مثلا
قوله على ان يسلم الدار للمشتري عبارة صلح الاصل على ما نقل في العمادية على ان يسلم الشفعة
وهو ظاهر **قوله** فالصلح باطل اي لا يجوز له ان ياخذ الدراهم **قوله** اذ لا حق للشفيع في المحل
سوى حق التملك عبارة العمادية لان تسليم الشفعة لا قيمة له ولا يجوز اخذ المال للشيء لا قيمة له
انتهى وهي اوضح كما ذكر في الدرر **قوله** يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء
كان مالا عينا او دينا او حقا لعله لو قصر المسافة وقال العيني لا يصح الصلح عن حد الزنا
الخ لكان مساق الكلام اوضح في افادة المرام **قوله** لا يصح الصلح عن حد الزنا اي فهو باطل
ويرد ما اخذه كذا في الكافي **قوله** لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى الاوضح في تحرير
ذلك المرام لفظ الهداية وهو لانه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره انتهى ثم
قال ولا يجوز الاعتياض اذا ادعت المراة نسب ولد لها لانه حق الولد لا حقها انتهى ومنه يظهر
ان قوله فيما سبق وشرطه ايضا كون المصالح عنه حقا للمصالح مغن عن ذكر قوله ولو صالح
عن حد بطل لان مبناه هو ذلك الشرط المذكور فيما سبق لا محالة **قوله** لان المصالح ما يصلح
ان يتصرف في حق نفسه لا يذهب عليك انه لو كان اسقط قوله في قوله في حق نفسه وقال ان تصرف
اما باستيفاء او لا ارتفعت الركاكة عن قوله فيما سيجيء وكل ذلك لا يجوز في حق غيره والساقط
لانقض السهاي المنازعة **قوله** يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا وبعضا منها وصالح بكر الخ هذا
الشرح ليس بمطابق للمشروح فان المفروض في المتن هو دعوى الكل حتما والانقسام في المسئلة
الى كل الدار وبعضها انما هو في الاستحقاق لا في الدعوى والصلح فالصواب ان يقال يعني اذا
ادعى زيد على بكر دارا وصالح بكر عنها على الف فاستحقت الدار كلها او بعضها الخ **قوله** رجع المدعى

وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضها لا يذهب عليك ان كون المدعى
كلا او بعضا ليس بمفروض فى وضع هذه المسئلة ايضا على ما يظهر من كلام القوم والصواب
الموافق لما فى الكنز رجع الى الدعوى فى بعضه او كله قوله لان كلا منهما التعليل للمسئلتين
جميعا قوله وتجب اى الشفعة لو وقع الصلح عليها قال الزيلعى حتى لو ادعى عليه دارا فانكر
فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة فى التى صالح عليها دون الاخرى انتهى قوله
يرد المدعى البدل اى يرد على المدعى عليه قوله اى بدل المدعى او بعضه اى رد المدعى العوض
الذى اخذه كله او بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه كما قال الزيلعى قوله ويظهر ايضا ان
المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه على صيغة المفعول وضميره الى المدعى عليه قلت هذا
متعلق بقوله فى المتن يرد المدعى البدل قوله فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى
قال فى الكافى لان المبدل فى الصلح على الانكار هو الدعوى فاذا استحق البدل رجع هو
بالمبدل وهو الدعوى انتهى قوله كاستحقاقه فى الفصلين يعنى ببطلان الصلح قال
الزيلعى هذا اذا كان البدل يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين كالدراهم
والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما يتعينان فى العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما
عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلها فى الذمة انتهى قوله صالح على بعض ما يدعيه
لم يصح وفى البزازية هذا هو المذكور فى اكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية
وفى ظاهر الرواية يصح وللا يصح الدعوى بعده وان برهن انتهى قوله او الابراء عن دعوى
الباقى قيل هذه مذكورة فى كثير من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف لكن فى العمدة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال فيها المتداعيان لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر
عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد والمختار انه يرجع فى دعواه ولا يصح الابراء السابق
لانه ابراء فى ضمن صلح فاسد فلا يعمل به انتهى قلت عدم مخالفة ما فى العمدة لما ذكر كثير
من الكتب يلوح عليه امارات الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله واخذ
العوض عن البعض اراد بالبعض ما بقى فى يد المدعى عليه والعوض عنه هو الدراهم او الثوب
مثلا قوله وكان عتقا بمال مطلقا اى فى حق المدعى والمدعى عليه للقوم ههنا مسلكان احدهما
لصدر الشريعة والآخر لصاحب الهداية وصاحب الكافى وقد اختار صاحب الدرر
المسلك الاول غير انه غير قول صدر الشريعة وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال فى زعم
المدعى الى ما ترى وليس له وجه ظاهر قوله ويثبت الولاء وكذا فى كل موضع اقام بينة
بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا كذا قال الزيلعى قوله والا فلقطع
نزاع فى زعم المدعى عليه هذا معنى قول صاحب الهداية وفى حق المدعى عليه يكون لدفع
الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل مجاز الا انه لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل

ويثبت الولاء انتهى ومنه يظهر وجه ترتب قول صاحب الدرر حتى لا يثبت الولاء على قوله
في المتن فيقطع نزاع في زعم المدعى عليه فتدبر قوله لأن المال عن ترك البضع قطع الظاهر الموافق
لعبارة الزيلعي وغيره لان اخذ المال وكانه سقط من قلمه سهوا قوله ودعوى نسب لم نجده
فيما عندنا من الكتب غير انه قال في الكافي الاعتياض عن حق الغير لا يصح ولهذا قلنا اذا ادعت
المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت انه ابنه منها وجحد الرجل فصالحها من النسب
على شيء فالصلح باطل لان النسب يثبت حقا للولد لاحتياجه اليه لا حقا لها فلا تملك الاعتياض عنه
لا سقاطه انتهى قلت عرفت مما نقلناه عن الكافي ان المسئلة مقيدة بدعوى امرأة و
كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الاطلاق وما فرع عليه من التعليل بما ذكره قوله لان نفسه
ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها قال في الكافي اما العبد المأذون نفسه فليس بمال
التجارة ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى انتهى قوله فصار كانه
صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق وقوله يؤاخذ به بعد العتق صفة بعد صفة لقوله
بدل وهي كاشفة للصفة الاولى فان شان البدل المؤجل في حقه ذلك قوله ولو فعل ذلك
جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله لفظ العناية ولم يكن له ان يقتله ولا ان يبيعه بشيء ما لم يعتق
ثم قال فكذا هذا قوله يعني صلح المولى قلت هو سهو ظاهر فان الكلام في هذه المسئلة ايضا
على مصالحة العبد المأذون كما يظهر من الهداية وشروحه وجعل المولى عبارة عن العبد المأذون
تعسف لا يخفى قوله وصح صلح المكاتب عن نفسه كما يظهر من العناية والمراد اظهار الفرق بين
العبد وبين المكاتب في ذلك قوله لانه كالحر لخروجه عن يد المولى هو لفظ الزيلعي وهو معنى
قولهم ان المكاتب حر يدا واكتسابه له قوله وهذا ان ادعى احد رقبته كذا في النسخ والصواب
الموافق لعبارة الزيلعي ولهذا لو ادعى عليه ايضا مالا لكون المكاتب كالحر كيف لا وقد عرف
ان مسئلة المتن متعلقة بالقتل عمدا فلا يصح حملها على دعوى الرقبة وهو ظاهر قوله
وعندهما لا يجوز اي يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ويلزمه رد الزيادة كذا في الكافي
قوله لان حصة التضمين للمغصوب منه قوله هذا اذا صالحا على احد مقادير الدية اشارة الى عدم
جواز الزيادة ومقادير الدية هي مائة بعير او مائتا شاة او مائتا حلة او الف دينار
او عشرة آلاف درهم كما ذكر ههنا في الكافي قوله وصالح عن باقيه هذه العبارة موافقة لعبارة
صاحب الوقاية اي وصالح ذلك الموسر الذي اعتق نصف العبد مع الشريك الآخر عن باقيه
وقد عكس في الهداية ذلك حيث قال فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته ومعنى اثره
صاحب الكافي والمعنى واحد قوله وتقدير الشرع ليس ادنى من تقدير القاضي واذا قدر
القاضي لا يجوز الصلح على اكثر من ذلك فكذا لا يجوز الفضل على التقدير الشرعي كذا في شروح
الهداية قوله هذا اذا كان الصلح عن اقرار والظاهر من شروح تاج الشريعة للهداية ان الصلح

ان الصلح عن مال بمال بمنزلة البيع سواء كان عن اقرار او انكار قال اما في الاقرار فظاهر
واما في الانكار فبناء على زعم المدعي انتهى وهذا يخالفه ثم ان ما ذكره نقلا عن الكفاية ههنا
يوافق ما فعله في اوائل كتاب الوكالة فليتدبر قوله وصار اي المصالح متبرعا ههنا اي
في الصورة الرابعة كذا في النسخ والصواب ترك قوله هنا مع التفسير بقوله في الصورة
الرابعة كما سيتضح والاصوب ترك هذا الكلام راسا وجعل المسائل الاربع تحت قوله
صالح فضولي ثم تعليل حكم الجميع بقوله لانه فعله باذن المدعى عليه لجريانه في الجميع لعل منشأ
غلط صاحب الدرر ما قاله الزيلعي من انه لو امتنع في الصورة الثالثة من التسليم يجبر عليه
بخلاف غيرها من الصور قوله فان لم يضمن فاما ان يشير الى النقد او عرض له كذا فيما رأينا
من النسخ ولعل ههنا ساقطا من قلم الناسخ والصواب فان لم يضمن فاما ان يضيفه
الى ماله اولا فان لم يضيفه فاما ان يشير الى النقد او عرض له قوله في حقهما اي الاجنبي والمدعى
عليه سواء قال الزيلعي وفي مثله يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء
كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا الاجنبي انتهى قوله
واما الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي له الظاهر ان العبارة على المدعي فسقطت
لفظة على من قلم الناسخ قوله والاضافة الى نفسه مجرور عطفا على لفظ الضمان وعلى في قوله
على رضاه متعلق بقوله دلالة ثم ان الاظهر ان يقول فلان دلالة التعيين بالتسليم قوله
بعقد مداينة قال الاتقاني والمداينة البيع بالدين وانما وضع المسألة في الدين وان
كان الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح لانه هو المشروع لا الغصب انتهى
قوله لا فيه من الربوا قال صدر الشريعة لان لبعض الشيء لا يصلح عوضا للكل انتهى قوله
فصح على الف اي من الدراهم وكذلك الالف الجياد وخمسمائة الزيوف على ما يظهر من البعد
قوله على خمسمائة زيوف حالة او موجلة كذا قال الزيلعي قوله لان عين هذه الخمسة
يوجد في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي هذه الخمسمائة قوله كانت مستحقة
بذلك العقد الذي الدين كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي الذي يدعي
الدين عليه به فسقط لفظ يدعي من قلمه ثم ان وجه التعليل ظاهر في المسألة الاولى
واما في الثانية فلان من استحق الجياد يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز به في الصرف
والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف
لا يجوز بخلاف عكسه وهو ما اذا كان الف زيوف فصالحه على خمسمائة جياد حيث
لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد
فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ورديها سواء على ما
عرف في موضعه كذا قال الزيلعي قوله وعن الف حال على الف موجل اي صح الصلح

ح وكانه اجل نفس الحق وكذا قال الزيلعي **قوله** فلا بد من حمله على تأخير فيه يعني الاسقاط ازاله اسقاط وصف الحلول كما يظهر من كلام صدر الشريعة **قوله** لان معنى الاسقاط لازم في الصلح هو في التعليل بذلك مقتفٍ اثر صاحب الكافي في لفظ الهداية لان معنى الاسقاط في هذا الصلح الزم واستوضحه الاتقاني بان قال في شرحه لان الصلح مبني على الحطيطة والكلام اكثر فيكون معنى الاسقاط الزم انتهى بقي ان شأن الصلح على ما قرره تصحيحه معاوضة ان امكن والا فيحمل على اخذ بعض الحق وحط الباقي والظاهر مما ذكره صاحب الكافي ههنا هو عكس ذلك **قوله** لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق هو المؤجل والمعجل خير منه لان تعجيل الخمسمائة التي كانت مؤجلة في الاصل يكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة فيكون اعتياضا عن الاجل كذا في غاية البيان فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة قال الزيلعي فلا يمكن حمله على انه عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الا مثلا بمثل انتهى **قوله** وكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام وهذا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل **قوله** فلان يحرم حقيقة اولى كما في الكافي يعني فلان يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة حراما اولى كما في غاية البيان **قوله** قال اي من له على آخر الف درهم كما وقع في لفظ الهداية **قوله** وهو باطل يعني ان تعليق الابراء بالشرط باطل كقوله ان دخلت الدار فقد ابرأتك لان البراءة اسقاط حتى لا يتوقف على القبول وفيه التمليك حتى يرتد بالرد والتمليكات لا تحتمل التعليق بالشرط والاسقاط يحتمل ذلك فلمعنى التمليك فيها قلنا اذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح ولمعنى الاسقاط اذا لم يصرح بالشرط يتقيد به كذا في الكافي **قوله** صح اي التأخير والحط عليه لفظ الهداية جاز عليه قال الاتقاني في شرحه اي التأخير او الحط جائز لازم على رب الدين حتى لا يتمكن من المطالبة في الحال في صورة التأخير ولا يتمكن من كل الدين في صورة الحط **قوله** لانه ليس بمكره ثم ان لفظ المكره على صيغة المفعول اي رب الدين ليس بمضطر في نقل التأخير او الحط على ما يدل عليه قول صاحب الهداية في تعليله لامكان اقامة البينة او التحليف انتهى **قوله** فيقول قال في تفسير قوله لانه اي المديون ليس بمكره على الداين فقد خبط خبطه عشواء انت واما قول تاج الشريعة في شرح الهداية اي غير مكره على الحط والتأخير اذ الاكراه بالتهديد بضرب او حبس او قتل غاية ما في الباب انه ادعى اليه نوع ضرورة ولكن ذلك لا يمنع الجواز فليس بواقع نحوه **قوله** اخذ الان موافقا لقول صاحب الوقاية اخذ للحال والظاهر ان المراد كونه مواخذا باقراره بدون حاجة الى اقامة البينة او التحليف كما يظهر من سياق كلام صاحب الهداية واما حمله ما حمله صاحب الدرر من اخذ المال من المقر في الحال بلا تأخير وحط فليس بذلك لا رواية ولا دراية ولفظ الهداية

الهداية والكافي اما اذا قال علانية يؤخذ به انتهى **قوله** كثمن المبيع اذا اتحد الصفقة بان باع من رجل واحد واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حيث لا يكون للشريك الساكت المشاركة صورته عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان لكل دين وجب بسبب على حدة كذا في غاية البيان **قوله** ونحو ذلك منه ثمن المال الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك كما ذكر في الهداية **قوله** قبل ان يجب لهما عليه اي قبل وجوب الدين المشترك بان اقر احد الشريكين ان للمديون عليه دينا قبل ثبوت الدين المشترك **قوله** لم يرجع الشريك على المديون هو سهو ظاهر والصواب على الشريك كما وقع في عبارة صدر الشريعة وقول صاحب الهداية لم يرجع عليه الشريك اظهر منها **قوله** فلم يزد ونصب المشتري بالبراءة كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي نصيب المبري **قوله** لان الاصل في الدينين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني والقابض قاض اي مؤد دينه بنصيبه لا مقتض كذا في معراج الدراية **قوله** على ان يأخذ نصيبه من رأس المال اي يكون المصالح من نصيبه من المسلم فيه على نصيبه من رأس المال اي يكون المصالحة من نصيبه من المسلم فيه كما قرره الاتقاني نقل عن شرح القدوري للاقطع قال الزيلعي وانما شرط ان يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه انتهى ثم ان معنى المصالحة على رأس المال ارادة ان يأخذ رأس المال ويفسخ عقد الشركة وانما سماه صلحا مجازا اذ هو فسخ في الحقيقة كما قرره صاحب غاية البيان وقال ابو يوسف جاز اعتبارا ح قال ابو يوسف يجوز ذلك في حصته وشاركه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض واتبع المطلوب ببقية الطعام وكان بينهما وان شاء اتبع المطلوب وسلم للقابض ما قبض هكذا نقل الاتقاني من بيوع التقريب للقدوري **قوله** وبدل ايضا دراهم ودنانير كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الهداية وبدل الصلح **قوله** الا اذا كان المعطى هو بفتح الطاء على صيغة المفعول والمراد به بدل الصلح **قوله** بطل الصلح اي في العين والدين جميعا فيكون معنى قوله واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل بطلانه في العين ايضا لاتحاد الصفقة كما يظهر من شروح الهداية **قوله** ما يأخذ منهم من العين العين تعم العروض والعقار والنقود الحاضرة **قوله** ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح اي لا يكون الرجوع لساير الورثة بعد ذلك على الغرماء بنصيب المصالح من الدين كذا في غاية البيان **قوله** ولا يخفى ما فيها من ضرر ببقية الورثة

يعني ان في هذين الوجهين نوع ضرر لساير الورثة لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع
على الغرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر النقد لان النقد خير من النسيئة
كذا في غاية البيان قوله فالاولى ما ذكر بقوله الخ قال الزيلعي والاوجه منه ان يبيعوه
كفنا من ثمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء او يحيلهم ابتداء من غير بيع ليقبضوه
له ثم يأخذوه لانفسهم انتهى قوله وصالحوا عن غيره لو قال وتصالحوا عما وراء الدين لكان
وفقا للفظ الهداية لكان اظهر قوله واحالهم بالقرض عبارة الخصاف في كتاب الحيل
ويوكلهم المصالح بقبض نصيبه ويقاصونهم بما لهم عليه انتهى قوله وقيل يصح قائله هو الفقيه
ابو جعفر وفي فتاوى قاضيخان ان الصحيح هو ما قاله كذا في الكفاية قوله لاحتمال ان لا يكون
في التركة مكيل او موزون عبارة الكافي بدل هذه العبارة من جنس بدل الصلح وهي اظهر
قوله ولا عبرة بها وانما العبرة للشبهة نفسها قوله وصح في الاصح اي صح الصلح عن نصيب
بعض الورثة على مكيل او موزون على ما يظهر من تقرير الاتقاني فلا يذهب عليك
ما في عبارة صاحب الدرر من هذا الاجمال المودي الى الاضلال ثم ان التعويل في هذا
الترجيح على كلام الاتقاني قوله لانه لا يفضي الى المنازعة الخ يعني ان العلة في عدم جواز
البيع اذا كان المبيع مجهولا لافضائه الى المنازعة وههنا لا يفضي الى المنازعة لان
المصالح عنه في يد بقية الورثة ولا يطلبونه شيئا آخر من المصالح بمقابلة بدل
الصلح كذا في غاية البيان قوله وقيل لا يصح لانه بيع قال الاتقاني لان المصالح
باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما اخذ من المكيل والموزون قوله لقيام المصالح
عنه في يد البقية من الورثة الخ يعني فلا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري
مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كذا في الكافي قوله ومع الجهالة اي جهالة
المبيع **كتاب القضاء** قوله وقد مر ذلك في كتاب الشهادة ما مر هو العقل
والضبط والولاية وفي القضاء شرط آخر وهو الاسلام ولا غبار في قوله واهله اهل
الشهادة لكن في كلام قول صاحب الوقاية حيث قال الاهل للشهادة اهل للقضاء
وشرطه اهليتها شرط اهليته اشكال قوله ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق
جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء ذكر صاحب الدرر
فيما سيجيء من كتاب القسمة ان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء وهو ما نسبه
ههنا الى المحيط قوله ان هذا اشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء
لا يذهب عليك ان هذا عين محل النزاع كما يشهد به قوله الا يرى انه لو لم تأذن
له بذلك لم يملكه والمدعى في القول الاول وهو عدم كون القسمة من اعمال القضاء
قوله وقيل ينعزل لان المقلد الخ وعليه الفتوى صرح به في الايضاح قوله لقوله عليه السلام

السلام من سائل القضاء ووكل الى نفسه على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف
اى فوض امره اليها ومن فوض الى نفسه كان مخذولا غير مرشد الى الصواب لكون النفس
امارة بالسوء كذا في غاية البيان قوله وقيل قد ازدراه بعض القضاة اى حقر الحديث المذكور
قوله وهي ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها هكذا عبارة الهداية وان كان
بحال لو علم ان القاضي لا يحضرها لا يمتنع من اتخاذ الدعوة فان القاضي يجيب هذه الدعوة
فهي دعوة عامة كذا في غاية البيان قوله لا قال في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره
انتهى كلام الكافي ههنا واما ما وقع في نسخ الدرر بعد ذلك من قوله ولا يلقنه حجة للتهمة
فتكرير بلا طائل قوله اى القاضي المقر قلت لا وجه لتخصيص المقر بالذكر بل الظاهر ان المماطل
يدل المقر لخصم كما يدل عليه قوله فيما سيجيء من الشرح شرط الاباء بعد امره ولم يفرق بين
ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار قوله اى وقع الحق اى دفع ما عليه كما وقع في لفظ
الكنز وقد جزم بعض الاهالي بكون ذلك سهوا من قلم الناسخ ولم يبين لنا وجهه قوله
لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه به لفظ الزيلعي ظهرت قدرته لانا تيقنا
بحصول المال له والظاهر بقاؤه بالنقد فيه وهذا التعليل ناظر الى القسم الاول المذكور
بقوله في الثمن حصل له كثمن مبيع وقرض كما ان قوله واقدامه على التزامه باختياره
دليل يساره ناظر الى تعليل القسم الثاني المذكور بقوله او التزمه بعقد وفي غيرهما من الديون
يدخل فيه الديات وارش الجنايات كذا قاله صدر الشريعة وديون النفقات وضمان
الاعتاق كما قاله الزيلعي قوله ثم يسأل عنه اى القاضي يسأل عن المحبوس بعد ما حبسه
قدر ما يرى فان قامت بينة على اعساره اخرجه لحبس كذا قال الزيلعي قوله فنظرة
الى ميسرة اى فالحكم الانتظار الى اليسار قوله ولم يمنع غرماءه عنه اى لا يمنعهم عن ملازمته
وهذا عند ابي حنيفة قال ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله يمنعهم انتهى وقال صاحب
الهداية في كتاب الحجر ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه
ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر انتهى قلت لكن قول صاحب الدرر في شرح
لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الآخر حقه منه لو هم اخراج هذا الكلام عن محله الصحيح
وتخصيص الغرماء بغير من حبس لاجله اولا وليس الامر كذلك بل هو وسائر الغرماء
سواء في ذلك كما يظهر مما نقلناه من لفظ الهداية قوله ولا يقبل بينة على افلاسه
قبل حبسه وعن محمد انها تقبل وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصر
بن يحيى وعامة المشايخ على الاول ذكره الزيلعي قوله وبعده تقبل على سبيل الاحتياط
يعني لا على الوجوب كما صرح به الزيلعي قوله لما مر ان القضاء يستقى من الشهادة
اقتفى في ذلك اثر الزيلعي ولم يمر في كلامه ذلك قوله فانه يستخلف في الصلوة للضرورة

من سمع الخطبة قال الزيلعي ثم ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف
الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدرك الخطبة انتهى ولا يذهب
عليك ان عبارة صاحب الدرر في صرفه عنه افادة ذلك قوله او بثبوت حل الوطء بمجرد
النكاح في مطلقة الثلث اي حل الوطء للزوج الاول بمجرد نكاح الزوج الثاني بدون ان
يدخل بها وقوله مطلقة الثلث على الاضافة بادنى ملابسة قوله لم يصح الدفع لان
زمان شأن الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تبطل بينة خصمه موت فلان قبل موت فلان فلا
يندفع كذا في جامع الفصولين قوله يعني العقود تفسير للسبب المعين قوله حتى يسمع
الآخر عبارة الاثر في لفظ الزيلعي حتى يستمع كلام الآخر قوله كوصي القاضي قال في معراج
الدراية هو احتراز عن المسخر وهو ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة
عليه فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضي
مسخرا على الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه كذا في النهاية انتهى قوله
بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر اي يكون سببا لا محالة اما اذا كان
سببا في وقت دون وقت لا ينتصب الحاضر خصما من الغائب كما لو ادعى
على امرأة ان زوجك وكلني ان احملك اليه فقالت طلقني ثلاثا وبرهنت قبلت
في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر الطلاق اعاد البينة لان المدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت ما يدعى على الحاضر
وهو قصر الوكيل عنها لا محالة فان تحقق الطلاق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان
لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكيلا قبل الطلاق فكان ما ادعى
على الغائب سببا لما ادعى على الحاضر من وجه دون وجه فقلنا يقتضي قصر يده لا الطلاق
كذا في معراج الدراية نقلا عن الذخيرة قوله اشترى المدعى هو على صيغة المفعول كالدار
مثلا قوله واقام البينة اي عليه لما انكر ذو اليد وادعى انه ملكه قوله اي لا يكون الحكم على الحاضر
حكما على الغائب الظاهر الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقال اي لا يكون حكما على الغائب
لانه لم تقبل بينة على الحاضر قوله لا تقبل بينة هكذا في النسخ حتى في نسخة بخط المصنف
والصواب بينتها قوله لا للورثة وفي جامع الفصولين انه يجوز برضى الغرماء انتهى قوله
اي بصحته في غير ما ذكر الضمير في قوله بصحته للتحكيم والمراد بما ذكر الحد والقود والدية
والمراد بغيره ما يعم جميع المجتهدات وغير ما ليس فيه مساغ الاجتهاد كالثابت بالكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع اذ لا شك في صحة التحكيم فيه على ما قرره صدر الشريعة
ومن قصر في اخذ المرام في كلامه اعترض على صاحب الدرر غافلا عن علو مقامه ثم
ان قول ذلك المعترض ان هذا الكلام يوهم عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم مطلقا

مطلقا وليس كذلك مما لا وجه له فان عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم بعد استثناء الامور
الثلثة المذكورة مما لا شبهة فيه كما يظهر من تعليلهم المسئلة بان لا يتجاسر العوام فيه كما
يستوضح في الهداية وغيره قوله لا اضبار ح بحكمه اي باته فهو حكم قوله لا انقضاء ولاية
اي بالحكم فانه ينعزل به قوله قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا
لبقاء ذلك الشيء لا يذهب عليك ان مقتضى هذا السوق ان يكون فوات بعض
الاجزاء غير مفوت لبقاء ذلك الشيء والامر ههنا بالعكس فهذا من صاحب الدرر
سهو ظاهر والظاهر ما في العناية حيث قال ما كان وجوده من شيئين لا بد له من
وجودهما واما عدمه فلا يحتاج الى عدمهما بل بعدم احدهما انتهى واجاب عنه الزيلعي
بان التحكم من الامور الجائزة من غير لزوم فيستبد احدهما بنقضه كما في المضاربات و
الشركات والوكالات انتهى قوله تحكم القاضي المولى النسخ على ان هذه العبارة باسرها
من الشرح ولعل الصواب كون قوله تحكم المولى من المتن ولفظ القاضي من الشرح لمكان
قوله فيما سيجيء في شرح قوله بخلاف حكمهما المولى والحاكم قوله وكذا لو غاب المدعى عليه كذا
في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى على ما يشهد به سوق الكلام كذا قيل قوله
على نائب الصغير يدخل فيه وصيه وابوه وجده فان لهما ايضا ولاية على مال الصغير **باب**
كتاب القاضي قوله لان حكم القاضي قديم على الاول اي على المدعى عليه نفسه
قوله اقول لا يخفى ما فيه من التكلف وكان صاحب النهاية اراد تخريج كل شقي الترديد
على كون المدعى عليه نفسه غائبا ليكون الكلام ابعد عن شائبة اللغو مهما امكن قوله
فالاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا الخ هو ماخوذ من كلام صاحب الكفاية قوله
والامانة والمضاربة المجحودتين قال في غاية البيان وانما قال والامانة المجحودة لانها
لو لم تكن مجحودة لا يتأتى الضمان فلا يكون واجبا في الذمة انتهى وقال في الكفاية
انما قيد الامانة والمضاربة بالمجحودتين ليكونا بمنزلة الدين اذ لو لم يكن مجحودة لكان
من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها انتهى قوله وانما قال
في المختار لما قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة الخ بخلاف العقار وغيرها من الحقوق وهذا
هو ظاهر الرواية والمذكور في المتن هو قول محمد واختيار ذكره في المتن لما كان هو المفتى به
في المسئلة قوله وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول الخ الذي يلخص من كلام
صاحب الكافي ان لابي يوسف في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول انه لا يقبل في الاعيان
المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وهو ظاهر الرواية والثاني انه يقبل في العبيد
دون الاماء والثالث انه يقبل فيهما بشرائطه واما القول الاول المذكور في المتن من انه
يقبل في المنقول مطلقا هو قول محمد على ما سيجيء منه وبما قررناه تبين لك ما اراده

صاحب الدرر بالقول الاول قوله لا الامة كسائر المنقولات على ما صرح به الزيلعي قوله
وعنه ان يقبل فيهما بشرائط اي بتكلف المدعي اقامة البينة انه كان له عبد ابق وهو اليوم
في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه وقيمته والدار التي
جلب منها كذا في الكافي قوله وسلمه اليهم اي الى الشهود وقال في الكفاية وعمل القضاة
اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى
على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة يسلم المكتوب الى الشهود كذا في النهاية قال
كذا وجدت بخط شيخي انتهى قوله فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما يثبت بالشبهات
اي فيما يثبت مع وجود الشبهات كما وقع في عبارة الكافي لكانت المسئلة سهلا قوله
وحفظه اي ولا حاجة بحفظهم وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء ليس
بشرط عنده كما في الكافي قوله اذ اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على وجهها
فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الا ان لهذا النقل حكم القضاء ولهذا لا يصح هذا النقل
الا من القاضي ولم يشترط فيه العدد ولفظة الشهادة ووجب على القاضي الكاتب
هذا النقل بسماع البينة قضاء فدل على ان لهذا النقل حكم القضاء ولا يتم بعد لان
تمامه بوجوب القضاء على المكتوب اليه كذا في معراج الدراية واما كون نقل الشهادة
بالكتاب بمنزلة اداء الشهادة عن الشهادة فسيجيء عن صاحب الدرر قوله لان
شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي الكاتب له فمن اورد عليه بانه يلزم من هذا ان
لا يجوز الحكم بشهادة الكفار اصلا انتهى فقد ابعد عن الصواب ولا يحتاج ايراده الى الجواب
كما يظهر من المبسوط ولفظه ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي
على ذمي ولا على قضائه لانهم يشهدون على فعل المسلم وشهادة اهل الذمة لا يكون
حجة في اثبات فعل المسلم وهذا لان قبول شهادة بعضهم على بعض كان للحاجة
والضرورة فيما يحضره المسلمون معاملاتهم بينهم خصوصا الانكحة والوصايا فذا
لا يتحقق في قضاء قاضي المسلمين وكتابه وحاله لان الاشهاد على ذلك منه
في مجلسه ومجلس قاضي المسلمين بحضرة المسلمين دون اهل الذمة انتهى وفي المحيط
البرهاني ان عدم جوازها على قضاء قاض مسلم لكافر على كافر لانها قامت على اثبات
امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات قضائه وهذا بخلاف ما لو شهدوا على الكافر
بمال فانه يقبل شهادتهم وان كان فيه ايجاب القضاء الى القاضي المسلم الى آخر ما فصله
انتهى قوله فان انقطع الشهود اي شهود طريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه قال في الخانية
واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى مواطنهم او ارادوا السفر
الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي انتهى ثم وكذا

كذا لو اشهد هذا الفريق فريق آخر ثالثا او رابعا او عاشرا وان كثر انتهى قوله او وصلوا
الى المكتوب اليه قال الزيلعي ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاض
آخر اذا تعذر حضور خصمه عنده وكذا للمكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى آخر الى ما ينتهي
انتهى قوله وكتبهما على طريقهما اي كتب القاضي المكتوب اليه الشاهدين اشهدهما الاصلان
على شهادتهما قلت لا ينتظم ذلك الا المسئلة الثانية بخلاف المسئلة الاولى فانه
صورة انقطاع الشهود اذ لا مدخل فيها للقاضي المكتوب اليه قوله اي ما كتب بدليهما
تفسير للضمير البارز المنصوب فان بدليهما يوجد في النسخ على صيغة المثنى ههنا ايضا قوله
بدليهما اي بدل الشاهدين الاصليين كذا يوجد في النسخ بتثنية البدل في المتن وافراده في
التفسير الى آخره اي اراد ان يكتب القاضي المكتوب اليه الى قاض آخر ثانيا ان لم يكن الخصم
في بلده ويكتب القاضي الثاني الى قاض آخر ثالثا ان لم يكن الخصم في بلده كما يدل عليه لفظ
الخانية والزيلعي ولا يذهب عليك ان العبارة المذكورة في الدرر قاصرة عن افادة
ذلك ثم ان مساق كلام صاحب الدرر على ان يستحب حكم الكلام ههنا على كلتا المسئلتين
ودونه خرط القتاد والحق ان كلام صاحب الدرر ههنا غير خال عن الركاكة والاغلاق ولم يطلع
على اخذه من جهة غيره كما هو عادته في هذا الكتاب لعل يوفقنا للوصول الى ما هو الصواب
واليه المرجع والمآب قوله اي من كان الخصم في ولايته لا يذهب عليك ان ارجاع هذا الضمير
الى لفظ من يكون الخصم تحت ولايته مع كون العبارة المذكورة من لواحق المسئلة الثانية
غير خال عن الحزازة فان ما نحن فيه مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها قوله لانه بمنزلة اداء
الشهادة على الشهادة حيث يشترط حضور الخصم عند الاداء لا عند التحمل ذكر الزيلعي قوله
وكما لا يسمع الشهادة الا بحضرة الخصم اي مسئلة اخرى غير مسئلة المتن ذكرها صاحب الكافي
استنادا لفائدة وقد ساقها تفريعا على ما مر منه في اثناء المسئلة السابقة من كون
كتاب الشهادة على الشهادة فقول من قال في الرد على صاحب الدرر لا يخفى ان الكلام في
القبول لا في الفتح الذي هو امر وراءه انتهى فقط خبط خبط عشواء قوله بخلاف سماع القاضي
الكاتب الشهادة حيث يجوز بغير خصم قوله الا للحكم كتحمل شهود الفرع شهادة الاصول
كذا في غاية البيان قوله ولا تقبل ايضا الا بشهادة رجلين الخ قد فاته ذكر النظر في الختم
قبل هذه الشهادة وهو لازم على ما هو المذكور في الكافي وغيره قوله فتحه اي عند الخصم كما صرح به
قبل اسطر قوله او زوال اهلية بان جن او ارتد او قذف فحد او اعمي كما ذكره الزيلعي قوله قال
في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة اي عدالة شهود الطريق كذا في غاية
البيان قوله فربما يحتاج الى زيادة الشهود الخ لان العدالة متى لم تظهر احتاج المدعي الى ان يجتهد
في شهوده وانما يمكنه ان يزيد في شهوده اذا لم يفك القاضي الخاتم حتى يشهدوا على

ان خاتم القاضي فلم يكن فيه فائدة وكان فيه ضرر المدعي فلا يفك الخاتم ما لم يظهر عدالة
الشهود كذا في بعض شروح الهداية قوله فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل لانه يلتحق
بواحد من الرعايا كذا في الهداية وقد سبق مضمونه من صاحب الدرر ايضا قوله فلم يقبل
لانتفاء الولاية قال في الكافي لم يقبل منه لان الخطاب والسماع او احدهما وجد من غير القاضي
حيث لم يكن في عمله انتهى قوله وان مات اي الخصم نفذه وشمل هذا ما اذا كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله كذا في الخانية مسائل شتى قوله وهي بمنزلة سكة مشتركة
في دار كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي تبديل لفظ السكة الى الساحة
قوله انه جحد في الهبة هذا قيد اتفاقي ذكر بطريق التمثيل والا فقد ذكر الزيلعي انه لا فرق في ذلك
بين ان يقول جحد في الهبة او لا يقول قوله ثم الفسخ باقتران العمل به اي فحل له وطؤها وله ان
ان يردها على بايعه بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي حتى
اذا اقام المشتري بعد ذلك بينة انه اشتراها منه لا يقبل بينته كذا قال الزيلعي قوله
اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف اه سواء قال ذلك موصولا او مفصولا ذكره
الزيلعي قوله ولهذا يجوز في الصرف والسلم بالزيوف النبهرجة ولو لم يكن من جنس
الدراهم لزم الاستبدال كما مر في بابهما قوله كمن اقر بقبض الجياد حيث لا يصدق في
دعواه الزيوف والنبهرجة كما لا يصدق اذا ادعى ستوقة في الاقرار بقبض عشرة دراهم
قوله والستوقة ما غلب عليه الغش قال في الكافي وهو معرب سه تو انتهى ولعله اولى مما
في فتح القدير ولفظه هو بالفتح قيل سه طاقه يعني ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل فضة
والاوسط صفر انتهى والستوقة اردى من النبهرجة قوله ظهر التناقض فيمتنع صحة الدعوى
ولا يسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى كذا في الكافي قوله وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا
بفصل الدين وهو ما اذا ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على الف وبرهن المدعى عليه على القضاء او الابراء فانه تقبل خلافا لزفر كذا في الكافي
قوله ولا كذلك ههنا فان دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره كذا
قال صدر الشريعة قوله لان الذكر آه هو في اصطلاحهم الصك لانه مذكر ما جرى من الاسباب
بهذا الحق كيد قوله كقوله عبده حر فان الاستثناء ينصرف الى الكل لا يلزمه شيء كذا
في شروح الهداية قوله ولو ترك فرجة بين قوله ومن قام بهذا الذكر وبين ما قبله ثم كتب
ان شاء الله متصلا بقوله ومن قام فانه لا يبطل الصك بالاتفاق وهكذا في شروح
الهداية قوله فلو لا يلحق الاستثناء بالكل اذ الفرجة في الصكوك كالسكوت في النطق
كما صرح به صاحب الكافي قوله يحكم الحال يعني اذا كان جاريا في الحال كان القول للموجر وهو
صاحب الطاحونة وان كان منقطعا كان القول للمستاجر قوله فان القول للورثة ايضا ولا

ولا يحكم الحال في هذه المسألة لان حكمه يؤدي الى جعل الاستصحاب حجة للاستحقاق
قوله يشهدوا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما آخر اما اذا ثبت بالاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق
وان قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيلا بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله وتفاديا
عن الالتواء التفادي بالفاء اي تحاشيا عن الهلاك قوله لنفسه ولاخيه الغائب ارثا
من ابيهما كذا في الكافي وزاد عليه ولا وارث له سواهما قوله وترك باقيه مع ذي اليد واذا
حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح ويسلم النصف اليه بذلك القضاء كذا في الكافي
قوله وقالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي اي اقتفى في ذلك اثر صاحب [illegible] وفيه من
المساهلة ما لا يخفى والامر في ذلك واضح وكان حق العبارة ان يقول اخذه القاضي منه وجعله
في يد امين بتذكير الضمير في الموضعين ارجاعا الى الفتح ويظهر من ذلك الهداية ايضا وكذا ذكر
صدر الشريعة بما لا مزيد عليه قوله لان الجاحد خائن ظهرت خيانته بالجحد كذا في فتح
القدير قوله فيؤخذ منه يعني لا يترك في يده اذ لا يؤمن من الجحود ثانيا كذا قال الزيلعي قوله ولا وارث
كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الكافي ولا وارث قوله يعني يترك النصف في يد ذي اليد
هذا على قول ابي حنيفة على ما سبق قوله وانما لا يؤخذ الكفيل له هو ناظر الى قوله بلا تكفيل قوله يقع
على كل شيء والثلثان للورثة قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر له هذا استحسان قوله والفرق ان
الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي له هذا على رواية الظاهر وعن ابي يوسف انه لا يجوز
في الفصل الاول ايضا لا استخلاف بعد لا يذهب عليك ان قوله بعد حشو مفسد ثم انه لو قال ليس
كذلك الوكيل فان تصرفه بحكم النيابة لا بحكم الخلافة كما في بعض شروح الهداية لكان اخصر
واوضح في افادة المرام قوله كعلم السيد اي شرط احد شطري الشهادة في الاخبار لسيد العبد
بانه جنى حتى لو باعه كان مختارا للفداء كما ذكر في باب جناية الرقيق قوله والشفيع بالبيع
حتى يسقط حقه بسكوته قوله والبكر بالنكاح فانه اذا كان المبلغ فضوليا يشترط العدد
او العدالة عنده خلافا لهما كذا في كتاب النكاح من الدرر قوله ومسلم لم يهاجر بالشرايع
اي اذا اخبره عدل بالشرايع لزمه اداؤها والباء في قوله بالشرايع متعلق بلفظ علم المقدر
على ما يدل عليه حرف العطف قوله لان الخبر بهذه الجملة اي الاخبار بالاحكام المذكورة
وهو عبارة الكافي قوله يشبه التوكيل من حيث انه كذا في الكافي وقال الزيلعي لابي
حنيفة ان في هذه الاشياء الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد
او العدالة بيان الالزام ان التوكيل لا يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف ولا يلزمه
شيء على تقدير عدم التصرف انتهى قوله باع القاضي او امينه عبدا للغرماء اي باع عبدا
للمديون لاجل الدائنين كما قال صدر الشريعة قوله فضاع اي ضاع ثمن العبد في يد البائع
وهو القاضي او امينه قوله اي القاضي او امينه بمنزلة الامام لفظ الهداية لم يضمن لان

امين القاضي قايم مقام القاضي والقاضي قايم مقام الامام وصاحب الدرر اراد
قصر المسافة فاقتصر على ما قاله **قوله** فانهم محتاجون الى امثال هذا كثير ليتوضح ذلك بما في الهداية
ولفظه وكل منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق **قوله**
يرجع الى الموكل لان العقد وقع له **قوله** او مات قبل قبضه اي الثمن كذا في النسخ ولعل الصواب
اي العبد المشترى لان الفرض ضياع الثمن من يد القاضي فكيف يتصور ان يكون ذلك
قبل قبض الثمن وانما قيد استحقاق العبد وموته في البايع بذلك اذ لو وقع احدهما بعد قبض
العبد من المشترى لا يرجع المشترى على وصي ولا على غيره لان ملكه هلك في يده انتهى
قوله لانه وان نصبه القاضي فيه اشارة الى ان وصي الميت اولى بهذا الحكم من منصوب
القاضي **قوله** لانه لم يصل اليه فرجع بما ضمن للوصي او للمشترى في المسئلة الاولى
وهو ما اذا كان البايع القاضي او امينه لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا ذكره الزيلعي
ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه قال في غاية البيان اورد الفقيه ابو الليث
في شرح جامع الصغير سؤالا وجوابا في هذا المقام فقال فان قيل لو ظهر للميت مال آخر بعد
ذلك ما حكمه قيل للغريم ان يأخذ دينه بلا شك ولما المائة التي غرم يجوز ان يقال يرجع
في ذلك ايضا لان ذلك الضمان لحقه لامر الميت فيرجع في ذلك في مال الميت انتهى
فليكن ذلك على ذكر منك لما انه ينفعك في تحقيق ما يجيء من القولين **قوله** وقيل لا يرجع
ايضا لما غرم للوصي من الثمن لا يذهب عليك ان قوله ايضا لا موقع له ههنا وليس في عبارة
الكافي نعم لو ذكره عند قوله والاصح انه يرجع بان قال يرجع بما غرم ايضا كما وقع في
عبارة الهداية لكان له وجه صحة كما ستوضح لك بما لا مزيد عليه **قوله** لان قبض الوصي
بقبضه لان الوصي باع له فصار كالوكيل من جهته كذا في معراج الدراية **قوله** والاصح
انه يرجع قال في الهداية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه
لحقه من امر الميت انتهى ومعنى قوله ايضا كما رجع بدينه على ما صرح به صاحب معراج
الدراية وبذلك يتضح ما اشرنا اليه قبل اسطر من ان محل عبارة ايضا هذا الكلام
لا الذي اورده فيه صاحب الدرر ثم قال وانما قال بهذا اللفظ لان فيه اختلاف
قال ابو الليث يجوز ان يقال يرجع بما ضمن الوصي او المشترى لان الضمان لحقه
لامر الميت وعن بعض مشايخنا لا يرجع انتهى **قوله** فجعل القول قوله بلا يمين لان
الظاهر ان ذلك مبني على كون المحلوف عليه في حال القضاء فلو وجد اليمين يكون
مضافة اليه فكانه فيه وهذا الاعتبارات الفقهية وقول صاحب الهداية لانه
ثبت فعله بالتصادق ولا يمين على القاضي مرجعه الى ذلك ايضا كيف لا وصاحب
الكافي لعلى كعبا من ان يشتبه عليه مثل هذه الامور ثم الظاهر لهذه المستند في

فى قولهم اذ لو لزمه اليمين صار خصما هو المختصر الواقع فى قوله عليه السلام اليمين على من انكر **قوله**
فالقول قول القاضي ح قال صدر الشريعة هذا اذا لم يكن له بينة على ذلك فاما ان اقام
عليه بينة والقاضي يكون مبطلا فى هذا الفعل ذكره صدر الشريعة ثم ان قوله ايضا ناظر الى صورة
الاقرار المذكورة فى المتن قلت قوله فى الصحيح احتراز عن قول شمس الائمة حيث قال اذا
زعم المأخوذ منه او المقطوع يده انه فعل ذلك بعد العزل فان القول قوله كما فى الكفاية
وهذا القول الصحيح هو اختيار فخر الاسلام البزدوى والصدر الشهيد على ذكر الزيلعى قلت
بقى ان مقتضى تصحيح هذا القول اختيار الاطلاق فى المتن لينتظم الكلام هذه الصورة ايضا
مع انه مقيد صريحا بان اقر المأخوذ منه والمقطوع يده بكونهما فى القضاء به **كتاب القسمة**
قوله كما فى يد صاحبه من نصيبه **قوله** لكن يجبر على قسمتها ان كانت من جنس واحد كما
يقتضيه المقابلة فيما سيجيء وان كانت اجناسا مختلفة **قوله** فان احدهم يطلبه القسمة
فى تضاعيف كلامه هذا اشارة الى ان المجبر هو القاضي وان من شرط وجوب القسمة الطلب
من احد الشركاء كما صرح به فى الكافي وغيره **قوله** لتعذر المبادلة ح باعتبار فحش التفاوت ح
هكذا بالباء فى نسخة المصنف بخطه والصواب المعادلة بالعين كما فى الهداية **قوله** لان الاصح
ان القسمة من جنس القضاء فانهم اختلفوا فى كون القسمة من اعمال القضاء ومختار شمس الائمة
انها منه ذكره فى الفصل الاول مع دليله فى العمادية ولا يعين واحدا لها معنا ما لم يجبر القاضي
الناس على ان يستأجروه كما فى الهداية **قوله** ولا يشترك القسام اى لا يترك ليشتركوا
كيلا يصير الاجر غاليا كذا فى الاصلاح والايضاح **قوله** قسم نقليا ادعوا ارثه وكذا لو ادعوا
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا كما قال صدر الشريعة فعبارة
مطلقا فى كلام صاحب الدرر لو صرف الى مسئلة النقلي ايضا كما هو الظاهر لاشتمل بالنسبة
الى ادعاء ارث النقلي عن زيد فانه يقسم مع كونه غير مطلق وان خصص بالعقار يلزمه خروج
شراء النقلي او ملكه مطلقا فليتدبر **قوله** ولو ادعوا ارثه عن زيد الضمير فى ارثه للعقار على ما
يظهر من المتون **قوله** ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم يعنى ان ظهر بعد القسمة **قوله** يعنى
ادعوا الملك فى العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها ح ذكرهما فى الهداية
مسئلتان احديهما ان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم والاخرى ارض
ادعاها رجلان واقاما البينة انها فى ايديهما وارادوا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة
انها لهما لاحتمال ان يكون عليها فلا يذهب عليك ما فى كلام صاحب الدرر من الخلط بينهما
والعدول عن الصواب كما يظهر ذلك من اختلاف الجواب ولو قال فى شرح هذا المتن اى لو ادعى
رجلان بينة ان العقار فى ايديهما وطلبا من القاضي ان يقسم بينهما لا يقسمه حتى يقيما البينة
ان العقار ملكهما لاحتمال ان يكون هو لغيرهما كما قال الزيلعي لكان احسن ثم الذى يظهر من كلام

الزيلعي ان يكون المسئلة المذكورة بقولهم او ملكه مطلقا فيما سبق وقد ذكرت الاولى على رواية
القدوري وهذه على رواية الجامع الصغير وكان ينبغي للمصنف ان يبين اختلاف الروايتين قلت
الظاهر الموافق لما في الهداية والكنز ان يقال ولا ان برهنا انه اي العقار في ايديهما وانما
عدل عنه صاحب الدرر وقال بدل في ايديهما معهما تنبيها على ان ما اورده الزيلعي ههنا مندفع
بان يكون العقار في ايديهما لا يوجب كونه ملكهما بل معناه ان يكون معهما فينتظم الاجارة والعارية
والوديعة فيفترق احدى المسئلتين عن الاخرى بهذه الجهة ولا يبقى شبهة في اختلاف حكمهما
فليتدبر قوله وامتنع الاول ههنا اي فيما اذا برهنا انه معهما قوله لانه محفوظ بنفسه الضمير
الضمير في انه الى العقار فاذا لم يظهر فيه حق الملك وحق اليد فلا بد من اقامة البينة على الملك
كذا قال صدر الشريعة قوله برهنا على الموت اي برهن بالغان حاضران فيكون الصغير او الغائب
ثالثهما وعلى ذلك عدد الورثة والضمير ان في قوله معهم وقوله فيهم كل ذلك ظاهر من الهداية
وشروحه قوله وان برهن واحد عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية الا من جهة انه بدل
الفاء التفريعية بالواو ولا يذهب عليك فائدة التفريع من حيث انه يؤخذ في هذه
المسئلة ما يعتبر في المسئلة السابقة من كون البرهان على الموت وعدد الورثة
وكون العقار معهم وفيهم صغير او غائب وفي اختيار العبارة المذكورة تلميح الى كون هذه
المسئلة مقابلة للمسئلة السابقة المذكورة بقوله وان برهنا الخ وعبارة الهداية
وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة انتهى ثم الظاهر من كلام صدر الشريعة
وغيره ان المعتبر في المسئلة هو حضور وارث واحد ولذلك اختار صاحب الوقاية تلك
العبارة فقط المسامحة فلا يرد عليه ما قيل ان المانع من القسمة هو كون الحاضر واحدا انتهى وعلى هذا
لو حضر اثنان من الورثة فالحكم كذلك اذا لم يكن اقامة البرهان منهما بل من احدهما ثم وضع
هذه المسئلة على ان واحدا من الورثة غائب كما نبهناك عليه فظاهر من الهداية وشروحه
وعليه قوله فيما يجيء من الشرح فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب قوله بخلاف ما لو كان الحاضر
من الورثة اثنين حيث يكون له قال في شرح الهداية لتاج الشريعة لانه امكن ان يجعل
احدهما مدعيا والاخر خصما عن الميت وعن باقي الورثة لما ذكرنا ان احد الورثة ينتصب
خصما عن الميت وعن سائر الورثة انتهى ولعله اوضح مما قرره الاتقاني حيث قال في تعليله
لان المطالب للقسمة يقوم مقام نفسه والاخر يقوم مقام الميت وحق الغائب ثبت
على طريق التبع انتهى قوله فللفرق بين الارث والشراء لا مسئلة الارث هي ما ذكره
قبل هذه المسئلة بقوله برهنا على الموت وعدد الورثة الخ فان الحكم فيها هو عدم القسمة
بخلاف مسئلة الشراء وهي ما ذكره بقوله او شرا او غائب احدهم قوله حتى يرد بالعيب
على بايع المورث لفظ يرد على صيغة المجهول اي يرده الوارث وذلك في صورة اشترى المورث

المورث **قوله** فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده قال في شرح الهداية لتاج الشريعة
ولهذا لو ادعى رجل على ميت شيئا فاقام البينة على احد الورثة تقبل انتهى **قوله** فصارت القسمة قضاء
بحضرة المتقاسمين لو قال بحضر المتخاصمين كما في الهداية لكان اكثر تناسبا لمذهب الامام كما
يظهر من كلام تاج الشريعة في شرح قول صاحب الهداية لان الواحد لا يصلح مخاصما وكذا
مقاسما او مقاسما انتهى حيث صرح بكون الاول ناظرا الى قول ابي حنيفة وكون الثاني
ناظرا الى قولهما بناء على انه لا يحتاج الى اقامة البينة عندهما انتهى ووجه تغيير للفظ الهداية
غير متضح بعد **قوله** بلا خصم حاضر عنهما انتهى قيل هذا اذا لم يحضر وصيه لانه اذا احضر فالو
خصم حاضر عنه وقد صرح به بعض شراح مختصر الوقاية انتهى قلت كما لو كان الحاضر
كبيرا او صغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وهي الصغائر كما ذكره
في الهداية والفرق من جهة ان المفروض في مسئلتنا هو كون العقار في يد الوارث الغائب
فقال صاحب النهاية ما نصه وكل واحد من الورثة قبل القسمة يرتفق بنصيبه شركائه
فالحاضر يدعي القسمة كما يدعي ازالة ما بقي من ملك الميت يدعي على شركائه قطع الارتفاق
بنصيبه فليس جاز للقاضي نصب الوصي من حيث انه دعوى على الميت لا يجوز نصب الوصي
من حيث انه دعوى على شركائه الغيب فلا يجوز له نصب الوصي بالشك انتهى **قوله** وان
كانوا ذكورا او اناثا تقسم القاضي بينهما كذا في النسخ على الاثبات والصواب الموافق
لما في العناية لا يقسم فان هذا هو مسئلة المتن قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق
وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط ولما اذا كانوا مختلطين
بين الذكور والاناث لا تقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة
في الرقيق تبعا لغيرهم بالاجماع ويجبرهم القاضي بطلب البعض انتهى **قوله** فاولى ان لا يجبر على القسمة
يعني في الجواهر **قوله** فاذا لم يكن لكل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا الخ لا يذهب عليك
ان كلمة من قوله لا ان يتضرر كل للقلة الا بطلبهم يغني عن التصريح ههنا يكون الحكم ذلك
في الحمام والبئر والرحى وكذا من جهة استثناء صورة الرضاء منهم **قوله** بعد لزوم سبب
ظهور العقد كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الموافق للكافي بعد ظهور سبب لزوم العقد
قوله فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع اقتفى في ذلك اثر صاحب الهداية والكافي حيث
اقتصرا في النظر على ذكر الاختلاف في مقدار المبيع ولعله من قبيل الاكتفاء او رعاية للاختصار
ولفظ الزيلعي في مقدار المبيع والثمن **قوله** ولو اختلفا في التقويم لم هذه العبارة التي آخر الفصل
من الهداية وهي المسئلة التي يذكر صاحب الدرر فيما سيجيء بقوله ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
لم فذكرها ههنا حشو بلا طائل ويجيء هنالك تفصيل مشبع يتعلق بذلك **قوله** وقول محمد مضطرب
فقيل مع ابي حنيفة فيما حكاه جعفر ومع ابي يوسف فيما حكاه سليمان كما ذكره الزيلعي **قوله** وان

كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة كانت بقسمة القاضي كذا في الكافي لا يذهب عليك
ان الصواب المطابق لكلام الزيلعي ان يسقط قوله له ان يبطل القسمة ويجعل جزاء الشرط
قوله فقد قيل لا يلتفت اليه كيف لا والمذكور فيما سيجئ بقوله وقيل يفسخ هو هذا القول
بعينه **قوله** فقد قيل لا يلتفت اليه المؤدي الى تقييد القسمة بالقضاء في عبارة المتن
هو اختيار هذا القول مقتضيا اثر صاحب الهداية وتصحيح صاحب الكافي فيما سيجئ على خلافه
قوله والصحيح كذا في الكافي الضمير المرفوع عائد الى القول بالفسخ فان المذكور عبارة الزيلعي
لا عبارة صاحب الكافي ولفظه وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة بقضاء القاضي
في الصحيح كذا ذكره فخر الدين كان بالقول الاول وهو مختار المصنف وبعض المشايخ كانوا
يأخذون بالقول الثاني **قوله** وحق الغريم يتعلق بالمعنى وهو المالية الا يرى ان للورثة
حق ايفاء الدين واستخلاص التركة لانفسهم فلم يكن الاقدام على القسمة اقرارا بعدم
الدين واستخلاص التركة لانفسهم فلم يكن الاقدام كذا في شروح الهداية **قوله** وهي لغة
مفاعلة الخ قال في الكافي واما المهاياة بابدال الهمزة الفا فلغة انتهى فظهر من كلامه ان
اللغة المشهورة هو التلفظ بالهمزة **قوله** اذا كانت المهاياة في المكان افرازا من كل وجه
افرازا لجميع الانصباء لا مبادلة كذا في شروح الهداية **قوله** ولهذا لا يشترط فيه التاقيت
ولو كان مبادلة لكانت اجارة فيشترط التاقيت وهذا الاجارة فاسدة لانها تكون
اجارة السكنى بالسكنى كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وانما قلنا ذلك فان معنى الافراز
يتحقق في المكان الخ الظاهر ان ما سبق قبل اسطر مغن عن هذا التصريح **قوله** اما في عبد
واحد وبغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان الخ والتهايؤ لا يصح عبد واحد كما يظهر
من لفظ المتن **قوله** واما في عبدين او بغلين فلان التهايؤ الخ لا يصح التهايؤ في هذه الصورة
خلافا لهما كذا في الكافي **قوله** بخلاف الاعيان فانها باقية يمكن قسمتها فلم يتحقق الفرق
كذا في الكافي فافهم

كتاب الوصايا

قوله حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها
كذا في عدة نسخ موجودة عندنا فلا ينبغي ان يعتد بقول من قال ان العبارة في عامة
النسخ الموصى بدون بها **قوله** لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال
الجار في اليهم متعلق الى الزوال الظاهر كونه متضمن الانتقال والضمير في قوله جوزه في حق
الاجانب الى الاستغناء وكذا في قوله ولم يجوزه على ما يظهر من شروح الهداية **قوله** بخلاف ما بعد
الموت اي بخلاف اجازتهم بعد الموت **قوله** لقوله عليه السلام اذ يبتغي بها رضاء الله وبالهبة
يبتغي رضائهم **قوله** لقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذوي الرحم الكاشح هو العدو الذي
يخفي عداوته او الذي يضمر العداوة تحت كشحه وهي الخاصرة كذا في بعض شروح الهداية **قوله**
كتركهما مع احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء الخ هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة بلا

لا ساقطة عن الاصل فان المعنى كتركهما لا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله اى وان
لم يكن الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام انتهى قلت فيكون المقصود بالسوق
من الكلام على ما قرره انه اذا لم يجتمع فى الورثة غناء واستغناء بحصتهم لا يكون الوصية
مندوبة وكذا اذا لم يكن واحد فيهما وقوله اى لولا غناهم ولا استغناهم بحصتهم الخ فى تفسير
قوله ولولاهما قرينة على ذلك ايضا قلت لكن يرد ههنا على صاحب الدرر انه لو
قيل كتركها بلا احدهما كما وقعت عليه عبارة الوقاية يكون الكلام اخصر واظهر فانه
اذا اثبت كون ترك الوصية مندوبا بلا احدهما ثبت كونه مندوبا مع عدمهما معاً
بطريق الاولوية وهذا ظاهر **قوله** ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة اى اوصى بثلث
ماله كما يظهر من مساق كلامه **قوله** او يطلق ويحمل على غير الاصح قلت لا يذهب عليك
ان كلام الخانية ايضا كما سيجيء على الاطلاق فلا موجب لجعل هذا القول غير الاصح وترجيح
ما فى الخلاصة عليه **قوله** ولو اوصى لعبده القن الخ اى اوصى بثلث ماله كما صرح به فى المجمع
وقال شارحه ابن ملك قيد بالثلث لانه لو اوصى له بعين من اعيان ماله او الدراهم
المطلقة فانها لا تصح واما تقييد العبد بالقن فاحتراز عن المكاتب والمدبر وام الولد
قوله جازت الوصية فى كلهم كذا فى النسخ والصواب الموافق لعبارة الخانية فى قولهم
قوله الا عند ابى حنيفة فى الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا اى بعد موت المولى لانه من جملة
مال الميت فيملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سائر امواله ومن ملك نفسه عتق **قوله**
وعليه ثلثا قيمته اى عليه السعاية فى ثلثى قيمته للورثة **قوله** وله ثلث ماله اى للعبد ثلث
باقى تركته لانه مستسعى والمستسعى كالمكاتب عنده والوصية لمكاتبه صحيحة **قوله** فيتقاصان
ويترادان الفضل وتوضيح ذلك ان ثلث ما بقى من المال ان كان مثل ثلثى ما عليه من السعاية
يقع المقاصة مع الورثة فى السعاية قلت ما قررناه من المقاصة مطلقا هو على ظاهر
ما فى الخانية من عدم تقييد المسئلة بكون ذلك فيما كان المال من جنس قيمة العبد من الدراهم
والدنانير وبان يكون بتراضيهم وهو موافق بما نقل فى الحقائق عن خواهر زاده وكلام
شراح المجمع على خلاف ذلك حيث قالوا وان كان من خلاف جنسه يقع المقاصة بتراضيهم
وان لم يرضوه استرد العبد ثلث الباقى وسعى فى ثلثى قيمته لهم **قوله** وعند صاحبيه يعتق
العبد الخ اى يعتق العبد كله من الثلث لانه حر مديون ويتم له الثلث من الباقى
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع مع هذه الوصية وصية مؤخرة رتبة عنها اذا اوصى بثلث
ماله لعبده القن الذى قيمته الف درهم واوصى بثلثى الف درهم للفقراء ومات وترك
العبد والفى درهم عند ابى حنيفة ثلث العبد مجانا ويكون ثلثا قيمته بين العبد وبين الفقراء
على السوية مجانا ولا شىء للفقراء **قوله** فان فضل من الثلث شىء كان الفضل للعبد يعنى

ان بقي من الثلث شيء دفع الى العبد وان لم يخرج من الثلث سعى في قدر ما ضاق عن
الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق وعدمه ثم ان تحقيق مسئلة الخانية على الوجه
المسطور من خصايص هذه الوريقات والعمدة في ذلك كلام شراح المجمع فاني استعيذ
بالله في مثل هذا المقام بتشتت ما جاء في النظرة الاولى الى السنة الاقلام **قوله** لكن الثانية
انما تصح ان ولدا اي لحل لح قلت فيه بحث ظاهر فان كلام صاحب الهداية وشراح المجمع صريح
في ان قوله ان ولدح قيد للمسئلتين جميعا كما هو مقتضى الدراية ولم اجد ما يخالف ذلك من
غيرهم **قوله** اي من وقت الوصية هذا ما ذكره الطحاوي واختاره صاحب الهداية وصححه
الاسبيجابي في شرح الكافي ومن وقت موت الموصي على مذهب اليه الفقيه ابو الليث
واختاره صاحب النهاية كذا في العناية الاكملية وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا اوصى
يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ذكره الزيلعي **قوله** فكذا في الكتاب
فيه تسامح والظاهر الموافق للفظ الزيلعي فكذا المضاف الى ما بعد الممات **قوله** اقول
لا يخفى بعده بل وجه التوفيق لح قال بعض العلماء هذا الكلام عجيب فان لفظ السير الكبير
على ما نقله صاحب المحيط لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز انتهى فكيف
يمكن ان يكون المستأمن هو المراد مما ذكر في السير الكبير انتهى كلامه قلت قول
صاحب النهاية وصاحب الكافي وفي السير الكبير ما يدل على الجواز نص على ان عبارة
السير الكبير تدل عليه صريحا بانهما مأمومان في الاخذ والنقل فلا ينبغي ان يختلج فيه في الخاطر
شيء آخر **قوله** فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الارث لا يذهب عليك ما في سوق هذا
الكلام من القصور والصواب المطابق لكلام صاحب الهداية فيحرم الوصية كما يحرم الميراث
قوله وقوله مباشرة احتراز عن التسبب لح قال في بعض شروح الهداية لانه اذا لم يكن مباشرا
لا يتعلق به حرمان الميراث وبطلان الوصية ولا يجب الكفارة ايضا انتهى **قوله** كوضع الحجر
في غير ملكه اي اذا اتلف به نفس **قوله** الا باجازة ورثته اي ورثته جميعا كما في المسئلة
الثانية او بقية ورثته كما في المسئلة الاولى كما في قوله عليه السلام لا وصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة كما ذكره صاحب البدايع ولعله لو قال الا باجازة الكل لكان
اظهر في انتظام المسئلتين والقرينة قائمة في تعيين المخبر ثم ان القائل بالجواز لو اجاز
الورثة الوصية للقاتل ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ذكره في الهداية
قوله ولا من معتقل اللسان لح بضم الميم وفتح القاف على بناء المفعول اذا كان
محبوسا عن الكلام ولم يقدر عليه كذا في المنبع شرح المجمع **قوله** فصار كمشتري قبل قبوله
بعد ايجاب البايع كما في الهداية او يقال فصار كما لو اوجب البايع البيع فمات
المشتري قبل قبوله كما في الكافي **قوله** كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل

قبل الاجازة فان البيع يتم ويكون السلعة موارثة عن المشتري كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة قوله كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا
في ملكه ثم قلت لا يذهب عليك ما في كلامه وهذا من عدم الانتظام ولو قال وكذا
اذا باع العين الموصى بها او وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكها بان اشترى
او بالرجوع في الهبة لا يعود الوصية كما قاله الزيلعي لكان كلامه بالغا من حسن السبك غايته
قوله فصار هذا المعنى اصلا ثالثا اي كون فعله دالا على رجوعه عن الوصية كما يظهر من
عبارة متن الدرر قوله ثم الورثة بالخيار يعني في المسئلة الثانية لان وصية الوارث حكمها
الجواز ان اجازته الورثة كما مر آنفا قوله لجواز الوصية وفسادها اللف والنشر غير مرتب
ههنا وكذا فيما يجيء من قوله لجواز وفساده قوله اي الوصية في الهبة وغيرهما لو قال ما لم يسلم
الابن او عتق قبل موت الاب ثم مات من ذلك المرض كما قال الزيلعي لكان اوضح وكذا
لو قال بدل وغيرهما والاقرار لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله واما الاقرار فانه و
كان الابن كافرا وان كان الابن عبدا عليه دين لا يصح اقراره له لان الاقرار وقع له وهو
وارث عند الموت فيبطل كالوصية وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه وقع للمولى
والعبد لا يملك انتهى قال صاحب الهداية هو رواية كتاب الاقرار والمذكور في الدرر
من الاطلاق هو رواية اخرى وقد قدمها صاحب الهداية على رواية كتاب الاقرار في
الذي اخذ صاحب الدرر من الترجيح فاقتصر على ذكرها قوله ثم مات عدم التعرض للموت في الابن
غير خال عن التشويش في اخذ المرام منه لا محالة وان كان مقتضيا في ذلك اثر صاحب
الوقاية وكان الظاهر ان يتعرض له موافقة لهذا الشرح قوله ففي الفرض والنفل قدم الفرض
ثم لعل تخصيص هذه الصورة بالذكر على سبيل التمثيل ومآله حكم الاجتماع في غيرهما على ذلك
بطريق القياس حتى اذا اجتمع الوصية بالزكوة والحج يقدم الزكوة على الحج على قول الطحاوي
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه يقدم الحج على الزكوة وهو قول محمد
ثم يقدم الزكوة والحج على الكفارات والكفارات في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة
الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر مقدمة على الاضحية وعلى هذا القياس
يقدم بعض الواجبات على بعض كما ذكر في الهداية قوله يحج كذلك اي من بلده هو قول ابي حنيفة
وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة في آخر كتاب الحج نقلا عن الخانية وعبارته خرج الى الحج
فمات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعند ابي حنيفة
يحج عنه من بلده ان في به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات انتهى قوله وقالا وهو قول
زفر يحج عنه من حيث يبلغ هو موافق لما في الهداية وقال صدر الشريعة وعندهما يحج
من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ انتهى قوله واما من لا وطن

لم يحج عنه ح قلت الذي تلخص لي من النظر في كلام الزيلعي جعل هذا الكلام مرتبطا بقوله
يحج كذلك اي من بلده والا فنفي ربطه بما قبله من الف وما لا يخفى وقوله على هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره في الطريق من كلام صاحب الهداية لا الزيلعي **قوله** لم يعتق بالباقي
هذا قول ابي حنيفة وقالا يعتق عنه بما بقي كذا في الكافي **قوله** بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث
كذا في الكافي **قوله** كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم ح اي بطلت عنده وقالا
يشترى بالثلث عبد ويعتق كذا في الكافي وصور الزيلعي بالمسئلة بوجه آخر حيث قال ولو اوصى
بثلث ماله وهو الف عبد فيعتق عنه فاذا هو اقل من ذلك فالوصية باطلة انتهى

باب الوصية بالثلث

قوله وان لم يجيزوا اي الورثة فيه اضمار قبل الذكر الصريح تعويلا
على معونة المقام وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الوقاية ولو قال ولم يجز الورثة
كما قاله صاحب الكنز لكان احسن والمراد عدم اجازة الورثة الوصيتين كما صرح به الزيلعي
ثم الظاهر ان عبارة المتن هو ان لم يجيزوا والواو من الشرح **قوله** فكذا عند ابي حنيفة هو يقول
الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد
فينصف الثلث بينهما كذا قرره صدر الشريعة **قوله** فالثلث بينهما اثلاثا اي يقتسمان
الثلث على قدر حقهما فنجعل السدس منهما لانه الاقل فصارت ثلثة اسهم لصاحب السدس
سهم ولصاحب الثلث سهمان كما قال الزيلعي **قوله** قال في العناية اي لا يجعل هو تفسير لقوله
لا يضرب ومن قوله من ضرب ماله سهما في اموال التجارة يعني ان لا يضرب بهذا المعنى
مأخوذ من استعمالهم هذا وقوله اي جعل تفسير للفظ ضرب في الاستعمال المذكور ثم ان
العبارة في نسخ الدرر من ماله بمثنى والمذكور في شرح تاج الشريعة ضرب في ماله سهما
بقي **قوله** ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا قال في شرح الهداية لتاج
الشريعة فعلى هذا يكون معنى قوله في المختصر على حذف المفعول اي لا يجعل له شيئا فيعطيه ولا
وقال الفقهاء يضرب فيه بالثلث اي لا يؤخذ منه شيء بحكم ماله من الثلث انتهى **قوله**
واما اصل الرواية فبخلافه قال في الوقاية ويسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في
عرفنا انتهى فالاشارة في قول صاحب الدرر وهذا ما اختاره المشايخ اي ما سبق عليه
الكلام في المتن من كون السهم كالجزء والضمير في قوله وهو المذكور في الوقاية عائد الى ما اختاره
المشايخ لا الى اصل الرواية وان كان اقرب لفظا **قوله** وان كان انثا يجب
ان يكون له النصف عند اجازة الورثة اي اجازتهم للوصيتين وبيان ذلك انه اذا تقرر
كون الثلث للموصى له وبقي الثلثان في طرف الورثة فاذا التحق نصف نصيب واحد
من ثلثي الورثة وهو سدس الورثة الجميع اي نصيب الموصى له واحدا ونصفا من آخر وبقي
نصيب الورثة واحدا كملا ونصفا من الآخر فيكون للموصى له نصف جميع المال كما ان نصيب

نصيب الورثة كذلك فهذا معنى قوله يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة
ثم ان الظاهر من قوله فيما سيجيء وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء
ان يكون سوق كلامه ههنا على ان يكون قوله في السدس انشاء ايضا قوله اورد هذا السؤال
ولم يجب عنه قلت رأيت بخط بعض العلماء في هامش بعض النسخ تحرجا مانصه قلت
قوله ثلث مالي له يحتمل يجوز ان يكون مراده بهذا زيادة سدس آخر غير السدس ويجوز
مراده ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال الحمل على المتيقن اولى وهو الثلث انتهى
وقد كتب ذلك الفاضل ايضا بخطه في هامش تلك النسخة تعليقة وعبارتها
ولم يذكر في بعض النسخ مقول القول في الجواب سوى قوله في المتن وفي سدس ماله كرر له
سدس فكانه ايماء الى انه يخرج الجواب عنه بما ذكر في المتن حيث لم يلزم فيه ان يكون
السدس الثاني وراء السدس الاول فلم يلزم في المسئلة الاولى كون الثلث
وراء السدس فتأمل انتهى قلت لا يذهب عليك انه مهما لم يتحقق اتحاد اللفظين
لا يكون مسئلتنا من فروع اعادة المعرفة معرفة وهذا ظاهر قوله وقال زفر له
ثلث ما بقي اي من هذه النوع كذا قال الزيلعي قوله وصار كما اذا كانت التركة اجناسا
مختلفة لفظ الزيلعي وصار كما اذا كان الموصى به اجناسا مختلفة قوله ولهذا
يجري فيه الجبر على القسمة اي وفيه جميع كما قال في الهداية قوله واذا امكن الجمع ح
متفرع عليه قوله ثلثة منها لامهات الاولاد لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ
الجمع ح كذا في النسخ ولا يذهب عليك ما فيه من كمال الاختلال وكان الصواب الموافق
للهداية وغيره ان يقول وعند محمد تقسم على سبعة اسهم لهن ثلثة ولكل فريق من
سهمان له ان المذكور لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان فكان لكل فريق اثنان
ولامهات الاولاد ثلث وانما لزم صاحب الدرر ما لزم حيث غير ترتيب كلامهم
فاخل بتوضيح مرامهم قوله فله ما لكل منهما قال في الهداية لان الشركة للمساواة لغة
وقد امكن اثباته بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لان نصيب كل واحد منهم ثلث
مائة كذا في الهداية وما وقع في نسخ الدرر من افراد قوله ثلث مائة لا يظهر له وجه صحة
والصواب ان يكون على التثنية كما وقعت عليه عبارة الهداية قوله فان اوصى
بالثلث معه لفظ الهداية فان اوصى بوصايا غير ذلك وقال شراحه اي غير ذلك الدين
المجهول وعليه قوله فيما سيجيء وكذا الوصايا معلومة قوله اي مع المقر له لعل الصواب
اي مع قوله المذكور لفظ الوقاية فان اوصى مع ذلك قوله عزل على صيغة المجهول
اي افرز قال في القاموس عزله نحاه جانبا منحى انتهى قوله لهما اي للمقر له والموصى له كان
الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقول في المتن بدله قوله لهما للموصى لهم اما ايراد

ضمير المثنى ثم تفسيره بالمقر له والموصى له كما وقع من صاحب الدرر تخبط في خطاء قوله وهذا
مجهول اي حق هذا الرجل ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة كما قال الزيلعي قوله يقال
لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في قدر المستحق وصية
في حق التنفيذ كذا في الهداية قوله في العزل فائدة اخرى والفائدة الاولى هي ما ذكره بقوله
لان ميراثهم معلوم قوله لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره اي بين المدعى وبين
الميت لا على نفسه فلا يحلف على البتات كذا في شرح الهداية قوله وفي الحي والميت الكل
للحي قد سبق منه هذه المسئلة بعينها حيث قال ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان
لزيد فيكون تكرارا بلا طائل نعم لو ذكره في اثناء شرح المسئلة السابقة بان قال بخلاف ما اذا
اوصى به للحي والميت فان الميت ليس باهل كما فعله صدر الشريعة لكان موجها قوله والوارث
فيه اشارة الى تحقيق الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي قبلها قوله لكنه قوم بعارض
الظاهر ان المراد بالعارض هو تعلق حق الورثة بالتركة قوله الا ان يسلم الثوبين الباقين
توطئة لذكر المتن الواقع بعده قوله زال المانع الذي يظهر ان جزاء قوله وان سلموا الباقيين
هو قوله اخذ ذو الجيد وموجب ذلك ان يكون هذه العبارة بالواو قوله وصحت الوصية
قال في الكافي فان قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين فاقتسموها بينكم صحت
انتهى اي فيقسم بينهم كما قال الزيلعي قوله فكان تنفيذ وصيته ان يكون حقه اولى
لعله لو قال من محل يحتمل ان يكون حقه كما وقع في الكافي لكان اولى قوله اي البيت
المعين الموصى له النسخ على ان لفظ الموصى في الشرح وكان الواجب جعله من المتن قوله
يعني اذا اوصى من مال رجل لآخر بعينه انتهى وهو صريح في ان قوله بعينه صفة لالف
فجعل صاحب الدرر صفة للموصى غير موجه وقد استوضح الزيلعي حيث قال اي اذا
اوصى رجل بالف درهم بعينها من مال غيره له قوله وله ان يمنع له اي بعد الاجازة قبل
الدفع والتسليم كما يظهر من تضاعيف كلامه قوله بوصية ابيه لا يذهب عليك ان
التعبير ان يقال بوصية ابيه بالثلث موافقة لما في الهداية والوقاية كما يظهر من قوله
في الشرح لانه اقر له بثلث شايع في التركة قوله دفع ثلث نصيبه هذا عندنا وهو استحسان
والقياس ان يعطيه نصف ما في يده كما ذكره صدر الشريعة قوله وان لم يخرجا من الثلث
لم ينفذ له وهو تفصيل لقوله في المتن والا اخذ الثلث منها ثم منه يعني ان الموصى له يضرب
بالثلث واخذ ما يخصه من الام فان فضل شئ اخذه من الولد كما قرره الزيلعي وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين
فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة له الام وثلث الولد وعندهما ثلث كل منهما كما قرر في قوله

قوله ولو ولدت بعد القبول وقبلها اي لا يذهب عليك ان ما يصلح ان يكون جزاء لهذا
الشرط غير مذكور فيما بعد من عبارات المتن وغاية ما يمكن ان يقال قوله لا يكون موصى به
وكان للموصى له جزاء الشرط وان كان فيما رأينا من النسخ غير معلم بعلامة المتن قوله
يبقى على حكم ملكه اي ملك الميت يعني يكون لورثته كيفما كان كذا قال الزيلعي

باب الاعتاق في المرض

قوله وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ من الكل يعني وكذا حال
تصرف انشائي ليس فيه معنى التبرع قلت صاحب الدرر في ذلك اثر صدر الشريعة
ولو قال والنكاح فيه ينفذ قدر مهر المثل من كل المال لكان اصوب لان كونه بمهر المثل
شرط فانه لو كان بالزائد عليه يصح النكاح بقدر مهر المثل ويبطل الزيادة كما قيل والمسئلة
مذكورة في اقرار غاية البيان قوله تبطل اي الوصية بعتق عبده بان يعتق الورثة عبده
بعد موته كما صرح به الزيلعي وكان الموافق له ان يقول في شرحه يعني اذا اوصى بان
يعتق الورثة عبده بعد موته فان الظاهر التفسير المذكور على عتق من يعتق بموته
بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلا كما نبه عليه قوله لان حق ولي الجناية مقدم
على حق الموصي وعلى حق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته اي لان الموصى له يتلقى الملك
من جهة الموصي ولفظ الهداية فكذا على حق الموصى له وهو في افادة ما يقصد في المقام
اثبت ثم ان المراد بالموصى له هو العبد نفسه على ما صرح به الزيلعي قوله الا ان ملكه
فيه اي ملك الموصي باق في العبد قوله وقد اوصى بعتق العبد لعله حشو بلا طائل
فلو اقتصر على ان قال بان ظهر عليه دين فباع الوارث لدين الميت بطلت الوصية
كما وقع عليه كلام شراح الهداية لكان احسن قوله لان العبد طهر عن الجناية بالفداء
وهو بالطاء المهملة من الطهارة على ما صححه صاحب غاية البيان قوله والوارث
ينكره اي ينكر استحقاقه ثلث ماله سوى العبد قوله فله المال لفظ الزيلعي فيكون
له ثلث جميع المال قوله وهو خصم في اقامتها قال الزيلعي والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت
حقه وكذا العبد اما عند ابي حنيفة فظاهر لان العتق حق العبد وان كان حقا لله تعالى
فيكون بذلك خصما قوله وادعى عبد اعتاقه في صحته اي ولا مال له غيره كما صرح به الزيلعي
قوله وله ان الاقرار بالدين اقوى يعني ان اقرار الوارث اقوى منه الاقرار
بالعتق كذا قال الزيلعي قوله ولهذا يعتبر من المال كله يعني الاقرار بالدين مطلقا
قوله فقال رجل لي عليه الف درهم اي دينا كما صرح به الزيلعي قوله الالف المتروك
اي الذي ترك الميت قوله وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة لو قال وقيل
بالعكس لكان احسن واظهر

باب الوصية للاقارب

قوله يعني اذا اوصى لواحد مما ذكر
اي اراد بواحد مما ذكر لفظ الاقرباء مثلا قوله فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب قال صاحب

الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب
ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه وله تفصيل آخر في الهداية وينبغي
استحضار هذا في اثناء قوله فيما سيجيء فلو له عمات وخالات فهو لعمه حيث قال وعندهما
يقسم بينهما ارباعا قوله اذ لا يطلق عليهما اسم القريب هنا متعلق بمسئلة الوالدين
بخلاف قوله ويقرب الولد والوالد بنفسهما لا بغيرهما لان القريب من يتقرب الى غيره
بواسطة الغير كان الظاهر الموافق للهداية والكافي ان يقول من يتقرب الى غيره بوسيلة
الغير قوله وانما اعتبر المحرمية لان المقصود صلة قال في الهداية ولو انعدم المحرم بطلت
الوصية عنده لانها مقيدة بهذا فلا بد من مراعاته انتهى قوله وفي عم له نصف الوصية
يعني اذا كان له عم وجدة وقد اوصى لاقربائه قوله لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية لان اللفظ
جمع وادناه اثنان في الوصية فيكون لكل منهما النصف فلهذا يعطى له النصف والنصف
الآخر يرد الى الورثة لعدم من يستحقه كذا قال الزيلعي ولا يذهب عليك ما في قوله ولهذا النصف
من اجمال يؤدي الى الاخلال قوله لان الكل يسمى جيرانا عرفا لفظ الزيلعي عرفا وشرعا
قوله لانه عليه السلام لما تزوج صفية اخرج كل من ملكه لفظ الهداية اعتق بدل اخرج فيكون
مراده الاخراج عن الملك بالاعتاق قوله وعندهما من كان في عياله ونفقته قد استثنى
الزيلعي مماليكه قوله وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اهـ هو
موافق لما في الهداية ههنا وقال فيما سبق ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد
عندهما وعنده لا يصرفه الا على مسكينين انتهى وقال في الخانية ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت
الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين انتهى قوله اول قوله مجرور
بدلا من قول ابي حنيفة رح قوله اقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع
عنه الامام قيل لعل سره ان لفظة بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلا
ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو يعني اولاد ذكور زيد وما اختاره صاحب الوقاية
من دخول الانثى فيه النوع الاول انتهى فهو في ذلك موافق لصاحب الهداية ولصاحب
الدرر ايضا حيث قال الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث قلت لعل ترجيح
ذلك الاحتمال على الاحتمال الآخر بشهرة استعماله دون استعمال الآخر ثم ان القائل
قال ثانيا على انه يرد النقض على القول الاول بعدم الشمول بالوصية لايتام بني فلان
على ما تراه حيث يشمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق يتناول النوعين
اذا لم يقيد وابكونه اسم قبيلة انتهى قلت المتناول في الصورة المذكورة للذكر والانثى
هو لفظ الايتام لا لفظ بني فلان وكلامنا ههنا في الثاني دون الاول ثم ان كلام صاحب الهداية
متفق مع صاحب الكافي في تعيين القول المرجوع عنه للامام والاختلاف بينهما من جهة اخرى

اقوى قوله ووافقه ابو يوسف في رواية لا يذهب عليك ان في رواية صاحب الهداية
الموافقة لابي حنيفة من الامامين لا من ابي يوسف فقط وفي رواية صاحب الكافي
الموافقة لابي حنيفة من محمد فيكون في هذه العبارة من الركاكة ما لا يخفى ولو اسقطها لكان
اظهر قوله فلا ينتظمها لفظ واحد ولا قرينة تدل على احدهما كذا في الاصلاح والايضاح ولا منه
كما لا يخفى قوله بخلاف ما لو حلف لا يكلم موالي فلان فان هذا الفرق مذكور في الهداية واشار اليه
صاحب التلويح في فصل حكم المشترك بقوله واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

قوله ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الميت وقد ذكر
في عبارة الزيلعي مصرحا به قوله بخلاف الميراث اه وحاصل ذلك ان الارث لا يجري في الخدمة
بدون الرقبة على ما صرح به صاحب الكافي قوله فان خرجت رقبته اي من الثلث كما صرح
في الوقاية قوله للوصية اي لاجل الوصية كما شرح به صدر الشريعة قوله يعني اذا اوصى بسكنى
الدار الخ عبارة الكافي لو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها يقسم الدار اثلاثا
يسكن الموصى له ثلثها سنة ويسكن الورثة الثلثين انتهى قوله والا اي وان لم تخرج
من الثلث قال في الهداية وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان
حقه في الثلث وحقهم في الثلثين والى ذلك مرجع قول صاحب الدرر يعني اذا اوصى
بسكنى الدار ولم يكن تخرج من الثلث تقسم عين الدار اثلاثا قوله وفي المهاياة تقديم
احدهما بالزمان فان هناك يسبق احدهما بالاستيفاء كذا في الكافي قوله وفي تمليكها
بالمال احداث صفة المالية فيها اي في المنفعة قوله فانما تثبت هذه الولاية اي احداث صفة
المالية قوله او لمن يملكها بعقد المعاوضة كالمستاجر فانه يجوز للمستاجر ان يواجر الغير
ويملك منفعتها من غيره اذا كانت العين مما لا يختلف باختلاف المستعمل حيث يكون
تمليكا للمنفعة الملك بالصفة التي ملكها كذا في الهداية وبعض شروحه قوله وفيه ثمرة قيد به
لانه اذا لم يكن فيه ثمرة وقت موته يقع الوصية على الحادث منها اي الى ان الموت الموصى له
تصحيحا للوصية باطلاق الثمرة على ما سيحدث مجازا ابدا العدم ما يخصه بوقت دون وقت
كذا قال الزيلعي قوله او بالولادة انما عبر في الشرح بالاولاد موافقة لعبارة الهداية وان
كانت العبارة في المتن مفردة لان المراد بالغنم اسم الجنس فيكون المراد بولدها اولادها كما يدل
على ذلك قولهم بطونها وصوفها وظهورها قوله ولا يستحق بعقد ما فانه لا يستحق بالبيع
ولا بالهبة ولا بالوقف ولا بالمعاملة كذا في شروح الهداية قوله ولعقد الخلع مقصودا
صورته ان يقول المرأة لزوجها خالعتني على ما في بطن جاريتي او غنمي صح وله ما في بطنها
وان لم يكن في البطن شيء فلا شيء له وما حدث بعد ذلك فللمرأة كذا في العناية قوله لان
وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية عبارة الكافي لان من اصله ان وقف

ان الارث لا يجري في الخدمة بدون الر

المنقول لا يجوز وان كان مضافا الى ما بعد الموت انتهى قوله وعندهما يجوز لفظ الكافي
وعندهما يجوز بطريق الوقف لان وقف المنقول جايز فيما هو متعارف فصل قوله
ودكر الجهة مشهورة يعني ان كلامه في صرف المال الموصى به الى استضاءة المسجد
وغيرها خرج منه على طريق المشهورة لا على طريق الالزام كذا في العناية الاكملية قوله
لان الديانة متفقة من الكل لفظ الهداية وهذا جايز سواء كان يقوم باعيانهم
لانه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم ايضا انتهى قوله فيصح مطلقا اي سواء عين قوما
اولا قلت لا يذهب عليك ان في ذكر هذه الخلافية من عدم الانتظام فكان الظاهر
الموافق لكلام الزيلعي ان يقول فيصح عنده ان كانت لقوم غير معينين وعندهما لا واما
اذا اوصى لمعينين فهو جايز بالاجماع اذ لا يستفاد من سوق صاحب الدرر كون
خلاف الامامين في الوصية لغير معينين والمقصود بالافادة ذلك لا محالة وايضا
يكون مفهوم قوله وعندهما لا يصح ح وعندهما لا يصح مطلقا سواء عين قوما اولا فهو
خلاف الواقع كما عرفت ولفظ الهداية وان اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين
جازت الوصية عند ابي حنيفة رح وقال الوصية باطلة انتهى قلت قال في شرح تاج الشريعة
قال مشايخنا الاختلاف فيما اوصى بان يبني كنيسة او بيعة في القرى اما في
الامصار فلا يجوز بالاتفاق قوله الا ان يوصي لمعينين ينبغي ان يجعل الاستثناء
عن الخلافية يعني ان الجواز في هذه الصورة اتفاقي كما يظهر من الزيلعي وغيره قوله
يعني اذا صنع يهودي بيعة الخ قال في النهاية فالحاصل ان ابا حنيفة فرق بين جعل
الذمي داره بيعة او كنيسة وبين وصيته بان يجعل داره بيعة فلم يجز في الاولى كما
هو مذهبهما واجاز في الثانية انتهى قوله كالمرتد يعني ان وصية المرتد جائزة عندهما
موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ كسائر تصرفاته والا فلا كذا في العناية باب
في الايصاء قوله اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على موافقة الاستعمال الصحيح
من ان الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالى وبمعنى جعل الغير موصى له يستعمل باللام
فمن زعم ان العبارة اوصى لزيد وخطأ صاحب الدرر ما الى لبني قوله وينفذ البيع
لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا يوجد هذا في النسخ على كونه من الشرح والصواب
الموافق للهداية ان يكون من المتن والا فلا يكون ملايمة بين المتن والشرح على مقتضى
الطبع السليم قوله وليس لمولى عليه اي على التصرف ومن لم يتصرف عليه عبارة عن مولاه
فان فرض المسئلة على كون العبد عبد الغير الموصي قوله فانه مولى عليه اي من جهة مولاه
كما سبق التصريح به قوله وقال ابو يوسف يتصرف كل في الجميع لفظ الزيلعي قال ابو يوسف
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف قوله والخصومة في حقوقه الظاهر ان المراد بحقوقه

بحقوقه وحقوقه على الناس كما قال في الخانية وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت
على الناس انتهى وقال صاحب الوقاية والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه انتهى
قوله فان اوصى الى الحي او الى آخر الخ قلت لا يذهب عليك ان قوله او الى آخر غير الوصي
الذي كان حيا لا يكون ذلك الآخر وحده بل مع ذلك الوصي الحي فالصواب الموافق
للهداية وغيره الاقتصار على قوله فان اوصى الى الحي قوله نصب القاضي وصيا امينا
كافيا هذا المعول الى قوله الا ان لا يكون عدلا الخ نسبه صاحب القنية الى ابي زر
قوله لم ينعزل العزل اي بجعل القاضي معزولا له قوله الا ان لا يكون عدلا فينعزل الخ هكذا
في اكثر النسخ بلا النافية وهي موافقة لما في الفتاوى الصغرى نقلا عن خواهر
زاده ثم ان هذا التفصيل على ما صرح به في الخانية انما هو في منصوب الميت فلا وجه
لربطه بمنصوب القاضي كما وقع من صاحب الدرر وكلام صاحب القنية يشتبه
في ذلك فلا وجه لبناء الكلام على ما قاله وترك ما ذكر في الخانية صريحا قوله وينعزل به ايضا
اي ينعزل القاضي العدل الكافي يعني وان كان لا ينبغي ان يعزله القاضي كما صرح به في الخانية
ثم الظاهر ان يكون لفظ العدل الكافي من المتن وان كان يوجد في النسخ غير معلم
بعلامة قوله فاذا انعزل وصي الميت الخ هذا الكلام نقله صاحب القنية عن استاذه
والحق صاحب الدرر ذلك الى كلام ظهير الدين المرغيناني فرية بلا مرية قوله كالجد
الا ترى ان الولاية تنتقل منه الى الوصي في المال والجد في النفس حتى كان له تزويج
الصغار والصغائر واستيفاء القصاص ثم الجد يقوم مقام الاب لانه خلف
فيوصي الى غيره وكذا الوصي لانه خلف عن الميت ايضا فجاز ان يوصي الى غيره
فيما له ولاية عند موته وكان للوصي ولاية عند موته في ماله وتركة الموصي جميعا فيصح
وصايته فيهما جميعا فتنزل الوصي الثاني منزلة الوصي الاول فيهما كذا في الهداية وشرحه
للاتقاني قوله واوصى الى زيد وبكر بمبلغ كذا في النسخ والاوضح ان يقول واوصى لبكر
لان هذا الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول قوله ويصير مغرورا بشراء الموصى حتى لو اشترى
المورث جارية ثم مات فاستولدها الوارث ثم استحقت الجارية فان الولد يكون
حرا بالقيمة كما لو كان استولدها الوارث واستحقت الجارية كذا في غاية البيان قوله
فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا اي كبيرا اما لو كان صغيرا فلا حاجة الى الغيبة كذا في
غاية البيان ثم الصواب ان النسخ على هذا والموافق للهداية بعضها عن الوارث قوله
فيرجع اي الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث ما بقي قال الزيلعي غير الوصي لا يضمن
لانه امين منه وله ولاية الحفظ في التركة كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة انتهى
ثم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الورثة كبارا او صغارا لان له ولاية البيع في مال

الصغار والقسمة في معنى البيع وله ولأن الحفظ في مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ الا العقار
فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وهذا في معنى البيع فلا يضمن ذكره الزيلعي **قوله** لانه شريك الوارث
الضمير للموصى له **قوله** وللقاضي قسمتها الضمير للتركة كما يظهر من الشرح **قوله** اي يجوز للقاضي ان يقسم
التركة على الموصى له الغائب لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى له
قبل القبول يصير الوصية ميراثا لورثته كما قال الزيلعي **قوله** وقد ضاع المقبوض اي في يد القاضي
او امينه كذا قال الزيلعي **قوله** لم يكن له على الورثة سبيل لفظ الزيلعي لم يكن له على الورثة
سبيل ولا على القاضي انتهى **قوله** حج بثلث ما بقي هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن مستغرقا يحج
عنه بما بقي من الثلث الى تمام ثلث الجميع وقال محمد لا يحج عنه بشيء ذكره الزيلعي **قوله**
كوصي باع حصة الصغير لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من ايهام كون حصة الصغير
مشتركة بعد والصواب الموافق للكنز وغيره عبد الصغير فيكون قوله فيما سيجيء من الشرح
اي العبد في محله ايضا والاوضح لفظ الكافي حيث قال وان قسم الوصي التركة فاصاب
صغيرا من الورثة عبد فباعه الوصي الخ **قوله** وبضاعة وهي ان يعطي السلعة الغير ليبيعها
ويرد ثمنها على ما مر **قوله** فلو هلك اي عند المرتهن **قوله** ضمن يعني مقدار الدين لا قيمة المرهون
كما في الخانية وعبارة العمادية فان هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه
انتهى فهو متعلق بالمسئلة الثانية **قوله** وله ان يعمل به مضاربة عند نفسه كما في العمادية **قوله**
والا صدق اي ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه كذا في العمادية
قوله وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم هذا ما عزاه في العمادية الى المبسوط والمذكور في الهداية
وساير المتون ولا يتجر في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة انتهى **قوله** ولا
يقرض اي الوصي مال اليتيم لكنه لو اقرض مع انه لا يجوز له لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل
كذا في العمادية **قوله** ولذا له ان يقرضه ومال الوقف اي هو منصوب عطفا على الضمير
المنصوب في يقرضه ولو قال وان يقرض مال الوقف لكان اوضح **قوله** الا العقار
الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبع فح يصير العقار بمنزلة العروض كذا في الخانية **قوله** لان
الاب يلي ما سواه اي ما سوى العقار ولا يلي العقار وكذا وصي الاب **قوله** وكان
القياس ان لا يليه الوصي اي ان لا يلي الوصي ما سوى العقار **قوله** اذ لا يملكه الاب على الكبير
ينبغي ان يكون المراد بالكبير الكبير الحاضر لان الاب يملك بيع ما سوى العقار للكبير الغائب
لا محالة ففي ايراده بصورة التعليل حزازة لا تخفى والصواب الموافق لكلام الزيلعي وكان
القياس ان يملك غير العقار ايضا ولا الاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انهم الخ انتهى
ومنه يظهر ان قوله لكنهم استحسنوا الخ متعلق بمسئلة ولاية الوصي على ما سوى العقار

العقار كالقياس قوله فيملكه بقدر الدين قيل اقول يملك بيع الباقي ايضا عند ابي حنيفة
خلافا لهما انتهى قوله في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي اذا لم يكن على الميت
دين اه قلت لا يذهب عليك ان على هذا التقدير يكون قوله اذا لم يكن دين قيدا لاستثناء
العقار فيظهر اغناء قوله او للدين فيما سيجيء عن ذكره ذلك والذي يظهر اسقاط قوله
اذا لم يكن على الميت دين فان الحكم ذلك على الميت دين او لم يكن قوله وان لم يكن له دين
لا يذهب عليك ما في ذكره ههنا من عدم انتظام الكلام وكان الصواب ذكره بعد
قوله بضعف قيمته قوله او للدين في الخانية دين لا وفاء له بثمنها كذا قيل قوله قال في الهداية
في اواخر النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم ان له
ان يأخذ منه نفقته اه قلت لانه يذهب عليك ان ضمير له ونفقته في هذا الكلام
على سوق صاحب الهداية في اواخر باب النفقة انما يعود الى الاب دون الصغير
فلا مساس له بهذا المحل فليتدبر قوله الا ان يدعيه المشهود له يوجد هذه العبارة
في النسخ على انها من الشرح والصواب الموافق للهداية والكنز كونها من المتن لان
البيان لها يؤدي الى الاخلال بجواب المسئلة قوله فيقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل
كالاول كذا قال الزيلعي قوله فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة الى آخره وقالا
اذا شهد والوارث كبير يجوز في الوجهين اي فيما ترك الوصي وغيره وكذا في الهداية
لان له ولاية الحفظ وولاية البيع اه يعني ان للوصي ذلك فيثبتها الوصيان لهما
بشهادتهما والاوضح ما قاله الزيلعي لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول
لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير في غير التركة لانقطاع ولايتهما
عنه لان الميت اقامهما مقام نفسه في تركته لا في غيرها انتهى ثم ان المراد بالبيع
في قوله وولاية البيع هو بيع المنقول كما صرح به في الهداية وغيره قوله او شهادة
الاولين بعبد اي بعين قوله لان الشهادة توجب شركة في المشهود به وذلك
لانهم مشتركون في ثلث العبد كذا في غاية البيان قوله من غير ابيه لعله لو قال
من غير الموصي موافقا لكلام الزيلعي وغيره لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله
لما مر ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه لان الوصي قام مقام الموصي وليس لواحد
من هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف الاب او الجد اب الاب
حيث يكون له ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من تقييد لما تركه ميراثا له
لانه قائم مقام الوصي وللاب والجد التصرف في جميع ماله فكذا الوصية على ما قرره
الزيلعي قوله او اشترى ما يتفق عليهم العبارة في نسخ الخانية ايضا هكذا بضمير
الجمع والظاهر ان يكون ذلك باعتبار كون الضمير عبارة عن الجنس قليلا او كثيرا

قوله فجدد المشتري يعني الشراء كما في الخانية قوله فقد صحفت
في النسخ والصواب الموافق لما في الخانية بينكما قوله وان كان تعليقا بالخطر
اي بامر غير معلوم وهو مهنا صدق الوصي قوله فيلزم
الوصي اي يكون الوصي كالمشتري منه بالنظر الى
الموصى له فان الاقالة بيع في حق
الثالث كذا قيل تم
فائدة المولى الكواكبي
تم

11



